الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

دائـــــرة المحاسبـــات

التقرير السّنـــوي العـــام

السابع والعشـــــرون

2011

	تقرير الدائرة	الردود
الباب الأوّل : البرامج العموميّة والأنشطة القطاعية		
1- قطاع الغاز الطبيعي	2	39
2- المحافظة على المياه والتربة	41	64
3- الاستراتيجية الوطنية لتأهيل نقل الدم	70	97
4- التصرّف في المقاطع	104	137
الباب الثاني : مصالح الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية	138	
1- وزارة الشباب والرياضة	139	163
2- التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	165	187
3- التصرّف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستدمة	188	205
4- التصرّف في إطار التدرس بوزارة التربية	206	234
5- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسيّة	246	268
6- الشركة التونسيّة للتنقيب	276	296
7- شركة النقل بالأنابيب بالصحراء (ترابسا)	302	320
8- وكالة حماية الشريط الساحلي	325	360
9- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	361	386
10- ديوان التونسيين بالخارج	392	418

الباب الثالث : المنشآت والمؤسسات العموميّة الجهويّة	422
1- شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	423
2 – الشركة الجهوية للنّقل بقفصة " القوافل"	459
3- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	479
4 - جامعة صفاقس	515
5- مجمع الصحة الأساسيّة بسوسة	550
الباب الرابع : الجماعات المحليّة والمنظّمات	581
1- حفظ الصحّة ببلدية تونس	582
2- الجامعة التونسية لكرة القدم	609

446
477
505
537
575
602
626

المقدّمـــة

طبقا لأحكام الفصل 52 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، ترفع دائرة المحاسبات إلى السيّد رئيس الجمهورية تقريرها السنوي السابع والعشرين الذي يتضمن نتائج الأعمال الرقابية المنجزة خلال السنة القضائية 2011 آملة منه التفضّل بالإذن بنشره للعموم تكريسا للشفافيّة وترسيخا لمقوّمات الحوكمة في مجال التصرّف في المال العام.

واعتبارا للتنظيم المؤقّت للسلط، تبلغ دائرة المحاسبات نظيرين من هذا التقرير إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي والسيد رئيس الحكومة آملة أن تلقى أعمالها وتوصياتها التفاعل المنشود والمتابعة المناسبة لدى السلطات التأسيسيّة والتنفيذية والقضائيّة لإرساء تقاليد المساءلة البنّاءة من أجل التوظيف الأمثل لموارد المجموعة الوطنيّة بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة ويؤمّن التوزيع العادل لثمارها بين الفئات والجهات والأجيال.

وإذ يتزامن تقديم هذا التقرير مع انطلاق المجلس الوطني التأسيسي في النظر في مشروع الميزانيّة العامّة للدولة لسنة 2013، فإنّ دائرة المحاسبات تأمل أن يقع استغلال مضمونه لمزيد عقلنة تقديرات الإنفاق العمومي بالنظر إلى الحاجيات الحقيقيّة وفي ضوء الموارد القابلة فعليّا للتحصيل، إذ تأكّد مرّة أخرى أنّه كان بالإمكان أحسن ممّا كان.

وفعلا أبرزت الأعمال الرقابية التي أنجزتها دائرة المحاسبات خلال سنة 2011 على حسابات وتصرّف عدد من مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحليّة تخصيص اعتمادات لفائدة مشاريع لم تر النور أو شهدت انطلاقة متعثرة تتناقض مع الحرص المعلن عند تقديم هذه المشاريع التي استوجب بعضها تمويلا خارجيّا.

كما كشفت أعمال الدائرة التي شملت إحدى وعشرين مهمّة رقابية ميدانية ومستندّية عن الشيء ونقيضه من خلال تجاوز ترخيصات الميزانيّة من ناحية وبقاء اعتمادات دون استعمال من ناحية ثانية ممّا يقيم الدليل على غياب الدقّة عند ضبط الاحتياجات وترتيب الأولويّات.

واتّضح كذلك أنّ بعض المتصرّفين العموميّين جانبوا مقتضيات التصرّف الرشيد بانقيادهم لتعليمات شفاهيّة وكتابيّة أو استباقهم لها في بعض الحالات بشكل أدّى بهم إلى إنفاق المال العمومي بسخاء لفائدة بعض الجهات الخاصّة وإلى إبداء كرم مريب تجاه الجهات نفسها بإسنادها امتيازات مشطّة أو غير مستحقّة.

وتتعارض هذه الممارسات مع قواعد حسن التصرّف بحكم أنّ جانبا منها يشكّل تقصيرا في استخلاص مستحقّات عموميّة حرم خزينة الدولة من موارد هي في أشدّ الحاجة إليها ومنع الهياكل المعنيّة من إمكانيّات ضروريّة لتنفيذ برامجها، كما أنّها تتنافى ومبادئ المرفق العمومي ومقتضيات الحوكمة التي تقوم على أسس الشفافيّة والمساواة والملاءمة والكفاءة والاقتصاد والنجاعة. وقد تراوحت هذه التصرّفات بين اللامبالاة والمحاباة لتصل أحيانا درجة الفساد ممّا استوجب إحالة ملفّات أخطاء التصرّف إلى دائرة الزجر المالي والملفّات التي تتضمّن قرائن حول أخطاء جزائيّة إلى القضاء العدلي.

وإنّ دائرة المحاسبات تؤكّد مرّة أخرى أنّ مهمّتها الأساسيّة تبقى الإسهام في حسن استعمال المال العمومي قبضا وإنفاقا من خلال التأكّد من مشروعيّة العمليّات المنجزة في هذا الإطار وعبر تقييم التصرّف ولفت نظر القائمين عليه إلى مواطن الخلل وإلى سبل الإصلاح دون إغفال لصعوبات التسيير وضغط النتائج وضريبة الاجتهاد.

فالقانون الذي نصّ صراحة على الدور الإصلاحي لدائرة المحاسبات لم يجعل منها جهاز تفتيش أو هيئة زجر والمعايير الدوليّة التي تتبنّاها المنظمة الدوليّة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة توجّه دائرة المحاسبات إلى أن تكون في علاقة شراكة مع المتصرّفين في المال العمومي من أجل رفع مستوى أدائهم باعتماد رقابة إرشاديّة تنتهج الحوار وتؤمّن المتابعة ولا تتعارض مع مستلزمات المساءلة.

غير أنّ علاقة التعامل أو التعاون أو حتّى التضامن من أجل التوظيف الأمثل لمكاسب المجموعة بين المراقب والمتصرّف تقتضي ثقة متبادلة وشفافيّة كاملة ومصارحة بحقائق الأمور بما يسمح بالتحليل الرصين والمعمّق للنتائج المسجّلة بالنظر إلى الأهداف المرسومة وإلى الوسائل المسخّرة.

وإن وجدت دائرة المحاسبات طيلة فترة نشاطها رغبة صادقة لدى العديد من المتصرّفين لبناء علاقة على الأسس المذكورة سمحت بتحقيق نجاحات عادت بالنفع على البلاد والعباد، فإنّها تبدي أسفها لتعطّل عديد العمليّات الإصلاحيّة نتيجة قلّة التعاون أو غياب المتابعة أو الإصرار على الخطإ من قبل بعض المسؤولين الذين فضّلوا الذهاب إلى أساليب المغالطة والتسويف والتحريف التي طمست حقائق وأخفت ممارسات لم تنكشف إلاّ بعد ما حرّرت الثورة الألسن وكان من نتائجها أن أفضت إلى سوء استعمال للمال العام فوّت على المجموعة الوطنيّة فرصا حقيقيّة لتوسيع رقعة التنمية والتقدّم بها أشواطا إضافيّة.

واليوم وقد تمّ الإذن بنشر كلّ تقارير دائرة المحاسبات واطّلع الرأي العام الوطني على مثابرة هذه المؤسّسة العليا للرقابة المالية في التنبيه بموضوعيّة إلى التجاوزات والإخلالات وفي تقديم التوصيات لتحصين المال العمومي وحسن توظيفه ؛

واليوم وبعدما أثبتت دائرة المحاسبات حيادها واستقلاليّة قضاتها وحظيت برصيد من المصداقيّة أهّلها لنيل ثقة متزايدة جسّمها تكليفها بمراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي وإسنادها مهمّة مراقبة الهيئات المستقلّة المحدثة بعد الثورة ؛

اليوم حان الوقت لتعزيز دائرة المحاسبات بتدعيم موقعها بدستور الجمهوريّة ودسترة مهامها الأساسيّة والتنصيص الصريح على الضمانات الجوهريّة للاستقلاليّة الكاملة لقضاتها ؛

اليوم تأكّدت الضرورة لسنّ نصّ تشريعي مطابق للمعايير الدوليّة يصون دائرة المحاسبات من مخاطر التهميش ويدعم صلاحيّاتها بما يعطيها قوّة التحرّر من العراقيل التي تكبّلها في منتصف طريق البحث عن الحقيقة.

ففي صون دائرة المحاسبات صيانة للمال العمومي وتكريس للحوكمة الرشيدة ودفع للعمليّة التنمويّة لأنّ الرقابة في مفهومها النبيل متابعة ونصح وتقويم حتّى لا يقع الانحراف بالتصرّف في المال العمومي عن المسلك القويم، مسلك المشروعيّة و الطريق الآمنة لبلوغ الأهداف المرسومة بأقلّ التكاليف.

وإنّ هذا التقرير الذي يعرض نتائج العمل الرقابي الذي شمل 3 وزارات و12 مؤسسة وطنية وجهوية ذات صبغة إدارية وغير إدارية ومنشآت عمومية وعددا من البرامج العموميّة والأنشطة القطاعيّة يؤكّد أنّ الرقابة التي تؤمّنها دائرة المحاسبات قد حقّقت نصف أهدافها على الأقلّ بدفع الجهات الخاضعة لها إلى الشروع الفوري في الإصلاحات الممكنة وإلى وضع حدّ بصورة حينيّة للتجاوزات المسجّلة.

ومن المؤمّل أن تستكمل رقابة دائرة المحاسبات كامل أهدافها من خلال تأمين الجهات الإداريّة والسياسيّة والقضائيّة للمتابعة المستوجبة للملاحظات والتوصيات المضمّنة بهذا التقرير.

فسلطات الإشراف مدعوّة إلى إيجاد الحلول للمشاكل التي عجزت الهيئات الراجعة إليها بالنظر عن حلّها بإمكاناتها الذاتيّة؛

والأطراف السياسيّة مطروح أمامها مجال المساءلة والبحث عن الأسباب العميقة وأوجه العلاج الجذري للإخفاقات المسجّلة ؛

والسلطات القضائيّة موكول إليها اتّخاذ ما يتعيّن إجراؤه لتقدير ما تمّ الكشف عنه من مخالفات قانونيّة وتتبعها وزجرها .

ومن الأكيد أنّ الأثر المنتظر لتقرير دائرة المحاسبات لا يقف عند هذا الحدّ إذ أنّ نشره للعموم يشكّل لفت نظر لكلّ متصرّف في المال العمومي لاستخلاص العبرة والمسارعة بالإصلاح عند الاقتضاء قبل الخضوع إلى رقابة آجلة.

كما أنّ هذا النشر يوفّر للمواطن التونسي حقّ الإطّلاع على كيفيّة التصرّف في المال الذي ساهم في تعبئته ويسمح للرأي العام بتقدير أداء كلّ من دائرة المحاسبات كهيئة عليا للرقابة على التصرّف في المال العموميّ والجهات العموميّة التي اؤتمنت على مال المجموعة.

وتطبيقا لأحكام الفصل 8 من القانون المنظم لدائرة المحاسبات الذي جاء فيه : "على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كلّ المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدّر طرق التصرّف وتعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها" ؛

ووفقا لأحكام الفصل 52 من القانون ذاته الذي نصّ على أنّ التقرير السنوي العام لدائرة المحاسبات يتضمّن"الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة كما يحتوي على الإصلاحات التي تراها صالحة"، تعرض دائرة المحاسبات هذا التقرير موجّهة تحاليلها وتوصياتها بالأساس إلى مواضع الإخلال والتقصير، ساعية بذلك إلى المساهمة مع كلّ الأطراف المعنيّة في رفع أداء مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العموميّة والجماعات المحليّة. فتدارك النقائص المسجّلة عند تحصيل الموارد أو إنجاز النفقات هو الكفيل بتعزيز النجاحات المحقّقة وبتثمينها وهو الشرط الضروري لتأمين الانطلاقة الثابتة لمشاريع مستقبليّة أكثر شفافيّة وأعمّ فائدة وأقلّ كلفة وأفضل جودة.

الباب الأول

البرامج العمومية والأنشطة القطاعية

قطـاع الغـاز الطّبيعي

يعدّ قطاع الغاز الطبيعي من ضمن القطاعات الحيويّة بالبلاد باعتبار انعكاساته على عديد القطاعات وعلى التوازنات المالية للدّولة. وبلغت مساهمته في تغطية الطلب الجملي للطاقة على الصّعيد الوطني حوالي 53 % خلال سنة 2010[1] ويمثّل الغاز الطّبيعي الوقود الأساسي للإنتاج الكهربائي وبلغت مساهمته نسبة 100% خلال نفس السنة. وتمّت تغطية الاحتياجات الوطنيّة من الغاز سنة 2010 بفضل الإنتاج المحلّي بنسبة 63 % وعن طريق التزوّد بالغاز الجزائري بنسبة 37 % عبر أنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسية.

وبلغ عدد امتيازات استغلال الغاز الطبيعي 11 امتيازا إلى موفى سنة 2010، أهمّها امتياز مسكار المستغل من قبل شركة "بريتش غاز" الذي يوفّر 48 % من الموارد الوطنية من الغاز الوطني.

وتركّزت الأهداف النوعية ذات العلاقة بتطوير قطاع الغاز الطبيعي ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية على تحسين الإنتاج من خلال تطوير وتكثيف أنشطة البحث والتنقيب وتعزيز الاستعمالات القطاعية للغاز الطبيعي بالنّظر إلى ما يوفّره من اقتصاد هام في كلفة المحروقات وعلى النهوض بمردودية النظام الجبائي لقطاع المحروقات وحث المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على القيام بأنشطة الاستكشاف بالخارج.

أمّا الأهداف الكمّيّة للمخطط الحادي عشر فتتمثل بالخصوص في حفر 15 بئرا استكشافية في السنة وبلوغ عدد جملي من الرخص المسندة في حدود 44 رخصة والارتقاء بحصة الغاز الطبيعي ضمن إنتاج المحروقات لتبلغ 51,4 % مقابل 47,4 % خلال فترة المخطط العاشر.

ويتمثّل أبرز المتدخلين في منظومة قطاع المحروقات في الإدارة العامة للطاقة بصفتها المشرفة والمؤتمنة على قيادة المنظومة وفي المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باعتبارها مساهمة في عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال بالاشتراك مع المستثمرين الخواص وفي الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية بصفتها راعيا

---

[1] بقيمة حوالي 2400 م.د.

لحقوق الدولة ضمن منظومة الأنبوب الناقل للغاز الجزائري وفي الشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبارها المستهلك الوحيد للغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء والموزّع له لفائدة الاستعمال المنزلي والصناعي.

وبهدف التأكّد من تحقيق الأهداف الوطنية لمنظومة الغاز الطبيعي والوقوف على أهم الصعوبات التي حالت دون تطويرها، قامت دائرة المحاسبات بمهمّة رقابيّة لتقييم أداء المتدخّلين العموميين في مجال تطوير الموارد الوطنيّة من الغاز الطبيعي والتصرّف في الامتيازات المتعلّقة بحقول الغاز وصيانة حقوق الدّولة بعنوان التصرّف في أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسيّة ولتقدير مدى احترام قواعد حسن التصرّف على مستوى تزوّد الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز الطبيعي. وقد شملت الأعمال الرقابية أساسا الفترة 2007-2010.

I – قيادة منظومة الغاز الطّبيعي

يتطلّب حسن قيادة المنظومة الطّاقية بشكل عام ومنظومة الغاز الطّبيعي بشكل خاص توفّر رؤية استراتيجية مبنية على أساس دراسات استشرافية بالإضافة إلى وضع هياكل مختصة ونظام معلومات فعال وآليات لتثمين الموارد المتاحة. وقد أبرزت الأعمال الرّقابية المتعلّقة بهذا الجانب عديد النقائص التي أثّرت على حسن قيادة وتوجيه المنظومة.

أ– الدراسات

تفتقر المنظومة الوطنيّة للغاز الطّبيعي حاليّا إلى استراتيجية طويلة المدى مبنيّة على أساس رؤية استشرافية وتقييم للمخاطر وتحديد كمي للأهداف يتجاوز المدى المحدد ضمن مخطّطات التنمية وذلك على غرار ما هو معتمد ضمن أفضل الممارسات العالمية. فقد تبيّن غياب دراسات تعنى بتأمين توازن العرض والطلب وبسلامة التّزويد وبالتّموقع الإقليمي في مجال الغاز وبالأطر التّنظيمية لقيادة وتسيير القطاع في المستقبل.

وأفادت الإدارة العامة للطاقة بأنّها "تجري حاليا دراسة لتحديد كمية الاحتياطي المؤكد والاحتياطي الممكن للغاز وتقييم مخاطر تطويره وفق تطور الحاجيات والمتطلبات للغاز قصد وضع استراتجية ونظام طويل المدى خاص باستغلاله وضبط الحاجيات المستقبلية وضمان سلامة التزويد".

وإنّ دائرة المحاسبات لتؤكد على ضرورة اعتماد تنظيم يؤمّن إنجاز ومتابعة الدراسات حيث أنّها لاحظت عدم تركيز مصلحة للدراسات في مجال الغاز لدى الإدارة العامّة للطّاقة رغم التنصيص عليها ضمن الأمر المنظّم لوزارة الصناعة وسجّلت عدم تفعيل دور المجلس الوطني للطّاقة المحدث بمقتضى الأمر عدد 2113 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والذي أوكلت إليه مهمة إبداء الرأي حول التوجّهات الوطنيّة في ميدان الطّاقة واقتراح التّدابير الهادفة إلى تطوير القطاع وإبداء الرأي حول الخطوط المرجعيّة للدّراسات الاستراتيجيّة والمشاريع ذات الأهمّيّة في المجال.

كما تبيّن للدّائرة أنّ المؤسّسات الوطنيّة العاملة في مجال الطّاقة مثل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز لا تحيل إلى الإدارة العامّة للطّاقة ما تنجزه من دراسات ذات طابع استشرافي على غرار الدّراسة حول تحديد كمّية الغاز المحتمل بمنطقة الجنوب التّي أعدتها المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية في سنة 2007.

ولئن أحدثت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إدارة تعنى بالاستراتيجية والاتصال فقد تبيّن أنّ هذه الوحدة لا تضطلع فعليا بأيّة وظيفة متصلة بالتخطيط الاستراتيجي ولا تستند على أية دراسة حول التموقع الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات حيوية كالاستكشاف والإنتاج والتعاون الدولي.

على صعيد آخر، يعتمد تثمين المجال الطاقي على مدى تحسين معرفة جيولوجيا باطن الأرض. وتضطلع المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية في هذا الخصوص بمهمّة إنجاز الدّراسات العامّة والجهويّة بهدف تشخيص الإمكانيّات والمؤمّلات الجديدة للاستكشاف فضلا عن تقييم المخزون المحتمل للمحروقات للقطع الحرّة[1].

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم إنجاز 41 %[2] من الدّراسات التقنيّة المبرمجة خلال الفترة 2005-2010 إلى جانب التّأخير في إنجاز عدّة دراسات الذي تراوحت مدّته بين 4 أشهر و22 شهرا. وترجع أهمّ أسباب عدم إنجاز الدّراسات في آجالها إلى عدم التّقيّد بمنهجيّة واضحة في المجال حيث يتمّ البدء في إنجاز البعض منها ثمّ يتمّ التّخليّ عنها للشروع في دراسات أخرى وإلى إسناد مهمّة الدراسات إلى إدارات مختلفة بالإضافة إلى النّقص في الكفاءات البشريّة المختصة في مجال الجيوفيزياء.

---

[1] القطع الحرة هي غير المشمولة بسند محروقات ساري المفعول.

[2] 13 دراسة من مجموع 32 دراسة مبرمجة.

ب- نظام المعلومات

بهدف إرساء نظام معلومات شامل لقطاع الطاقة، أحدث المرصد الوطني للطّاقة[1] صلب وزارة الصناعة ليتولّى جمع وتحليل ونشر الإحصائيّات والمؤشرات المتعلّقة بهذا المجال. ويعدّ المرصد أساسا ميزان الطّاقة الوطني ومذكرات تحليلية تتعلّق بالتزوّد والمخزونات والأسعار والدّعم وبالظّرف الدّولي للطّاقة.

ورغم تنصيص الأمر المنظم لوزارة الصناعة على تولّي المرصد نشر وتوزيع الإحصائيات المتعلقة بقطاع الطّاقة إلاّ أنّ جميع تقاريره ظلّت داخليّة. ولوحظ أنّ المرصد لم يبادر بالقيام بتحقيقات إحصائية أو بدراسات في مجال الطّاقة ممّا لا يساعد على التّخطيط المستقبلي لهذا القطاع.

وتقتصر الموارد البشرية المتوفّرة لدى المرصد إلى حدود شهر سبتمر 2011 على إطار وحيد علما بأنّ الأمر المنظّم لوزارة الصناعة ينصّ على تسيير المرصد من قبل مدير إدارة مركزية يساعده كاهيتا مدير إدارة مركزية ورئيسا مصالح إدارة مركزية.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى ضرورة تعميم نشر الإحصائيات والمؤشرات والتحاليل الّتي يعدّها المرصد خاصّة باعتماد الوسائل الحديثة للاتصال بما من شأنه أن يساهم في الترويج لمزايا البلاد في المجال الطّاقي وفي جلب الاستثمارات. كما تدعو إلى تدعيم المرصد بالكفاءات البشرية والنّظم الإعلاميّة الملائمة حتّى يتمكّن من الاضطلاع بالمهامّ المكلّف بها .

وتبيّن للدّائرة أنّ الإدارة العامّة للطّاقة لا تستغل تطبيقة إعلامية تم تطويرها سنة 2006 بكلفة ناهزت 129 أ.د وتشمل مختلف الجوانب المتعلقة بنشاطها ومن بينها مجال الغاز (متابعة البحث والإنتاج والتّزويد وإعداد الإحصائيات. . .) وظلت تعتمد على التطبيقات المكتبية.

واتّضح أنّ الإدارة العامّة للطّاقة غير مرتبطة بالمواقع العالمية المتخصصة في توفير المعطيات المتعلقة بمجال الطّاقة على غرار موقع PLATT'S المتخصص في نشر أسعار المحروقات ممّا لا يساعد على حسن متابعة الظّرف الدّولي والاطّلاع على التّجارب المقارنة.

---

[1] بموجب الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بتنظيم وزارة الصّناعة.

على صعيد آخر، وفي إطار التّرويج للمجال الوطني النّفطي، تتولى المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية تنظيم نفاذ المؤسّسات البترولّية إلى بنك معطيات[1] للاطّلاع على الخاصيّات الفنيّة للقطع الحرّة والحصول على المعطيات المتعلّقة بالخاصيّات الجيولوجيّة للمجال النّفطي.

وقد بلغ عدد زيارات الشّركات البترولّية لبنك المعطيات المذكور 128 زيارة خلال الفترة 2005–2010 لمدّة جمليّة ناهزت 340 يوما . وتراجع نسق الزّيارات والأيام المخصّصة لها بصفة ملحوظة حيث انخفض على التّوالي من 36 زيارة سنة 2005 إلى 10 زيارات سنة 2010 ومن 91,5 يوما إلى 29 يوما خلال نفس الفترة.

كما لوحظ أنّ 27 "قطعة حرّة" كانت محلّ دراسة من قبل عدد من الشّركات البترولّية خلال الفترة 2005–2010 لم تشهد إلى موفّى أكتوبر 2011 أيّ طلب استكشاف بالرّغم من أنّه تمّ تخصيص عدد هامّ من أيام الزّيارات فاقت 20 يوما للبعض منها . ويلاحظ أنّ عددا من هذه القطع لم يخضع للدراسات التي كان إنجازها مبرمجا خلال الفترة 2005–2010 للوقوف على مخزونها المحتمل والذي من شأنه أن يسرّع في تسويقها، علما بأنّ المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لم تتولّ وضع الإجراءات الكفيلة بتقييم مدى استجابة بنك المعلومات إلى حاجيات الشّركات البترولّية ومدى شمولية المعطيات الموضوعة على ذمتها والوقوف على أسباب عدم تقديم عروض بالنسبة إلى القطع التي طلبت معطيات بخصوصها .

وفي إطار دعم أنشطة الاستكشاف والتّطوير، سعت المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية منذ سنة 1997 إلى تكوين قاعدة بيانات تتضمّن كلّ المعطيات المتعلّقة بالحملات الزّلزاليّة وعمليّات الحفر التي وقع إنجازها في المجال النّفطي الوطني حتّى يتمكّن مختلف المتدخّلين من الاطّلاع على المعلومات الفنيّة الضّروريّة بصفة حينيّة. وقد تبيّن في هذا الصّدد أنّ المؤسسة لم تتمكّن إلى موفّى أكتوبر 2011 من الانتهاء من تضمين كلّ المعطيات ولم تتعدّ نسبة التّقدّم في الإنجاز 40 % وذلك بعد انقضاء حوالي 14 سنة من تاريخ البدء في إرساء المنظومة وتحمّل تكلفة جمليّة ناهزت 5 م.د.

---

(1) Data Room

ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التعريف بالبيانات الزّلزاليّة للمجال التّفطي الوطني وبنتائج عمليات حفر الآبار فضلا عن أنّها لا تسمح بتحديد المناطق أو القطع التي لم تشملها إلى حدّ الآن أي مبادرة لإنجاز أشغال استكشافية.

ج – تطوير الموارد الوطنيّة من المحروقات

يتطلب تطوير الموارد الوطنية من المحروقات حسن استغلال المتاح منها من ناحية وتكثيف أعمال الاستكشاف والبحث من ناحية أخرى.

وقد شهد الإنتاج الوطني من الغاز الطبيعي تطوّرا من 1,8 م.ط م ن[1] سنة 2007 إلى 2,7 م.ط م ن سنة 2010 وذلك على إثر دخول حقل صدربعل طور الإنتاج وتطوّر إنتاج بعض الحقول الأخرى مثل شرقي والفرانيق وباقل. وبالتوازي بلغ حجم الغاز المحترق بحقول الإنتاج في سنة 2010 نسبة 11 % من الكمّيات المنتجة ممّا من شأنه أن يلحق الضرر بالمحيط ويتسبّب في إهدار جانب من الثّروة الوطنيّة من الغاز. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ التّشريع التونسي لا يتضمّن منعا صريحا لعمليّات حرق الغاز عدا الفصل 47 من مجلّة المحروقات الّذي ينصّ على أن تتضمّن خطّة تطوير الامتياز دراسة حول تثمين الغاز المصاحب وذلك على عكس التّشريع الجزائري الذي لا يجيز حرق الغاز إلاّ بصفة استثنائية ولمدّة محدودة لا تتجاوز 90 يوما ومقابل تسديد رسم خاصّ للخزينة.

ويلاحظ في هذا الشأن أنّه يمكن فنّيا تثمين الغاز وتفادي حرقه عبر إعادة حقنه بالحقول أو اعتماده لإنتاج الكهرباء. غير أنّ أصحاب الامتيازات لا يلتزمون دائما بالحلول الهادفة إلى تثمين الغاز والمتّفق عليها في إطار اللّجان الفنّيّة المشتركة. ويذكر في هذا الخصوص شركة "إني" الّتي لم تلتزم بالحلول الفنية المتّفق في شأنها مع المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بامتياز آدم والّذي بلغت كميات الغاز المحروق به في سنة 2010 ما يساوي 93 مليون متر مكعب.

---

[1] طن مكافئ نفط.

على صعيد آخر، يتطلّب تطوير إنتاج الغاز الطّبيعي تدعيم عمليّات الحفر العميقة (أكثر من 4000 م) وذلك للوصول إلى مكامن الغاز المتواجدة بأهداف أعمق من مكامن البترول. غير أنّه تبيّن في هذا الصّدد أنّ نسبة الآبار العميقة لم تتعدّ 25 % من مجمل الآبار الاستكشافيّة المحفورة خلال الفترة 2007-2010. ولئن تطوّرت نسبة الآبار العميقة من 5 % سنة 2007 إلى 33 % سنة 2010 فإنّ هذه النسبة لا تحجب أنّ حوالي 67 % منها تمّت بمنطقة امتياز "نوّارة" فقط.

وتمّ في سنة 2010 تحليل أسباب ضعف نسبة نجاح الآبار الاستكشافيّة في حدود 30 % فقط من مناطق الرخص وهو ما من شأنه أن لا يمكّن من إيجاد الحلول الكفيلة للإشكاليات المطروحة على هذا الصعيد وبالتّالي تنمية المدّخرات الوطنيّة للمحروقات.

وانصهرت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بدورها في نشاط الاستكشاف المباشر على المستوى الوطني. وقد مثلت رخصة "شمال الشطوط" المسندة سنة 2000 أوّل تجربة للاستكشاف المباشر بتونس. وتمّ التمديد في صلوحية الرخصة إلى غاية نوفمبر 2011 حيث تمّ حفر بئر استكشافية، غير أنّ النتائج كانت سلبية علما أن مصاريف الاستكشاف والبحث ناهزت 13 م.د إلى موفى سنة 2010.

وبلغت حصّة الاحتياطي بعنوان الاكتشافات غير المطوّرة 46 % في سنة 2010 مقابل 38 % سنة 2007 وهو ما يتطلّب إعداد الدراسات الاقتصاديّة لتقييم مردودية هذه الاكتشافات غير المطوّرة بالاعتماد على الأسعار الحالية للمحروقات على الصعيد العالمي التي شهدت ارتفاعا غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة من شأنه أن يشكل عاملا إيجابيا لتأمين مردودية هذه الاكتشافات مستقبلا.

د- التعاون الدولي

يمثّل التّعاون الدّولي في المجال الطّاقي عنصرا أساسيا في ضبط استراتيجية القطاع بصفة عامة وأداة محورية لتطوير الموارد المتاحة من الطاقة. وفي هذا الإطار، أبرمت تونس العديد من الاتّفاقيات الدولية في مجال الغاز الطبيعي غير أنه لوحظ أن الإدارة العامّة للطّاقة لا تتوفّر على جرد لهذه الاتّفاقيّات ولم تتولّ متابعة وتقييم الجاري أو المنتهي منها بما يسمح بإجراء التّعديلات الممكنة.

ومن ضمن الاتّفاقيّات الّتي لم يشملها التّقييم يذكر مجمل الاتّفاقيّات المبرمة في إطار أنبوب الغاز الجزائري العابر للبلاد التّونسيّة المبرمة بين الدولة التونسية والدولة الجزائرية والاتّفاقيّة المبرمة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية وشركة سوناطراك بتاريخ 2009/07/02 والمتعلّقة بدراسة إمكانيّة تصدير كمّيّات من الغاز التونسي المتأتّي من الجنوب وكذلك مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية وشركة شال المبرمة في سنة 2007 حول تنمية التّعاون في مجال الغاز.

وبخصوص التّعاون الإقليمي في مجال الغاز تبيّن أنّ عديد المشاريع المتفق عليها صلب لجنتي التعاون المشتركة مع كل من الجزائر وليبيا بقيت دون تجسيم. وفي هذا الصدد يذكر مشروع تزويد مدينة طبرقة والمناطق الحدودية بالغاز الجزائري الذي تم إقراره منذ سنة 2002 وتم استكمال الدراسات بخصوصه ومشروع مدّ أنبوب غاز بين ليبيا وتونس الذي تمّ عقد اتفاقية[1] في شأنه وتكوين شركة مشتركة بين البلدين دون أن يتمّ تجسيمه.

ومما يؤكّد ضعف التّعاون الإقليمي في مجال الغاز أنّ مسار أنابيب الغاز سواء الحديثة أو الجارية يمرّ مباشرة إلى أوروبا عبر البحر دون العبور بالتّراب التونسي. ويتعلّق الأمر بأنبوب Green stream الرّابط بين ليبيا وإيطاليا والّذي انطلق استغلاله سنة 2004 وأنبوب Galsi والّذي من المنتظر أن يربط بين الجزائر وإيطاليا وأن يبدأ استغلاله في أفق سنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر طلبت موافقة تونس على عبور الأنبوب للجرف القاري التونسي وأبدت هذه الأخيرة موافقتها غير أنّه تم اعتماد فرضية المسار المباشر نحو إيطاليا.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى إعداد جرد للاتفاقيات السارّية في مجال الغاز ومتابعة الالتزامات المترتّبة عنها وإلى ضبط التصوّرات والتوجّهات الأساسيّة لتنمية التّعاون الإقليمي في هذا المجال.

على صعيد آخر، وفي إطار رصد إمكانيات التموقع الخارجي، تولّت المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية منذ سنة 2007 تقييم عدد من فرص الاستكشاف بكلّ من موريتانيا ومالي ومصر. وبالرّغم من تكوين فرق عمل خاصّة بكلّ مشروع إلاّ أنّه تبيّن أنّ نتائج عمليّات الاستكشاف بالخارج لم يتوّج طوال الخمس سنوات الأخيرة (2007-2011) بأيّ رخصة استكشاف أو بحث.

---

[1] الأمر عدد 1832-2002 لسنة 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إطارية حول تزويد السوق التّونسيّة بالغاز الطّبيعي الليبي.

ويعود ضعف هذه النّتائج أساسا إلى عدم اعتماد المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية على تنظيم داخلي ملائم لتطوير نشاط الاستكشاف المباشر على الصّعيد الدّولي يتماشى مع ما يتطلبه قطاع المحروقات من مرونة في اتّخاذ القرارات بالإضافة إلى عدم توفّر الكفاءات والخبرات اللازمة لتطوير هذا النّشاط وعدم تخصيص الموارد الماليّة اللاّزمة لمجابهة المصاريف المباشرة لعمليّات الاستكشاف.

هـ- سلامة التّزويد

يمثّل ضمان سلامة التّزويد العنصر الأساسي في أيّ إستراتيجيّة متعلّقة بالطّاقة. وبالرغم من أهمّيّة سلامة التّزويد، فإنّها لم تحظ بالعناية الكافية في تونس. فقد تبيّن غياب دراسات لدى الإدارة العامّة للطّاقة تعنى بالنظر في مختلف المسائل المتصلة بهذا الجانب وذلك في ضوء تسجيل ميزان الطّاقة للبلاد عجزا هيكليا متواصلا منذ سنة 2000 وتوجه في مجال إنتاج الكهرباء يعتمد أساسا طريقة الدورة المزدوجة القائمة على استهلاك الغاز الطّبيعي[1].

وقد تطوّر الطلب على الغاز من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال الفترة 2007-2010 بنسبة 25 % ليصل إلى 4.826 م.ط.م.ن ساهم الإنتاج الوطني في تغطيته في حدود 63 % والغاز الجزائري في حدود37 % (27 % بعنوان الإتاوة و10 % بعنوان الشراءات التعاقدية).

وتتميّز الوضعية الحالية للتزوّد بالغاز الطبيعي بوجود تبعيّة تجاه مصدرين أساسيّين هما غاز حقل ميسكار المستغلّ من قبل شركة "بريتش غاز" والغاز الجزائري والذين مثلاّ على التّوالي في سنة 2010 نسبة 30 % و37 % من حجم الموارد الجملية.

ولئن تسبب توقف حقل صدربعل خلال شهر ديسمبر 2009 في ضغط حادّ على مستوى التزويد أدّى إلى الاقتطاع من حصّة المشترين الأجانب ضمن الأنبوب الناقل للغاز الجزائري فإن توقفا مطوّلا في مستوى حقل ميسكار وهو الأهم قد يسبب ضغوطا أكثر حدّة.

---

[1] تبلغ الحصة الحالية لإنتاج الكهرباء ضمن الاستهلاك الوطني للغاز نسبة 70%.

على صعيد آخر، يتمّ التزود بمادة الفيول والمحافظة على مخزون احتياطي منه لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بغاية استعماله كوقود بديل لتأمين إنتاج الكهرباء عند حصول طارئ يمنع أو يعيق التزوّد بالغاز وكذلك كعنصر من عناصر ترشيد كلفة إنتاج الكهرباء عند ارتفاع سعر الغاز الطبيعي مقارنة بالفيول. وتؤمّن محطّة إنتاج الكهرباء برادس والقابلة للاشتغال بالفيول نسبة 23 % من إنتاج الكهرباء على الصّعيد الوطني. ويمكّن المخزون الاحتياطي من الفيول والبالغ 82.000 طن من تشغيل المحطّة لمدّة 21 يوما في حين تمتدّ دورة التّزويد العادي بمادة الفيول على 23 يوما . وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق استعمال جزء من المخزون المتوفر من الفيول على ذمّة الصناعيين في انتظار سدّ حاجيات الشّركة. وتستدعي هذه الوضعيّة إجراء دراسة معمّقة حول طاقة خزن الفيول المخصّص لإنتاج الكهرباء بما يضمن تأمين إنتاج الكهرباء في الحالات الطارئة في أحسن الظروف.

و- التحكم في الجباية البترولية

بلغ حجم مداخيل الامتيازات المنتجة للغاز الطبيعي إلى موفّى سنة 2010 حوالي 1500 م.د وتساهم شركة بريتش قاز بحوالي 46 % من هذه المداخيل بينما لم تتعدّ حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية نسبة 26 %. ووفّر استغلال امتيازات الغاز الطبيعي لفائدة خزينة الدّولة في سنة 2010 حوالي 214 م.د في شكل أداء على الأنشطة البترولية و60 م.د في شكل إتاوات.

ويقع تحديد الضّريبة على أرباح شركات إنتاج المحروقات المنتصبة بالتّراب التّونسي اعتمادا على نسب تتغيّر بتغيّر الحاصل (ح)[1]. وبلغ هذا الحاصل 1,6 بالنّسبة لامتياز ميسكار مقابل 3 بالنّسبة إلى الشّركة التونسيّة للأنشطة البترولية و2,8 بالنّسبة إلى شركائها . ونتيجة لذلك، بلغ حجم الأداءات بالنسبة لامتياز ميسكار نسبة 31 % من مجموع الأداءات البترولية في حين أنّها تحتكر حوالي 45 % من حجم المداخيل. بينما بلغت هذه النّسب على التّوالي 35 % و26 % بالنّسبة إلى المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية و34 % و28 % بالنّسبة إلى شركائها .

---

[1] يمثّل حسب مجلّة المحروقات خارج قسمة المداخيل الصّافية المجمّعة والمصاريف المجمّعة للامتيازات علما أنّه يقع تحديد هذا الحاصل وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1322 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000. وكلّما ارتفع هذا الحاصل زادت نسبة الأداءات.

ويمكن أن يفسّر هذا الوضع بالنسبة لامتياز ميسكار بعدم ممارسة المتدخّلين في مجال المحروقات أيّ رقابة على التّصرّف على مستوى هذا الامتياز حيث تستغلّ شركة "بريتش غاز"حصريّا هذا الامتياز تبعا لتخلّي المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عن حقّها في المشاركة فيه معلّلة ذلك بضعف مردوديّته دون اللّجوء إلى خبرات من خارج المؤسّسة لتدعيم هذا الرّأي، علما أنّ النّتائج الفعليّة لهذا الامتياز أثبتت أنّه مثّل من حيث الكميّات المنتجة أهمّ امتياز غازي تمّ اكتشافه بالبلاد التّونسيّة وسجلّ إلى موفّى سنة 2009 أرباحا ناهزت 587 م.د.

من ناحية أخرى، سعت عديد الدّول على غرار الجزائر إلى الاستفادة من تطوّر الأسعار العالميّة للمحروقات من خلال تحديد سعر مرجعي يتمّ عند بلوغه تطبيق صيغة لتقاسم الأرباح الإضافية. وفي المقابل لا تتضمّن العقود المبرمة مع أصحاب الامتيازات في تونس أية صيغة تمكّن الخزينة من الاستفادة من تطوّر الأسعار العالميّة. واعتمادا على ملحق العقد المبرم مع شركة بريتش غاز في سنة 2000 بخصوص حقل ميسكار ومقارنة بمستوى الأسعار عند إبرام هذا الملحق، تحمّلت الشركة التونسية للكهرباء والغاز مبالغ إضافية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 بما قيمته 1.649 مليون دولار وذلك في ظلّ تضاعف الأسعار العالمية للنّفط خلال هذه الفترة بنحو ثلاث مرات ونصف.

ويستدعي هذا الوضع تقييم الإطار القانوني الجاري به العمل في مجال الجباية البترولية بما يمكّن من تطوير مردوديّتها للتّقليص من العجز المالي لقطاع الغاز بالإضافة إلى ضرورة مزيد دعم العمل الرّقابي للسّلطات العموميّة.

II – التصرف في الرخص والامتيازات

أ– الرقابة على الرخص المسندة

تطوّر عدد التّراخيص[1] سارية المفعول من 42 رخصة في موفّى سنة 2006 إلى 51 رخصة في موفّى أكتوبر 2011 وهي تغطّي مساحة تناهز 169 ألف كم^2 تتوزّع بين 10 رخص استكشاف و41 رخصة بحث

[1] - رخص الاستكشاف : تمنح بقرار من الوزير المكلّف بالمحروقات بناء على موافقة اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات لمدّة سنتين غير قابلة للتّجديد أو التّمديد. وتسمح لصاحبها بمباشرة أشغال الاستكشاف في المنطقة المحدّدة بقرار الإسناد باستثناء جميع عمليّات الحفر.

– رخص البحث : تسند بقرار من الوزير المكلّف بالمحروقات بناء على موافقة اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات بعد تعهّد صاحبها بإنجاز أشغال بحث تشمل الحفر وذلك خلال فترة أوّليّة أقصاها خمس سنوات قابلة للتّجديد مرّتين متتاليتين لا تتجاوز مدّة الواحدة منها 4 سنوات.

تغطّي حوالي 68 % من المحيط التّفطي الوطني. وقد تمّ خلال الفترة 2007–2010 تحويل حوالي 20 رخصة استكشاف إلى رخص بحث وكذلك تحويل 3 رخص بحث إلى امتيازات استغلال خلال نفس الفترة.

وتبيّن في هذا الخصوص، أنّ حوالي 31 % من رخص البحث يعود تاريخ إسنادها إلى أكثر من 10 سنوات تغطّي مساحة تمثّل حوالي 26 % من المساحة الجمليّة للرّخص علما أنّ 12 رخصة يعود إسنادها إلى أكثر من 15 سنة لتصل إلى 27 سنة بالنسبة إلى رخصة "القيروان الشّماليّة" .

وخلافا للتشريع الجاري به العمل[1]، تمّ التّصرف في الرّخص لفترات إضافيّة لتمكين أصحابها من استكمال الأعمال المنوطة بعهدتهم دون استصدار قرار من الوزير المكلّف بالصناعة[2] وذلك بالإضافة إلى التّمديد المتتالي لصلاحيّة عدد من الرّخص حيث تمّ منح تجديد ثالث لرخصتي البحث "رأس مرمور" و"قيروان الشمالية " وتجديد رابع لرخصتي البحث "قرمبالية" و"أميلكار" في حين أنّ مجلة المحروقات حدّدت بمرّتين السّقف الأقصى لتجديد رخص البحث. كما تمّت الموافقة على تمديد وتجديد صلاحيّة العديد من الرّخص في غياب الالتزام بإنجاز كلّ الأشغال المضمّنة بالاتّفاقيّات البترولية[3] وتمّت في حالات أخرى الموافقة على تجديد بعض رخص البحث دون التخفيض في المساحة المشمولة بعمليات البحث[4].

على صعيد آخر، ينصّ الفصل 30 من مجلّة المحروقات على إمكانيّة التّمديد في صلاحيّة رخصة البحث لأكثر من ثلاث سنوات في حالة التّعهد بإنجاز أشغال إضافيّة ، غير أنّه تبيّن منح تمديد صلاحيّة رخص بحث على غرار "جلمة" و"زارات" و"مجردة" و"الواحات" دون ضبط تعهّدات إضافية بخصوص المصاريف والأشغال.

---

[1] مجلة المحروقات والمرسوم عدد 9-85 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها

[2] رخصة كركوان – شمال مدنين – قرمبالية – رأس مرمور.

[3] رخصة جلمة – بزمة – شمال مدنين – مجردة – رأس مرمور.

[4] رخصة قرمبالية – مجردة – رأس مرمور – جناين الشمالي – جناين الجنوبي.

وتمّت ملاحظة مخالفة مقتضيات مجلّة المحروقات بالنّسبة إلى العديد من الرّخص الموضوعة على ذمة نفس المستثمر حيث تمّ تحويل جزء من الالتزامات التّعاقديّة إلى رخصة أخرى. ومن شأن تحويل الالتزامات أن يمكّن صاحب رخصتين أو أكثر من إنجاز أشغال تفوق واقعا التّعهّدات المنصوص عليها بإحدى الرّخص بينما تتمّ إحالة الجزء الإضافي من هذه التّعهّدات إلى الرّخص الأخرى دون أن تنجز فعليّا الأشغال المضمّنة بالاتّفاقيات المتعلّقة بها . ويترتّب عن هذه الوضعية عدم الحصول على معطيات فنيّة دقيقة بخصوص الرخص الجارية فضلا عن عدم دفع الغرامة التّعويضيّة المنصوص عليها في إطار الاتّفاقيات المبرمة بسبب عدم إنجاز المستثمر للأشغال الضرّوريّة للبحث عن المحروقات بالرّخصة اللاحقة.

ب- الرقابة على مصاريف الأشغال بعنوان البحث والتطوير

بلغت استثمارات البحث والاستكشاف خلال الفترة 2007-2010 حوالي 1778 م.د. وقد تطوّر المبلغ الجملي للاستثمارات من 414 م.د سنة 2007 إلى 525 م.د في موفّى سنة 2010 أي بنسبة تناهز 9 %. وقد مكّنت هذه الاستثمارات من حفر 64 بئرا استكشافيّة ومن إنجاز 14.146 كم^2 من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد و8.601 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد. كما بلغت استثمارات التّطوير على مستوى امتيازات الإنتاج طيلة الفترة 2007-2010 حوالي 7076 م.د وبلغت حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية منها 2071 م.د أي ما يمثّل 29 %.

وتضبط الاتّفاقيّة البترولية الأشغال الدّنيا الواجب إنجازها وكلفتها الجمليّة التّقديريّة، غير أنّه لوحظ أنّ اللّجنة الاستشاريّة للمحروقات لم تتولّ إجراء دراسة تقييميّة مسبقة لهذه الأعمال وضبط الكلفة التّقديريّة لكلّ التزام على حده تأخذ بعين الاعتبار خاصّة التطوّرات المرتقبة لكلفة إنجاز التعهّدات التعاقديّة خلال فترة الإنجاز التي غالبا ما يقع التّمديد في آجالها. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من التأكّد من مدى مقبوليّة الكلفة النهائيّة لأشغال البحث والاستكشاف التي فاقت في العديد من الحالات الكلفة التعاقديّة. ويحقّ لصاحب رخصة البحث، في حالة تحويلها إلى امتياز استغلال، إدراج هذه الكلفة ضمن الاستثمارات القابلة للاستهلاك ممّا يساهم في تقليص حجم الإيرادات الجبائية الراجعة للدولة بعنوان الأداء البترولي لهذه الامتيازات.

وتنص اتفاقيات رخص البحث على ضرورة إحداث لجنة فنية مشتركة بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية وشركائها لتأمين المتابعة التّقنية والماليّة لعمليّات البحث والمصادقة على برامج وميزانيّات الأشغال. وتقتضي اتّفاقيّات الشّراكة ضرورة انعقاد أربعة اجتماعات على الأقل لهذه اللّجان سنويّا، غير أنّه تبيّن عدم التقيّد بدورية انعقاد هذه الاجتماعات وهو ما لا يمكّن من المشاركة الفعليّة في أخذ القرارات المتعلّقة بالمسائل الفنيّة والماليّة الهامّة والتي يكون لها تأثير مباشر على نتائج الأشغال المزمع إنجازها في إطار الرّخصة.

ولا تتولّى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية المصادقة المسبقة على مصاريف أشغال الاستكشاف وهو ما من شأنه أن يثقل كاهلها بمبالغ مغالى في تقديرها من قبل الشّريك وذلك في حالة ثبوت اكتشاف بترولي قابل للاستغلال اقتصاديّا حيث يكون من الصّعب في إطار المراقبة اللاّحقة للمصاريف من قبل المؤسّسة إمكانيّة التّحقّق بصفة فعّالة من مدى مقبوليّة ومشروعيّة المبالغ المصروفة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن حصّة المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية بلغت حوالي 405 م.د من كلفة هذه الإنجازات لفترة 2007-2010 أي ما يمثّل 23 %.

وتنصّ مجلّة المحروقات على إجباريّة دفع صاحب الرّخصة غرامة تساوي مبلغ النقص في إنجاز الأشغال التعاقديّة أو المبلغ الضّروري لتكملة الأشغال المطلوبة طيلة مدّة صلوحيّة الرّخصة عند التخلّي عن استغلالها، غير أنّه لم يتمّ تفعيل هذه المقتضيات إلى موفّى نوفمبر 2011 لاستخلاص الغرامة التّعويضيّة المقدّرة بحوالي 5 م.د بعنوان التخلّي عن رخصة شعّال في ماي 2010.

على صعيد آخر، تتولّى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية خلال فترة الاستغلال دفع حصّتها من الفواتير الواردة عليها من مشغّلي الامتيازات على أن تقوم مصالح التّدقيق بالتثبت لاحقا في صحّة النّفقات المفوترة وبإعداد تقارير في الغرض تبرز حجم المصاريف التي تمّت مراقبتها والتّحفّظات التي تمّ إبداؤها. وينصّ عقد الشراكة على أنّ عمليّة التدقيق اللاّحقة تتمّ في مدّة أقصاها 24 شهرا منذ نهاية السّنة التي وقعت فيها تأدية هذه النّفقات بالنّسبة إلى أعمال التّطوير والاستغلال بينما يتمّ التّدقيق في مصاريف الاستكشاف في أجل 24 شهرا من تاريخ فوترتها من قبل الشّريك عند التّأكّد من وجود اكتشاف بترولي.

وأبرز النظر في كلّ التّقارير (27 تقريرا) الخاصّة بالتّدقيق في مصاريف الامتيازات الغازيّة التي بلغت 1361 م.د أنّ إنجاز عمليّات التّدقيق شهد تأخيرا فاق معدّله ستّ سنوات وبلغ أقصاه 14 سنة فيما يخصّ النّفقات المتعلّقة بأعمال استكشاف امتياز "باقل والفرانيق".

وينجرّ عن التّأخير في إنجاز عمليّات التّدقيق تعذّر الحصول على الوثائق والأدلّة المتعلّقة خاصّة بفترات بعيدة زمنيّا. وقد أثارت عديد تقارير التّدقيق في مصاريف الاستكشاف ومنها التّقرير المتعلّق بامتيازي باقل والفرانيق غياب الوثائق التّقنيّة والمالية ممّا يعسّر عمليّة الرقابة على الأعمال المفوترة.

وتبيّن أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية أبدت تحفظا على مبلغ جملي قدره 241 م.د أي 18 % من مجموع المبالغ التي تمّ التدقيق فيها. وقد شملت التحفّظات مبلغ 22 م.د تضمّنته تقارير لم ترد بشأنها إجابات والحال أنه تمّ إعداد البعض منها منذ أكثر من عشر سنوات على غرار تقرير التدقيق المتعلّق بمصاريف التطوير والاستغلال لامتياز "واد زار" ومبلغ 86 م.د ورد بتقارير لازالت إلى موفى أكتوبر 2011 في مرحلة النقاشات مع الشركاء بالرّغم من إرسال البعض منها إلى الشّريك منذ مدّة وصل أطولها إلى 12 سنة. كما شملت التحفّظات مبلغا قدره 133 م.د تعلّق بتقارير تمّ البتّ فيها وتسويتها نهائيا. وتجدر الإشارة إلى أنّ آجال التّصفيّة النّهائيّة لتحفّظات التّدقيق بالنّسبة إلى الملفّات التي تمّ البتّ فيها استغرقت في المعدّل 46 شهرا من تاريخ إرسال التّقرير إلى الشّريك لتبلغ 83 شهرا أي حوالي 7 سنوات في بعض الحالات.

واتّضح أنّه لا يتمّ في أغلب الحالات إعداد محاضر لجلسات مناقشة تقارير التدقيق يمكّن الاطّلاع عليها من الوقوف على آراء الأطراف بخصوصها وعلى الدفوعات حيث تكتفي المؤسّسة بإعداد جداول تأليفية لا تفصح إلا عن القيمة النهائية للتّحفّظات المتّفق عليها دون توضيح للتحفظات التي وقع الرجوع فيها وتدعيم مختلف التّعديلات بالوثائق المثبتة لصحة المصاريف المتحفّظ عليها، علما أنّ بنود اتفاقيات الشراكة تنصّ صراحة على إلزامية مسك كل الوثائق والمؤيدات المثبتة للمصاريف وتقديمها إلى الشركاء عند إنجاز عمليات التدقيق.

ج – امتياز "حقل الشّرقي"

ينحدر امتياز الشّرقي من رخصة بحث "قرقنة الغربيّة" التي تمّت المصادقة على إسنادها في 18 جوان 1980. وقد كانت الشّركة النمساويّة "OMV" إلى حدود سنة 2006 شريك المؤسّسة التّونسيّة

للأنشطة البترولية في هذه الرّخصة بنسبة 49 %. وقد راسلت شركة "OMV" المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية في 13 مارس 2006 لإعلامها بنية بيع حصّتها لشركة "آل ثاني" الإماراتيّة للبترول بمبلغ 27 م.دولار وتمكينها من ممارسة حقّ الشّفعة المنصوص عليه بمجلّة المحروقات. وقد تولت المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية إعلام شركة "OMV" بممارسة هذا الحقّ بتاريخ 13 أفريل 2006 بعد مصادقة وزارة الصّناعة على ذلك بتاريخ 06 أفريل 2006.

وبعد ممارسة المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لحقّ الشّفعة، دعتها وزارة الصّناعة بتاريخ 14 جوان 2006 إلى العمل في أقرب الآجال على دراسة مقترح شركة "بتروفاك" البريطانيّة لشراء حصّة من امتياز "شرقي". وفي هذا السياق صادق مجلس إدارة المؤسّسة بتاريخ 9 أوت 2006 على مذكّرة اتّفاق مع شركة "بتروفاك" تمّ بمقتضاها إحالة 45 % من الامتياز إلى هذه الأخيرة وذلك بالرّغم من أنّ دراسة الجدوى التي تمّ عرضها على مجلس الإدارة في جويلية 2006 أثبتت أنّ الفرضيّة المتمثّلة في شراء حصّة "OMV" وتطوير الحقل من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية يعدّ الأفضل من ناحيّة المردوديّة الاقتصاديّة.

وتبيّن أنّ الشركة التونسية للأنشطة البترولية لم تقم بعرض مشروع التفويت إلى "بتروفاك" على الرّأي المسبق للّجنة الاستشاريّة للمحروقات حيث لم تقدّم مطلبا إلى اللّجنة المذكورة للحصول على التّرخيص في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز الشّرقي لفائدة شركة "بتروفاك" طبقا لمقتضيات الفصل 55 من مجلّة المحروقات إلاّ بتاريخ 14 نوفمبر 2006 وذلك على سبيل التسوية حيث أنّ الإحالة تمتّ منذ 9 أوت 2006. كما اتّضح أنّ المؤسّسة لم تتقيّد بمقتضيات مناشير الوزير الأوّل المتعلّقة بتخصيص وإعادة هيكلة المؤسّسات العموميّة[1] والتي تؤكّد على ضرورة إنجاز تقييم مسبق للأصول موضوع الإحالة فضلا عن إلزاميّة اللّجوء إلى المنافسة بهدف اختيار المشتري الذّي يقدّم العرض الأفضل.

كما تبيّن أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية لم تحقّق أيّة أرباح من هذه العمليّة المزدوجة حيث تولّت اقتناء 49 % من امتياز شرقي بقيمة جمليّة ناهزت 30 م.دولار وقامت فيما بعد ببيع 45 % منه لشركة

---

[1] خاصّة منها المناشير عدد 33-89 المؤرّخ 01 جوان 1989 و21-90 المؤرّخ في 21 أفريل 1990 و3-92 المؤرّخ في 29 جانفي 1992 و55-93 المؤرّخ في 11 أوت 1993 و15-95 المؤرّخ في 30 مارس 1995.

"بتروفاك" بمبلغ جملي قدره 27 م.دولار[1]. ولا تعتبر هذه الوضعيّة عاديّة بالنّظر إلى أنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية فرّطت في نسبة من اكتشاف ثابت للغاز أي دون أن يتحمّل المشتري مخاطر البحث ممّا كان يستدعي تحديد سعر البيع بالأخذ بعين الاعتبار المردودية المستقبليّة للحقل.

ولوحظ في نفس السياق أنّه تمّت مراجعة عدد هامّ من بنود عقد الشّراكة لفائدة شركة بتروفاك ممّا انجرّ عنه تحمّل المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية لتكاليف إضافيّة هامّة مقارنة بما كانت عليه التزاماتها وفقا للعقد المبرم مع شركة "OMV" فضلا عن التوسيع في صلوحيّات شركة "بتروفاك" عند التّصرف في الامتياز على حساب صلاحيّة اللّجنة التّشغيليّة.

وقد كشف تدقيق المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عن العديد من النّقائص في مستوى التصرّف في هذا الامتياز على غرار عدم حصول المشغّل على المصادقة المسبقة للجنة العمليّات فيما يتعلّق بالصّفقات التي يتجاوز مبلغها 300.000 دولار واللّجوء المكثّف لأذون التّزويد على سبيل التّسوية ممّا من شأنه أن لا يمكّن المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية من المتابعة اللّصيقة والتّحكّم في التّكلفة الجمليّة لمختلف عناصر المشروع.

د – امتياز صدربعل

تمّ إسناد امتياز استغلال حقل "صدربعل" المتأتي من رخصة البحث "أميلكار" لفائدة شركة "بريتش غاز" والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 18 جانفي 2007. وبلغت الكلفة الجمليّة لعمليّات استكشاف هذا الحقل 100 م.دولار يضاف إليها 1311 م.دولارا كتكلفة تطوير إلى موفّى سنة 2010 خصّت أساسا حفر أربعة آبار بكلفة ناهزت 480 م.دولارا وتركيز معدّات لمعالجة الغاز بقيمة 398 م. دولارا.

وتعرّضت عمليّة حفر البئر الرّابعة إلى العديد من الصّعوبات التّقنية متسبّبة في ارتفاع كلفة إنجازها من 50 م.دولار إلى 250 م.دولار وهو ما يعكس ضعفا في قدرة المؤسّسة على التّأثير في القرارات التّقنيّة للمشغّلين حيث تبيّن من خلال محاضر اللّجان الفنيّة للشّراكة أنّ سبق للمؤسّسة أن حذّرت شريكها من إمكانيّة انسداد

---

[1] (30/49 %)*45 % =27)

البئر. وبالرّغم من عدم تقيّد المشغّل بتوجيهات المؤسّسة فإنّها لم تسع إلى تفعيل الفصل 26 من عقد الشّراكة الذي يتيح لها صراحة إمكانيّة اللّجوء إلى خبير خارجي لفضّ أيّ نزاع تقني.

وأفرزت أعمال الرّقابة اللاّحقة التي أنجزتها المؤسّسة تحفّظات بالنّسبة إلى مصاريف الاستكشاف بقيمة 71 م.دولار من أصل 101 م.دولار وبالنّسبة إلى مصاريف التّطوير بلغت 180 م.دولار من مجموع 973 م.دولار تمّ صرفها خلال الفترة 2006-2008. وتعلّقت أهمّ التّحفّظات بعدم تقديم شركة "بريتش غاز" للمؤيّدات والإثباتات الضّروريّة وبإنجاز أشغال إضافيّة لم تقع المصادقة عليها مسبقا من قبل لجنة العمليّات.

على صعيد آخر، ينصّ عقد الشّراكة على تولّي شركة "بريتش غاز" التّكفّل بعمليّة تشغيل حقل صدربعل لمدّة 3 أشهر بعد انطلاق الإنتاج الفعلي للغاز على أن يتمّ إحداث مؤسّسة مشتركة بين الطّرفين لتأمين التّشغيل اليومي للحقل. وقد لوحظ في هذا الخصوص بأنّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية وافقت على منح "بريتش غاز" فترة إضافيّة بسنتين تتولّى خلالها تشغيل الحقل بمفردها بكلفة جمليّة تناهز 90 م.دولار على أن يتمّ الحرص على إنشاء الشّركة المتناصفة في أقرب الآجال. وبالرّغم من دخول هذا الحقل حيز الإنتاج منذ ديسمبر 2009 لم يتمّ إحداث هذه الشّركة المتناصفة إلى موفّى نوفمبر 2011.

من ناحية أخرى، تمّ بمقتضى اتفاق صادقت عليه سلطة الإشراف بتاريخ 15 سبتمبر 2006 إنجاز وحدة لمعالجة الغاز المسيل في إطار مشروع صدربعل. ويهدف هذا الاتّفاق إلى إسناد شركة "بريتش غاز" مهمّة إنجاز وتمويل هذه الوحدة عبر تمكينها من امتياز جبائي تمّ إقراره في جلسة عمل وزاريّة يتمثّل في التّرخيص لها في إعادة استثمار المدّخرات التي كوّنتها في إطار امتياز "ميسكار".

وبلغت الكلفة الجمليّة لهذا المشروع حوالي 345 م.دولار علما أنّه تمّ الاتّفاق على أن تتحمّل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية كلفة معالجة حصّتها من الغاز المسيل المنتج على مستوى امتياز "صدربعل" على أن لا تتعدّى هذه الكلفة سعر بيع الغاز المسيل طيلة سبع سنوات من الاستغلال. وفي حالة عدم تمكّن الشّركة المستغلّة لهذه الوحدة من تحقيق نسبة مردوديّة تعادل 10 % في نهاية الفترة المعنيّة فإنّه على الشركة التونسية للأنشطة البترولية تسديد العجز المسجّل في المردوديّة وتصبح بالتّالي شريكا في هذا المشروع بما في ذلك المعدّات والمنشآت.

ولئن برّرت المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية عدم مشاركتها في إنجاز هذه الوحدة بضعف المردوية المنتظرة فإنّ التّحاليل الماليّة المجراة أثبتت المردوديّة المرتفعة لهذا المشروع حيث بلغت العمولات المدفوعة من قبل المؤسّسة إلى شركة "بريتش غاز" إلى غاية نوفمبر 2011 حوالي 29 م.دولار. وتبعا لهذا النّسق يتوقّع أن تبلغ القيمة الجمليّة للعمولات في نهاية فترة السّبع سنوات 252 م.دولار أي ما يمثّل 73 % من قيمة الاستثمار المنجز. وناهز رقم معاملات المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية المتأتّي من مبيعات البروبان والبوتان المنتج في مستوى هذه الوحدة 42 م.دينار في موفّى أكتوبر 2011 وهو ما يغطّي كلفة العمولات المدفوعة.

وتبيّن أنّه لم يتمّ إخضاع العمليّات المتّصلة بإنجاز هذا المشروع إلى المتابعة والرّقابة المسبقة للمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية حيث تمّ الاتّفاق على إجراء رقابة لاحقة للإنجازات التي تمّ التّعهّد بها من قبل شركة "بريتش غاز" وهو ما لا يضمن التّحكّم في كلفة الإنجاز والنّجاعة الضّروريّة على مستوى الاستغلال. كما اتّضح أنّه لم يتمّ إلى موفّى نوفمبر 2011 استصدار قانون يتعلّق بالمصادقة على الملحق عدد 5 للاتّفاقيّة البترولية وملاحقها الخاصّة بالتّصرّف في رخصة "أميلكار" والتي تتضمّن خاصّة آليّات وظروف تطوير واستغلال وحدة إنتاج الغاز المسيل.

هـ- امتياز "أوتيك"

تمّ إسناد امتياز "أوتيك" إلى المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 12 فيفري 2001 بهدف إنتاج غاز ثاني أوكسيد الكربون. ولتسويق هذا الإنتاج تمّ إبرام عقد بيع بتاريخ 2 جانفي 2004 مع الشّركة الصّناعيّة للغاز وضبط سعر البيع على أساس دفع مبلغ قارّ بقيمة 225 أ.د سنويّا من قبل المشترية و62 د للطنّ الواحد في حالة عدم تجاوز الكميّات المنتجة 16.000 طن سنويّا مع إتاحة الإمكانيّة للطّرفين لإعادة النّظر في هذه التّسعيرة في حالة تجاوز هذا السّقف من الإنتاج.

وبغضّ النظر عن سقف الإنتاج المحدّد آنفا، يقع في نهاية كلّ سنة إعداد تقييم للعمليّات المنجزة لتصفية الحساب السّنوي بالإضافة إلى تحيين الأسعار بالنّسبة إلى السنة الموالية على أساس مؤشّرات الأسعار المعلن عنها من قبل المعهد الوطني للإحصاء وفق صيغة وقع التّنصيص عليها ضمن الفصل الثّامن من العقد. غير أنّه لوحظ أنّ المؤسّسة لم تتولّ تحيين السّعر المرجعي الأوّلي المحدّد بما قدره 62 دينارا للطنّ الواحد وواصلت تطبيقه خلافا للشروط التّعاقديّة إلى موفّى سنة 2011 ممّا ساهم في تسجيل خسائر استغلال بقيمة 144 أ.د خلال

سنة 2009. وتستدعي هذه الوضعية إعادة النّظر في كيفيّة التّصرّف في إنتاج هذا الامتياز خاصّة في ضوء ارتفاع سعر غاز ثاني أوكسيد الكربون إلى ما يناهز 465 دينارا للطنّ الواحد في سنة 2011 مسجّلا زيادة قدرها 403 دنانير للطنّ الواحد. وباعتبار إنتاج 12.678 طنّا من هذه المادّة في سنة 2010 يقدّر النقص في المداخيل بحوالي5 م.د.

و- تطوير الاستثمارات في مجال النقل والتوزيع وصيانتها

تمّ خلال المخطّط الحادي عشر برمجة مشاريع على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإنتاج ونقل وتوزيع الغاز بما قيمته 910 م.د تعلّقت خاصّة بتوسعة مصنع الغاز السائل ومد شبكات الغاز لتزويد عدة مناطق على غرار بنزرت والقيروان وجربة وجرجيس وقفصة. وتمّ إلى موفّى 2010 إنجاز استثمارات بعنوان المخطّط الحادي عشر بحوالي 220 م.د.

وقد سجّلت أغلب المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2009-2011 تأخيرا على مستوى إنجازها إلى غاية 31 مارس 2011 حيث لم يتمّ إبرام صفقات في شأن 8 مشاريع تناهز كلفتها الجملية التقديرية 256 م.د يذكر منها مشروع أنبوب بنزرت – باجة (170 م.د) ومشروع محطتي كبس الغاز بالزريبة وعين تركية (64 م.د) ومشروع تزويد محطة توليد الكهرباء بسوسة (7 م.د) ولم يتمّ الانتهاء من إنجاز 10 مشاريع أخرى بكلفة أوّلية تناهز 291 م.د حيث تراوحت نسبة إنجازها بين 3 % و90 %. وتعود أسباب هذا التأخير حسب الشركة المذكورة إلى البحث عن التمويل وطول إجراءات الصفقات من جهة وإلى توقف أشغال وضع الأنابيب نتيجة اعتراض بعض سكان المناطق المعنية وإلى الصعوبات العقارية من جهة أخرى.

وأبرز النظر في بعض الصّفقات المتعلقة بهذه المشاريع إخلالات و نقائص شابت إجراءات الصّفقات وتنفيذها. فقد لوحظ تجاوز هامّ لآجال التنفيذ وللكلفة المبرمجة بالنّسبة إلى صفقة تأهيل منظومة قيس الغاز حيث سجّل هذا المشروع تأخيرا في الإنجاز فاق ثلاث سنوات وتجاوزا للكلفة التقديرية بما يناهز 40 %. كما تبيّن أنّ وحدتين من تجهيزات القيس النوعيّة من مجموع أربعة تمّ تركيزها في إطار هذه الصّفقة في سنة 2010 تعطّبت في بداية سنة 2011 ولم يتمّ إصلاحها.

وتحسّبا لدخول حقل صدربعل طور الاستغلال في سنة 2009 وتدعيما لشبكة نقل الغاز، تمّ في 28 نوفمبر 2008 إبرام صفقة لتركيز محطّة لكبس الغاز بجهة مساكن بما يناهز 13 م.د وفي غضون 16 شهرا مع بداية استغلال جزئي للمحطّة خلال سنة 2009. غير أنّه لم يتمّ إلى غاية سبتمبر 2011، أي بعد أكثر من 18 شهرا من الآجال التعاقدية، الانتهاء من إنجاز المشروع. علما أنّ الشّركة قد أكّدت على الصّبغة الاستعجاليّة لهذا المشروع ضمن مراسلاتها للّجنة العليا للصّفقات.

وسعيا من الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى تطوير شبكة نقل الغاز وإيصاله إلى بلديّات بنزرت وباجة واستعدادا لتزويد محطّة توليد الكهرباء المزمع إنجازها في غار الملح وتدعيم أنبوب بن سهلون وعين تركيّة، تمّ في 24 أفريل 2010 الإعلان عن طلب عروض لشراء أنابيب من الفولاذ بقيمة تقديريّة تناهز 80 مليون دينار. غير أنّه تمّ إيقاف إجراءات إبرام الصّفقة إثر مراسلة من الكاتب العام للحكومة بتاريخ 2 نوفمبر 2010 تدعو بصفة غير مبرّرة إلى إعادة إدراج عروض شركات تمّ رفضها من قبل لجنة فتح العروض الفنّيّة. وفضلا عن أنّ هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين العارضين فإنّه تسبّب في تأخير هامّ في إنجاز هذا المشروع.

وبيّنت مراجعة برامج الصّيانة الدّوريّة لتجهيزات نقل الغاز بمصلحتي نقل الغاز بقابس وصفاقس خلال سنتي 2009 و2010 أنّ نسبة أعمال الصّيانة المبرمجة والّتي تمّ إنجازها أو البدء فيها لم تتعدّ تباعا 43 % و73 % لدى مصلحة قابس و18 % و11 % لدى مصلحة صفاقس. وتبيّن كذلك أنّ "وحدة القيس النوعية للغاز والعاكس" الراجعتين بالنظر إلى مصلحة النقل بالقصرين ظلّتا معطبتين طيلة الفترة 2009-2010 وأنّ تجهيزات الإطفاء بقيت دون معاينة لفترة تجاوزت سنتين رغم أنّ الدورية المحددة لذلك هي مرتين في السنة.

III- التصرف في منظومة أنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة

بموجب القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 تمّت المصادقة على الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهورية التونسية والمجمع الإيطالي للمحروقات "إني" بهدف بناء واستغلال أنبوب الغاز الأوّل والمعدّ لنقل الغاز الجزائري الذي انطلق استغلاله في سنة 1983. وبموجب القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 تمّت المصادقة على الاتفاقيّة المبرمة بين نفس الطرفين بهدف بناء واستغلال أنبوب الغاز الثاني.

ويمتد أنبوب الغاز المضاعف على طول 370 كلم انطلاقا من واد صفصاف على الحدود الجزائرية وصولا إلى منطقة الهوارية ويضم خمس محطات ضغط. وتطوّرت طاقة الأنبوب من 12,5 مليار متر مكعب في السنة عند الانطلاق إلى 33,5 مليار متر مكعب في سنة 2011. وتعدّ شركة "سوناطراك" الجزائرية الطرف المزوّد بكميات الغاز المنقولة بواسطة الأنبوب. وفي إطار تسيير هذا المشروع تمّ تكوين الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية "سوتيقات" وتمّ تكليفها بضمان تصفية الإتاوة لفائدة الدولة التونسية.

وتوظف الإتاوة على الغاز المنقول بناء على كمية أساسية وأخرى إضافية تضبطان بالاتفاق. وحددت الإتاوة بنسبة 5,25 % من الكمية الأساسية وبنسبة 6 % من الكمية الإضافية وبنسبة 6,75 % من الكمية الزائدة على الكمّيتين الأساسية والإضافية.

ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على عديد الاخلالات التي شابت التصرف في الحقوق والالتزامات بعنوان أنبوب الغاز وبضوابط تحديد الإتاوة وتصفيتها.

أ- التصرف في الحقوق والالتزامات بعنوان أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية

يمثّل أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية من الناحية الفنّية وحدة متكاملة تتكون من جزأين متوازيين ومتّصلين يستغلاّن باعتماد نفس التّجهيزات[1] مثلما أكّدته المعاينة الميدانية لظروف الاستغلال حيث اتّضح أنّ الغاز المنقول يمرّ بالتوازي عبر الأنبوبين وأنّ تجهيزات القيس الموجودة تتعلق بمجموع الكميات المنقولة لا بكل أنبوب على حده. غير أنّه يتمّ احتساب الكميات المنقولة باعتبار أنّ الأنبوبين منفصلين يحمل أوّلهما كمّيّات الغاز المقتناة في إطار الاتفاقية المبرمة مع المجمع الإيطالي في سنة 1977 وينقل الثاني منهما الكمّيّات الإضافيّة في إطار الاتفاقية المبرمة في سنة 1991 مع نفس الطرف الأمر الذي حال دون تطبيق نسب الإتاوة العليا.

---

[1] ينص عقد النقل المبرم مع الجانب الإيطالي على أن " الأنبوب هو منظومة نقل الغاز الطّبيعي والمتكون من مجموع الأنبوب الأول والثاني" كما نص بروتوكول الاتفاق الممضى مع شركة "إني" بتاريخ 6 مارس 1991 على أنّ الكمّيّات المنقولة تعدّ متساوية بين الأنبوبين.

ويختلف اعتماد هذه الطريقة مع ما هو معمول به مع بقية المشترين الأجانب للغاز الجزائري حيث يتمّ اعتبار مجمل الكميات العابرة للأنبوب.

من ناحية أخرى، حددت الكمّيّة الأساسية الخاضعة لنسبة الإتاوة الدنيا الموظّفة على مجمع "إني" في إطار الاتفاقية الأولى في مستوى 12,36 مليار متر مكعب سنويا وهي طاقة نقل الأنبوب مما يعني استحالة تطبيق أية نسبة تفوق النسبة الدنيا. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى الأنبوب الثاني حيث حدّدت الكمّيّة الأساسية في مستوى 12,36 مليار متر مكعب سنويا وهي أيضا طاقة نقل الأنبوب الثاني، علما أنّ الكمية المتفق على اقتناءها بين مجمع "إني" وشركة "صوناطراك" في إطار الاتفاق الثاني تبلغ 7 مليار متر مكعب سنويا وهي التي كان من المفروض اعتبارها كمية أساسية.

واعتمادا على كميات الغاز المنقولة عبر الأنبوب منذ سنة 1994 تاريخ انطلاق أول استغلال منتظم للأنبوب الثاني وإلى غاية سنة 2010، تقدّر الإتاوة الإضافية التي كان من الممكن الحصول عليها لو تمّ الجمع بين الكميات المنقولة بما حجمه 841,92 مليون متر مكعب من الغاز.

ومن الناحية الاقتصادية، مكّن إنجاز الأنبوب الثاني الجانب الإيطالي من اقتصاد هام في الكلفة بعنوان الأعباء القارة التي انخفضت باعتبار استغلال تجهيزات سبق إنشاؤها وهو ما يحقّق مردودية أرفع، الأمر الذي كان يفترض في المقابل طلب نسبة إتاوة أرفع لفائدة الجانب التونسي.

على صعيد آخر، ينص الفصل 6 من الاتفاقية الأولى على تمكين الجانب الإيطالي حصريا من استغلال سعة الأنبوب لمدة 25 سنة انطلاقا من تاريخ أول نقل منتظم للغاز قابلة للتمديد وفقا لشروط وقواعد عادلة. وباعتبار أن انطلاق أوّل نقل منتظم للغاز كان في 01 أكتوبر 1983 فإن 30 سبتمبر 2008 يعدّ تاريخ انتهاء استغلال سعة الأنبوب، غير أنّه تبيّن أنّ الإدارة العامة للطاقة صادقت قبل حلول هذا الأجل على اتفاق بين شركة "سوتيقات" والجانب الإيطالي تمّ بمقتضاه تمديد استغلال سعة الأنبوب الأول إلى سنة 2019 دون إقرار أيّ امتياز إضافي لفائدة الجانب التونسي مقابل هذا التمديد كما يبرز من خلال المراسلة عدد RKK/NL/50/91 بتاريخ 6 مارس 1991.

وكان من المفروض إجرائيّا الرجوع إلى السّلطة التشريعية من أجل اعتماد نصّ قانوني يرخّص في الاتفاق إذ أنّ الموضوع يتعلّق بجوهر الاتفاقية الأولى ويمسّ الالتزامات المالية للدّولة من حيث تقييم مدى عدالة الشروط والقواعد المعتمدة في منح التمديد .

كما أنّه كان من المفروض التفاوض حول شروط جديدة على غرار الترفيع في نسب الاقتطاع الجبائي أو الانتفاع بحصة من طاقة الأنبوب وذلك خاصة في ظل تنامي حاجة البلاد من الغاز وعدم توفّر طاقة نقل مستقرة ومضمونة. وعلى سبيل المقارنة، حدّدت النسبة الدنيا للإتاوة بعنوان أنبوب الغاز العابر للتراب المغربي منذ سنة 1996 في مستوى 7 %.

على صعيد آخر، ينص الفصل 7 من الاتفاقية الأولى على إحداث شركة خدمات مشتركة بين الجانب الإيطالي والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تعنى أساسا بتأمين التسيير الفني والصيانة للأنبوب وتعطى أغلبية المساهمة فيها للجانب الإيطالي لمدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ أول نقل منتظم للغاز يتاح على إثرها للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الزيادة في مساهمتها إلى حدود ¾ من رأس المال. إلاّ أنّ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لم تفعّل هذه الإمكانية حيث بقيت مساهمتها ضمن شركة الخدمات مقتصرة على الثلث وذلك على الرغم من نقل الاختصاصات في مختلف الجوانب الفنية إلى الجانب التونسي.

ب – تصفية الإتاوة

بلغت الكمّيّات المنقولة من الغاز من سنة 1983 إلى سنة 2010 دون اعتبار الكمّيّات المقتناة من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية حوالي 493 مليار متر مكعب. وبلغت الإتاوة المقتطعة بعنوانها 26 مليار متر مكعب أي ما نسبته 5,27 %. وتعدّ سنة 2010 الأفضل من حيث النسبة العامّة للإتاوة حيث ناهزت 5,35 %. وتبرز هذه النتائج ضعف النسبة العامّة المحققة بالمقارنة مع النسب المقررة وكذلك بالمقارنة مع ما تمّ اعتماده إقليميا بالنسبة إلى أنبوب الغاز العابر للتراب المغربي كما سبق ذكره.

وسعيا لترشيد استهلاك الغاز بعنوان الإتاوة، تجري الشّركة التّونسيّة لأنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة شهريّا ترتيبا تصاعديّا للمشترين حسب سعر شراء الغاز لدى شركة سوناطراك بما من شأنه أن يتيح للشّركة

التّونسيّة للكهرباء والغاز استهلاك الجزء المبرمج من الإتاوة بأقلّ كلفة وللدّولة الحصول نقدا على أرفع قيمة ممكنة للجزء المتبقّي من الإتاوة. غير أنه لوحظ أنّ الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز اضطرت في عديد المناسبات إلى تجاوز الحصّة المبرمجة من الإتاوة وهو ما لا يساعد على ضمان المردوديّة القصوى منها. وقد سجّلت الشركة أكبر تجاوز للحصة المبرمجة خلال شهر ديسمبر 2009 لمّا بلغت قيمة الاقتطاعات العينية حوالي 152 مليون متر مكعب في حين أنّ الإتاوة الجملية المتاحة بلغت حوالي 117,5 مليون متر مكعب وذلك خاصّة نتيجة تعطّل الإنتاج في حقل صدربعل.

وبلغت قيمة الإتاوة الرّاجعة للدّولة التّونسيّة بعنوان نقل الغاز الجزائري عبر البلاد التّونسيّة حوالي 444 م.دولار سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أنّ الكميّات التي تمّ بيعها للمشترين الإيطاليين من قبل شركة "سوتيقات" لحساب الدّولة التّونسيّة مثّلت حوالي 42 % من مجمل الإتاوة حيث بلغت حوالي 540 ألف ط.م.ن بقيمة 176 م.دولار أي ما يساوي سعر 325 دولار للطن. م.ن في حين أنّه تمّ التزوّد بحوالي 676 ألف ط.م.ن من الغاز الجزائري بقيمة 245 م.دولار أي ما يساوي سعر 362 دولار للطن.م.ن في إطار الشّراءات التعاقديّة الإضافيّة. وتستدعي هذه الوضعيّة التّفكير في إعادة النّظر في طريقة التّصرّف في بيع الغاز المتأتّي من هذه الإتاوة وفي برمجة شراء الغاز الجزائري التّعاقدي بما يمكّن من إيجاد الطّرق المثلى لتطوير المردوديّة الماليّة لهذا الجانب من النّشاط.

على صعيد آخر، تمّ بموجب مراسلة الإدارة العامّة للطّاقة عدد 288 بتاريخ 2 جويلية 2009 والموجهة إلى شركة "سوتيقات" تغيير طريقة تصفية الإتاوة المحمولة على شركة "صوناتراك غاز إيطاليا" حيث أصبحت تتمّ فوترة كامل الإتاوة نقدا عوضا عن اقتطاعها عينا وهو ما يعدّ امتيازا لفائدة هذه الشركة واستثناء لمبدإ ترشيد قيمة الإتاوة لفائدة الجانب التونسي. واعتمادا على أسعار الغاز في سنة 2010، قدّر النقص في مردودية الإتاوة خلال نفس السنة والمترتب عن هذا الإجراء ما قيمته 1,426 م.د.

من جهة أخرى، ومقابل هذا الامتياز الممنوح المذكور أعلاه تم بتاريخ 2 جويلية 2009 توقيع برتكول اتفاق بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية والشركة المعنية بغاية دراسة إمكانية تصدير الغاز الطّبيعي التونسي المتأتي من مشروع غاز الجنوب وذلك من خلال تكوين فريق عمل مشترك. ولم يحظ هذا الاتفاق بالتجسيم على أرض الواقع حيث لم يتمّ إعداد أية دراسة في الغرض خلال مدّة الاتفاق المحددة بسنة.

IV- التّزوّد بالغـاز الطّبيعي

مكّن فحص منظومة التّزوّد بالغاز الطّبيعي من قبل الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز من الوقوف على إخلالات تعلّقت أساسا بطريقة ضبط الأسعار وبالتّصرّف في عقود شراء الغاز وبتجهيزات القيس المعتمدة لتحديد الكمّيّات المفوترة وبمنظومة الفوترة ككلّ وبالرقابة النوعيّة للغاز.

أ- سعر الشّـراء

بلغت كلفة شراءات الغاز من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز سنة 2010 ما يناهز 1.719 م.د مقابل 1.197 م.د سنة 2009 أي بتطوّر نسبته 44 % راجع بالأساس إلى ارتفاع أسعار المحروقات في السّوق العالميّة وإلى تطوّر معدّل سعر صرف الدولار. وتجدر الإشارة إلى أنّ كلفة اقتناء المحروقات تمثّل أكبر مركز لأعباء للشركة وذلك بما يناهز نسبة 70 %.

وتدعم الدّولة الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في شراءات الغاز من خلال تحمّل الفارق بين الكلفة الحقيقيّة للغاز الجزائري والسّعر التّفاضلي الفعلي المعتمد في عمليّات الشّراء. وقد بلغت قيمة هذا الدّعم ما يناهز 560 م.د سنة 2009 و597 م.د سنة 2010.

ويخضع التّزوّد بالغاز الجزائري لمقتضيات العقد الممضى في 3 مارس 1997 بين المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية وشركة "صوناطراك" والذي يغطّي فترة 23 سنة. وينصّ العقد على الالتزام باقتناءكمّيّة تعاقدية سنوية قدرها 400 مليون متر مكعب وعلى إمكانيّة اقتناء كمّيّات إضافية في حدود طاقة وسائل الإنتاج والنّقل المتاحة.

ويلاحظ أنّ معدّل الكمّيّات الإضافية من الغاز الجزائري مثّل خلال الفترة 2008-2010 ضعف الكمّيّات التعاقدية بعد أن كان في حدود النصّف خلال الفترة 2000-2007 ممّا يدلّ على تنامي التبعيّة للغاز الجزائري في ظلّ عدم استجابة الإنتاج الوطني للحاجيات المتزايدة. كما يلاحظ أنّه لم يتمّ إجراء تقييم شامل لمردود العقد بعد انقضاء 15 سنة على إمضائه ولم يتمّ إعداد التّصورّات المستقبليّة للفترة اللاحقة.

وقد وصل فارق السعر مقارنة بأفضل الأسعار خلال شهر جانفي 2009 إلى 77 % كما بلغ الفارق المتعلّق بجملة مشتريات المؤسّسة خلال سنة 2010 ما قدره 70,621 م. دولار مقارنة بأفضل الأسعار.

وتبرز هذه النتائج عمق الفارق في الأسعار مقارنة ببقية المشترين رغم أنّ الكمّيات المقتناة من قبل الشركة تفوق بكثير تلك المقتناة من قبل عديد المشترين الآخرين.

وتستدعي هذه الوضعية، ضرورة الإسراع بمراجعة صيغة التسعير في إطار مفاوضات مع شركة "صوناتراك" خاصة أنّ الفصل 8 من هذه الاتّفاقية ينص على إمكانية مراجعة صيغة التسعير بطلب كتابي من أحد الأطراف كلّ ثلاث سنوات أو كلّما تبيّن أنّ الظرف الاقتصادي أو وضعية سوق الطاقة عند إعداد الاتّفاقية قد تغيّرت بصورة جذرية.

وفيما يخصّ تحديد سعر الشّراء التّعاقدي للغاز الجزائري، يقع اعتماد السّعر المرجعي لمادّة القازوال (2 %) كأحد العناصر. غير أنّه تبيّن ومنذ سنة 2010 توقّف منظومة (PLATT'S) عن إشهار السعر العالمي لهذه المادّة. ونتيجة لذلك اعتمدت شركة "صوناتراك" السّعر المرجعي لمادّة القازوال (1 %) الأرفع مقارنة مع القازوال (2 %). وقد ترتّب عن ذلك تحمّل كلفة إضافيّة قدّرت بالنسبة إلى سنة 2010 بحوالي 14 م.دولار وهو ما يمثّل نسبة 4 % من مجموع شراءات الغاز الجزائري خلال نفس السنة (381 م.دولار). وتدعو دائرة المحاسبات إلى إعادة النّظر في بنود عقد شراء الغاز الجزائري بما يمكّن من الحفاظ على مصلحة الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز.

ويقع بيع الغاز الوطني للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز باعتماد السّعر المرجعي لمادّة الفيول (1 %) والفيول (3 %) وذلك حسب طبيعة العقد بينما يقع اعتماد السّعر المرجعي لأربعة مواد بترولية من بينها الفيول (2 %) فيما يخصّ شراء الغاز الجزائري. وقد تبيّن في هذا الخصوص أنّ التّسعيرة التي يقع اعتمادها بالنّسبة إلى الإنتاج الوطني فاقت خلال سنة 2009 التّسعيرة المرجعيّة المطبّقة على الغاز الجزائري التّعاقدي بنسبة ناهزت 5 % خاصّة بالنّسبة إلى غاز حقل ميسكار. وتستدعي هذه الوضعيّة إعادة دراسة المقتضيات التّعاقديّة لشراء الغاز الوطني وتعديلها عند الاقتضاء بما يتماشى مع ما هو معمول به عند اقتناء الغاز الجزائري.

وتبيّن كذلك أنّه تمّ تحديد أسعار شراء الغاز المتعلّقة بحقول شوشة السيدة وصبريا بالرجوع إلى مقتضيات مجلّة المحروقات في حين كان من المفروض تحديدها وفقا لقوانين سابقة. وقد انجرّ عن ذلك ارتفاع في كلفة شراء الغاز بالنّسبة إلى امتياز صبريا بما قدره 36 أ.د وذلك بالنسبة إلى سنتي 2009 و2010، علما أنّ بداية الاستغلال ترجع إلى سنة 2004 وأنّه لم يتمّ إلى غاية سبتمبر 2011 تعديل هذه العقود في ضوء المقتضيات الواردة بمجلّة المحروقات.

ب- عقود شراء الغاز

طبقا للفصل 25 من القانون عدد 9 لسنة 1985 وللفصل 73 من مجلّة المحروقات تضمن السّلطة المانحة ترويج الغاز التّجاري لتغطية حاجيّات السّوق المحلّيّة بالنّسبة إلى أصحاب امتياز الاستغلال. ويتمّ الإدراج بهذا الضّمان المسند من قبل الوزير المكلّف بالصّناعة لكمّيّات الغاز القصوى الممكن اقتناؤها ونوعيّتها. ويتمّ على أساس هذا الضّمان إبرام عقد شراء الغاز بين المزوّد والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز فيما بعد. غير أنّه تبيّن أنّ إسناد ضمان الدّولة بالنّسبة إلى الغاز المتأتّي من حقول جبل قروز والبركة والمعمورة تمّ بعد تزويد الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز في آجال تجاوزت ستّة أشهر.

كما تبيّن أنّ عمليّات تزويد الغاز بالنّسبة إلى حقول شرقي وجبل قروز وشوشة السيدة والمعمورة وسيتاب تمّت ولمدّة تراوحت بين 5 أشهر وسنتين دون إبرام عقود في شأنها علما أنّه لم يتمّ إلى غاية ماي 2012 إبرام عقد للتزوّد بغاز البركة والمعمورة وسيتاب.

ولا تسمح هذه الوضعيّة بتحديد مسؤوليّات كلّ طرف بصفة دقيقة ونوعيّة وكمّيّات الغاز المقتناة من هذه الحقول. وفعلا تمّ تزويد الشّركة التونسية للكهرباء والغاز بغاز طبيعي غير مطابق لشروط الجودة بخصوص الطّاقة الحراريّة القصوى بالنّسبة إلى غاز حقلي معمورة والبركة[1]. كما لم يتمّ التّوصّل إلى غاية جويلية 2011 إلى اتّفاق نهائي حول نوعيّة غاز حقل سيتاب.

---

[1] تمّ الاتّفاق ضمن مشروع العقد الرابط بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وشركة "إيني" على أنّ مستوى الطّاقة الحرارية القصوى يجب أن لا يتعدّى 9696 كيلوكالوري/sm3 لكنّ هذه النسبة تمّ تجاوزها طيلة سنة 2010 وفي بداية سنة 2011.

وينصّ عقد شراء غاز حقل واد الزّار المبرم بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وشركة "إيني باك" والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية بتاريخ 22 فيفري 2000 على انتهاء مفعوله بعد عشر سنوات من تاريخ إمضائه في أقصى الحالات. ولم يتمّ إلى غاية ماي 2011 إبرام عقد جديد أو ملحق في الغرض. وتدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع بتسوية الوضعيّة الرّاهنة مع العمل مستقبلا على استباق هذه الوضعيّات ومعالجتها في الوقت المناسب.

ج – الفوترة

1- الرّقابة على الكمّيّات المفوترة

تكتسي عمليّة قيس كمّيّات الغاز الطّبيعي المقتناة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مختلف الحقول أهمّيّة بالغة نظرا إلى تأثيرها المباشر على كلفة اقتناء الغاز. ويتمّ احتساب الطّاقة المفوترة على أساس الكمّيّات المسجلّة على مستوى تجهيزات القيس الكمّيّة والقدرة الحراريّة القصوى المسجلّة على مستوى تجهيزات القيس النّوعيّة.

وتوجب مجمل عقود شراء الغاز المبرمة في الغرض تركيز تجهيزات للقيس من قبل البائع مع التنصيص أحيانا على ضرورة تركيز تجهيزات قيس موازية من قبل المشتري ليتسنّى له التّأكّد عند الاقتضاء من الكمّيّات المفوترة.

ولوحظ في هذا الصدد أنّ الشّركة التونسية للكهرباء والغاز لا تتوفّر لديها تجهيزات قيس كمّيّة موازية في أكثر من 50 % من حقول إنتاج الغاز المزوّدة لها. وباستثناء حقل ميسكار لم يتمّ تجهيز أيّ حقل بتجهيزات قيس نوعيّة موازية، علما أنّ "الكروماتوقراف" الخاصّ بحقل ميسكار معطّب منذ سنة 2005 ولم يتمّ إصلاحه إلى غاية جويلية 2011 وأنّ تجهيزات القيس الموازي بحقل شرقي بقيت معطّلة منذ شهر مارس 2009 إلى غاية ماي 2011 وأنّ تجهيزات القيس بقاعدة النّقل بقابس المركّزة في سنة 2010 قد تعطّبت في شهر فيفري 2011.

وتتضمّن مجمل عقود تزويد الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بالغاز الطبيعي بنودا حول طرق ودوريّة تعيير تجهيزات القيس التي تمّ تحديدها بثلاثة أشهر على الأقلّ مع إمكانيّة التّرفيع فيها باتّفاق الأطراف. غير أنّه

تبيّن عدم احترام هذه الدّوريّة في كلّ عقود التزوّد بدون استثناء وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتأكّد من الكميات المفوترة.

وينصّ عقدا شراء الغاز لحقلي ميسكار وصدربعل على تفقّد قطر المزاحف المعتمدة لاحتساب كمّيّات الغاز مرّة كلّ سنة على الأقلّ غير أنّه لم يتمّ التّقيّد بهذا البند خلال الفترة 2009-2010 بالرّغم من أهمّيّة هذه العمليّة في مستوى احتساب كمّيّات الغاز. كما لم تتضمّن بقيّة عقود شراء الغاز تنصيصا على مثل هذا الإجراء.

وتنصّ جلّ عقود شراء الغاز على أنّه إذا أفضت عمليّات التّعيير إلى تسجيل تجاوز في كمّيّات الغاز المفوترة بنسبة 2 % فإنّ على الطّرفين إعادة احتساب هذه الكمّيّات على أساس تجهيزات الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز إذا كانت موجودة ومعيّرة بصفة منتظمة أو على أساس تقديرات معيّنة. وأفرزت عمليّات التّعيير المنجزة خلال الفترة 2009-2010 عدّة تجاوزات للسّقف المسموح به بالنّسبة إلى بعض هذه التّجهيزات.غير أنّه تبيّن أنّ فرق التّعيير بالشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز لا تحدّد انعكاسات تجاوز السقوف المذكورة آنفا على الكمّيّات المفوترة.

وطبقا لعقود التّزويد يتحمّل مالكو تجهيزات القيس أعباء التّعيير و بناء على ذلك كان على الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز أن تفوتر خدمات التّعيير التي تقوم بها لحساب المزوّدين إلاّ أنّها لم تقم بذلك بخصوص عدّة عمليّات تعيير تمّ تقديرها بـ 36 أ.د خلال سنتي 2009 و2010 وتولّت فوترة أغلب عمليّات التّعيير الأخرى بتأخير تجاوز السّنة.

2- إجراءات الفوترة

تجمع بعض مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بين وظائف متنافرة تتمثّل في رفع العدّدات وإعداد التّقارير الشّهريّة لتسلّم الغاز والاحتفاظ بالإثباتات الخاصّة بها .

وتبيّن أنه لا يتمّ إعلام المصالح المركزية بالشركة بالتّسجيلات الواردة بالعدّادات وبنتائج التّغييرات الطّارئة على تجهيزات القيس وبالتّسجيلات الورقيّة المتوفّرة في محطّات التّزويد في آخر كلّ شهر وهو ما لايسمح بالتّأكّد من صحّة الفواتير الواردة من مختلف المزوّدين ومقارنتها بالتّقارير الشّهريّة للاستلام الواردة من مصالح النّقل.

وفي نفس السّياق، أبرزت مراجعة عيّنة من التّقارير اليوميّة لاستلام الغاز بحقل ميسكار لسنتي 2009 و2010 أنّ عمليّات احتساب الكمّيّات المسلّمة لا تتمّ في بعض الحالات حسب الإجراءات المقرّرة ممّا كلّف الشّركة أعباء إضافيّة قدّرت بمبلغ 30 أ.د. واتّضح على مستوى حقول باقل والفرانيق والشرقي وميسكار أنّ مسؤولي مصالح النقل يقومون بإدخال تغييرات على تقارير الاستلام الشّهريّة بعد التفاوض مع المزوّدين دون توثيقها وإعلام الإدارات المركزيّة بها .

وتقوم الشّركة التونسية للكهرباء والغاز على مستوى قاعدة نقل الغاز بالجنوب بمتابعة تقارير التّحليل اليوميّة للغاز المتأتّي من حقل ميسكار. وفي ضوء نتائج هذه التّحاليل يتولّى المسؤول الجهوي في نهاية كلّ شهر الإمضاء على تقرير الاستلام الشّهري المعتمد للفوترة بعد حذف الكمّيّات السّاعيّة الّتي لا تستجيب إلى المقاييس النّوعيّة. غير أنّه تبيّن من خلال متابعة بعض التّقارير اليوميّة لسنتي 2009 و2010 عدم القيام بحذف بعض هذه الكمّيّات الساعيّة رغم تجاوزها سقف نسبة الأزوت المسموح به والتي قدّر حجمها بما يناهز 600 ألف م^3 أي بقيمة بلغت 282 أ.د.

3- توفير كمّيات الغاز التعاقدية

نظرا إلى ارتباط إنتاج الغاز باستثمارات أوّليّة هامّة وإلى صعوبة تخزينه فإنّه عادة ما يُعتمد في عقود الشّراء على بنود تكرّس قاعدة "التّسلّم أو التّسديد" يتعهّد بمقتضاها المشتري باقتناء كمّيّات تعاقديّة محدّدة مسبقا مقابل تعهّد المزوّد بتوفيرها . وفي حال إخلال أحد الطّرفين بتعهّداته فإنّه يتولّى دفع "تعويضات ماليّة" تختلف قيمتها وطريقة احتسابها حسب العقود. وقد تمّ تضمين هذه القاعدة بعقود الشّركة بالنّسبة إلى حقول ميسكار وصدربعل وشرقي وباقل والفرانيق وواد الزّار وآدم.

وخلال الفترة 2009-2010 تلقّت الشركة التونسية للكهرباء والغاز تعويضات مالية من شركة بريتش غاز بعنوان القصور في توفير الكميات التعاقدية بلغت 19,760 م.د بالنسبة إلى حقل ميسكار و5,773 م.د

بالنسبة إلى حقل صدربعل دون القيام بدراسة لتحديد مدى تغطية هذه التّعويضات الماليّة للكلفة الإضافيّة الّتي تكبّدتها بسبب تزوّدها من مصادر أخرى.

ولم يتمّ إلى غاية جويلية 2011 احتساب القصور السّنوي للإنتاج بعنوان سنة 2010 لحقلي صدربعل وميسكار بسبب الخلاف بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز ومزوّديها حول تفسير البنود التّعاقديّة ذات الصلة علما أنّ قيمة التعويضات المالية تناهز حسب تقديرات الشّركة 9 م.د.

وتبيّن أنّ شركة بريتش قاز لم تقم بمدّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوقّعات الإنتاج بالنّسبة إلى حقل صدربعل لسنة 2011 إلاّ في 15 جويلية 2011 خلافا لعقد الشّراء المبرم في 3 فيفري 2009 الّذي ينصّ صراحة على أنّ المزوّد ملزم بإعلام المشتري بحجم الإنتاج التّعاقدي للثّلاث سنوات المقبلة وذلك في أجل لا يتعدّى شهر أكتوبر من السّنة الّتي تسبقها أي أكتوبر 2010. ولم تسمح هذه الوضعيّة باحتساب قصور الإنتاج الشّهري الحاصل على مستوى عقد التّزوّد خلال سنة 2011 وبالتّالي فوترة أعبائه لشركة بريتش قاز والمؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولية.

ويوجب عقد التزوّد إعلام الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بتاريخ التّوقّف عن الإنتاج وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الشّروع في عمليّات الصّيانة. غير أنّه تبيّن من خلال المراسلات الواردة عليها من شركة بريتش غاز أنّ المدّة الفاصلة بين آخر إعلام والبدء الفعلي لأشغال الصيانة لم يتعدّ خمسة أيام ليكون الإشعار في اليوم ذاته في بعض الحالات. كما تبيّن أنّ مدّة توقّف الإنتاج المصرّح بها تمّ تجاوزها في 6 حالات خلال سنتي 2009 و2010.

على صعيد آخر، ينصّ العقد المبرم بين الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز ومالكي رخصة الاستغلال لحقل آدم على أنّه في حال عدم توفير 80 % على الأقلّ من كمّيّة الغاز التّعاقدي لشهر ما، يلتزم المزوّدون بمنح تخفيض قدره 20 % على الكمّيّات المفوترة بعنوان عمليّات التّسليم اللاحقة وذلك إلى غاية تغطية كمّيّات القصور المسجّلة. وقد شهدت عمليّات التّزويد لأشهر أفريل وجوان وجويلية وأوت لسنة 2010 قصورا في الإنتاج لم يتمّ اعتماده ممّا حرم الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز من مداخيل تناهز 831 أ.د. علما أنّ الوزير المكلّف بالصناعة قد طلب منها بتاريخ 26 جوان 2010 إيقاف المطالبة بالتعويض المالي دون أي مبرّر قانوني.

د- المراقبة النّوعيّة للغاز

ينصّ الأمر عدد 2365 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلّق بالهيكل التّنظيمي للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز على أنّ دائرة التّحكّم في الجودة وفي تكنولوجيا الغاز تتولّى إعداد المواصفات الخاصّة بتجهيزات إنتاج ومعالجة ونقل الغاز وبإبداء الرّأي عند اقتناء التّجهيزات ذات العلاقة وصياغة دراسات خصوصيّة للابتكار وإدخال تقنيات جديدة وكذلك تحليل أداء التّجهيزات المركّزة والتّأكّد من احترام البنود التّعاقديّة على مستوى نوعيّة الغاز المقتنى. غير أنّ الدائرة المعنيّة لم تقم خلال الفترة 2008-2010 ببرمجة أو إعداد أية دراسة في مجال الغاز ولم تساهم في إعداد أو تحيين الخصوصيّات الفنّيّة لتجهيزات نقل ومعالجة وإنتاج الغاز ولم تشارك في القبول الفنّي للمعدّات المقتناة خلال نفس الفترة ولم تتولّ برمجة حملات لتفقّد نوعيّة الغاز على مستوى شبكة نقل الغاز.

وتتولّى مصالح الاستغلال بالشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز تحديد القدرة الحراريّة القصوى للغاز الموزّع بصفة شهريّة حسب الجهات التي يتمّ اعتمادها في فوترة الغاز الطّبيعي لحرفائها.

وعلى الرّغم من تجهيز محطّتي المروج ومرناق بـ"كروماتوقراف" منذ سنة 2010 لتحديد القدرة الحراريّة للغاز المستهلك في جهة تونس فإنّ الشّركة لم تقم باعتماد نتائجه إلاّ بعد أكثر من سنة. و مكّنت مقارنة القدرة الحراريّة القصوى المسجّلة على مستوى محطّة المروج ومرناق وتلك المعتمدة في مجال الفوترة لجهة تونس خلال شهري ماي وجوان لسنة 2011 من الوقوف على عدّة اختلافات تمسّ من مصداقيّة المعطيات الواردة بفواتير الغاز الموجّهة للحرفاء.

كما تمّت الفوترة إلى محطّة توليد الغاز الخاصّة برادس اعتمادا على القدرة الحراريّة القصوى التّقديريّة طيلة خمس سنوات نظرا إلى تعطّب "الكروماتوقراف" منذ سنة 2005 وبقائه دون تعويض إلى غاية ماي 2010. وأبرزت المقارنة بين مؤشّر القدرة الحراريّة القصوى الحقيقيّة ومؤشّر القدرة الحراريّة التقديرية خلال شهري جوان وجويلية 2010 تباينا هامّا. وتقدّر قيمة الخسارة على أساس هذا التباين منذ 2005 بحوالي 3 م.د.

من جهة أخرى، لم تنصّ العقود المبرمة لشراء الغاز على سقف محدّد للزّيت الممكن قبوله مع كمّيّات الغاز رغم أنّ مواصفات المصنّع بالنّسبة إلى بعض محطّات توليد الكهرباء على غرار غنّوش تحدّد هذه الكمّيّة بـ0,5 %. ولم تتضمّن التّقارير النّوعيّة للمزوّدين الموجّهة إلى الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز إشارة إلى كمّيّة الزّيت الموجودة في الغاز المستلم. فضلا عن ذلك لا تتوفّر لدى الشّركة تجهيزات قيس نوعيّة تسمح لها بتحديد هذه النّسبة.

وانجرّ عن هذه الوضعية تزويد محطّة توليد الكهرباء بغنّوش بتاريخ 1 مارس 2011 و3 ماي 2011 بغاز ذي نسبة عالية من الزّيت من قبل شركة "برنكو" أدّى إلى إيقاف العمل بمحطّة توليد غنّوش لمدّة 38 يوما. ويستدعي إيقاف إنتاج محطّة غنّوش تعويضها بمحطّات أخرى أكثر استهلاكا للمحروقات بكلفة إضافية تقدّر بقيمة 450 أ.د كحدّ أدنى لليوم الواحد.

وعلى هذا الأساس فإنّ العطب كلّف الشّركة أعباء إضافيّة تناهز 17 مليون دينار تضاف إليها 3 ملايين دينار كأعباء تكميليّة ناجمة عن الأشغال الّتي قام بها المصنع لرفع الأضرار الملحقة بمحطّة غنّوش. وقد طالبت شركة برنكو من جهتها الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز بتسديد القصور الحاصل في الكمّيات التعاقدية خلال شهر مارس 2011 معلّلة ذلك بأنّ العقد المبرم بينهما لا ينصّ صراحة على نسبة الزّيت المصاحب للغاز المنتج ممّا يجعل مسؤوليّة إيقاف الإنتاج على كاهل المشتري.

ويعتمد الغاز الواجب استعماله بمحطّة التوليد بغنّوش على مقاييس دقيقة لم يتمّ ضبطها ضمن عقود التّزوّد ممّا من شأنه أن يسبّب اضطرابات على مستوى استغلال المحطّة في صورة عدم التقيّد بهذه المقاييس. وتبيّن بصفة عامّة أنّ الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز غير قادرة حاليّا على توفير معطيات دقيقة حول التّركيبة العضويّة للغاز المتوفّر على شبكتها بصفة منتظمة حيث أنّ اختلاط مصادر التّزويد واختلاف نسبها حسب الوضعيّات وعدم تحديد سقوف محدّدة وموحّدة على مستوى عقود شراء الغاز لا يسمح لها بتوفير هذه المعطيات. وفي إجابتها على مراسلات وزارة الإشراف لتحديد تركيبة الغاز المزمع توفيره لمحطّة توليد الكهرباء ببنزرت[1] بيّنت الشّركة عدم ضمانها لنسب مكوّنات الغاز سوى تلك الّتي تمّ تحديدها في عقود التّزوّد.

---

[1] فاكس بتاريخ 20.12.2010 وفاكس بتاريخ 21.12.2010.

وتستدعي هذه الوضعية القيام بدراسة حول نوعيّة الغاز المتوفّر على المستوى الوطني ومدى ملاءمته لمواصفات مصنّعي محطّات توليد الكهرباء كما توجب على الشّركة التونسية للكهرباء والغاز مراجعة البنود التّعاقديّة بما يتلائم مع المتطلّبات النّوعيّة للغاز المستعمل في تشغيل محطات توليد الكهرباء المزمع اقتناؤها وتجهيز شبكة نقلها بآليّات وقائيّة تحول دون تسرّب الزّيت أو أيّة مادّة مضرّة أخرى إلى محطّات توليد الكهرباء.

هـ – بيع الغاز إلى شركة بريتش غاز

تقوم شركة بريتش قاز عند إعادة تشغيل محطّاتها باستخدام غاز توفّره لها الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في فترات متفرّقة من السّنة وذلك في غياب أيّة وثيقة تعاقديّة تحدّد كيفيّة تسليم الغاز والسّعر المعتمد. وتمّت خلال سنتي 2009 و2010 فوترة ما يناهز 10.916 ط.م.ن لشركة بريتش قاز بعنوان الغاز المستعمل لاستغلال حقل صدربعل بما قيمته 7.863 م.د.

وعلى الرّغم من أنّ بعض الكمّيّات المفوترة يتمّ تحميلها على المزحف التّابع لحقل ميسكار المملوك كلّيّا لشركة بريتش قاز فإنّ الفوترة تتمّ بعنوان حقل صدربعل الذي تتقاسم ملكيّته مع الشركة الوطنية للأنشطة البترولية. وقد تبيّن من خلال مراسلات شركة بريتش غاز إلى الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز أنّها قامت فعلا بطلب الغاز لتشغيل حقل ميسكار بالذّات وهو ما يستدعي فتح تحقيق من قبل المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البترولّية للتّأكّد من مدى صحّة هذه الفواتير قصد استرجاع مستحقّاتها في حال ثبوت استغلال جزء من هذا الغاز لتشغيل حقل ميسكار وتحميل الأعباء على حقل صدربعل.

من جهة أخرى، ثبت من خلال تقارير استلام الغاز اليوميّة عدم فوترة ما يناهز 624 ط.م.ن تمّ تسليمها إلى شركة بريتش غاز خلال أشهر جانفي وفيفري وأفريل ونوفمبر 2010 بما قيمته 299 ألف دينار[1]. كما تمّ اللجوء في بعض الحالات إلى اعتماد المقاصّة بين الكمّيّات المسلّمة إلى شركة بريتش غاز والكمّيّات المستلمة من حقل ميسكار ممّا أدّى إلى انخفاض في المداخيل بما يناهز 158 أ.د.

---

[1] اعتمادا على سعر كلفة الغاز الجزائري كما هو معمول به من قبل الشّركة في الفواتير السّابقة.

وتدعو دائرة المحاسبات في هذا المجال إلى ضبط إطار إجرائي وتعاقدي يسمح بفوترة مبيعات الغاز لشركة بريتش غاز بما يضمن مصالح الشّركة ويضمن أكثر شفافيّة ورقابة على هذه المعاملات.

*

* *

يمثّل تطوير الغاز الطبيعي أهمّ التوجّهات الاستراتيجيّة للمخطّطات التنمويّة للبلاد. وفي هذا الإطار تمّ إنجاز استثمارات هامّة على مستوى الاستكشاف والبحث والاستغلال مكّنت من تطوير المخزون الوطني للغاز الطبيعي ودخول حقلي صدربعل وشارقي حيّز الإنتاج. كما تمّ توسيع طاقة نقل أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسيّة وهو ما مكّن من توفير إمكانيات إضافيّة للتزوّد بالغاز الجزائري علاوة على تنمية موارد الدّولة من إتاوات بعنوان عبور نقل الغاز.

وبالرّغم من أهمّية هذه النّتائج فإنّ منظومة الغاز الطبيعي لا تزال تشكو تحدّيات هامّة على المدى المتوسّط والبعيد بالنّظر إلى التطوّر المترتقب للطّلب على الغاز الطبيعي من جهة وإلى محدوديّة الإنتاج الوطني الذي لا يغطّي حاليّا سوى 63 % من الحاجيات الوطنيّة من جهة أخرى.

ولمواجهة هذه التحدّيات خلصت أعمال دائرة المحاسبات إلى ضرورة اتّخاذ العديد من التّدابير والإصلاحات لتطوير أداء هذا القطاع بما يمكّن من تأمين السّلامة الطاقيّة للبلاد على المدى المتوسّط والبعيد. وإنّ السلطات العمومية مدعوّة إلى تفعيل دور المجلس الوطني للطّاقة لضبط استراتيجية شاملة للقطاع وإيلاء مزيد من الاهتمام لمجال الدّراسات من أجل ضمان سلامة التّزويد وتأمين توازن العرض والطلب وإلى حثّ الجهات المعنيّة على مزيد العمل من أجل الحدّ من الإخلالات على مستوى إسناد رخص البحث والاستكشاف وتنمية التعاون الإقليمي والدولي في المجال.

وحرصا على ضمان ملاءمة الإطار القانوني الذي يحكم مجالات البحث والاستكشاف والاستغلال للمحروقات عموما وللغاز الطبيعي بصورة خاصة تدعو دائرة المحاسبات إلى الانطلاق في تقييم شامل للنصوص

القانونية والترتيبية ذات العلاقة وخاصة مجلة المحروقات وذلك بما يتوافق وتطوّر الظرف الوطني والدولي ويتماشى مع أفضل الممارسات الدولية خاصّة في مجال الجباية البترولية وحرق الغاز الطبيعي على مستوى حقول الإنتاج.

ولمزيد تطوير موارد الدّولة تؤكّد دائرة المحاسبات على ضرورة إعادة النظر في بنود العقود والاتفاقيات المبرمة بخصوص استغلال أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية وذلك خاصّة في ما يتعلّق بنسبة الإتاوة المعتمدة وطرق احتسابها بما يتماشى وما هو معمول به على المستوى الدّولي.

وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تقوم به المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في مجال استغلال الامتيازات فإنّها مدعوّة إلى الإسراع بإنجاز الدّراسات التقنيّة ذات الصلة ووضع نظام معلومات متكامل يمكّن من مزيد التّعريف بالمخزون الوطني ومن استقطاب المزيد من الاستثمارات على مستوى البحث والاستكشاف والتّطوير. كما أنّها مدعوة إلى تطوير منظومة المراقبة المسبقة على كلفة إنتاج الغاز وإعادة النظر في إجراءات الرقابة والتدقيق اللاّحقة على أعباء الاستكشاف والاستغلال وذلك في اتجاه الضغط على آجال الرقابة والضبط الدقيق للأعباء بما يجنب التعهد بمصاريف غير مبرّرة.

أمّا على مستوى التزوّد بالغاز الطّبيعي، فمن الضّروري مراجعة إجراءات تحديد سعر شراء الغاز المحلّي والجزائري بما يتلاءم مع تطوّر الأسعار العالميّة وما هو معمول به على المستوى الدّولي.

كما توصي دائرة المحاسبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالحرص على استحثاث نسق إنجاز المشاريع المبرمجة لتوسيع شبكة نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه وبمراجعة نظام الرقابة الداخلية المتعلّق بإجراءات الفوترة مع المزوّدين وتأهيل منظومة قيس الغاز الطبيعي بما يسمح بتلافي الإخلالات المرفوعة ويحمي الحقوق الماليّة للشركة.

ردّ وزارة الصناعة

تدرك وزارة الصناعة الأبعاد الإستراتيجية لمنظومة الغاز الطبيعي وهي تعتبر أن تطوير أداء هذا القطاع ضرورة ملحة لتحقيق هدف تأمين السلامة الطاقية للبلاد على المدى المتوسط والبعيد .

ويحمل مجال الطاقة باعتباره مجالا معولما يتجاوز النطاق الوطني، رهانات متعددة لها انعكاسات حتمية على الاستقرار والتنمية الاقتصادية والبشرية في العالم.

ووعيا بهذه التحديات، قامت مصالح الوزارة بإعداد دراسة إستراتيجية أولية للطاقة بصفة عامة ولمنظومة الغاز بصفة خاصة تضمنت بالأساس الانعكاسات على مستقبل التنمية، كما تعرضت إلى المشهد الجغرا سياسي للطاقة ودور المحروقات وخاصة الغاز في ذلك والتحديات التي تشكلها الطاقة على البشرية خلصت على إثرها إلى استقراء الآفاق المستقبلية للقطاع.

وتتضمن الآفاق المستقبلية صياغة رؤية نافذة لإستشراف مستقبل الطاقة في تونس وذلك أخذا بعين الاعتبار لكافة المتطلبات والعمل على تجديد الإحتياطي للمحروقات ودراسة مردودية الطاقات المتجددة وترشيد الإستهلاك وتطوير البنية الأساسية (الإنتاج – التحويل- الخزن – النقل – التوزيع) مما يسمح بضبط أهم التوجهات الإستراتيجية لإعادة هيكلة القطاع في اتجاه ملاءمة الإطار التنظيمي والقانوني للتوجهات والمتطلبات الجديدة .

وفي انتظار نتائج الدراسة، وبالنظر لأهمية الإطار التنظيمي والمؤسساتي، ستحرص الوزارة في مرحلة أولى على تفعيل دور المجلس الوطني للطاقة في مجال ضبط إستراتيجية القطاع وإعداد الدراسات وكل ما يتعلق باليقظة الإستراتيجية . كما سيتم تدعيم آليات الإشراف القطاعي على المتدخلين العموميين في هذا المجال بما يمكّن من إحكام التنسيق بينها ومتابعة تدخلاتها واستثماراتها .

كما ستسعى مصالح الوزارة إلى تفعيل نتائج الدراسة التي يتم انجازها حاليا والمتعلقة بتعديل بعض فصول مجلة المحروقات لجعلها ملائمة للوضع الحالي والمستقبلي وتتماشى مع تطور قطاع المحروقات .

وحول النقطة المتعلقة بتثمين الغاز وتفادي حرقه، تجدر الإشارة إلى أنّه تم منذ سنة 2005 إعلام الشركات البترولية صاحبة الإمتيازات المنتجة بضرورة إيجاد الحلول الفنية الكفيلة بالتقليص من حرق الغاز وذلك بصفة تدريجية إلى أن يتم تفادي حرقه نهائيا . وتطبيقا لهذا التمشّي، فقد تم غلق المستويات المنتجة للغاز نهائيا في إنتظار تركيز وتطوير البنية التحتية لنقل ومعالجة واستغلال الغاز .

وبخصوص الإستثناء المذكور بالتقرير والمتعلق بامتياز آدم، فان تركيبة هذا الامتياز المتكون من عدة حقول صغيرة الحجم ومتفرقة وذات خاصيات جيولوجية خصوصية وفريدة من نوعها فرضت حرقه لعدم وجود طاقة استيعاب ضمن الأنبوب الحالي التابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز . وتبقى المعادلة حاليا صعبة بين حرق الغاز المصاحب أو توقيف إنتاج النفط من هذه الحقول وهي ترتبط بمدى تطور الاستثمارات المنجزة في مجال البنية التحتيـة ذات الصلة .

المحافظة على المياه والتربة

تشكّل ظاهرة الانجراف تهديدا للأراضي الفلاحيّة بالنّظر إلى عدّة عوامل طبيعيّة واجتماعيّة واقتصاديّة. وتتمثّل التأثيرات السلبيّة لهذه الظاهرة أساسا في تقلّص خصوبة الأراضي الفلاحيّة وارتفاع الترسّبات بالسدود وفي تفاقم تعرّض التجمّعات السكنية لخطر الفيضانات والانزلاقات الأرضية. وأثبتت الدراسات المنجزة في المجال أنّ مساحة الأراضي المهدّدة بالانجراف تمثل 3,5 مليون هك من جملة الأراضي الصالحة للزراعة والبالغة 5,4 مليون هك.

وأمام خطورة ظاهرة الانجراف، وضعت الدولة منذ سنة 1990 استراتيجيّة تمثّلت في خطّة عشرية أولى بكلفة تقديرية بحوالي 572 م.د غطت الفترة 1990-1999 تمّ التمديد فيها إلى غاية 2001 وفي خطّة ثانية على فترة 2002-2011 تمّ إقرارها بالنظر إلى أنّ المساحة المهدّدة بالانجراف ظلت هامّة في حدود 3 ملايين هكتار وذلك بالرّغم من أهميّة الإنجازات المحقّقة خلال الخطة الأولى.

وتمثّلت أهداف الخطة الثانية في :

- تهيئة مصبّات المياه على مساحة 700 ألف هك،
- حماية أراضي الحبوب المنحدرة على مساحة 100 ألف هك،
- صيانة وتعهّد حوالي 700 ألف هك من الأشغال المنجزة،
- إحداث 1000 بحيرة جبليّة لتعبئة 50 مليون متر مكعّب من مياه السيلان،
- إحداث 4500 وحدة لتغذية المائدة وفرش المياه لري الزراعات المتواجدة بجانب الأودية،
- إحداث 5500 وحدة لتهيئة وتعديل مجاري الأودية،

وإحداث منشآت تعتمد على التقنيات التقليدية كالجسور والمساقي والطوابي على مساحة 15 ألف هك.

وقدّرت تكاليف إنجاز مختلف مكوّنات هذه الخطة بحوالي 780 مليون دينار.

وقد تزامن إنجاز هذه الخطة مع مخططي التنمية العاشر والحادي عشر اللذين تضمّنا أهدافا إضافية أخرى تمثّلت في مراقبة وتقييم التملّح والتغدّق بالمناطق السقوية على مساحة 80 ألف هك وإنجاز دراسات حول الخصوبة والتخصيب على مساحة 800 ألف هك.

وبلغ مجموع الإنجازات للخطتين إلى موفى 2010 ما قدره 1478 ألف هك بالنسبة إلى تهيئة مصبّات الأودية و76 ألف هك بخصوص حماية أراضي الحبوب و612 ألف هك بعنوان الصيانة والتعهد وإحداث 6087 منشأة فرش وتغذية المائدة و769 بحيرة جبلية علاوة على مراقبة التملّح والتغدّق لحوالي 35 ألف هك من المناطق السقوية وإنجاز دراسات حول الخصوبة والتخصيب للتربة لمساحة 400 ألف هك.

وبالرغم من هذه الإنجازات، اتّضح أنّ التحكّم في ظاهرة الانجراف لا يزال دون المأمول بالنظر إلى ضعف نسق الإنجاز الفعلي والنقص في صيانة الأشغال المنجزة حيث تبين في موفى 2010 أنّ المساحة المهدّدة بالانجراف قد ناهزت 3 مليون هكتار وهو ما لا يمكّن من التحكّم في هذه الظاهرة إلا في حدود سنة 2050 عوضا عن سنة 2026 مثلما تمّ تقديره من قبل الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

وللنظر في مدى التوفّق في تجسيم استراتيجية المحافظة على المياه والتربة، قامت دائرة المحاسبات بمهمة رقابية تعلّقت أساسا بالخطة العشرية الثانية وشملت الإدارة العامّة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة ومختلف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتضمّنت زيارات ميدانية لمندوبيات سليانة والقيروان والكاف وبنزرت وبن عروس ونابل. ومكّنت هذه المهمّة من الوقوف على نقائص تعلقت بالتّخطيط والبرمجة والمتابعة وبالمحافظة على الأراضي الفلاحية والحماية من الفيضانات والانزلاقات الأرضية وبالتحكم في مياه السيلان وباستغلال المنشآت.

I - التخطيط والبرمجة والمتابعة

أبرز النظر في مراحل التخطيط والبرمجة والمتابعة لأشغال المحافظة على المياه والتربة نقائص تعلّقت بالدراسات التخطيطية وبضبط البرمجة السنوية وأولوية الأشغال وبالمتابعة.

أ – الدراسات التخطيطية

تستند عملية التخطيط إلى دراسات تخطيطية لكل ولاية تغطي فترة 10 سنوات وتضبط حجم وطبيعة الأشغال المقترح إنجازها والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة وتتضمّن تقييم المردودية المالية والاقتصادية للمشاريع والأثر المنتظر للإنجازات والإجراءات المصاحبة من حوافز وتحسيس للمستغلّين.

واستهدف المخطط العاشر تحيين الدراسات التخطيطية لكل من ولايات الكاف وزغوان وسليانة وسيدي بوزيد وقفصة، إلاّ أنّه لم يتم إنجاز ذلك بالنسبة للولايتين الأخيرتين إلاّ في سنة 2009 أي 3 سنوات بعد انقضاء فترة المخطط ممّا لم يساعد على انتفاعهما ببرامج إضافية في الإبان. وخلافا لما استهدف في المخطط الحادي عشر، لم يتمّ تحيين الدراسات التخطيطية التي مرّ على إنجازها أكثر من عشر سنوات حيث وصل التأخير على سبيل المثال إلى 23 سنة بالنسبة إلى ولاية بنزرت وإلى 5 سنوات بالنسبة إلى ولاية القصرين.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تأجيل انطلاق بعض البرامج المدرجة في إطار مشروع التمويل الإطاري للتصرّف في الأحواض بولايات المهدية وباجة والقيروان ولم تسمح بالوقوف على حجم المساحات المهدّدة بالانجراف مثلما هو الشأن بالنسبة إلى ولاية بنزرت التي بينت الدراسة المنجزة بشأنها في سنة 2009 أنّ هذه المساحة أصبحت تناهز 293 أ. هك بعد أن قدّرت بحوالي 100 أ.هك عند إعداد الخطّة الثانية.

بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ الدراسات التخطيطية المنجزة لا تأخذ أحيانا بعين الاعتبار المشاريع الكبرى المزمع إنجازها خلال الفترة التي تغطيها هذه الدراسات. وتمّت معاينة ذلك بالنسبة إلى الدراسة التخطيطية لولاية الكاف المنجزة في سنة 2003 والتي لم تأخذ بعين الاعتبار مشروع إنجاز سدّ سراط الذي انطلقت أشغاله خلال سنة 2005 تحت إشراف الإدارة المكلّفة بالسدود وكذلك أشغال التهيئة الضرورية لحماية السدّ من الترسّبات. ولم تنطلق هذه الأشغال التي تمتدّ على 10 سنوات إلاّ في سنة 2010 أي قبل سنة واحدة من دخول السدّ حيز الاستغلال في سنة 2011 وهو ما من شأنه أن يعرّض هذه المنشأة إلى خطر ارتفاع نسق ترسبها وبالتالي إلى التقليص في طاقة خزنها للمياه. وتمّ تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة إلى السدّ الجبلي "قصرون" الذي أنجز في سنة 2004 دون أن تسبقه أشغال تهيئة مصبه في جزئه المتواجد بولاية زغوان وهو ما تسبّب في ترسب جزء هام منه حيث تدنت سعته من 1 مليون م^3 إلى 0,4 مليون م^3.

من ناحية أخرى، أثارت الدراسات التخطيطية عامل صغر المستغلات وشكلها الذي يمثّل عائقا أمام إنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة، غير أنّ ذلك لم يكن مشفوعا باقتراح الحلول مثل ضرورة تدخل الوكالة العقارية للفلاحة للحدّ من هذه العوائق خاصّة بالنسبة للأراضي المتواجدة قرب البحيرات الجبلية أو تلك المعدّة لزراعة الحبوب والتي يتم تقسيمها في اتجاه المنحدر الشيء الذي يكوّن أحيانا حاجزا أمام أشغال تهيئة أراضي الحبوب.

وتستدعي هذه الوضعيّة إيلاء العناية الكافية عند إعداد الدراسات التخطيطيّة لجانب التنسيق بين الإدارات المركزيّة للوزارة المكلّفة بالفلاحة لما لهذه الدراسات من أهميّة في مجال إحكام برمجة أشغال المحافظة على المياه والتربة.

وتبين أن الأهداف المدرجة بالخطة العشرية الثانية وبالمخططين العاشر والحادي عشر لم تستند دائما إلى نتائج الدراسات التخطيطية أو لتقدير دقيق ممّا أدّى إلى التعديل المتكرر للأهداف وهو ما لا يتماشى دائما مع الحاجيات الفعلية وإلى الترفيع في الموارد اللازمة لتنفيذ الأشغال. من ذلك أنّ أشغال الصيانة المبرمجة بالخطّة كانت بنفس حجم مساحات أشغال تهيئة المصبات لكامل الولايات في حين أنّ نسبتها لا تتعدى 30 % حسب الدراسات التخطيطية.

وفي نفس السياق، استهدفت الخطّة إنجاز 20 بحيرة جبلية بكلّ من ولايات توزر وقابس ومدنين وتطاوين تمّ الاستغناء عنها لاحقا بسبب عدم تناسب هذه المنشآت مع الطبيعة الجافة لهذه المناطق. كما استهدف المخططان المذكوران صيانة 16400 هك بولاية زغوان في حين أنّ الدراسة التخطيطية المنجزة في سنة 2003 ضبطت صيانة 7000 هك فحسب. وأفرزت الدراسة التخطيطية المنجزة في سنة 2000 الحاجة لإنجاز 50 منشأة نشر وتغذية المائدة بولاية سوسة في حين استهدفت الخطة إنجاز 250 منشأة فيما بلغ العدد المبرمج بالمخططين 131 منشأة.

ومن شأن الاعتماد على نتائج الدراسات كمصدر أساسي لعملية التخطيط أن يضفي مزيدا من الدقّة على ضبط الحاجيات وتحديد الأولويات.

ب –ضبط البرمجة السنوية وأولوية الأشغال

إلى جانب إنجاز الدراسات التخطيطية، استهدفت الخطة الثانية القيام بدراسات تنفيذية استجابة لمقتضيات القانون عدد 70 لسنة 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة الذي ينص على وجوب إعداد دراسة فنية تنفيذية تمكّن من ضبط مثال التدخل للمنطقة المعنية. وبالرغم من مراسلات الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية للتذكير بضرورة التقيّد بهذا الإجراء، لم يتمّ إنجاز مثل هذه الدراسات بصفة آليّة إلاّ بالنسبة للتدخلات التي أنجزت بتمويل خارجي استجابة لشروط المموّل. ولم تسمح هذه الوضعية دائما بضبط كافة التدخلات اللازمة لحماية منطقة التدخل وباعتماد المنهج التشاركي والمندمج لمشاريع المحافظة على المياه والتربة. ويعزى ذلك حسب الإدارة إلى تعقّد إجراءات تطبيق القانون الذي تعمل حاليا على مراجعة إجراءاته.

من ناحية أخرى، وأمام محدودية الاعتمادات المرصودة لإنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة،لم يتم اعتماد ضوابط واضحة تمكّن من توزيع الاعتمادات حسب أهمية الأراضي المهددة بالانجراف ووفق مردودية الأشغال وهو ما قد يؤثر على التوازن الجهوي في إنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة. فقد تبين من خلال مقارنة توزيع الاعتمادات المستهلكة حسب الولايات خلال الفترة 2002-2010 بتلك المرصودة عند إعداد الخطة الثانية فوارق تراوحت بين (-% 52) و(+60 %) على غرار ما تمّت ملاحظته بالنسبة إلى ولاية سيدي بوزيد التي سجّل بها انخفاض في نسبة اعتمادات الدفع المستهلكة بنسبة 42 % في حين انتفعت ولايتا زغوان وقابس بنسبة أرفع بالرغم من توفّرهما على مساحة من الأراضي المهددة بالانجراف أقل أهميّة.

وترتّب عن ذلك عدم توافق الأهداف المضبوطة سنويا مع ما تمّ إدراجه بالمخططات. فعلى سبيل المثال بلغت المساحات المبرمجة لتهيئة المصبات بالنسبة لولاية القصرين خلال فترة 2002-2010 قرابة 71 أ.هك مقابل 23 أ.هك كمساحات مبرمجة بالمخططين العاشر والحادي عشر أي بزيادة تناهز 208 %. وكذلك الشأن بالنسبة لولاية صفاقس التي شهدت الترفيع في حجم أشغال تهيئة المصبات المبرمجة من 18.800 أ.هك إلى 47.821 أ.هك. وفي المقابل تم التقليص في حجم الأشغال المدرجة بالميزانيات السنوية مقارنة بمخططي التنمية بنسب وصلت إلى 85 %.

ومن شأن اعتماد ضوابط واضحة في توزيع الاعتمادات بين الولايات وتوفير الإمكانيات اللازمة لبلوغ الأهداف المرجوة أن يساعد على بلوغ التوازن بين الولايات في أشغال المحافظة على المياه والتربة.

من جهة أخرى، أوصت الدراسات التخطيطية بإنجاز أغلب الأشغال بالمناطق[1] ذات الأولوية القصوى أو ذات أولوية باعتبار عدّة معايير من بينها درجة الانجراف ونوعية التربة والاستغلال الفلاحي والمردودية الاقتصادية. إلاّ أنّه تبين عدم تقيّد الدوائر الجهوية دائما بهذا التوجه عند تحديدها السنوي لمناطق التدخل. فقد لوحظ إنجاز أشغال ببعض الولايات بمناطق ليست ذات أولوية أو ذات أولوية متدنية بنسب بلغت على سبيل المثال 51 % بولاية القيروان و 42 % بولاية سليانة من جملة الأشغال المنجزة وذلك على حساب استكمال التهيئة المبرمجة للمناطق ذات الأولوية القصوى أو ذات الأولوية.

ومن بين الأسباب التي أدّت إلى هذه الوضعية، عدم العمل ببرامج التهيئة المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 ورفض الفلاحين إنجاز بعض الأشغال على أراضيهم في غياب تعويض لحرمانهم من استغلال الأراضي لرعي أغنامهم خلال فترة الأشغال أو الاعتبارات الاجتماعية التي أملت تركيز الحظائر بمناطق غير ذات أولوية.

ج – المتابعة

قامت الإدارة بضبط التدخلات المبرمجة لحماية السدود من الترسبات دون ضبط برنامج تدخل بالنسبة إلى كل ولاية وتبليغها للدوائر المعنية لتنفيذها باعتبار توزّع بعض الأحواض على أكثر من ولاية وهو ما حال دون متابعة الإنجازات حسب الأحواض وصنف الأشغال المنجزة. ولم تسمح هذه الوضعية بالوقوف على مدى التحكم في ظاهرة الانجراف خاصة أنّ بعض السدود شهدت ارتفاعا في نسق ترسبها على غرار سدّي "سيدي سالم" و"ملاّق" وهو ما قلّص في مدّة استغلالهما وطاقة استيعابهما للمياه.

واتّضح أنّ المساحات المهيأة وخاصة تلك التي شملها صنفان أو أكثر من الأشغال يتمّ احتسابها أكثر من مرّة وهو ما ترتب عنه أحيانا تجاوز المساحة المهيّأة لمساحة المصب وانجرّ عنه لاحقا تعديل الإحصائيات عند

[1] تصنف الدراسات التخطيطية مناطق التدخل إلى 4 أصناف : ذات أولوية قصوى أو ذات أولوية أو أولوية متدنية أو ليست ذات أولوية.

إعداد الدراسات التخطيطية لتتطابق مع حجم المساحات المهيأة فعليا . ويذكر على سبيل المثال، المساحات المهيأة بالقصرين التي تمّ التقليص فيها من 200 أ.هك إلى حوالي 120 أ.هك وبولاية سليانة من 156 أ.هك إلى 98 أ.هك وبولاية زغوان من 100 أ.هك إلى 51,6 أ.هك.

ولوحظ أنّ متابعة الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية لا تشمل الجوانب المتعلّقة بكلفة الأشغال حسب أصنافها ممّا لا يسمح بتفادي حالات ارتفاع الكلفة غير المبررة ولا يساعد على ضبط تقديرات دقيقة عند البرمجة تمكّن من حسن توظيف الاعتمادات المتوفّرة. من ذلك أنّ هذه الإدارة تقوم بتقدير الكلفة الفردية لأصناف الأشغال لاعتمادها في ضبط ميزانيات مختلف الدوائر دون تحليل الفوارق مقارنة بالكلفة الفعلية وذلك بالرغم من أهميّة هذه الفوارق التي تراوحت نسبتها بين -44 % و129 %.

ولوحظ أنّ أهمية هذه الفوارق تجلّت أكثر بالنسبة إلى عدد أيام العمل بالحظائر حيث تراوحت من معتمدية إلى أخرى بنفس الولاية بين -74 % و306 %. وتتأتى هذه الفوارق وخاصة الإيجابية منها من نقص في مردودية عمال الحظائر أو تحمّل أعباء لا تتعلّق بأشغال المحافظة على المياه والتربة على غرار أجور أعوان يشتغلون لفائدة مصالح أخرى بالإدارة مثل دائرة المحافظة على المياه والتربة بسيدي بوزيد التي تحمّلت في سنة 2010 أعباء بحوالي 193 أ.د.

أمّا على مستوى تقييم أشغال المحافظة على المياه والتربة فقد تمّت برمجة دراسة تقييمية شاملة لمختلف المناطق منذ سنة 2004 دون أن يتمّ تجسيم ذلك بسبب غياب التمويل وهو ما لم يسمح بالوقوف على أثر ما تمّ إنجازه.

II - المحافظة على الأراضي الفلاحيّة والحماية من الفيضانات والانزلاقات الأرضية

أ - المحافظة على الأراضي الفلاحية

تعتبر أشغال تهيئة المصبّات من أهم مكوّنات الخطة العشرية الثانية حيث تمتدّ على مساحات واسعة من الأراضي وتساهم بقسط وافر في الحماية من الانجراف. وتبيّن في هذا المجال أنّ الإنجازات المحقّقة كانت

مرضيّة خلال مخطّطي التنمية العاشر والحادي عشر (2002-2010) حيث قاربت نسبتها 85 % من التوقعات. غير أنّ هذه الإنجازات لا تحجب النقائص المسجّلة على صعيد المكونات الأخرى والمتعلّقة بتثبيت الأشغال المنجزة والتقنيات اللينة بأراضي الحبوب والمحافظة على خصوبة التربة.

1 - تثبيت أشغال تهيئة المصبات

تعتبر عملية تثبيت المنشآت المنجزة في إطار مكوّنة تهيئة المصبّات بالغراسات ولا سيّما المصاطب الميكانيكية من أهمّ العوامل التي تضمن ديمومة هذه الأشغال. غير أنّه لوحظ أنّ نسبة الإنجازات الفعليّة في مجال تثبيت هذه المنشآت لم تتعدّ لفترة 2002-2009 نسبة 20 % من المساحات التي شملتها الأشغال مقارنة بنسبة دنيا بحوالي 30 % حسب الفنيين. وتبيّن أنّ أغلب المندوبيات لا تتوفّر على آلية للتأكد من مدى نجاح الغراسات التي استعملت عند التثبيت حيث أكّد جلّ الفنيين أنّ نسبة هامّة من هذه الغراسات تتلف لعدّة أسباب كالرعي الجائر أو عدم القيام بالري.

كما اتّضح أيضا أنّ متابعة حجم الأشغال المنجزة عن طريق الحظائر تتمّ بصفة جزافيّة باحتساب عدد ساعات العمل مقارنة بالكلفة التقديرية وهو ما يحول دون التأكد من الإنجاز الفعلي لهذه الأشغال خاصّة في غياب عمليات الجرد الدوري لمختلف هذه الأشغال.

2 - التقنيات اللينة بأراضي الحبوب

تتكوّن التقنيات اللينة بأراضي الحبوب من مجموعة من الأشغال تنجز بالأراضي قليلة الانحدار وتتمثّل في الأحزمة المعشبة والأحزمة المتداولة والحراثة حسب خطوط التسوية. وهي تعتبر ذات جدوى في مجال حماية أراضي الحبوب من الانجراف بالإضافة إلى كلفتها البسيطة وسهولة إنجازها مقارنة بأشغال تهيئة المصبّات.

وتبيّن أنّ الإنجازات في هذا المجال كانت ضعيفة حيث لم تتعدّ إلى موفّى سنة 2010 حوالي 5950 هك مقارنة بأهداف الخطة العشرية الثانية المتمثّلة في إنجاز 100 ألف هك. وقد كانت إنجازات المخطّط العاشر (2002-2006) في حدود 1568 هك أي بنسبة 7,8 % مقارنة بالتوقّعات البالغ مجموعها 20.000 هك مع العلم أنّه قد تمّ التخفيض في البرامج السنوية للمخطّط بنسبة وصلت إلى 70 %. وعلى غرار

المخطّط العاشر، تمّ التخفيض بنسبة هامّة في المساحات الواردة بالبرامج السنوية لفترة المخطّط الحادي عشر حيث لم يتجاوز مجموعها خلال فترات 2007-2010 نسبة 5,42 % من أهداف المخطط الحادي عشر البالغة 80.785 هك. ويعزى ضعف الإنجازات في هذا المجال إلى عزوف الفلاحين الخواص عن إنجاز هذه الأشغال على أراضيهم وصعوبة تثبيت الأشغال نتيجة الرعي الجائر واستعمال الأدوية ضد الأعشاب الطفيليّة علاوة على صغر المساحات وطريقة تقسيمها في اتجاه المنحدر.

3 - المحافظة على خصوبة التربة

لم ترتق الإنجازات في مجال المحافظة على خصوبة التربة إلى مستوى الأهداف المدرجة بالخطّة الثانية للفترة 2002-2011 والمتمثّلة في مراقبة التملّح والتغدّق بالمناطق السقوية على مساحة 80 ألف هكتار وإنجاز دراسات حول الخصوبة والتخصيب على مساحة 800 ألف هكتار وظلّت دون التوقعات حيث بلغت في موفى 2010 حوالي 35 ألف هكتار بالنسبة للهدف الأوّل و400 ألف هكتار بالنسبة للهدف الثاني.

ويعزى ذلك إلى عدم تلاؤم الإمكانات المادية والبشريّة المتاحة لإدارة موارد التربة لبلوغ تلك الأهداف وإلى النقص في التنسيق بين إدارة موارد التربة وإدارة التهيئة وتثمين المنشآت لا سيّما على مستوى استغلال النتائج التي تمّ التوصّل إليها في مجال مؤشرات خصوبة الأراضي وتوظيفها لتحديد الأولويات فيما يخصّ أشغال التهيئة. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المعطيات المتوفّرة لدى إدارة موارد التربة تشير إلى تراجع مؤشر خصوبة الأراضي المتعلّق بنسبة المواد العضوية في التربة الذي أصبح دون 1 % مقارنة بنسب كانت تتراوح خلال الستينات بين 1,5 % و2,7 % وهو ما يستدعي مزيد التنسيق بين الإدارتين المعنيتين لتثمين المجهودات المبذولة في مجال المحافظة على المياه والتربة.

وتقرّر منذ سنة 2003 الشروع في تأهيل مخابر التربة التي تشرف عليها وزارة الفلاحة والبالغ عددها 16 مخبرا جهويا ومخبرا مركزيا واحدا بالإدارة العامّة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحيّة نظرا إلى أنّ جلّها يشكو عدّة صعوبات تعلّقت أساسا بالنقص في التجهيزات والأعوان انجرّ عنها تراجع في عمليات متابعة ومراقبة جودة التحاليل المنجزة. وبالرّغم من ذلك، لا يتوفّر لدى إدارة موارد التربة برنامج زمني يضبط الجوانب

العملية المزمع أخذها بعين الاعتبار لتسريع نسق التأهيل حيث لم يتحصّل أيّ مخبر إلى غاية موفى سبتمبر 2011 على شهادة الاعتماد الكفيلة بضمان مصداقيّة التحاليل المنجزة واستغلال نتائجها على الوجه الأفضل.

4 – حماية أشغال ومنشآت المحافظة على المياه والتربة

تعرّض القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 والمتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة إلى المخالفات والعقوبات بشأن الإضرار بالمنشآت والأشغال. وقد تبيّن في هذا الإطار أنّ تفعيل هذه الإجراءات مازالت تعوقه عدّة نقائص حيث لم يتمّ الشروع في تعيين الأعوان المخوّلين لتحرير محاضر المخالفات في الغرض إلاّ خلال سنة 2009. واتّضح أنّ هذه الإجراءات لم تستكمل بعد إلى موفى سبتمبر 2011 إذ بلغ عدد الأعوان المقترحين الذين لم يقوموا بتأدية اليمين 70 عونا منهم 31 عونا بالإدارة العامّة في حين أنّ 4 مندوبيات وهي نابل وبنزرت وسوسة وصفاقس لم تقم باقتراح الأعوان المخوّلين لرصد المخالفات وتحرير المحاضر. كما تبيّن أنّ الأعوان الذين أدّوا اليمين لم يتمتّعوا بتكوين في مجال الإجراءات المتّبعة عند قيامهم بمعاينة المخالفات وكيفية تحرير المحاضر في الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب مسؤولي دوائر المحافظة على المياه والتربة بالمندوبيات قد أفادوا بضرورة تفعيل الجانب الردعي للقانون لتكرّر المخالفات المسجّلة في مجال الإضرار بالمنشآت دون أخذ الإجراءات في شأن مرتكبيها وهو ما تمّت معاينته على سبيل المثال بولاية بنزرت بخصوص تلويث بحيرة "المرازيق" وإحداث تغييرات على صمامات بحيرة "بصارية" من قبل فلاح لري ضيعته دون ترخيص من الإدارة. كما تمّ تسجيل نفس الموقف بخصوص ظاهرة سرقة "حجارة القابيون" بمختلف الولايات التي تمّت معاينة آثارها خلال الزيارات الميدانيّة.

وتستدعي هذه الوضعيّة الإسراع باستكمال الإجراءات المتعلّقة بتعيين الأعوان المؤهّلين لتحرير المخالفات وتفعيلها حماية للمنشآت المنجزة في مجال المحافظة على المياه والتربة.

ب – الحماية من الفيضانات والانزلاقات الأرضية

تساهم أشغال المحافظة على المياه والتربة في الحد من الفيضانات والانزلاقات الأرضية. وفي هذا الإطار يقع تكليف الإدارة العامة للتهيئة الترابية والمحافظة على الأراضي الفلاحية بإنجاز جانب من برامج الحماية

من هذه الأخطار التي تهدّد بعض المناطق . وتبين في هذا المجال أنّ الإنجازات لم ترتق إلى المستوى المأمول لأسباب فنية أو مالية حالت دون تحقيق الفائدة المرجوة منها وهو ما تمت معاينته عند تنفيذ برامج حماية تونس الكبرى وماطر وسبالة بن عمار من الفيضانات وبعض الولايات الأخرى من الانزلاقات الأرضية.

1 -الحماية من الفيضانات

على إثر حدوث فيضانات في سنة 2004، قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالفلاحة بإعداد دراسة شاملة لحماية تونس الكبرى من الفيضانات تم بموجبها تكليف دوائر المحافظة على المياه والتربة بإنجاز 13 بحيرة جبلية بالولايات المعنية (منوبة (3) -تونس (3)- بن عروس (4) - أريانة (3). إلا أنه تبين أن الإنجازات التي شهدت تأخيرا كبيرا كانت دون المأمول حيث اقتصرت على إحداث بحيرتين فحسب واحدة بولاية أريانة وأخرى بولاية منوبة. ويعزى ذلك أساسا إلى رفض الفلاحين المساهمة بقسط من أراضيهم وخاصة بولايتي أريانة ومنوبة وإلى التوسع العمراني المسجّل بولاية تونس علاوة على عدم ملاءمة مناطق الإنجاز المقترحة بولاية بن عروس.

وتبعا للفيضانات التي اجتاحت مدينة ماطر في سنة 2006، قرر المجلس الوزاري المنعقد في 28 فيفري 2006 عدّة إجراءات لحماية المدينة من ضمنها إنجاز بحيرتين جبليتين "المطوية" و"الخروبة". وبالرغم من أهميّة هاتين المنشأتين لحماية المدينة فإن الإنجازات لم ترتق إلى الأهداف المنشودة منها حيث تبيّن في جوان 2009 أنّ بحيرة المطوية التي تمّ إنجازها في سنة 2007 بتكلفة بلغت 441 أ.د لا تحتفظ بالمياه المجمعة بسبب التسربات الجوفية الناتجة عن الخاصيات الجيولوجية للموقع وتمّت برمجة صيانتها لسنة 2011 بمبلغ 213 أ.د. واتّضح في جوان 2011 أنّ نسبة إنجاز بحيرة الخروبة لم تبلغ سوى 35 % نتيجة فسخ العقد مع المقاولين الذين تمّ اختيار أوّلهما في سنة 2006 وثانيهما في سنة 2009 بسبب عدم الإيفاء بالتزاماتهما.

أمّا الفيضانات التي اجتاحت منطقة سبالة بن عمار في سنة 2007 فقد تم اتّخاذ عدّة إجراءات في شأنها من بينها ضبط برنامج في إطار المحافظة على المياه والتربة استنادا إلى دراسة قامت بها الإدارة المركزية في الغرض. ولم يرتق نسق الإنجازات إلى المستوى المطلوب حيث لوحظ في جويلية 2011 أنّه لم يتمّ إنجاز البحيرات الثلاثة المبرمجة نتيجة رفض الفلاحين المساهمة بجزء من أراضيهم ولم يتم إحداث سوى 9 منشآت من القابيون

مقابل 25 منشأة مبرمجة. كما لم تشمل عمليات صيانة الأشغال سوى 40 هك من ضمن 110 هك كمساحة مبرمجة. ولم يتبين ما يفيد إنجاز عنصري تثبيت ضفاف الأودية بغراسات غابية على مسافة 20 كلم وتعديل مجاري الأودية على مسافة 6500 م. وترجع هذه الوضعية إلى قلّة الاعتمادات المخصّصة للمجال.

2 – الحماية من الانزلاقات الأرضيّة

شهدت بعض مناطق الشمال بولايات بنزرت والكاف وباجة وجندوبة ابتداء من الموسم الفلاحي 2003–2004 العديد من حالات الانزلاقات الأرضية التي انجرّت عنها أضرار هامّة للمساكن المتواجدة بهذه المناطق. وتبعا لذلك، قامت إدارة التهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحيّة في ديسمبر 2006 بالتعاون مع خبير في الجيولوجيا بدراسة تشخيصيّة لهذه الظاهرة بالمناطق المتضرّرة خلصت إلى ضرورة القيام بدراسة معمّقة للخاصيات الجيولوجيّة للطبقات السطحيّة والعميقة تعهد إلى الديوان الوطني للمناجم.

وقد تمّ إقرار هذا التوجّه من قبل جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2006 والتي أثارت ظاهرة الانزلاقات بولاية الكاف، غير أنّه لم يتمّ بعد الشروع في هذه الدراسة بالرّغم من خطورة هذه الظاهرة واستفحالها من سنة إلى أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدوائر الجهوية للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية قامت في الأثناء بالتدخل العاجل في بعض المناطق المتضرّرة في شكل أشغال يدوية لمنع تسرّب المياه للطبقات الجوفيّة وتسهيل سيلانها وأعمال تشجير وإصلاح لمجاري المياه. غير أنّ هذه العمليّات تعتبر حسب الفنيين بمثابة الحلول الوقتية ولا تمكّن من الحدّ من مخاطر الانزلاقات بصفة جذريّة، علما أنّ الوزارة قد أفادت في ردّها بأنّ هذه التدخّلات ليست مبرمجة بالميزانيّة.

كما تمّ خلال جلسة العمل الوزاريّة آنفة الذكر إعطاء الأولوية في معالجة الانزلاقات لولاية الكاف حيث قامت إدارة التهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحيّة بإعداد برنامج تدخّل بكلفة جمليّة بحوالي 375 أ.د على مساحة 625 هك. غير أنّه تبيّن أنّ الإنجازات في هذا المجال لم تتعدّ إلى غاية موفّى 2008، تاريخ توقّف الأشغال، 380 هك صرفت في شأنها اعتمادات قدرها 165 أد. واتّضح أنّه لم يتمّ وضع برامج تدخّل للحدّ من تبعات الانزلاقات الأرضية التي جدّت ببقيّة المناطق المتضرّرة.

وإزاء خطورة هذه الظاهرة، فإنّ السلطات العموميّة مدعوّة إلى أخذ ذلك بعين الاعتبار والإسراع بالقيام بالدراسات المبرمجة في الغرض وتخصيص الاعتمادات اللاّزمة للإنجاز.

III – التحكم في مياه السيلان

تتمثّل أشغال منشآت التحكم في مياه السيلان في إنجاز بحيرات جبلية للحماية والتغذية وأخرى للاستغلال ومنشآت تغذية الموائد المائية ومنشآت نشر مياه السيلان لري المزروعات المتواجدة بجانب الأودية.

وتمثّلت أهداف الخطّة العشرية الثانية في إنجاز 1000 بحيرة و4500 منشأة لتغذية المائدة ونشر المياه. وبالرغم من التخفيض في هذه الأهداف عند ضبط التقديرات السنوية التي أصبحت في حدود 410 بحيرة و3661 منشأة لتغذية المائدة ونشر المياه، فإن الإنجازات لم تتعدّ على التوالي نسبة 46 و69 % في موفى 2010.

وترجع محدوديّة إنجاز البحيرات الجبلية، إلى عدم كفاية الاعتمادات المرصودة وإلى امتناع الفلاحين عن توفير أجزاء من أراضيهم علاوة على ارتفاع التكلفة الحقيقية التي وصلت أحيانا إلى 400 أ.د مقارنة بالتكلفة التقديرية المحدّدة بـ 250 أ.د للبحيرة. من ذلك أنّه تعذّر إنجاز 8 بحيرات بولايتي بنزرت والكاف تمّ إعداد الدراسات التنفيذية بشأنها في إطار مشروع التنمية الريفية المندمجة والتصرف في الموارد الطبيعية وذلك نتيجة انتهاء هذا المشروع في سنة 2006 وعدم برمجة موارد أخرى. كما سجل التخلي عن إنجاز بعض البحيرات نتيجة تحويل الاعتمادات المبرمجة لتنفيذ أشغال أخرى من بينها أشغال الحظائر وكان ذلك شأن بحيرات "الدخيلة" بسوسة و"عين الدّبة" بالقيروان وبحيرتي"عين السعادة" و"عين القطار" بنابل.

أمّا بالنسبة إلى منشآت التغذية ونشر المياه، فقد سجلت ولايات الكاف وسوسة والمنستير والمهدية والقيروان نسب إنجاز منخفضة تراوحت بين 39 % و51 %. ويعزى ذلك بالأساس إلى تجاوز الكلفة الحقيقية التي تصل إلى 30 أ.د للكلفة التقديرية المحددة عند انطلاق الخطة بما قدره 17 أ.د والتي تمّ تحيينها في سنة 2009 لتصبح 25 أ.د وكذلك إلى قلة توفير الاعتمادات المبرمجة لهذه المنشآت حيث يتم تحويلها أحيانا إلى تأجير عملة الحظائر على غرار ولاية قابس التي لم تشهد خلال فترة 2006-2008 إنجاز أية منشأة.

ومكّن النظر في إنجاز الصفقات المتعلقة بالمنشآت المائية من الوقوف على بعض النقائص التي أعاقت تنفيذها وتعلّقت بالدراسات التنفيذية وبإعمال المنافسة وبفتح الاعتمادات وبآجال الأشغال ومراقبتها وبتهيئة المصبات علاوة على إنجاز أشغال لفائدة رئيس الجمهوريّة الأسبق وبعض مقرّبيه.

أ – الدّراسات التّنفيذية

يتطلّب إنجاز البحيرات الجبلية إعداد دراسات تنفيذية تهتم بخصوصيات الموقع وخاصّة بالجوانب الهيدرولوجية والجيولوجية، إلاّ أنّه لوحظ أنّ بعض الدراسات المنجزة لم تكن بالدقة الكافية فيما يتعلّق بالعنصر الجيولوجي ممّا انجر عنه تغيير الكميات الفعلية لبعض الفصول مقارنة بالكميات المقدّرة بالدراسة وذلك بالزيادة أو بالنقصان وحتى التخلي عن إنجاز بعض البحيرات أو ضعف استغلال البعض الآخر.

فقد لوحظ من خلال فحص إنجاز أكثر من 40 بحيرة جبلية تجاوز الأحجام الفعلية المستهلكة من الأشغال مقارنة بالأحجام المطلوبة بكراسات الشروط بنسب فاقت 40 % خاصّة بالنسبة إلى أشغال الحفر والردم التي تمثل قرابة 50 % من المبلغ الجملي للصفقة نتيجة عدم تحديد مكاتب الدراسات عمق الأرضية العازلة بالدقّة الكافية. وتفاديا لإبرام ملحق أو لتسجيل زيادة في قيمة الصفقة، يتم اللجوء إلى التقليص في أحجام عناصر أخرى تتعلّق أساسا بحماية الحاجز بالحجارة أو بتهيئة مفيضات البحيرات التي قد تكون لها تبعات سلبية على جودة البحيرات خاصة عند هطول كميات كبيرة من الأمطار.

كما عرفت بعض البحيرات صعوبات فنية عند الإنجاز تعلّقت أساسا بالجانب الجيولوجي وأدّت إلى التخلي نهائيا عن إنجاز بعضها. وقد كان ذلك شأن بحيرتي "العكارمة" و"لسودة" بولاية سيدي بوزيد وبحيرة "خور الوصيف" ببنزرت التي تم إقرار التخلي النهائي عن إنجازها في سنة 2009 وأصبحت بعض البحيرات الأخرى غير قادرة على خزن المياه بعد مرور بضع سنوات على إنجازها على غرار بحيرة "المشرع" ببنزرت التي شهد حوضها المائي تسربات مباشرة بعد إنجازها وبحيرة "قصر اللوز" بنابل التي اقتصرت مدّة استغلالها على ثلاث سنوات.

وإزاء هذه الوضعيّة يتعيّن التنصيص مستقبلا في كرّاس الشروط المتعلّق باختيار مكاتب الدراسات على إيلاء الجانب الجيولوجي الأهمية اللاّزمة.

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ التوجّه الذي اعتمدته الإدارة المركزية عند إنجاز البحيرات الجبلية والمتمثل في إحداث مفيضات بمواصفات عادية أي "يمكن التحكم في الأضرار التي قد تلحق بها" قصد الضغط على الكلفة لا يتماشى مع الطبيعة الممطرة للمناطق التي جدّت بها جلّ الأضرار التي لحقت بالبحيرات على غرار 28 بحيرة بولاية بنزرت و14 بولاية جندوبة.

وإزاء تكرّر تصدّع المفيضات وقلة الاعتمادات المخصصة للصيانة، يتعين على المصالح المعنية بالمحافظة على المياه والتربة دراسة إمكانية إنجاز مفيضات باستعمال مواد أكثر مقاومة وتتلاءم مع خصوصيات المناطق الممطرة على غرار مادة الخرسانة التي تم استعمالها عند إنجاز بحيرات "عين البيضة" و"سيدي بن بدر" و"سبعة عوينات" بولاية بنزرت في إطار مشروع "غزالة – جومين".

ب -توسيع مجال المنافسة

تبين اختلاف بين بعض المندوبيات في تحديد الشروط لاختيار المقاولين المشاركين في طلبات العروض انجرّ عنه تقليص المنافسة وإخلال بمبدإ المساواة بين المقاولات المشاركة. فقد اتضح أن بعض المندوبيات تدرج بكراسات الشروط عدة اختصاصات في حين تستثني مندوبيات أخرى عددا من هذه الاختصاصات مثل اختصاص "ب 0" الذي يهم المقاولات العامة حيث تم على سبيل المثال إقصاء مقاول متحصل على الاختصاص المذكور في طلب عروض بسيدي بوزيد.

كذلك كان الشأن بالنسبة إلى المؤهلات المطلوبة للمهندس الفني المسؤول عن فريق العمل المكلف بإنجاز الأشغال لدى المقاول المشارك حيث تم استثناء تخصص "الهندسة المدنية" في طلب عروض بسليانة وإقصاء تخصص "المياه والغابات" في طلب عروض بالكاف في حين تم قبول هذين التخصصين في طلبات عروض أخرى تمّ الإعلان عنها من قبل المندوبيتين المعنيتين.

على صعيد آخر، نصّت بعض كراسات الشروط المتعلّقة بإحداث البحيرات على ضرورة تمتع المشارك بخبرة كافية في الغرض وذلك بتحديد عدد أدنى من البحيرات المنجزة من قبل المشارك في حين لم تحدد كراسات شروط أخرى هذا العدد على غرار بعض طلبات العروض بسليانة والقصرين. أمّا المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية زغوان التي لم تحدد العدد الأدنى المطلوب في طلب العروض عدد 10/2009 فقد اعتمدت عند الفرز الفني على ضرورة إنجاز المقاول لبحيرتين على الأقل وهو ما يعتبر إخلالا بمبدإ المساواة بين المنافسين ومبدإ الشفافية أمام الطلب العمومي.

ومن شأن دراسة الشروط المدرجة بكراسات الشروط بصفة دقيقة وتوحيدها من قبل جميع المندوبيات أن يساهم في توسيع مجال المنافسة وفي إنجاز البحيرات بالجودة المطلوبة.

ج - فتح الاعتمادات

لوحظ أن فتح الاعتمادات يتم بتأخير يفوق 4 أشهر في بعض الأحيان مقارنة بتاريخ اختيار المقاول وهو ما نتج عنه انقضاء مدّة صلوحية بعض العروض وتخلّي بعض المزودين الذين أرست عليهم الصفقة عن عروضهم وقيام بعض المندوبيات بإعادة طلب العروض انجر عنه تأخير هام في الإنجاز فاق أحيانا السنة وتحمّل فارق في الأسعار أو تقليص في حجم الأشغال. وكان ذلك شأن صفقة إنجاز بحيرة "الزّباق" بسيدي بوزيد حيث تمّت إعادة طلب العروض وتحمّلت المندوبية فارقا في السعر بقيمة 300 أ.د وطلب عروض عدد 3/2008 بزغوان المتعلق بإحداث 10 منشآت تغذية المائدة المائية حيث تمت إعادته مع التقليص في الكميات تحسبا لارتفاع الأسعار وتفاديا لتجاوز مبلغ الاعتمادات المرصودة وتم بالتالي الاكتفاء بإحداث 8 منشآت فحسب.

كما يتم عادة فتح الاعتمادات بداية من شهر سبتمبر وهو ما يؤدي إلى تزامن إنجاز البحيرات مع فترات هطول الأمطار التي تتسبب في توقيف الأشغال لفترات طويلة على غرار ولاية بنزرت وجندوبة ونابل التي شهدت انقطاعات في فترة الإنجاز وصلت إلى 140 يوما. وقد تسبّبت هذه الوضعية حسب المسؤولين في الحصول أحيانا على عروض مرتفعة على غرار كلفة إنجاز البحيرات في ولاية بنزرت التي وصل معدّلها إلى 376 أ.د مقابل معدّل كلفة على المستوى الوطني بحوالي 250 أ.د.

د –إنجاز الأشغال ومراقبتها

شهدت عدّة منشآت مائية تأخيرا كبيرا في الإنجاز فاق أحيانا السنة نتيجة تأخر المقاولين في إتمام الأشغال في الآجال المحددة أو بسبب طول المدّة التي استغرقتها إجراءات إقناع الفلاحين بإسناد جانب من أراضيهم والتي دام بعضها أكثر من 4 أشهر على غرار ما تعلّق منها ببحيرات "بن كلوط" ببنزرت و"لسودة" بسيدي بوزيد و"الزقاق" بنابل.

أمّا التأخير المسجل من قبل المقاولين فمردّه تعطّب المعدّات وصعوبة توفير المواد اللاّزمة لإنجاز الأشغال علاوة على قلّة خبرة العمال، وهو ما تمت ملاحظته عند إنجاز بحيرة "القطار 2" بزغوان و"القطار" بالكاف وكذلك عند تنفيذ صفقتي إحداث منشآت تغذية المائدة المائية ونشر المياه عدد 2/2006 وعدد 8/2007 بتطاوين ومشروع التغذية الاصطناعية للمائدة بصفاقس.

من ناحية أخرى، سجّل إنجاز بعض البحيرات تأخيرا بسبب عدول بعض المقاولين عن تنفيذ الصفقات نظرا إلى صعوبة التضاريس أو سوء حالة المسالك المؤدية للبحيرة وذلك بالرغم من تعرّفهم المفترض على مواقع الإنجاز حسب ما جاء بكراسات الشروط ممّا أدّى إلى إعادة طلبات العروض وإلى تحمّل الزيادة في الأسعار. من ذلك أنّ المقاول الذي أرست عليه صفقة إنجاز بحيرة "الخصفة" بسيدي بوزيد في سنة 2009 تخلّى عن الإنجاز بسبب عدم تعرفه على الموقع حسب ما جاء بمراسلته إلى المندوبية المعنية ممّا نتج عنه إعادة طلب العروض وتحمّل فارق في الكلفة بقيمة 220 أ.د. كما تخلّى المقاول الذي عهد إليه إنجاز بحيرة "التلة 1" ببنزرت عن تنفيذ المشروع بسبب صعوبات في المسالك ممّا أدّى إلى إرجاء إنجاز البحيرة.

على صعيد آخر، تبيّن من خلال فحص بعض ملفات حظائر إنجاز البحيرات اختلاف المندوبيات في تدوين المعطيات اللازمة لمتابعة إنجاز الأشغال وخاصة منها متابعة نسبة "الدبك". ففي حين تقوم بعض الدوائر بمتابعة هذه النسبة بصفة متواترة على غرار دوائر القصرين والكاف ونابل لا تقوم دوائر أخرى بهذه المتابعة بصفة منتظمة مثل دائرتي سليانة والقيروان.

هـ – تهيئة مصبات الأودية

تعتبر أشغال تهيئة المصبات بالأراضي المنحدرة ومجاري المياه حول المنشآت المائية وخاصة البحيرات الجبلية عاملا أساسيا للحدّ من الترسبات بالأحواض المائية للبحيرات وضمان ديموميتها . وبالرغم من تأكيد الخطّة العشرية الثانية على إيلاء هذا الجانب الأهمية اللازمة وإدراجه بالدراسات التنفيذية لهذه الأشغال، فإنّ إنجاز العديد من البحيرات لم تصاحبه عمليات التهيئة حيث لم تتجاوز نسبة التهيئة على المستوى الوطني 15 % . فعلى سبيل المثال، بلغ عدد البحيرات التي تفتقر إلى التهيئة الكافية ببنزرت 77 من ضمن 81 بحيرة. وترجع هذه الوضعية إلى عدّة أسباب منها عدم توفّر الإمكانات المالية والبشريّة اللازمة ومعارضة الفلاّحين للقيام بهذه الأشغال على أراضيهم وعدم المحافظة على الأشغال المنجزة وصيانتها .

وفي نفس السياق، تم الاتفاق في إطار مشروع التنمية الريفية المندمجة والتصرف في الموارد الطبيعية على تمويل إنجاز البحيرات على موارد الاتحاد الأوروبي على أن تتكفل المندوبيات المعنية بإنجاز أشغال التهيئة. ورغم انتهاء هذا المشروع منذ سنة 2006 فإنّ عددا من البحيرات المنجزة في إطاره في ولايات الكاف وسليانة وزغوان لم تشهد أشغال تهيئة إلى غاية 2011 .

وإزاء هذه الوضعية، شهدت العديد من البحيرات نسبا هامّة من الترسبات أعاقت استغلالها بالرغم من حداثة إنجازها على غرار بحيرات "عين بوناب" و"عين شالو" بباجة و"الحمام" بالقيروان التي تم إنجازها خلال فترة 2001-2005 في حين يقدر معدل مدة استغلال البحيرات بحوالي 20 سنة.

وفي نفس السياق، بينت الدراسة التخطيطية لولاية القصرين المعدّة في سنة 2009 أن جانبا هاما من منشآت تغذية المائدة المائية ونشر المياه شهدت ترسّبا بنسب هامة بالرغم من حداثة إنجازها على غرار 30 منشأة أنجزت خلال فترة 2003-2005 .

و– إنجاز أشغال لفائدة الرئيس الأسبق وبعض مقرّبيه

قامت بعض الدوائر الجهوية بإنجاز أشغال لا تكتسي أولويّة أو لا تدخل ضمن مشمولاتها تتعلّق بالتحكّم في مياه السيلان وذلك لفائدة الرئيس الأسبق ومقربيه ممّا يعتبر سوء تصرّف في الأموال العمومية.

وفي هذا الصدد، قامت الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية، تنفيذا لتعليمات وزير الفلاحة والموارد المائية، بالتنسيق مع دائرة المحافظة على المياه والتربة بسوسة بدراسة منشإ مائي في أسفل هضبة خليج الملائكة بالقنطاوي لتجميع وخزن مياه السيلان لسقي حديقة قصر الرئيس الأسبق بلغت قيمتها 11,360 أ.د. وقامت دائرة المحافظة على المياه والتربة بسوسة بإعلان طلب عروض لانجاز المنشإ في سنة 2009 أفضى إلى إسناده إلى أحد المقاولين بقيمة 340 أ.د. وإثر الثورة تمّ فسخ العقد في أفريل 2011 وتمكين المقاول من مستحقاته بعنوان الأشغال المنجزة والبالغة 19 أ.د.

كما قامت الإدارة المركزية بإعداد دراسة فنية قصد تحيين دراسة سابقة لسدّ جبلي على وادي الرّمان من معتمدية أوتيك بولاية بنزرت بمبلغ 8 أ.د لفائدة "شركة البركة" التي كان يملكها صهر الرئيس الأسبق وتغيير بعض المواصفات لتتلاءم مع تلك المعمول بها عند إنجاز البحيرات الجبلية علما بأن إنجاز السد الجبلي تتكفل به إدارة السدود وهو لا يدخل ضمن مشمولات الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

وبالرغم من ذلك فاقت المواصفات المحيّنة تلك المعتمدة لإنجاز بحيرة جبلية خاصّة على مستوى طاقة الخزن والحاجز الترابي وحجمه. وتولّت الإدارة الجهوية ببنزرت إنجاز هذه البحيرة بطاقة خزن تمكّن نظريا من استغلال 75 هك وبكلفة 732 أ.د في حين أنّ الشركة المذكورة لا يمكن لها أن تستغل أكثر من 7 هك وأن كلفة البحيرة العادية لا تتجاوز 400 أ.د. وتمّ تمويل إنجاز هذه البحيرة غير المبرمجة على حساب"اعتمادات للتوزيع" لوزارة الفلاحة المخصص للحالات الطارئة أو الاستثنائية.

وفي ردّها على تقرير دائرة المحاسبات أفادت الوزارة المكلفة بالفلاحة بأنّها قامت بإحالة الملفين إلى النيابة العمومية.

من جهة أخرى، أنجزت دائرة المحافظة على المياه والتربة بزغوان بحيرة جبلية بوادي شيبة بمنطقة جرادو بمبلغ 200 أ.د لفائدة الشركة الفلاحية "نور" بطلب من صاحبها ابن طبيب الرئيس الأسبق دون أن تكون مبرمجة مسبقا. وتم إنجاز هذه البحيرة في سنة 2009 عوضا عن بحيرة "الكنز" التي تمّ إنجازها لاحقا خلال سنة 2010.

IV - استغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة

أبرز فحص استغلال منشآت المحافظة على المياه والتّربة نقائص تعلّقت بدور الفلاحين في هذا المجال وباستغلال البحيرات الجبليّة وبأشغال التعهّد والصّيانة.

أ –دور الفلاحين في أشغال المحافظة على المياه والتربة

استهدفت الخطّة العشرية الثانية التشريك الفعلي للمستغلين الفلاحيين وذلك بضبط برنامج عمل يهدف إلى التطبيق التدريجي للقانون عدد 70 لسنة 1995 المتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة من خلال إعداد الدراسات الخاصة بكل منطقة تدخّل وعرضها على الفلاحين والتجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة والمجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة. إلاّ أنه لم يتم إعداد هذا البرنامج واقتصرت الإنجازات على إعداد حوالي 45 دراسة نموذجية تم عرضها على المجالس الجهوية للمحافظة على المياه والتربة قصد الموافقة عليها ليتمّ التّخلي عن استكمال إجراءات المصادقة من قبل المسؤولين المعنيين مبرّرين ذلك بتعقّد الإجراءات وطولها. ولم يتم اتّخاذ أي إجراء لاحق في هذا الشأن لمزيد تفعيل مشاركة الفلاحين في برمجة و تنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة.

ونصّ القانون المشار إليه آنفا على إمكانية تنظيم الفلاحين في إطار مجامع للمحافظة على المياه والتربة وتمّ في هذا الإطار إحداث مجامع لاستغلال البحيرات الجبليّة بلغ عددها 353 مجمعا في موفى ديسمبر 2010. وبالرغم من المجهودات المبذولة لتعميم هذه المجامع يبقى عددها غير كاف إذ لم يتجاوز 61 % من البحيرات المعدّة للاستغلال حيث تظلّ 226 بحيرة أي ما يمثل 39 % تستغل بصفة منفردة. وتواجه أغلب المجامع المحدثة صعوبات إدارية وماليّة أدّت ببعضها إلى التوقّف عن النشاط وهو ما حال دون استغلال المياه المتوفرّة على الوجه الأفضل.

كما تبيّن أنّ الوضعية القانونية لأغلب هذه التجمّعات، خاصة فيما يتّصل بأنظمتها الأساسية وبتكوين مجالس الإدارة، لا تستجيب لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى قلّة التنسيق مع الدوائر المعنية وخاصّة منها المكلّفة بالإرشاد الفلاحي وبالهياكل المهنية وكذلك إلى محدودية الإمكانيات المتوفّرة بدوائر المحافظة

على المياه والتربة لفض الإشكاليات التي تعترض نشاط هذه المجامع (خلافات بين المنخرطين، عدم إيفاء بعض المنخرطين بالتزاماتهم المالية تجاه المجمع . . .) .

ب –استغلال البحيرات الجبليّة

تمّ إلى موفّى ديسمبر 2010 إنجاز 852 بحيرة منها 597 بحيرة معدّة للاستغلال الفلاحي المباشر يستهدف من خلالها حسب المخططين العاشر والحادي عشر للتّنمية بلوغ معدّل المساحات المروية للبحيرة ما بين 15 هك و 20هك. ولئن قارب المعدّل الوطني للمساحات المروية هذا الهدف في موفى سنة 2010 حيث كان في حدود 13 هك، فقد تمّ تسجيل تفاوت في هذا المؤشر من ولاية إلى أخرى حيث تراوح بين 4 هك بولاية أريانة و40 هك بولاية المهدية. وتبيّن من خلال فحص نسب استغلال عيّنة من البحيرات ضمت 139 بحيرة بمختلف الولايات أنّ هذه النسبة لم تتجاوز 60 %، علما بأنّ 12 بحيرة ظلت غير مستغلة تماما .

ويعزى ذلك أساسا إلى عزوف بعض الفلاحين عن استغلال المياه المتوفّرة وإلى ضعف مردودية بعض الأنشطة السقوية التي أوصت بها الدراسات التّنفيذية علاوة على رداءة المسالك الفلاحية المؤدية للبحيرات والوضعية العقارية لبعض المستغلات. كما ساهم في ذلك النقص المسجّل في إحاطة الفلاحين في مجال اختيار الزراعات المناسبة والتقنيات المعتمدة.

ج – أشغال التعهد والصيانة

لا تستند أشغال التعهّد والصيانة إلى برامج تدخّل واضحة تحدّد نوعيّة الأشغال ومناطق التدخّل ومساحاتها خاصّة في غياب مسك الدوائر لإحصائيات حول المؤشرات المتعلّقة بوضعية الأشغال المنجزة من اهتلاك المصاطب وتثبيت الأشغال وكثافة الأشجار. فقد لوحظ أنّ هذه البرمجة تتمّ على أساس الزيارات الدورية للبحيرات وأنّ صيانة الأصناف الأخرى من الأشغال تستند إلى تشكيّات الفلاحين أو إلى ما يلاحظه رؤساء الحظائر بصفة عرضية. ولا تسمح هذه الوضعية بتفادي تدهور بعض الأشغال على غرار ما لوحظ بولاية القيروان حيث لم تتعدّ المساحات التي شملتها عمليّات الصيانة على امتداد فترة 2002–2010 حوالي

1935 هك في حين تمّت في إطار الدراسة التخطيطيّة المعدّة في سنة 2009 معاينة تداعي عديد الأشغال على مساحات قدّرت بحوالي 5828 هك.

وفي غياب معطيات دقيقة حول الحاج يات الفعلية إلى عمليات الصيانة، أفرزت مقارنة المساحات التي تمّت صيانتها خلال الخطة العشرية الثانية (2002-2010) بتلك التي تمّت تهيئتها خلال الخطة العشرية الأولى (1990-2001) نتائج مختلفة من ولاية إلى أخرى حيث تراوحت نسبة المساحات التي شملتها الصياق بين 2 % و286 % من المساحات المهيّأة في حين أنّ الدراسات التخطيطية قد اعتمدت نسبة 25 % كمعدّل للمساحات التي تستدعي الصيانة. ويعزى ذلك إلى النقص في عمليات الصيانة أو إلى تدنّي جودة الأشغال المنجزة التي استدعت عمليات صيانة متكرّرة أو إلى النّقص في مصداقية المعطيات التي يتم تحديدها أحيانا بصفة تقريبية.

ولوحظ أنّ التدخّل لإصلاح الأضرار التي لحقت بعض البحيرات جرّاء الأمطار لا يتمّ في الإبان بسبب عدم توفّر الاعتمادات اللازمة وهو ماتمّت ملاحظته بخصوص إصلاح الأضرار التي لحقت بحيرات ولاية بنزرت في سنة 2003 والتي كانت تقتضي رصد اعتمادات لإنجاز عمليات الصيانة تقدّر بحوالي 925 أ.د. وقد تفاقمت هذه الوضعية على إثر الفيضانات المسجلة في سنتي 2005 و2009 لترتفع كلفة الإصلاح إلى 2,056 م.د ويزداد عدد البحيرات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح من 4 إلى 10 بحيرات.

كذلك كان الشأن بالنسبة إلى 14 بحيرة بولاية جندوبة تضرّرت على إثر هطول أمطار غزيرة خلال سنة 2009 واستوجبت تدخلا سريعا قدّرت تكاليفه بمبلغ 350 أ.د، غير أنّ الاعتمادات المخصصّة لعمليات الصيانة بميزانية 2010 لم تتعدّ 100 أ.د ممّا أدّى إلى الاقتصار على برمجة 8 بحيرات فحسب.

*

* *

تكتسي المجهودات المبذولة في مجال الحدّ من الانجراف أهميّة كبرى للمحافظة على خصوبة الأراضي الفلاحيّة وتحسين مردوديتها وهو ما سعت إليه السلطات العموميّة عبر وضع استراتيجيّة في الغرض منذ سنة 1990 شملت مختلف الآليات لمجابهة هذه الظاهرة.

وبالرّغم من أهميّة الإنجازات، اتّضح أنّ التحكّم في ظاهرة الانجراف لا يزال دون المأمول بالنظر إلى محدودية الاعتمادات المرصودة والنقائص التي شابت تنفيذ هذه الاستراتيجيّة والتي تعلّقت بالتخطيط والبرمجة وبالمحافظة على الأراضي الفلاحيّة وتحسين مردوديتها وبالتحكّم في مياه السيلان وباستغلال المنشآت.

فبخصوص التخطيط والبرمجة يتعيّن إيلاء مزيد من الأهميّة إلى الدراسات التخطيطيّة واعتمادها كمصدر أساسي لضبط الأهداف وتحديد الأولويّات مع الحرص على تحيينها وتقييم أثر الإنجازات السابقة والعمل على مزيد التّنسيق بين المتدخلين أثناء تنفيذ الأشغال.

وفيما يتعلّق بالمحافظة على الأراضي الفلاحيّة، تتأكّد الحاجة إلى مزيد الاعتناء بعمليات تثبيت الأشغال المنجزة لضمان ديمومتها وتحسيس الفلاحين بمزايا التقنيات اللينة لأراضي الحبوب علاوة على تفعيل الإجراءات المتعلّقة بردع المتسببين في الإضرار بالمنشآت. وفي ظلّ ما تشهده مؤشرات خصوبة الأراضي من تراجع، يتعيّن مزيد متابعة هذه المؤشرات واعتمادها عند ضبط أولويّات التدخل.

ويقتضي التوقّي من المخاطر الناجمة عن الفيضانات والانزلاقات الأرضية، تظافر جهود المتدخّلين لاستكمال الدراسات المبرمجة في الغرض وإنجاز ما يتعيّن من أشغال.

وفي مجال التحكّم في مياه السيلان، يتأكّد العمل على تحسين جودة الأشغال والترفيع في نسق الإنجاز عبر مزيد التعمق في الدراسات التنفيذية وتوسيع مجال المنافسة ومزيد التحكم في الكلفة والآجال علاوة على الحرص على استكمال أشغال التهيئة الضرورية للحدّ من الترسّبات وضمان ديمومة الأشغال.

ويستوجب التّرفيع في نسبة استغلال البحيرات الجبلية من المتدخلين مزيد الإحاطة بالفلاحين وحثهم على الانخراط ضمن هياكل منظمة للانتفاع بمزايا هذه المنشآت.

وللمحافظة على ديمومة الأشغال المنجزة، ينبغي مزيد الحرص على تدعيم عمليات الصيانة بتظافر جهود الإدارة والمنتفعين.

ردّ وزارة الفلاحة

- الدراسات التخطيطية

- ولايتي سيدي بوزيد وقفصة لم يقع استثناءهما من التمويلات التي تشترط توفر دراسات تخطيطية محينة (برنامج التمويل الإطاري للتصرف في أحواض الأودية) وكانت من الولايات الأولى المنتفعة بهذا البرنامج.
- يقع تحيين هذه الدراسات وفق ما يتوفر من اعتمادات حيث تقوم الإدارة سنويا باقتراح برنامج للدراسات يقع مناقشته مع الأطراف المعنية بوزارة الفلاحة ووزارة المالية وما يقع الاتفاق عليه يقع تنفيذه.
- للتذكير فإنّ الدراسة التخطيطية لأشغال المحافظة على المياه والتربة تمثل مخططا توجيهيا يساعد الفنيين المشرفين على القطاع لإضفاء المزيد من النجاعة على التدخلات وهذا لا يعني أنّه بدون دراسة محينة لا تتم برمجة الأشغال وانجازها .
- دراسة تهيئة مصب سراط لا تعتبر دراسة تخطيطية وهي تمثل دراسة تنفيذية لإنجاز الأشغال والمنشآت ولا يمكن الاكتفاء بالدراسة التخطيطية التي تشكل مخطط مديري في مستوى الولاية بالكامل وقد كان من المفروض إنجاز أشغال تهيئة مصب سراط عن طريق نفس الممول في إطار القرض المخصص لإنجاز السد (9 مليون دينار من جملة 39 مليون دينار) غير أنه و نظرا لارتفاع تكلفة إنجاز السد لم يتسن تمويل أشغال تهيئة المصب فوقع الشروع في إنجاز أشغال التهيئة عن طريق البرنامج الوطني في انتظار تمويل كامل المشروع عن طريق قرض من البنك الإسلامي.
- يشكّل العامل العقاري وخاصة صغر القطع وتعددها عائقا في إنجاز بعض أشغال المحافظة على المياه والتربة وتمثل التهيئة العقارية شكلا من أشكال الحلول وقد وقع توسيع مجال تدخل الوكالة العقارية الفلاحية إلى المناطق غير السقوية غير أنّه ولتعدد هذه الحالة لا يمكن للوكالة الاستجابة لكلّ الطلبات وتسعى الإدارة بإدراج بعض المناطق في إطار برنامج التمويل الإطاري للتصرف في أحواض الأودية في شكل مناطق نموذجية حيث تتولى الإدارة تمويل العملية. وهذه العملية تعتبر محدودة رغم ايجابياتها وهي تتجاوز صلاحيات الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

- أشغال الصيانة والتعهّد لا تشمل فقط الأشغال القديمة بل تتعداها إلى الأشغال الجديدة التي تتعرض خلال مدة الدراسات إلى إعطاب اثر الفيضانات الفجائية التي قد تحصل.
- الدراسة التخطيطية والمخططات التنموية لا تغطي نفس الفترة الزمنية ولا تيسنى مقارنة أهدافها فالدراسة التخطيطية هي بالأساس دراسة إستراتيجية توجيهية تنجز على سلم يتلاءم مع أهدافها، أما بالنسبة للانجاز الفعلي فإن المساحات التي يقع تهيئتها والبحيرات الجبلية التي تنجز يقع حصرها على سلم أدق وزيارات ميدانية يقع التعمق خلالها في حصر هذه الأشغال بأكثر دقة. وبالتالي فإن البرنامج المقترح في الدراسة التخطيطية يمثل مرجعا ودليلا يستند عليه في التنفيذ.
- الفوارق بين الأشغال المقترحة في الدراسات التخطيطية والمبرمجة في مخططين يرجع بالأساس إلى أسباب تهم التمويلات التي تشهد أثناء إعداد المخطط تغييرات حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد مما يستوجب إعادة تبويبها حسب أولويات أخرى.
- أما الفوارق بين ما هو مبرمج بالخطة ونتائج الدراسات التخطيطية فأسبابه مردها أن المبرمج بالخطة لا يستند كليا على نتائج الدراسات التخطيطية باعتبار عدم تزامنهما.

- ضبط البرمجة السنوية وأولوية الأشغال

- استجابة لمقتضيات قانون المحافظة على المياه والتربة الصادر سنة 1995 قامت الإدارة العامة بإنجاز جملة من الدراسات التنفيذية تماشى مع جاء بالقانون وأثناء ذلك لوحظت صعوبات كبيرة في تطبيق القانون مما استوجب إعادة النظر في القانون واقتراح تعديلات عليه حتى يكون أداة ناجعة أثناء التنفيذ.
- إن كان قد لوحظ أنّ بعض الأهداف لا تتوافق دائما مع ما تّم إدراجه بالمخططات ف مرد ذلك يرجع بالأساس إلى حجم الموارد المالية المخصصة للقطاع والتي تتأثر بالأولويات الوطنية ومصادر التمويل والظرف الاقتصادي الذي تمر به البلاد هذا إضافة إلى الجوانب السياسية التي تتجاوز الأمور الفنية خلال العهد السابق.
- الأشغال المنجزة في الأراضي غير ذات الأولوية تمثل نسبة ضعيفة وقد أنجزت في أراضي ذات تدهور كبير تتطلب التدخل وسلم الدراسة التخطيطية لم يمكّن من تحديدها.

- تثبيت أشغال تهيئة المصبات

- تعتبر عملية تثبيت المنشآت المنجزة بالغراسات من أهم العوامل التي تساهم في ديمومة الأشغال وبالتالي في الحد من ظاهرة الانجراف. إلا أن هذا العنصر يتأثر بعديد العوامل الشيء الذي يقلص في نسب الانجاز وكذلك في مدى نجاح الغراسات ونذكر منها:
- عدم توفر المشاتل بالكميات الكافية خلال فترة الغراسات.
- العوامل الطبيعية المؤثرة بصفة كبيرة على نجاح الغراسات.
- الرعي الجائر.
- الاعتماد على الحضائر اليدوية ذات النجاعة الضعيفة باعتبار أن تشغيل العملة في العهد السابق كان يعتمد بالأساس على عمال كبار في السن الغاية من تشغيلهم تمكينهم من مورد رزق بقطع النظر عن المردودية.

- حماية أشغال ومنشآت المحافظة على المياه والتربة

ستسعى الإدارة العامة مستقبلا إلى:

- أداء اليمين بالنسبة للأعوان المكلفين بتحرير محاضر المخالفات المرتكبة حسب ما جاء بقانون المحافظة على المياه والتربة.
- القيام بدورات تكوينية للأعوان الذين ينجزون هذه المهام في مجال الإجراءات المتبعة عند قيامهم بمعاينة المخالفات.
- تبقى الأضرار المسجلة بأشغال المحافظة على المياه والتربة بصفة قصدية محدودة بالمقارنة مع أهمية الأشغال المنجزة فإن المصالح الجهوية تعول على تفهم المستغلين لدور هذه الأشغال والمحافظة عليها وتركز على الجانب التوعوي والتحسيسي لضمان احترام الأشغال المنجزة مع إمكانية اللجوء إلى الجانب الزجري عند الاقتضاء.

- **الحماية من الفيضانات والإنزلاقات الأرضية :** تعتبر ظاهرة الفيضانات من الظواهر الطبيعية الخارقة للعادة والإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية تتدخل كطرف في الحماية البعيدة بجملة من الأشغال الموكولة لها حسب ما جاء في مجال تدخلها إلا أن هذه الظاهرة تتعدى في كثير من الأحيان كل التوقعات والإجراءات ولزم مزيد التنسيق مع كل المتدخلين في المجال وتطبيق قوانين تحجير البناء في المناطق الغير مرخص لها .

- **برنامج حماية تونس الكبرى من الفيضانات :** إنجاز البحيرات الجبلية بهذه المناطق يصعب تحقيقه لعدة اعتبارات منها في بعض الأحيان إيجاد المواقع الملائمة لإنجاز البحيرات من جهة ومن جهة أخرى عزوف المستغلين للأراضي التنازل عن قسط من أراضيهم لانجاز البحيرة نظرا للقيمة العالية للأراضي مع عدم إمكانية تعويضهم لإنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة .

- **برنامج حماية مدينة ماطر :** ستعمل الإدارة من خلال مراجعة كراسات الشروط والخطوط المرجعية الخاصة بإختيار مكاتب الدراسات ، على إيلاء الجانب الجيولوجي لموقع السد الأهمية عند دراسة البحيرات .

- **الإنزلاقات الأرضية :** وتجدر الإشارة إلى أنّ التدخلات التي تم إنجازها لم تخضع لبرمجة مالية مسبقة، وكانت ومازالت حلولا فنية مؤقتة . مع العلم أن مسألة الإنزلاقات بولاية الكاف تمّ النظر فيها من طرف مجلس وزاري بتاريخ 2006/04/27 بمبادرة من وزارة الفلاحة ، على إثر تشخيص أولي أنجزته الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية . وقد تم إقرار تكليف الديوان الوطني للمناجم للقيام بالدراسات الفنية اللازمة، إلا أنه لم يتم ذلك، وستسعى الإدارة العامة لإعادة تفعيل هذه القرارات .

- التحكّم في مياه السيلان

- نظرا لتدخل الإدارة بأراضي الخواص فإنّها تعتمد على القبول المسبق لإنجاز الأشغال بكلّ أنواعها فوق أراضيهم وبخصوص البحيرات الجبلية فإن التمشي المعتمد من طرف الإدارة يتمثل في المساهمة الطوعية للمنتفعين بالمكان المخصص لإنجاز البحيرة دون مقابل كضمانة لقبولهم للمنشأة واستعدادهم لاستغلال المياه المجمعة بالبحيرة بعد إنجازها .

- يقع تحيين الكلفة الفردية للأشغال دوريا وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك و في ما يلي جدول تطور الكلفة الفردية (بالألف دينار) في مستوى البرمجة :

السنة	بحيرات للاستغلال	بحيرات الحماية	منشآت النشر	منشآت التغذية
2002	170	_	17	17
2003	200	_	17	17
2004	200	_	20	20
2005	225	50	20	20
2006	225	50	20	20
2007	225	50	20	20
2008	225	50	20	20
2009	250	150	25	25
2010	250	150	25	25
2011	270	150	40	40
2012	270	150	40	40

- **الدّراسات التّنفيذية :** بداية من سنة 1990، شرعت الإدارة في إنجاز دراسات البحيرات الجبلية كليا عن طريق مكاتب الدراسات الخاصة كما شهدت هذه الدراسات تطورا ملحوظا في المحتوى حيث كانت تقتصر على الجانب الفني فحسب (تحديد حجم المنشأة) أصبحت تشمل جوانب أخرى مثل تهيئة مصب البحيرة والتهيئة المائية و الفلاحية. وقد سعت الإدارة إلى أن تكون تكلفة هذه الدراسات في مستويات مقبولة دون الإخلال بأمن المنشأة. وإجمالا كانت هذه الدراسات في مستوى الجودة المطلوبة ومكنت من إنجاز معظم البحيرات دون مشاكل تذكر. غير أنه تم في حالات محدودة تسجيل تجاوز في كميات الحفر و الردم عند التنفيذ نجم عنه تغيير في بعض فصول الصفقة دون المساس بنوعية وأمن المنشأة. هذا وتعمل الإدارة على إدراج بعض التغييرات على كراس الشروط الفني لمزيد تدقيق الجانب الجيوتقني بالنسبة للمواقع التي قد تمثل إشكالا من هذا النوع.

- **مفيضات البحيرات :** هذا الإجراء توجه استراتيجي ، حيث تعتمد الإدارة في تقنية إحداث البحيرات على إنشاء مفيضات من النوع الذي يمكن التحكم في الأضرار التي قد تلحق به حيث يقع تجهيز هذه المفيضات بعد اشتغالها وذلك للإبقاء على تكلفة إنجاز البحيرات في مستويات معقولة وكلفة المفيض تضاعف من كلفة البحيرة إذا ما وقع إنجازه بالصلب أما الأضرار التي يتعرض لها المفيض أثناء الهطولات الهامة فكلفة إصلاحها تعتبر عادية وبالتالي هذه المنشآت صممت لتقوم بدور الحماية وصيانتها كلما تعرضت للأضرار من أهم دعائم

ديمومتها هذا وسيقع الإدراج ضمن كراس الشروط الفني طلب تصور لتهيئة مفيض بالنسبة للمواقع التي قد تمثل إشكالا في مستوى المفيض.

– **توسيع المنافسة :** تنص كراسات الشروط لإنجاز صفقات أشغال المحافظة على المياه والتربة على ضرورة الحصول على كراس الشروط العامّة الصادر سنة 2008 مؤشر عليها من قبل الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحيّة أو التراخيص المتحصل عليها من طرف وزارة التجهيز والإسكان والتي يمكن استبدالها بكراس الشروط العامة. وقد سعت الإدارة إلى توحيد الضوابط المرجعية وكراسات الشروط الخاصة بإنجاز الصفقات وذلك حسب نوعية الأشغال .إلا أنه على المستوى الجهوي يقع تعديل بعض الشروط حسب خصوصية الأشغال أو حسب طلبات اللجان الجهوية للصفقات العمومية التي تتدخل في تحديد هذه الشروط مما يتسبب في مثل هذه الإختلافات.

الاستراتيجية الوطنية لتأهيل قطاع نقل الدم

يخضع قطاع نقل الدم إلى أحكام القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرّخ في 17 مارس 1982 والمتعلّق بتنظيم نقل الدم البشري المعدّ للحقن الذي سنّ المبادئ الأساسية في المجال والمتمثلة خاصة في استعمال الدم البشري ومشتقاته تحت الرقابة الطبية ولغايات علاجية بحتة وفي القيام بعملية سحب الدم برضا الشخص المعني بصفة حرّة ودون مقابل.

وتتكفّل الدولة بقطاع نقل الدم من حيث تأمين جمع التبرّعات بهذه المادّة وتكييفها وتزويد مختلف المؤسّسات الصحية منها وذلك بالنّظر إلى دورها الحيوي وتأثيرها المباشر على المنظومة الصحية.

وتتمّ عملية سحب الدم البشري وتحضيره وتكييفه بمؤسّسات مرخّص لها في ذلك تتمثّل في المركز الوطني لنقل الدم ومراكزه الجهوية الجامعية وغير الجامعية[1] وبنوك الدم التابعة للمؤسّسات الصحية الاستشفائية العمومية[2] إضافة إلى المركز العسكري لنقل الدم التابع لوزارة الدفاع الوطني. وتتولّى الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم الإشراف على الهياكل المتدخلة التابعة إلى وزارة الصحة العمومية.

ويعدّ تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواد الدم وضمان سلامته وترشيد استهلاكه من دعائم سياسة قطاع نقل الدم التي تهدف إلى الاستجابة إلى حاجيات المؤسّسات الاستشفائية العمومية والخاصة من مواد الدم ومشتقاته.

وشهد قطاع نقل الدم وضع مخطّطين يغطيان الفترة 1998-2007 ويستهدفان تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواد الدم مكّنا في نهاية 2007 من وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تأهيل كامل قطاع نقل الدم خلال الفترة 2007-2011.

---

[1] بصفاقس وسوسة وجندوبة وقابس وقفصة.

[2] ستة بنوك دم تابعة لمؤسسات عمومية للصحة الرابطة و20 بنك دم تابع لمستشفيات جهوية.

وترتكز هذه الإستراتيجية على ثلاثة محاور أساسية تتّجه نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواد الدم ومشتقاته من خلال الترفيع في الوحدات المجمّعة لتبلغ 200 ألف وحدة سنويا وتأمين سلامة عمليات نقل الدم في جميع مراحلها وترشيد استهلاك مواد الدم ومشتقاته من قبل الهياكل الصحية الاستشفائية.

وقد بلغت النفقات المنجزة [1] بعنوان الاستراتيجية خلال الفترة 2008-2011 ما جملته 3,290 م.د موزّعة إلى 1,400 م.د بعنوان البناءات و0,860 م.د بعنوان اقتناء التجهيزات لهياكل نقل الدم و0,250 م.د بعنوان تكوين مخزون استراتيجي من أكياس الدم والكواشف المخبرية و0,180 م.د بعنوان التحسيس وإنجاز دعائم إشهارية و0,600 م.د بعنوان اقتناء عربات لنقل الدم.

وقد خصّت دائرة المحاسبات هذه الاستراتيجية بمهمّة رقابيّة شملت الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية والمركز الوطني لنقل الدم. وقد بيّن النظر في مدى تجسيم عناصر الاستراتيجية بعض النقائص في مستوى تحقيق الأهداف المرجوة في مجال الاكتفاء الذاتي والسلامة وترشيد استهلاك مواد الدم. كما تم الوقوف على نقائص أخرى شابت التصرف المالي في المركز الوطني لنقل الدم.

I- تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواد الدم

يستوجب تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواد الدم ومشتقاته لتغطية حاجيات مختلف الهياكل منها مساهمة حوالي 200 ألف متبرّع بالدم سنويا أي ما يعادل 2 % من سكان البلاد وهو ما لم يتيسّر بلوغه. وأمام تواصل العجز في مواد الدم، أقرّت وزارة الصحة العمومية في شهر ديسمبر 2007 استراتيجية وطنية لتأهيل قطاع نقل الدم تغطّي الفترة 2007-2011 وتهدف إلى تنمية عدد المتبرّعين المتطوّعين وتأمين استمرارية وديمومة التبرّع بالدم فضلا عن تكريس ثقافة نقل الدم والحدّ من التعويل على المتبرّعين الأسريّين والعرضيّين. وتمحورت التدخلات العملية في مجال تحقيق الاكتفاء الذاتي حول توفير 200 ألف وحدة دم سنويا وتطوير استراتيجية اتّصال ترتكز على تحسيس العموم بأهمّية التبرّع بالدم ودعم التنسيق مع الجمعيات إضافة إلى استقطاب متبرّعين متطوّعين منتظمين.

---

[1] حسب الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم بتاريخ 30 جوان 2011 وبصرف النظر عن نفقات التسيير العادي.

أ- الوحدات المجمّعة

يتمّ التبرّع بالدم بالمركز الوطني وبالمراكز الجهوية لنقل الدم وببنوك الدم التابعة للمؤسّسات الاستشفائية. وتؤمّن الفرق المتنقّلة التابعة لمراكز نقل الدم حملات خارجية لجمع الدم يتم تنظيمها خاصة بالمؤسّسات التربوية. وشهد عدد الوحدات المجمّعة من قبل هياكل نقل الدم خلال سنة 2010 تطوّرا حيث بلغ ما جملته 190.557 وحدة دموية مقابل 181.486 سنة 2009 و172.508 خلال سنة 2008. ورغم الزيادة في عدد التبرّعات ظلّ عدد أكياس الدم المجمّعة دون الحاجيات السنوية للبلاد التي لم تتمّ تلبيتها إلاّ في حدود 95 % في سنة 2010 و91 % في سنة 2009 و86 % في سنة 2008 وذلك دون اعتبار أكياس الدم المتلفة.

وساهمت مراكز نقل الدم خلال سنة 2010 في جمع 126.977 وحدة لنقل الدم. وتمّ في إطار الاستراتيجية ضبط حصة سنوية للمركز الوطني لنقل الدم تبلغ 56 ألف وحدة لم يتمكّن من تجميعها خلال سنتي 2007 و2008 ليتوفّق في ذلك خلال السنوات الموالية حيث بلغ عدد أكياس الدم التي جمّعها 57.528 وحدة في سنة 2009 و63.761 وحدة في سنة 2010 حين وفّر 50 % من مجموع مساهمات المراكز و33 % من الوحدات المجمعة على المستوى الوطني.

وتمكّنت المراكز الجهوية من جمع 63.216 وحدة خلال سنة 2010 استأثر منها المركز الجهوي بصفاقس بما نسبته 50 % بفضل تجميع 105 % من عدد الوحدات المحدّد له من ناحية ونتيجة لعدم تمكّن بعض المراكز الجهوية من تحقيق الأهداف المرسومة لها في إطار الإستراتيجية على غرار مراكز جندوبة وقابس وقفصة التي لم تتجاوز على التوالي حدود 67 % و57 % و48 % من تقديرات سنة 2010. ورغم هذا الإخفاق في بلوغ الأهداف المرسومة في مجال تحقيق الاكتفاء الذاتي فإنّه لم يشرع في مراجعة أهداف الإستراتيجية وآجال تنفيذها باعتبار واقع القطاع. وقد أفادت الوزارة في هذا الخصوص : " إن عدم قدرة بعض المراكز الجهوية على تحقيق الأهداف الكمية المرسومة لها في نطاق الإستراتيجية ناتج عن نقص في وسائل جمع الدم لديها ."

وساهمت بنوك الدم بجمع 48.094 كيسا خلال سنة 2010 مقابل هدف في حدود 52.000 كيس في حين لم توفّر مساهمة المركز العسكري لنقل الدم سوى 7,7 % من الحاجيات الوطنية من خلال جمع

15.486 وحدة مقابل هدف في حدود 19 ألف كيسا سنويا يبقى دون النتائج المحقّقة في سنة 2007 حين جمع 19.788 وحدة.

فضلا عن ذلك، سجل مجموع الوحدات الدموية المجمّعة على المستوى الوطني خلال السداسي الأوّل لسنة 2011 تراجعا بنسبة 6 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2010. وأرجع المركز ذلك إلى إلغاء عدد من الحملات لعدم توفر الظروف الأمنيّة.

ب- استقطاب المتبرّعين المتطوّعين

تهدف الاستراتيجية الوطنية لنقل الدم إلى تطوير عدد المتبرّعين المتطوّعين بما لا يقلّ عن 10 % سنويا وجعلهم أوفياء لهذا النشاط. إلاّ أنّ هذه النسبة تراوحت بين 1 % و7 % خلال الفترة 2007-2010. وخلافا لما نصّت عليه الاستراتيجية، انحصرت عملية التبرع بالدّم في المتبرّعين الأسريين الذين مثّلوا في سنة 2010 نسبة 57 % من جملة المتبرّعين بعد أن كانوا في حدود 54 % خلال سنة 2007.

فقد ظلّت نسبة المتبرّعين المتطوّعين المنتظمين ضعيفة مقارنة بالعدد الجملي للمتبرّعين حيث تراجعت من 12,4 % سنة 2007 إلى 10,5 % سنة 2010. وبهدف تطوير هذه الشريحة من المتبرّعين، عمل المركز على وضع برنامج تدخّل خارج إطار الاستراتيجية يهدف إلى تغيير المتبرّعين الأسريين إلى متبرّعين متطوّعين منتظمين واستهدف لهذه الغاية 1967 متبرّعا أسريا خلال سنة 2010 إلاّ أنّه لم يتمكّن من كسب سوى 310 متبرّعين منتظمين.

وتعدّ مهمة استقطاب المتبرّعين المتطوّعين من مهام قسم التبرّع والتحسيس بالمركز الوطني لنقل الدم الذي يتولّى جمع الدم عن طريق الحملات المتنقلة فيما يهتمّ قسم التبرّعات الخصوصية بالمتبرّعين الأسريين خاصة الذين يتبرّعون بالدم داخل المركز. وتوزّعت مساهمة المركز الوطني لنقل الدم خلال سنة 2010 في جمع التبرّعات بين 34.596 وحدة عن طريق الفرق المتنقلة و29.165 وحدة عن طريق قسم التبرّعات الخصوصية. وتبيّن أنّ تأمين عمليات التبرّع داخل المركز وخارجه تتم دون تنسيق مسبق بين القسمين وباعتماد إجراءات مختلفة ممّا لا يسمح بتحقيق الأهداف المرجوّة.

وأمام تراجع عدد الأعوان المخصّصين لقسم التبرّع والتحسيس وخاصة المكلّفين منهم بجمع الدم وارتفاع غيابات الأعوان والعملة بعنوان عطل المرض والتي بلغت على التوالي 503 يوما و221 يوما خلال سنة 2010. وإزاء عدم إعادة توزيع الموارد البشرية بين القسمين، تم العمل بالساعات الإضافية التي بلغ حجمها 9.096 ساعة خلال نفس السنة.

ولم يساعد قدم أسطول السيارات المخصّص لقسم التبرّع والتحسيس على تطوير عدد المتبرّعين المتطوّعين حيث شهد هذا الأسطول أعطابا متكرّرة أدّت إلى توقّفه عن العمل ممّا أفضى إلى تقلّص عدد الحملات المؤمّنة من قبل الفرق المتنقّلة حيث تراجعت من 1350 حملة في سنة 2008 إلى 982 حملة في سنة 2009 ثمّ إلى 927 حملة في سنة 2010. وباعتبار قسم التبرّع والتحسيس المؤهّل الوحيد لتطوير عدد المتبرّعين المتطوّعين المنتظمين، فقد أقرّت الاستراتيجية تعزيزه بسيارتين لجمع الدم، إلاّ أنّه لم يتمّ تدعيمه بأيّة سيّارة إلى غاية سبتمبر 2011 ممّا جعل نشاطه يبقى دون المستوى المأمول حيث لم تتجاوز نسبة وحدات الدم المجمّعة من طرفه 54 % في سنة 2010.

كما تراجعت مردودية الفرق المتنقلة حيث انخفضت من 45 % في سنة 2007 إلى 37 % في سنة 2010[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة هامة من التبرّعات المجمّعة من قبل قسم التبرّع والتحسيس متأتية من مدارس قوّات الأمن الداخلي التي يتولى المركز إنجاز التحاليل "السيرولوجية" لفائدة المنتدبين الجدد بها دون مقابل. ولم تفض عمليات التدقيق المنجزة خلال شهر ماي من سنة 2011 من طرف مكتب المراقبة إلى تأهيل المركز بعنوان السنة المعنية بعد أن حظي بذلك في السابق لغياب الإثباتات حول عمليات تكوين الفرق المتنقلة في مجال سحب الدم.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ المركز يتولّى سنويّا إتلاف جانب من الأكياس المجمّعة دون تحرير محاضر تتضمّن الكميات المتلفة سنويا من مواد الدم ومشتقاته وقام في هذا المجال خلال سنة 2010 بإتلاف 4.649 وحدة دم من ضمنها 2.152 وحدة بسبب النقص في كمّيات الدم المسحوبة لعدم توفر معدّات تمكّن من وزن كمية الدم المسحوب أو لوجود تحجّر لمادة الدم وبسبب غياب الخض المنتظم للكيس الحاوي للدم نتيجة عدم توفّر العدد الكافي من الخضاضات الآلية لأكياس الدم.

---

[1] المعدّل الأدنى اليومي 25 كيس دم.

1- إعداد استراتجية الاتصال

سعت الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم إلى إنجاز دراسة في موفى سنة 2009 بتمويل من الصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا تتعلق بتحديد سلوك المواطن التونسي إزاء التبرّع بالدم تكون مرجعية لتركيز استراتيجية اتصال. وخلافا لنتائج الاستشارة المنجزة بتاريخ 25 فيفري 2009، تبين أنّ الوحدة المركزية لبنوك الدم قامت بتكليف الجمعية التونسية لمكافحة السيدا بإنجاز الدراسة المذكورة رغم التأثير السلبي للجمع بين منظومة التبرّع بالدم ومكافحة السيدا على سلوكيات المواطن.

وتولّت الوحدة المركزية في 12 جويلية 2010 إعداد مشروع استراتيجية اتّصال في غياب تشريك بعض الأطراف الفاعلة في الميدان مثل بنوك الدم والجمعيات ذات الصلة ممّا أدّى إلى عدم المصادقة على المشروع المذكور. وقد بيّنت نتائج الاستبيان المجرى في هذا الصدد نقائص تعلّقت أساسا بالإعداد والتحسيس لعمليات التبرّع بالدم خاصة في ظلّ الغياب شبه الكلي للأخصائيين في الميدان ولوسطاء التبليغ وضعف الإمكانيات المادية المخصّصة لهذا الغرض.

وأبرز النظر في مضمون هذه الاستراتيجية طغيان الجانب النظري وغياب برامج عملية وجدولة زمنية وعدم تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف المتدخلة فضلا عن عدم تخصيص ميزانية لها. وتعزى هذه النقائص خاصة إلى ارتكاز الدراسة حول سلوك المواطن التونسي المعتمد في وضع الاستراتيجية على تقييم تجربة مجموعة محدودة من الأشخاص مما أفرز نتائج غير قابلة للتعميم.

وخلافا لما نصّت عليه الاستراتيجية الوطنية لنقل الدم لم يتم إلى موفّى أكتوبر 2011 دعم هياكل نقل الدم وخاصة المركز الوطني والمراكز الجهوية بسوسة وصفاقس بأخصائيين في مجال الاتصال. وتبعا لذلك ظلّ قسم التبرّع والتحسيس يفتقر إلى خطّة في مجال الاتصال والتحسيس ممّا حدّ من فاعلية الفرق المتنقلة حيث سجّلت خلال الفترة 2008-2010 عديد الحالات التي لم يتجاوز فيها عدد الوحدات المجمّعة من مادة الدم 25 وحدة يوميا وهو الحد الأدنى الواجب توفيره من قبل كل فريق. كما سجلت عديد الفرق خلال نفس الفترة نتائج شهرية لا تتعدّى المعدل اليومي المذكور آنفا.

2- التحسيس

لئن دعت الاستراتيجية الوطنية لنقل الدم إلى العمل على استكشاف متبرّعين تلقائيين وتكوينهم بهدف انتدابهم كوسطاء تبليغ فإنها لم تحدّد الإجراءات الكفيلة ببلوغ هذا الهدف. واقتصرت عمليات الدعاية والتحسيس على عقد اجتماعات إعلامية وتوزيع دعائم إشهارية وهدايا وتنظيم احتفالات موسمية.

كما لم تتوفّق الاستراتيجية في إبراز الدور الموكول إلى الجمعيات لتطوير مجال التبرّع بالدم وخاصة منها الجمعية التونسية للنهوض بالتبرّع بالدم التي أمّنت خلال سنتي 2009 و2010 على التوالي 80 تظاهرة و65 تظاهرة تحسيسية استهدفت عددا من المؤسّسات التربوية لإرساء ثقافة التبرّع لدى التلاميذ وجعلها واسطة لحفزهم على التبرّع بالدم. وقد مكّنت هذه التظاهرات من تجميع 5.964 وحدة سنة 2009 و4.555 وحدة سنة 2010، إلاّ أنّ فاعليتها ظلت محدودة في غياب برنامج تشاركي للاتصال مع بقية الأطراف وخاصة المركز الوطني الذي يتولّى تنظيم حملات التبرّع.

من جهة أخرى، سعت الوحدة المركزية إلى وضع برامج تدخل تلفزية وإذاعية غير أنّ هذه التدخّلات ظلّت محدودة من حيث عددها ومحتواها حيث أثبتت دراسة سلوك المواطن التونسي إزاء التبرّع بالدم ضعف محتوى التدخلات التلفزية المذكورة وعدم تأثيرها على سلوك ومشاعر المواطن وهو ما يستدعي الاستعانة بأخصّائيين لوضع خطة عمل تسمح بتجاوز إشكاليات الاتصال السمعي البصري وبتحديد محتوى كل ظهور إعلامي.

ولدعم الأنشطة المتصلة بالتبرّع بالدم، يتمّ توزيع بعض الهدايا تتمثّل في أوسمة وميداليات. ولوحظ في هذا المجال أنّ المركز الوطني لنقل الدم تولّى خلال سنة 2010 اقتناء هدايا بقيمة 51.410 د دون اللجوء إلى المنافسة ودون إبرام صفقات في الغرض. وقد مثّلت الشراءات المعنية 58 % من مجموع الشراءات المخصّصة للهدايا.

3- التنسيق مع الجمعيات

أكّدت الاستراتيجية على ضرورة تعزيز التعاون بين هياكل نقل الدم وجمعيات التبرّع بالدم وخاصة منها الهلال الأحمر التونسي والجمعية التونسية للنهوض بالتبرّع بالدم. وتمّ بتاريخ 3 ديسمبر 2007 الاتفاق على أن يتولى

المركز الوطني إعلام الجمعية التونسية للنهوض بالتبرّع بالدم بصفة دورية وبانتظام ببرنامج تدخله لتمكينها من الإعداد والتحسيس المسبق بهدف استقطاب المتبرّعين وحثّهم على العودة. كما تم تكليف الجمعية المذكورة بتقييم مختلف عمليات التبرّع المنجزة من طرف المركز. وقد تولّت هذه الجمعية منذ نهاية سنة 2007 إضافة إلى وضع برامج سنوية للتدخل بالمؤسسات المستهدفة، الإعداد والتنسيق لمختلف هذه الحملات التي مكّنت من إنجاز 65 تظاهرة خلال سنة 2010 أسفرت عن جمع 4555 كيس من الدم.

غير أنّه تبيّن من خلال فحص التقارير التقييمية المنجزة من طرف الجمعية خلال سنة 2010 تسجيل عديد النقائص المتعلّقة بتنفيذ عمليات التبرّع تتمثّل في عدم احترام مواعيد انطلاق الحملات وعدم قدرة الفرق المتنقلة للمركز على مجابهة إقبال المتبرّعين وعدم توفّر العدد الكافي من المعدّات لتأمين عملية نقل الدم إضافة إلى نقص في الإحاطة ما بعد التبرّع، خلّفت حالات توعّك في صحّة بعض المتبرّعين.

وأدّى تخلّي المركز خلال شهر نوفمبر 2010 عن الشراكة مع الجمعية إلى التوقف عن تنفيذ 15 تظاهرة مبرمجة بعنوان سنة 2010. وتولّى المركز بمفرده إنجاز حملاته دون إعداد مسبق حيث يتم ضبط برنامج الحملات أسبوعيا من طرف عون يقتصر دوره على الإعداد المادي لعمليات التبرّع. وأدّت هذه الوضعية إلى التخلّي عن عديد الفرق المتنقّلة التي دأبت سابقا على إنجاز حملات تبرّع بالدم خارج إطار المركز.

وعلى صعيد آخر، توقّفت منذ شهر أفريل 2010 عمليات التقييم والمتابعة الداخلية للتظاهرات المنجزة لجمع الدم، علما أنّ قسم النظم والجودة صلب المركز الوطني أمّن في السنوات السابقة وبصفة موازية للجمعية عمليات تقييم دورية لنشاط الفرق المخصّصة لجمع الدم.

II- تحقيق السلامة في قطاع نقل الدم

تمثّل السلامة أحد مقوّمات قطاع نقل الدم وهي ترمي إلى الحفاظ على سلامة المتبرّع وتفادي الاضطرابات المناعيّة والأمراض المنقولة لدى المتلقّي بما في ذلك المضاعفات الفورية أو اللاحقة. ولئن تطرّقت الاستراتيجية إلى موضوع السلامة من خلال الحث على تطبيق دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في شؤون الدم

ومشتقاته المصادق عليه بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 2 أكتوبر 1999[1]، فإنّ هذا المجال يشكو بعض النقائص التي تتعلّق بتطبيق إجراءات السلامة ومقاييسها وبتفعيل نظام اليقظة في مجال نقل الدم.

أ- تطبيق إجراءات ومقاييس السلامة

يخضع نقل الدم إلى جملة من المقاييس الواجب احترامها في مجال التكفّل بالمتبرعين وتكييف مواد الدم ومشتقاته وعملية حفظها .

1- التكفّل بالمتبرّعين

أقرّ القانون عدد 26 لسنة 1982 سالف الذكر ضرورة تأمين عملية نقل الدم البشري من طرف دكتور في الطبّ أو تحت مسؤوليته. ويرمي الفحص الطبي المسبق إلى تقصي الأمراض المنقولة بواسطة الدم من أجل حماية المتلقّي والبحث عن بعض الأمراض التي قد تترتب عنها بعض العوارض عند المتبرّع. وقد اتّضح من خلال الاطلاع على التقارير اليومية حول حملات التبرّع للفرق المتنقلة أنّ هذه الأخيرة لم تكن مرفوقة في بعض الحالات بطبيب. وقد تعلّق الأمر بما جملته 301 حملة تبرّع من ضمن 957 حملة تم تأمينها خلال سنة 2009 (31 %) و102 حملات تبرّع من ضمن 922 حملة خلال سنة 2010 (11 %) .

ومن شأن هذه النقائص أن تخلّ بسلامة عمليات نقل الدم خاصة أنّ الفحص الطبي يمكّن من عزل الأشخاص الذين يشكّل سحب الدم منهم خطرا على صحتهم، حيث مكّن فحص التقارير اليومية لحملات التبرّع للفرق المتنقلة من معاينة 1.609 حالات توعك سنة 2009 و1.590 حالة سنة 2010. وقد أفاد المركز بأنّ الإدارة العامة اتّخذت قرارا منذ سنة 2010 يمنع العمل بفرق جمع الدم بدون مرافقة طبيب.

ولم تقتصر هذه النقائص على المركز بل امتدت كذلك إلى بنوك الدم حيث لا يقع في بعض الحالات تأمين الفحص الطبي من قبل طبيب أو يقتصر الفحص الطبي على المتبرّعين الوافدين بالحصة الصباحية أو يتم إجراؤه في مستوى قسم الاستعجالي للمستشفى مع ما يترتّب عن ذلك من صعوبة في التكفل بالمتبرّعين. وتبيّن في بعض الحالات فحص المتبرّعين بعدد من بنوك الدم في غياب معدّات ضرورية تمكّن من إنجازه على أفضل وجه مثل جهاز قيس الوزن وجهاز قيس الضغط الدموي وجهاز التنصّت القلبي.

---

[1] في ما يلي دليل الإجراءات.

وخلافا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 49 بتاريخ 13 جوان 2005 المتعلّق بالسلامة في مجال نقل الدم الذي نصّ على ضرورة متابعة المتبرّع والتكفّل به في مرحلة ما بعد التبرّع بالدم وتمكينه من راحة لتجنّب الحوادث الناجمة عن عملية السحب يفتقر 13 بنك دم إلى المعدّات اللازمة لتأمين المتابعة المستوجبة ولتمكين المتبرّعين من الراحة المطلوبة.

ونصّ دليل الإجراءات على تركيبة نموذجية للفرق المتنقّلة لجمع الدم وعلى توزيع الأدوار فيما بينها بما يضمن تأمين عملية نقل الدم في أفضل ظروف السلامة وحفظ الصحة يتكوّن بمقتضاها الفريق من طبيب ورئيس فريق وعون استقبال وعون لسحب الدم فضلا عن السائق. غير أنّه لوحظ من خلال فحص عينة من التقارير اليومية للمركز المتعلّقة بحملات التبرّع أن تركيبة الفرق المتنقلة لم تكن مطابقة للتركيبة النموذجية إلاّ في 188 حالة من ضمن 456 حملة تبرّع تم تأمينها خلال السداسية الثانية من سنة 2009 و265 حملة من ضمن 476 حملة تم تأمينها خلال السداسية الأولى من سنة 2010. واقتصرت هذه التركيبة في227 حالة سنة 2009 و105 حالات سنة 2010 على سائق وعون. وأرجع المركز ذلك إلى النقص الفادح في الأعوان وإلى غياباتهم.

ووفقا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 49 سالف الذكر، تعدّ عملية توفير وجبة خفيفة للمتبرّعين بالدم مرحلة إضافية لرقابة وضمان سلامة المتبرّعين ما بعد عملية التبرّع. إلاّ أنّه اتّضح من خلال فحص التقارير اليومية حول حملات التبرع عدم توفر هذه الوجبات في بعض الحالات بالمركز الوطني. وأفادت ستّة بنوك دم أنها لم تتولّ توزيع الوجبة المذكورة بسبب عدم وجود قاعة لتناولها أو بسبب النقص في الأعوان.

وخلافا لما جاء بدليل الإجراءات، لا يتم توزيع بطاقات التبرّع لفائدة المتبرّعين بصفة آليّة سواء في مستوى المركز الوطني[1] أو لدى حوالي ثلث بنوك الدم ممّا لا يكفل متابعة المتبرّعين.

2- إنجاز تحاليل المناعة الدموية

لم تخل عمليّات تحديد الفصيلة الدموية لأكياس الدم ببعض المراكز من الأخطاء التي يعتبرها منشور وزير الصحة العمومية عدد 49 من قبيل الإخلالات غير المسموح بها . فقد تبيّن أنّ 2 % من الحوادث الناجمة عن نقل الدم والمصرح بها لدى المركز الوطني من قبل المؤسّسات الصحية الاستشفائية خلال الفترة 2005-2010 والبالغ

[1] حسب ما دونه الأطباء بالتقارير اليومية للحملات المتنقلة للتبرع بالدم.

عددها 193 حادثا ترتّبت عن أخطاء في تصنيف فصيلة الدم. ويذكر في هذا المجال أنّ المعاينات الميدانية المنجزة بتاريخ 4 جويلية 2011 بمحلّ تخزين مواد الدم ومشتقاته بالمركز الوطني بيّنت وجود 168 كيسا لمركّز الكريّات الحمراء متأتّية من المركز الجهوي بقابس تمّ إيقاف توزيعها على إثر التشكيات الواردة من قبل المؤسّسات الصحية الاستشفائية بشأن وجود أخطاء في مجال تحديد فصيلة الدم.

ونصّ دليل الإجراءات على تحديد الفصيلة الدموية وفق طريقتين مختلفتين من قبل عونين مستعملين كواشف مخبرية مختلفة، غير أنّه تبيّن أنّ 4 بنوك دم لا تطبّق هذا الإجراء بصفة آلية حيث يتم إنجاز التحاليل من قبل فني واحد بطريقتين مختلفتين أو يتم الاقتصار على تحديد الفصيلة الدموية بطريقة واحدة من قبل فني واحد والحال أن هذا الفصل في المهام يعدّ من مقومات السلامة في مجال نقل الدم.

وأقرّ منشور وزير الصحة العمومية عدد 49 أنّه يتعيّن قبل كل عملية توزيع للدم الكامل أو لمركّز الكريّات الحمراء، إنجاز اختبار التطابق من قبل الهيكل الموزّع وذلك خاصة من خلال أخذ عينة من مصل المتلقي للتحقق من مطابقة فصيلة دمه والعامل "الريصي" مع الوحدات الدموية التي سيتم توزيعها وحقنها. وبالرغم من أهمية الاختبار المذكور في تفادي الحوادث، اتضح من خلال فحص مطالب التزود الاسمية والصادرة عن المؤسسات الاستشفائية الخاصة عدم تولي المركز إنجاز اختبار التطابق بصفة آلية إلاّ بالنسبة إلى المرضى المعرضين إلى الحقن المتكرر[1]. وقد أفاد المركز بأنّه لا يتمّ إنجاز اختبار التطابق نظرا إلى النقص الفادح في الأعوان. كما تبين من خلال فحص بطاقات التصريح بالحوادث الناجمة عن نقل الدم والمصرح بها إلى المركز الوطني لنقل الدم خلال السنوات الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010 عدم إنجاز اختبار التطابق بصفة آلية من قبل بنوك الدم.

وتبيّن في عديد الحالات غياب تأشيرة بنوك الدم بالمؤسّسات الاستشفائية العمومية على مطالب التزوّد بالمواد الدموية لدى المركز حيث صدرت هذه المطالب مباشرة من الأقسام الطبية التابعة للمؤسسات الاستشفائية ممّا لا يسمح بإنجاز اختبار التطابق على الطلبات المعنية. وقد فسّرت بعض بنوك الدم عدم إنجاز اختبار المطابقة بصفة آلية في الحصة المسائية بغياب الموارد البشرية أو بافتقارها إلى بواعث التجارب.

---

(1) polytransfusés

3- حفظ مواد الدم

تقتضي المحافظة على الخصائص الفنية لمواد الدم غير الثابتة حفظها في ظروف ملائمة من ذلك أنّ مركّز الكريّات الحمراء يحفظ في درجة حرارة لا تتعدى 4 درجات. وفي هذا المجال أكّد منشور وزير الصحة العمومية عدد 60 بتاريخ 15 جوان 1998 المتعلّق بعلاقة الهياكل المكلفة بنقل الدم والأقسام الطبية الحاقنة على ضرورة حفظ مواد الدم في حاويات ملائمة عند نقلها من قبل الأقسام الطبية. غير أنّ نتائج الاستبيان وتقارير التفقد أثبتت أنّ بعض الأقسام الطبية لا تستعمل الثلاجات الناقلة عند نقل أكياس الدم.

وخلافا لما جاء بدليل الإجراءات الذي يؤكّد على تهيئة أكياس الدم قبل استعمالها من خلال استخدام جهاز تدفئة مائي "bain marie " ضمانا لسلامة مواد الدم وتفادي انحلاله، تفتقر العديد من الأقسام الطبية الحاقنة إلى مثل هذا الجهاز.

ويشكّل حقن المريض بالدم البارد خطرا على صحته حيث يتعيّن اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة عند استعمال مواد الدم المجمدة لتفادي ذوبان الكيس عند تسخينه، غير أنّه تبيّن أنّ 3 % من الحوادث المصرح بها إلى المركز الوطني لنقل الدم خلال الفترة 2005-2010 نتجت عن حقن كيس دم منحلّ نتيجة تسخينه في ظروف غير ملائمة قبل حقنه.

كما تبيّن من خلال فحص بطاقات التصريح بالحوادث الواردة على المركز وجود أخطاء تعلقت باستعمال مواد الدم وبظروف حفظها داخل الأقسام. ويذكر على سبيل المثال الحادث المصرح به من قبل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس والمتمثّل في حقن كيس دم خلال شهر فيفري من سنة 2010 بعد انقضاء 15 يوما على توزيعه وحفظه في ظروف غير ملائمة. كما تذكر الحالة المسجّلة بنفس المؤسسة الاستشفائية المتمثّلة في حقن كيس دم منحل[1] تبعا لحفظه في ظروف غير ملائمة بعد مرور ثمانية أيام على توزيعه بتاريخ 18-4-2008 لفائدة مريض آخر بمستشفى الأطفال.

---

(1) hémolysé

وخلافا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 60 المؤرخ في 15 جوان 1998 المذكور أعلاه، لا يتولى المركز الوطني لنقل الدم والمركز الجهوي بسوسة وبعض بنوك الدم إنجاز عمليات رقابة منتظمة على حفظ مواد الدم ومشتقاته وعملية مسك سجلات نقل الدم بالأقسام الطبية الراجعة إليها بالنظر. كما لا تقوم هياكل نقل الدم بمتابعة ومراقبة المؤسّسات الاستشفائية الخاصة والحال أنها تنتفع بنسبة 22 % من جملة نشاط المركز الوطني لنقل الدم.

ب- اليقظة في مجال نقل الدم

تمثّل اليقظة في مجال نقل الدم أحد أهداف الاستراتيجية الوطنية لنقل الدم وعنصرا أساسيا من عناصر السلامة وهي ترمي إلى التحكّم في الحوادث الناجمة عن نقل الدم وذلك من خلال إرساء نظام تقصي الأثر حول استعمال مواد الدم واتخاذ الإجراءات التصحيحية الكفيلة بالحدّ من الحوادث، غير أنّ النظر في هذا الجانب من النشاط، أبرز بعض النقائص التي تعلقت بضعف تركيز نظام اليقظة ومتابعته فضلا عن غياب إنجاز الاختبار النهائي عند سرير المريض.

1- تركيز نظام اليقظة

يرتكز نظام اليقظة على جملة من الإجراءات لتقصي الأثر في مجال استعمال مواد الدم تتعلّق خاصة بمسك سجل وبطاقات بعنوان عمليات الحقن وبتسمية مشرفين على نظام اليقظة على مستوى الأقسام الاستشفائية الحاقنة وبنوك الدم ومراكز نقل الدم والإدارات الجهوية للصحة العمومية إضافة إلى الإعلام بالحوادث الناجمة عن نقل الدم.

وقد لوحظ عدم تقيّد بعض الأقسام الطبية المستعملة لمواد الدم بمقتضيات منشور وزير الصحة العمومية المذكور أعلاه حيث تمّ الوقوف على غياب مسك سجل لنقل الدم مرقّم ومؤشّر عليه. ولئن يتم مسك السجل المذكور في مستوى بعض الأقسام الطبية الأخرى فإنّه لم يكن مؤشرا عليه ومختوما أو تعوزه بعض البيانات الأساسية التي تمكّن من تقصي الأثر في مجال استعمال مواد الدم مثل رقم التسلسل أو تاريخ تسلم مواد الدم أو فصيلة دم المانح والمتلقي أو اسم الممرض أو الطبيب مما لا يضمن مراقبة فعّالة على استعمال مواد الدم. ولم يكن

الوضع أفضل بالنسبة إلى مسك بطاقات الحقن التي لم يتمّ اعتمادها بصفة آلية من قبل الأقسام الطبية الحاقنة رغم أهمّيتها في ضمان جدوى المنظومة.

ويعوز نظام اليقظة كذلك شبكة من المراسلين يشرفون على النظام المذكور ويتثبتون من فعالية المنظومة في مجال استعمال مواد الدم ومتابعة الحوادث انطلاقا من القسم الطبي الحاقن والهيكل المزود بالدم حيث لم تقع تسمية مشرفين على نظام اليقظة في مستوى بعض الأقسام الطبية الحاقنة وبعض بنوك دم.

ويفتقر نظام اليقظة في مجال نقل الدم إلى مشرفين على المستوى الجهوي يتولّون إعداد التحقيقات الميدانية حول الحوادث المصرح بها ومتابعة تطبيق الإجراءات الوقائية.

وتأثّرت منظومة اليقظة على مستوى المؤسّسات الصحية الاستشفائية بعدم تفعيل اللجان الاستشفائية لنقل الدم المنصوص عليها بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 137 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1998 والتي تعنى بنشاط نقل الدم ودراسة وتقييم الحوادث الناجمة عن نقل الدم حيث لم يتمّ تركيزها في عدد من المؤسّسات ولم يقع تأمين اجتماعاتها بصفة منتظمة في بعض المؤسّسات الأخرى. ولم يتم الوقوف على ما يفيد مطالبة المؤسّسات الاستشفائية الخاصة بتعيين مشرفين على اليقظة في مجال نقل الدم يمكن لمراكز نقل الدم أن تعتمدهم كهمزة وصل بينها وبين المؤسّسات المعنية.

2- التصريح بالحوادث وإجراء التحقيقات

اقتصر نظام اليقظة على التصريح بالحوادث الناجمة عن نقل الدم حيث تبيّن افتقار كلّ هياكل نقل الدم المزوّدة من بنوك ومراكز إلى البيانات المتعلّقة باستعمال مواد الدم داخل الأقسام الطبية الاستشفائية ممّا من شأنه أن يخلّ بجدوى منظومة تقصي الأثر في مجال استعمال مواد الدم ومشتقاته.

وتراوح عدد المؤسسات الحاقنة التي تولّت التصريح بالحوادث لدى المركز الوطني لنقل الدم بين 7 و11 مؤسّسة سنويّا خلال الفترة 2008-2010 والحال أنّ عدد المؤسّسات المتعاملة مع المركز المعني بلغ حسب قاعدة البيانات المتعلّقة بالفوترة حوالي 265 مؤسسة عمومية وخاصّة. وقد وردت التصاريح المسجلة بنسبة 72 % من

مستشفى الرابطة ومستشفى عزيزة عثمانة والمركز الوطني لزرع النخاع العظمي التي أبلغت عن 93 حادثا خلال الفترة المعنية.

وخلافا لما جاء بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 24 لسنة 2007 المؤرّخ في 13 فيفري 2007 والمتعلّق بتنظيم اليقظة في مجال نقل الدم، لا تحترم الهياكل الحاقنة آجال التصريح للهياكل المزوّدة بالدم والمحدّدة بمدّة 24 ساعة بالنسبة للحوادث من صنف 1 و2 وفي الإبان بالنسبة للحوادث من صنفي 3 و4.

وتلقّى المركز الوطني لنقل الدم 47 تصريحا بحادث خلال سنة 2009 و59 تصريحا بحادث في سنة 2010 منها على التوالي 40 تصريحا و42 تصريحا في الآجال القانونية. ويذكر في هذا الشأن أنّ مستشفى عزيزة عثمانة عمد خلال سنتي 2009 و2010 إلى تجميع بطاقات التصريح بالحوادث وأبلغ خلال شهر ديسمبر 2009 عن 18 حادثا وقع خلال الفترة الممتدة من 30 ديسمبر 2008 إلى 15 أكتوبر 2009 وقام بتاريخ 9 ديسمبر 2010 بإحالة البطاقات المتعلّقة بما جملته 19 حادثا جدّ طيلة الفترة الممتدة من 16 جانفي 2010 إلى 19 نوفمبر 2010 مما لا يسمح بإنجاز البحوث في إبّانها وبالتعرف على أسباب تلك الحوادث وباتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

وشابت بطاقات التصريح بالحوادث بعض النقائص حيث ورد بعضها على المركز من غير إمضاء أو دون ختم الطبيب أو لا تتضمّن البيانات الأساسية مثل تواريخ الحقن أو إنجاز اختبار التطابق أو الاختبار النهائي عند سرير المريض إضافة إلى عدم اعتماد هذه البطاقات في بعض الحالات الأخرى كوسيلة للتبليغ.

3- البحث في أسباب الحوادث

عند وقوع حادث في مجال نقل الدم يتولّى القسم الحاقن اتّخاذ جملة من التدابير تتمثّل في أخذ عينة من دم المريض المتلقي وحفظ كيس الدم المتسبب في المضاعفات مغلقا وفي ظروف ملائمة وإرسالها إلى الهيكل المزوّد لإجراء التحاليل المناعية والتحاليل الجرثومية اللازمة للتثبت في أسباب الحادث والتحقيق في ظروف سحب الدم أو فصله أو حفظه.

واتّضح من خلال فحص ملفّات 59 حادثا مصرّح به خلال سنة 2010 أنّ الهياكل الحاقنة لم تحترم هذه الإجراءات إلاّ بخصوص 35 حادثا . فقد كانت بعض التصاريح غير مصحوبة بالعينات من دم المريض أو بكيس الدم الذي وقع إتلافه أو كان حفظ الكيس المشبوه مفتوحا وإرسال المستلزمات المطلوبة بتأخير. ومن شأن هذه الإخلالات أن تؤثّر على فعالية التحقيق حول أسباب الحوادث وعلى اتّخاذ التدابير التصحيحية اللازمة وتحديد المسؤوليات.

وتستدعي اليقظة في مجال نقل الدم التحلّي بالحياد عند إنجاز التحقيقات حول أسباب الحوادث الناجمة عن نقل الدم وخاصة بالنسبة إلى تلك المتعلّقة بحالات التحوّل السيرولوجي الإيجابي تجاه الأمراض المنقولة جراء عملية حقن الدم كالسيدا وأمراض التهاب الكبد . غير أنّ انتماء المكلفين باليقظة إلى الهياكل المرتبطة بالحوادث المسجلة وضعف الإجراءات المتّبعة في التحريات من شأنه أن يؤثّر على مصداقية وموضوعية أعمال التحقيق.

4- إنجاز الاختبار النهائي عند سرير المريض المتلقي

نصّ منشور وزير الصحة العمومية عدد 49 المؤرّخ في 13 جوان 2005 والمتعلّق بالسلامة في مجال نقل الدم على إجراء رقابة نهائية قبل عملية الحقن عند سرير المريض تتمثل في إجراء اختبار نهائي سواء تم اختبار المطابقة بالمخبر أولم يتم. ويتمثل الاختبار النهائي المذكور في مقارنة فصيلة دم المريض مع فصيلة دم الكيس المزمع حقنه، إلا أنّ الفحوصات المجراة على بطاقات التصريح بالحوادث وتحليل نتائج الاستبيان مكنت من معاينة عدم إنجاز الاختبار النهائي المذكور بصفة آلية من قبل الأقسام الطبية .

ولئن يتم إنجاز الاختبار النهائي قبل الحقن في مستوى بعض الأقسام الطبية، فإن الطريقة المتبعة كانت مخالفة لما ورد بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 49 سالف الذكر حيث اتّضح من خلال فحص الاستبيان وتقارير التفقد المنجزة من قبل الهياكل المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية أنّه يقع خلط قطرة من دم المتلقي مع الكريات الحمراء للوحدة الدموية والحال أنّه يجب خلط مصل أو بلازما المريض المتلقي مع الدم المعد للحقن ممّا لا يضمن السلامة لعملية نقل الدم.

وقد أفادت الوزارة بأنّ المنشور عدد 24-2007 عرّف نظام اليقظة في تونس دون السهر على تطبيق هذا النظام وأن جلّ اللجان الاستشفائية لا تجتمع ولا تتم دراسة الإشكاليات المطروحة .

III- ترشيد استهلاك مواد الدم

يتطلّب تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الدموية ترشيد الاستعمال العلاجي لمواد الدم ومشتقاته من قبل الأقسام الطبية الحاقنة ودعم هياكل نقل الدم في مجال تقييم المطالب وذلك خاصّة من خلال تفعيل مهمة استشارة الأطبّاء قبل توزيع كميات الدم وترشيد طرق التصرف في مواد الدم من قبل الهياكل المعنية.

أ- التحكم في طلبات الأقسام الطبية الحاقنة

لم يكن هدف ترشيد استهلاك مواد الدم مسبوقا بتشخيص من قبل الوزارة لواقع استعمال مواد الدم داخل الأقسام الاستشفائية وطرق التصرف في المخزون من قبل هياكل نقل الدم من بنوك ومراكز وأقسام طبية حاقنة للوقوف على مواطن الضعف في المجال وتقدير الاستهلاك الفعلي ونسبة الاتلاف الوطنية من مواد الدم ومشتقاته.

وباستثناء تعيين أطباء مكلّفين بالاستشارة في مجال نقل الدم في مستوى بعض هياكل نقل الدم تعهد إليهم مهمة تقدير مطالب مواد الدم وتقييم جديتها، لم تتضمّن الاستراتيجية في هذا المجال أهدافا كمية وبرامج عمل سنوية واضحة. كما لم يتم تطبيق الطرق والأساليب العملية التي تمكّن من ترشيد استهلاك مواد الدم داخل الهياكل الحاقنة وذلك خاصّة من خلال ضبط الاستهلاك وفق البرامج الجراحية أو تطبيق البروتوكولات في مجال حقن الدم بمشاركة الأطراف المعنية مثل أطباء الإنعاش والجراحة وأقسام أمراض الدم أو من خلال النظر في تأمين الخدمة أساسا في مستوى بنوك الدم باعتبار قربها الجغرافي من الأقسام الحاقنة وإمكانية الاطلاع على الملف الطبي للمريض.

وظلّ أداء هذا النشاط على مستوى المركز الوطني عرضيّا وغير مستمرّ طوال اليوم حيث يتولّى الأطباء تأمين الاستشارة إضافة إلى مهامهم الأصلية وبالتناوب بعد الظهر في إطار حصص الاستمرار. ويتولى خلال الحصة الصباحية ممرض تابع لقسم التوزيع إضافة إلى مهامه كوكيل مقابيض للمركز النظر في المطالب من خلال التثبت خاصة في وضع المخزون من مواد الدم والكميات المطلوبة. ولم يتسنّ التثبت من نسبة مطالب مواد الدم ومشتقاته التي حظيت برقابة الطبيب وذلك لعدم إعداد وثائق تتعلق بها. وتبيّن أنّ 15 بنك دم تفتقر إلى هذه الاستشارة في مجال نقل الدم.

وبيّنت الفحوصات المجراة عدم تقيد المؤسّسات الاستشفائية والمركز الوطني بما جاء بدليل الإجراءات خاصة حول ضرورة تسليم مواد الدم من قبل هياكل نقل الدم بناء على مطلب يحرره الطبيب مرفوقا بإذن بالتزود يتضمن اسم وإمضاء الطبيب وختم المصلحة بما يسمح بالتحكّم في المطالب الصادرة عن الأقسام الاستشفائية وبمراقبة جدّيتها. ولوحظ من خلال فحص عيّنة تتكون من 270 إذنا بالتزود صادرة بتاريخ 30 جويلية و31 جويلية وغرة أوت 2010 عن هياكل استشفائية عمومية أنها لم تكن مرفوقة بمطالب الأطباء فضلا عن أن نسبة 16 % منها لم تتضمن اسم الطبيب وأنّ 64 % منها لا تتضمن ختمه. وعلاوة على ذلك لوحظ أنّ أذون التزوّد لا تحتوي على البيانات السريرية حول المريض ولا يتضمّن البعض منها رقم هاتف الطبيب لاستفساره عند الاقتضاء حول هذه المعطيات.

وخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الصحة العمومية عدد 60 المؤرخ في 15 جوان 1998 سالف الذكر، لم تخضع مطالب التزود بمواد الدم المتأتية من الأقسام الطبية الحاقنة إلى تأشيرة بنك الدم حيث أثبت فحص العيّنة المذكورة أنّ 236 إذنا بالتزود تمت تلبيتها لم تتضمّن تأشيرة بنك الدم المعني.

واتّضح أنّ المركز الوطني لم يتوفّق في التحكم في مطالب تزوّد بنوك الدم لإعادة تكوين مخزونها من مواد الدم لمجابهة مطالب الأقسام الطبية الحاقنة وظلّ يفتقر لمعايير تمكّنه من معالجة تلك المطالب. من ذلك أنّ المطالب الصادرة عن بنوك الدم لم تكن مدعومة بتقدير موضوعي للحاجيات ومرتكزة مثلا على العمليات الجراحية المبرمجة أو مبنيّة على إحصائيات النشاط للأقسام الطبية الحاقنة. وتبعا لذلك تواصلت إعادة تكوين المخزون لبنوك الدم بصفة جزافية إذ يتم تزويدها بناءا على المطالب الصادرة عنها و في ضوء كميات المخزون المتوفّرة بالمركز.

من جهة أخرى، يكتسي البرنامج الجراحي أهمية في إعداد وتنظيم برنامج حقن الدم والمساهمة في ضبط الحاجيات من الدم عند الضرورة حيث يشكل آلية تمكّن بنوك الدم من التحكم في مطالب هذه الأقسام الاستشفائية، إلاّ أنّه لا يقع تقديم هذه البرامج الجراحية من قبل تلك الأقسام ببعض المستشفيات أو يقع تقديمها بصفة غير منتظمة بالنسبة إلى بعض المستشفيات الأخرى.

ب- التصرّف في المخزون

يساهم التصرّف المحكم في مخزون مواد الدم ومشتقاته في تحقيق الاكتفاء الذاتي وذلك خاصّة من خلال الحدّ من عدد الوحدات المتلفة تبعا لنفاد مدة صلوحيتها. ويتم على مستوى المركز الوطني مسك كراس حول

الكميات المتلفة من مادة مركّز الكريّات الحمراء فيما يقع استثناء المواد الأخرى مثل أكياس البلازما وأكياس الصفيحات ممّا لا يضفي الشفافية حول الكميات المتلفة. وتبيّن أنّ قسم التحضير والتوزيع توقّف منذ سنة 2011 عن استغلال كراس متابعة توزيع مركّز وحيدي للصفيحات (cup) ممّا لا يسمح بالتصرف في المبيعات من هذه المادة وفق مدة صلوحيتها حيث تم الوقوف على حالات توزيع هذه المادة دون اعتماد الأوّلية من حيث نفاد صلوحيتها .

ومكّن النظر في طريقة ترتيب أكياس الدم المعدّة للتوزيع بالثلاجة المخصصة لذلك من معاينة أنّ هذه العملية لا تتم بصفة انتقائية وفق تاريخ انتهاء فترة صلوحية أكياس الدم حيث أثبتت المعاينات الميدانية المجراة بتاريخ 6 و20 جويلية 2011 أن تنظيم أكياس الدم المخصصة للتوزيع والمتوفرة بالثلاجة لا يمكن من احترام قاعدة التصرف في المخزون التي تفرض توزيع أكياس الدم وفق أقرب تاريخ لانتهاء مدة صلوحيتها . من ذلك أنّه تم توزيع أكياس بلازما ذات مدة صلوحية تمتد إلى ماي 2012 والحال أنّه يتوفّر في نفس الثلاجة أكياس من مادة البلازما من نفس الفصيلة الدموية تنقضي مدة صلوحيتها بتاريخ نوفمبر 2011 .

واتّضح من خلال المعاينات الميدانية بتاريخ 20 جولية 2011 قيام قسم التحضير والتوزيع، خلافا لدليل الإجراءات، بتحضير 48 كيسا تم سحبها بتاريخ 16 جويلية 2011 في حين لم يقم بتحضير 279 كيسا تم سحبها في فترة سابقة بتاريخ 13 و14 و15 جولية 2011 ممّا لا يساهم في المحافظة على جودة مواد الدم ومشتقاته.

وتبيّن أنّ المركز الوطني يبقي على كميات يومية من أكياس الدم دون وصمها وذلك للضغط على استهلاك مواد الدم. غير أنّ التصرف في هذا الصنف من المخزون شابته نقائص تعلقت بغياب متابعة مدة الصلوحية حيث لوحظ بتاريخ 20 جويلية 2011 انتهاء صلوحيّة 43 كيسا من مركّز الكريّات الحمراء قبل أن يتمّ وصمها .

ج – صنع الأدوية المشتقة من الدم

تمتلك هياكل نقل الدم فائضا من المائع الدموي المجمّد يقدّر بحوالي نصف الكميات المنتجة والمقدّرة بحوالي 12 ألف لتر خلال سنة 2009 و13 ألف لتر خلال سنة 2010. ويقع حرق الفائض إذا انقضت مدة

صلوحيته أو تثمينه من خلال تجزئته إلى أدوية مستمدّة من مواد الدم[1]. وبغرض ترشيد استعمال مواد الدم ومشتقاته، حدّدت الاستراتيجية هدف تأمين فصل مكوّنات المائع الدموي بما يمكّن من توفير نسبة 50 % من حاجيات الأدوية المشتقة من الدم. ويتولى المركز الوطني طبقا للأمر عدد 18 لسنة 1998[2] تنسيق عمليات جمع المائع الدموي المعدّ للفصل.

وأقرّ المركز الوطني خلال سنة 2007 مناولة عملية صنع الأدوية المشتقة من الدم من خلال تجزئة البلازما مع المخبر الفرنسي للبيوتكنولوجيا (LFB) بما يمكّن من تلبية 50 % من احتياجات البلاد حيث لا تسمح اقتناءات الصيدلية المركزية حاليا إلا بتلبية 26 % من حاجة البلاد بالنسبة "للالبومين" و11 % بالنسبة إلى "العامل الثامن" وفي حدود 41 % بالنسبة إلى "الهيموغلوبين".

وبالرغم من غياب الإطار التعاقدي الذي ينظّم عملية مناولة تجزئة البلازما مع المخبر المذكور، بادر المركز الوطني خلال سنة 2007 بتجزئة 6000 لتر من البلازما من الصنف الأول سواء بمقرّه أو بمركزي سوسة وصفاقس اللذين شملتهما عمليات رقابة من قبل المخبر المناول وشرع منذ سنة 2007 في إعداد البلازما وفق المعايير المحدّدة من قبل المخبر المعنيّ مثلما تبرزه محاضر اجتماع لجنة الجودة المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2008 وبتاريخ 18 ماي 2009. إلاّ أنّه لم يتمّ إبرام الصفقة إلى غاية شهر نوفمبر 2011 بالرغم من أنّ الرسائل الالكترونية المتبادلة بين مدير المركز الوطني لنقل الدم السابق وممثل مخبر مناولة بتونس تبيّن استعداد المخبر المذكور لقبول الكميات المرسلة من مادة البلازما منذ موفّى ديسمبر 2008. وتجدر الإشارة إلى أنّ المخبر الفرنسي المناول جدّد طلبه في عدّة مناسبات دون أن يستجيب المركز لهذا الطلب.

وقد ترتّبت عن هذه الوضعية أعباء مالية للدولة كان من الممكن تفاديها حيث تسمح عملية صنع الأدوية المشتقة من الدم بتوفير مبالغ مالية تقدّر بما جملته 320.748 أورو[3] سنويا ناتجة عن الفارق بين كلفتي صنع الأدوية وتوريدها فضلا عن تجنّب تكاليف حرق كميات البلازما المقدّرة بدينار عن الكيلوغرام الواحد.

---

(1) "الألبومين" ومركز "الإيموقلوبلين" ومركز "عوامل التخثير".

(2) المؤرخ في 5 جانفي 1998 والمتعلّق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها كما تم إتمامه بالأمر عدد 639 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000.

(3) حسب الوحدة المركزية ولنقل الدم.

وتبعا لذلك، تراكمت أكياس البلازما التي انتهت صلوحيّتها بتاريخ 30 جويلية 2011 حيث بلغت 23.513[1] كيسا بالنسبة إلى المركز الوطني لنقل الدم بتونس موزّعة إلى 22.353 كيسا من البلازما المشتق من التبرّع بالدم الكامل و1.160 كيسا متأتيا من التبرّع بالبلازما . وقد ترتّب عن هذه الوضعية أعباء مالية قدّرت بالنسبة إلى المركز الوطني دون اعتبار المراكز الجهوية بما يساوي 335 أ.د بالنسبة إلى أكياس البلازما المشتقّ من الدم الكامل و116 أ.د بالنسبة إلى أكياس البلازما المتبرّع بها عن طريق الفصادة.

ومكّن فحص سجلّ حصص الاستمرار للأطباء التابعين للمركز من معاينة عدم تلبية مطالب بعض المؤسسات الاستشفائية من مادة البلازما والحال أن بيوت التبريد استنفدت طاقة استيعابها تبعا لتخزين البلازما المعدّ لصنع الأدوية. كما سجّلت نفس النقائص بالمركزين الجهويين بسوسة وصفاقس الذين توليا حرق جانب من الكميات المعدة للتصدير والتي انقضت مدة صلوحيتها . من ذلك أنّ مركز صفاقس أنتج 16.121 وحدة بلازما قابلة للتصدير منذ سنة 2008 واضطرّ إلى حرقها بعد أن انتهت مدة صلوحيتها .

وترتّب عن تخزين المركز الوطني[2] كميات هامة من البلازما عدم إمكانية التمييز بين الوحدات التي انقضت مدة صلوحيتها وتلك القابلة للتوزيع إضافة إلى عدم تطبيق معيار السلامة الذي يقضي بإبقاء ثلث الغرفة الباردة فارغا لتمكين الهواء البارد من الدوران حتّى لا يتعطل اشتغال الغرفة المعنية ويخلّ بالتالي بسلامة مشتقات مواد الدم.

IV- الإجراءات والتدابير المصاحبة

أ- التسيير والتنظيم

لم يتم إفراد الاستراتيجية بلجنة قيادة تعنى بمتابعة تنفيذ مكوّناتها والإشراف على تنفيذها والتنسيق بين مختلف المتدخّلين صلب وزارة الصحة العمومية وخاصة مراكز نقل الدم وبنوك الدم. وتبعا لذلك ظل مجال المتابعة موزّعا بين مختلف الهياكل ومقتصرا خاصة على متابعة عدد الوحدات المجمّعة. ولم تتولّ أية جهة من الجهات إنجاز التقييم الدوري لكل أهداف الاستراتيجية والوقوف على المعوقات التي تعترضها . كما لوحظ غياب

---

[1] بقسم التحضير والتوزيع.

[2] من خلال المعاينات *الميدانية للغرفة الباردة*.

التنسيق بين الهياكل المكوّنة لمنظومة التبرّع بالدم وخاصة منها المركز العسكري لنقل الدم حيث لم يتجاوز دوره في إطار الاستراتيجية توفير البيانات المتعلّقة بعدد الوحدات الدموية المجمّعة.

وزيادة على ذلك، ساهم غياب تقدير حاجيات الاستراتيجية وتخصيص تمويلات بعنوان تنفيذها في تأخير إنجاز بعض مكوّناتها وخاصة منها المتعلّقة ببناء مقرّات للمراكز الجهوية لنقل الدم. كما لم يتمّ العمل على وضع نظام معلومات يمكّن من قيس نسبة تقدّم تنفيذ كل أهداف الاستراتيجية ومن الربط بين الأهداف المرسومة وما تمّ تسخيره من إمكانات قصد تقييم مردود ما تم تنفيذه.

ومن الناحية التنظيمية، عهد بتطبيق أحكام القانون عدد 26 لسنة 1982 سالف الذكر إلى المركز الوطني لنقل الدم والمراكز الجهوية التابعة له وبنوك الدم التابعة للمؤسّسات الصحية الاستشفائية العمومية إضافة إلى الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية والتي تعنى بالإشراف على قطاع نقل الدم. وأقرّت الاستراتيجية ضمن أهدافها اعتماد تنظيم هرمي بين هياكل نقل الدم.

ولم يقع تحديد طبيعة العلاقة بين المركز الوطني وبنوك الدم التي تتبع إداريا المؤسّسات الصحية الاستشفائية وتعمل فنيا تحت إشراف الوحدة المركزية ممّا أفضى إلى صعوبة إدارة قطاع نقل الدم والتنسيق بين مختلف المتدخّلين حيث تمّ تكليف المركز الوطني بجمع كلّ المعطيات والمساهمة في تحسين طرق نقل الدم ووضع نظم الجودة وقيادة العمليات الجماعية والاستعجالية لنقل الدم والحال أنه لا يوجد تنظيم هرمي يربط بين المركز الوطني وبنوك الدم.

وقد بادرت الوحدة المركزية بإعداد مشروع أمر يتعلق بتنقيح الأمر عدد 18 لسنة 1998 والمؤرّخ في 5 جانفي 1998 والمتعلّق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها إلاّ أنّ مشروع الأمر المذكور لم يحظ بعد بالمصادقة.

ب- توفير المحلاّت والموارد البشرية

ترمي الاستراتيجية إلى توفير جملة من الظروف الملائمة التي تتمثل خاصة في تخصيص الإمكانات البشرية والمادية والتجهيزات والمحلاّت لهياكل نقل الدم وفقا لما يقتضيه قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في

11 أكتوبر 2005 والذي يحدّد الشروط الفنية لسير هياكل نقل الدم. وتكتسي المحلاّت التي تأوي هياكل نقل الدم أهمية بالغة حيث يجب أن يعكس مخطّطها المعماري مختلف مراحل إعداد مواد الدم والتحضير والتخزين والمراقبة.

غير أنّه تمّ تسجيل تأخير هام في انطلاق المشاريع المتعلّقة بتهيئة محلاّت المراكز الجهوية لنقل الدم. ويذكر في هذا الشأن خاصة مشروع بناء المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس المبرمج منذ المخطّط التاسع حيث لم يتم إنجاز سوى القسط الأول منه فيما تم إرجاء تنفيذ القسط الثاني الذي تناهز تكلفته 750 أ.د ممّا أدّى إلى تشتّت نشاط المركز بين محلّين متباعدين. وشاب التأخير كذلك مشروع بناء المركز الجهوي لنقل الدم بجندوبة الذي كان مبرمجا منذ المخطّط العاشر للتنمية ولم يشهد انطلاق الأشغال إلاّ خلال سنة 2010.

و تبيّن من خلال المعاينات الميدانية أنّ قسم التحضير والتوزيع التابع للمركز الوطني لنقل الدم يشهد منذ شهر جويلية 2011 أشغال تهيئة لم يسبقها إعداد لكيفية تنظيم العمل بالتزامن مع تنفيذ الأشغال ممّا لا يضمن سلامة مواد الدم ومشتقاته وتأمين تحضيرها وفق أفضل الممارسات في المجال.

وباستثناء بنكي الدم التابعين لكل من المستشفى الجهوي ابن الجزار بالقيروان و مستشفى الرابطة فإنّ باقي بنوك الدم لا تتوفر لديها المواصفات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة آنف الذكر. فقد تم الوقوف على حالات جمع نشاط سحب الدم وتقديم الوجبة وتناولها وتوزيع مواد الدم في نفس القاعة ولوحظ في حالات أخرى جمع نشاط التكييف البيولوجي للدم مع نشاط التحضير والتخزين. ومقارنة بالمقاييس المحدّدة بالقرار المذكور أعلاه، تعلّقت أبرز النقائص بغياب قاعة خاصة لسحب الدم وبغياب قاعة استقبال المتبرّعين الذين يضطرون في بعض الحالات إلى الانتظار في ممرّ أو بعدم توفّر قاعة لتأمين الفحص الطبي أو قاعة لتوزيع مواد الدم أو قاعة لتحليل العينات أو قاعة لتحضير وتخزين مواد الدم ومشتقاته.

ولضمان تحقيق الأهداف المرسومة في إطار الاستراتيجية، أقرّت وزارة الصحة العموميّة تأهيل مراكز نقل الدم وفق برنامج محدّد للموارد البشرية. وبالرغم من إنجاز 34 انتدابا في إطار الاستراتيجية خلال الفترة 2008-2010[1] فقد ظلّ المركز الوطني لنقل الدم والمراكز الجهوية التابعة له تشكو نقصا في الموارد البشرية المخصّصة لها مقارنة بالعدد الأدنى المحدّد بقرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 11 أكتوبر 2005. وبلغت

[1] حسب القائمة المسلمة بتاريخ 23-3- 2011 من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

احتياجات المراكز في هذا المجال إلى موفّى شهر أفريل 2011 ما جملته 50 عونا موزّعين بين 25 عونا بالنسبة إلى المركز الوطني و11 عونا بالنسبة إلى المركز الجهوي بصفاقس و6 أعوان بالنسبة إلى المركز الجهوي بسوسة و4 أعوان بالنسبة إلى المركز الجهوي بقابس و3 أعوان بالنسبة إلى المركز الجهوي بقفصة وعونا واحدا بالنسبة إلى المركز الجهوي بجندوبة[1].

وتبرز هذه النقائص بوضوح على مستوى الفنيين السامين في البيولوجيا الذين عهدت إليهم مهمة التصنيف البيولوجي للوحدات. فخلافا لقرار وزير الصحة العمومية سالف الذكر الذي يحدّد المعيار في هذا المجال بفني سامي لكل 10.000 فحص بيولوجي مع وجوب توفّر 14 عونا كحد أدنى، لا يتوفّر بتاريخ جويلية 2011 لدى المركز الوطني سوى 12 فنيا ساميا في البيولوجيا والحال أن المركز يتولى إنجاز 318.805 فحصا وهو ما يستوجب توفير 32 فني سامي[2].

ولم تخل بنوك الدم من مثل هذه النقائص إذ أنّه لا يتوفّر للبعض منها أعوان قارون وبالعدد الكافي مثل بنك الدم بالقيروان فيما لم يتم تخصيص أعوان لفائدة بعض البنوك الأخرى حيث يشرف أعوان المخبر بالتناوب على بنك الدم الذي مثل في بعض الحالات جزءا من المخبر المذكور.

V- التوازنات المالية للمركز

يعتمد المركز الوطني في تمويل نشاطه على الموارد الذاتية والمتمثلة خاصة في بيع مواد الدم ومشتقاته وتأمين خدمات التحليل لفائدة الجهات العمومية والخاصة. ومكّنت معالجة قاعدة البيانات المتعلّقة بالمركز من معاينة أهمية المستحقّات غير المستخلصة بعنوان فوترة مواد الدم ومشتقاته والتي بلغت إلى موفّى شهر جوان 2011 ما جملته 4,801 م.د ترجع نشأة البعض منها إلى سنة 2001. وشهدت هذه المستحقّات تفاقما من سنة لأخرى وسجّلت نسقا تصاعديا ابتداء من سنة 2007 حيث بلغت 169 أ.د خلال سنة 2005 و468 أ.د في سنة 2007 لترتفع إلى 896 أ.د في سنة 2008 واستقرّت في مستوى 819 أ.د في سنة 2010.

---

[1] من ضمنها 5 أطباء في إطار تربص للحياة المهنية خلال سنة 2009 و6 أطباء متعاقدين خلال سنة 2010.

[2] تم تجميع 63761 وحدة دموية تتطلب إنجاز 5 فحوصات بيولوجية لكل واحدة منها وهو مما يجعل عدد الفحوصات اللازمة 318.805 فحص وعدد الفنين السامين في البيولوجيا 32 حسب القرار.

وخلافا لأحكام الفصل 242 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يقوم آمر الصرف بتحديد قيمة المستحقات غير المستخلصة الراجعة للمؤسّسة ولا يتم إصدار أذون استخلاص في شأنها . واتّضح أنّ المحاسب لا يقوم بمسك دفتر لتثقيل الديون غير المستخلصة ولا تتوفّر لديه بيانات بخصوص قيمتها وأقدميتها مما يحول دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيلها .

فضلا عن ذلك، لا يتم توجيه وثائق الاستخلاص الوقتية لقابض المركز من قبل آمر الصرف وذلك خلافا للفصل 242 آنف الذكر ممّا أفضى إلى عدم إصدار بطاقات الإلزام النافذة في المبالغ التي لم يتوصل القابض إلى تحصيلها بالحسنى وهو ما من شأنه أن يضاعف احتمال سقوط حق المطالبة بالمستحقات بالتقادم.

ويتولى وكيل المقابيض بمفرده، في غياب رقابة داخلية على المعطيات التي يقوم بتدوينها، تأمين عمليات إدراج البيانات المتعلّقة بالإذن بالتزود في التطبيقة الإعلامية وتسليم كميات مواد الدم وتسجيلها بالتطبيقة إضافة إلى قبض المعاليم المتعلّقة بمواد الدم في حالة الخلاص نقدا وهو ما يمثل جمعا لمهام متنافرة ويفسح المجال لبعض التجاوزات ممّا من شأنه أن يؤثر على مصداقية فوترة الخدمات. فقد تبين من خلال فحص سجل المقابيض الذي يمسكه وكيل المقابيض للمركز الوطني لنقل الدم أنّ محاسب المركز لاحظ بالسجلّ المذكور وجود فائض للمقابيض مقارنة بعدد الوصولات المسلمة للحرفاء إثر رقابة أجراها على المقابيض المسجّلة بعنوان الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 18 مارس 2011.

وتبيّن زيادة على ذلك غياب رقابة داخلية على إحالة أذون التزود من قسم التوزيع إلى قسم الفوترة الذي يتولى بدوره إعداد الفواتير بشأنها في غياب جداول متابعة ممضاة من قبل القسمين المذكورين تضبط أذون التزود المسلمة وتسمح برقابة شمولية على عمليات الفوترة. كما اتّضح أنّ الإجراءات المعتمدة لا تسمح بالتثبت من تمكين مكتب الضبط من كل الفواتير ومن إرسالها إلى الحرفاء .

كما لوحظ وجود تأخير في عمليات الفوترة حيث أفضى التدقيق في التطبيقة إلى الوقوف على غياب الفوترة الحينية لطلبيات مواد الدم ومشتقاته مما من شأنه أن يؤثر سلبا على نجاعة عملية الاستخلاص وبالتالي على مداخيل المركز. من ذلك أنّ أذون التزوّد المتعلّقة بسنة 2006 والتي بلغت قيمتها 1,693 م.د تم إصدار الفواتير المتعلّقة بها في حدود 1,592 م.د خلال سنة 2006 و96,575 أ.د خلال سنة 2007 و3,764 أ.د خلال سنة 2008. كما امتدت فوترة مبيعات مواد الدم ومشتقاته المتعلّقة بسنة 2007 والبالغة 1,710 م.د إلى سنتي 2008 و2010 تباعا في حدود 91,450 أ.د و0,203 أ.د.

فضلا عن ذلك، شهدت عملية إحالة الفواتير إلى المؤسسات المدينة تأخيرا كبيرا حيث تمت إحالة بعض الفواتير المتعلّقة بمستشفى "عزيزة عثمانة" بشأن مبيعات شهر سبتمبر 2007 بتاريخ شهر مارس 2008. ولم يتولّ المركز متابعة مستحقاته والمطالبة بها إلاّ خلال سنة 2010 وهو ما من شأنه أن يعرضها إلى السقوط بمفعول التقادم. وتعلّقت نفس النقائص بمستحقّات لدى مستشفى الرابطة راجعة إلى السنوات 2002 و2003 والفترة 2007-2010 بلغت 510,794 أ.د في موفّى مارس 2010 ولم تقع مطالبة المستشفى بتسديدها إلاّ بتاريخ 8 ماي 2010.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 الذي منع استعمال أذون التزود اليدوية إلاّ في الحالات الاستثنائية المرخص فيها من طرف وزير المالية، تولّت مصالح المركز الوطني في عديد المناسبات إصدار طلبات تزوّد محرّرة يدويا. ويذكر في هذا الشأن خاصة الشراءات المنجزة لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى شهر ماي 2011 والتي تمت جميعها بواسطة أذون تزود يدوية تم إصدارها منذ أوائل السنة المالية. وتبعا للاستعمال المفرط لأذون التزود اليدوية بلغت الديون المتخلّدة بذمة المركز الوطني بعنوان الاقتناءات من الصيدلية المركزية للبلاد التونسية 7,242 م.د في موفّى ديسمبر 2010 وارتفعت إلى ما جملته 8,413 م.د مع نهاية ماي 2011.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظت حالات استعمال أذون تزود يدوية غير ممضاة مما استحال معه معرفة الجهة التي أصدرتها. وفي غياب حسابية مواد للأذون بالتزود اليدوية يكون المجال فسيحا أمام استعمالها من قبل جهات غير مؤهلة لذلك ودون رقابة.

*

* *

يضطلع قطاع نقل الدم بدور حيوي في المنظومة الصحية باعتبار ندرة مادة الدم ومشتقاته وأهميتها في الحياة البشرية وكذلك حساسيتها إزاء ما تقتضيه من مقوّمات السلامة والجودة. وقد ساهمت المجهودات المبذولة في إطار الإستراتيجية الوطنية لتأهيل قطاع نقل الدم في تطوير عدد الوحدات المجمّعة من قبل هياكل نقل الدم إلا أن الحاجة تدعو إلى مزيد الإحاطة بهذا المجال من خلال توفير الموارد البشرية والمعدات اللازمة ودعم مقومات الجودة

داخل هياكل نقل الدم. كما يستدعي الوضع تركيز إستراتيجية اتصال وتحسيس بهدف مزيد استقطاب متبرّعين متطوعين منتظمين والحدّ من الاعتماد على المتبرّعين الأسريين العرضيين.

ويعدّ المركز الوطني لنقل الدم والمراكز الجهوية التابعة له متدخلين أساسيين في تنفيذ سياسة الدولة في المجال. وقصد إضفاء النجاعة على تدخلات هذه الهياكل يتعين تركيز تنظيم هرمي بين مراكز نقل الدم وبنوك الدم التابعة إلى المؤسسات الصحية الاستشفائية.

ونظرا إلى تعدّد المتدخلين في مجالي السلامة وترشيد استعمال مواد الدم وخصوصية الدور الذي تضطلع به الأقسام الطبية الاستشفائية، فإنّ وزارة الصحة العمومية مدعوّة إلى استكمال تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال وضع نظام معلومات للمجال يكفل التنسيق بين المتدخلين ومتابعتهم .

ومن شأن تفعيل دور اللجان الاستشفائية لنقل الدم صلب المؤسسات الصحية الاستشفائية وتركيز كامل مقومات شبكة اليقظة أن يساهم في النهوض بقطاع نقل الدم وأن يمكّن من تأمين متابعة منتظمة ومتواصلة.

وبالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به المركز الوطني لنقل الدم صلب المنظومة الصحية عامة وقطاع نقل الدم خاصة يتطلب الوضع ترشيد التصرف في الموارد المالية للمركز والعمل على تنميتها واستخلاصها .

ردّ المركز الوطني لنقل الدم

- الإكتفاء الذاتي

- الوحدات المجمعة

الوحدات المجمعة بالمراكز الجهوية ذات الصبغة غير الجامعية ضمنت الاكتفاء الذاتي بالجهات.
ستتم المحافظة على هذا الهدف مع السعي لتحقيقه.

- استقطاب المتبرعين المتطوعين

- وضع برنامج عمل لاستقطاب المتبرعين المتطوعين
- سيتم العمل على توحيد إجراءات العمل بين قسم جمع الدم والتحسيس وقسم التبرعات الخاصة.
- بالنسبة لأسطول السيارات، ومن بين أسباب تكرر الأعطاب قدم بعض السيارات علما أنه ستتم مطالبة إدارة التجهيز بوزارة الصحة ووحدة المخابر بالنظر في إمكانية تعزيز أسطول السيارات الخاصة لجمع الدم.
- تم تجديد تأهيل المركز بعد مد مكتب التدقيق (TUV) بالمؤيدات اللازمة حول تكوين الأعوان المكلفين بجمع الدم فيما يخص طريقة التعقيم أثناء عملية سحب الدم، وتم رفع التحفظات في شهر ديسمبر 2011.
- المدير العام الذي تم تعيينه مؤخرا أعرب عن التزام الإدارة العامة بتبني نظام الجودة والعمل به وفق مواصفات الإيزو ISO 9001 ودليل الإجراءات الموضوع من قبل وزارة الصحة (manuel des procédures).
- من ضمن الأهداف المرسومة ضمن نظام الجودة هو العمل على الحد من إتلاف وحدات الدم بسبب نقص في الكمية وقد حددت الأهداف التالية أن تكون عدد الوحدات المتلفة بسبب نقص الكمية أقل من 4 % من عدد الوحدات المجمعة بالنسبة لقسم التحسيس وجمع الدم وبأقل من 3 % من عدد الوحدات المجمعة بالنسبة لقسم التبرعات الخاصة بالنسبة لإتلاف الدم، ستتم المصادقة على الإجراءات الخاصة بالتصرف في النفايات بلجنة الجودة وستتم مراسلة شركة SADIP المكلفة بإتلاف النفايات لإعلامها بأنه سيتم إمضاء محضر إتلاف شهري بينها وبين المركز.

- إعداد استراتيجية الإتصال

- سيتم استغلال الدراسة التي قامت بها الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم.
- سيتم تركيز وحدة بالمركز الوطني لنقل الدم تعنى بإعداد استراتيجية للإتصال.
- إجراءات عمل للتعاون مع الجمعيات الناشطة في قطاع نقل الدم وغيرها من الجمعيات التي تعنى بهذا القطاع تمت صياغتها منذ أفريل 2010 وستتم مناقشتها مع الجمعيات دون إقصاء لأي جمعية على أن تتم المصادقة عليها من قبلها وستعتبر بمثابة دليل عمل بين المركز وهذه الجمعيات.

- التحسيس

- ستتم مناقشة اقتراح برنامج حملات جمع الدم الشهرية الذي سيقدمه قسم التحسيس وجمع الدم وتتم المصادقة عليه مستقبلا من قبل لجنة متكونة من الأطباء العاملين بالمركز وقيمي القسم ورؤساء الأقسام وممثلين عن فريق جمع الدم ورئيس قسم ضمان الجودة ومديرة الشؤون الإدارية والمالية والمدير العام.
- ستتم مراجعة دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف بالدم ومشتقاته.
- تتم عملية توزيع الهدايا الرمزية إثر عملية التبرع، كما يتم توزيع أوسمة وميداليات طبقا للأمر عدد 734 بتاريخ 8 أفريل 1988 والأمر عدد 1476 بتاريخ 4 جويلية 1994 المتعلق بالإحتفال باليوم الوطني للتبرع بالدم الموافق ليوم 08 أفريل من كل سنة ونوعية الشعارات المقدمة.

بالنسبة لسنة 2010

تم إرساء طلب عروض لاقتناء هدايا رمزية للمتبرعين بالدم وقد تم التأشير على نتائج الفرز والإختيار من طرف اللجنة الوزارية للصفقات العمومية بمبلغ جملي قدره 59.815,460 دينار والذي توزع كالآتي :

- صفقة مع شركة أولى C.P بمبلغ 36.810,250 دينار
- اقتراح تعهد لشركة ثانية N بمبلغ : 4.111,710 دينار
- اقتراح تعهد لشركة ثالثة A.U بمبلغ : 18.902,500 دينار

وتّم طلب من مراقب المصاريف العمومية لإرساء استشارة موسعة لاقتناء Trousse de toilette لتغطية حاجيات المركز والمراكز الجهوية للفترة المتبقية من سنة 2010 علما أن الكمية المقدرة لا تفوق قيمتها 30 ألف دينار وبالتالي لا تسمح بإرساء طلب عروض جديد .

وقد أفرزت الإستشارة عن اقتراح تعهد لإحدى الشركات ت.إ بمبلغ : 26.845,800 دينار وتم إصدار أذون تزود بكل المبالغ المذكورة آنفا .

وككل سنة وطبقا للأمرين المذكورين سابقا، تم إرساء استشارة موسعة لاقتناء أوسمة وميداليات لتوزيعها خلال الإحتفال باليوم الوطني للتبرع بالدم الموافق ليوم 08 أفريل وقد أفضت هذه الإستشارة إلى اقتراح تعهد لإحدى الشركات ف.م بمبلغ 12.060,000 دينار وتم إصدار إذن تزود بكامل المبلغ.

وحسبما تبينه قائمة التعهدات حسب التحميل المستخرجة من منظومة "أدب" فإن المبلغ الجملي للتزود الناتج عن طلب العروض والإستشارتين المذكورتين هو 98.725,260 دينار وتم خلاص سنة 2010 مبلغ 88.210,785 دينار وتم خلاص الباقي ضمن متخلدات سنة 2010 .

- تحقيق السلامة في قطاع نقل الدم

- تطبيقّ إجراءات ومقاييس السلامة

- التكفل بالمتبرعين

- ستتم مراسلة وزارة الصحة بغرض تعزيز طاقم الأطباء المباشرين للقيام بالفحص الطبي المسبق للتبرع.
- العمل على مراجعة المهمات الموكولة لبعض بنوك الدم
- مراجعة الإجراءات الخاصة باستخراج بطاقات المتبرعين بالدم حتى يتم توزيعها للمتبرعين في آجال معقولة

- إنجاز تحاليل المناعة الدموية

- تنظيم ملتقيات للتكوين لفائدة المراكز الجهوية لنقل الدم في مجال تحاليل المناعة الدموية .

- ضرورة تفعيل منشور السيد وزير الصحة عدد 49 لسنة 2005 المتعلق بسلامة نقل الدم وبالتحديد عملية اختبار التطابق في سرير المريض قبل عملية الحقن لإشعار بنوك الدم بالمؤسسات الإستشفائية العمومية وبالمصحات الخاصة بالمسؤولية تجاه المرضى والحرص على إجراء اختبار التطابق في سرير المريض وحث المؤسسات الخاصة على تخصيص أماكن لحفظ المخزون مع القيام بالرقابة اللازمة .

- تحسيس بنوك الدم بضرورة توعية الأقسام الإستشفائية بعرض مطالب الدم لتأشيرة هاته البنوك قبل إرسالها للمركز الوطني وهذا ما من شأنه أن يضمن إنجاز اختبار التطابق ببنوك الدم.

- تحسيس الأعوان العاملين بقسم توزيع الدم بضرورة عدم قبول طلبات الدم التي لا تحمل ختم بنك الدم المعني.

- اليقظة في مجال نقل الدم

- تركيز نظام اليقظة

على الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم السهر على تطبيق المنشور المتعلق باليقظة في مجال نقل الدم (منشور السيد وزير الصحة عدد 24 لسنة 2007) .

- التصريح بالحوادث وإجراء التحقيقات والبحث في أسباب الحوادث

– ضبط قائمة في المخابر المؤهلة في مختلف الإختصاصات، تتولى مهمة البحث في الحوادث الناجمة عن نقل الدم، ويمثل الشخص المكلف باليقظة في مجال نقل الدم صلة الربط بين الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم وبين الأقسام الإستشفائية الحاقنة .

ومن جهة أخرى، فإن تركيز المنظومة الإعلامية للتصرف في المخابر HEMATOS II G بالمركز الوطني لنقل الدم في صيغتها الجديدة سيمكن من استخراج بطاقة توزيع اسمية : Fiche de distribution nominative .

- إنجاز الإختبار النهائي عند سرير المريض المتلقي

- تنظيم ملتقيات تكوين من قبل المركز الوطني حول اختبار التطابق عند سرير المريض لفائدة المؤسسات الإستشفائية الحاقنة .

- ترشيد استهلاك مواد الدم

- التحكم في طلبات الأقسام الطبية الحاقنة

- تمتين الشراكة مع المؤسسات الإستشفائية وذلك بتحديد الأشخاص المنوط بعهدتهم هذا الدور مع تحسيس رؤساء الأقسام والأطباء باعتماد الدقة في إدراج المعطيات في طلبات الدم وضرورة احترام دليل الإجراءات المعمول بها في الغرض.

- تم تعيين طبيب للعمل خلال الفترة الصباحية بقسم التوزيع لترشيد استهلاك الدم وظلت الفترة المسائية والليلية بالتناوب في إطار حصص استمرار، وذلك إثر الملاحظة الواردة ضمن تقرير دائرة المحاسبات .

كما تجدر الإشارة أنّ قرار تعيين الممرض الذي يعمل بقسم التوزيع كوكيل مقابيض يعود لتاريخ 10 أكتوبر 1992 .

- التصرف في المخزون

تحسيس المسؤول عن قسم توزيع الدم وكل العاملين بضرورة الإلتزام بتطبيق الإجراءات وذلك طبقا لملاحظات دائرة المحاسبات .

- صنع الأدوية المشتقة من الدم

تعهدت الإدارة العامة منذ توليها لمهامها بتحضير البلازما للتجزئة .

- الإجراءات والتدابير المصاحبة

- التسيير والتنظيم

العمل على اقتراح تنظيم هرمي لقطاع نقل الدم وتقديمه لوزارة الصحة للمصادقة عليه .

- التوازنات المالية للمركز

- يعود تفاقم مستحقات المركز من سنة إلى أخرى من ناحية إلى زيادة النشاط ومن ناحية أخرى لعدم خلاص مستحقاته لدى المؤسسات الإستشفائية العمومية .

- تبعا للملاحظة الواردة بالتقرير الأول لدائرة المحاسبات في هذا الشأن فقد تمت مراسلة السيد المحاسب العمومي ونظرا لعدم الإجابة، تمت مراسلة السيد أمين المال الجهوي لتفعيل مقتضيات الفصل 242 من مجلة المحاسبة العمومية .

ولتفادي سقوط حق المطالبة بالمستحقات بالتقادم، يتولى المركز إرسال المطالبة بهاته المستحقات لدى المؤسسات المدينة عديد المرات وهذا ما تم إثباته ضمن إجابتنا على التقرير الأول .

- بالنسبة لعملية الفوترة، فإنها تتم عن طريق إدراج البيانات المتعلقة بالإذن بالتزود بالتطبيقة الإعلامية إثر عملية تسليم مواد الدم وإحالة بنود التزود يوميا من طرف قسم توزيع الدم إلى الإدارة وتحديدا للعون المكلف بالفوترة . علما أنه سيتم اعتماد دفتر إحالة أذون التزود بين قسم التوزيع ومصلحة الفوترة .

-كما تجدر الإشارة أنّ وكيل المقابيض يسجل المداخيل المتأتية من المصحات الخاصة والمتمثلة أساسا في صكوك بنكية أو بريدية باسم قابض المؤسسات العمومية تونس 1 . وفي حالات نادرة تكون هاته المداخيل نقدا

- علما أنّ المداخيل متأتية من عملية التغطية المالية التي يقوم بها عون من الإدارة إثر توزيع الفواتير.

– بالنسبة لعملية الرقابة التي تمت على سجل المقابيض الذي يمسكه وكيل المقابيض والتي أفضت إلى وجود فائض فقد تم تدارك هذا الأمر بين وكيل المقابيض ومحاسب المؤسسات العمومية تونس 1.

- حسب الإجراءات المعتمدة، فإنّ مصلحة الفوترة تقوم بمسك دفتر تسجل به كل الفواتير الموجهة إلى مكتب الضبط حسب تاريخ توجيهها وإثر عملية توزيع الفواتير يتم تسجيل تاريخ تسلم الفاتورة من قبل المؤسسات الإستشفائية وذلك حسب النسخة التي تحمل ختمها وتاريخ التسلم (Décharge) وهذا ما يمثل رقابة داخلية بين مصلحة الفوترة ومكتب الضبط.

-كما تم إعلامكم ضمن إجابة المركز على التقرير الأول لدائرة المحاسبات أنّ المركز ما فتئ يطالب بمستحقاته لدى كل المستشفيات ومنها مستشفى عزيزة عثمانة والرابطة وذلك عن طريق مراسلات مباشرة أو عن طريق وزارة الصحة وتم مدكم ببعض المراسلات كمؤيدات ضمن الملاحق الخاصة بالنقاط عدد 303 – 304 - 305 -306. علما أنّ هاته المراسلات لا تعد إلّا عينة من جملة المراسلات التي تمكنا من استخراجها من الأرشيف وهي كالآتي:

- ✓ مستشفى الرابطة : 2001/10/15، 2002/07/09، 2004/11/01، 2010/07/22
- ✓ مستشفى عزيزة عثمانة 2004/03/27، 2004/05/19، 2004/11/09، 2004/12/11، 2005/02/24
- ✓ وزارة الصحة (مراسلات بشأن كل المستحقات) 2005/03/26، 2008/09/04، 2009/01/08، 2009/05/28

– بخصوص أذون التزود اليدوية مع الصيدلية المركزية فإنه كما تم إعلامكم سابقا تم توقيف العمل بأذون التزود اليدوية بصفة نهائية وأصبحت كل أذون التزود آلية تستخرج من منظومة "أدب" منذ سنة 2011.

التّصرّف في المقاطع

يضطلع قطاع المقاطع، فيما يلي "القطاع"، بدور حيوي في منظومة التنمية نظرا إلى ارتباط منتوجه خاصة بمنشآت البنية التحتية كالطرقات والجسور وبالتهيئة العمرانية وبالبناءات الإدارية والسكنية. ويستأثر قطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بما لا يقلّ عن 80 % من الإنتاج الجملي للمقاطع في ما تُستعمل النسبة المتبقية في المجالات الصناعية.

ووفق الفصل الأول من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع "يعتبر مقطعا كل استغلال ممكن للمواد الطبيعية كالرمّال والطين والصخور المتراصة والتي لم تصنّف ضمن الخامات المنجمية كما جاء تعريفها بالتشريع المنجمي". ويتم تصنيف المقاطع، حسب نمط الاستغلال، إما سطحيّة أو جوفيّة.

وطبقا للقانون المذكور تصنّف المقاطع باعتبار طاقة إنتاجها وتقنيات استغلالها وتأثيرها في البيئة ومدى استخدام المتفجرات فيها إلى صنفين اثنين ، مقاطع ذات صبغة تقليدية ومقاطع ذات صبغة صناعية. وبلغ عدد المقاطع، في موفى جوان 2011، ما جملته 873 مقطعا موزعة بين 321 مقطعا تقليديا و552 مقطعا صناعيا، من ضمنها 322 مقطعا في حالة نشاط[1]. ويستهلك القطاع ما يفوق 5000 طن من المتفجرات سنويا ممّا يجعله يندرج ضمن المصادر الهامّة للتلوّث البيئي[2].

ويَعدُّ "القطاع" الذي يوفّر قرابة 35.000 موطن شغل بصفة مباشرة حوالي 2000 نقطة استغلال يرجع القسط الأوفر منها إلى الخواص، ولا يمثل عدد المقاطع التي هي على ملك الدولة سوى 160 مقطعا موزّعة بين ملك الدولة الخاص والملك العمومي.

---

[1] استنادا إلى المعطيات المتوفرة بإدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

[2] الإحصائيات المتوفرة لدى إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز.

ويخضع "القطاع" بداية من سنة 1992 لإشراف الوزارة المكلفة بالتجهيز التي تتولى إسناد رخص الاستغلال وإجراء المراقبة على نشاط المقاطع بالتنسيق مع هياكل أخرى منها أساسا وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للمناجم.

وتتولّى الوزارة المكلّفة بالتجهيز الترخيص في استغلال المقاطع ذات الصبغة الصناعيّة بعد المعاينة الميدانيّة وبناء على الرأي الذي تبديه اللّجنة الاستشاريّة المختصّة للمقاطع بمناسبة النظر في كلّ طلب إسناد رخصة فتح مقطع من هذا الصنف على كامل تراب البلاد. وتتولّى إسناد الرّخصة بالنّسبة إلى المقاطع التقليديّة بعد أخذ رأي اللّجنة الجهويّة الاستشاريّة للمقاطع المختصّة ترابيّا[1].

وعملا بأحكام القانون المتعلق باستغلال المقاطع التي تنص على أنّ ملكية المواد المقطعية ترجع إلى صاحب الأرض وأنّه لا يجوز استغلالها دون موافقة صريحة منه، يدعى صاحب الطلب إلى تقديم عقد تسويغ من مالك الأرض سواء كانت على ملك خاص أو عمومي. وتشرف الوزارة المكلفة بأملاك الدّولة على إجراءات إبرام العقود المتعلقة بتسويغ المقاطع الراجعة ملكيتها إلى الدّولة.

وللنظر في التصرّف في هذا "القطاع" الهامّ الذي يشهد تدخّل هياكل متعدّدة ، أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابيّة شملت أساسا المصالح المختصة بكل من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للمناجم وغطّت بالخصوص الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2011.

وقد شملت الأعمال الرقابية المنجزة تحديد المواقع المقطعية وجردها وتسويغ المقاطع وإسناد التراخيص ومتابعتها والاستخلاص والمراقبة وأفضت إلى الوقوف على جملة من النقائص والتجاوزات.

---

[1] في صورة عدم اعتراض اللّجنة المختصّة، يدعى صاحب الطلب لإعداد وإيداع دراسة بيئيّة موجزة بالنّسبة للمقاطع التقليديّة ومعمّقة بالنّسبة للمقاطع ذات الصّبغة الصناعيّة، يتمّ على أساسها استكمال دراسة الملف من النّاحية الفنيّة، إمّا من طرف الإدارة الجهويّة للتّجهيز أو من إدارة المقاطع والمتفجّرات وإحالة هذه الدّراسة إلى الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط لإبداء الرأي.

I- تحديد المواقع المقطعية وجردها

يستند تحديد المواقع المقطعية إلى إعداد خرائط جيولوجية للمواد الإنشائية وإلى استكشاف المواد المقطعية من خلال رفع عيّنات. ويتم في ضوء الأبحاث العقارية تحديد الوضعية العقارية للمواقع لإقرار قابليتها للاستغلال والتقسيم قبل تسويغها . ويتطلّب جرد المواقع المقطعية إحصاء نقاط الاستغلال ومتابعة إنتاجها . وقد شملت الأعمال الرقابية المنجزة ضمن هذا المحور الجوانب المتعلقة بتحديد المواقع المقطعية والبحث العقاري والتقسيم وجرد نقاط الاستغلال ومتابعتها .

أ- تحديد المواد المقطعية

يتطلّب تحديد المواد المقطعية إعداد الخرائط وتحديد المكامن القابلة للاستغلال وهي أعمال يتعهد بها الديوان الوطني للمناجم. ويندرج إنجاز خرائط المواد الإنشائية للولايات ورقمنتها في إطار الجرد الشامل لإمكانات كل الولايات من هذه المواد . وقد تبيّن أنّ الخرائط التي تمّ إنجازها، إلى موفى سنة 2010، اقتصرت على ولايات الكاف وسليانة وجندوبة وباجة والقصرين والقيروان وسيدي بوزيد وقفصة.

وقد أفاد الديوان في رده بأنه انتهى في شهر أفريل 2012 من إنجاز الأشغال المتعلقة بولايات الشمال الشرقي. كما أفاد أنه قام ببرمجة ولايتي صفاقس وقابس لسنة 2013 وولايات المهدية والمنستير وسوسة لسنة 2014 .

وقد مكّنت الأعمال المنجزة من قبل الديوان الوطني للمناجم بولايات الشمال الغربي والوسط الغربي وقفصة من ضبط عدد المكامن القابلة للاستغلال[1] بما جملته 347 مكمنا . وبالرغم من أهمّية عدد هذه المكامن ومبادرة الديوان المذكور بتوزيع هذه الخرائط وتنظيم لقاءات إعلامية وتحسيسية ببعض الجهات المعنية، فقد ظلّ عدد طلبات استغلال المقاطع بالجهات المذكورة محدودا حيث بلغ عدد المواقع النشطة 149 موقعا في موفى سنة 2011 مقابل 145 موقعا خلال سنة 2009 و155 موقعا في سنة 2010 .

---

[1] يمثل عدد المكامن في المواقع غير المستغلة والقابلة للاستغلال كمقاطع.

ولوحظ أنّ رقمنة الخرائط اقتصرت، إلى غاية سبتمبر 2011، على إدراج الطبقة المتعلقة بالمعطيات الفنية والطبقة المتعلقة بالمعطيات العامّة من طرقات وسكك حديدية وأودية دون إدراج الطبقات الأخرى ومنها على وجه التحديد تلك المتعلقة بملكيّة الأرض والمناطق المحجّرة والمنشآت المائية وشبكات الكهرباء والغاز. ومن شأن هذه الوضعية أن تحدّ من مجال استغلال الخرائط، خاصّة أمام طول إجراءات أعمال البحث عن الوضعية العقارية من ناحية وآجال دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الاستغلال من قبل الوزارات المعنية من ناحية أخرى.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ إسناد الرخص لاستغلال المقاطع ظل يستند إلى أمثلة بيانية يتمّ تقديمها من قبل صاحب المطلب ذاته وأنّ تسويغ المقاطع الدّولية يتمّ استنادا إلى مطالب المتسوّغين المرشحين الذين يحدّدون الكمية التعاقدية دون الرجوع إلى المدّخرات المتوفرة بالموقع. وقد حالت هذه الوضعية دون توفّر معطيات دقيقة حول حجم المدّخرات من المواد الإنشائية سواء على المستوى الجهوي أو الوطني وهو ما يستدعي وضع آليات لتحديد المدّخرات عند إسناد رخص الاستغلال بما من شأنه أن يساعد على إحكام برمجة استغلال هذه الموارد الطبيعية.

وفي ما يتعلّق برفع العيّنات، فقد تمّ، بمقتضى قرار صادر عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 20 فيفري 2001 بخصوص المصادقة على كرّاس الشروط الخاص برفع عينّات من المواد المقطعية، ضبط الالتزامات العامّة والخاصّة المحمولة على الباحث والمتمثّلة أساسا في التقيّد بمدّة رفع العيّنات والكمّيات المرخص فيها وكذلك بمدّ الإدارة بنتائج التجارب في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ انقضاء أجل انتهاء الأشغال. وتتمّ تسوية كرّاسات الشروط إمّا بتقديم النتائج أو بطلب في التخلي عن الرخصة من قبل الباحث.

وقد لوحظ، على امتداد الفترة من سنة 2005 إلى موفى أوت 2011، ضعف نسبة تسوية تراخيص رفع العينات المسندة من قبل مصالح وزارة التجهيز حيث بلغت هذه النسبة 61,11 **%** في سنة 2007 فيما لم تسجل أية عملية تسوية خلال كامل سنة 2010 وإلى موفى أوت 2011. كما لوحظ أنّه لم تتوفر لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز معطيات دقيقة حول مآل أعمال البحث.

وفضلا عن ذلك، تبيّن أنّ ثلاثة ملفات[1] تتعلق بمقاطع على ملك الدولة تمت تسويتها بواسطة رخص استغلال وقتية، وهو ما لا يتوافق مع الهدف من إسناد تراخيص رفع العيّنات.

---

[1] مدرجة تحت أعداد 2005/24 و2005/33 و2006/08.

على صعيد آخر، بيّن النظر في الملفات المتوفّرة لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز وجود عديد الملفات دون تسوية ولم يتم مدّ الإدارة بنتائج الاختبارات الخاصة بها، بلغ مجموعها خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2011 ما جملته 110 تراخيص من ضمن 220 ترخيصا تمّ إسنادها خلال نفس الفترة. ولم تتضمّن هذه الملفات ما يفيد تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في صورة عدم تقديم النتائج في أجل شهر من تاريخ انقضاء أجل انتهاء الأشغال، مثلما تنص عليه بنود كراسات الشروط ؛ علما بأنّ التّأخير في مدّ الإدارة بهذه النتائج قد تجاوز في بعض الحالات ثلاث سنوات.

كما أبرزت الرقابة نقصا في أعمال متابعة المخالفات المرتكبة من قبل عدد من الحاصلين على رخص لرفع عيّنات حيث أنّ بعضهم انطلقوا في استغلال مقاطع دون إعلام الإدارة بنتائج البحوث التي قاموا بها ودون تسوية وضعيّاتهم بطلب رخص للاستغلال. واتّضح أنّ الإدارة لم تتّخذ دوما الإجراءات الضروريّة ضد المخالفين ولم تفعّل هذه الإجراءات في حالات اتّخاذها .

من ذلك أنّه تمّ تمكين "شركة البركة" من رفع عيّنات من الحجارة الرّخامية من مقطع كائن بجبل الكريسة بعمادة فجّ تريح بمعتمدية جدليان بولاية القصرين لا يتجاوز حجمها 20 مترا مكعبا وفقا لكراس الشروط، إلاّ أنّها تولّت استخراج كمية قدرها 500 متر مكعب. وبالرغم من دعوة المدير العام للتصرف والبيوعات بتاريخ 14 جويلية 2008 المكلّف العامّ بنزاعات الدولة إلى تتبع الشركة المذكورة جزائيا من أجل استغلال مقطع دون رخصة، فإنّه لم يتوفّر بالملف ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللاّزمة في الغرض.

وقد أفادت الوزارة في هذا الصدد بأنّه تمّت إحالة الملف إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة في مناسبات عدّة وتطبيقا لأحكام المرسوم المتعلّق بمصادرة أملاك أقارب رئيس الدولة الأسبق وأصهاره تمت إحالة الملفّ إلى لجنة المصادرة بمقتضى المكتوب عدد 480 بتاريخ 2011/09/12.

كما مكّنت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية شركة "مانيا"، وهي على ملك أحد أصهار رئيس الدّولة الأسبق، من رفع عيّنات من الحجارة الرخامية من عقار كائن بجبل شاكر من معتمدية تالة بولاية القصرين تبلغ مساحته 5 هك لاستخراج 20 مترا مكعبا من الحجارة الرخامية، غير أنّها عمدت إلى استخراج 1955 مترا مكعبا بقيمة 174 أ.د حسب معاينة وتقدير مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة. وبالرّغم من

مكاتبة المكلف العام بنزاعات الدّولة بتاريخ 6 أكتوبر 2010 ودعوته للتنبيه على الشركة بضرورة إخلاء العقار كالإذن بتكليف خبراء عدليين لتقدير كمية الحجارة الرخامية المستخرجة، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص إلى غاية شهر أوت 2011. وقد أفادت الوزارة المعنية بأنّ الملفّ المذكور هو محلّ قضية تحقيقية منشورة تحت عدد 21391/20 لدى مكتب التحقيق عدد 20 بالمحكمة الابتدائية بتونس وذلك تطبيقا للمرسوم المتعلق بمصادرة أملاك أقارب رئيس الدولة السابق وأصهاره وتتبّعهم قضائيّا .

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق للوزارة أن أسندت رخصة لرفع عيّنات من نفس العقار لفائدة "شركة ماربوروب.م." التي تجاوزت هي الأخرى الكمية المحدّدة بكراس الشروط بتعمّدها استخراج كمية بلغت 526 مترا مكعبا. وعلاوة على أنّ استخراج كمّيات تتجاوز الحدّ المرخص فيه بكراس الشروط يعدّ مخالفا للتراتيب، فإن إسناد رخصة لنفس الغرض إلى شركة ثانية هي شركة "مانيا" في نفس العقار لا يجدُ له مبررا ويعدّ انحرافا عن الهدف من اعتماد آلية رفع العيّنات حيث أنّ إجراء الاختبارات قد تمّ من قبل الباحث الأوّل.

ب- البحث العقاري والاستقصاء والتقسيم

تنصّ الإجراءات سارية المفعول لدى الإدارة العامّة للتصرف والبيوعات على أنّ فتح ملفّ مقطع يمكن أن يتّم بادرة من الوزارة إثر إحالة الملف من قبل لجان الاستقصاء والتّحديد. وتبيّن أنّ عدد الملفّات المحالة من قبل هذه اللجان بقي محدودا ممّا جعل أعمال الجرد في مستوى هذه الإدارة تقتصر على المعطيات المدرجة بمطالب التسويغ.

وأبرز النظر في الملفات المتصلة بالتصرّف في المقاطع الدولية المتوفرة لدى وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية تعدّد حالات التأخير في تسوية الوضعيات العقارية للمقاطع المستغلة دون صفة أو استنادا إلى عقود مبرمة مع أطراف خواصّ حيث استغرقت هذه التسوية ما يفوق عشرين سنة بالنسبة إلى الملفين المدرجين تحت عددي 520 و521 والمتعلقين بشركة "معمل الرخام المركزي" وتجاوزت سبع سنوات بالنسبة إلى الملف عدد 996 المتعلق بشركة مقاطع "صواف حميرة" الذي ظل في حالة استغلال دون موجب قانوني طيلة الفترة المذكورة.

وقد أدّى التأخير في إجراء أعمال البحث العقاري في بعض الحالات إلى التمادي في استغلال بعض العقارات على أساس أنها مدرجة ضمن ملك الخواص في حين أنّها مرتّبة ضمن ملك الدّولة الخاص وهو ما كشفت عنه أعمال البحث العقاري بخصوص أربعة مقاطع حجارة كائنة بمعتمدية قابس الغربية تمّ استغلالها منذ الثمانينات بدعوى كرائها لدى خواص.

وقد أفضى التأخير في تسوية هذه الملفّات، بسبب نقص في أعمال البحث، إلى تأخير في استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان الكميات المستخرجة تجاوزا للإطار التعاقدي.

ولوحظ أنّ نتائج البحث العقاري لا تتّسم أحيانا بالدقّة المطلوبة حيث أبرز فحص الملف المتعلق بشركة "T&T STONE" أنّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية أقدمت على تغيير تصنيف المادة المستخرجة من هذا المقطع إلى حجارة قصّ بعد أنّ سبق تصنيفها حجارة رخامية.

واقتصرت عمليات تقسيم المساحات القابلة للاستغلال المقطعي التي قامت بها الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة على ثلاث عمليات أنجزت تباعا في 1994 و1995 و1997 وشملت على التوالي تقسيم جبال الهوارب بالقيروان وجبل شمتو بجندوبة وجبل العزازية بزغوان.

وقد تبين في خصوص تقسيم بجبل العزازية بزغوان أنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تولّت تسويغ أربعة مقاسم لنفس المستغل في صيغة مقطع واحد على مساحة جملية قدرها 27 هكتارا وعمدت، بعد استشارة مصالح كلّ من وزارة التجهيز والديوان الوطني للمناجم، إلى تغيير صبغة المقاسم المذكورة حتى يتم استغلالها كمقاطع لاستخراج حجارة قصّ عوضا عن الحجارة الرخامية. ولتبرير هذا التصرّف، أفادت الوزارة بأنّ الإدارة اضطرت إلى تغيير صبغة المقاسم لتتناسب مع الموادّ الموجودة بها وإلى كرائها طبقا لطبيعة تلك المواد بما من شأنه أن يكفل ضمان مداخيل إضافية لميزانية الدولة.

وتمّ الوقوف على 16 حالة توسعة للمساحات المستغلّة من قبل المتسوّغين تفاوتت أهمّيتها مقارنة بالمساحات الأصلية حيث وصلت على سبيل الذكر إلى حوالي ثلاثة أضعاف المساحة الأصلية بالنسبة إلى

المقطع المستغل من قبل شركة مقاطع بوزيان، علما بأنّ عمليات التوسعة تمت أساسا في إطار تسوية حالات استغلال دون صفة.

وجاء بردّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية أنّها دأبت في كل مناسبة على تجديد عقود التسويغ وتوسيع هذه المقاطع لغرض تأمين ديمومة هذه الشركات وتمكين مستغلّي هذه المقاطع من استرجاع تمويلاتهم التي استثمروها وبما يرجع بالفائدة على الدولة مالكة هذه العقارات في استخلاص معاليم الكراء.

ج – تصنيف مواقع الاستغلال وجردها

أفضى النظر في إجراءات جرد مواقع الاستغلال إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بتصنيف المواقع المقطعية وبجرد مواقع الاستغلال وبتفعيل المخطط المديري وبمتابعة نشاط المقاطع.

وقد لوحظ فيما يتعلّق بمواقع الاستغلال أنّ طالبي الرّخص يبادرون في بعض الحالات بالتماس تغيير صنف المقطع من صناعيّ إلى تقليديّ بغرض الانتفاع بالامتيازات الاستثنائية التي يتيحها الصنف الثاني ومنها كراء موقع الاستغلال عن طريق المراكنة، كما تبيّن أنّ مستغلّي المقاطع التقليدية يعمدون في حالات متعدّدة إلى تجاوز الحدود القصوى للإنتاج لهذا الصنف من المقاطع. ومن شأن إعادة النظر في مقاييس التصنيف أن يحول دون ارتكاب مثل هذه التجاوزات.

واتّضح في ما يتعلّق بجرد مواقع الاستغلال أنّ المصالح المختصّة بوزارة التجهيز تمتلك معطيات شاملة حول المقاطع الصناعية وتفتقر إلى ذلك بخصوص المقاطع التقليدية حيث أن القائمة المتوفرة لديها في هذا الشأن تعود إلى سنة 2008 وتمّ إعدادها بمناسبة تحيين المخطط المديري. وتبين أنّ المعطيات المتوفّرة في خصوص المقاطع الدولية لدى وزارة أملاك الدّولة لا تتوافق دوما مع المعطيات المتوفرة لدى إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز مما أدّى في بعض الأحيان إلى تباين في مستوى وضعية بعض المقاطع من حيث عدد العقود ورخص الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المخطط المديري للمقاطع تضمّن مقترحات بهدف إحكام أعمال جرد مواقع الاستغلال بقي أغلبها غير مجسّم إلى غاية ماي 2012. كما تجدر الملاحظة أنّه تمّ منذ شهر أفريل 2010 إحداث لجنة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تعنى بتحديد المساحات القابلة للاستغلال كمقاطع حجارة ومقاطع رمال تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الدولة الغابي لم تنطلق في أعمالها إلى موفى سبتمبر 2011. ولم يتوفّر لدائرة المحاسبات ما يفيد اتخاذ إجراءات كفيلة بتحيين خرائط حماية الأراضي الفلاحية أو الانطلاق في إنجاز المخططات الجهوية للمقاطع بهدف جرد مواقع الاستغلال على مستوى كل جهة.

وقد حالت النقائص التي تمّ الوقوف عليها في ما يتعلّق بالتصرّف في التطبيقات الإعلامية دون دقة أعمال الجرد. فقد تبين أن إدارة المقاطع والمتفجرات تعتمد تطبيقة داخلية تمكّن من متابعة التراخيص ووضعية المقاطع سواء في طور النشاط أو بعد غلقها وتعتمد بصورة موازية طريقة يدويّة لمعالجة أغلب الإجراءات والأعمال المنجزة عند عقد الجلسات أو عند إصدار القرارات أو القيام بأعمال المراقبة والمتابعة.

وبالرّغم من أهمية الوظائف التي تتضمّنها المنظومات المتوفرة لدى وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية وخاصّة منها منظومة "صائب" للتصرف في أملاك الدولة بما في ذلك العقارات المستغلة كمقاطع، فقد بقي استغلالها محدودا في مستوى الإدارة الفرعية للمقاطع حيث لم يتمّ إدراج أغلب الملفات بها ولم يقع أخذ خصوصيات العقارات المستغلة كمقاطع بعين الاعتبار.

II- تسويغ المقاطع

تعلّقت النقائص التي تمّ الوقوف عليها في هذا الصدد بتسويغ المقاطع مراكنةً وبالمخالفة الصريحة للبنود التعاقدية عبر اللجوء المتكرّر إلى عمليات فسخ وتعويض لعقود مقاطع لفائدة بعض المنتفعين بها. كما طالت التجاوزات المسجّلة كيفية تحديدِ معيّنِ تسويغ المقاطع أو سعر بيع المواد المقطعية وتطبيقهما وتجسّمت إمّا في اعتماد معيّنات تسويغ بخسة ودون اللّجوء إلى اختبارات المصالح المختصة وإمّا في تخفيض المعيّن التعاقدي للكراء أو في سحب بعض الامتيازات واعتماد أسعار تفاضلية لفائدة جهات غير مؤهّلة.

أ- عمليات التسويغ

بيّن النظر في عمليات إسناد المقاطع الدّولية وجود قرائن عديدة ومتضافرة تشير إلى حصول تجاوزات عند إنجاز عمليات تسويغ عقارات على ملك الدولة الخاص أو ملك الدولة الغابي مراكنة بما يخالف القاعدة العامة والأحكام القانونية سارية المفعول في مجال التفويت في الأملاك العمومية التي تقتضي جميعها صراحة وجوب اللّجوء في الغرض إلى المزاد العلني.

وأفضى النّظر في الملفّات المتعلّقة بتسويغ المقاطع التابعة لملك الدّولة الخاص إلى الوقوف على أنّ الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة تولّت تسويغ جملة من المقاطع مراكنة ولم تندرج ضمن الحالات التي تمّ التنصيص عليها قانونا، علمًا بأنّه سبق للوزارة أن رفضت صراحةً في جملة من الحالات، الاستجابة لطلبات بعض المترشّحين للحصول على عقود تسويغ مراكنة، معلّلة رفضها بأنّ تسويغ المقاطع يتم بواسطة بتة عمومية.

كما أنّه يتجه الإشارة، قياسا بالعقود المبرمة سابقا من قبل الوزارة المكلّفة بالفلاحة ولاحقا من قبل الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة بخصوص المقاطع المندرجة ضمن ملك الدّولة الغابي، إلى أنّ الوزارتين المذكورتين دأبتا على إبرام عقود بيع لمنتوجات مقطعية وكذلك على فسخها تطبيقا لأحكام الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلق بكيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمتوجات المتأتية من ملك الدّولة الغابي.

وقد أدّى تصرّف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على النحو المذكور إلى التفويت على خزينة الدّولة في تحصيل مبالغ إضافية تراوحت قيمتها بين 360 ألف دينار و1680 ألف دينار للسنة الواحدة تمثّل الفوارق المسجلة بين ما حقّقته بتّات عمومية تعلّقت بنفس المادة والأسعار الافتتاحية التي تمّ تحديدها عند إبرام عقود بالمراكنة.

وقد أفادت الوزارة في ردّها بخصوص تسويغ المقاطع بأنّ العرف الإداري ساري المفعول اتجه في مجمله إلى اعتماد الكراء مراكنةً كأساس لكلّ العمليات وجعل الكراء بالمزاد العلني محدودا، وهو ما دأبت عليه الوزارة منذ إحداثها في سنة 1990، بدليل أنّ عمليات الكراء بطريقة المراكنة استأثرت بأكثر من 70 % من عمليّات التسويغ والباقي فحسب تمّ بالمزاد العلني.

كما جاء بردّ الوزارة أنّ تسويغ المقاطع، تمّ في عدّة حالات بتعليمات من الوزير المكلف بأملاك الدولة وبتدخّل من رئاسة الجمهورية التي ذهبت إلى حدّ اشتراط أخذ رأيها قبل تسويغ أيّ مقطع وفقا لما ورد بمراسلة الكاتب العام لرئاسة الجمهورية الموجهة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 24 جويلية 2010 حول استغلال المقاطع التابعة لملك الدولة والتي جاء فيها "... أتشرّف بإعلامكم بأنّه بإذن من سيادة رئيس الجمهورية، يتعيّن مراجعة رئاسة الجمهورية قبل كراء أي مقطع بملك الدولة الخاص وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر...").

وبيّنت الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة في ردّها على استفسارات دائرة المحاسبات بخصوص 12 ملفا لتسويغ مقاطع مراكنةً دون توفر المبرّرات الكافية للغرض أنّ جميع الملفات المعنية هي في طور نزاع قضائي وأنّ سبعة منها تعلّقت بمقاطع سوّغت مراكنة إلى أفراد عائلة رئيس الدولة السابق وأصهاره الذين صودرت أملاكهم وتمّت إحالة ملفاتهم إلى كل من لجنة المصادرة والمكلف العام بنزاعات الدولة الذي بادر بإحالة الأمر على النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس حيث نشرت قضايا جزائية في الغرض هي في طور التحقيق.

وقامت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتسويغ مقاطع أخرى مراكنةً لفائدة أربعة منتفعين بطلب منهم تعويضا لهم عن مقاطع سبق لهم تسوّغها. وقد بلغ عدد المقاطع المسندة لفائدة هؤلاء ما جملته 18 مقطعا ووصل عدد عقود التسويغ المبرمة في إطار التعويض إلى 6 عقود بالنسبة إلى المنتفع الواحد.

وقد تبيّن أنّ الوثائق المدرجة بالملفات المذكورة لا تقيم الدليل على توفّر موجبات فنية موضوعية كفيلة بتبرير تعويض المقاطع الأصلية بمقاطع جديدة، علما بأن بنود عقود التسويغ الأصلية تنصّ على أنّ المتسوّغ "... قد قبل القطعة على الحالة التي هي عليها وأنّه اعترف بالرؤية والتقليب والرضا التامّ وصرّح بأنها مطابقة للبيان المثالي المصاحب للعقد وبأنْ ليس له أي احتراز لا في ما يخصّ موقع العقار أو المسالك الموصلة إليه...". كما تنص البنود التعاقدية على أنّه "...لا يمكن للمتسوّغ المطالبة بأي ضمان يتعلق بالمساحة، كما أنه لا يمكن له المطالبة بتخفيض في معيّن الكراء بسبب انخطاط أو غلط في التعيين أو بسبب عيوب خفية أو بسبب الصعوبات التي يمكن أنّ تعترضه في استغلال القطعة...".

وتعدّ الإدارة بتصرّفها على النحو المذكور قد تجاوزت بنود العقود ومكّنت بذلك المعوّض لهم من امتيازات في التعويض مراكنةً دون مبرّر لها.

ويتّجه التأكيد في هذا الخصوص على الحاجة إلى سنّ إطار قانوني خاص بتسويغ المقاطع الدّولية بما يمكّن من أخذ خصوصيات القطاع بعين الاعتبار.

ومكّن النظر في ملفّات تسويغ المقاطع المندرجة ضمن ملك الدّولة الغابي من الوقوف على تجاوز للأحكام القانونية والترتيبية سارية المفعول من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتسويغ مقطعين بالمراكنة أحدهما لفائدة "شركة الخرسان والمقاطع الجديدة" وثانيهما لفائدة أحد المقربين من الرئيس السابق، تمّ إسنادهما رخصة الاستغلال، من قبل وزارة التجهيز والإسكان على أساس أنهما مقطعان صناعيّان.

وقد تبين أنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وافقت على كراء المقطعين المذكورين بعد تحصّل كل منهما على موافقة اللّجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع لفتح المقطعين المذكورين وعلى رخصتين للاستغلال من وزارة التجهيز تنفيذا لتعليمات رئيس الدولة السابق بالنسبة إلى الحالة الأولى والمستشارة القانونية للرئيس السابق بالنسبة إلى الحالة الثانية.

على صعيد آخر، لئن كان رفع التربة الفلاحية يشكّل مخالفة للتشريع الجاري به العمل في مجال استغلال الأراضي الفلاحية، فقد تمّ تسويغ مقاطع لرفع التربة لفائدة بعض الشركات يذكر منها شركة البناء والطرقات (الملف عدد1547) على الرّغم من تحفّظ مصالح وزارة الفلاحة، حيث أشارت مراسلة صادرة عن المدير العامّ للعقارات الفلاحية تحت عدد 52/8/55 بتاريخ 22 أكتوبر 2002 وموجّهة إلى وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية في خصوص الملف الخاص بالشركة سالفة الذكر إلى خطورة هذه الممارسات باعتبار أنّ استخراج التربة يعتبر نشاطا غير فلاحي قد يتسبب في أضرار بالعقارات المعنية.

ولوحظ أنّ التقصير في المراقبة والمتابعة من قبل مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة قد أدّى إلى تجاوز الشركة المتسوّغة للكمية المرخّص فيها ممّا مكّنها من استخراج كميات زائدة على ما تضمّنه عقد التسويغ قدرت بما حجمه 408,632 مترا مكعبا وقيمته 271.740 دينارا.

وفضلا عن أنّ تسويغ مقطع لرفع التربة يُعدّ في حدّ ذاته مخالفا للتراتيب المنظمة لاستغلال الأراضي الفلاحية، فقد أدّى إلى تجاوز الاستغلال المرخص فيه للشركة المعنية وإلى إلحاق ضرر بالأراضي الفلاحية المتاخمة للمقطع موضوع التسويغ.

من جهة أخرى، وبالرّغم من التنصيص ضمن كراس الشروط المتعلق برفع العيّنات على أنّ هذه الوثيقة لا تقوم مقام رخصة استغلال المقطع ومن تأكيد وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية، ضمن مراسلاتها الموجّهة إلى الباحثين، على أنّ كراس الشروط لا يكفل ضمان كراء المقطع لفائدة الباحث المتحصل على الموافقة لرفع العينات من المقاطع، فقد تولّت الوزارة المذكورة تسويغ بعض المقاطع التابعة لملك الدّولة إلى الباحثين المتحصّلين على كراسات الشروط دون الدعوة إلى المنافسة[1].

وقد أفادت الوزارة بأنّ تسويغ المقاطع المذكورة قد تمّ عن طريق المراكنة بتعليمات من رئيس الدولة السابق ومن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وباقتراح من والي القصرين بخصوص ملف ثالث. وبالرّغم من تفسيرات الوزارة ، فإن مثل هذا التصرف يعدّ مخالفة لمقتضيات كراس الشروط وخرقا لقاعدة المنافسة.

ومن شأن إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لرفع العيّنات أن يساعد على مزيد إحكام التصرف في هذه العمليات بما من شأنه أن يحول دون حصول التجاوزات المتصلة باستغلال التراخيص الممنوحة في هذا الصدد.

ب- تحديد القيمة الكرائية

قياسا بما تقتضيه التراتيب في مجال التفويت في الأملاك العمومية، يتمّ اللّجوء مسبقا إلى الإدارة العامّة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لغاية تحديد القيمة الدنيا أو السعر الافتتاحي عند اعتزام تسويغ عقار عمومي لفائدة الغير بغرض استغلاله كمقطع لمادة الرمل أو الحجارة أو الرخام أو الطين. ويستند الخبير في تحديد القيمة الكرائية إلى شبكة من الأسعار مدرجة تحت تسمية "جدول مقاييس".

غير أنّ النظر في ملفّات تسويغ مقاطع ترجع ملكيتها إلى الدولة وفي اعتماد مقارنة الأسعار المطبقة بالأسعار المتداولة في حالات شبيهة بيّن أنّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية تولّت في عشر حالات تمكين المتسوّغين من أسعار مفرطة الانخفاض تقلّ بكثير عن الأسعار التي تضمّنها جدول المقاييس المعتمد من قبل الإدارة

---

[1] يذكر في هذا الخصوص الملف عدد 12 لسنة 2005 القصرين" و"الملف عدد 15 لسنة 2005 جندوبة" و"الملف عدد 8 لسنة 2007 القصرين" و"الملف عدد 10 لسنة 2009 القصرين".

العامّة للاختبارات في إطار عقود تسويغ أبرمت بالمراكنة. وقد أدّى هذا التصرّف إلى التفويت على خزينة الدوّلة في استخلاص مستحقات لها بلغت في بعض الحالات حوالي 40 ألف دينار سنويا وذلك على امتداد خمس سنوات في خصوص كل عقد .

وقد تبيّن أنّ المعاليم التي تمّ اعتمادها لكراء المقاطع المعنية قد تمّت بتعليمات من الوزير المكلّف بأملاك الدولة.

كما تبين على صعيد آخر إسناد تخفيضات في القيمة الكرائية لفائدة بعض متسوّغي المقاطع دون احترام أحكام مجلة المحاسبة العمومية الواردة بالفصل 25 منها تنص على أنّه " . . . لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسّسة عمومية أو مجموعة محلية إلاّ بمقتضى قانون. ولا يجوز إعفاء أيّ كان من تأدية ضرائب أو معاليم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة إلاّ في الصور المقرّرة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. بيد أنّه لا يُمنعُ من إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من أدائها في بعض الصّور الخاصة، ويتمّ هذا الإعفاء الخاصّ بقرار من الوزير الأوّل بناء على تقرير في الموضوع من وزير المالية إن كانت هذه الرّسوم أو الديون راجعة للدّولة. . . ".

وقد تبيّن أنّ الوزارة عمدت إلى إبرام عقود تكميلية مع بعض المنتفعين بالحطّ في القيمة الكرائيّة مكّنتهم بمقتضاها من تخفيضات هامّة وصلت نسبتها أحيانا إلى 75 % من أسعار سبق تحديدها في إطار بتّات.وقد تمّ ذلك تحت غطاء ". . .بإذن من رئيس الجمهورية. . .". ويرد بهذا الخصوص مثل المقاطع موضوع الملفات المدرجة تحت أعداد 1992 و65 غابي و20 غابي التي بلغت التخفيضات بشأنها على التوالي 8.437 دينارا و155.025 دينارا و273.674 دينارا .

وأبرمت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عقدا بتاريخ 26 ديسمبر 1992 سوّغت بموجبه لفائدة شركة "البياض المعدني"مقطعا للحجارة الكلسية كائنا بجبل فريانة بولاية القصرين يسري مفعوله ابتداء من 22 ديسمبر 1992 بشروط تفاضلية مقارنة بجدول الأسعار المعتمدة مكّنت المتسوّغة من الانتفاع بتخفيض في القيمة الكرائية أفضى إلى التفويت على خزينة الدولة في مستحقات لها بلغت 368.083 دينارا خلال الفترة التعاقدية.

وقد جاء بردّ الوزارة بهذا الخصوص أنّ هذا الإجراء تمّ كذلك تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية السابق المدونة على مكتوب الشركة المؤرخ في 1998/11/05 . وتمّ تمكين الشركة من التوسّع تنفيذا لتعليمات وزارية دوّنت على المذكرة عدد 247 بتاريخ 2010/02/03 .

وفي نفس السياق، تولّى والي قبلي، خلال الفترة المتراوحة بين 1995 و2001، بوصفه رئيسا للمجلس الجهوي للولاية، إبرام ثلاثة عقود تسويغ مقاطع حجارة على ملك الدولة الخاصّ كائنة بجبل الرصيفة بعمادة سعيدان من معتمدية قبلي الشمالية ضبطت معاليم التسويغ بصورة جزافية. فقد تمّ تحديد معيّن سنوي قدره 11.725 دينارا بخصوص المقطع الأوّل الذي يمسح 6 هكتارات ومعيّن سنوي بمبلغ 5.181 دينارا بالنسبة إلى المقطع الثاني الذي يمسح 4 هكتارات ومعيّن سنويّ قدره 2600 دينار[1] لتسويغ المقطع الثالث الذي يمسح 1,5 هكتارا . وقد تبين لاحقا أن العقارات المذكورة ترجع بالنظر إلى ملك الدولة الخاص ممّا يجعل وزير أملاك الدولة مختصّا دون غيره بالتصرّف فيها .

وتبعا لذلك، بادر وزير أملاك الدولة بفسخ العقد الأصلي المبرم بخصوص المقطع الثاني وتولّى بناء على تقريراختبار إبرام عقد جديد تضمّن مراجعة معيّن التسويغ بالترفيع فيه، طبقا لجدول أسعار المواد المقطعية، إلى ما يناهز 4 مرّات مبلغ المعيّن الأصلي للتسويغ ،كالترفيع في نسبة الزيادة السنوية من 5 % إلى 7 % . وفي المقابل، لم يتسنّ لوزارة أملاك الدولة مراجعة معيّني كراء المقطعين الآخرين وتواصل العمل بالعقدين الأصليّين إذ أنّ مطالبة الوزارة بملفّيهما لغرض إتمام عملية التسوية لم تلق صدى لدى الولاية.

وقد أفادت وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية في هذا الخصوص بأنها تسعى إلى تسوية هاتين الوضعيتين بعد استرجاع ملفيهما من المجلس الجهوي لولاية قبلي.

وبيّن النظر في الملفين المتعلقين بمقطعين تمّ تسويغهما لفائدة شركة معمل الرخام المركزي "صوماس" قيام نزاع بين الديوان الوطني للمناجم والشركة المذكورة كان محلّ نظر جلسة عمل وزارية بتاريخ 31 جويلية 2006 أوصت بفسخ العقدين.

---

[1] السعر المبين بالعقد الأصلي.

وتنفيذا لمقرّرات جلسة وزارية بتاريخ 17 أفريل 2008 أوصت بتعويض مستحقات الشركة المعنية على كاهل الديوان الوطني للمناجم، تولّت الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة التخفيض في سعر المتر المكعب الواحد من الحجارة الرخامية من 17 دينارا إلى 10 دنانير بالإضافة إلى تخفيض في كمية الحجارة الرخامية من 1500 متر مكعب إلى 1000 متر مكعب في السنة بالنسبة إلى المقطع الأوّل ومن 1200 متر مكعب إلى 500 متر مكعب في السنة بالنسبة إلى المقطع الثاني.

ويعدّ هذا التصرّف مخالفا لأحكام الفصل 39 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه "...لا يمكن إجراء أية مقاصّة بين الديون الراجعة للدولة أو لهيئة عمومية والديون المتخلدة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر. ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته، كل من كان مدينا بضرائب أو غيرها راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية وذلك دون أن يكون له الحقّ في طلب مقاصتها، بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معزّزة بأحكام أو وثائق تنفيذية..."

على صعيد آخر، قررت لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 1999 الترخيص للوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة في تسويغ جميع المقاطع المستغلة من قبل شركات الاسمنت العمومية التي تمّ تخصيصها وفق شروط تفاضلية تمثلت في تطبيق سعر 88 مليما عوضا عن السعر المدرج بجدول المقاييس وقدره 750 مليما للمتر المكعب الواحد و50 سنة عوضا عن 5 سنوات ونسبة زيادة سنوية قدرها 5 **%** عوضا عن 7 **%**.

غير أنّ الوزارة المعنيّة تولّت سحب الامتيازات المذكورة على ثلاث شركات إسمنت خاصة وهي "الشركة الأندلسية للاسمنت الأبيض بالقيروان" و"شركة اسمنت قرطاج" و"شركة البحر الأبيض المتوسط بقفصة"، تطبيقا لمقررات جلسة عمل وزارية منعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2009 بخصوص استغلال المقاطع من قبل شركات الاسمنت.

ومن شأن سحب هذه الشروط التفاضلية على شركات خاصة في صورة مواصلة تطبيقها على امتداد كامل الفترة التعاقدية أنّ يؤدي إلى التفويت على الدولة في استخلاص جملة من مستحقات بلغت على التوالي 51 مليون دينار بالنسبة إلى "الشركة الأندلسية للاسمنت الأبيض بالقيروان" و111 مليون دينار بالنسبة إلى "شركة

البحر الأبيض المتوسط بقفصة". وتعذّر تحديد ما تمّ التفريط فيه من مستحقّات لفائدة شركة اسمنت قرطاج بسبب غياب تقرير اختبار في الغرض.

وفي نفس السياق، تولّت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 8 ماي 2008 إبرام عقد تسويغ مقطع لاستخراج حجارة كلسية يغطي مساحة 26 هك و31 آر و30 صنتيار لفائدة مجمع يديره أحد أصهار الرئيس السابق لمدة 50 سنة. ويمكّن هذا العقد المتسوّغ من الانتفاع بالشروط التفاضلية التي تمّ إقرارها في إطار تخصيص شركات الاسمنت العمومية وذلك بعنوان إنجاز مشروع صناعي وبغية استخراج كمية تعاقدية محددة بحجم 100 ألف متر مكعب، بلغت قيمته الكرائية باعتماد الشروط التفاضلية ما قدره 9.968 دينارا سنويا .

وبلغت القيمة الكرائية للمقطع باعتماد الشروط التفاضلية ما قدره 9.968 دينارا سنويا في حين أنّ الاستناد إلى الأسعار المعتمدة بجدول المقاييس يفضي إلى ضبط القيمة الكرائية الفعلية لهذا المقطع سنويا بمبلغ 80 ألف دينار وبالتالي إلى تقدير الضّرر الذي لحق بميزانية الدولة بما يتجاوز 70 ألف دينار سنويا. وباعتبار الزيادة السنوية بنسبة 7 **%** عوضا عن 5 **%**، يكون حجم الضرر الإجمالي الذي قد يلحق بالدولة على امتداد كامل فترة التعاقد أي خلال 50 سنة في حدود 30 مليون دينار. وقد أفادت الوزارة في هذا الصدد بأنه تمت إحالة الملف إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

ج – تنفيذ ومراجعة العقود

تولّت الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة تسويغ مقطع رملي كائن بمنطقة أولاد العابد بمعتمدية كندار من ولاية سوسة لفائدة أحد أصهار الرئيس السابق لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1997 إلى موفى ماي 1998 بمبلغ قدره 12.900 دينار وعلى أساس كمية مزمع استخراجها في حدود 28 ألف متر مكعب. غير أن المتسوّغ تعمّد استغلال المقطع بصفة مخالفة لصبغته التقليدية وذلك بتحويله من مقطع تقليدي يمسح هكتارين إلى مقطع صناعي يمتد على مساحة سبعة هكتارات ويوفّر 1.444.000 متر مكعب من الرمل زيادة على الكمية المسموح بها أي ما يعادل 868.600 دينار، حسب تقدير المدير العام للاختبارات، عوضا عن المبلغ المحدد بعقد التسويغ بما قدره 12.900 دينار.

وفي مخالفة صريحة لبنود عقد التسويغ ، أحال المتسوّغ المذكور المقطع إلى تاجر موادّ بناء استغلّه استغلالا فاحشا أدّى إلى إحداث أضرار كبيرة بالبيئة من خلال الحفر إلى عمق تراوح بين 15 و25 مترا في حين أنّ العمق الأقصى المسموح به لا يتجاوز 4 أمتار. وقد أفادت الوزارة في هذا الصدد بأنّه تمت إحالة الملف إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

من ناحية أخرى، مكّنت وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية وكيل "شركة الخرسان والمقاطع الجديدة"من تسويغ مقطع مدرج ضمن ملك الدولة الغابي مع الانتفاع بأسعار منخفضة تنفيذا لتعليمات رئاسية صادرة بتاريخ 4 جوان 2010 وعمدت فضلا عن ذلك إلى تمكين المعني بالأمر من مراجعة تاريخ سريان العقد وذلك بتمكينه من مدة إضافية بإقرار بداية سريان العقد من 1 أكتوبر 2010 إلى 1 أوت 2011.

وجاء إقرار تغيير سريان العقد على إثر طلب المعني بالأمر تمكينه من سنة إضافية لتركيز التجهيزات. وقد رفضت المصالح المعنية في مرحلة أولى طلب المعني بالأمر ثم استجابت له تبعا لتعليمات صادرة عن وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية بتاريخ 7 جانفي 2011.

وبالتصرّف على النحو المبين أعلاه، تكون الوزارة قد خالفت أحكام الفصل 46 من مجلة الغابات التي تنص على أن عقود الاستخراج أو الاستغلال المنجمي تضبط حجم الموادّ المزمع استخراجها ومدّة الأشغال المتوقّعة كما خالفت أحكام الفصل 9 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع التي حددت المدة القصوى لصلوحية رخصة استغلال المقطع الصناعي بخمس سنوات.

على صعيد آخر، بيّن النظر في الملف عدد 332 أنّه تمّ بموجب كتب إداري مسجّل في 1968/03/12 تسويغ مقطع كائن بجبل المقطع حي السلطان بمعتمدية قرمبالية من ولاية نابل لمدّة تسع سنوات لفائدة "الشركة الصناعية للجير الكذال" تمّ تمديده بموجب كتب تكميلي مؤرخ في 1969/02/17 إلى مدّة تسعين سنة.

وفضلا عن عدم مراجعة بنود العقد على إثر صدور القانون المتعلق بالمقاطع من ناحية وعدم مراجعة مدة العقد تماشيا مع العقود الأخرى التي دأبت الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة على إبرامها لتسويغ المقاطع من ناحية

ثانية، لم تتمّ إعادة النظر في الأسعار المعتمدة بالعقد المذكور والتي لم تتعدّ في أفضل الحالات 85 مليما للمتر المكعب الواحد إلى غاية إبرام عقد تكميلي بتاريخ 11 فيفري 2008. وجدير بالذكر أنّ الشركة المعنية انطلقت في استخراج الحجارة الرخامية منذ سنة 1994.

III- إسناد تراخيص الاستغلال ومتابعتها

أفضت الأعمال الرقابية المنجزة في هذا الصدد إلى الوقوف على نقائص تتعلّق بدراسات التأثير على المحيط وبإسناد التراخيص وبمتابعتها.

أ- إنجاز دراسات التأثيرات على المحيط

يضبط الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثّرات على المحيط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط والتي تندرج ضمنها المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها 300 ألف طن سنويا والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية. وتخضع المقاطع التقليدية إلى كراس للشروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة ويلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بالتقيد بمضمونها. وقد تبين وجود نقائص في مستوى إجراءات التقييم البيئي للمقاطع.

وقد مكّن النظر في آجال تقييم دراسات التأثيرات على المحيط الواردة على الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى موفى سنة 2010 بعنوان المقاطع من الوقوف على أنّ معدل آجال تقييم هذه المشاريع قد بلغ 37 يوما مقابل أجل قانوني حدّد بمدّة 21 يوما[1]. وقد وصلت آجال تقييم هذه الدراسات إلى مُددٍ تجاوزت شهرين اثنين بالنسبة لما لا يقلّ عن 59 ملفا من ضمن 365 ملفا تمّ تقييمها خلال الفترة المذكورة. وعللت الوكالة تجاوز الآجال بقلّة الإمكانات المادية والبشرية.

[1] تبلغ الآجال القانونية للقاطع الصناعية للحجارة والرمال 3 أشهر.

كما تمّ تسجيل نقص في دقة تقييم دراسات التأثيرات على المحيط أبرزته بالخصوص كثرة التذمّرات الصادرة عن أجوار مواقع الاستغلال المزعجة أو الملوّثة. ويذكر بهذا الخصوص مقطع الحجارة الذي تستغلّه "شركة المومني" بمنطقة الخميلة من معتمدية مارث بولاية قابس بناء على ترخيص مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 والذي تهاطلت في شأنه العرائض على إدارة المقاطع والمتفجرات. وقد تمّ في هذا الصدد تسجيل 125 شكاية خلال سنة 2010 تعلّقت أساسا بالتأثيرات السلبية على البيئة والأجوار بمحيط المقطع.

وبالرغم من مطالبة اللجنة الوطنية الاستشارية، في جلستها المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2010، باتخاذ الإجراءات الضرورية ضدّ خبير البيئة الذي أعدّ تقرير الاختبار، فإنه لم يتوفر لدائرة المحاسبات، إلى موفى شهر ماي 2012، ما يفيد أخذ هذا الطلب بعين الاعتبار. وقد أفادت الوكالة الوطنية لحماية المحيط بأنه تم رفع تقرير للجهات المعنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز لغرض إيقاف نشاط المقطع نظرا إلى عدم تقيّده بإجراءات الحدّ من التلوث الهوائي، غير أنه لم يتوفر ما يفيد اتّخاذ إجراء في هذا الاتجاه.

ب- إسناد التراخيص

1- المقاطع الصناعية

بلغ العدد الجمليّ لتراخيص المقاطع الصناعية 552 ترخيصا إلى موفى جوان 2011 من ضمنها 298 تتعلّق بمقاطع في حالة نشاط. وبلغ عدد التراخيص المسندة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2011، ما جملته 260 ترخيصا من أصل 577 مطلبا وردت على الوزارة المشرفة على القطاع ممّا يعطي نسبة استجابة بحوالي 45 %.

وقد تبيّن أنّ محدودية نسبة الموافقة على إسناد التراخيص تعود أساسا إلى تعدّد حالات الرفض والتأجيل في البتّ. ويعزى تعدّد حالات تأجيل البتّ أساسا إلى تأخير في إنجاز أعمال البحث العقاري وآجال دراسة التأثيرات على المحيط من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط ودراسة تأثير المقطع على الأراضي الفلاحية.

ولوحظ من جهة أخرى أنّ إسناد التراخيص كثيرا ما يتمّ بتأخير ناتج عن إنجاز أعمال البحث العقاري وتقييم دراسة التأثيرات على المحيط يستغرق حوالي 3 أشهر وقد يفوق 4 أشهر[1] في بعض الحالات. فضلا عن ذلك تسبّب التأخير في إحالة الملفّات من الولايات بدوره في إطالة آجال إسناد الترخيص حيث وصل إلى ستة أشهر في خصوص بعض هذه الملفات.

وبالرغم من إقرار جلسة عمل وزارية انعقدت بتاريخ 7 أفريل 2010 للنظر في تقليص آجال الحصول على قرار الاستغلال من 22 أسبوعا إلى 8 أسابيع بما في ذلك 3 أسابيع للموافقة على التأثيرات البيئية، فقد ظل معدّل أجل إسناد التراخيص منذ ذلك التاريخ في حدود حوالي 13 أسبوعا .

كما لوحظ أنّه تمّ إسناد ترخيص لفائدة "شركة الخرسان والمقاطع الجديدة"، لاستغلال مقطع صناعي بمنطقة "شالة مرناق" التي تقع ضمن ملك الدّولة الغابي. وتمّ إسناد هذه الرّخصة تنفيذا لقرار بإدراج هذا الملف ضمن قائمة تم ضبطها من طرف الكتابة العامّة لرئاسة الجمهورية بتاريخ 4 جوان 2010 جاء بها أنّه " . . .يتعين إضافة هذا المقطع إلى قائمة المواقع القابلة للاستغلال. . ."[1]بعد أن كان غير مصنّف ضمن المواقع القابلة للاستغلال.

ولتفادي مثل هذا التأخير وحمل الإدارة على الحسم في الإبان، نصّ الفصل 10 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع على أنّه إذا لم يتمّ البتّ في مطلب التجديد أو التمديد قبل تاريخ الانتهاء الاعتيادي لصلوحية الرخصة، فإنّ الرخصة تمدّد وجوبا دون إجراءات إضافية إلى أن يصدر قرارٌ من الإدارة المعنية. ويكون مفعول التجديد أو التمديد عندئذ ابتداء من تاريخ الانتهاء الاعتيادي للرخصة.

وخلافا لأحكام الفصل المذكور، تولّت الوزارة المكلفة بالتجهيز إسناد تراخيص وقتية في حالات استثنائية إمّا لمتابعة الاستغلال في بعض المناطق الحسّاسة ومراقبة تهيئتها أو في انتظار تسوية الوضعيات العقارية مع مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة أو في انتظار عرض الملفّات على أنظار اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع.وقد أدّى ذلك إلى تضخّم عدد هذه التراخيص خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2010 حيث

---

[1]على غرار الملفين عددي 136 و138.

[1] محضر جلسة اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع، بتاريخ 14 أفريل2011.

فاقت على سبيل المثال 300 ترخيص في سنة 2008 . و بيّن النظر في وضعية التراخيص الوقتية المسندة خلال سنة 2011 أنّ 71 ترخيصا منها ظلّت دون تسوية إلى موفى السنة.

ويذكر في نفس هذا السياق أنّه تمّ إسناد تراخيص وقتية لفائدة كلّ من "شركة مقاطع الجنوب–الأخوة حمدي" وشركة "المقاطع الجديدة" بالرّغم من عدم موافقة الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة على تجديد عقد التسويغ إلى حين فضّ النزاع القائم مع المستغِلين المذكورين بخصوص غرامات التصرّف. وفي المقابل تمّت الاستجابة لطلب وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية تمكين بعض الشركات من تراخيص وقتية بسبب التأخير في تسوية الوضعيات العقارية لبعض المقاطع الدولية.

2- المقاطع التقليدية

بلغ عدد المقاطع التقليدية، استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، إلى موفى شهر ماي 2012، ما جملته 321 مقطعا استأثرت 6 ولايات وهي المهدية وصفاقس وباجة وقابس وجندوبة والقيروان بنسبة 67 % منها . وقد مكّن النظر في عيّنة من ملفات المقاطع التقليديّة من الوقوف على بعض الاستنتاجات التي تعلّقت بتغيير صنف الرخصة للانتفاع بالإجراءات الاستثنائية لكراء المقاطع وعدم التقيّد بمدّة صلوحية الرّخص وعدم سحب الرّخصة عند معاينة تجاوز الكميات القصوى لاستغلال مقطع تقليدي.

ففي خصوص تغيير صنف الرخصة، بيّن النظر في ملفّ تعلّق بمقطع حجارة بولاية سيدي بوزيد أنّ المستغل حصل في مرحلة أولى على موافقة مبدئية للّجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع المنعقدة في جلستها بتاريخ 8 أفريل 2009 على أساس أنّ المقطع يكتسي صبغة صناعية مع تقدير الكمية المزمع استخراجها سنويا في حدود 100 ألف طن. غير أنّ المعني بالأمر عمد بتاريخ 5 مارس 2010 إلى التخفيض في تقدير الكمية المزمع استخراجها سنويا إلى حدود 65 ألف طن أي إلى ما دون الحد الأدنى لمقطع صناعي وهو 70 ألف طن، وتمّ له ذلك بعد أن أفادته الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة بأنّ المقاطع الصناعية المندرجة ضمن ملك الدولة الغابي تسوّغ بالمزاد العلني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التجهيز والإسكان لم تعترض على تسويغ المقطع المذكور بالرّغم من أنّ اللجنة الجهويّة الاستشارية للمقاطع مكّنت المعني بالأمر خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2010 من رخصة استغلال مقطع تقليدي. وتعدّ موافقة الوزارة على إسناد رخصة تقليدية مخالفة لقواعد حسن التصرف، ضرورة أن اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع تنظر في مدى توافق الكمية المطلوبة من قبل المستغلّ للاستثمار تفاديا للاستغلال العشوائي لموارد المقطع.

كما سلك مستغلّ آخر لمقطع ضمن ملك الدولة الغابي نفس المسلك حيث بادر بطلب تغيير صنف الرخصة ليعيد في مرحلة ثانية طلب استغلال رخصة مقطع تقليدي بعد أنّ تمّ إعلامه من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأنّ تسويغ المقاطع الصناعية المدرجة ضمن ملك الدولة الغابي يتم عن طريق المزاد العلني.

ولوحظ في خمس حالات تباين بين مُدد عقود بيع المواد المتأتية من ملك الدّولة الغابي ومُدد صلوحية تراخيص المقاطع التقليدية المسندة لفائدة المتسوّغين. ويؤدي التأخير في إبرام العقود وعدم التقيد بمدة صلوحية قرار الترخيص إلى تعمّد المعنيين بالأمر استغلال واستخراج هذه الموادّ دون صفة بعد نهاية صلوحية القرار، علما بأنّ الفصل 24 من مجلة الغابات ينصّ على أنّه لا يمكن الشّروع في استغلال المقطع المندرج ضمن ملك الدّولة الغابي إلاّ بعد إبرام عقد في الغرض. وقد عللت وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية هذا الأمر بعدم التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل، حيث كان من المفروض عدم تمكين الراغبين في استغلال المقاطع من قرارات استغلال إلاّ بعد حصولهم على عقود بيع مواد مقطعية.

ج – متابعة التراخيص

تنص أحكام الفصل 25 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع في باب الالتزامات المحمولة على المتسوّغين، بخصوص متابعة التراخيص، على ضرورة تولّي كلّ متسوّغ، بعد انتهاء الأشغال بسبب أيّ موجب كان، تعويض كلّ ضرّر حصل للبيئة أو قد يلحق بالسلامة العامّة وإصلاح الموقع المتضرّر وفقا للتشريع الجاري به العمل والالتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط. وإذا ما تعذّر ذلك على المستغل أو رفض الامتثال لتعليمات الإدارة، فإن السلطة ذات النظر تتولى وجوبا تنفيذ التدابير الضرورية عوضا عن المستغل وعلى نفقته.

وخلافا لمقتضيات الفصل المذكور، وباستثناء خمس حالات نادرة تولّى فيها مستغِلّو المقاطع إعادة تهيئة المواقع المقطعية التي تمّ غلقها بانتهاء الأشغال ، فقد بقيت أغلب المقاطع التي تمّ غلقها غير مهيّأة. ولم يتوفّر لدائرة المحاسبات ما يفيد تولّي الهياكل المختصة إجراء تتبّع عدلي أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال. وقد فاق عدد المواقع المقطعية التي تمّ غلقها إلى موفى جوان 2011 دون أن يتم إعادة تهيئتها 100 مقطع. وقد أرجعت وزارة التجهيز ذلك لبعض الصعوبات أبرزها عدم تخصيص اعتمادات بميزانية الدّولة للغرض.

وتبيّن أنّه تمّ إسناد 19 رخصة استغلال دون انطلاق فعلي في العمل. ولئن أفادت وزارة التجهيز بأنّه تمّ التخلّي عن رخصتين اثنتين، فإنّ النّظر في ملفات هذه المقاطع لم يبرز ما يفيد اتّخاذ إدارة المقاطع والمنجرات الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية التراخيص المتعلّقة بها .

IV- الاستخلاص والمراقبة

يتطلّب حسن التصرف في الموارد المقطعية إجراء رقابة على مختلف جوانب التصرف في المقاطع سواء تعلق الأمر بالاستغلال أو بحماية البيئة. كما تندرج ضمن أعمال المراقبة متابعة تنفيذ عقود التسويغ بما في ذلك الأوجه المتصلة بالاستخلاص.

أ- الاستخلاص

تتولّى مصالح وزارة أملاك الدولة، تطبيقا لمقتضيات مجلّة المحاسبة العمومية، إحالة عقود كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص أو عقود بيع المواد المقطعية التابعة لملك الدّولة الغابي إلى أمانات المال الجهوية مصحوبة بجداول تثقيل. وتتولى المصالح التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التنبيه على المستغلّين المتلدّدين في الدفع بضرورة دفع المعاليم المستوجبة أو فسخ العقود وعند الاقتضاء مكاتبة مصلحة نزاعات الدولة لإصدار بطاقات إلزام ضدّهم.

وقد أفضى النظر في ملفّات تسويغ المقاطع المتوفّرة لدى الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة وكذلك في المعطيات المقدمة من الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، إلى الوقوف على نقائص تعلقت بمحدودية مبالغ الاستخلاص وبتباين المعطيات حول وضعية الاستخلاص وبفسخ العقود وبإجراءات التتبع.

فقد لوحظ أنّ عدم إحكام متابعة تنفيذ العقود أدّى إلى تضخّم المبالغ غير المستخلصة التي ارتفعت في موفى جوان 2011 إلى حوالي 11 م.د تعلّق ما يقارب 40 % منها بستة متسوغين فقط.

وبالرّغم من تأكيد المذكرة العامّة الصادرة تحت عدد 29 بتاريخ 6 مارس 2009 على ضرورة التنسيق بين الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص تحيين المبالغ المثقّلة بعنوان الكراء والتفويت، فقد تبيّن أنّ الوضعية المتوفّرة لدى مصالح وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية حول هذه المستحقّات غير محيّنة وتتضمّن فضلا عن ذلك اختلافا بين المبالغ المستخلصة والمبالغ المتبقية للاستخلاص مردّها استناد الإدارة الفرعية للمقاطع إلى وصولات الخلاص التي يتعين تقديمها من قبل المتسوغين.

وفي المقابل، تقتصر المعطيات المتوفرة لدى الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في أغلب الأحيان على العقود المحالة والمثقّلة دون اعتبار العقود التكميلية والعقود التي ما تزال في طور التثقيل. ولم تتضمّن أعمال تتبع استخلاص الفصول المتبقية للاستخلاص الإجراءات المتخذة من قبل المكلف العام بنزعات الدولة تجسيما لطلبات الإدارة.

فقد بيّن النظر في البيانات المقدمة من قبل الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في إطار ردّها على طلب الإرشادات الموجّه لها من قبل دائرة المحاسبات، أنّ المعطيات المتوفرة لدى مختلف أمانات المال الجهوية غير محيّنة وغير مكتملة.

وخلافا لما أكّدت عليه المذكّرة العامّة عدد 29 آنفة الذكر من ضرورة حرص مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على إحالة العقود إلى أمانات المال الجهوية في أقرب الآجال من تاريخ استيفاء الشروط القانونية لتمكين القبّاض من الإسراع بمباشرة إجراءات الاستخلاص، لم تتمّ إحالة 8 عقود إلى أمانات المال الجهوية

ممّا حال دون الانطلاق في استخلاص معيّنات الكراء في الغرض. وتمّت إحالة 13 عقدا بتأخير وصل إلى سنتين اثنتين.

وقد أرجعت الوزارة أسباب التأخير في الإحالة بغرض التثقيل أساسا إلى طول إجراءات تسجيل العقود مقارنة بتواريخ إبرامها وبيّنت في ردّها أنّ التأخير في إحالة العقود يعزى إمّا إلى كون العملية بطور إنجاز العقد وإمّا إلى عدم إرجاع العقد إلى الإدارة من قبل المتسوّغ الذي تسلّمه لغاية التسجيل أو إلى أنّ المتسوّغ رفض تسجيل العقد أو تولّى إرجاعه غير ممضى.

وتبيّن أنّ مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة لم تتقيّد بالبنود التعاقدية التي تنصّ على ضرورة فسخ العقد في صورة تأخّر المتسوّغ عن دفع معاليم الكراء لمدّة تتجاوز ستّة أشهر إذ أنّها لم تتّخذ أيّ إجراء بشأن بعض المتسوّغين بالرّغم من عدم تسديدهم معيّنات الكراء بعد تجاوز الآجال التعاقدية بمدّة طويلة وصلت في إحدى الحالات إلى ثلاث سنوات.

وقد بيّن فحص ملفّات المقاطع التي تقرّر فسخ العقود بشأنها أنّه تمّ إصدار القرارات الإداريّة المستوجبة بتأخير فاق أحيانا ستّ سنوات وذلك بالرّغم من طول فترة تلدّد المتسوّغين عن دفع معيّنات الكراء.

وأبرز النظر في ملفات النزاعات وفي المعطيات المتوفّرة لدى الإدارة الفرعية للمقاطع أنّ أعمال التتبّع اقتصرت على إصدار23 بطاقة إلزام دون توفّر ما يفيد اتخاذ إجراءات كفيلة بتنفيذ البطاقات المذكورة.

وبالرّغم من تولّي الإدارة الفرعية للمقاطع مكاتبة المكلّف العام بنزاعات الدولة لإصدار بطاقات إلزام ضد بعض المتسوّغين المتخلفين عن خلاص معيّنات الكراء، فإنّه لم يتوفّر ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللاّزمة في هذا الغرض. وقد تعلّق الأمر بستة عقود تمّ فسخ خمسة منها منذ سنة 2008.

ب- مراقبة الاستغلال

كُلّفت مصالح وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز، كلّ في ما يخصها، بإجراء رقابة على استغلال المقاطع. وتتضمن بنود العقود المبرمة من قبل الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة بعض شروط الاستغلال

تتعلق بالمساحات والكمية المستخرجة وواجب المحافظة على هيئة المقطع وعلى ضمان سلامة المناطق المجاورة له. وتنص هذه العقود على أنّ تجاوز الكمّيات المصرح في استخراجها يفضي إلى دفع غرامات تصرّف يتم تحديدها من قبل خبير أملاك الدولة.

وقد حدّد القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع الالتزامات المحمولة على مستغلّي المقاطع والتي يتمّ التنصيص عليها صراحة في كراس الشّروط. وقد مكّن التدقيق في إجراءات ونتائج الرقابة على الأعمال المنجزة في مستوى الوزارتين المعنيّتين من الوقوف على عدة إخلالات.

فقد تبيّن أنّ الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة اقتصرت في هذا الخصوص على مقارنة الأمثلة البيانية المقدّمة من قبل المتسوغين، والتي تم إعدادها من قبل مكاتب دراسات خاصة، وعلى إجراء معاينات ميدانية دون إجراء أعمال مسح أو إنجاز أمثلة بيانية من قبلها للتأكّد من صحة البيانات. وقد أبرزت المعاينات المنجزة من قبل الإدارة الفرعية للمقاطع محدودية هذا الإجراء. ومن شأن دعم الإمكانات البشرية والفنية للمصلحة المذكورة أن يساعد على تعزيز الرقابة في هذا المجال.

وقد أفضت محدودية الرقابة من ناحية وعدم الدقة في ضبط الكميات التعاقدية المستخرجة من ناحية أخرى إلى تجاوز هامّ لحدود الكميات التعاقدية بخصوص 16 حالة يذكر منها استخراج شركة "المقاطع الكبرى للوسط" 506 آلاف متر مكعب من المواد مقابل كمية تعاقدية قدرها 36 ألف متر مكعب.

كما تبيّن أنّ المدير العام للاختبارات قدّر الأضرار الناجمة عن تجاوز المساحة التعاقدية من قبل أحد أصهار الرئيس السابق متسوّغ المقطع الرملي الكائن بأولاد العابد بمعتمدية كندار بما قيمته 868.600 دينار، غير أنّ الوزارة اكتفت بمطالبة المعني بالأمر بما قدره 272.684 دينارا بعنوان التصرف في المساحات الإضافية.

كما تمّ الوقوف على محدودية الرقابة التي تختص بها الإدارة الفرعية للمراقبة والمتابعة الراجعة بالنظر إلى إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز إذ لم تتعدّ تغطية المقاطع الصناعية، خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010، نسبة 12 %. ولوحظ تباين بين مختلف الجهات في ما تعلق بتغطية المقاطع حيث استأثرت جهتا

الشمال الغربي والشمال الشرقي بالنصيب الأوفر من عمليات المراقبة فيما بقيت نسب التغطية محدودة بجهتي الوسط الشرقي والجنوب الغربي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أعمال المراقبة اقتصرت على إجراء معاينات وإعداد تقارير دون رفع مخالفات حيث تولّت الإدارة الفرعيّة المذكورة تحرير أوّل محضر مخالفة في استغلال مقطع بتاريخ 28 ديسمبر 2010 وذلك بالرّغم من دخول القانون المتعلّق باستغلال المقاطع حيز التنفيذ منذ سنة 1989.

واتّضح أنّ متابعة نتائج المراقبة لم تشفع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا. ويستفاد من ردّ وزارة التجهيز أنّ الإدارة الفرعية للمراقبة والمتابعة تولّت خلال سنة 2011 إجراء 300 معاينة ضمن حملة مراقبة على كامل ولايات الجمهورية إجراء 300 معاينة وتحرير 100 محضر.

ولئن مكّنت أعمال المراقبة من الوقوف على تعدد الإخلالات والتجاوزات كعدم التقيد بمقتضيات كراس الشروط الخاصة باستغلال المقاطع وارتفاع الواجهات والاستغلال العشوائي وعدم احترام الإجراءات الضرورية لحماية البيئة والمحيط وعدم المسك المستمر للوثائق القانونية لاستغلال المقاطع، فإنّ النقص في متابعة هذه الأعمال وعدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا من شأنه أن يسهم في الحدّ من نجاعتها.

وينصّ الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع على أنّ السلطة الإدارية ذات النّظر تتولّى في صورة مخالفة التراتيب الجاري بها العمل أو الالتزامات الخاصّة المنصوص عليها بكراس الشروط توجيه تنبيه إلى المستغِلّ قصد مطالبته بتسوية وضعيته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل سحب الرخصة وإحالة ملف المستغلّ على السلطة القضائية المختصّة بانقضاء هذا الأجل دون نتيجة وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية.

وقد تمّ اتّخاذ 27 قرارا في إيقاف للنشاط تعلقت أساسا بالاستغلال دون ترخيص. وفي المقابل لم يتوفر لدائرة المحاسبات ما يفيد إصدار مصالح وزارة التجهيز قرارات بإيقاف نشاط بعض المقاطع بالرغم من تولي الوزارة المكلفة بأملاك الدّولة إعلام أصحابها بفسخ العقود. وقد أفادت وزارة التّجهيز في هذا الصدد بأنّ " . . .فسخ العقد لا يؤدي مباشرة إلى سحب الترخيص وإنما يجب أنّ يتمّ من طرف المحاكم".

وعلى صعيد آخر، تنص أحكام الفصل 24 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع على أنّ المستغل يمدّ الإدارة ذات النظر بكل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبما تمّ استخراجه من موادّ. كما ينص الفصل 35 من نفس القانون على أنّ كلّ امتناع عن إبلاغ الوثائق والمعلومات المشار إليها بالفصل 24 المذكور يعاقب عليها بخطية أقصاها 2000 دينار.

وقد تبيّن بهذا الخصوص أنّ وزارة التجهيز لم تتولّ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور بالرّغم من امتناع حوالي 72 % من مستغلي المقاطع عن الإدلاء بالإحصائيات المتصلة بالإنتاج. فقد بلغ على سبيل المثال عدد الشركات التي لم تتول، في سنة 2009، التصريح بالكميات المنتجة بعنوان السنة المذكورة 228 شركة من أصل 318 شركة صناعية نشطة. ويشار كذلك إلى عدم توفر المعطيات المتصلة بالإنتاج في خصوص السنوات السابقة للسنة المذكورة وإلى أنّ الكميات المنتجة بعنوان سنة 2010 لم يتم التصريح بها إلى غاية موفى أوت 2011.

وقد لوحظ أنّ الكميات المصرّح بها لم تتجاوز بخصوص الحصى نسبة 31,54 % من طاقة الإنتاج المنصوص عليها برخص الاستغلال ولم تتعدّ فيما يتعلّق بالرمال نسبة 17,23 %. وتبين عدم توفر معطيات لدى إدارة المقاطع والمتفجرات في خصوص الكميات المنتجة من قبل المقاطع التقليدية.

واتّضح أنّ الإدارة المكلّفة بالمراقبة تستند عند التثبّث في دقّة الكميات المصرّح بها من قبل المقاطع المنتجة لمادّة الحصى إلى الكميات المستهلكة من المتفجّرات. وقد مكّنت مقاربة البيانات التي تولت الإدارة المعنية استقاءها لدى الشركة المكلفة بتنظيم عمليات التفجير بالمعطيات التي تضمّنتها تصاريح مستغلّي المقاطع من الوقوف على فوارق هامّة. من ذلك أنّ "شركة الميساوي لاستغلال مقاطع القصرين" و"شركة مقاطع الجنوب– الإخوان حمدي"صرّحتا بإنتاج كمّيات من الحصى بلغت على التوالي 85 ألف متر مكعب و221 ألف متر مكعب في حين أنّ كمّيات الإنتاج المقدّرة استنادا إلى استهلاك المتفجرات لا تقلّ عن 302 ألف متر مكعب بالنسبة إلى المستغلّ الأوّل وعن 375 ألف متر مكعب بالنسبة إلى المستغلّ الثاني. وبالرّغم من عمق الفوارق المسجلة، لم يتوفر لفريق الرقابة ما يفيد اتخاذ الإدارة المكلفة بالإشراف على قطاع المقاطع إجراءات ردعية ضد الشركات المعنية.

ج – المراقبة البيئية

نص القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع على الالتزامات المحمولة على كاهل مستغلّي المقاطع والتي يتمّ التنصيص عليها في مستوى كراس الشروط. وتمارس المراقبة الفنية، وفق القانون، من قبل الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بمراقبة المقاطع والمتفجرات والسلامة المهنية المؤهلين للغرض وكذلك من طرف الخبراء المراقبين الراجعين بالنظر إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ومكّن النظر في أعمال المراقبة البيئية المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى أوت 2011 من الوقوف على محدودية نسبة تغطية المقاطع حيث لم تتجاوز على سبيل المثال 25 % في سنة 2010 مقابل 27,72 % في سنة 2007. واتّضح كذلك أنّ الوكالة كانت تباشر أعمالها الرّقابيّة دون تنسيق مع مصالح وزارة التجهيز.

وخلافا لجلّ القطاعات التي تخضع، بخصوص المراقبة البيئية، إلى القانون المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط الذي يحدّد طبيعة وقائمة المخالفات البيئية، فإنّ قطاع المقاطع يخضع بهذا الخصوص إلى القانون عدد 20 لسنة 1989 آنف الذكر؛ علما بأنّ مبلغ الخطية لا يتجاوز بالنسبة إلى قطاع المقاطع 10 آلاف دينار في أقصى الحالات ويصل إلى حدّ 50 ألف دينار بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.

ومن شأن مراجعة المبالغ القصوى للخطايا بما يتوافق مع ما يتمّ تطبيقه في إطار القانون المنظم للوكالة الوطنية لحماية المحيط أن تساهم في تدعيم الرقابة البيئية على هذا القطاع.

كما لوحظ أنّ الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوّثات الهواء من المصادر الثابتة، لم يشمل قطاع المقاطع. وقد تمّ تعليل هذا التوجّه أساسا بالاختلافات الهامّة بين الجهات في ما يتعلق بالحدود القصوى للمصدر بخصوص المقاطع.

وفي ضوء هذا التنظيم القانوني والترتيبي، بلغ عدد المحاضر المرفوعة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط، خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى موفى 2010، ما جملته 159 محضرا شملت مقاطع صناعية ومقاطع تقليدية.

وتبيّن في خصوص إثارة الدّعاوى، أنّ إحالة الملفّات تمت بعد آجال طويلة نسبيا تراوحت بين شهرين و14 شهرا. وقد تمّ الوقوف في هذا الشأن على نقص في التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في التصرف في النزاعات، حيث لوحظ أنّ الوكالة لم تتوفر لديها المعطيات الكافية حول مآل الدّعاوى التي تمّ رفعها في هذا الإطار.

ويجيز القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق باستغلال المقاطع للوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا أو أن يأذن بحفظ الملف تبعا لذلك في ما عدا المخالفات المتمثلة في الإخلال بواجب التصريح وكلّ استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع أفقيا وكلّ إحالة أو تسويغ أو مناولة مقطع وكلّ تغافل عن تجديدها وكذلك كلّ نيل من صحّة العاملين وسلامتهم.

وخلافا لهذه الأحكام، تولّت الوكالة إبرام صلح بخصوص مخالفات غير قابلة لهذا الإجراء تمّت معاينتها بمقطع "شركة الحزف بالوسط" و"بمقاطع الرّمال لعبد الحكيم بن عمر بالخيرية" تمثّلت في استخراج خامات من تحت واجهة المقطع أفقيا.

ويفضي إجراء الصلح إلى تعهّد مستغلّ المقطع المنتفع به باتخاذ ما يتعيّن لإزالة تأثير المخالفة البيئية، غير أنّه لم يتسنّ تقدير المتابعة المؤمّنة في هذا الصدد حيث تبين عدم توفّر المعطيات الكافية لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط حول مدى تقيد المخالفين بهذه التعهّدات.

وتمّ الوقوف على نقص متابعة نتائج المراقبة البيئية من خلال بعض الملفّات يذكر من بينها ما يخصّ مقاطع جرادو التي تضرّرت منها وحدة المعالجة التي تديرها الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات جرّاء استعمال المتفجرات بالمنطقة. فبالرّغم من طلب الوكالة المعنيّة اتخاذ التدابير اللاّزمة لتلافي الأضرار، فإنّه لم يتم اتخاذ إجراء في الغرض. وتمّ تعليل هذا الموقف بأنّه تعذّر على وزارة التجهيز غلق المقاطع موضوع التشكّي نظرا إلى استغلالها في تزويد مشاريع الدّولة بالوسط الشرقي للبلاد.

كما يذكر كذلك حالة المقاطع الواقعة بجبل "بلاربجيا" بجندوبة، حيث بالرّغم من مطالبة الوالي كلاّ من الوزارة المكلفة بأملاك الدّولة والوزارة المكلفة بالتجهيز، ضمن مكتوبه المؤرخ في 24 فيفري 2011، بتكوين

لجنة للتثبت في صحّة الإخلالات المرفوعة من قبل المتساكنين بخصوص الأضرار البيئية للمقطع وتلف بعض المواقع الأثرية، وبالرغم من إفادة الوكالة الوطنية لحماية المحيط في ردّها بأنها تولّت مكاتبة كاتب الدولة لدى وزيرة البيئة بتاريخ 29 أفريل 2011، فإنّه لم يتم إلى موفى ماي 2012، اتّخاذ أي إجراء في الغرض.

ويذكر كذلك حالة المقاطع بجبل الوسط، حيث لوحظ أنّه بالرغم من توجيه كلّ من المدير العام للمركّب الصّحي بجبل الوسط ووزير الصحة العمومية مذكّرات بيّنت الأضرار البيئية المنجرّة عن استغلال مقاطع الحجارة المجاورة للمركب الصحي المذكور، فإنّ المصالح المختصة لم تتولّ اتخاذ أي إجراء في الغرض. ويستفاد من ردّ الوكالة أنّه تمّ تحرير محاضر مخالفات في الغرض.

ويذكر كذلك حالة تسع مقاطع بجبل الهوارب من معتمدية الشبيكة حيث أنّه بالرغم من مطالبة الأجوار من المتساكين والفلاحين المتاخمين للمقاطع الصناعية المنتصبة بهذه المنطقة بإيقاف نشاط هذه المقاطع وطلب والي القيروان تكوين لجنة من قبل الوزارات المعنية لمعاينة الموقع وتقييم الوضع البيئي بمحيط المقاطع وداخلها، فإنّه لم يتم اتخاذ إجراءات لتلافي الأضرار. وقد أفادت الوزارة المكلفة بالتجهيز بأنّ بعض المستغلّين تولّوا تركيز آليات للحدّ من تصاعد الغبار.

*

* *

أفضت المهمة الرقابية لدائرة المحاسبات حول التصرف في المقاطع إلى الوقوف على عدد من الإخلالات كانت من ضمن أسباب الحدّ من نجاعة تصرّف الهياكل المتدخّلة في هذا القطاع. وقد طالت هذه الإخلالات جميع جوانب التصرّف سواء عند تحديد وجرد المواقع المقطعية عند التسويغ أو عند إسناد الرخص والاستخلاص والمراقبة.

وبالنظر إلى تعدّد المتدخلين في هذا القطاع، تؤكّد الدائرة على مزيد التنسيق بين مختلف الأطراف بما يضمن تسريع الإجراءات وضمان الشفافية عند اتخاذ المقررات سواء عند التسويغ أوالترخيص أو المراقبة. كما

أنّ دعم التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة من شأنّه أنّ يسهم في مجابهة النقص في دقة المعطيات المتصلة بالقطاع سواء في خصوص المدّخرات أو التسويغ أو الترخيص أو الإنتاج والمراقبة.

ولتفادي استمرار هذه الإخلالات، توصي الدائرة بإحكام تحديد المواقع المقطعية وجردها من خلال العمل على استحثاث نسق إعداد خرائط المواد الإنشائية وحسن متابعة إسناد رخص رفع العيّنات. ويستدعي الرّفع من نجاعة هذه الأعمال، الحرص على إعادة النظر في تصنيف المواد الإنشائية ووضع الآليات لتحديد المدّخرات من هذه الموادّ، بما يضمن حسن برمجة استغلال المواقع المقطعية.

وتؤكّد دائرة المحاسبات على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظّم لتسويغ المقاطع بما من شأنه أن يكفل مقومات الشفافية والمساواة عند إبرام العقود لا سيما منها المواقع المندرجة ضمن ملك الدّولة الخاص.

وعلى صعيد إسناد رخص الاستغلال ومتابعتها، تدعو الدائرة إلى تقليص الآجال وإلى تأمين متابعة أدق للمقاطع المغلقة لضمان إعادة تهيئتها وتؤكّد على إيلاء التقييم البيئي مزيدا من العناية بما يكفل الحيلولة دون إلحاق الضرر بمحيط مواقع الاستغلال.

ومن شأن إحكام أعمال المراقبة، سواء البيئية منها أو المتصلة بالاستغلال، أن يساهم في الرّفع من نجاعة التصرف في هذا القطاع. وفضلا عن دعم أعمال المراقبة البيئية، من خلال رفع مستوى التغطية واستحثاث آجال إثارة الدعوى، يتّجه إرساء آليات لمراقبة حجم الإنتاج. ويتطلّب الرفع من نجاعة هذه الأعمال توفير إمكانات بشرية ومادية بقدر كافٍ لمراقبة حسن استغلال المواقع المقطعية وفق كراسات للشروط.

ولدعم مساهمة القطاع في توفير موارد لميزانية الدولة، يتّجه مزيد إحكام التصرف في أعمال الاستخلاص سواء في ما يتعلق بالتثقيل أو بالتتبع.

الردود على ملاحظات دائرة المحاسبات

تمّ إدراج الردود المتلقّاة بخصوص الملاحظات المضمّنة بالتقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق.

الباب الثاني

مصالح الدّولة والمؤسسات والمنشآت العمومية

وزارة الشباب والرياضة

حدّدت مشمولات وزارة الشّباب والرّياضة في ما يلي "الوزارة" بمقتضى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 وهي تتمثل خاصة في تطوير الأنشطة الشبابية والرياضية والمساهمة في توفير الموارد البيداغوجية والتجهيزات والاعتمادات اللازمة للشباب والرياضة والتربية البدنية وإحكام استغلالها وتوزيعها وحسن توظيفها في تأطير الشباب ومتابعة سير المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية والرياضية.

وضبطت ميزانية "الوزارة" لسنة 2011 بما يناهز 330,968 م د، تستأثر الرياضة والتربية البدنية بالجزء الهام منها حيث مثّلت خلال الفترة 2007-2011 حوالي 83 %. وتشغّل "الوزارة" 12.752 عونا منهم 10.017 إطارا بيداغوجيا.

وأنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابية تهدف إلى التأكّد من مدى تقيد "الوزارة" بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومدى توفّقها في حسن استعمال الموارد العمومية المرصودة للأنشطة ولدعم الجمعيات والمنظمات العاملة في مجالي الشباب والرياضة وللنهوض بالنخبة الرياضية. وشملت أعمال الرقابة أيضا أنشطة المصالح المركزية لـ"الوزارة" وعدد من المنتفعين بتدخلاتها خلال الفترة 2007-2011.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تتعلّق بالتنظيم والتسيير والتصرف في الموارد البشرية وبتنفيذ النفقات في إطار التعاون الدولي والتظاهرات الرياضية والبرامج والأنشطة الشبابية وبدعم "الوزارة" للجمعيات والمنظمات والنخبة الرياضية وبمشاريع البنية الأساسية.

I- التنظيم والتسيير والتصرف في الموارد البشرية

تقتضي مبادئ حسن التصرف في الموارد البشرية إحكام توزيع العمل واحترام العلاقات الهرمية وتحديد المسؤوليات بما يضمن الشفافية ويجنّب تداخل المسؤوليات.

وقد تبّين من خلال مقارنة التنظيم الفعلي للعمل والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي المنصوص عليه بالأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم "الوزارة" وجود شغورات في عديد الخطط (25 خطة) مما حال دون ممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال المنجزة صلب المصالح الراجعة لها بالنظر. كما تبيّن تركيز بعض المسؤوليات لدى عدد من الإطارات وتشتّت بعضها بين متدخلين متعددين. وأدى كل ذلك إلى عدم تأمين بعض المهام أو عدم تأمينها على الوجه المطلوب في حين يتم تنفيذ مهام أخرى دون مرجعية قانونية.

ويذكر على سبيل المثال عدم تأمين المهام الموكولة إلى الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب بمصلحتيها في حين تمّ تأمين مهام "مركز إعداد النخبة بالمنزه" الذي ليس له وجود قانوني بإسناد مهمّة تسييره والإشراف عليه إلى أستاذ شباب وطفولة بمقتضى مقرّر صادر عن مدير إدارة رياضة النخبة في ماي 2000 لا يضفي الشرعية على الأعمال المنجزة بمقتضاه. واتّضح أنّ مهمة استكشاف المواهب الرياضية وتوجيهها التي تعود بالنظر في الأصل إلى مصلحة تابعة للإدارة العامة للرياضة يؤمنها في الواقع مجموعة من الأخصائيين في الأنشطة البدنية والرياضية في إطار خلية لا يستند إحداثها إلى مرجع قانوني.

وبمقتضى مقرر وزاري بتاريخ 27 أفريل 2009 أحدثت خلية صلب إدارة البناءات والتجهيز عهد إليها بالتصرف في صفقات التجهيزات الرياضية والشبابية تبيّن أنّها تعمل في الواقع خلال الفترة المعنية بالرقابة تحت إشراف المدير العام للمصالح المشتركة. ونتج عن هذا المقرّر المخالف لمقتضيات الأمر المنظم للوزارة تعدّد الأطراف المتدخلة وتشتّت المسؤوليات في مجال التصرف في الصفقات العمومية.

وأدّى عدم احترام التسلسل الهرمي المنصوص عليه بالهيكل التنظيمي إلى تركيز السلطات المتّصلة بالمهام ذات الصبغة المالية لدى المدير العام للمصالح المشتركة خلال الفترة المعنية بالرقابة وإلى موفى سنة 2010 ممّا أفقد مدير الشؤون المالية الصلاحيّات الممنوحة له بمقتضى الأمر المنظم للوزارة وخاصة في المجالات التي فوضت له في إطارها صفة آمر صرف[1] والمتعلقة بعقد النفقات وبتصفيتها وبالتصرف في صندوق النهوض بالشباب وبالرياضة وبمتابعة التصرف في وكالات الدفوعات.

[1] قرار وزير الرياضة المؤرخ في 3 فيفري 2009.

وتبيّن أنّ المهمّة المتعلقة بمسك حسابية المواد الموكولة بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية إلى رئيس مصلحة المعدات لم يقع تأمينها طيلة الفترة 2005-2010 نظرا لشغور هذه الخطة. كما تبيّن أنّ آخر عملية جرد لمنقولات "الوزارة" ترجع إلى سنة 2007.

وإزاء عدم القيام بالجرد المادي للمعدّات التي شهدت نقلات متعدّدة نتيجة التغيير المتكرّر لمقرات المصالح المركزية خلال الفترة 2008-2010 فإنّ وضعية المنقولات خلال هذه الفترة تبقى مجهولة وهو ما يجعل باب التجاوزات مفتوحا دون إمكانية تحديد المسؤوليات.

وتتولّى الوزارة إيداع جانب هام من التجهيزات والمعدّات بمستودعها المركزي الكائن بضاحية "الكرم" الذي تمرّ عبره مشتريات بلغ معدل قيمتها خلال الفترة 2007-2011 ما يناهز 3,666 م.د وأوكل التصرف فيها ومسك حسابيتها منذ سنة 1987 إلى عون لا تتوفر فيه الشروط القانونية لتحمل هذه المسؤولية.

وإلى موفّى جانفي 2012، لم يتمّ ضبط المنقولات الموجودة بالمستودع المذكور واقتصر العمل على تسجيلها باستعمال تطبيقة إعلامية تشوبها نقائص جوهرية تمسّ من سلامتها وأمانتها ومن مصداقية المعطيات التي تتضمنها. وبيّنت المعاينة الميدانية أنّ هذه التطبيقة تتّسم بتضارب في المعطيات أرجعته "الوزارة" إلى عدم تحيين مخرجات التطبيقة في فترة المعاينة دون الإدلاء بوثائق الإثبات التي تبرّر التضارب المسجل بعد إنجاز عمليّة جرد للوقوف على الوضعيّة الحقيقية للمخزون وهو ما يمكن أن يخفي تفريطا في مكتسبات "الوزارة" خاصة في غياب الإشراف والرقابة على المستودع ومتابعة حركة المخزون.

وبحكم شغور خطّة رئيس المصلحة المعنية بالتصرّف الإداري في الأعوان منذ سنة 2008، تولّى أعوان تنفيذ وعملة تحت الإشراف المباشر لمديرة الموارد البشرية والمعدات والمديرة العامة للمصالح المشتركة معالجة مطالب الشغل وملفات الانتدابات والترقية والعطل والإلحاق والتأديب إلى غاية سنة 2010. وقد أدّى ذلك إلى نقائص تتعلق بتحديد الحاجيات من الموارد البشرية وبالانتدابات.

ففي خصوص الحاجيات من الموارد البشرية فإنّ تحديدها لا يخضع لتخطيط محكم ومدروس وفق المؤهلات والاختصاصات المطلوبة بكل مركز عمل، وهو ما نتج عنه عدم خضوع الانتدابات إلى مقاييس موضوعية

تسمح خاصّة بتحقيق نسبة التأطير المرجوة. ويذكر على سبيل المثال أنّ إدارة الموارد البشرية والمعدات تعدّ 140 عونا من صنف العملة يمثلون 80 بالمائة من مواردها البشرية و50 بالمائة من الأعوان المكلفين بأعمال إدارية صلبها .

وقد بيّنت الفحوصات المجراة على ملفات الانتدابات الخاصة بالعملة خلال الفترة 2007-2011 أنّه تمّ انتداب 16 عاملا خلال الفترة 2007-2010 دون إجراء امتحان مهني في الغرض بما يتعارض وأحكام الفصل 92 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وتمّ ذلك بمقتضى قرارات ممضاة من قبل المديرة العامة السابقة للمصالح المشتركة أو مديرة الموارد البشرية والمعدات بناء على تأشيرة بالموافقة على مطالب الانتداب من قبل وزير الرياضة أو رئيس ديوانه.

ولم تقتصر الانتدابات المنجزة خارج الإطار القانوني والترتيبي ودون مراعاة الشفافية والمساواة أمام الوظيفة العمومية على سلك العملة بل امتدت إلى سلك الموظفين من إداريين وإطارات بيداغوجية حيث أبرز فحص عيّنة من الملفات الإدارية مخالفة أحكام الفصل 18 من القانون سالف الذكر بانتداب 42 عونا دون إجراء مناظرة، تبيّن أنّ خمسة منهم تربطهم قرابة بالمسؤولتين المذكورتين آنفا .

وبيّن فحص المعطيات المتعلقة بانتداب إطارات تدريس الرياضة والتربية البدنية خلال الفترة 2007-2011 عدم إخضاع بعض الانتدابات لأي معيار و عدم عرضها أمام أنظار اللجنة الخاصة المحدثة للغرض بمقتضى مقرر وزير الشباب والرياضة الصادر في 31 مارس 2006. وقد استندت هذه الانتدابات التي بلغ عددها 224 حالة إلى توصيات صادرة عن بعض أصحاب النفوذ من بين أعضاء الحكومة والموظّفين السامين تمّ التأشير عليها من قبل الوزراء المباشرين خلال الفترة المعنية.

وتعتبر هذه الانتدابات المخالفة للصيغ القانونية من قبيل استغلال النفوذ قصد منح امتيازات لفائدة الغير بدون وجه حق.

---

[1] والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية.

من جهة أخرى، تبيّن وضع 70 عونا على ذمة جامعات رياضية وجمعيات ومنظمات رياضية وشبابية و20 عونا على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ وذلك خلافا للفصل 59 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور آنفا . وقد أوضحت الوزارة أنّ وضع هؤلاء الأعوان على الذمة يتم بناء على قرار ممضى من الوزير ومن رئيس المنظمة ومؤشر عليه من الوزارة الأولى. ويعتبر صرف أجور لأعوان لم يباشروا عملهم بالوزارة مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يوجب صرف النفقات لمستحقيها بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ويمكن أن يمثّل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 .

II- تنفيذ النفقات في إطار التعاون الدولي والتظاهرات الرياضية والملتقيات والأنشطة الشبابية

تتجسّم أهمّ أنشطة الوزارة في إطار التعاون الدولي من خلال تبادل وتنظيم الملتقيات والمساهمة في نقل الفرق الرياضية والوفود الشبابية عند تنظيم التظاهرات وتنفيذ البرامج والأنشطة الموجهة للشباب وللنخب الرياضية يترتب عنها تنفيذ نفقات في إطار ميزانية التصرف ولا سيما القسمين الثاني والثالث منها الخاصين بوسائل المصالح وبالتدخل العمومي.

وباعتبار أنّ مراحل تنفيذ النفقات العمومية محوسبة في إطار المنظومة الوطنية للتصرف في نفقات الدولة "أدب"، فقد أوجب الفصل الثالث من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994[1] على آمري الصرف المستعملين للإعلامية طلب الخدمات من المزودين ومسدي الخدمات باعتماد أذون تزود آلية لا تصدرها منظومة أدب إلا في نطاق قرارات عقد مؤشر عليها من قبل مراقب المصاريف العمومية وتقتطع قيمتها آليا من الاعتمادات المتوفرة وذلك ضمانا لمتابعة مدى توفّر الاعتمادات وتجنبا لتجاوزها .

وقد أبرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة خلال الفترة 2007-2011 المتعلقة باستقبال الوفود في إطار برامج التعاون الدولي وبملتقيات التكوين وبالتنقلات إلى الخارج والخاصة بالفرق الرياضية والوفود الشبابية

---

[1] المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لتصرف سنة 1995 .

وبالبرامج والأنشطة الشبابية تعدّد التعهدات المؤشرة وأذون التزود الصادرة على سبيل التسوية أي بعد إنجاز الخدمة وفوترتها . وقد بيّن التدقيق في هذه النفقات أنّ الديون المترتبة عنها تنشأ في قرابة ثلثي الحالات تبعا لتولي المشرفين على الإدارات المعنية بالطلبيات[1] الاتصال مباشرة بالمزودين ومسدي الخدمات قبل إصدار اقتراح التعهّد من قبل آمري الصرف.

أ- نفقات الإقامة والاستقبالات والملتقيات

بلغ المعدل السنوي للاعتمادات المرصودة لنفقات الإقامة والاستقبالات خلال الفترة 2007-2011 ما يناهز 69,382 أ.د. وبيّنت الأعمال الرقابية أنّ عدم اتباع الاجراءات القانونية وخاصّة منها التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية قد تسبّب في تجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية خلال سنة 2010 بقيمة بلغت 13,140 أ.د بالنسبة إلى نفقات الاستقبالات و29,262 أ.د بالنسبة إلى نفقات الإقامة وذلك بالرغم من الترفيع في الاعتمادات الأصليّة بنسبة بلغت على التوالي 69 % و63 %. ويعدّ عدم احترام التأشيرة المسبقة وتجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية من قبيل أخطاء التصرف المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّ تصفية النفقات الخاصة بالملتقيات من قبل آمر الصرف تتمّ على أساس إشهاد المشرفين على الإدارات المعنية بالخدمات بالمطابقة على الفواتير دون توفر وثائق إثبات كافية يمكن من خلالها التأكّد من صحة عناصر التصفية وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات الفصلين 94 و95 من مجلة المحاسبة العمومية.

ويذكر في هذا المجال تحمّل "الوزارة" في إطار تظاهرات نظّمتها نفقات إطعام تمّت بناء على أذون تزود خالية من أية بيانات تخص التظاهرات المعنية وفواتير لا تتضمّن أركان تصفية المبالغ المبينة بها (نوع الخدمات والأسعار الفردية والكميات والثمن ونسبة الأداء على القيمة المضافة والثمن الجملي باعتبار ذلك الأداء) بلغت قيمتها على التوالي 3,112 أ.د سنة 2007 و3,703 أ.د سنة 2009 و13,642 أ.د سنة 2010.

---

[1] الإدارة العامة للرياضة، الإدارة العامة للشباب، الديوان، إدارة الموارد البشرية والمعدات، إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية.

وتبيّن إنجاز نفقات خلال الفترة 2009-2011 لفائدة جمعية تونسية ناشطة في مجال الانترانت مقابل خدمات تكوين في الإعلامية بقيمة جملية قدرها 21,485 أ.د. وقد أنجزت هذه النفقات في غياب إعمال المنافسة ودون احترام التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. كما تبيّن أنّ الفواتير المؤيدة للأمرين بالصرف عدد 388 و825 لسنة 2010 تضمنت خطأ يتمثل في فوترة مشاركة نفس الإطار مرتين. ولئن أفادت الوزارة بأنها بصدد التنسيق مع أمين المصاريف لتسوية الوضعية فإن عدم استناد تصفية النفقات لعناصر إثبات صحيحة وعدم احترام التأشيرة المسبقة وخلاص نفقة مرتين تشكّل أخطاء التصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ب- نفقات النقل إلى الخارج

تحمّلت الوزارة نفقات نقل إلى الخارج في سنة 2010 بلغت 834 أ.د بعنوان "مصاريف نقل الأشخاص" و"تنظيم تظاهرات رياضية" و"برامج وأنشطة لفائدة الشباب"بالتعامل المباشر مع شركة "الخطوط التونسية" دون إعمال المنافسة ودون إبرام صفقة في الغرض ودون احترام القاعدة التي تقتضي استعمال وسيلة النقل التي توفر المسلك الأكثر مباشرة والأقل سعرا لبلوغ الوجهة المقصودة[1].

وقد أدّت هذه الوضعية إلى تحمّل ميزانية الوزارة تذاكر سفر تبين شطط أثمانها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى تذكرتي سفر الوزير المكلف بالرياضة إلى كندا وجوهنسبورغ اللتين بلغتا على التوالي 18,279 أ.د و11,113 أ.د وتذكرة سفر أخرى لفائدة كاتب الدولة للرياضة لا تنصّ على الوجهة المقصودة بقيمة 14,236 أ.د. وتسبّبت الحالات الثلاث المذكورة في تجاوز الاعتمادات المرصودة بعنوان سنة 2010 لهذا الفصل بقيمة 43,629 أ.د ويعدّ ذلك خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المشار إليه آنفا.

---

[1] الفصل 13 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ومن جهة أخرى، تبين أن مساهمة الوزارة في توفير الدعم المالي للجامعة التونسية لكرة القدم[1] لا يقتصر على المنح المحوّلة لها بعنوان النقل بل يشمل كذلك خلاص ثمن كراء طائرات لنقل المنتخب الوطني للأكابر خاصة بناء على عقود مبرمة بين الجامعة وشركة "الخطوط التونسية" كما هو الشأن في خصوص نقل المنتخب "أ" إلى التشاد والطوغو وبوتسوانا والسودان وأنغولا سنة 2010 بقيمة جملية قدرها 675 أ.د. وقد مكّنت هذه الطريقة من انتفاع أشخاص خواص من النقل المجاني صحبة الوفد الرياضي تحملته ميزانية الوزارة بصفة غير مباشرة.

ولئن أرجعت الوزارة اعتماد هذه الطريقة عوضا عن تحويل منحة لفائدة الجامعة لتجنب عدم قيام هذه الأخيرة بالخلاص وصرفها في مآرب أخرى فإن هذا الخطر يمكن تجاوزه من خلال متابعة المنح المحولة بما يضمن استعمالها في الأغراض المخصصة لها وفي حدود الاعتمادات المرخّص فيها.

وتبين من جهة أخرى تنزيل نفقات نقل مرافقي الوفود الشبابية على بند الميزانية الخاص بالبرامج والأنشطة الشبابية عوضا عن البند المخصص لنقل الأعوان التابعين للوزارة بلغت قيمتها سنة 2010 ما قدره 9,836 أ.د وهو ما يعتبر تنزيلا خاطئا. ويعد خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ج- النفقات الخاصة بالبرامج والأنشطة الشبابية

تتجسم هذه البرامج والأنشطة خاصة من خلال إرسال وفود شبابية إلى بلدان تربطها علاقات تعاون وتبادل مع تونس. وقد بلغت الاعتمادات النهائية المرصودة لها سنة 2010 ما يناهز 1,6 م.د. وقد بيّنت الأعمال الرقابية غياب مقاييس فيما يخصّ اختيار الشبان المنتفعين بهذه البرامج والأنشطة حيث يتم تحديد قائمة المشاركين في بعض التظاهرات بالتنسيق مع الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب المنضوي تحت حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ.

---

[1] تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 4 منه.

وتبين من جهة أخرى، تجاوز الاعتمادات المرصودة في هذا المجال بقيمة 49,229 أ.د بسبب عقد نفقات دون احترام التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بعنوان نقل مجموعات شبابية إلى ثلاثة دول عربية ونقل مجموعة أخرى من الأشخاص التابعين لهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ إلى اسطنبول، وهو ما يعد من قبيل أخطاء التصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

واتّضح أنّ جزءا من النفقات المنجزة في إطار أسابيع الإخاء الشبابي التونسي المصري التي تندرج ضمن الأنشطة السنوية للوزارة الموجهة للشباب لا يقع إخضاعه إلى قواعد مجلة المحاسبة العمومية حيث يتمّ خلاصه عن طريق الحساب البنكي لجمعية أحباء دار الشباب برادس.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّه يتمّ اعتماد هذه الطريقة بناء على مذكرة تصدر بالمناسبة عن المدير العام للشباب يقع التأشير عليها بالموافقة من قبل الوزير أو رئيس الديوان ويتم في إطارها ضبط معلوم يدفعه الشبان المشاركون. وتستعمل هذه الموارد لتسديد مصاريف مختلفة تتعلق بتنظيم القافلة وبمصاريف القيام بمهمة لفائدة إطارات الوزارة المرافقين لها تصرف لفائدتهم بواسطة صكوك مسحوبة على حساب الجمعية ممضاة من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها بلغت قيمتها على التوالي 12 أ.د و13 أ.د و5 أ.د خلال سنوات 2008 و2009 و2010.

وتعدّ هذه الوضعية خرقا لأحكام الفصلين 85 و86 من مجلة المحاسبة العمومية اللذان يمنعان الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات عقد نفقات بدون أن يخصّص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وأن يزيدوا في مبلغ الاعتمادات بالميزانية بواسطة أي دخل كان إلا متى تمت إضافته إلى الإيرادات العامة وإلا يسألون عن ذلك.

ومن ناحية أخرى، ونظرا لافتقار دور الشباب واللجان البيداغوجية الجهوية إلى الصفة القانونية التي تخوّل لمديريها ومسيريها التصرف في أموال عمومية، فقد تبين أن المنح الخاصة بها يتم تحويلها إلى الحسابات الجارية لجمعيات ولا سيما جمعيات أحباء دور الشباب التي تبين أن حساباتها تستعمل من قبل الوزارة للإنفاق على بعض أنشطتها الجهويّة. ويذكر في هذا الصدد استعمال الحساب البنكي لجمعيّة أحبّاء دار الشّباب خزندار لصرف المنح الخاصة بدور الشباب بمنوبة وطبربة والمرناقية وابن خلدون والمركز الشبابي سيدي حسين ووحدات التنشيط

واللجان البيداغوجية بتونس ومنوبة وهي نفقات لم يقع صرفها حسب الصيغ القانونية المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية.

وتؤدّي هذه الطّريقة في الإنفاق إلى تداخل بين أموال خاصّة وأموال عموميّة باعتبار أنّ الحساب البنكي للجمعيّة حساب لذات معنويّة خاصّة والأموال المودعة به أموال خاصّة وبالتّالي فإنّ تعهّدات الوزارة بالنفقات العمومية المقامة من هذه الحسابات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العموميّة يعتبر خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور سابقا. ويعدّ رؤساء الجمعيّات المعنيّة وأمناء مالها متصّرفون بحكم الواقع على معنى الفصل 23 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وتبيّن أنّه تمّ خلال سنة 2010 اقتطاع موارد قيمتها مليون دينار من الزيادة في مساهمة الأعراف بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وقع تحويلها بمقتضى مكتوب الوزير الأول عدد 01/2561 بتاريخ 2010/09/02 للحساب الجاري لمؤسسة الحي الوطني الرياضي لتسديد نفقات في إطار السنة الدولية للشباب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون المالية لسنة 1975 خوّل في فصله 57 توظيف هذه الزيادة على الأجور والمرتبات والأرباح التي يتقاضاها العملة وأقرّ في فصله 58 استعمالها "لتطوير النشاطات والتدخلات في المجالات الاقتصادية". وقد بيّنت الأعمال الرقابية أنّ النفقات المنجزة والمحمولة عن طريق هذه الزيادة لا علاقة لها بالمجالات الاقتصادية حيث أذن بدفعها وزراء ثلاثة ورئيس ديوان في الفترة المعنية دون أن تكون منزّلة بالميزانية لفائدة بعض موظّفي الوزارة (62,733 أ.د) وأشخاص منتمين لهياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ وبعض الجمعيات المنضوية تحت لوائه (72,289 أ.د) ومزودين ومسديي خدمات خواص (90,521 أ.د).

وجاء في ردّ الوزارة أنّه تم رفع دعوى في الغرض ضد الوزراء المعنيين وأنّه سيقع عرض مسألة مآل المبلغ المتبقي والذي لم يقع صرفه (حوالي 765 أ.د) على مجلس الوزراء.

III- دعم الجمعيات والمنظمات والنخبة الرياضية

يتم دعم الجمعيات والمنظمات الناشطة في قطاعي الشباب والرياضة من خلال منح تسند لها بغرض الإحاطة بالشباب والنهوض بالأنشطة الرياضية. وصرفت الوزارة في سنة 2010 مبلغ 32 م.د لفائدة الجمعيات

والمنظمات والأنشطة والبرامج الرياضية والشبابية تمّ تحميله على قسم التدخّل العمومي علاوة على مبلغ 13,670 م.د صرفته على حساب صندوق النهوض بالشباب والرياضة. وقد أفرزت الأعمال الرقابية ملاحظات تتعلق بإسناد المنح ومتابعتها وبالمنح المسندة بعنوان النخبة الرياضية وبالمنح المرصودة على حساب صندوق النهوض بالشباب والرياضة.

أ- إسناد المنح ومتابعتها

خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 5 بتاريخ 19 جانفي 1991 المتعلق بصرف الاعتمادات المخصصة لتدخل الدولة في الميدان الثقافي والاجتماعي، تولّت الوزارة في عديد المناسبات إسناد منح لمنظمات ناشطة في مجالات غير مندرجة في نطاق نشاط الوزارة.

واتّسم إسناد المنح بغياب معايير يتم اعتمادها في اختيار المنظّمات والجمعيّات المنتفعة ولا سيما الجمعيات الشبابية. ولم توفّر الوزارة معطيات شاملة حول الجمعيات الناشطة في قطاع الشباب واقتصرت المعطيات المتوفرة على الجمعيات التي سبق أن استفادت بمنح.

بالإضافة إلى ذلك، تمّ الوقوف في بعض الحالات على إسناد منح بناء على تدخل من بعض الشخصيات النافذة كأعضاء من مجلس النواب أو المستشارين أو الوزراء. وأدّت هذه الوضعية إلى تفاوت بين الجمعيات المستفيدة وإلى اختلاف في قيمة المنح المسندة حيث أنّ بعض الجمعيات الشبابية لم تستفد بمنحة من الوزارة سوى مرة واحدة خلال الفترة 2007-2011 بينما انتفعت بعض الجمعيات الأخرى بمنح تسيير سنوية قارة وبمنح أخرى مختلفة وهو شأن الجمعيات المنضوية تحت اتحاد منظمات الشباب التابع لحزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحلّ وفروعه الجهويّة[1] والتي استأثرت بما يناهز نسبة 26 % من مجموع المنح المسندة لقطاع الشباب في سنتي 2007 و2008 وبنسبة 33 % في سنة 2009 و34 % في سنة 2010.

---

[1] طلبة التجمّع الدّستوري الديمقراطي والشّباب الدّستوري الديمقراطي والجمعيّة التونسيّة للعمل التطوّعي (مقرّها موجود بدار التجمّع الدّستوري الديمقراطي) والمنظّمة الوطنيّة للشّبيبة المدرسيّة والمنظّمة الوطنيّة للطّفولة التونسيّة المصائف والجولات والكشّافة التونسيّة والجمعيّة التونسيّة لمضائف وسياحة الشّباب والجمعيّة التونسيّة للشبّان والعلم والمنظّمة الوطنيّة للشّبيبة النسائيّة والمنظّمة الوطنيّة للرّياضة والثّقافة والعمل.

ولئن خصص القسم الثالث من ميزانية التصرف للتدخل العمومي، فقد تبيّن عدم احترام هذا التبويب في خصوص منح أسندت إلى جمعيّات في إطار تظاهرات لها صلة بأنشطة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ تم تنزيلها بميزانية التنمية وبلغت قيمتها 100 أ.د في سنة 2007 و995 أ.د في سنة 2008 و1,053 م.د في سنة 2009 و683 أ.د في سنة 2010. ولئن أفادت الوزارة بأنّه سيتمّ التخلّي عن صرف المنح على العنوان الثّاني فإنّ التنزيل الخاطئ يمثل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

وبمقتضى قرارين صادرين عن وزير المالية بتاريخ 30 جويلية 2010 تمّ اقتطاع 500 أ.د من باب النفقات الطارئة لفائدة "الوزارة" وتنزيله بالعنوان الثاني من الميزانيّة ليتمّ صرفه بتاريخ 4 أوت 2010 في شكل منحة لفائدة جمعية بسمة للنهوض بالمعوقين. وقد ثبت على إثر المعاينة الميدانية لمقرّ الجمعيّة المذكورة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 عدم إنجاز الأشغال موضوع المنحة وعدم صرف المبلغ المنزل بالحساب الجاري للجمعيّة إلى غاية 7 ديسمبر 2011. وقد جاء في ردّ "الوزارة" أنها قامت بإجراء اعتراض إداري يقوم مقام العقلة التوقيفية على الحساب الجاري للجمعيّة.

وتبين من جهة أخرى أنّ المديرة العامة السابقة للمصالح المشتركة المفوض لها صفة آمر صرف هي رئيسة الشعبة المهنية التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بالوزارة وأمينة مال الجمعيّة التونسيّة للتّرفيه الأسري وهما هيكلان من بين المنتفعين سنويا بمنح متعدّدة من الوزارة. وقد تحصّلت الجمعيّة المذكورة على منح منزلة على العنوانين الأول والثاني وعلى صندوق النهوض بالشباب والرياضة بلغت على التوالي 30 أ.د و32,95 أ.د و26 أ.د خلال الفترة 2007-2009. كما بلغت المنح المصروفة لفائدة الشّعبة المهنية خلال الفترة 2007-2010 على التوالي 11,8 أ.د و7,4 أ.د و64,2 أ.د و66 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصل التاسع من القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه[1] لاحقا لم تتولّ جمعية الترفيه الأسري باعتبارها مستفيدة من إعانات دوريّة من الدّولة تقديم ميزانيّتها وحساباتها والوثائق المؤيّدة لذلك سنويّا إلى الوزارة.

[1] بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

وتبيّن أنّ الشّعبة المهنيّة بالوزارة تقوم سنويّا بإحالة الوثائق المتعلّقة بصرف المنح التي تتحصّل عليها إلى لجنة تنسيق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ ولا تحتفظ بنسخ منها ممّا لا يمكّن من التعرّف على الأنشطة المنجزة عن طريق هذه المنح ولا يتيح للوزارة متابعة كيفيّة استعمالها .

كما بيّنت الأعمال الرقابية إسناد منح لبعض الجمعيّات على غرار الجمعية التونسية للإدماج العائلي والاجتماعي والجمعية التونسية للترفيه الأسري ومنظّمة طلبة حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحلّ في إطار الاحتفالات بذكرى 7 نوفمبر 1987 وفي إطار دعم ترشّح الرئيس الأسبق للانتخابات الرئاسية أو بمناسبة تظاهرة ينظّمها هيكل من الهياكل التابعة لحزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ.

وفي إطار الاحتفال بعيدي الاستقلال والشباب تولّت الوزارة في شهر مارس 2009 صرف مبلغ قدره 41,748 أ.د بعنوان تصميم وإنجاز قرص ليزري موضوعه "تأكيد التزام الشباب التونسي بالمبادئ والخيارات الكبرى التي وقع تضمينها بالميثاق الوطني للشباب" و"ألبوم" يحتوي على إمضاء مليون شاب وشابة وذلك لتقديمه كهدية من وزارة الشباب والرياضة إلى الرئيس الأسبق. وقد تم صرف المبلغ المذكور لفائدة شركة تولت تنفيذ الخدمات المطلوبة في إطار صفقة أبرمت على سبيل التّسوية في شهر ماي 2009 وذلك خلافا للأحكام المنظّمة للصفقات العمومية.

ويعدّ استعمال أموال الوزارة في أنشطة ذات صبغة سياسية خرقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية ويعتبر في الآن نفسه مساسا بحياد الإدارة.

وخلافا لمنشور الوزير الأول المؤرّخ في 19 جانفي 1991 الذي ينصّ على ضرورة أن يكون الملف المقدّم من طرف الجمعيّة أو المؤسسة المستفيدة بدعم عموميّ مؤيّدا بتقرير عن نشاطها للسنة المنقضية و مبيّنا للأوجه التي صرفت فيها المساعدات، لم تحرص "الوزارة" على متابعة مآل المنح التي أسندتها للتأكّد من مجالات صرفها ومن مدى الالتزام بالنّشاط الذي تمّ إسنادها على أساسه، باستثناء المنح المرصودة في إطار النّشاط الصّيفي أو في إطار اتّفاقيّات حيث يتمّ التّنصيص صراحة على تقديم تقرير حول كيفيّة إنجاز النّشاط.

وقد أكّدت الزيارات الميدانية ذلك حيث لوحظ أن الوزارة لا تطالب الجمعيات المنتفعة بمنح بالمستندات المتعلّقة بصرفها بالرّغم من أنّ بعض هذه الجمعيّات على غرار منظّمة الكشّافة التونسيّة والمنظّمة الوطنية للطّفولة التونسيّة وجمعية ناس الفن تمسك حسابيّة وتوثّق كلّ النفّقات المنجزة في إطار منح متحصّل عليها من الوزارة في حين أن بعض الجمعيّات الأخرى مثل الجمعيّة التونسيّة لصيانة الرّوح الرياضيّة والمنظّمة الوطنيّة للشبيبة المدرسيّة لم تتمكّن إلى حدود جانفي 2012 من توفير الوثائق المتعلّقة بصرف المنح التي تحصّلت عليها من وزارة الشّباب والرّياضة.

وأفادت الوزارة بأنّها اتخذت منذ ديسمبر 2011 تدابير في اتجاه ترشيد إسناد المنح وأنّ الوزير تولّى على إثر تدخل دائرة المحاسبات إصدار منشور بتاريخ 4 ماي 2012 يتعلّق بإسناد المنح على حساب ميزانيّة الوزارة ومتابعتها أكّد على اعتماد معايير في اختيار الجمعيّات المنتفعة بمنح. وتبقى الوزارة مطالبة بضبط هذه المعايير وبوضع قاعدة بيانات تتعلق بالجمعيّات وبأنشطتها في مجالي الشّباب والرّياضة ممّا يساعد على مزيد إحكام متابعتها.

ب- المنح المسندة بعنوان النخبة الرياضية

تبين أن بعض المصاريف المتعلقة بإعداد النّخبة الرياضيّة تنجز عن طريق الحساب البنكي الخاصّ بالجامعة التونسيّة للرّياضة المدرسيّة والجامعيّة من المنحة التي تحوّلها لها "الوزارة" والتي بلغت قيمتها خلال الفترة 2008-2010 على التوالي 147,746 أ.د و198,400 أ.د و386,327 أ.د. وتستند هذه العملية التي تفضي إلى تداخل بين أموال الجامعة وأموال "الوزارة" إلى قرار وزير الشّباب والطّفولة بتاريخ 24 أفريل1999 الذي يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 85 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على أنّ الوزراء وكتّاب الدّولة يتصرّفون وحدهم وعلى مسؤوليّتهم في الاعتمادات المرصودة بالميزانيّة.

وباعتبار أنّ الجامعة المذكورة آنفا ذات معنويّة خاصّة تتمتّع بالاستقلال المالي، فإنّ النفقات التي يتمّ إنجازها عبر المنح تصبح بمجرّد تنزيل هذه الأخيرة في الحساب البنكي للجامعة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العموميّة. وقد تبيّن أنّ النفقات المذكورة يتمّ الإذن بصرفها من قبل مديرين عامين بالوزارة ومن رئيس الديوان ومن رئيس الجامعة وهو ما يؤكّد التهرّب من إخضاع هذه النفقات للإجراءات المعمول بها في مجال المصاريف العمومية المنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العمومية.

وتصرف على الحساب البنكي للجامعة منحة تدريب لفائدة رياضيي النخبة تم إقرارها بمقتضى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ برياضيي النّخبة. وقد نص الأمر المذكور على أن يضبط مقدار المنحة بقرار مشترك بين وزير الماليّة والوزير المكلّف بالرّياضة حسب صنف الانتماء وذلك بعنوان حصص تدريب تضبط مدّتها من قبل الإطارات الفنيّة للجامعات الرياضيّة المختصّة وتخضع إلى مصادقة وزارة الإشراف، إلاّ أنّه لم يتمّ إصدار هذا القرار إلى موفّى شهر جانفي 2012.

وفي غياب السند القانوني، يتولّى المدير العام للرياضة شهريا ضبط قائمة المنح المسندة للرياضيين وبالتالي يتم تصفيتها على أساس معطيات لا تثبت استحقاق أصحابها للمبالغ المبّينة بها. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى المنح المصروفة شهريا بمبلغ 4,050 أ.د لفائدة خبراء خليّة علميّة أحدثت خلال سنة 2009 في إطار اتفاقيات سنوية مبرمة مع الجامعات الرياضية مقابل خدمات أسندت لفائدتها لا علاقة للوزارة بها.

وفي نفس السياق، تبيّن أنّ بعض النفقات المنجزة على الحساب المذكور خلال الفترة 2008-2010 لا علاقة لها بالنخبة الرياضية بل تندرج ضمن الأنشطة العادية للوزارة يذكر منها شراء تذكرتي سفر لفائدة الوزير وكاتب الدولة بقيمة جملية بلغت 22,706 أ.د وآلتي غسيل وثلاثة أجهزة تلفاز عملاقة بمبلغ جمليّ قدره 8,019 أ.د وجوائز نقدية بقيمة 7 أ.د وتحمّل مصاريف مشاركة بعض المديرين العامين بالوزارة في ملتقيات بالخارج بما قيمته 10,887 أ.د وخلاص معلوم نقل لفائدة خلية نقل الشباب بالحي الوطني الرياضي بقيمة 19,410 أ.د. كما تمّ صرف المرتّب الشهري لفائدة سائق أحد الوزراء خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2009 إلى موفّى ديسمبر 2010 من الحساب البنكي المذكور. ومقابل ذلك قامت الوزارة بتحويل مبالغ جملتها 7,757 أ.د في شكل منح للجامعة بناء على اتفاقية بين هذه الأخيرة والسّائق المذكور.

ج- المنح المسندة على حساب الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة

أحدث القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1980[1] حسابا خاصا بالخزينة أطلق عليه تسمية "الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة"وحدّد في فصله 68 مصادر موارد هذا الصندوق المتمثلة في حدود 50 % من المقابيض الحاصلة بعنوان التكهنات الرياضية

[1] والمنقح بمجموعة من النصوص وخاصة القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987.

إضافة إلى معلوم على الخمر والجعة المنتجة محليا أو المستوردة ومن أي موارد أخرى قد تخصّص بمقتضى القانون. وضبط قرار وزيري الشباب والرياضة والتخطيط والمالية المؤرخ في 8 ماي 1987 أساليب تصرّف وتدخّل هذا الصندوق الذي بلغت موارده خلال الفترة 2007-2011 ما مجموعه 113,831 م.د.

غير أنّه تبيّن عدم التقيّد بالأحكام المذكورة أعلاه حيث تم رصد اعتمادات للصندوق بقيمة 3,035 م.د اقتطعت من الزيادة في المساهمة الاجتماعية للأعراف بعنوان السنة الدولية للشباب وذلك تبعا لقرار من الوزير الأوّل بتاريخ 19 فيفري 2010. كما تمّ في سنة 2009 تحويل منحة للصندوق متأتية من ميزانية الوزارة بمقتضى قرار من وزير الشّباب والرّياضة بمبلغ 200 أ.د كمساهمة في دعم إنجاز البرامج والأنشطة الشبابية والرياضية بمناسبة التظاهرات الوطنية بعنوان السنة نفسها. ويعتبر تحويل هذين المبلغين للصندوق إحداثا لموارد ماليّة جديدة لم يتمّ التنصيص عليها بمقتضى قانون وهو ما يخالف أحكام الفصل 69 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

كما تبيّن أنّ تدخّلات الصّندوق اقتصرت على إسناد المنح لفائدة الجمعيّات الرياضيّة وبعض الجمعيّات الأخرى وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من قرار وزيري الشباب والرياضة والتخطيط والمالية المؤرخ في 8 ماي 1987 الذي ينصّ على أنّ موارد الصندوق تساهم في تمويل مصاريف التجهيز والتسيير ومشاريع التجهيزات الأساسية التي تدرجها وزارة الشباب والرياضة في إطار النهوض بالرياضة والشباب.

ولئن يتمّ إعداد جدول سنويّ حول برمجة استعمالات الصّندوق فإنّه لا يتضمّن سوى توزيعا عامّا للاعتمادات على قطاع الشّباب بعنوان تدعيم برامج وأنشطة شبابيّة وذلك في حدود 5 بالمائة والباقي على قطاع الرياضة بعنوان دعم للجمعيات دون تحديد واضح للمنتفعين ودون توزيع للمبالغ بينهم. وفي غياب معايير توزيع واضحة، تمّ خلال الفترة 2008-2010 رصد منح لجمعيّات ولأنشطة ليست لها الصبغة الرياضيّة أو الشبابيّة على غرار تنظيم حفل فني ساهر أو تغطية جانب من المصاريف المبرمجة بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستعدادات للاحتفالات بذكرى 7 نوفمبر 1987.

ومن ناحية أخرى، تبيّن أنّ الوزارة شرعت منذ سنة 2000 في نقل نسبة 20 % من موارد الصّندوق المرسمة اعتماداته في باب الميزانية الخاص بوزارة الرياضة إلى حساب أموال المشاركة عدد 5 المرسمة اعتماداته في باب رئاسة الجمهورية والخاصّ بالعمليات والتدخلات المختلفة في الميدان الثقافي والشبابي وذلك على أساس وثيقة

تتعلّق بإعداد مشروع توزيع سنوي لمداخيل صندوق النهوض بالشباب والرياضة يعرض على مصادقة رئيس الجمهوريّة في مفتتح كلّ موسم رياضي. وبلغت قيمة الاعتمادات المحالة 4,57 م.د خلال الفترة 2007-2009.

ويعتبر هذا الإجراء مخالفا للقانون الأساسي للميزانيّة حيث لا يجيز الفصل 35 منه نقل اعتماد من باب إلى آخر إلاّ إذا كان هذا النقل يستوجبه تحوير حكومي أو إداري وشرط أن لا يترتب عنه تغيير في نوع المصاريف أو في توزيع الإعتمادات فصلا فصلا وشريطة أن يتمّ هذا النّقل بمقتضى أمر.

ومن جهة أخرى، يؤكّد الفصلان 138 و142 من مجلّة المحاسبة العموميّة على وجوب تأدية المصاريف بطريقة التّحويل كما ينصّ الفصلان 133 و220 من نفس المجلة على أنّ أوامر الصّرف لنفقات صناديق الخزينة تسحب على صندوق أمين المال العامّ حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة ويضطلع هذا الأخير وحده بمهمة محاسب مختص لهذه المصاريف. وخلافا لذلك، تبين أن المنح المسندة على صندوق النهوض بالشباب والرياضة تصرف عن طريق صكوك بنكيّة مسحوبة على الحساب المفتوح بالشّركة التونسيّة للبنك اعتمادا على قرارات الإسناد الممضاة من قبل الوزير.

وعلى إثر تدخل دائرة المحاسبات تداركت "الوزارة" هذه الوضعيّة في شهر مارس 2011 وألغت التّعامل بالصّكوك ليصبح صرف المنح على حساب الصندوق عن طريق التّحويل.

IV- مشاريع البنية الأساسية

مكّن فحص الصفقات الخاصة ببعض المشاريع خلال الفترة 2007-2011 والمعاينات الميدانية من الوقوف على نقائص تعلقت بتهيئة الملعب الثالث بالمركب الرياضي ببرج السدرية وبتهيئة المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد وبمشاريع التعشيب والتغليف الاصطناعي.

أ- مشروع تهيئة الملعب الثالث بالمركب الرياضي ببرج السدرية

تخوّل التراتيب المنظمة للصفقات العمومية للمشتري العمومي في صورة عدم توفر الخبرة لديه والمعدّات اللوجستيّة اللازمة، إمكانية اللجوء إلى إبرام صفقات دراسات مع مكاتب مختصّة في الحالات التي يراها مناسبة

عوضا عن إنجازها بوسائله الخاصة. ورغم عدم توفّر الخبرة اللازمة لدى هياكل الوزارة فإنّها لم تلجأ إلى مكاتب مختصة لإنجاز الدراسات المتعلّقة بتهيئة الملعب الثالث لكرة القدم بالمركب الرياضي ببرج السدرية وعهدت بهذه المهمّة إلى مصالحها الفنية. وقد انجرّ عن ذلك عدم إنجاز بعض الجوانب من الدراسة ولا سيما الدراسات المائية التي تحدّد المخاطر المتأتية من المحيط الخارجي للمركب.

وأدّت هذه الوضعية إلى عدم وظيفية المشروع بسبب عدم التوفّق في التصوّر الأوّلي لإنجاز الملعب وعدم القيام بالدراسات اللازمة حيث أنّ الوزارة برمجت تعشيب هذا الملعب الثالث دون إنجاز الأشغال الأوّليّة اللازمة لحماية المركب من خطر فيضان وادي القصب المحاذي له ومن المياه المتأتية من المنطقة الصناعية المجاورة له وذلك بالنظر إلى انخفاضه عن مستوى سطح الأرض بحوالي 1,2 متر مقارنة مع المسالك والطرقات بما يجعله المكان الطبيعي لركود المياه. وقد أقرّت المصالح الفنية بالوزارة بوجود نقائص على مستوى التصوّر الأوّلي لإنجاز أشغال التعشيب الطبيعي والدراسة التي أعدّت للغرض. كما اعتبرت أنّ الهفوة الفنّية التي ارتكبت على مستوى البرمجة والدراسة تتمثّل في عدم التفطّن إلى ضرورة تعلية مستوى الأرضية قبل الشروع في التعشيب وهو ما أدّى إلى تعرّض الملعب لأضرار فادحة بسبب الفيضانات التي جدّت في سنتي 2003 و2006.

وقد بلغت الكلفة الجملية لتهيئة هذا الملعب دون أن يصبح قابلا للاستغلال في نهاية 2006 ما يناهز 237,324 أ.د إضافة إلى ذلك، تحمّلت الوزارة مبلغ 76 أ.د تكلفة ضخّ المياه الناتجة عن الفيضانات التي اكتسحت الملعب في مناسبتين.

وشهدت أشغال الحماية من الفيضانات التي كان من المفترض إتمامها قبل الشروع في التعشيب تأخيرا في الإنجاز حيث أنّ الوزارة لم تتول إبرام صفقة القسط الأوّل منها إلاّ في سنة 2005 بكلفة ناهزت 103,938 أ.د وصفقة القسط الثاني منها إلاّ في سنة 2008 بكلفة ناهزت 217,759 أ.د.

وأمام هذه الوضعية اعتمدت "الوزارة" في مرحلة لاحقة توجها جديدا لإنجاز المشروع يتمثل في ردم الملعب وتعليته وتعشيبه إصطناعيا، وتمّ للغرض الإعلان عن طلب عروض خلال سنة 2008. وبسبب عدم توفّر الاعتمادات اللازمة وعدم تسوية وضعية المقاولة التي تمّ فسخ الصفقة معها بالتراضي بعد الفيضانات الثانية، لم تتولّ "الوزارة" إلى غاية شهر جانفي 2012 إسناد الصفقة بمبلغ 692,954 أ.د إلى صاحب أفضل عرض، علما

أنّ صلوحية العروض قد انقضت منذ 30 نوفمبر 2008 وفي ذلك تقصير من قبل الوزارة في متابعة تنفيذ المشروع ومساس بمصداقيتها تجاه الشركات العارضة.

ب – مشروع تهيئة المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد

أدى عدم إحكام التصرّف في الصفقة المتعلّقة بتهيئة وحدة التسخين المركزي وحجرات الملابس وقاعة المصارعة وتقوية العضلات وتهيئة أرضية المطبخ إلى المساس بوظيفية هذا المشروع. فقد تبيّن أنّ الوزارة أبرمت هذه الصفقة بتاريخ 04 ديسمبر 2007 بمبلغ قدره 254,227 أ.د، دون توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز جميع مكونات المشروع حيث تبيّن رصد اعتمادات في حدود 250 أ.د في حين أنّ التقديرات الأوّلية ضبطت في حدود 301,545 أ.د. وتوصّلت الوزارة بعرض وحيد بمبلغ 312,528 أ.د تم قبوله بالرغم من أنّ قيمته تفوق الاعتمادات المخصصة بمبلغ 62,528 أ.د (أي بنسبة 25 %). وللبقاء في حدود الاعتمادات المرصودة، تمّ اللجوء إلى إدخال تغييرات بالتخفيض في حجم بعض أشغال الهندسة المدنية والكهرباء. وتواصلت التغييرات المدخلة على المشروع خلال مرحلة الإنجاز يذكر منها إصلاح الهيكل المعدني القديم لسقف قاعة المصارعة وتقوية العضلات وإصلاحه عوضا عن تغييره كما هو محدّد بالصفقة. وتسبّب الإبقاء على الهيكل القديم رغم إصلاحه في تواصل تسرب المياه من السقف منذ الاستلام الوقتي للأشغال بتاريخ 19 سبتمبر 2008 وبعد الإستلام النهائي بتاريخ 06 أفريل 2010 وإلى موفّى شهر نوفمبر 2011 تاريخ الزيارة الميدانية للمعهد وذلك رغم تدخل المقاولة في عديد المرات لإصلاح الوضعية.

ولئن أفادت الوزارة بأنّها ستدعو المقاولة للقيام بعمليات الإصلاح في إطار الضمان العشري، فإنّ هذا الإجراء كان من الضروري اتّخاذه منذ ظهور تسرّب المياه مباشرة بعد القبول النهائي للأشغال خاصة أنّ هذا الخلل يعتبر هيكليا وليس ظرفيا نظرا إلى عدم التوصّل لمعالجته كما يدلّ على ذلك تعدّد التدخلات مما أعاق الرياضيين عن ممارسة نشاطهم في ظروف ملائمة خاصة عند نزول الأمطار.

وعلى صعيد آخر، ينصّ الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّ النفقات لا تصرف إلاّ لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب. كما ينصّ الفصل 107 من نفس المجلّة على أنّ النفقات المنجرّة عن الصفقات المبرمة لا تصرف إلاّ بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات. إلاّ

أنّه تبيّن بالنسبة إلى الصفقة المذكورة أعلاه أنّ الوزارة تولّت صرف نفقات دون موجب ناهزت 2,735 أ.د تتعلق بأشغال كهرباء تمّ خلاصها رغم عدم إنجازها بناء على تولّى المكلّف بمراقبة الأشغال الإمضاء على محضر الأشغال المتضادّة مؤكدا بذلك إنجاز هذه الأشغال وهو ماتمّ اعتماده لإعداد وخلاص كشف الحساب الوقتي.

ولتفسير هذه الوضعيّة التي نجم عنها تحميل ميزانية الوزارة نفقات دون موجب بما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرّف، أفاد المعني بالأمر في مذكرة مؤرخة في21 جانفي 2012 بأنّ الأمر يتعلّق بسهو نتيجة لعدم اختصاصه في الكهرباء ولعدم تكليف مهندس مستشار في هذا الاختصاص من قبل "الوزارة" ممّا جعله يتولّى بنفسه الإشراف على معاينة الأشغال وضبط الكميات المنجزة فعليا بحضور المهندس المعماري والمقاولة.

أمّا في ما يتعلّق بمشروع تهيئة المسبح فقد أبرمت في شأنه صفقة بتاريخ 12 أوت 2008 بمبلغ قدره 274,612 أ.د ضبط أجلها التعاقدي بمدّة 150 يوما. وقد شهد إنجاز هذا المشروع عديد النقائص تتمثّل أساسا في نقص في الدراسات وفي عدم القيام ببعض الاختبارات والأشغال الإضافية التي يستوجبها المشروع.

فبالرغم من الاستلام الوقتي للأشغال بتاريخ 15 ماي 2009 فإن المسبح بقي غير قابل للاستغلال. ويذكر في هذا الصدد أنّه تم التصريح بالقبول الوقتي للأشغال والاقتصار على تسجيل بعض التحفظات التي تتّصل أساسا بضرورة التحقق من عدم تسرب المياه من الحوض وبتأجيل تجارب العزل وتركيز بعض التجهيزات وذلك بعد الانتهاء من أشغال السوائل موضوع صفقة أخرى. وقد تمّ خلاص المقاولة في كامل مبلغ الصفقة في حين أنّ نتائج الاختبار الذي أنجزه مكتب دراسات واختبارات لفائدة المقاولة بتاريخ 07 جويلية 2010 المصادق عليها بتاريخ 23 جويلية 2010 من قبل مكتب المراقبة الفنية للمشروع أثبتت عدم وظيفية المسبح. وقد تولّى مكتب المراقبة الفنية للمشروع بتاريخ 16 سبتمبر 2010 معاينة نقص الدراسات وأوصى بضرورة توسيع نطاق هدم جوانب الحوض والقيام بالإختبارات والدراسات اللازمة.

وتولّت الوزارة تكليف مهندس مستشار بتاريخ 30 نوفمبر 2010 بإنجاز اختبار فنّي ومالي وتقديم مجموعة من التصوّرات لاستكمال أشغال تهيئة المسبح وتكليف مكتب مراقبة فنية للغرض بتاريخ 04 أوت 2011. غير أنّها لم تتولّ تجسيم التصوّرات المقترحة على أرض الواقع. ولم يتمّ إلى موفّى شهر

جانفي 2012 رفع التحفظات المسجّلة والاستلام النهائي للأشغال. وقد أرجعت الوزارة في ردّها هذه النقائص إلى الحالة المتردية للخرسانة المسلحة لحوض المسبح وإلى عدم تعيين مكتب دراسات مختص في الهيكلة. ورغم النقائص المسجلة في مستوى الدراسات الأوّلية والمتمثلة خاصة في عدم إنجاز الاختبارات اللازمة قبل الشروع في الأشغال فإنّه لم يتمّ تسليط العقوبات اللازمة على المصمّمين كما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل.

وحالت عدم وظيفية حوض المسبح دون استغلال بقية مكونات المشروع ولا سيما منها التجهيزات الصحية وتجهيزات التسخين المركزي موضوع الصفقة المبرمة مع مؤسسة مختصّة في التكييف الصناعي بمبلغ ناهز 208,680 أ.د والتي تم في شأنها القبول النهائي بتاريخ 25 ماي 2011 والختم النهائي وخلاص صاحب الصفقة بتاريخ 21 سبتمبر 2011. وقد بينت المعاينة الميدانية للدائرة المنجزة بتاريخ 29 نوفمبر 2011 أنّ الوزارة والمعهد لم يتخذا التدابير اللازمة للمحافظة على التجهيزات المذكورة في انتظار الشروع في استغلالها.

ج – مشاريع التعشيب والتغليف الاصطناعي

تنصّ أحكام مجلة المحاسبة العمومية والأمر المنظم للصفقات العمومية على إعمال المنافسة واحترام مبدإ الشفافية ومساواة العارضين أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص فيما بينهم. إلا أنه لوحظ محدودية المنافسة في طلبات العروض الخاصة بالتعشيب والتغليف الاصطناعي للملاعب والمضامير والقاعات الرياضية حيث أسند أكثر من نصفها إلى نفس الشركة خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويشار إلى أنّ هذه الشركة هي صاحبة العرض الأقل ثمنا في الصفقات التي فازت بها باعتبارها تقترح أسعارا منخفضة جدا في خصوص جلّ الفصول مقارنة بمنافسيها وبتقديرات الإدارة حيث تصل نسبة الانخفاض إلى 98 %، كما تقترح أحيانا تقديم خدماتها مجانا وهو ما يعدّ تصرفا مخلا بقواعد المنافسة النزيهة، يجب على الوزارة عند معاينته بعد تقييم مقبولية الأسعار وطبقا لأحكام الفصل 79 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، إعلام الوزير المكلف بالتجارة قصد رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضدّ الشركة المخلة بقواعد المنافسة الشريفة بغرض اتخاذ العقوبات اللازمة في شأنها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وتبيّن أنّ هذه المقاولة لم تلتزم بإنجاز التجارب الموقعية من قبل مخبر معترف به دوليا للتثبت من مطابقة ما تم إنجازه في إطار صفقة التغليف الاصطناعي لمضمار ألعاب القوى بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم المبرمة خلال سنة 2003. وقد انجرّ عن ذلك عدم إتمام إجراءات القبول النهائي لهذه الصفقة وتأجيل إسناد صفقة أخرى موضوع طلب عروض معلن عنه منذ سنة 2009 تتعلّق بتجديد مضمار ألعاب القوى بملعب المنزه.

وأبرمت الوزارة صفقة مع نفس الشركة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 بمبلغ قدره 299,945 أ.د لإنجاز العشب الاصطناعي لملعب كرة القدم بثكنة الأمن الرئاسي بقمّرت. وقد شهد المشروع تغييرات في مكوّناته الأولية تتمثل في حذف حائط والتقليص في المساحة المعشبة وفي مساحة الأشغال التحضيرية للملعب والتخفيض في كمّية الحبيبات المطاطية. ومن شأن هذه التغييرات التي تمّ إدخالها أن تؤدّي إلى المساس بوظيفية المشروع والتقليص من فترة صلوحيته.

وتبيّن أنّ مواد التعشيب التي تمّ توريدها في إطار هذه الصفقة وخزنها بميناء رادس بتاريخ 07 جانفي 2011 لم يتمّ تركيزها بالملعب بسبب أحداث الثورة التونسية. وبموافقة رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة تولّت الشركة استعمال هذه المواد في إطار مشروع آخر موضوع صفقة أخرى مبرمة مع مجلس جهوي دون عرض ذلك على أنظار لجنة الصفقات وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وعلى صعيد آخر، لوحظ خلافا لأحكام الأمر المنظم للوزارة قيام بعض موظفيها بمتابعة إنجاز وتجهيز الفضاءات الرياضية بالمدرسة الخاصة الدولية بقرطاج خلال الفترة المتراوحة بين شهري سبتمبر وديسمبر 2007 وبالقصر الرئاسي بالحمامات من نوفمبر 2010 إلى منتصف شهر جانفي 2011 وبالتالي فقد أنجزت هذه الأعمال من قبل أعوان عموميين خلال أوقات عملهم تحمّلت الوزارة كلفة تأجيرهم خلافا لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

كما تبيّن فيما يتعلّق بالقصر الرئاسي بالحمامات، تخصيص اعتمادات غير مرسّمة بالميزانية في حدود 240 أ.د لإنجاز أشغال واقتناء تجهيزات وتركيزها بالقصر تعلّقت أساسا بإنجاز أشغال التعشيب الطبيعي والاصطناعي لملاعب رياضية وتجهيزها وإنارتها وصيانتها. وتمّ رصد الاعتمادات بمقتضى قرار وزارة المالية

بتاريخ 14 أكتوبر 2010. وتم إلى غاية 14 جانفي 2011 صرف مبلغ 90,139 أ.د مقابل الأشغال المنجزة والتجهيزات المسلّمة غير أنّ الأشغال توقّفت في شهر جانفي 2012. ويخالف صرف المبالغ المذكورة التي لم يقع إدراجها بالميزانية المصادق عليها أحكام الفصلين 84 و85 من مجلة المحاسبة العمومية.

وعلاوة على تخصيص اعتمادات بصفة غير قانونية تمّت تجزئة الطلبات المشار إليها أعلاه حيث وقع إنجازها في صيغة استشارات متفرقة عوضا عن تجميع الطلبات وإبرام صفقات في شأنها وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية والذي يمنع تجزئة الطلبات العمومية بصورة تحول دون إبرام صفقات عمومية أو دون عرضها على لجنة الصفقات ذات النظر. وتعدّ تجزئة الطلبات المشار إليها أعلاه خطأ تصرّف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرّف.

*

* *

يشكو التصرّف في وزارة الشباب والرياضة جملة من النقائص المتعلّقة بطرق التصرّف وأساليب التسيير حالت دون الاستغلال الأمثل للموارد المخصّصة لها والتنفيذ الفعال لأنشطتها الرامية إلى الإحاطة بالشباب والنهوض بالرياضة علاوة على مخالفة الاجراءات القانونية والتراتيب الجاري بها في عديد المجالات.

وقد تبيّن أنّ بعض الانتدابات لم تخضع إلى مقاييس موضوعية وهو ما فسح المجال لاستغلال النفوذ وللتدخلات لإجراء انتدابات غير مشروعة إلى جانب تحميل ميزانية الدولة أجور أعوان موضوعين على ذمّة جمعيات وهياكل حزبية وهو ما يتطلب وضع حدّ لهذه الممارسات التي لا تخدم المصلحة العامة.

كما تبيّن مخالفة قواعد إنجاز العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية ممّا لا يضمن شفافية استعمال الموارد المخصصة للوزارة ترتّب عنها تجاوز التراخيص الممنوحة في إطار قانون المالية وهو ما يستدعي مساءلة المتصرفين المسؤولين عن هذه الخروقات. وشمل عدم شفافية استعمال الأموال العمومية إسناد المنح للجمعيات

والمنظمات في غياب معايير موضوعية تضمن المساواة بينها ومتابعة مآل المنح وتوظيفها للأغراض التي رصدت من أجلها وليس لأغراض سياسية ممّا يجعلها من قبيل التمويل غير المشروع وفيه مساس بحياد الإدارة. ويستدعي ذلك وضع الآليات الكفيلة بتحقيق المساواة في تدخلات الوزارة ومنع كل تداخل بين هياكل الدولة والأحزاب السياسية.

أمّا فيما يتعلق بالتصرف في صفقات البنية الأساسية فإنّ ضعف الدراسات الأولية وغياب الدقّة عند تحديد الحاجيات وعدم رصد الاعتمادات الكافية للمشاريع أدت إلى عدم وظيفية بعضها وحالت دون استغلال البعض الآخر. ويستدعي توسيع مجال المنافسة في خصوص صفقات التعشيب والتغليف الاصطناعي مزيد الحرص على ضبط شروط دقيقة تتماشى وخصوصية هذه المشاريع بما يحقق تكافؤ الفرص أمام هذه الطلبات ويمكن من إنجاز المشاريع في أفضل الظروف.

ردّ وزارة الشّباب والرياضة

- المخزن المركزي بالكرم

إنطلقت مهمة تفقد المخزن المركزي بالكرم وذلك لمزيد التعمق في الإخلالات التي تم رصدها من قبل الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات. وسنوافيكم بنتائج هذه المهمة الرقابية في الإبان.

إنّ إنتداب 224 إطار تدريس للرياضة والتربية البدنية تمّ بناء على طلبات صادرة عن أعضاء الحكومة وأصحاب مناصب رفيعة المستوى.

وتم رفع شكوى أمام القضاء العدلي لمؤاخذة الوزيرين المتداخلين في المسألة وكل من سيثبت إشتراكه في المسألة.

- تهيئة الملعب الثالث بالمركب الرياضي ببرج السدرية

إنّ الإخلالات المسجلة على مستوى تنفيذ هذا المشروع ترجع إلى سوء البرمجة والتصور الأولي.لذا، ستقوم الوزارة بإتخاذ الإجراءات القانونية لمسألة المسؤول السابق عن الإدارة الفرعية للدراسات بإدارة البناءات والتجهيز ومدير البناءات والتجهيز السابق عن هذه الفعلة.

- عدم وظيفية المسبح بالمعهد العالي للتربية البدنية بقصر السعيد

إرتأت الإدارة الفرعية للدراسات عدم ضرورة تعيين مكتب دراسات مختص في الهيكلة وتم التعويل على خدمات مهندس معماري لدراسة تهيئة حجرات الملابس والأدواش والوحدات الصحية بالمسبح مع أشغال العزل للجزء العلوي للحوض والتغليف بمربعات الخزف وتبليط المطبخ وعزل سطح المدرج الرئيسي.

لذا، يتجه محاسبة المسؤول السابق عن الإدارة الفرعية للدراسات بإدارة البناءات والتجهيز والمدير السابق للبناءات والتجهيز عن هذا الخيار.

- إعمال المنافسة

إنّ ضيق سوق المستثمرين في التعشيب الإصطناعي مسألة تتجاوز القطاع بإعتبارها معطى يفرض نفسه على القطاع.

ورغم ذلك، فقد حاولت الوزارة التشجيع على توسيع مجال الإستثمار في التعشيب الإصطناعي بالتعاون مع وزارة التجهيز. إلا أن كبر حجم الإستثمار المطلوب في الميدان والذي يفوت قدرات المستثمرين الشبان وضعف عدد التمثيليات الحصرية للشركات المصنعة بالخارج والتي تتعامل مع تونس ومنطقة البحر الأبيض المتوسط قد قلصا من عدد المستثمرين وجعلا المنافسة في هذا الميدان تنحصر فعليا بين شركة S.S وشركة W.S.

لذا، ستتوجه الوزارة إلى إعتماد منحى نشر طلب عروض دولية في خصوص التعشيب الإصطناعي لمزيد توسيع المنافسة ولتوفير فرصة الحصول على عروض أنسب.

- اقتراح أسعار منخفضة جدا

إنّ الفصول التي تقترح فيها أسعار منخفضة تتعلق أساسا بوضع العشب الإصطناعي. وتجدر الإشارة أنّ الشركتين اللتين ترسو عليهما العروض تكتفيان بتسجيل الربح على مستوى التزوّد بالعشب وتعتبر التركيب كخدمة مكملة.

لذا فالمتوجه أن تعدل المصالح المختصة بالوزارة تقديراتها في شأن خدمة تركيب العشب الإصطناعي.

التصرّف في نفقات وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة

تمّ ضبط مشمولات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يلي "الوزارة" بمقتضى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرّخ في 15 فيفري 1974 والنصوص اللاحقة. وتتمثل هذه المشمولات أساسا في السهر على تنفيذ سياسة الدولة في قطاع السكن والتعمير والمعمار والتوجّهات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني على المستويين الوطني والجهوي وعلى متابعة مشاريع حماية المدن من الفيضانات وتعهّدِ وصيانة المنشآت المحدثة للغرض. وتسهر الوزارة على إعداد الدراسات المتعلقة بالجسور والطرقات وإنجاز المشاريع المتعلقة بها وصيانتها وتعصيرها وعلى متابعة دراسة مشاريع البنايات المدنية وتنفيذها ومراقبة إنجازها سواء باعتبارها صاحب المنشإ أو صاحب منشإ مفوّض. كما ضبط الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 تنظيم الوزارة.

وقد استأثرت "الوزارة" إجمالا، خلال سنتي 2007 و2008، بحوالي 4 % من الاعتمادات النهائيّة للدولة و6 % في سنة 2009. وتمثّل حصّة العنوان الأوّل والعنوان الثاني سنويّا ما يناهز على التوالي 1 % و16 % من ميزانية الدولة.

وقد بلغت اعتمادات "الوزارة" خلال الفترة 2007-2009 على التوالي 498,119 م.د و665,863 م.د و868,811 م.د، منها 81,227 م.د و42,527 م.د و55,049 م.د محالة إلى المجالس الجهويّة. وبلغت نسب استهلاك هذه الاعتمادات خلال نفس الفترة 69 % و80 % و76 %.

وبلغت نفقات العنوان الأوّل، خلال الفترة المذكورة، على التّوالي 88,289 م.د و91,835 م.د و97,940 م.د مسجّلة بذلك نسبة استهلاك جمليّة بلغت 99 %. أمّا نفقات العنوان الثّاني، فقد بلغت على التوالي 380,450 م.د و432,033 م.د و582,048 م.د. كما بلغت النّفقات المنجزة على صناديق الخزينة خلال نفس الفترة على التّوالي 29,380 م.د و141,994 م.د و188,822 م.د.

وأنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابيّة تعلّقت بالنّظر في حسابيّة "الوزارة" للسنوات من 2007 إلى 2009 وذلك للوقوف على مدى إنجاز النفقات طبقا للتّشاريع الجاري به العمل في مجال الإنفاق العمومي. وتولت

بهذا الخصوص فحص الوثائق المحاسبيّة لنفقات "الوزارة" خلال الفترة المذكورة والقيام بأعمال ميدانيّة لاستكمال وثائق الإثبات والمعطيات المتعلقة بحسابية الموادّ. وقد شملت الأعمال الرّقابيّة مصالح "الوزارة" ومركز الإعلاميّة لوزارة الماليّة في ما تعلّق بالجوانب الخاصّة بمنظومة "أدب" والمركز الوطني للإعلامية في ما خصّ منظومتي "مخزون" و"منقولات". وتركزت الرّقابة أساسا على نفقات التّسيير ونفقات الاستغلال وعلى عينة شملت 120 صفقة أشغال تعلقت 90 % منها بمشاريع جسور وطرقات.

وقد انتهت الأعمال الرّقابيّة إلى الوقوف على إخلالات تعلّقت خاصّة بتنظيم الإنفاق العمومي وبالصفقات العموميّة وكذلك بحسابية المواد.

I- تنظيم الإنفاق العمومي

تعلّقت الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص بتأطير عملية الإنفاق وبضبط الحاجيات وبتنفيذ النفقات.

أ- تأطير الإنفاق العمومي

نصّ الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 على تكليف الإدارة العامّة للمصالح المشتركة "بالتصرّف في الإمكانات البشريّة والماليّة والمادية المشتركة لمجموع مصالح الوزارة".

غير أنّه لوحظ أنّ كلاّ من الإدارة العامّة للجسور والطّرقات والإدارة العامّة للبنايات المدنيّة وإدارة المياه العمرانيّة، دأبت على عقد نفقات التّسيير ذات الصّبغة المشتركة لديها وتصفيتها بنفسها. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى تشتيت نفقات "الوزارة" بما لا يمكّن من تجميعها ومتابعتها.

وقد أفادت "الوزارة" بأنّ التصرف المباشر في الإمكانات الماليّة المخصّصة لتسيير الإدارات المذكورة "...لا يقصد من ورائه التخلي عن جانب من مشمولات الإدارة العامّة للمصالح المشتركة، بل يمثّل طريقة عمل فرضتها خصوصية وزارة التجهيز...".

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ مركز الإعلاميّة لوزارة الماليّة تولى، بناء على طلب من وزارة التجهيز ووفقا للقائمة التي أمدّ بها دائرة المحاسبات في أكتوبر 2011، إسناد مفاتيح للولوج إلى منظومة "أدب" إلى عدد من أعوان الوزارة المذكورة ممّا مكّنهم من إصدار أذون بالتزوّد دون أن يكونوا مؤهلين لذلك باعتبار أنّهم لم يتمتّعوا بتفويض من آمر الصّرف الأوّل.

وتدعو دائرة المحاسبات "الوزارة" إلى ضرورة التقيّد بأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة وبالتراتيب الجاري بها العمل في مجال إنجاز النّفقات كما تدعو مركز الإعلاميّة لوزارة الماليّة إلى ضرورة مزيد التحرّي حول وظيفة الأعوان قبل إسنادهم مفاتيح الولوج إلى منظومة "أدب" للتأكّد من الصلاحيات الممنوحة إليهم.

ب- ضبط الحاجيات وتقديرها وبرمجتها

دأبت المناشير المتعلّقة بإعداد مشروع الميزانية السّنويّة على الدعوة إلى ضرورة إحكام ضبط الحاجيات بما يمكّن من تلافي التّحويلات ، إلاّ أنّ النظر في ميزانيّة "الوزارة" للسنوات من 2007 إلى 2009 أفضى إلى الوقوف على أهمية عدد التحويلات المنجزة خلال السنة المالية حيث بلغت على التّوالي 308 و307 و359 عمليّة تحويل بمبالغ سنوية كانت ترتيبا في حدود 180 م.د و147 م.د و360 م.د.

وخلافا لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة التي لا تجيز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانيّة المصاريف، تمّ تحويل اعتمادات من بنود أخرى لفائدة بعض النّفقات التي لم يتمّ إدراجها ضمن قانون الماليّة ولم تقع بالتّالي المصادقة عليها وتخصيص اعتمادات لها . وبلغت هذه النفقات خلال السنوات من 2007 إلى 2009 على التّوالي 24 م.د و17 م.د و52 م.د. ويذكر في هذا الصّدد على سبيل المثال ما تم تحويله لصيانة المنشآت المائيّة في سنة 2009 بقيمة 141 أ.د.

وأفادت الوزارة في ردّها بأنّ " . . .التحويلات الملحوظة ناتجة عن استجابة الإدارة للحاجات الملحّة لضرورة المصلحة، علما بأنّ الاعتمادات المرخّصة تظلّ دوما تقديرات قد خضعت للضغوطات المسلطة على الميزانية وخاصة مصاريف التسيير أو صيانة البنية الأساسية بحيث كان متوقعا أنها لا تفي بالحاجة ومن المنتظر اللجوء إلى آلية التحويل أو طلب اعتمادات تكميلية. . . " .

ج – تنفيذ النفقات

تمثّلت أهمّ الإخلالات التي تعلّقت بتنفيذ النفقات في تجزئة الطلبات العمومية وفي عقد النفقات وتنزيلها والخصم من المورد بعنوانها .

وينصّ الإطار المنظّم للصّفقات العموميّة على أنّه " . . .لا تجوز تجزئة الطّلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عموميّة أو دون عرضها على لجنة الصّفقات ذات النّظر . . . " ، غير أنّه تبيّن قيام مصالح "الوزارة" بتجزئة عديد الشراءات سواء بعدم إبرام صفقات أصلا أو بإبرام صفقات مع مواصلة الاقتناء خارج إطار الصّفقة. ويذكر في هذا الصّدد نفقات الإكساء التي بلغت قيمتها الجمليّة خلال سنوات 2007 و2008 و2009 تباعا 158 أ.د و215 أ.د و167 أ.د ونفقات اقتناء مادة الحليب بمبالغ جملية على التوالي في حدود 353 أ.د و465 أ.د و469 أ.د ونفقات اقتناء مادة الحبر بقيمة 185 أ.د و197 أ.د و176 أ.د ونفقات اقتناء الإطارات المطاطية بما يناهز 211 أ.د و169 أ.د و180 أ.د ونفقات اقتناء لوازم المكاتب بحوالي 109 أ.د و128 أ.د و202 أ.د .

وعلاوة على أنّ تجزئة الشّراءات تعدّ مخالفة للتّراتيب الجاري بها العمل، فإنّها تفضي كذلك إلى التّقليص من مجال المنافسة والحدّ من الشّفافيّة والمساواة بين المشاركين بما من شأنه أن يحول دون توفّر أفضل الظّروف من حيث الثّمن والجودة وأن يلحق بالتالي ضررا ماليّا بالإدارة.

ونصّت مجلّة المحاسبة العموميّة على أنّه لا يجوز عقد مصاريف عاديّة بعد 15 ديسمبر من السّنة الجارية، إلاّ أنّه تمّ خلال الفترة 2007–2009 إصدار أذون بالتزوّد بعد هذا الأجل الأقصى بلغت على التّوالي 713 أ.د و530 أ.د و1.376 أ.د .

وخلافا لما ينصّ عليه الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والضابط لطرق خلاص نفقات التصرّف والذي يحجّر على الآمرين بالصّرف الذين يعتمدون نظام الإعلاميّة في تنفيذ الميزانيّة استعمال الأذون بالتزوّد اليدويّة، تمّ إصدار مثل هذه الأذون وتمّت تسويتها في مرحلة الأمر بالصّرف باستصدار أذون بالتزوّد آليّة.

وتبيّن في ما يتعلّق بتنزيل النّفقات أنّه لم يتمّ دوما التقيّد بالتبويب الوارد ضمن القانون الأساسي للميزانيّة إذ لوحظ أنّ "الوزارة"عمدت إلى تنزيل نفقات تسيير على العنوان الثّاني منها ما يخصّ تأجير أعوان قارّين.

وبرّرت "الوزارة" هذا الإجراء بسعي وزارة الماليّة إلى حصر تطوّر بند مصاريف تسيير "الوزارة" في حدود ما دون 3 % سنويا وإبقاء ميزانية التصرّف في حدود نسبة لا تفوق 10 % من مجموع ميزانياتها. وأفادت في خصوص تنزيل نفقات التأجير، بأنّ ذلك مردّه إلى " . . .ضعف الترخيص في عدد الانتدابات الجديدة على قسم التأجير وفتح اعتمادات على مصاريف تسيير العنوان الثاني لانتداب عملة وأعوان عرضيين يتم إدماجهم في ميزانية التصرّف لاحقا على أقساط سنويّة. . . ".

ويذكر في هذا السّياق تنزيل نفقات تعلّقت "بمعلوم الجولان والعبور" و"بصيانة وسائل النّقل" على نفقات التّنمية. وقد نتج عن تنزيل مثل هذه النفقات على غير البنود المخصّصة لها تجاوز للاعتمادات المقرّرة لكلّ صنف منها. ففي خصوص نفقات "معلوم الجولان والعبور"، بلغت الاعتمادات النّهائيّة على البند المتعلّق بها خلال سنوات 2007 و2008 و2009 على التّوالي ما قدره 135 أ.د و136 أ.د و133 أ.د في حين أنّ النفقات الجمليّة الفعلية كانت في حدود 222 أ.د و139 أ.د و213 أ.د وهو ما أفرز تجاوزا بقيمة 87 أ.د و3 أ.د و80 أ.د.

وارتفعت الاعتمادات النّهائيّة المخصّصة لصيانة وسائل النّقل بالبند المناسب خلال نفس الفترة على التّوالي إلى 225 أ.د و219 أ.د و248 أ.د مقابل نفقات جمليّة فعلية في حدود 295 أ.د و399 أ.د و410 أ.د ممّا أفرز تجاوزا على التوالي بقيمة 70 أ.د و198 أ.د و162 أ.د.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحول دون متابعة المصاريف الفعلية لـ"لوزارة" إذ نتج عن التنزيل الخاطئ للنفقات تخفيض في نفقات التصرّف وتضخيم في نفقات التنمية.

II- الصّفقات العموميّة

أفضت أعمال الرقابة على الصفقات المبرمة من قبل "الوزارة" إلى الوقوف على إخلالات في مستويي إعداد هذه الصفقات وتنفيذها.

أ- إعداد الصّفقات العموميّة

خلافا لما ورد بمنشور الوزير الأوّل الصادر تحت عدد 28 بتاريخ 20 جوان 2007 والمتعلّق بالصفقات العموميّة من أنّه ". . .يتعيّن الحرص على ملاءمة التّرخيص أو التّأهيل المطلوب ضمن شروط المشاركة مع طبيعة وحجم الأشغال أو الخدمات موضوع الصّفقة وعدم الاقتصار على صنف تأهيل لا تبرّره طبيعة وحجم المشروع وذلك خاصّة لصفقات البناء والأشغال. . ."، ضمّنت وزارة التّجهيز بعض طلبات العروض شروطا مجحفة بفعل عدم تقيّدها بتصنيف الأشغال حسب السّقف الأقصى لها. ويذكر في هذا الصّدد طلب العروض المتعلّق باقتناء قطع غيار لسيارات خفيفة والذي بلغت فيه تقديرات الإدارة 1.878 أ.د وتمّ فيه اشتراط التّأهيل من صنف 5 في اختصاصات "ط 3"[1] دون سقف في حين كان يفترض، وفقا لقرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 18 أوت 2008 والمتعلّق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العموميّة الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفّرها لدى هذه المقاولات، اشتراط تأهيل من صنف أدنى وهو الصنف 4 اختصاص ط 3. ويذكر كذلك طلب العروض المتعلّق بمضاعفة الطريق المحلية 941 بين حومة السوق وتاقرماس بجربة ميدون بتقديرات بمبلغ 789 أ.د حيث تمّ اشتراط تأهيل من صنف "3 اختصاص ط 0"[2] عوضا عن صنف "2 اختصاص ط 2 "[3].

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تخلّ بمبدإ المساواة أمام الطّلب العمومي وأن تحدّ من اللّجوء إلى المنافسة إذ هي تحرم المقاولات المصنّفة في صنف أدنى من فرصة المشاركة في العروض.

من ناحية أخرى، لوحظ أنّ مصالح "الوزارة" لم تحرص دوما على التّثبّت من صحّة ودقّة المعطيات التي تمّ تضمينها في تقارير فرز العروض والتي تمّ اعتمادها في إسناد الصّفقات.

---

[1]- ط 3: المنشآت الفنيّة.

[2]- ط 0: المقاولة العامّة.

[3]- ط 2: تعبيد الطرقات.

من ذلك أنّه تمّ الوقوف على تباين بين المعطيات الخاصّة بنفس الموضوع وبنفس الفترة الزمنية بالنّسبة إلى 14 مقاولة من مجموع 45 مقاولة شاركت في 15 طلب عروض تمّ فحصها . ويذكر على سبيل المثال مستوى رقم معاملات المقاولة الذي تغيّر من طلب عروض إلى آخر فضلا عن اختلافه عن رقم المعاملات المصرّح به لدى مصالح الجباية. وتجاوزت هذه الاختلافات في بعض الحالات نسبة 30 % مقارنة برقم المعاملات المصرّح به. كما يذكر في نفس السياق المعطيات المتعلّقة بخبرة الأشخاص المضمّنين في قائمة العرض.

وأفادت "الوزارة" في هذا الصّدد بأنّ الرأي يتّجه مستقبلا إلى طلب الوثيقة المصرّح بها لدى مصالح الجباية وأنه سيتمّ إحداث بنك للمعلومات للرجوع إليه عند الحاجة. أمّا التباين بخصوص خبرة الأشخاص المضمنين في قائمة العرض، فقد فسّرته "الوزارة" باحتساب الخبرة أحيانا ابتداء من سنة التخرج وأحيانا أخرى ابتداء من سنة الانطلاق في ممارسة المهنة.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى إسناد صفقات إلى عارضين لا يستجيبون إلى الشّروط والمعايير المطلوبة ضمن طلب العروض وبالتالي إلى الإخلال بقاعدتي المساواة أمام الطّلب العمومي والمنافسة.

واتّضح أنّ إسناد الصفقات تمّ في بعض الحالات دون التثبّت من حجم الأشغال التي هي في عهدة أصحاب العروض. فقد تمّ، استنادا إلى تقرير فرز طلب العروض المتعلّق بأشغال تهذيب 421,1 كلم من الطرقات المرقمة، تقديم معطيات حول الصّفقات التي هي بصدد الإنجاز لكلّ مقاولة من قبل الإدارة العامّة للجسور والطّرقات والتي لم تتجاوز نسبة تقدّم أشغالها 90 %. وأفادت الوزارة بخصوص المقاولة المعنيّة أنّها تولّت إنجاز صفقتين بنسبة تقدّم أشغال في حدود 20 % إلاّ أنّه تبيّن، بالتثبّت في وضعيّة هذه المقاولة، أنّه كان في عهدتها، بتاريخ المصادقة وتحديدا في 14 جويلية 2007، ما جملته 11 صفقة، ممّا نتج عنه إرجاء إنجاز الأشغال لمدّة فاقت سنة دون أن يتم اتّخاذ أيّ إجراء إداري في الغرض.

وشدّد الفصل 15 من الأمر المنظم للصفقات على وجوب أن "...تستجيب الطّلبات، موضوع الصّفقة، لطبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب...". كما نصّ الفصل 63 من نفس الأمر على أن يبيّن الإعلان عن طلب العروض موضوع الصّفقة.

غير أنّه لوحظ أنّ مصالح "الوزارة" لم تلتزم دوما بمقتضيات هذه الأحكام بخصوص ضبط موضوع الصّفقة قبل الإعلان عن طلب العروض. ويذكر في هذا المجال طلب العروض المتعلّق بإنجاز أشغال التّغليف السّطحي لبعض الطّرقات الرّاجعة بالنّظر إلى الإدارة الجهويّة بمدنين برنامج 2009 حيث تمّ الإعلان عن طلب العروض على أساس كميّة محدّدة من الأشغال تمثّلت في 72.000 م^2 بالنّسبة إلى التّغليف السّطحي بطبقة واحدة و153.000 م^2 بالنّسبة إلى التّغليف السّطحي بطبقتين، إلاّ أنّه تمّ تغيير الكميّات عند فرز العروض حيث تمّ التّرفيع في كميّات التغليف بطبقتين إلى 162.000 م^2. وتمّت إضافة بنود جديدة للصّفقة تعلّقت باقتناء وقود بقيمة 10.000 دينار وقطع غيار بقيمة 10.406 دينارا اعتمادا على المبلغ الاحتياطي، علما بأنّ إنجاز المشروع يرجع إلى الإدارة الجهويّة وأن متابعته تدخل ضمن مهامها العاديّة.

وشهدت صفقتان تتعلّقان بالتّغليف السّطحي للمسالك والطّرقات بسيدي بوزيد تقليصا في الكميّات المعلن عنها في طلب العروض من 128.000 م^2 إلى 116.222 م^2 بالنسبة إلى الصّفقة الأولى ومن 70.000 م^2 إلى 45.000 م^2 بالنّسبة إلى الصّفقة الثّانية.

وجدير بالإشارة أنّ هذه الممارسات تعدّ مخالفة للتشريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال الصّفقات العموميّة لما تنطوي عليه من خرق لمبادئ المنافسة والشّفافيّة والمساواة التي تنبني عليها الطّلبات العموميّة.

وينصّ الفصل 15 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة على أنّه " . . .يصبح المترشّحون، بمجرّد تقديم عروضهم، ملزمين بها لمدة تسعين يوما ابتداء من اليوم الموالي للتّاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، إلاّ إذا حدّدت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات 180 يوما . . .".

وقد اتّضح بالنظر في عيّنة من تقارير فرز العروض المعدّة من قبل "الوزارة" للفترة من سنة 2007 إلى سنة 2009، تجاوز أجل 90 يوما دون أن يتمّ التّنصيص ضمن كرّاسات الشّروط على آجال أطول. ويذكر في هذا الصّدد الصّفقة المتعلّقة باقتناء وتركيز شبكة وتجهيزات هاتف بالإدارات الجهوية بكلّ من قفصة والمهدية والكاف. فقد استغرقت المصادقة على الصّفقة 19 شهرا من تاريخ آخر أجل لقبول العروض ممّا دفع بصاحب العرض الأقل ثمنا "انتلكوم" إلى العدول عن الصّفقة وتبعا لذلك اضطرّت الإدارة إلى اللّجوء إلى العارض الثّاني وهو ما حمّل الميزانية تكاليف إضافيّة في حدود 1,083 أ.د.

وأرجعت اللجنة الوزارية للصّفقات في مراسلتها بتاريخ 12 ديسمبر 2008 هذا التّأخير إلى الإشكاليّات المسجّلة لإعادة تنزيل النّفقة. وتبيّن، عند مراجعة التقرير التّكميلي، أنّ صاحب المنشإ قام بطلب الاعتمادات المتعلّقة بالصّفقة بتاريخ 10 جانفي 2008 ولم تتمّ إحالة هذه الاعتمادات على الإدارة العامّة للبنايات المدنيّة إلاّ بتاريخ 9 جويلية 2008.

كما يذكر في نفس السّياق التّأخير الحاصل في خصوص إسناد الصّفقة المتعلّقة بتهذيب الطّريق الوطنيّة 14 قسط ب 3 بولاية سيدي بوزيد بمدّة 208 أيام والصّفقة المتعلّقة ببناء جسر على وادي الفكّة على الطّريق الجهويّة 83 قسط 12 بولاية سيدي بوزيد بمدّة 207 أيام والصّفقة المتعلّقة باقتناء 35 محوّلا تراسليّا بمدّة 193 يوما والصّفقة المتعلّقة باقتناء تجهيزات اتّصال والتصرّف في الشّبكات الإعلاميّة بمدّة 183 يوما.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّه "... تفسّر الآجال المستغرقة بين أجل قبول العروض والمصادقة عليها بالنسبة للجسور والطرقات اعتبارا إلى أن طلبات العروض تتضمن أقساطا عديدة قد تصل إلى 30 قسطا مما يضفي صبغة التعقيد على عملية فرز العروض التي يصل عددها في الغالب إلى 200 عرض، مما يستدعي آجالا طويلة زد على ذلك طول الإجراءات مع اللجان ذات النظر ووجوب عرض النتائج على المموّل، وهو ما يتطلب بدوره آجالا، إلاّ أنّ أي زيادة في الآجال يقع بالتوازي معها طلب التمديد في الضمانات البنكية والالتزام بالعروض من قبل المشاركين، وتحرص الإدارة العامة على المصادقة فورا وحال استيفاء جميع الإجراءات ونسوق في هذا الصدد (على سبيل الذكر لا الحصر) الصفقة المتعلّقة بأشغال تدعيم الطريق الوطنية رقم 1 قسط 5 بولاية قابس حيث وقع تسلم وثيقة مصادقة إدارة البنك الإفريقي للتنمية على تقرير فرز العروض وإسناد الصفقة في 13 جويلية 2009 وتمت المصادقة بالتالي على الصفقة بعد ثلاث أيام فقط...".

ب- تنفيذ الصّفقات العموميّة

1- الإذن بانطلاق الأشغال وصرف التّسبقات

أبرز فحص عيّنة من الصّفقات، للفترة من سنة 2007 إلى سنة 2009، طول الحيّز الزمني بين تاريخ المصادقة على الصّفقة وتاريخ بدء الأشغال.

ويذكر في هذا الصّدد الصّفقة المتعلّقة ببناء ممرّ سفلي بمنطقة النّحلي بقيمة 1,606 م.د، حيث تمّت المصادقة عليها بتاريخ 18 ماي 2007 ولم يتمّ الإذن ببدء الأشغال إلاّ بتاريخ 10 سبتمبر 2007. كما تذكر الصّفقة المتعلّقة بتهذيب الطّريق الوطنيّة 14 بولاية سيدي بوزيد بقيمة 7,404 م.د حيث تمّ احتساب 78 يوما بين تاريخ المصادقة على الصّفقة في 14 جويلية 2007 والإذن بانطلاق الأشغال في غرّة أكتوبر 2007.

ونصّ الفصل 117 ثانيا من الأمر المنظم للصفقات العمومية، في ما يتعلّق بصرف التّسبقات، على أنّه "...يجوز للمشتري العمومي أن ينصّ بكرّاس الشّروط على تسبقة في حدود نسبة 10 % من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها، إلاّ أنّه في صورة تجاوز مدّة الإنجاز السّنة، تضبط التّسبقة بنسبة 10 % من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الإثنى عشر شهرا الأولى...".

ولئن تمّ التّنصيص على التسبقة ضمن كرّاسات الشّروط، فقد تبيّن، بالنّسبة إلى الصّفقات التي تجاوزت مدّة إنجازها سنة، عدم الاعتماد على الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثنى عشر شهرا الأولى إذ تمّ احتساب مبلغ جزافي مساوٍ لحصّة اثنى عشر شهرا من المدّة التّعاقديّة للصّفقة.

واتّضح في خصوص الصّفقة المتعلّقة بتهذيب الطّريق الوطنيّة 13 قسط ب 6 بتوزر أنّه تمّ صرف تسبقة لفائدة المقاولة بمبلغ 500 أ.د على أساس أنّها توافق نسبة 10 % من قيمة الأشغال المتوقّعة ضمن البرنامج المالي للمشروع. غير أنّ المسؤول عن المشروع أفاد في ردّه على طلب البرنامج المالي بأنّ المقاولة لم تتولّ إعداد هذه الوثيقة وأنّه تمّ احتساب مبلغ جزافي للتّسبقة باعتماد طريقة حصّة 12 شهرا من الأشهر 18 المتعاقد عليها مبيّنا أنّ اعتماد هذه الطّريقة يفضي إلى ضبط قيمة التسبقة بمبلغ 479,755 أ.د فقط.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الصّفقة المتعلّقة بتهذيب الطّريق الوطنيّة 15 قسط ج 8 بولاية قفصة حيث تمّ صرف تسبقة بقيمة 467 أ.د في حين أنّ نسبة 10 % من المبلغ الجملي للصّفقة خلال 12 شهرا تساوي 452,730 أ.د فقط.

ولوحظ من ناحية أخرى صرف تسبقات لمقاولات لم تنطلق بعدُ في الأشغال واستغرقت آجالا طويلة تجاوزت في بعض الحالات سنة بالرّغم من إصدار أذون بانطلاق الأشغال في الغرض. ويذكر في هذا الصّدد

الصّفقة المتعلّقة بتهذيب الطّريق الوطنيّة 14 قسط ب 3 بولاية سيدي بوزيد، حيث تبيّن أنّ الإذن بانطلاق الأشغال تم في غرّة أكتوبر 2007 ؛ والانطلاق الفعلي للأشغال في 17 أكتوبر 2008 في حين أنّ صرف التّسبقة تمّ في 4 سبتمبر 2007. ولم تحرص "الوزارة" في الأثناء على متابعة المقاولة وحثّها على الانطلاق في الأشغال.

كما يذكر في نفس السياق الصّفقات المتعلّقة ببناء جسور بولاية زغوان على كلّ من وادي الخمايسيّة قسط 2 ووادي بن عثمان قسط 5 ووادي بني درّاج قسط 4 المسندة إلى نفس المقاولة التي حصلت على تسبقات في الغرض بلغ مجموعها 788,163 أ.د.

2- إنجاز الأشغال

اتّضح، بالنظر في ملفّات الختم النهائي لبعض الصفقات خلال سنوات 2007 و2008 و2009 أنّ "الوزارة" عمدت في بعض الحالات إلى إدخال تغييرات جوهريّة على موضوع الصّفقات وذلك خلال الإنجاز. ويذكر في هذا الصّدد الصّفقة المتعلّقة بأشغال مضاعفة المخرج الشّمالي ط و8 بين ط م 533 وطريق برج الطويل والمسندة إلى شركة الطّرقات والبناء بمبلغ 7,613 م.د. فقد تبيّن أنّ أغلب الفصول شهدت تغييرات سواء بالزّيادة أو بالنّقصان بلغت في بعض الحالات عشرة أضعافها. ونتجت هذه الوضعيّة أساسا، حسب المذكّرة التّفسيريّة لتنفيذ الصّفقة، عن عدم تحيين الدّراسات الأوليّة التي تعود إلى سنة 1990.

ويذكر كذلك الصّفقة المتعلّقة بأشغال مضاعفة جزء من الطّريق الوطنيّة رقم 3 والطّريق الوطنيّة رقم 3 مكرّر المسندة إلى شركة الطّرقات والبناء بقيمة 4,251 م.د حيث تمّ إدراج تغييرات هامّة أدّت إلى التّرفيع في كلفة المشروع بمبلغ 1,8 م.د أي بما مثّل 43 % من المبلغ الأصلي للصّفقة. كما اتّضح بخصوص الصّفقة المتعلّقة بتهيئة مسالك فلاحيّة بولاية القصرين – قسط "ب 5" – بمبلغ 1,928 م.د، حصول تغييرات شملت أغلب بنودها. وتراوحت هذه التّغييرات بين نقص بحوالي 100 % وارتفاع بسبعة أضعاف. ولئن لم تتجاوز نسبة التّغييرات في ثمن الصّفقة 19 % من المبلغ الأصليّ، وهو ما استندت إليه "الوزارة" لعدم إبرام ملحق، فإنّ تغييرات على النّحو المذكور وخاصّة إضافة أسعار جديدة تتجاوز الشّروط الفنيّة التي تمّ على أساسها طلب العروض وترتيب العارضين وإسناد الصّفقة تخلّ بمبدأي المنافسة والتّساوي أمام الطّلب العمومي.

وينصّ منشور الوزير الأوّل المتعلّق بالصّفقات العموميّة آنف الذكر على أنّه "...يتعيّن ... الحرص على إعداد مشروع الملحق وعرضه بصفة مسبقة على لجنة الصّفقات ذات النّظر وتجنّب عرض الملاحق على سبيل التّسوية ضمن ملف الختم النّهائي..." . إلاّ أنّ "الوزارة" دأبت على إعداد ملاحق في الحالات التي فاقت فيها التّغييرات الجمليّة نسبة 20 % وعلى عرضها على لجنة الصّفقات على سبيل التّسوية. ويذكر في هذا الصّدد الصّفقة المتعلّقة بأشغال مضاعفة المخرج الشّمالي ط و8 بين ط م 533 وطريق برج الطويل حيث تمّ إبرام ملحق بتاريخ 15 ماي 2003 أي بعد الاستلام الوقتي الذي تمّ بتاريخ 2 ديسمبر 2002.

من ناحية أخرى، اتّسم إنجاز بعض الصّفقات بالبطء مما انعكس سلبا على الآجال وهو ما يخالف ما جاء بمنشور الوزير الأوّل آنف الذكر من ضرورة "...الحرص على المتابعة الدقيقة لتنفيذ الصفقة في الآجال المحدّدة وبالنوعية المطلوبة..." . فقد تبيّن على سبيل المثال بالنّسبة إلى الصّفقة المتعلّقة باقتناء وتركيز موزّعات إعلامية ومحوّلات اتّصالية، أنّه تمّ تعليق الآجال من 3 جويلية 2009، بدعوى إنجاز أشغال تركيز خطوط "FRAME RELAY" من قبل شركة تونس للاتّصالات لمدّة شهر. إلاّ أنّ هذه المدّة تواصلت إلى غاية 2 نوفمبر 2009 أي حوالي 4 أشهر. وكذلك الأمر بالنسبة للصّفقة المتعلّقة بتهيئة مسالك فلاحيّة بولاية القصرين قسط 5ب، حيث توقّفت الأشغال لمدّة 120 يوما.

وأبرز فحص دفاتر حظيرة تهذيب الطّريق الوطنيّة 3 وط.ج 106 ق ب 6 توزر موضوع الصفقة المصادق عليها في 22 ماي 2007 تعدّد حالات توقّف الأشغال على امتداد ما جملته 388 يوما. وتبيّن أنّ السبب يعود إلى تولّي المقاولة إنجاز عديد الصّفقات في مجال الطّرقات بالتوازي مع الصّفقة المذكورة التي كان من المزمع الشروع فيها في 1 جويلية 2007 إلاّ أنّها لم تنطلق إلاّ في 18 أوت 2007. وبالرغم من ذلك، لم تتّخذ الإدارة الاجراءات اللاّزمة في الغرض.

كما تبيّن أنّه لم يتمّ في بعض الحالات إبرام ملاحق بالنّسبة إلى تغيير الآجال وذلك على غرار الصّفقة الخاصّة بمهمّة مراقبة الأشغال المتعلّقة بمضاعفة جزء من الطّريق الوطنيّة رقم 3 والطّريق الوطنيّة رقم 3 مكرّر حيث تمّ التمديد بثلاثة أشهر نظرا لما استوجبته الأشغال من تغييرات.

واتّضح أنّه لم يتمّ التقيّد بما نصّت عليه كرّاسات الشّروط الإداريّة الخاصّة ببعض الصّفقات من حيث وجوب إعداد مخطّط تنفيذي والمصادقة عليه من قبل المهندس المسؤول في أجل 15 يوما من تاريخ الإذن بانطلاق

الأشغال إذ تمّت موافاة الدّائرة بمخطّطات تنفيذ سبق تمّ إعدادها على سبيل التّسوية ودون مصادقة في ضوء الإنجاز الفعلي لصفقتين تعلّقتا بأشغال التّغليف السّطحي للطّرقات التابعة للإدارة الجهويّة للتّجهيز بسيدي بوزيد ولم يقع إعداد مخطّطات تنفيذيّة في شأن بقيّة الصّفقات.

3- متابعة الصّفقات ومراقبتها

بيّن النظر في ملفّات إنجاز ومراقبة ومتابعة "الوزارة" لبعض الصفقات سوء مسك دفتر الحظيرة وعدم الوقوف في الإبان على الإخلالات المسجلة من قبل المقاولين وعدم اتّخاذ ما يتعين من إجراءات لحمل المقاولات على التقيّد بحسن الإنجاز.

ففي خصوص مسك دفاتر الحظيرة، تقتضي الإرشادات الخاصّة بمسك هذه الدفاتر والمنصوص عليها بذات الدفاتر ضرورة التّنصيص على الموارد البشريّة المتوفّرة بالحظيرة مع ذكر أصنافها وأعدادها والاختصاص وأوقات العمل والمعدّات المخصّصة للحظيرة كذكر نوعيّة الأشغال وعدد ساعات العمل لكل يوم. كما تنصّ على تسجيل طبيعة الأشغال المنجزة في اليوم والموادّ التي تمّ تزويد الحظيرة بها. غير أنّه لوحظ عدم إيلاء هذه التنصيصات العناية اللاّزمة حيث تبيّن أنّ عديد الدفاتر تفتقر إلى البيانات المتعلّقة بالموارد البشريّة المخصصة والمعدّات والتزوّد بالمواد وبإمضاء كلّ الأطراف. ويذكر في هذا الصّدد دفاتر للصّفقة المتعلّقة بأشغال تصريف مياه الأمطار على الطريق الوطنيّة 7 والصفقة المتعلقة بإنجاز ممرّ علوي للمترجّلين على مستوى محوّل منّوبة والصّفقتين المتعلّقتين بأشغال التّغليف السّطحي للطّرقات التابعة للإدارة الجهويّة للتّجهيز بسيدي بوزيد والصّفقة المتعلّقة ببناء جسر على وادي بني درّاج على ط.ج 28 قسط 4 بولاية زغوان وكذلك الصّفقة المتعلّقة بأشغال سدّ الثّغرات بالطّريق الجهويّة 171 قسط عدد 13.

أمّا في ما يتعلّق بمعاينة ورفع الإخلالات وعدم اتّخاذ الإجراءات في شأنها، فتذكر الصفقة المتعلّقة بالطّريق الحزاميّة "إيكس 20" المسندة إلى شركة الطّرقات والبناء بثمن 8,438 م.د والتي تمّ ختمها في سنة 2009. فقد بيّن النّظر في وثائق الختم النّهائي لهذه الصّفقة وخاصّة منها المذكّرة الموجّهة إلى لجنة الصّفقات وتقرير الاختبار المنجز في خصوصهما أنّ المقاولة المذكورة أخلّت بالشّروط الفنيّة التّعاقديّة وخاصّة منها المضمّنة بكرّاس الشّروط الإداريّة والفنيّة حيث استعملت موادّ ذات جودة لا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

كما اتّضح أنّ ملفّ الختم النّهائي لهذه الصّفقة قد مرّ بعديد المراحل حيث تمّ في سنة 2004 إعداد مشروع ختم في شأن الصّفقة تمّ التنصيص به على أنّ قيمة الصّفقة الفعليّة بلغت 9,274 م.د في حين تمّ خلاص ما قيمته 10,122 م.د للمقاولة وهو ما أدّى إلى صرف مبلغ غير مستحق بقيمة 0,848 م.د متأتّ من استعمال مواد ذات جودة دون المستوى المطلوب وكميّات أقلّ وكذلك توظيف خطايا تأخير في حدود 0,464 م.د . وتمّت إعادة النظر في الملف في سنة 2007 وتولّت "الوزارة" التصريح بأنّ القيمة الفعلية للأشغال بلغت 10,937 م.د وأنّ مجموع الدّفوعات المسدّدة كان في حدود 10,1 م.د وهو ما يستوجب تسديد مبلغ 0,846 م.د للمقاولة التي أنجزت الأشغال بتقدّم في الآجال بحوالي 6 أشهر، الأمر الذي يترتب عنه إعفاءها من خطايا التّأخير وتمّ إصدار شهادة في الغرض.

وتمّت إعادة النّظر مجددا في الملف في سنة 2009 وتمّ اعتماد ما تضمّنه ملفّ سنة 2007 من معطيات بخصوص ثمن الصّفقة والدّفوعات الجمليّة مع الإقرار بتخلّد خطايا بقيمة 0,541 م.د بعنوان تأخير في حدود 6 أشهر و14 يوما والإقرار بتقليص في المبلغ المستوجب لفائدة المقاولة بقيمة 15 أ.د بعنوان نوعية الأتربة و28 أ.د بعنوان الأشغال التّحضيريّة و118 أ.د بعنوان مراجعة الأسعار.

ويعكس ملفّ هذه الصّفقة تردّدا وتناقضا في مواقف الإدارة بخصوص تقدير احترام المقاولة للآجال التعاقديّة وكذلك بخصوص تقييم الكميات المنجزة والمواد المستعملة. وقد أفضى هذا التردّد إلى تمطّط آجال الختم النهائي للصفقة التي امتدت من سنة 2004 إلى سنة 2009.

ويبرز ضعف متابعة "الوزارة" لصفقاتها من خلال تعاملها مع الصّفقة المتعلّقة ببناء ممرّ سفليّ بمنطقة النحلي المسندة إلى مقاولة شركة الطّرقات والبناء. فقد نصّ كرّاس الشّروط الإداريّة على تطبيق غرامة بمبلغ 200 دينار يوميّا عن كلّ تغيّب عن الحظيرة لأيّ شخص مدرج بقائمة الأشخاص الذين خصّصتهم المقاولة للأشغال وعلى تسليط غرامة بمبلغ 500 دينار يوميّا عن كلّ وحدة من المعدّات يسجّل غيابها عن الحظيرة، كما نصّ على ضرورة تضمين هذه الغيابات بدفتر الحظيرة وعلى خصم هذه الغرامات من كشوفات الحساب الشّهريّة. غير أنّ "الوزارة" لم تطبّق هذه المقتضيات وذلك بالرغم من التّنصيص بدفتر الحظيرة على توقّف الأشغال لعدّة أيام دون مبرّر وعلى تغيّب فريق المسح الطوبوغرافي لمدّة أخرى وكذلك على عدم توفير المعدات اللاّزمة من حفّارات وشاحنات.

4- ختم الصّفقات

ينصّ الفصل 121 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة على أنّه ". . . يجب أن يتمّ في شأن كل صفقة ختم نهائي يتمّ عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة. . . ". إلاّ أنّه اتّضح أنّ "الوزارة" لم تحرص على ختم صفقاتها في الآجال المنصوص عليها بالنسبة إلى 80 حالة فاق التّأخير المسجّل في 62 حالة منها سنة كاملة.

ويذكر في هذا الصّدد الصّفقة المتعلّقة بمضاعفة الطريق الوطنيّة 5 ب .x22 مسالك بين ط ج 38 والمخرج الغربي، والتي تمّ قبول الأشغال في شأنها في 11 فيفري 2009 ولم يقع ختمها إلى غاية أكتوبر 2011. كما تذكر الصّفقة المتعلّقة بتهيئة ثلاثة مسالك ريفية بطول 8,3 كلم والتي تمّ قبولها نهائيّا في 14 جانفي 2009 ولم يتمّ ختمها إلى غاية أكتوبر 2011.

وأكّد المنشور التفسيري للأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة على الآمرين بالصرف على ضرورة ". . .الحرص على وضع نظام داخلي يمكّن المسؤولين عن تنفيذ مختلف الصفقات من متابعة إنجازها على الصعيدين المادي والمالي وتجميع الوثائق الضرورية بصفة حينية ومتواصلة بهدف تفادي التأخير الذي يمكن أن ينجرّ في مستوى الختم نتيجة النقص في المتابعة. . . ". غير أنّه لوحظ في هذا الشّأن أنّ "الوزارة" تفتقر إلى نظام داخلي يمكّنها من متابعة مشاريعها ماديّا وماليّا خاصّة أنّ تنفيذ المشاريع يتمّ على المستوى الجهوي من قبل الإدارات الجهويّة للتّجهيز والإسكان التي يشكو بعضها نقصا في الموارد البشريّة لا يمكّنها من تأمين متابعة دقيقة وفوريّة لجميع مشاريعها خاصّة في ما يتعلّق بإجراءات الختم باعتبار أنّها تولي اهتمامها أساسا إلى المتابعة الميدانيّة على حساب المتابعة الإداريّة.

ولئن تولّت الإدارة العامّة للجسور والطّرقات تركيز بنك للمعطيات لمتابعة المشاريع، فقد لوحظ أنّ هذه الآلية تفتقر إلى عديد المعطيات على غرار تواريخ المصادقة وانتهاء الأشغال والقبول الوقتي والقبول النّهائي والختم والثّمن الفعلي للصّفقات بما من شأنه أن يعوق المتابعة الدقيقة للمشاريع. وترجع هذه النقائص إلى أنّ تدعيم هذه القاعدة بالمعطيات يظل رهين ما توفّره الإدارات الجهويّة.

واتّضح من ناحية أخرى إدراج صفقتين على سبيل التّسوية تمّ إقرارهما من قبل رئاسة الجمهوريّة خلال سنتي 2000 و2007.

وقد تعلّقت الصفقة الأولى بأشغال تثبيت المنحدر الشّرقي لهضبة سيدي بوسعيد وتمّ إسنادها بتاريخ 29 ماي 2002 إلى منشأة "سوماترا–جات"، بمبلغ 5,685 م.د وذلك بعد تقدّم الأشغال بحوالي 80 %. وتبيّن عدم إدراج هذه الصفقة ضمن منظومة "أدب" وعدم إصدار أيّ أمر بالصرف من المنظومة في خصوصها،كما تبيّن أنّ مذكّرة الختم النّهائي تضمّنت الإشارة إلى تنصيص الفصل 7 من كرّاس الشّروط الإداريّة الخاصّة على أثمان يتمّ خلاصها خارج البلاد دون وجود ما يبرّر ذلك باعتبار أنّ المقاولة والمناولين مقيمون بتونس.

وجدير بالملاحظة أنّه لم تتوفّر معطيات كافية حول هذه الصّفقة بما في ذلك طريقة خلاص مستحقّات المقاولة. ولم تقم "الوزارة" ولا الإدارة الجهويّة للتجهيز بتونس بالردّ على ملاحظات واستفسارات دائرة المحاسبات في هذا الشأن.

أمّا الصّفقة الثّانية فقد تعلقت ببناء جسر عبور على قنال مارينا ياسمين الحمامات وتمّ إبرامها عن طريق التّفاوض المباشر مع منشأة "سوماترا–جات" على سبيل التّسوية بعد تقدّم الأشغال في حدود 40 %. وقد أبرمت الصفقة بمبلغ 4,8 م.د، غير أنّ التكلفة الفعلية للإنجاز بلغت 8,188 م.د أي بزيادة بنسبة 70,6 % من الثّمن الأصلي لها.

وأفادت "الوزارة" في ردّها على هذه الملاحظة بأنّه " . . .تم تحديد الكمّيات الأصلية للصفقة بالاعتماد على دراسة أوّلية، قام بها مكتب للدراسات لفائدة المقاولة التي أحالتها على الإدارة، مع إدراج سعر بالصفقة تضمن إعداد الدراسات التنفيذية الدقيقة أثناء إنجاز المشروع. وعليه فإن المبلغ الأصلي للصفقة، وقدره 4,97 م.د، قد تم ضبطه من المقاولة بعد التفاوض مع الإدارة باعتبار الكميات الأصلية.

غير أنّه بعد انطلاق تنفيذ الصفقة، بيّنت الدراسات التنفيذية ضرورة الزيادة في حجم الأشغال خاصة في ما تعلق بالهيكل الفولاذي للجسر. كما تقررت الزيادة في حجم الكميات الخاصة بمحطة ضخ مياه البحر ومأوى للسيارات ممّا رفّع في الكلفة الجملية إلى حوالي 8,188 م.د طبقا للملحق عدد 1 للصفقة الذي تم إبرامه للغرض ... وبخصوص بداية الأشغال وطريقة إبرام الصفقة، فإنّ جهات أخرى كلفت شركة "سوماترا–جات" في سنتي 2007 و2008 بإنجاز جزء من الأشغال موضوع الصفقة المبرمة لاحقا. وباعتبار أن وزارة المالية قد رصدت الاعتمادات الخاصة بالمشروع ضمن ميزانية وزارة التجهيز (تحت بند النفقات الطارئة في شهر ماي 2008)، فقد تم تكليف الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بالقيام بالإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة التي

تضمّنت الجزء المنجز (منظومة لضخ مياه البحر ومرأب للسيارات والتنوير العمومي) والجزء المتبقي (جسر متحرك على القنال). واعتبارا إلى أن شركة "سوماترا–جات" قد قامت بإنجاز الجزء الأول ونظرا لخبرتها وتعدّد اختصاصاتها ولكونها شركة وطنية، فقد وافقت لجنة الصفقات على سبيل التسوية على إبرام صفقة بالتفاوض المباشر معها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وللإشارة فإن الإدارة عرضت ملف هذه الصفقة في مراحله المختلفة (قبل إبرام الصفقة وبعده) على أنظار اللجنة الوزارية للصفقات وهيئة المتابعة والمراجعة واللجنة العليا للصفقات".

III– حسابيّة الموادّ

ضبطت مذكّرة التّعليمات العامّة لوزير الماليّة عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 كيفيّة مسك حسابيّة مواد الدّولة من منقولات وعقارات. كما تولّت وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة إصدار دليل للإجراءات خاص بضبط المكاسب المنقولة للدّولة تضمّن كيفيّة مسك حسابيّة المكاسب المنقولة للدّولة وجردها.

إلاّ أنّ النّظر في حسابيّة موادّ وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة أفضى إلى الوقوف على عديد الإخلالات تعلّقت بتنظيم حسابيّة المواد وبتسجيل المقتنيات وبجرد المنقولات.

أ– تنظيم حسابية المواد

نصّ الفصل 21 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة على أنّ إدارة الإمكانات العامّة المدرجة تحت إشراف الإدارة العامّة للمصالح المشتركة مكلّفة باقتناء المواد ومعدّات التّجهيز الضّروريّة للسّير الإداري للمصالح وتخصيصها وصيانتها ومسك دفاتر المحاسبة الماديّة المتعلّقة بها وعلى أنّ الإدارة الفرعيّة للمعدّات مكلّفة ببرمجة واقتناء كلّ المعدّات والأثاث والمواد اللاّزمة للسّير الإداري لمجموع مصالح "الوزارة" وبقبول المعّدات والأثاث والمواد وضمان توزيعها وخزنها ومسك المحاسبة الماديّة الخاصّة بها. غير أنّه أتّضح في الواقع أنّ الإدارة العامّة للمصالح المشتركة، ممثّلة في

إدارة الإمكانات العامّة، تقوم بكلّ هذه العمليّات بالنّسبة إليها وإلى الإدارة العامّة للإسكان وإدارة التّعمير وتهيئة التّراب والإدارة العامّة للمصالح الجويّة والبحريّة فقط. ذلك أنّه تبيّن وجود مخازن خاصّة بكلّ من الإدارة العامّة للجسور والطّرقات والإدارة العامّة للبنايات المدنيّة وإدارة المياه العمرانيّة التي تتولّى، كلّ في ما يخصها، تحديد حاجياتها وإنجاز مقتنياتها واستلامها وخزنها وتوزيعها ومسك حسابيّة موادّ خاصّة بها.

وتبيّن أنّ إدارة البحث والتنظيم والإعلاميّة لا تمتلك مخزنا خاصّا بها وأنّها تتولى إيداع مقتنياتها في مكاتب للموظّفين وفي بعض الممرّات بل وفي مكاتب مصالح أخرى على غرار الإدارة العامّة للمصالح المشتركة وذلك بالرغم من حساسيّة معدّات الإعلاميّة وسرعة تعرّضها للتّلف والأعطاب. وبرّرت "الوزارة" هذه الوضعيّة بنقص في المكاتب والمخازن.

وعلاوة على أنّ التّنظيم الفعلي لحسابيّة المواد لا يتطابق مع التّنظيم المنصوص عليه، فإنّه لا يمكّن كذلك من تقويم مكاسب "الوزارة" المنقولة ومن معرفة الوضعيّة الحقيقيّة للمخزون بما من شأنه أن يساعد على برمجة الشّراءات وبالتّالي على حسن توظيف المال العام والمحافظة عليه.

ولوحظ من ناحية أخرى عدم تجميع الحسابيّات المتعلّقة بالموادّ ضمن حسابيّة موحّدة. وقد حالت هذه الوضعيّة دون تفعيل أحكام مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على أن " . . .ينظّم المحاسبون لأموال الدّولة والمكلّفون بمسك حسابيّة خاصّة بالمكاسب، حسابا سنويّا لها يضاف إلى حساب تصرّفهم السّنوي. . . ".

ب- تسجيل المقتنيات

تعتمد مصالح "الوزارة" في مسك حسابيّة موادّها على كلّ من منظومة "منقولات" ومنظومة "مخزون". ويتمّ إيواء هذين المنظومتين لدى المركز الوطني للإعلاميّة باعتبارهما من المنظومات المشتركة بين مختلف هياكل الإدارة العموميّة.

وقد لوحظ أنّ "الوزارة" لم تبادر بإبرام عقود صيانة للمنظومتين المذكورتين وهو ما انجرّ عنه توقّف منظومة "مخزون" عن العمل منذ سنة 2009 إلى غاية شهر أكتوبر 2011. كما أدّت هذه الوضعية إلى الرجوع إلى المسك اليدوي لحسابيّة الموادّ أو إلى تطوير منظومة إعلاميّة منفردة. وتبيّن بالنظر في المنظومة الإعلامية للإدارة

العامّة للجسور والطّرقات أنّها لا تستجيب لمتطلبات المنظومات الإعلاميّة الموثوق بها من حيث الولوج إلى المنظومة من قبل أكثر من شخص حيث لا يتمّ تغيير مفتاح العبور بصفة دوريّة. كما تبيّن أنّ المنظومة تمكّن من القيام بكلّ العمليّات من تسجيل للمقتنيات وتوزيعها واستخراج الكشوفات وتغيير المعطيات وذلك دون الحاجة إلى مصادقة ومتابعة من قبل أشخاص مؤهلين وهو ما يجعل سلامة المنظومة هشّة وغير مؤمّنة.

كما لوحظ أنّ الإدارة العامّة للجسور والطّرقات لم تقم بحفظ المعطيات المتوفّرة بالمنظومة وهو ما لم ييسّر لها إمكانيّة استعادتها في حالة حصول طارئ مثلما حدث في سنة 2010 حيث سجّلت أعطاب على المنظومة تسبّبت في تلف كلّ المعطيات وعدم استعادتها رغم تدخّل مكتب الدّراسات.

وقد أفادت "الوزارة" بأنّه "...تمّ، خلال شهر ديسمبر 2011، إبرام عقد مع المركز الوطني للإعلامية لصيانة 3 منظومات مشتركة – المخزونات والمنقولات والمراسلات– يشمل المصالح المركزية والإدارات الجهوية...".

وتبيّن من جهة أخرى عدم التقيّد بإجراءات تسليم واستلام المهام بين الخازنين المتعاقبين ولم يتمّ القيام بجرد المخزون عند استلام المهام الجديدة خاصّة أنّه لم يتمّ مسك حسابيّة المواد من قبل الخازن السلف.

وجدير بالملاحظة أنّ المكلّفين بالتصرف في المخزن لم تتمّ تسميتهما بمقتضى سند رسميّ وأنّ أحدهما يتولّى بالتوازي مهام المتابعة الماليّة لمشاريع الإدارة العامّة، الأمر الذي تعذر معه تفرّغه لإدارة المخزن. وقد لوحظ أنّ عمليّات إدراج المعطيات المتعلّقة باستلام المواد أو توزيعها كانت تتمّ على سبيل التّسوية مما أدّى إلى عدم تطابق المخزون المادّي الفعلي مع المخزون المحاسبي المضمّن في المنظومة. كما لم يتمّ إدراج كلّ المعطيات وخاصّة تلك المتعلّقة بالقيمة ممّا لا يمكّن من تحديد القيمة الجملية الحقيقية للمخزون.

واتّضح أنّ بقيّة مصالح الوزارة كالإدارة العامّة للمصالح المشتركة لم تمسك حسابيّة للمواد منذ سنة 2009 ولم تبادر بمسكها إلاّ يدويّا منذ أفريل 2011. وفي حين تنصّ المذكرة عدد 186 سالفة الذكر على تسجيل المواد المستهلكة في دفتر جرد خاصّ بها يمكّن من متابعتها ومراقبة استهلاكها، يتمّ استعمال بطاقات غير متماسكة لا تحمل ترقيما تسلسليّا ممّا يجعلها عرضة للتلف أو التّغيير. ولوحظ أنّه يتمّ تسجيل مختلف العمليّات على سبيل التّسوية.

ولا تمكّن هذه الوضعيّة من إحكام متابعة حركة المخزون ونسق الاستهلاك كما أنها لا تمكّن، بالنظر إلى المعطيات المضمّنة بالبطاقات، من تقويم المخزون ومن برمجة دقيقة لحاجيات الإدارة.

ج – جرد المنقولات

خلافا لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة، دأبت "الوزارة" على عدم القيام بالجرد المادّي السّنوي حيث تعود آخر عمليّة للجرد، حسبما أفادت به "الوزارة"، إلى سنة 1990. وعلاوة على أنّ هذه الوضعيّة تمثّل خرقا للنصوص الجاري بها العمل في مجال التصرّف في المكاسب المنقولة للدّولة، فإنّها لا تمكّن من إحصاء المنقولات ومتابعتها وحمايتها بما لا يساعد على برمجة الحاجيات بالدقة المطلوبة.

وبالنظر في منظومة "منقولات"، تبيّن أنّها لا تحول دون إسناد نفس رقم الجرد أكثر من مرّة لنفس البند. وتنطوي هذه الوضعيّة على خطر يحدق بسلامة المعطيات المضمّنة بالمنظومة.

وقد أكّدت المراسلة الصّادرة عن الوزير الأوّل بتاريخ 15 مارس 2004 والمتعلّقة بتركيز منظومة التصرّف في الأملاك المنقولة للدّولة "منقولات" "...على التّحجير بصفة قطعيّة لأيّ حركة في المعدّات تكون بصفة يدويّة وخارجة عن نطاق إجراءات المنظومة..." . كما أكّدت على ضرورة إرفاق "...وصل الاستلام المتضمّن أعداد جرد المواد بالفاتورة لإتمام عمليّات خلاص المزوّدين". إلاّ أنّ النظر في عيّنة من مقتنيات الوزارة لسنوات 2007 و2008 و2009 بيّن عدم إسناد أرقام جرد في بعض الحالات وإسناد أرقام جرد يدوية في حالات أخرى ، وذلك بسبب عدم تسجيل المقتنيات ضمن تطبيقة "منقولات" لاستخراج أرقام جرد متسلسلة. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من حصر الممتلكات المنقولة لـ"لوزارة" لغاية المحافظة عليها وحمايتها .

*

* *

كشفت الرّقابة التي مارستها دائرة المحاسبات على نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عن عدم التزام "الوزارة" بالتّنظيم المنصوص عليه ضمن الأمر المنظّم لها حيث تمّ تمكين بعض الإدارات العامّة من

إنجاز نفقات التّسيير التي تكتسي صبغة مشتركة بنفسها وهو ما أدّى إلى تنزيل نفقات التّسيير على غير البنود المخصّصة لها وتسجيل تجاوز في الاعتمادات في البعض منها وتجزئة بعض الشراءات.

كما تمّ الوقوف على عدم إحكام برمجة "الوزارة" لحاجيّاتها وتقديرها حيث سجّلت عديد عمليّات التّحويل بالزّيادة وبالنّقص خاصّة بالنّسبة إلى بعض النّفقات التي لم يتمّ إقرارها أصلا ولم يتمّ تخصيص اعتمادات لفائدتها .

كما شهد إنجاز النّفقات مخالفات لبعض الأحكام في مجال الإنفاق العمومي على غرار اللّجوء إلى أذون بالتزوّد يدويّة وعقد نفقات بعد الآجال القانونيّة.

ولمزيد إحكام التصرّف في هذه النفقات، تُدعى "الوزارة" إلى مزيد السّهر على التقيّد بالقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال النّفقات العموميّة وإلى مراجعة تنظيمها بما يتلاءم مع أهميّة ما عهد به إليها خاصّة في مجال برمجة النّفقات وتنفيذها والتنسيق بين مختلف هياكلها بما من شأنه أن يجنّبها تعدّد التّحويلات وكذلك تجزئة الطّلبات العموميّة.

وتبيّن أنّ "الوزارة" لم تتقيّد دوما ببعض المبادئ العامّة للصّفقات العموميّة على غرار مبدإ المساواة أمام الطّلب العمومي ومبدإ الشّفافيّة ومبدإ تكافؤ الفرص وذلك تبعا لعدم التقيّد بشروط التّأهيل المطلوبة للمشاركة في الصّفقة وعدم التثبّت من المعطيات المضمّنة بالعرض وتجاوز مدد صلوحيّة العروض وإبرام صفقات على سبيل التّسوية. ويندرج في نفس السياق تمديد آجال إنجاز بعض الصّفقات بالتّأخير عند الإذن بانطلاق الأشغال أو في مرحلة الإنجاز وإسناد تسبقات على غير الصّيغ المقرّرة ودون الشّروع في الأشغال وإدخال تغييرات هامّة على مواضيع وأثمان جلّ الصّفقات.

لذلك فإنّ "الوزارة" مدعوّة إلى العمل على مزيد إحكام برمجة صفقاتها والتثبّت عند إبرامها في مدى توفّر الشروط المستوجبة وإلى عرض صفقاتها على رأي اللّجنة قبل الانطلاق في الأشغال وكذلك إلى تجنّب تغيير البنود التعاقدية وإبرام ملاحق على سبيل التّسوية.كما أنّها مدعوّة إلى بذل مزيد من الحرص على متابعة الصفقات والتقيّد بآجال القبول الوقتي والقبول النّهائي والختم النهائيّ لتمكين المقاولات من مستحقّاتها .

وتبعا لما شهده مسك حسابيّة مواد "الوزارة" من خلل في التّسجيل وعدم استعمال المنظومات الوطنيّة في الغرض وغياب جرد مادّي سنوي، يتأكّد السّهر على جرد الممتلكات المنقولة بانتظام ومسك حسابيّة في شأنها طبقا لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة والتّراتيب الجاري بها العمل في المجال.

الردود على ملاحظات دائرة المحاسبات

تّم إدراج الردود المتلقّاة بخصوص الملاحظات المضّمنة بالتقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق.

التصرّف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تتمثّل المهام الرئيسيّة الموكولة إلى وزارة البيئة والتنمية المستديمة فيما يلي "الوزارة" طبقا للأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في غرّة نوفمبر 2005 أساسا في اقتراح القوانين والسّياسة العامّة للدّولة في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الطّبيعة والنّهوض بجودة الحياة إضافة إلى العمل على الوقاية والحدّ أو التخلص من الأخطار التّي تهدّد الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية وإرساء التّصرّف الرشيد بيئيا في جميع قطاعات الأنشطة وفي الموارد الطبيعيّة.

وبلغت النفقات الجملية المبرمجة بالعنوانين الأوّل والثاني من ميزانيّة الوزارة دون اعتبار نفقات التّأجير 236 م.د خلال سنة 2009 مسجّلة بذلك نسبة ارتفاع بلغت 22 % مقارنة بسنة 2008. كما بلغت النفقات الجمليّة المنجزة والمتعلّقة بالعنوان الأوّل 28,790 م.د وهو ما يمثّل نسبة إنجاز تقدّر بـ 99,70 %. وبلغت اعتمادات الدفع المرسمة ضمن نفقات التنمية ما قيمته 174 م.د موزّعة بين التمويل العمومي (112 م.د) ونفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة (49 م.د) والاستثمارات المباشرة لتنفيذ مشاريع ذات صبغة وطنيّة (13م.د).

وللوقوف على مدى تقيّد "الوزارة" بالقواعد القانونيّة والمحاسبيّة المنظّمة للمالية العمومية، أجرت دائرة المحاسبات رقابة على نفقات وزارة البيئة والتنميّة المستديمة انطلقت من تصرّف سنة 2009 لتشمل حسب الحاجة تصرّفات سابقة أو لاحقة.

وقد سمحت هذه الرقابة بالكشف عن إخلالات تعلّقت بتنفيذ النفقات وبالتصرّف في المنتزهات وبإنجاز مصاريف لا تكتسي صبغة إداريّة وبإسناد امتيازات غير مشروعة لفائدة رئيس الجمهورية السابق وأصهاره وبإتمام الشراءات عن طريق الاستشارات. كما تمّ تسجيل إخلالات أضرّ بعضها بمصالح الدولة ممّا استوجب إحالة ملفاتها إلى النيابة العموميّة.

I- تنفيذ النفقات

تتعلّق أغلب الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها في هذا المجال بعدم احترام التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها القانون الأساسي للميزانيّة ومجلّة المحاسبة العموميّة.

أ- التحويلات

نصّ الفصل 9 من الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والمتعلق بتبويب نفقات ميزانية الدولة على أن القسم السادس الخاصّ بالاستثمارات المباشرة " يحوي نفقات المشاريع والبرامج التنمويّة التي تنجزها الدولة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العموميّة الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة أو المجالس الجهوية" .

غير أنّ "الوزارة" قامت بعدة تحويلات من هذا القسم لفائدة مؤسسات عموميّة تحت إشرافها غير خاضعة لمجلّة المحاسبة العمومية، شملت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2010 الديوان الوطني للتطهير(2,420 م.د) والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط (880 أ.د) والوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات (665 أ.د) ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة (15 أ.د) ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (15 أ.د) لإنجاز أشغال غالبا ما تكون لفائدة "الوزارة" . وتعتبر هذه العمليّات مخالفة لمقتضيات الأمر المذكور أعلاه وهي تهدف في الواقع إلى تفادي الإجراءات التي توجبها مجلة المحاسبة العموميّة وبالتالي إلى إخضاع النفقات إلى إجراءات أكثر مرونة معمول بها لدى هذه المؤسسات كغياب تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وتحديد سقف أعلى للصفقات العموميّة.

وقد برّرت مصالح "الوزارة" هذا الإجراء بالصبغة الاستعجالية لبعض المشاريع ومحدودية الموارد البشرية مؤكّدة في الآن نفسه على أنّ هذه العمليات تتمّ بتعليمات من الوزير المكلّف بالبيئة ومصرّحة بأنّها عملت على العدول عن هذا التمشي بداية من سنة 2011.

كما تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2003 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2004 إحداث صندوق خاص أطلق عليه اسم "صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن" يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن. وقد نصّ الفصل 52 من قانون المالية المشار إليه آنفا على أن الوزير المكلّف بالبيئة يتولّى الإذن بالدفع للمصاريف الخاصّة بهذا الصندوق.

ونصّ الفصل 20 من القانون الأساسي للميزانيّة والفصلان 218 و219 من مجلّة المحاسبة العموميّة على أنّ استعمال مداخيل الصناديق الخاصّة يقع وفق الشروط المتّبعة لنفقات التصرّف والتنمية لميزانية الدولة

ماعدا انحصار جملة المصاريف المتعهّد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا إلاّ أنّه تبيّن أنّ وزير البيئة والتنمية المستديمة تخلّى عن مهمّة الآمر بالصرف واقتصر تدخّله على إحالة اعتمادات الصندوق إلى كلّ من الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات لصرف هذه الاعتمادات دون متابعة أو مراقبة.

ب – تنزيل النفقات

طبقا لأحكام الفصلين 84 و85 من مجلة المحاسبة العمومية لا يمكن عقد نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بالميزانية ولا عقد نفقات دون أن يخصّص لها ما يقابلها من اعتمادات. وخلافا لذلك تمّ تنزيل عدّة نفقات بفقرات غير تلك المخصصة لها وهي في حقيقة الأمر نفقات قامت بها الوزارة خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2010 أساسا لفائدة منتزهات سيدي بوسعيد وقرطاج وسيدي الظريف وأملاك خاصّة لرئيس الجمهوريّة آنذاك إلى جانب المساهمة في الحملة الانتخابيّة الرئاسيّة. ويحوي الجدول التالي عدّة أمثلة على سبيل الاستدلال :

موضوع التنزيل	موضوع النفقة	مبلغ النفقة (بالدينار)	السنة المالية
المساهمة في تهيئة شوارع الأرض	تهيئة منبت وأشجار بالمدرسة الدولية قرطاج	43.807	2007
المساعدة على تهيئة حدائق ونوادي البيئة المدرسيّة	تغليف حافلة في إطار الحملة الانتخابيّة	13.705	2009
المساعدة على تهيئة حدائق ونوادي البيئة المدرسيّة	كراء شاشة عملاقة في إطار الحملة الانتخابيّة	15.930	2009
تجهيز البنك الوطني للجينات	تركيز وتزويق خيمة في إطار الحملة الانتخابيّة	12.744	2009
تجهيز البنك الوطني للجينات	إعداد جناح ضمن القرية الانتخابية	26.687	2009
النفقات الطارئة–المساهمة في برنامج نظافة الطرقات والمسالك الاستراتيجية (الوكالة الوطنية لحماية المحيط)	تحويل لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لإنجاز تهيئة نباتية لقصر خليج الملائكة بسوسة	635.000	2009
برنامج العناية بشوارع البيئة	تهيئة نباتية لقصر خليج الملائكة بسوسة	47.264	2010
مشروع طريق الماء	توفير أشجار بمحيط المدرسة الدولية بقرطاج	20.405	2010

إنّ مثل هذه العمليّات تبدو من قبيل التنزيل الخاطئ للنفقات لكنّها في الواقع تمثّل صرف نفقات غير مشروعة وتجاوزا للاعتمادات وهو ما يعتبر من أخطاء التصرّف على معنى القانون 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العموميّة الإداريّة والجماعات المحليّة والمشاريع العموميّة. وقد أفادت مصالح الوزارة بأنّ هذه النفقات قد تمّ صرفها بتعليمات من الوزير المكلّف بالبيئة وبمتابعة مباشرة منه.

ج – وثائق الصرف

تمّ من خلال النظر في مصاريف الاستقبالات خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2010 الوقوف على إخلالات تعلّقت بإنجاز نفقات دون الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العموميّة وبإصدار أذون تزوّد يدويّة وأذون تزوّد على سبيل التسوية.

فخلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلّة المحاسبة العمومية تولّت الوزارة خلال الفترة المذكورة عقد نفقات قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العموميّة حيث لوحظ أنّ تاريخ التأشيرة لاحق لتاريخ إنجاز العمل الموجب للنفقة بالنسبة إلى 88 عملية تبلغ قيمتها حوالي 100 أ.د. وقد برّرت الوزارة هذه الممارسة بالصبغة الاستعجالية والاستثنائيّة للعمليات الموجبة للنفقة.

وتولّت "الوزارة" إصدار 23 طلب تزوّد يدويّ بالنسبة إلى مصاريف الاستقبال دون الالتزام بمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة لتصرف سنة 1995 والذي أوجب على آمري الصرف الذين يعتمدون نظام الإعلامية في تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود الآلية وعدم استخدام أذون التزود اليدوية إلاّ في الحالات الاستثنائية وبعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.وقد تمّ عقد هذه النفقات قبل الحصول على التأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية.

كما قامت "الوزارة" بإصدار أذون تزّوّد على سبيل التسوية بخصوص 15 عملية إنفاق خارجة عن إطار التعهّد الاحتياطي.

II- التصرّف في المنتزهات

أ-المنتزه الحضري "جبل ميانة" بطبربة

أنجزت "الوزارة"المنتزه الحضري "جبل ميانة" بطبربة من ولاية منوبة بكلفة قدّرت بحوالي 1,197 م.د وتكفّل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بتوفير تجهيزات مختلفة ناهزت قيمتها 76 أ.د.

وقد تمّ إسناد لزمة المنتزه المذكور إلى شركة "ق.ي.ت" وتكليف لجنة خصوصيّة بجرد تجهيزاته عند تسليمه للمستلزم، غير أنّه تبيّن عدم تطابق بين الجرد المعدّ من قبل اللجنة المذكورة وقائمة التجهيزات التي تمّ اقتناؤها وتركيزها بالمنتزه من قبل "الوزارة". ولتفسير هذا الاختلاف، أوضح المندوب الجهوي للبيئة والتنمية المستديمة بإقليم الساحل الشمالي وهو أحد أعضاء اللجنة المذكورة أنّ الولاية ارتأت عدم تسليم جزء من التجهيزات للمستلزم بدعوى أنّها غير ضروريّة في حين أفادت الوزارة بأنّ التجهيزات المقتناة هي "تجهيزات مكتبيّة لتأثيث المكاتب والمرافق المنجزة وتجهيزات ومعدّات صيانة وتعهّد المساحات الخضراء وتعتبر هذه التجهيزات من بين العناصر الوظيفيّة لتسيير المنتزه وصيانته من قبل الجهة".

وتجدر الإشارة إلى أنّ التجهيزات غير المسلّمة تحتوي على أثاث لتجهيز مشرب وتلفزة وفيديو ودراجات وحواسيب وآلة طابعة علاوة على أثاث مكتبي.

ب- منتزه سليانة

أنجز منتزه حضري بمدينة سليانة على امتداد 40,3 هكتار في نطاق البرنامج الوطني لتنمية جودة الحياة. وأسندت صفقة الإنجاز في 27 فيفري 2007 إلى الشركة العامّة للبناء بمبلغ قدره 1,381 م.د. وبلغت الكلفة الجملية للمشروع 1,741 م.د وبذلك بلغت نسبة الزيادة في قيمة الصفقة 26,09 %.

وبدل اللّجوء إلى تطبيق الفصل 115 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته والذي يقضي بعرض كلّ تغيير بالزيادة أو بالنقصان بنسبة تفوق 20 % على الرأي المسبّق للجنة الصفقات وبعرض ملحق في الغرض أمام لجنة الصفقات ذات النظر،

قامت "الوزارة" بخلاص مستحقات المقاول المكلف بالإنجاز في حدود 1,623 م.د فقط بهدف حصر الزيادة في حجم الصفقة في حدود 17,5 %.

ولإتمام العمليّة، عمدت مصالح الوزارة إلى تزوير أذون تزوّد عاديّة تتعلق بأشغال خاصة بفضاء كائن بمنتزه "سيدي بوسعيد" يطلق عليه "مبنى عليسة" تستغله شقيقة زوجة الرئيس السابق.وقد أنجزت الأشغال فعليا من قبل شركة "أ.ب" التي تنازلت عن مقابلها.

وقد تولّت "الوزارة" والوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات والديوان الوطني للتطهير إصدار أذون تزوّد إلى كلّ من "ش.ع.ب" (23 أ.د) و"م.ح" (41 أ.د) و"م.أ.م" (47 أ.د) وهي مؤسّسات تابعة لصاحب صفقة إنجاز منتزه سليانة بتعليمات مباشرة من الوزير المكلّف بالبيئة الذي طلب "تغيير اسم وعنوان المؤسسة التي تم تكليفها بالإنجاز" في طلبات التزوّد التي تمّ إصدارها سابقا لإنجاز أشغال توسعة "مبنى عليسة" واستبدالها باسم المستفدين المذكورين أعلاه. وعليه فإنّ مصالح الوزارة قد قامت بأعمال تدليس تدخل تحت طائلة القانون الجنائي لتدارك خطإ تصرّف عند خلاص الصفقة.

ج – منتزه سكرة

خلافا لمقتضيات الفصل 24 من الأمر عدد3329 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضريّة وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها الذي ينصّ على أنّ "يتمّ اختيار المستفيد من اللزمة الذي سيعهد إليه بإنجاز واستغلال منتزه من المنتزهات أو استغلال منتزه من المنتزهات الحضريّة بعد الدعوة إلى المنافسة" تم إسناد لزمة استغلال منتزه سكرة لشركة " C.SARL" بمقتضى الأمر عدد 762 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008 دون اللجوء إلى المنافسة طبقا لتعليمات رئاسيّة[1].

علاوة على ذلك وبناء على تعليمات رئاسيّة تم تكليف "الوزارة"بتحمّل كلفة إصلاح تجهيزات ومكوّنات المنتزه التي قدّرها صاحب اللزمة بقيمة 600 أ.د. وقد تمّ تحويل هذا المبلغ بتاريخ 28 فيفري 2008 لفائدة

[1]المراسلة الموجهة من وزير البيئة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ غرّة أوت 2007.

الديوان الوطني للتطهير بموجب اتفاقيّة ممضاة للغرض بين الديوان و"الوزارة"، علما أنّه تم تقييم وتقدير القيمة الكرائيّة التي اعتمدت لإسناد المنتزه على أساس الحالة التي كان عليها قبل إنجاز الأشغال التي عهد بها إلى الديوان الوطني للتطهير.

بالإضافة إلى ذلك تحمّلت "الوزارة" نفقات في حدود 81 أ.د لخلاص أشغال أنجزها المستلزم لتهيئة المنتزه قبل تحويل الاعتمادات المذكورة آنفا .

III- الشراءات عن طريق الاستشارات

بيّن النظر في عدة استشارات قامت بها "الوزارة" خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2010 أنّ بعض الشركات التي ترجع ملكيّتها إلى شخص واحد تشارك بصورة متزامنة في تقديم العروض الخاصّة بنفس الاستشارة ممّا يتيح لمالكها أوفر الحظوظ للفوز بتلك العروض.

فقد لوحظ أنّ شركات "ب.أ" تكاد تحتكر التعامل مع الوزارة في مجال تركيز الصور واللوحات البيانيّة حيث أنّها تحصّلت على 41 طلبيّة منها 20 إثر استشارة لم تلق فيها أيّة منافسة متأتية من خارج المجموعة.

وقد أفاد صاحب هذه الشركات أنّه يتمّ في غالب الأحيان تكليفه مباشرة من قبل وزير البيئة بإنجاز الأشغال المطلوبة بتعلة أنّ هذه الأشغال تكتسي صبغة استعجاليّة باعتبارها تتمّ بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للبيئة أو اليوم العالمي للبيئة أو بمناسبة عيد الشجرة أو بمناسبة تدشين مشروع جديد وهي مناسبات يتوقّع أن تشهد زيارة الرئيس السابق للإشراف عليها .

وقد ساهمت هذه الممارسة المخالفة لمقتضيات الأمر المنظّم للصفقات العموميّة في الحدّ من المنافسة واحتكار السوق من قبل "ب.أ" التي دأبت على تقديم عروض بأسعار مرتفعة بالمقارنة مع أسعار السوق. فعلى سبيل المثال أجرت "الوزارة" خلال سنة 2010 استشارة موسّعة لاستبدال لوحات بيانيّة بمنتزه العابدين بقرطاج وردت في شأنها 6 عروض من بينها 3 عروض لشركات "ب.أ" تضمّنت أسعارا تفوق ضعف الأسعار المقدّمة من قبل المؤسسة التي تحصّلت على الصفقة.

وقد بلغت قيمة الأشغال التي أسندت إلى شركات "ب.أ" خلال الفترة المذكورة 2,151 م.د موزّعة بين الوزارة (724 أ.د) والوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات (477 أ.د) والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط (408 أ.د) والديوان الوطني للتطهير (244 أ.د) ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة (178 أ.د) ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (120 أ.د).

وتولّت "الوزارة" خلال سنة 2010 إسناد صفقة تهيئة "برج علي الرايس" إلى "الشركة العامة للبيئة" بمبلغ أصليّ قدره 685 أ.د شهد زيادة بنسبة 17,51 % لتبلغ قيمة الأشغال المنجزة 814 أ.د. وكلّفت "الوزارة" نفس الشركة وخلال السنة ذاتها بإنجاز أشغال أخرى تتعلّق بتصريف المياه بمحيط منتزه "برج على الرايس" بقيمة تناهز 48 أ.د وعهدت إلى شركة "س.أ.ب" الراجعة ملكيتها إلى صاحب "ش.ع.ب" بتركيز شبكة إنارة تجميلية بالمنتزه المذكور بقيمة تتجاوز 48 أ.د. ولئن أفادت الوزارة بأنّ القيام بالأشغال الإضافية تمّ للمحافظة على المسالك وساحات الألعاب فإنّه كان عليها التفطّن إلى هذه الحاجيات قبل إسناد الصفقة حتّى يتمّ أخذها بعين الاعتبار عند الإعلان عن طلب العروض.

وقد تحصّلت"ش.ع.ب" خلال سنة 2008 على صفقة تهيئة محطة الاستقبال بـ"عين الزرقاء ببوقرنين" بقيمة 755 أ.د. وتمّ تكليفها خلال نفس السنة بإنجاز أشغال هندسة مدنيّة لترميم بعض البناءات المتواجدة بمحيط الحديقة الوطنية ببوقرنين بقيمة تقارب 48 أ.د. وتولّت الوزارة خلال السنة نفسها اقتناء كميّة من البلاط المتشابك والحواشي الاسمنتية لدى الشركة المذكورة بقيمة تقارب 9 أ.د قصد تهيئة محيط الحديقة الوطنيّة ببوقرنين.

وبرّرت الوزارة اللّجوء إلى إنجاز الأشغال الإضافيّة وغير المبرمجة بالصفقات المتعلّقة بتهيئة كلّ من "برج علي الرايس" ومحطّة الاستقبال "عين الزرقاء ببوقرنين" بأنّه "تمّ إنجازها بإذن من الوزير وبمتابعة مباشرة منه إثر تحوّله المتكرّر على عين المكان وترشيح هذه المشاريع من طرف رئاسة الجمهوريّة لاحتفالات عيد الشجرة".

كما تولّت الوزارة تكليف "ش.ع.ب" بصفة مباشرة بأشغال تهيئة خارجية تتعلّق باستكمال صفقة إنجاز البنك الوطني للجينات إثر فسخ عقد الصفقة المبرمة مع شركة "ش.أ" بسبب وفاة وكيل الشركة وعدم إمكانية مواصلة الأشغال. كما واصلت "ش.ع.ب" بمعيّة "س.أ.ب" القيام بأشغال إضافية أخرى بالبنك الوطني

للجينات تجاوزت قيمتها 58 أ.د في سنة 2008 و77 أ.د في سنة 2009 و87 أ.د في سنة 2010. كما تمّ تكليف نفس الشركتين بإنجاز أشغال بمركز السياحة الإكولوجيّة بالجنوب (تمزرط) خلال سنة 2010 بقيمة 89 أ.د.

IV– إنجاز مصاريف لم تتأكّد صبغتها الإداريّة

أ– اقتناء الورود

تجاوزت المصاريف المتعلّقة بنفقات اقتناء الورود 10 أ.د في سنة 2009 و8 أ.د في سنة 2010 علما أنّ هذه النفقات سواء تمّ دفعها في إطار نفقة عاديّة أو في إطار وكالة دفوعات كانت مرتفعة ومتكرّرة ولم تقتصر على مناسبات معيّنة بل كانت تمتدّ على طول السنة. وفي ردّها على ملاحظة دائرة المحاسبات ذكرت الوزارة أنّها لم تتمكّن من معرفة المناسبات التي تمّت من أجلها هذه الاقتناءات.

ب – اقتناء الأدوية

بناء على تعليمات الوزير المباشر خلال الفترة 2007–2010، تمّ صرف نفقات طبّية في إطار وكالة الدفوعات بلغت حوالي 6,130 أ.د. وتبيّن أنّ هذه النفقات تخصّ اقتناء أدوية لفائدة الوزير على امتداد السنة وبصفة دوريّة لعلاج أمراض مزمنة. وقد أفادت الوزارة بأنّها أصدرت، بناء على ما جاء بالتقرير، أمرا لاسترجاع الأموال التي صرفت دون وجه حق وذلك بتاريخ 16 نوفمبر 2011.

ج – مصاريف الزيارات

تبيّن من خلال فحص الفواتير المتعلّقة بإقامة الوزير المكلّف بالبيئة أثناء زياراته التفقديّة أنّه قام بزيارة إلى جزيرة جربة من يوم الجمعة 24 إلى غاية يوم الأحد 26 جويلية 2009 وتمّ التنصيص ضمن وثائق الإثبات على أنّ هذه الزيارة تمّت في إطار تفقّد الإشكاليات البيئيّة في الجهة. ورغم أنّ الوثيقة الإداريّة المثبتة للمصاريف لم تشر إلى وجود مرافقين للوزير، فقد تضمّنت الفاتورة التي بلغت 1,287 أ.د ثمن الإقامة في جناح بأحد النزل ووجبات لخمسة أشخاص على امتداد فترة الإقامة.

كما قام الوزير بزيارة "فجيّة" إلى طبرقة من يوم الجمعة 25 جويلية إلى يوم الأحد 27 جويلية 2010 وأقام بنزل حجزت له به غرفتان تمّ وضع سرير إضافي بإحداهما بطلب منه. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوثيقة الإدارية لم تشر إلى وجود مرافقين للوزير الذي تحوّل يوم 27 جويلية 2010 إلى المحطّة الاستشفائيّة بحمام بورقيبة للقيام بعلاج بالمياه المعدنيّة. وبلغت مصاريف الإقامة والعلاج على التوالي 1,328 أ.د و415 د.

ويستفاد ممّا سبق أنّ الوزير المباشر خلال الفترة المعنيّة بالرقابة دأب على اختيار مواعيد زياراته في أواخر نهاية الأسبوع وعلى اصطحاب أشخاص لا علاقة لهم بمهامه للاستراحة والاستجمام على نفقة الوزارة التي أفادت أنّ خلاص هذه النفقات تمّ بإذن مباشر منه.

V- إسناد امتيازات غير مشروعة إلى الرئيس السابق وأصهاره

أ- القاعة الشرفيّة عليسة

وقّعت "الوزارة" اتفاقية مع بلدية سيدي بوسعيد بتاريخ 8 جانفي 2005 التزمت بمقتضاها بإحالة التصرّف في منتزه سيدي بوسعيد إلى هذه الأخيرة وتحويل مبلغ 150 أ.د لفائدة هذه البلدية بعنوان المساهمة في عملية الصيانة والتعهد .كما وقّعت اتفاقية ثانية مع نفس البلديّة بتاريخ 14 جانفي 2005 تلتزم بمقتضاها بتحويل اعتمادات بقيمة 400 أ.د كمساهمة في إنجاز قاعة شاي وبيتزريا ومطعم للأكلة الخفيفة موضوع رخصة بناء عدد 2786 بتاريخ 22 فيفري 2004 لفائدة "الوزارة".

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنّ بلدية سيدي بوسعيد قد تحصّلت خلال نفس السنة على اعتمادات تمويل إضافية قدرها 290 أ.د من رئاسة الجمهوريّة و292 أ.د من الوكالة الوطنية لحماية المحيط كمساهمة في عملية إنجاز الأشغال المتفق عليها بخصوص قاعة الشاي والبيتزريا ومطعم الأكلة الخفيفة.

وقد أوكلت بلدية سيدي بوسعيد إنجاز الأشغال إلى مقاولة "م.ع.ب" على أن تتولّى "الوزارة" متابعة الأشغال والتأشير على الكشوفات الشهريّة تتكفّل البلدية بإعداد أذون الصرف وذلك إلى حين استيفاء الاعتمادات المخصصة والمحوّلة لفائدتها . وبتاريخ 20 جانفي 2006 تمّ وضع المنتزه على ذمّة الوزارة ووقع الاتفاق على أن تواصل البلدية استكمال بقية الأشغال المقرّرة إلى غاية استهلاك الاعتمادات التي تمّ تخصيصها للغرض.

وبالتوازي مع تعهّد البلدية بأشغال البناء التي بلغت قيمتها 829 أ.د تكفّلت"الوزارة" بأشغال إضافية تتعلّق بتهيئة محيط القاعة الشرفية بالفضاء المذكور إمّا مباشرة من طرف مصالحها أو عن طريق المؤسسات التي هي تحت إشرافها . وقد أفادت "الوزارة" أنّه "تمّ إنجاز هذه التدخلات التكميليّة بإذن من الوزير تبعا لتعليمات من مصالح رئاسة الجمهوريّة وبمتابعة منها ومن بلدية سيدي بوسعيد" .

وقد تمّ إنجاز هذه الأشغال الإضافية بواسطة أذون تزوّد عادية لفائدة مؤسسة وحيدة هي "م.ع.ب" رغم أنّ قيمتها الجمليّة التي بلغت حوالي 422 أ.د تقتضي تجميعها في إطار صفقة تكميليّة. وقد أفادت "الوزارة" بأنّ عدم اللّجوء إلى هذا الإجراء مردّه غياب تحديد التدخلات بصفة مسبقة ودقيقة من جهة وبصفة متواترة وأحيانا أثناء القيام بالأشغال من جهة أخرى.

وإضافة إلى مصاريف التأثيث التي تكفلت بها البلديّة في إطار الاعتمادات التي تمّ تحويلها لفائدة المشروع المذكور، تعهّدت الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط أيضا بنفقات تأثيث تكميليّة بلغت حوالي 25 أ.د. وأفادت الوكالة في هذا الإطار بأنّ تعهّدها بخلاص هذه النفقات جاء "تطبيقا لطلبات وزارة الإشراف" .

وتجدر الملاحظة أنّ "الوزارة" تحمّلت نسبة تتجاوز 62 % من المشروع الذي بلغت كلفته الجمليّة باعتبار الأثاث 1,6 م.د.

وبتاريخ 5 أكتوبر 2006 تقدّمت شقيقة زوجة الرئيس السابق بمطلب إلى "الوزارة" للحصول على ترخيص لاستغلال القاعة الشرفية بمكوناتها الداخليّة والخارجيّة وبكلّ التجهيزات الموجودة بها وتحصّلت على الموافقة في نفس اليوم. وشرعت "المتسوغة" في استغلال العقار دون عقد ودون مقابل كناد خاصّ أطلق عليه اسم "نادي عليسة" يرتاده منخرطون قارّون مقابل اشتراك سنوي قدره ألف دينار وذلك إلى 8 أفريل 2010 تاريخ إبرام عقد تسوّغ في الغرض مع بلدية سيدي بوسعيد .

وتحمّلت الوزارة جانبا من أعباء النادي حيث قامت بدفع مصاريف الكهرباء والغاز والماء التي تجاوزت قيمتها55 أ.د خلال الفترة الممتدة بين سنة 2007 وسنة 2010 وتولّت تسديد 750 د سنويّا لتأمين النادي المذكور بما فيه القاعة الشرفيّة عن كلّ ضرر يمكن أن ينتج عن تسمم غذائي. وتكفّلت خلال سنة 2007 بخلاص تكاليف خدمات محاسبيّة بقيمة 3,136 أ.د.

والملاحظ أنّ الوزير المكلف بالبيئة من خلال موافقته على تمكين شقيقة زوجة الرئيس السابق من استغلال فضاء "عليسة" ومكوّناته قد خرق أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلّق بالمنتزهات الحضريّة الذي نصّ على أنّ المنتزهات الحضريّة تدمج في الملك العمومي وأنّه بإمكان الجماعات المحليّة أن تعهد بمقتضى لزمة أو إشغال وقتي إلى مؤسسات عموميّة أو خاصّة أو شركات ذات اقتصاد مختلط استغلال المنتزهات الحضريّة أو أجزاء منها .كما يعتبر هذا التصرّف من قبيل إهدار المال العام حيث أنّه سمح باستغلال فضاء عموميّ دون مقابل وحمّل الوزارة مصاريف تتعلق باستغلال فضاء من قبل أحد الخواصّ. وقد أفادت الوزارة في هذا الإطار " أنه صدرت تعليمات من الرئيس السابق بعدم تفعيل مقتضيات هذا القانون بالنسبة لمنتزهي سيدي بوسعيد وقرطاج لاعتبارات أمنيّة وذلك جوابا على مقترح الوزارة بتخصيص هذين المنتزهين على غرار ما تمّ بالنسبة لعدد من المنتزهات الأخرى".

ب- اقتناء ألعاب الأطفال

تمّ توريد مجموعات من ألعاب الأطفال من الخارج خلال الفترة 2005-2010 لتركيز معظمها بمناطق الإقامات الخاصّة للرئيس السابق بسيدي الظريف والحمامات وبالمدرسة الدوليّة بقرطاج وبالإقامة الخاصّة بالكاتب الخاص للرئيس السابق. وتمّ تركيز بقيّة الألعاب بالمنتزهات مثل منتزهي سيدي بوسعيد وقرطاج أين خصّصت للاستعمال الحصريّ لابن الرئيس السابق أو أبناء البعض من مقربيه. وقد أفادت "الوزارة" في ردّها بأنّه تمّ استرجاع هذه الألعاب لوضعها في المنتزهات على ذمّة العموم.

وبلغت قيمة هذه الألعاب حوالي 403 أ.د دون اعتبار المعاليم القمرقيّة التي هي في حدود 23 % من القيمة الجمليّة للتكلفة. وقد تحمّلت هذه النفقات كلّ من "الوزارة" بمبلغ 266 أ.د ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بما قدره 61 أ.د والديوان الوطني للتطهير بما قيمته 43 أ.د والوكالة الوطنية لحماية المحيط في حدود 33 أ.د. وأفادت "الوزارة" بأنّ أغلب هذه الألعاب تمّ اختيارها من قبل رئاسة الجمهوريّة سواء فيما يتعلّق بنوعيّتها أو بمصدرها وبأنّ اقتناءها تمّ بإذن من الوزير المكلّف بالبيئة.

ولخلاص المبالغ المذكورة تمّ تحويل مبلغ 23 أ.د كقسط أول مباشرة إلى المزوّد السويدي. وتولّت "الوزارة" تحويل بقية الأقساط إلى حساب سفارة تونس بستوكهولم التي تكفّلت بخلاص الأقساط المعنية ومصاريف

الشحن مباشرة للمزوّد. ويعدّ هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة باعتبار أنّ السفارة غير معنية بهذه الشراءات.

ج – منتزه سيدي الظريف

تتولى "الوزارة" ومؤسّسات عمومية تحت إشرافها تخصيص اعتمادات سنويّا للقيام بأعمال تهيئة بقصر "سيدي الظريف" والمنتزه المحاذي له وهو في الواقع تابع للإقامة الخاصّة بالرئيس السابق. وقد بلغت النفقات التي صرفت في هذا المنتزه خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2009 دون وجه حقّ حوالي 502 أ.د تخصّ أشغال تهيئة أرضية المنتزه وتركيز ملعب رياضي إلى جانب تركيز تجهيزات خاصّة بالطاقات المتجددة. وقد تكفّلت الوزارة بخلاص 152 أ.د في حين تحمّلت الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات حوالي 260 أ.د ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة حوالي 48 أ.د والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط 42 أ.د.

د– إقامة خليج الملائكة

تحمّلت"الوزارة" ومؤسّسات عمومية تخضع لإشرافها نفقات قدرها 519 أ.د بعنوان أشغال تعلّق أغلبها بتهيئة نباتية بحديقة قصر"خليج الملائكة" بسوسة الذي يرجع بالملكية لعائلة الرئيس السابق. وبتعليمات صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة تولّت "الوزارة" خلاص جزء من هذه النفقات في حدود 116 أ.د وتكفّلت الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتسديد 306 أ.د وتحمّل الديوان الوطني للتطهير مبلغ 97 أ.د.

بالإضافة إلى ذلك، أذنت الوزارة للمزوّد "ياسمين قاردن" بإنجاز أشغال أخرى للتهيئة النباتية بقصر "خليج الملائكة" بلغت قيمتها ما يناهز 226 أ.د لم يتمّ خلاصها. وقد أفادت الوزارة بأنّ عدم خلاص المزوّد يعود إلى عدم توفّر اعتمادات لمثل هذه التدخلات بميزانيّة التنمية بالوزارة وأنّ الوزير السابق قد طلب فتح اعتمادات للغرض من قبل وزارة الماليّة بتاريخ 7 سبتمبر 2010 لتغطية هذه المصاريف.

هـ – المدرسة الدولية قرطاج

بلغت جملة النفقات التي صرفت لفائدة المدرسة الدولية بقرطاج التي هي على ملك عائلة الرئيس السابق 178 أ.د وتتعلّق أساسا بأشغال تهيئة نباتية واقتناء أثاث من الخشب وأشغال حفر بئرين. وقد تولت

الوزارة خلاص حوالي 162 أ.د في حين تكفّل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بخلاص بقية المبلغ. وقد أفادت "الوزارة" بأنّه تمّ إنجاز التدخلات المعنية بإذن مباشر من الوزير المكلّف بالبيئة وتحت إشراف وتنسيق رئاسة الجمهوريّة. ويعتبر هذا التصرّف بمثابة تحويل أموال عمومية لفائدة الخواص دون وجه قانوني.

و- مارينا الحمامات

تعهّدت "الوزارة" دون وجه قانوني بنفقات التهيئة النباتية للإقامة الخاصّة بعائلة الرئيس السابق بمارينا الحمامات خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2008 إلى نهاية جوان 2009. وقد بلغت قيمة هذه الأشغال قرابة 198 أ.د تولّت الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلاص الجزء الأوفر منها (120 أ.د) وتكفّلت "الوزارة" بخلاص ما تبقّى منها.

ز – مقهى منتزه سيدي بوسعيد

تمّ بمقتضى عقد مبرم في سنة 2005 بين بلدية سيدي بوسعيد وابنة شقيقة زوجة الرئيس السابق تسويغ المحلّ الكائن بمنتزه سيدي بوسعيد المخصص لمقهى. وخلافا لمقتضيات الفصل الخامس من العقد الذي ينصّ على تحمّل المتسوّغة مصاريف تركيز عداد الماء والكهرباء والهاتف وأيّة تجهيزات أخرى تراها ضروريّة مع مصاريف الاستهلاك المتعلّقة بهذه الخدمات، تولّت "الوزارة" التكفّل بمصاريف ربط المقهى بالغاز الطبيعي بقيمة 3 أ.د كما تولّت خلاص فواتير استهلاك الكهرباء والماء خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2010 بقيمة بلغت على التوالي 20 أ.د و6 أ.د. وعليه فإنّ "الوزارة" قد تجاوزت التراتيب الجاري بها العمل في مجال المحاسبة العموميّة ومكّنت المتسوغة من امتيازات دون مبرر.

ح – المكتبة الرقمية

بلغت نفقات "الوزارة" لتجهيز وتهيئة المكتبة الرقمية المتواجدة بمنتزه سيدي بوسعيد والمخصّصة للاستعمال الشخصي لابن الرئيس السابق وأبناء المقربين منه 382 أ.د. وقد توزّعت هذه النفقات بين هندسة مدنية في إطار أشغال تحوير البناية من مقهى إلى مكتبة واقتناء معدات مكتبية وإعلامية.

وبلغت قيمة المعدات الإعلامية التي تمّ اقتناؤها في هذا الصدد 261 أ.د توزّعت أعباؤها بتعليمات من الوزير المكلّف بالبيئة بين "الوزارة" إلى غاية 193 أ.د. والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بما قيمته 28 أ.د ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بما قدره 23 أ.د والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط في حدود17 أ.د.

ط – مصاريف مختلفة

تولت الوزارة اقتناء تجهيزات للمقاومة العضوية للحشرات للمناطق المحاذية للإقامة الخاصة للرئيس السابق بما قدره 29 أ.د. وقد تمّ تكليف سفارة تونس ببرلين باقتناء هذه الأجهزة وتولّت الوزارة في مرحلة لاحقة تحويل المبلغ لفائدتها. كما تكفّلت الوزارة بتسديد مبلغ قدره 860 د بعنوان مصاريف الإقامة بالنزل للخبير الألماني المختص في تركيز هذه التجهيزات.

من جهة ثانية وبتكليف مباشر من وزير البيئة، تولّت كلّ من الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة والديوان الوطني للتطهير خلال شهر أفريل من سنة 2009 خلاص نفقات تغليف جهاز الالتقاط المخصّص للهاتف الموضوع بمنتزه العابدين بقيمة جملية بلغت 44 أ.د.

VI – ملاحظات أخرى

أ – اقتناء مواد بناء

تولّت "الوزارة" اقتناء مواد بناء في إطار تعهد بنفقة عادية خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى غاية 2008 تتمثّل في كميّة من الرخام والحواشي الاسمنتية بقيمة تتجاوز 157 أ.د دون تبرير الحاجة إليها من جهة ودون تقديم ما يفيد وجود يد عاملة مختصّة في المجال من ضمن أعوان الوزارة أو تأجير يد عاملة مختصّة. كما لم تتمكّن الوزارة من توضيح مآل هذه المواد وكيفيّة استعمالها خاصّة في غياب إجراءات التصرف في المخزون.

ب – التصرّف في وسائل النقل

تبيّن من خلال أعمال الرقابة أنّ رئيس الدّيوان بالوزارة وستة مديرين عامين تمتّعوا زيادة عن السيارات الوظيفية بسيارات مصلحة تستعمل لأغراض شخصية وبمقتطعات وقود بلغت حوالي 100 ل في الشهر للشخص

الواحد وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 9 جديد من الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرّخ في 10 جانفي2005 الذي ينصّ على أنّه "يتعيّن استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها غير أنه يمكن إن اقتضت ضرورة العمل ذلك الترخيص للأعوان العموميين باستعمال تلك السيارات بصفة ثانوية لغايتهم الشخصية بعد الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العموميّة" .

وعلى إثر تدخّل فريق الرقابة تمّت تسوية جلّ الوضعيات المذكورة باستثناء وضعيتي المدير العام لإدارة التشريع البيئي والشؤون القانونيّة والمدير العام المكلف بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية. وأفادت الوزارة ضمن إجابتها أنّه تمّت تسوية هاتين الوضعيتين.

ج – منحة التنقّل

تبيّن من خلال النظر في عيّنة من حساب مستحقات بعنوان التنقل لسنة 2009 قيام "الوزارة" في بعض الأحيان بدفع مبالغ دون موجب إلى بعض الأعوان وعدم تطابق أذون بعض المأموريات مع المهمّات الفعلية. فقد تمتع بعض الأعوان بمنح تنقّل دون وجه حق وانتفع أعوان آخرون بمنحتي تنقّل في نفس التاريخ برّرته الوزارة بتسرّب أخطاء عند تعمير جداول التنقّل. وتبقى الوزارة مدعوّة مستقبلا إلى الحرص على حسن تضمين المعطيات المتعلّقة بالمأموريات ضمن الوثائق المثبتة للتنقّل وعلى التأكّد من مشروعيّة النفقة قبل إنجازها .

د– مشرب الوزارة

يتمّ استغلال المشرب الكائن بالطابق الأرضي للوزارة من قبل أحد الخواص دون مقابل منذ سنة 2006 ودون إبرام عقد في الغرض. بالإضافة إلى ذلك تتكفّل الوزارة بخلاص معاليم استهلاك الكهرباء والغاز والماء الخاصّة بالمشرب دون وجه حقّ حيث لم يتمّ إفراده بعدّادات مستقلّة.

وقد أفاد المكلّف بالكتابة القارة للجنة الوزاريّة للصفقات والذي كان أحد أعضاء لجنة فتح العروض بالنسبة إلى هذه الصفقة أنّ لجوء الوزارة إلى هذا التوجّه كان نتيجة عزوف عدّة عارضين عن تقديم عروضهم بدعوى غياب المردوديّة نظرا إلى قلّة عدد أعوان الوزارة رغم أن الوزارة مكّنت المستغلّ للمشرب من فتح باب خارجي لاستقبال رواد من غير موظفي الوزارة.

وأفادت الوزارة في ردّها على تقرير الدائرة " أنّه تمّ بعث ودادّية خاصة بأعوان مصالح البيئة سنة 2011 لذلك سيتمّ وضع المشرب على ذمّة الودادّية للتصرّف فيه حيث ستقوم بإعداد كراس شروط والإعلان عن استشارة بالصحف لتسويغ المشرب طبقا للتراتيب الجاري بها العمل".

*

* *

بيّن النظر في التصرف في نفقات وزارة البيئة والتنميّة المستديمة خلال الفترة التي شملتها الرقابة أنّ إنجاز المصاريف المحمولة على الميزانية لم يكن بمنآى عن عديد الممارسات المخالفة لمجلة المحاسبة العموميّة ولبقيّة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للمالية العموميّة. وتشكّل التجاوزات المسجّلة إخلالات بقواعد حسن التصرّف أفضت إلى إفراط في نفقات دون وجه حقّ وإلى تفريط في موارد عموميّة دون عذر شرعيّ.

وإنّ احترام القواعد الأساسية التي تحكم التصرف في نفقات الميزانية كفيل بتأمين شفافيّة المعاملات وضمان التنافس النزيه بين المقاولين والمزوّدين ومسدي الخدمات بما يوفّر للهياكل العموميّة أفضل الخدمات بأنسب التكاليف.

كما أنّ التقيّد بضوابط التصرّف الرشيد يعزّز مصداقيّة الإدارة العموميّة ويرسّخ الثقة في مسؤوليها وأعوانها ويشكّل خير دافع للقطع مع ممارسات تنطلق من المحاباة التي تأباها الأخلاق لتصل إلى التواطئ في الفساد الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي.

الردود على ملاحظات دائرة المحاسبات

تّم إدراج الردود المتلقّاة بخصوص الملاحظات المضّمنة بالتقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق.

التصرف في إطار التدريس بوزارة التربية

أوكل القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 إلى إطار التدريس مهمة تجسيم الأهداف التربوية الوطنية ومسؤولية تربية الناشئة وغرس القيم لديهم.

وبلغ عدد المؤسسات التربوية 5.955 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2009-2010 يؤمها 2.035.743 تلميذا. وناهز عدد المدرّسين إلى حدود شهر ديسمبر 2010 ما جملته 143.411 معلما وأستاذا[1] منهم 62.543 مدرّسا يعملون بالمدارس الابتدائية و80.868 مدرّسا يباشرون بالمعاهد الثانويّة. وبلغت نفقات تأجير إطار التدريس[2] خلال سنة 2010 حوالي 2.187,201 م.د وهو ما يمثل حوالي 74 % من ميزانية وزارة التربية و13 % من ميزانية الدولة.

وأنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابيّة تهدف إلى التأكد من مدى توفّق وزارة التربية (في ما يلي "الوزارة") في تحديد حاجياتها من إطار التدريس بالدقة اللازمة ومدى التقيّد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرّف في هذه الموارد البشريّة ومدى الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة.

وشملت الأعمال الرقابية المصالح المركزية "للوزارة" والمندوبيات الجهوية للتربية بتونس2 وبن عروس ونابل وغطّت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010. ومكنت هذه الأعمال من الوقوف على إخلالات تعلقت بتحديد الحاجيات من إطار التدريس وبالانتداب وبالتأهيل وبالتكليف في إطار البعثات التعليمية بأوروبا وبالتأجير.

I- تحديد الحاجيات من إطار التدريس

تتولى المندوبيات الجهوية للتربية تجميع الحاجيات من إطار التدريس التي تتلقاها من قبل المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ليتم مناقشتها مع المصالح المركزية بـ"الوزارة" قصد الوقوف على الحاجيات النهائية من هذه الإطارات.

---

[1] المصدر: إحصائيات وزارة التربية.

[2] المصدر: إحصائيات وزارة التربية.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين لم تقم "الوزارة" بتركيز نظام معلومات مندمج بالرغم من قيامها بتطوير العديد من التطبيقات الإعلامية التي من شأنها أن تساعد على تحديد حاجياتها من إطار التدريس.

ولئن شرعت "الوزارة" منذ سنة 2005 في دراسة مشروع نظام معلومات فإنّها لم تتمكّن إلى غاية شهر أكتوبر 2011 من تركيزه وواصلت القيام بتطوير تطبيقات إعلامية حسب الحاجة ودون تخطيط مسبق. واتضح في هذا المجال أنّ بعض الإدارات المركزية والمندوبيات الجهوية تقوم بطريقة موازية باستغلال بعض التطبيقات الإعلامية التي قامت بتطويرها بوسائلها الخاصة ودون مراجعة أو تنسيق مع الإدارات المختصة[1] وهو ما من شأنه أن يساهم في تعدد مصادر المعلومة واختلافها وأن يعقّد عمليّة جمع المعلومات الضرورية لتحديد الحاجيات من إطار التدريس ومعالجتها.

وتبيّن أنّ استغلال تلك التطبيقات بقي في بعض الأحيان دون المستوى المطلوب. ويذكر في هذا الصدد أن منظومة متابعة جداول أوقات المدرسين التي تمكّن من متابعة التوزيع الفعلي للأساتذة على الأقسام ومن الوقوف على الحاجيات الفعلية من المدرسين بقيت غير مستغلة من قبل المؤسسات التربوية والمندوبيات الجهويّة للتربية. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى التطبيقة الإعلامية الخاصة "بمتابعة أهرامات الأقسام[2]" التي تم تطويرها خلال سنة 2008 بهدف تقدير الحاجيات الفعلية للمدرسين ومتابعتها بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية والثانوية حيث أنّ 13 مندوبية جهوية للتربية من أصل 26 مندوبية لا تستعمل هذه التطبيقة وتنجز أهراماتها يدويّا. كما تبين أنّ استغلال تطبيقة متابعة الخدمات المدرسية "أوديسرف" التي تهدف في جانب منها إلى تحسين التصرف في الموارد البشرية والمادية، اقتصر على الجوانب المتعلقة بتسجيل التلاميذ دون سواها مما حرم المندوبيات الجهوية والوزارة من متابعة المؤسسات التربوية خاصة في الجوانب المتعلقة برصد حاجياتها من إطار التدريس.

وتعتمد "الوزارة" في تحديد حاجياتها من رجال التعليم الثانوي على مذكرات سنوية مشتركة بين الإدارات المختصّة لضبط العدد المتوقع للتلاميذ خلال السنوات الدراسية المقبلة لا سيما حسب نسب الرسوب

---

[1] الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية و الإدارة العامّة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات.

[2] المقصود بهرم الأقسام حسب الوزارة هو توقع عدد التلاميذ خلال السنوات الدراسية المقبلة بالاعتماد على المعطيات التربوية (نسب الرسوب والارتقاء والانقطاع المسجلة) وتقدير عدد الفصول اللازمة لاحتضان التلاميذ بناء على معدل عدد التلاميذ للفصل الواحد.

والارتقاء والانقطاع المسجلة. وقد اتّضح أنّ هذه المذكرات ولئن حدّدت طبيعة الجداول المطلوبة فإنّها لا تبيّن بدقة طريقة "بناء الفصول" من حيث العدد الأقصى للتلاميذ بالفصل الواحد ولكل مستوى تعليمي خاصّة في حالات الاكتظاظ أو حالات انخفاض معدل الكثافة حيث اكتفت بالتنصيص على أن لا يتجاوز عدد التلاميذ بالنسبة للسنة السابعة من التعليم الأساسي 28 تلميذا وعلى تجنّب الفصول ذات معدل كثافة منخفض جدا دون ضبط الحد الأدنى للانخفاض ممّا أدّى إلى بناء أقسام ذات أحجام شديدة التفاوت.

وتبيّن أيضا أنّه لا يتم عادة تلبية طلبات المندوبيات الجهوية من الأساتذة وأنّ تقدير هذه الحاجيات يتمّ في بعض الأحيان بصفة جزافية. وقد أفادت "الوزارة" في إجابتها "بأنها تتصرف في المراكز المالية المتوفرة على ضوء العدد المسموح به من قبل وزارة المالية ويتم توزيعها حسب الأولوية ومراعاة لخصوصيات كل جهة" غير أنّه اتّضح على سبيل المثال أنّ مندوبيات سيدي بوزيد وقفصة والقصرين عبّرت خلال السنة الدراسية 2009-2010 عن حاجيات قدّرت تباعا بما لا يقلّ عن 76 و57 و51 مدرسا تمّت الاستجابة بشأنها في حدود لم تتجاوز على التوالي مدرسين اثنين و27 و12 مدرسا. وفي المقابل تم دعم مندوبية بن عروس خلال نفس السنة الدراسية بما قدره 52 مدرسا مقابل حاجيات لم تتجاوز 44 مدرسا. وتم على مستوى هذه المندوبية إضافة 49 مدرسا خلال السنة الدراسية 2011/2010 مقابل حاجيات لم تتعدّ 35 مدرسا في مختلف الاختصاصات.

وفي خصوص التعليم الابتدائي، تبين من خلال فحص عينة من الأهرامات أنّ أغلب المندوبيات ترتكز عند إعداد الأهرامات على عدد المدرسين الموجودين عوض التركيز على تطوّر عدد التلاميذ والفصول الفعلية والتنسيق في ذلك مع مختلف المتدخّلين مما أدّى إلى وجود إطارات زائدة عن الحاجة في العديد من المؤسسات التربوية ممّا استوجب في بعض الحالات الترفيع في عدد الفصول قصد استيعاب هذه الإطارات. ويذكر على سبيل المثال أنه تمّ خلال السنة الدراسية 2009-2010 بالمدرسة الابتدائية بـ"المنزه التاسع" الراجعة بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتعليم بتونس 2 إحداث فصلين لتدريس 19 تلميذا أي بكثافة تتراوح بين 9 و10 تلاميذ بالفصل الواحد. كما تم خلال السنة الدراسية 2010-2011 إحداث فصول بالمدارس الابتدائية بكل من "المشروحة" ببوعرقوب و"الرحمة" بمنزل بوزلفة و"خميس الحجري" بدار شعبان التابعة للمندوبية الجهوية للتعليم بنابل بكثافة تتراوح بين 12 و15 تلميذا بالفصل الواحد.

وتدعو دائرة المحاسبات "الوزارة" إلى الحرص على التوظيف الأمثل للموارد المتاحة في مجال التدريس وإلى إيلاء عملية تحديد الحاجيات من إطار التدريس العناية اللازمة وذلك خاصّة من خلال وضع نظام معلومات مندمج يمكّن من تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة.

II- انتداب إطار التدريس

بينت أعمال الرقابة نقائص تعلقت بالانتدابات في التربية عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات وبالانتدابات المباشرة وبالتعيينات. ونظرا لارتفاع المخاطر المتعلقة بهذا المجال توسّعت الأعمال الرّقابية لتشمل الفترة 2005- 2010.

أ- الانتداب عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات

أفرز النظر في مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي ومناظرات الالتحاق بمرحلة تكوين مدرّسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين خلال الفترة 2005-2010 ملاحظات تعلقت بقبول الترشحات وبنتائج المناظرات.

ففضلا عن غياب التدقيق والمراقبة، اتّسمت الإجراءات المعتمدة في هذه المناظرات أساسا بنسبيّة الصبغة السرّية لأوراق تحارير المترشحين بالنظر خاصة إلى تعدّد الأطراف المتدخّلة وإلى افتقار التطبيقة المخصصة للمعالجة الآلية لاختبارات الأسئلة متعددة الاختيارات إلى ضوابط السلامة.

ولم توفّر الوزارة كافة المؤيدات اللازمة للقيام بأعمال التدقيق بالنسبة إلى المناظرات التي شملتها أعمال الرقابة وخاصة منها محاضر أعداد الاختبارين الكتابي والشفاهي ممضاة من قبل المصحّحين إذ لم يتعدّ عدد الدورات التي توفّرت بشأنها كافة المؤيدات اللازمة دورتين اثنتين من أصل 7 دورات بالنسبة إلى مناظرات الكفاءة ودورة واحدة من أصل 5 دورات بالنسبة إلى مناظرة معاهد مهن التربية والتكوين.

ويُعدّ عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمناظرات التي تم الإعلان عن نتائجها انطلاقا من جوان 2007[1] مخالفا لقرار الوزير الأول المؤرخ في 3 أكتوبر 2000 والمتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية[2]. ولم يُمكّن ذلك من التثبت بصفة شاملة في نتائج المناظرات التي غطتها عملية الرقابة. وتم في هذا الإطار، الاعتماد بالأساس على الملفات الرقمية لنتائج المناظرات بجميع مراحلها والمحاضر النهائية الممضاة من قبل وزير التربية. أمّا بالنسبة إلى المترشحين الذين توفرت بشأنهم وثائق إثبات فقد شملت الأعمال الرقابية عينة تمثل ما بين 20 % و40 % من هؤلاء المترشحين حسب الدورات التي تمّ تنظيمها خلال الفترة الرّقابية المذكورة.

1- مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي

تقدّم 340.834 مترشحا إلى مناظرات الكفاءة خلال الدورات السبع التي نظّمتها "الوزارة" وصرّحت بنتائجها أثناء الفترة 2005-2010 قُبل منهم نهائيا 13.532 مترشحا.

1.1- قبول الترشحات

نصّت القرارات المتعلقة بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها[3] على أن تضبط قائمة الشهادات التي تخوّل لحامليها المشاركة في هذه المناظرات بالنسبة إلى كل مادة من قبل وزير التربية. وقد لوحظ أنّ هذه القائمة تفتقر إلى الدقة اللازمة إذ تقتصر في بعض الحالات على التنصيص على مجال الاختصاص دون ذكر الاسم المحدد للشهائد المعنية بها بالرغم من اختلاف اختصاصات هذه الشهادات واختياراتها. كما لوحظ غياب ما يفيد استناد "الوزارة" إلى أسس موضوعية في ضبط بعض الشهائد وضعف التنسيق مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في هذا الشأن حيث يرجع تاريخ آخر اجتماع عُقد لهذا الغرض بين ممثلي الوزارتين المذكورتين إلى سنة 2006.

---

[1] دورات نوفمبر 2006 ونوفمبر 2007 وجويلية 2007 لمناظرات الكفاءة ودورات 2007 و2009 وأكتوبر 2009 و2010 لمناظرات الالتحاق بمعاهد مهن التربية والتكوين.

[2] حدّد هذا القرار مدد حفظ الوثائق الخاصة بالمناظرات والامتحانات المهنية بسنة انطلاقا من السنة الموالية للإعلان عن النتائج كفترة نشطة وثلاث سنوات كفترة شبه نشطة.

[3] يخضع نظام وبرامج ومواد وطرق فتح مناظرات الكفاءة لدورات ديسمبر 2005 ونوفمبر 2006 وجويلية 2006 وجويلية 2007 ونوفمبر 2007 إلى القرار المشترك بين الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة في حين تخضع دورتا 2008 و2009 إلى أحكام القرار المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وتتم دراسة مطالب الترشح من قبل كلّ مندوبية جهوية للتربية على حدة ولا تتم عملية التثبت في المطالب المقبولة من قبل "الوزارة" إلاّ في مراحل متقدّمة من المناظرة تصل أحيانا مرحلة القبول النهائي. وقد سمح ذلك بتمكين 12 مترشحا من المشاركة في المناظرات التي تم تنظيمها خلال الفترة 2005–2010 في بعض الاختصاصات التي لا يحق لهم المشاركة فيها حسب القرارات والمقررات المتعلقة بضبط قائمة الشهائد. وفي حين كان من المفروض أن يتمّ الإعلان عن إقصاء هؤلاء المترشحين من المناظرة، صرّحت "الوزارة" بالقبول النهائي لخمسة منهم.

من جهة أخرى، تم خلال دورة 2009 رفض مشاركة 9 مترشحين يحملون شهائد علمية في اختصاصات معيّنة يذكر منها على سبيل المثال الإجازة الأساسية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي والأستاذية في الإعلامية التطبيقية والشهادة الوطنية في الفنون والحرف بتعلّة عدم ملاءمة شهائدهم للاختصاص الذي ترشحوا له وبيّنت أعمال الرقابة أنّ قائمة الناجحين في نفس الاختصاص تضمّنت مترشحين يحملون شهائد مماثلة.

وتم الوقوف على ثلاث حالات للتعامل المغاير مع ملفّات ترشّح تتوفّر فيها نفس الشروط حيث أنّ نفس المترشح في نفس الاختصاص يمكن أن يُقبل أو يُرفض ترشحه من دورة إلى أخرى بسبب اعتماد أو رفض نفس شهادته العلمية بالرغم من أنّ القرار المتعلق بضبط قائمة الشهائد لم يطرأ عليه أي تغيير بين الدورات المعنية في ذات الاختصاص.

وخرقا لمبدإ تكافؤ الفرص في الترشح للوظيفة العمومية، تم رفض مترشحين في بعض المواد بسبب عدم ملاءمة شهائدهم للاختصاص المطلوب في حين أنّ القرارات المتعلقة بضبط قائمة الشهائد التي تخول لحامليها المشاركة نهائيا في المناظرات المعنية تنصّ على قبول جميع الخيارات المندرجة ضمن نفس الاختصاص. ويذكر على سبيل المثال 96 حالة في اختصاص التصرف خلال دورات 2007 و2008 و2009. ويعد ذلك خرقا لمبدإ تكافؤ الفرص في الترشح للوظيفة العمومية.

2.1- نتائج المناظرات

تبين من خلال النظر في قائمات الناجحين نهائيا في مناظرات الكفاءة المنظّمة من ديسمبر 2005 إلى جويلية 2007 أنه تم القبول النهائي لما جملته 308 مترشحين بالرغم من حصولهم على عدد يقل عن 6 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية التحريرية وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات القرار المشترك بين وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 المذكور أعلاه كما تم تنقيحه لاحقا. ويرجع ذلك إلى عدم توفّر المترشّحين الذين يستجيبون لشروط القبول الأولي بالعدد الكافي. وعلاوة على عدم مطابقة هذا الإجراء للتراتيب الجاري بها العمل فإنّ ذلك لا يساعد على ضمان جودة التدريس.

وقد بينت أعمال الرقابة أن"الوزارة" عمدت بالنسبة إلى دورات مناظرات الكفاءة المصرّح بنتائجها خلال الفترة 2005-2010 إلى تغيير أعداد الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى بعض المترشحين مما أدى إلى إقصائهم من النجاح في هذه المناظرات بالرغم من أن ترتيبهم النهائي أو المجموع العام للنقاط الذي تحصّلوا عليه قبل إدخال هذا التغيير يسمح لهم بالنجاح. وقد خصّت هذه الإقصاءات على التوالي 65 مترشحا خلال دورة ديسمبر 2005 و39 مترشحا خلال دورة نوفمبر 2006 و11 مترشحا خلال دورة جويلية 2007 و41 مترشحا خلال دورة نوفمبر 2007 و32 مترشحا خلال دورة 2008 و37 مترشحا خلال دورة 2009. وبينت أعمال الرقابة في هذا الشأن أيضا أنّ إدخال هذه التعديلات يتم بناء على نتائج الاسترشاد الأمني الذي يطلبه الوزير المكلف بالتربية من وزير الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزير التربية أدلى بمعطيات مغلوطة بشأن مترشحين اثنين تم إقصاؤهما من مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لدورة 2005 وذلك في إطار دعوتين في تجاوز السلطة رفعهما المتضرران أمام المحكمة الإدارية.

وتعمّدت "الوزارة"خلال دورة مناظرات الكفاءة لنوفمبر 2007 تغيير نتائج الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى 32 مترشحا قصد تمكينهم من القبول النهائي في المناظرة في حين أن المجموع النهائي الذي تحصّلوا عليه لا يخوّل لهم النجاح.

ويشكل تغيير نتائج الاختبار الشفاهي في الوضعيتين الأخيرتين تزويرا على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية.

على صعيد آخر، تنص أحكام القرارين المشتركين بين وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخين على التوالي في 16 جانفي 1999 و13 نوفمبر 2007 والمذكورين أعلاه على أن يتم إدراج المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية ضمن قائمة أصلية وأخرى تكميلية تهدف حصريا إلى تمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم في الآجال القانونية على أن يتم تعويض المتخلين من القائمة الأصلية بمترشحين من القائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة، إلاّ أنّه تبيّن أن "الوزارة" قامت خلال السنوات الدراسية من 2005-2006 إلى 2007-2008 بانتداب 870 إطار تدريس قار من ضمن المدرجين بالقائمات التكميلية لتعويض الحاجيات الإضافية الناجمة مثلا عن العزل والوفاة وغيرها .

وباعتبار أنّ هؤلاء الإطارات تمّ انتدابهم كأساتذة قارين فإن ذلك يُعدّ مخالفا للأنظمة الأساسية الخاصة برجال التعليم الثانوي إذ كان من المفروض أن تتم هذه الانتدابات في رتبة أستاذ معاون صنف "أ " باعتبارها تعد انتدابات مباشرة تمت خارج إطار مناظرات الكفاءة خصوصا أن الحاجيات المتعلقة بها طرأت بعد تاريخ الإعلان عن فتح المناظرات المعنية.

فضلا عن ذلك، تولت "الوزارة" خلال السنوات الدراسية من 2005-2006 إلى 2008-2009 (تاريخ إنهاء العمل بالقائمات التكميلية) تعيين مترشحين مدرجين بالقائمات التكميلية لمناظرات الكفاءة في بعض الاختصاصات قبل تعيين المترشحين المدرجة أسماؤهم في القائمات الأصلية في تلك الاختصاصات. ويُفقد هذا الإجراء المخالف للتراتيب الجاري بها العمل القائمات التكميلية جدواها كأداة للتعويض الفوري للناجحين نهائيا في مناظرات الكفاءة الذين تخلوا عن مراكز عملهم.

2- مناظرة الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين

عملا بأحكام الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 والمتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، تم خلال الفترة الممتدة من

2007 إلى 2010 تنظيم 5 مناظرات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بهذه المعاهد قبل فيها نهائيا 2.067 مدرسا من أصل 180.516 مترشحا. وقد أفرزت أعمال الرقابة ملاحظات تعلقت بقبول الترشّحات وبنتائج المناظرات.

1.2- قبول الترشحات

خلافا لمقتضيات قرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية، تم خلال دورتي 2007 و2008 قبول 3 مترشحين لا يتوفر فيهم شرط المعدل العام الأدنى المطلوب للسنوات الثلاث من التعليم العالي والذي يجب أن لا يقلّ عن 12 من 20 وتمّ قبول أحد المترشحين منهم بصفة نهائية.

ولوحظ أنّ لجنة دراسة مطالب الترشح قامت أحيانا بدراسة ملفات الترشح بعد انطلاق مختلف مراحل المناظرة. ولتدارك هذا الإخلال، لجأت "الوزارة" إلى تغيير نتائج بعض المترشحين في مختلف الاختبارات قصد إقصائهم من النجاح باعتبار أنّه لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح المضمنة بالقرار المذكور أعلاه. وقد خصت هذه الإقصاءات 29 مترشحا اجتازوا اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات خلال دورة 2007 و29 مترشحا اجتازوا مرحلة الاختبار الكتابي التحريري خلال دورة أكتوبر 2009 و3 مترشحين اجتازوا نفس الاختبار خلال دورة 2010.

من جهة أخرى وحسب قرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المذكور أعلاه، تفتح المناظرة بالنسبة إلى دورات 2007 و2008 و2009 للمترشحين المتحصلين على شهادة الباكالوريا زائد 3 سنوات تعليم عالي على الأقل أو على شهادة معادلة في اختصاصات العربية والانقليزية والفرنسية والعلوم. إلا أن "الوزارة" لم تضبط قائمة الشهائد المعنية بهذه الاختصاصات والتي يتم الاستناد إليها عند دراسة مطالب الترشح على المستوى الجهوي.

وقد تم التنصيص صراحة ضمن قرار وزير التربية المؤرخ في 7 أوت 2009 والمتعلق بتنقيح القرار المذكور أعلاه على أن الاختصاصات المعنية بالمشاركة في هذه المناظرة تضبط بمقتضى قرار من وزير التربية.

وحيث أنّ هذا القرار لم يصدر إلى غاية أوت 2011، فقد تمّ قبول كافة مطالب المترشحين بجميع اختصاصاتهم خلال دورتي أكتوبر 2009 و2010.

2.2- نتائج المناظرات

حدّد الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية وقرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المذكور أعلاه المستوى الأدنى للقبول في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات بثمانين نقطة (ما يعادل 20/16) وأجازا للّجنة عند الاقتضاء النزول إلى ستين نقطة (ما يعادل 20/12).

وقد بينت أعمال الرقابة ضعف نتائج المترشحين في هذا الاختبار خلال دورة 2007 حيث لم يحصل أيّ مترشح على الحدّ الأدنى للقبول في مادة الرياضيات ولم يتعدّ عدد المترشحين الذين تحصّلوا على الحد الأدنى المطلوب في مادة الانقليزية مترشحين اثنين. وقصد تجاوز هذا الوضع ارتأت "الوزارة" قبول مترشحين تحصّلوا على أقل من 20/6 بالنسبة إلى أربعة مواد من أصل 6 معنية بهذا الاختبار خلال دورة 2007 وهو ما يعد مخالفا للنصوص القانونية والترتيبية المذكورة.

وفيما يتعلق بالاختبار الكتابي التحريري، ينص قرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المذكور أعلاه على أنّه ينجرّ عن الحصول على عدد دون 6 من 20 في إحدى مواد الاختبار الكتابي التحريري (العربية، الفرنسية، الأنقليزية، العلوم) إقصاء المترشح. وقد تبيّن أنّه تم خلال دورة أكتوبر 2009 إضافة نقاط بالنسبة إلى 254 مترشحا تحصلوا على عدد يقل عن 6 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية حتى يتم اجتناب إقصائهم من المناظرة. وتتنافى هذه الوضعية مع مبدإ المساواة أمام الوظيفة العمومية نظرا لتمييز المترشحين المعنيين على حساب غيرهم من المترشحين باعتبار أن النتيجة النهائية للمناظرة تتم على أساس ترتيب المترشحين طبقا للمجموع العام الذي تحصل عليه كل مترشح في مختلف مراحل المناظرة. كما أنّه من شأن هذه الممارسات أن تمسّ بجودة التعليم بالمدارس الابتدائية.

وفي ما يتعلق بمرحلة القبول النهائي، عمدت "الوزارة" بالنسبة إلى الدورات المنجزة خلال الفترة 2007-2010 إلى تغيير أعداد الاختبار التقني النفسي التي تحصل عليها بعض المترشحين قصد إقصائهم من النجاح في المناظرة بالرغم من أن ترتيبهم النهائي الذي تحصّلوا عليه قبل إدخال هذا التغيير يسمح لهم بالنجاح. وقد خصّت هذه الإقصاءات على التوالي 5 مترشحين خلال دورة 2007 و18 مترشحا خلال دورتي 2009 و3 مترشحين خلال دورة 2010. وعلى غرار مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي فإنّ هذا الإقصاء تم بناء على نتائج البحث الأمني. وحالت هذه الوضعية دون انتداب إطارات متميزة إذ تضمنت قائمة الإقصاءات أصحاب المراتب الأولى في عدة اختصاصات علما أنّ البعض منهم سبق أن تم إقصاؤهم أكثر من مرة في مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي.

كما تبين من خلال التدقيق في نتائج القبول النهائي لدورة 2009 أنه تم تغيير نتيجة المناظرة لإحدى المترشحات إذ تبرز النتائج النهائية أنها تحصلت على 20/15 في الاختبار التقني النفسي في حين تفيد بطاقة الحضور ومحضر إسناد أعداد الاختبار التقني النفسي التي وفّرها رئيس مركز الاختبار التقني النفسي بقربة تغيّب المترشحة المعنية عن هذا الاختبار. وتشكّل الوضعيتان الأخيرتان تزويرا على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية.

ب- الانتدابات المباشرة

تنص الأنظمة الأساسية الخاصة برجال التعليم على أن يتم انتداب رجال التعليم الابتدائي عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها. كما تنص على أن ينتدب مدرّسو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية مباشرة في رتبة أستاذ معاون صنف "أ" من بين المترشحين الخارجيين وذلك إلى غاية 24 مارس 2008. وبلغت نسبة الانتدابات المباشرة من المعلمين خلال الفترة 2005-2010 ومن الأساتذة المعاونين صنف "أ" خلال الفترة 2005-2008 على التوالي 53 % و17 % من جملة الانتدابات المنجزة في السلكين المعنيين.

وقد تمّ الوقوف على نقائص تتعلق أساسا بإجراءات انتداب معلمي التعليم الابتدائي وبفترات إنجازها وبالإفراط في اللجوء إلى انتداب الأساتذة المعاونين صنف "أ" وبإجراءات انتقائهم.

فبخصوص الإجراءات المعتمدة في انتقاء المترشحين لانتداب معلمي التعليم الابتدائي، تبيّن أنّه تم انتداب 2940 معلما خلال الفترة 2005-2010 أي ما يمثّل حوالي 64 % من الانتدابات المباشرة في غياب كلي لمعايير موضوعية يتم الاستناد إليها في دراسة مطالب الانتداب ممّا ساهم في تفاقم ظاهرة المحاباة. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الانتدابات المباشرة المنجزة خلال السنة الدراسية 2008-2009 خارج إطار تسوية ملفات القائمين بنيابات مسترسلة ما جملته 1155 انتدابا منها 916 حالة أي ما يعادل 79 % من الانتدابات تمّت استجابة لتدخلات أطراف مختلفة من ضمنها وزير التربية المباشر آنذاك (366 حالة) ومسؤولون سامون بوزارة التربية (232 حالة) وأطراف نقابية (44 حالة) وعضو واحد بمجلس النواب (41 حالة) .

ولوحظ أنّ بعض الانتدابات المباشرة تمّت أثناء العطل المدرسية أو قبيل انتهاء السنة الدراسية. من ذلك أنه تم انتداب 40 معلما بعنوان سنتي 2006 و2007 خلال الفترة الممتدة بين 16 جوان و26 جويلية من السنتين المذكورتين.

وفيما يخص الأساتذة المعاونين صنف "أ"، نصّ النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين ساري المفعول قبل مارس 2008 على أنّه "لا يتم الانتداب ضمن هذا السلك إلا بصفة استثنائية ولضرورة متأكدة وطارئة لنقص في المدرسين تبيّن وجوده في اختصاص من الاختصاصات بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي". إلاّ أنّه لوحظ أنّ عدد الانتدابات المنجزة في هذا السلك يفوق بكثير النقص المسجل في عدد المقبولين نهائيا في مناظرات الكفاءة خصوصا خلال السنة الدراسية 2006-2007 إذ بلغ 999 إطارا في حين لم يتعد النقص الذي تبين في عدد المدرسين المقبولين نهائيا في مناظرات الكفاءة آنذاك 263 خطة.

ولوحظ كذلك أنّ بعض هذه الانتدابات أنجزت في آخر السنة الدراسية ومباشرة قبل الإعلان عن نتائج مناظرات الكفاءة وهو ما يدل على أنها لم تتم لمجابهة نقص في بعض الاختصاصات على إثر الإعلان على نتائج مناظرات الكفاءة. من ذلك أنه تم انتداب 5 أساتذة معاونين صنف "أ" خلال الفترة الممتدة من 22 ماي 2006 إلى 30 ماي 2006 علما أنّ الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الدورة تم في 20 جوان 2006. كما تبين أنّ 35 إطارا من المنتدبين خلال السنوات الدراسية 2005-2006 و2006-2007 و2007-2008 في رتبة أستاذ معاون صنف "أ" تم تكليفهم بأعمال إدارية وباشر 19 إطارا منهم العمل بالإدارة المركزية.

أمّا في ما يتعلق بانتقاء الأساتذة المعاونين صنف "أ" فقد تبين أنّه تمّ خلال السنوات الدراسية 2005-2006 و2006-2007 و2007-2008 انتداب ما يمثل على التوالي 89 % و73 % و72 % من جملة المنتدبين في هذه الرتبة في غياب معايير مضبوطة. وقد ساعد هذا الوضع على خلق بيئة ملائمة للمحاباة في الاستجابة لطلبات الانتداب في هذا السلك. وقد تم في هذا الإطار انتداب حاملي شهائد غير مطلوبة من قبل وزارة التربية باعتبار أنه لا يسمح لحاملي هذه الشهادة بالمشاركة في مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي. وبلغ عدد الحالات التي تم الوقوف عليها 6 حالات في اختصاص التربية المدنية خلال الفترة 2005-2007.

من جهة أخرى، يقتضي مبدأ المساواة والشفافية أن تتم تلبية حاجيات "الوزارة" من الانتدابات المباشرة من بين المدرجين بالقائمات التكميلية لمناظرات الكفاءة والذين لم يتم انتدابهم كأساتذة قارين لعدم وجود حالات تخلي ضمن المقبولين نهائيا في اختصاصهم قبل اللجوء إلى المترشحين الخارجيين. إلاّ أنّه تبين أن 66 مترشحا مدرجين بالقائمة التكميلية لدورة 2004 و33 مترشحا مدرجين بالقائمة التكميلية لدورة 2005 في 4 اختصاصات ظلّوا بدون تعيين. وفي المقابل بلغ عدد المنتدبين في رتبة أستاذ معاون صنف "أ" في نفس الاختصاصات من بين المترشحين الخارجيين خلال السنتين الدراسيتين 2005-2006 و2006-2007 على التوالي 44 أستاذا و24 أستاذا.

ج - تعيين إطار التدريس

في إطار تسديد الشغورات تقوم المصالح المركزية بـ"الوزارة" بتوزيع المنتدبين الجدد على المندوبيات الجهويّة التي تتولّى تعيينهم بالمؤسسات التربويّة. وتعتمد في ذلك على طريقتين مختلفتين حسب الإدارة المعنية إذ تؤمن الإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي عملية التعيين بصفة يدوية فيما تستغل الإدارة العامّة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي منذ سبتمبر 2002 تطبيقة إعلامية أعدت للغرض.

وبخصوص تعيين إطار التدريس بمرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي، تتلقى المصالح المكلفة بالإعلامية سنويا على إثر الإعلان عن نتائج مناظرات الكفاءة قائمة الناجحين نهائيا حسب الترتيب التفاضلي وقائمة المراكز المتوفرة بالجهات لتتولى معالجة هذه المعطيات. إلاّ أنّه لوحظ أن 2045 إطار تدريس تم تعيينهم بصفة يدوية خارج إطار التطبيقة خلال السنوات الدراسية الممتدة من 2006-2007 إلى 2010-2011.

كما تبيّن أنّ "الوزارة" قامت أحيانا بتعيينات خارج إطار القواعد المضمنة بالتطبيقة سالفة الذكر حيث تم إدراج المندوبية الجهوية المعنية بالتعيين بصفة يدوية قبل الشروع في المعالجة الآلية للمعطيات المضمنة في التطبيقة. وبلغ عدد الحالات التي تم الوقوف عليها خلال الفترة نفسها 235 إطارا. واتّضح بخصوص التعيين في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي أنّ الإدارة العامة للتعليم الابتدائي قامت في إطار الانتدابات المباشرة خلال السنة الدراسية 2008-2009 بتعيين 1155 معلما دون الاستناد إلى معايير ودون التقيد بأية إجراءات. ولا تحتفظ الإدارة العامة للتعليم الابتدائي بالوثائق التي تتضمّن جهات تعيين هؤلاء المنتدبين.

وأبرزت الفحوصات أنّ المندوبيات الجهويّة موضوع العينة لا تتوفّر لديها إجراءات تنظّم عمليّة تعيين الإطارات المنتدبة بالمؤسسات التربويّة ممّا يجعل التصرّف فيها رهين السلطة التقديرية المطلقة للمندوب الجهوي للتعليم.

III- تأهيل المنتدبين الجدد من إطار التدريس

سمحت الفحوصات المجراة بالوقوف على نقائص تشوب تأهيل رجال التعليم الثانوي والابتدائي من المنتدبين الجدد.

أ - تأهيل رجال التعليم الثانوي

تنصّ الأنظمة الأساسية الخاصة برجال التعليم الثانوي[1] على أنّ تنظم مرحلة تحضيرية لمناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي يتم القبول فيها عن طريق مناظرة بالاختبارات أو بالملفات تفتح للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادات معترف بمعادلتها وعلى أن يحدّد نظام هذه المناظرة وطرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي. وخلافا لهذه الأحكام، لم تتول الوزارة المكلفة بالتربية تنظيم أي مرحلة تحضيرية لمناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي إلى غاية أوت 2011. ولئن تولت "الوزارة" تأهيل الناجحين في مرحلة القبول الأولي من خلال تنظيم دروس نموذجية لفائدتهم وعبر تدريبهم الفعلي على تأمين

---

[1] الأمران عدد 2112 و2113 المؤرخان في 28 أكتوبر 1998 المتعلقان على التوالي بتنقيح الأمر عدد 112 لسنة 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية والأمر عدد 114 لسنة 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

الدروس قصد إعدادهم لإجراء الاختبار الشفاهي فإنّ فترة هذا التأهيل لم تتعد أسبوعين بالنسبة إلى دورتي جويلية 2006 وجويلية 2007.

أمّا في ما يتعلّق بالمدرسين المنتدبين مباشرة فإن الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين صنف "أ" لا يتضمّن أي أحكام تتعلق بتأهيل هذه الإطارات قصد تمكينهم من الاضطلاع بمهمة التدريس على الوجه المطلوب.

وقد أثرت النقائص في تأهيل الإطارات المنتدبة للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية على أدائهم البيداغوجي حيث تمت الإشارة ضمن التقارير التأليفية للتفقد التي أعدتها مصالح التفقد البيداغوجي بوزارة التربية للسنتين الدراسيتين 2007-2008 و2009-2010 إلى "ضعف مردود المتربصين والمعاونين نتيجة قصر مدة التكوين".

ب – تأهيل رجال التعليم الابتدائي

ينصّ الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية على أن يتم انتداب المعلمين عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا والذين تابعوا بنجاح حلقة تحضيرية يقع ضبط مدتها وبرنامجها بمقرر من وزير التربية والتكوين ، إلاّ أنّ هذا المقرر لم يصدر إلى غاية أوت 2011. وخلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، لم يتعد عدد المنتفعين بتأهيل قبل ممارسة نشاط التدريس 242 معلما من جملة 4611 معلما منتدبا بصفة مباشرة خلال نفس الفترة أي بنسبة بلغت حوالي 5 %.

وفي ما يتعلق بتأهيل الناجحين في المناظرات الخارجية للانتداب، يرمي التكوين الذي يتلقّاه الناجحون في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين طبقا للأمر عدد 2116 لسنة 2007 خاصة إلى تمكين المترشحين لممارسة مهنة التدريس في التعليم الأساسي من اكتساب المؤهلات اللازمة لذلك. ولوحظ أنّ الالتحاق بهذه المرحلة تم أحيانا خارج الإطار القانوني المعتمد الذي يشكو بدوره عديد النقائص.

فقد بيّنت أعمال الرقابة أنّ 8 مترشحين التحقوا بمرحلة التكوين لدورة 2009 بالرغم من أنّ قائمة الناجحين في المناظرة لم تتضمن أسماءهم. وبينت الفحوصات، تغيب هؤلاء المترشحين عن الاختبار الشفاهي للدورة المعنية. ويعدّ هذا الوضع مخالفا لقرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة المعنية كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 والذي ينص على أنّه ينجر عن الغياب عن الاختبار الشفاهي عدم قبول المترشح مهما كان مجموعه في الاختبارين الكتابيين. وقد تم تعيين هؤلاء المترشحين برتبة معلم أول خلال شهر سبتمبر 2009.

على صعيد آخر، تقرر خلال سنة 2009 قبول 496 مترشحا من أصل 524 مترشحا مدرجين بالقائمة التكميلية لدورة الكفاءة لشهر نوفمبر 2007 للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين، تم تعيين 421 منهم في رتبة معلم أول. ويُعد هذا الإجراء مخالفا لأحكام الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المذكور أعلاه ساري المفعول آنذاك باعتبار أن هؤلاء المترشحين لم يجتازوا بنجاح المناظرة التي تخوّل لهم الالتحاق بهذه المرحلة والتي تم ضبط كيفية تنظيمها وشروط الترشح لها بمقتضى قرار الوزير المكلف بالتربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

أمّا في ما يتعلق بالإطار القانوني المنظم لهذه المرحلة من التكوين فقد نص الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المذكور أعلاه على أن تُضبط كفايات خريجي معاهد مهن التربية والتكوين والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة التكوين في كل اختصاص بهذه المعاهد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية. وقد تبين في هذا الخصوص انطلاق مرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بهذه المعاهد وتخرّج دفعتين اثنتين منها على التوالي في أوت 2008 وسبتمبر 2009 في حين لم يتم إصدار القرار المذكور إلاّ في 16 مارس 2010 ممّا أدّى إلى قبول تخرّج 4 متكونين خلال دفعة سبتمبر 2009 وتعيينهم للتدريس كمعلمين أول خلال السنة الدراسية 2009-2010 وذلك بالرغم من ضعف نتائجهم النهائية إذ تراوحت معدلاتهم بين 2 و8 من 20.

وتم خلال شهر جويلية 2007 إعداد مشروع برنامج تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية من قبل لجنة مختصة وتم تكريس ذلك بقرار وزير التربية المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين الذي حدّد فترة التكوين بسداسيتين وعدد ساعات التكوين بما قدره 1200 ساعة.

إلا أنّ الفترة الفعلية المخصصة للتكوين بمختلف معاهد مهن التربية والتكوين بالنسبة إلى الدفعات الأربع المتخرجة منها خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010، تراوحت بين شهر واحد و6 أشهر. كما تراوح عدد ساعات التكوين المؤمنة فعليا بين 150 و400 ساعة وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على قدرة المتكونين على ممارسة المهنة عند تخرجهم من هذه المرحلة من التكوين خصوصا من حيث المعرفة العملية.

IV- البعثات التعليمية بأوروبا

عهد إلى "الوزارة" بمهمة تكليف مدرّسين للّغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج يقع تعيينهم من بين رجال التعليم بالمدارس الابتدائية المباشرين بتونس أو المقيمين بالخارج والموضوعين في حالة عدم مباشرة. وبيّنت الأعمال الرقابية نقائص تعلقت بتكليف المدرسين المباشرين بتونس والمقيمين بالخارج بالبعثات التعليمية بأوروبا.

أ - تكليف رجال التعليم المباشرين بتونس

مكّنت الفحوصات التي شملت كافة المترشحين للبعثات التعليمية بأوروبا من الوقوف على إخلالات تعلقت بإيفاد مدرسين غير مؤهلين وبإقصاء مترشحين للبعثات.

ففيما يتعلّق بإيفاد معلمين للتدريس بأروربا، نصّ منشور وزير التربية السنوي المنظّم لهذه العمليّة على أن يقع إخضاع المترشحين المؤهلين لإجراء محادثة شفوية باللغة الفرنسية تمكّن من ترتيبهم وفق منهجية محدّدة يتمّ على إثرها تحديد القائمة النهائية للموفدين. إلا أنه لوحظ أن "الوزارة" لم تلتزم بهذه الأحكام حيث اعتمدت معايير إضافية للانتقاء مما أدى إلى تغيير ترتيب المترشحين نتج عنه حرمان 23 معلما مؤهلين للإيفاد خلال البعثتين 2007-2008 و2008-2009 وإيفاد 16 معلما غير مؤهلين لذلك.

من جهة أخرى، يتم اقتراح قائمة في الموفدين على إثر احتساب مجموع نقاط المترشحين المؤهلين للشفاهي وترتيبهم ترتيبا تفاضليا وفقا لمنهجية انتقاء حدّدها المنشور المذكور أعلاه. إلاّ أنّه تبيّن أنّ عددا من الموفدين إلى البعثات التعليمية بأوروبا لم ترد أسماؤهم ضمن القائمات الاسمية للمترشحين الصادرة عن المندوبيات الجهوية للتربية. وقد بلغ عدد الموفدين من غير المترشحين 13 معلما من جملة 127 موفدا أي حوالي 10 % خلال

بعثات 2007-2008 و2008-2009 و2010-2011. وتبيّن أنّ هؤلاء الموفدين لا يستجيبون دائما للشروط المحدّدة بالمنشور آنف الذكر من حيث إجراء المحادثة الشفاهيّة أو السنّ القانونيّة أو العدد البيداغوجي الأدنى المشترط.

ولا تضمن هذه الممارسات احترام مبدأي المساواة والشفافية في عملية انتداب المعلمين لتدريس اللغة العربية بأوروبا.

أمّا بخصوص إقصاء مترشحين من البعثة التعليمية فإن الفصل 11 من قانون الوظيفة العمومية ينص على أنه ليس هنالك أي ميز بين الجنسين في تطبيق أحكام هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تُتّخذ في هذا الصدد. ولا يحدّد منشور وزير التربية والمذكرة الموجهة إلى المندوبيات الجهوية للتربية المنظمان لانتداب معلمين لتدريس اللغة العربية بأوروبا جنس المترشح. إلاّ أنّه تبيّن من خلال الإجراءات الرقابية أنه تم إلغاء ترشح 20 إطار تدريس نسائي بالنسبة إلى البعثة التعليمية 2007-2008 بالرغم من استجابتهن للمعايير المحدّدة في المنشور والمذكرة سالفي الذكر.

وقامت المصالح المركزية بـ"الوزارة" بالنسبة إلى البعثة التعليمية 2007-2008 بإقصاء 76 معلما من بين المقترحين للالتحاق بالبعثة التعليمية بأوروبا وذلك بدعوى مشاركتهم في إضرابات. ويُعتبر هذا الإقصاء غير قانوني نظرا إلى أن الحق النقابي مضمون بمقتضى الفصل 8 من دستور الجمهورية التونسية ساري المفعول آنذاك وبأحكام الفصل 4 من قانون الوظيفة العمومية.

كما تمّ شطب أسماء 8 معلمين من قائمة مرشحين للإيفاد في إطار البعثة بسبب ورود احتراز أمني في شأنهم. ويُعتبر هذا الإجراء غير قانوني ضرورة أن المترشحين للبعثات التعليمية بأوروبا بصفتهم مدرسين هم أعوان عموميون منتدبون في الوظيفة العمومية تم التثبت ضمنيا عند انتدابهم من حسن سيرتهم وسلوكهم استنادا إلى الفصل 7 من قانون الوظيفة العمومية. كما يعتبر هذا الإجراء مخالفا لأحكام الفصل العاشر من نفس القانون الذي ينص على أنّه لا يمكن بأي حال أن يتضمن الملف الشخصي للعون العمومي ما يشير إلى الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية للمعني بالأمر.

ب – تكليف رجال التعليم المقيمين بالخارج

مكّنت الأعمال الرقابية المنجزة من الوقوف على نقائص تعلقت بعدم احترام شروط التكليف وبتعيين البعض من هذه الإطارات بدون سند قانوني.

1- احترام شروط التكليف

لم تحترم "الوزارة" مقتضيات الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992[1] التي حددت المدة القصوى لانتداب الأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج بخمس سنوات. وقد خص هذا الإخلال 43 معلما من أصل 46 معلما منتدبا محليا انتهت فترة تكليفهم القانونية في موفى السنة الدراسية 2006-2007 حيث لم تقم "الوزارة" بالإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في توجيه مراسلات رسمية بهدف إشعارهم بذلك ودعوتهم لاستئناف العمل بتونس. وتم ابتداء من السنة الدراسية 2007-2008 وإلى غاية شهر جوان 2008 خلاص هؤلاء المعلّمين دون الاستناد إلى قرارات تكليف.

ولئن صادقت "الوزارة" على قرارات تكليف على سبيل التسوية خلال شهر جوان 2008 تم التأشير عليها من قبل الوزارة الأولى في بداية شهر جويلية 2008 لتغطية هذه الفترة، فإن ذلك يُعد مخالفا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المذكور أعلاه الذي ينص على أن انتداب هؤلاء الأعوان يتم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتربية. وبلغت المنح التي تم صرفها من قبل الوزارة لفائدة هذه الإطارات خلال الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2007 إلى غاية شهر جوان 2008 حوالي 834,963 أ.د. وتواصل تكليف هذه الإطارات التي استوفت حقها منذ شهر جويلية 2007 حيث اتضح أنهّم لا يزالون إلى حدود السنة الدراسية 2010-2011 منتدبين محليا لتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بالخارج. ونتيجة لهذه الوضعية لوحظ أنّ 34 معلما منهم لا يستجيبون إلى شرط الوضع في حالة عدم مباشرة خاصة المنصوص عليها بالأمر عدد 1712 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 والمتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج والذي ألغى جميع الأحكام السابقة حيث تبين أنهم موضوعون

---

[1] الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج مثلما تم تنقيحه لاحقا.

في حالة عدم مباشرة لأسباب أخرى على غرار الإحالة على عدم المباشرة لتربية ابن دون السادسة وللقيام بأبحاث أو دراسات.

2- تكليف مدرسين بدون سند قانوني

مكنت الفحوصات من الوقوف على إخلالات تعلقت بحالات تم فيها تكليف رجال تعليم لتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بالخارج بدون سند قانوني وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المذكور أعلاه ساري المفعول آنذاك والذي تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1712 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المذكور أعلاه الذي ينص على أنّ تكليف هذه الإطارات يتمّ بقرار من الوزير المكلف بالتربية. واستوجبت أعمال التدقيق الرجوع إلى فترات سابقة للفترة التي غطتها المهمة الرقابية.

ويذكر في هذا الشّأن أنّ "الوزارة" قامت بتعيين إطار تدريس ابتداء من شهر سبتمبر 2005 إلى غاية شهر أوت 2008 دون أن تتم إحالته على عدم المباشرة ممّا حال دون إصدار قرار تكليف بشأنه. وبلغت جملة المرتبات المصروفة لفائدته بدون سند قانوني خلال الفترة المذكورة ما يعادل 63,958 أ.د. وقد تم بتاريخ 14 جوان 2010 إصدار قرار تكليف على سبيل التسوية، إلاّ أنّه، لم يغط الفترة الممتدة من 1-9-2005 إلى 31-12-2007 والتي انتفع خلالها المعني بالأمر بمبلغ قدره 49,597 أ.د.

كما بيّنت الفحوصات أن "الوزارة" قامت بتكليف مدرّسة في إطار البعثة التعليمية خلال الفترة الممتدة من 1999-2000 إلى 2006-2007 بالرغم من قبول استقالتها بتاريخ 19-10-1999 وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 80 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على أنّ الموظف الذي قبلت استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من قبل الإدارة إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية بدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظف. وقد بلغت جملة المنح التي تم صرفها لفائدة المعنية بالأمر بدون وجه حق خلال هذه الفترة حوالي 142,817 أ.د.

كما اتّضح أنّ "الوزارة" واصلت إلى غاية شهر نوفمبر 2009 تكليف مدرسة استوفت منذ بداية السنة الدراسية 2000-2001 حقها في جميع أصناف الإحالة على عدم المباشرة ولم تلتحق بمركز عملها في

تونس. ويعدّ ذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على أنه في صورة عدم طلب الموظف المحال على عدم المباشرة إرجاعه إلى الوظيفة في أجل شهرين قبل انتهاء فترة الإحالة فإنه يُعتبر قد قطع كل صلة بالوظيفة العمومية. ولم يقع إصدار قرار عزل هذه المدّرسة من أجل التخلّي إلا في سنة 2004 ليتمّ إمضاؤه من قبل وزير التربية في موفى سنة 2008 أي بعد مضي 4 سنوات و3 أشهر. وبلغ مجموع المنح المصروفة بدون سند قانوني لفائدة المعنيّة بالأمر خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2000 إلى غاية شهر نوفمبر 2009 ما قدره 184,286 أ.د.

كما لوحظ أن "الوزارة" كلفت مدرّسين اثنين صدر في شأنهما قرارا عزل من أجل التخلّي خلال شهر سبتمر 2001 تم إلغاؤهما من قبل الوزير المكلف بالتربية في سبتمبر 2002. وبالرغم من رفض الوزارة الأولى التأشير على مشروعي قراري التكليف، باشر المعنيان بالأمر عملهما في إطار البعثة التعليمية بأوروبا. وبلغت جملة المرتبات التي تم صرفها لفائدتهما بدون قرار ما قيمته على التوالي 206,272 أ.د[1] و191,521 أ.د[2].

فضلا عن ذلك، تبيّن أنّ قرار تكليف المدرّس الأول الصادر على سبيل التسوية لم يشمل السنة الدراسية 2001-2002 وأنّ "الوزارة" صرفت لفائدة المدرّس الثاني مبلغا قيمته 16,205 أ.د يغطي الفترة الفاصلة بين تاريخ قرار الشطب من أجل التخلي وتاريخ إلغائه بالرغم من أنّها اعتبرت هذه الفترة عملا غير منجز وهو ما يُعدّ مخالفا لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

كما بيّنت الفحوصات أن مدرّسا تقدّم بطلب وضع حد لتكليفه بالتدريس في إطار البعثة التعليمية بتاريخ 30-10-2002 دون أن يباشر عمله بتونس منذ ذلك التاريخ ودون أن تتخذ في شأنه إجراءات التخلي. واتّضح أنّه تمّت إعادة تعيين المعني بالأمر ابتداء من شهر أفريل 2004 دون قرار تكليف وبلغت جملة المنح التي تم صرفها لفائدته بدون سند قانوني منذ بداية إعادة التكليف وإلى غاية شهر سبتمبر 2010 حوالي 141,715 أ.د.

ولئن قامت "الوزارة" خلال شهر جوان 2010 بتسوية وضعية المدرسين الثلاثة المذكورين أعلاه من خلال إصدار قرارات تكليف تغطي الفترة الممتدة من 1-9-2002 إلى غاية 15-9-2010 فإن ذلك لا يخلي

---

[1] يغطي هذا المبلغ الفترة الممتدة من 2001-2002 إلى غاية 2009-2010.

[2] يغطي هذا المبلغ الفترة الممتدة من 2002-2003 إلى غاية 2009-2010.

مسؤوليتها عن صرف مبالغ لموظفين فقدوا صفة العون العمومي. وتبين من خلال الفحوصات أن الفترة المضمنة بقرار تكليف المدرس الثالث تجاوزت الفترة التي باشر فيها فعليا عمله والتي انطلقت ابتداء من شهر أفريل 2004 مثلما ورد في وثائق صرف المنحة.

V- تأجير إطار التدريس

يخضع إطار التدريس بـ"الوزارة" لقانون الوظيفة العمومية ولأنظمة أساسية خاصة وأنظمة تأجير تضبط مختلف عناصر التأجير المخوّلة لإطار التدريس وتحدد مقدار ودورية المنح المسندة لفائدتهم وفقا للأسلاك التي ينتمون إليها .

وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على إخلالات تعلّقت بتأجير المنتدبين الجدد وبصرف المنح المخولة إلى مختلف أسلاك رجال التعليم وبالانقطاعات عن العمل ذات الأثر المالي وبالوضع على الذمة وبالنيابات الظرفية.

أ - تأجير المنتدبين الجدد

تخضع مرتبات المنتدبين الجدد من إطار التدريس لحجز من مرتبات أشهر العطلة الصيفية باعتبار عدم المباشرة خلال المدة الفاصلة بين تاريخ مفتتح السنة الدراسية وتاريخ الانتداب وذلك وفقا لمذكرة وزير التربية عدد 3182 المؤرخة في 7 جويلية 1984 والمتعلقة باحتساب مرتبات رجال التعليم في العطل الصيفية.

وقد لوحظ عدم خصم مبلغ خام جملي قدره 9,570 أ.د خلال الفترة الممتدة بين سنة 2008 و2010 من المرتبات المصروفة لفائدة 37 منتدبين جدد من جملة 123 إطارا تم فحص ملفاتهم بالمندوبيات الجهوية للتربية بنابل وتونس2 وبن عروس. ويمكن أن يشكل هذا الفعل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

ب – المنح المسندة إلى إطار التدريس

حدّدت أنظمة التأجير الخاصّة مقدار منحة الإنتاج المدمجة بالمرتب باعتبار الرتب المنتمية إلى هذه الأسلاك. وتبيّن أنّه خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية الذي حدد المقدار الخام المدمج في المرتب الشهري من منحة الإنتاج لرتب معلم ومعلم أول تباعا بما قدره 27,750 د و33,333 د، فإن المبالغ الخام المصروفة شهريا من قبل الوزارة للمدرسين في هذه الرتب بلغت تباعا 27,833 د و16,666 د. وقد ناهزت جملة المبالغ الخام السنوية المصروفة بالزيادة لفائدة المعلمين خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 ما قدره 6,767 أ.د في حين ناهزت تلك غير المصروفة لفائدة المعلمين الأول 5.038,900 أ.د.

وحدّد مبلغ المنحة الخاصة بمستلزمات العودة المدرسية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 والأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخين في 11 سبتمبر 2007 لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس على التوالي بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية بما قدره 180 دينارا تصرف على ثلاثة أقساط في مفتتح كل سنة دراسية.

وتبيّن أنّ المندوبيات الجهوية التي شملتها عملية الرقابة لم تحترم هذه المقتضيات وقامت خلال السنوات 2008 و2009 و2010 بصرف المنحة الخاصة بالمستلزمات المدرسية لفائدة 55 مدرسا غير مباشرين من ضمن عينة تتركب من 445 إطار تدريس موضوعين على الذمة أو في حالة عدم مباشرة أو في وضعية إلحاق أو تمت إحالتهم على التقاعد. وبذلك تم صرف اعتمادات بدون موجب بلغت جملتها بعنوان هذه الحالات حوالي 9,240 أ.د وهو ما يمكن أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه.

ج – الانقطاعات عن العمل ذات الأثر المالي

حدد قانون الوظيفة العمومية نظام تأجير الانقطاعات عن العمل بموجب الإحالة على التقاعد وعدم المباشرة والإلحاق. وينص الفصل 96 من مجلة المحاسبة العمومية على أن تصفّى المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر وعلى أنه عند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدى له مرتبه إلى آخر يوم قضاه في العمل.

وبينت الفحوصات المجراة أن المندوبيات الجهوية بتونس2 ونابل وبن عروس قامت بصرف كامل مرتبات إطارات تدريس تمت إحالتها على التقاعد أو صدرت في شأنها قرارات إحالة على عدم المباشرة أو إلحاق دون أن يتم طرح أيام العمل غير المنجز وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات الفصل 96 من مجلة المحاسبة العمومية. وقد خص هذا الإخلال 24 إطارا من أصل عينة تتكون من 431 إطارا ونتج عنه صرف مبلغ قدره 28,687 أ.د يتعيّن استرداده من قبل المندوبيات المعنيّة التي لم تقم إلى غاية شهر سبتمبر 2011 بإصدار أوامر استرجاع أموال بشأن هذه الحالات.

وتدعو دائرة المحاسبات المصالح الجهوية لـ"الوزارة" إلى الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية ذات العلاقة وإلى الإسراع في إصدار قرارات الإحالة على عدم المباشرة وفي استرجاع الأموال العمومية التي صرفت بدون موجب.

وينصّ الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية على أنّ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة بموجب العزل يفضي إلى الشطب على اسم الموظف من الإطارات وتبعا لذلك فإنّ العون المعزول يفقد خطته الوظيفية وأقدميته في الرتبة وفي الوظيفة التي كان ينتمي إليها قبل العزل ولا يمكن انتدابه من جديد إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية وفقا لصيغ الانتداب المحددة بالأنظمة الأساسية الخاصة بالسلك المراد الانتداب فيه. كما أنه لا يمكن إدماج المعنيّ بالأمر إلاّ في رتب الانتداب الخارجي المحددة أيضا بالأنظمة الأساسية الخاصة سالفة الذكر وبدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظف.

غير أنّ الأعمال الرقابية أبرزت أنّ أربع إطارات تدريس برتب معلم ومعلم تطبيق وأستاذ تعليم فني مرحلة أولى صدرت في شأنهم قرارات شطب من أجل التخلي تم إرجاعهم بنفس الرتبة والدرجة والأقدمية إثر إلغاء القرارات المذكورة بعد فترات انقطاع تراوحت بين وشهرين ونصف و7 سنوات ونصف تم احتسابها كفترات عمل غير منجز.

ويعتبر هذا الإجراء مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في الانتداب بالوظيفة العمومية ولمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بسلكي رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية ومعاهد التعليم الثانوي العام وجميع النصوص التي نقحتها والتي وإن كانت تقر بإمكانية التسمية المباشرة بالنسبة إلى رتبتي معلم وأستاذ تعليم فني للمرحلة الأولى شريطة تمتع المترشحين لهذه الرتب بالمستوى التعليمي المحدد فإنه يتوجب ترتيب المنتدبين الجدد في الدرجة 1 من

رتبة الانتداب. ويمكن أن تعتبر هذه الممارسات من قبيل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه.

د – الوضع على الذمة

يُعتبر الوضع على الذمّة وضعيّة غير قانونية لم ينصّ عليها قانون الوظيفة العمومية الذي حدد في فصله 59 الحالات القانونية التي يمكن أن يكون عليها الموظف.كما لم تنص الأنظمة الأساسية الخاصة لمختلف أسلاك رجال التعليم التابعين لوزارة التربية على هذه الوضعية.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّ عدد الموضوعين على الذمة من بين إطارات التدريس لوزارة التربية بلغ إلى غاية شهر جوان 2011 ما جملته 279 إطارا موزعين أساسا بين جمعيات (187 إطارا) والاتحاد العام التونسي للشغل (46 إطارا) وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ (45 إطارا) . وتراوحت مدة الوضع على الذمة من سنة واحدة إلى 22 سنة. وبلغ مجموع الأجور الخام التي تم صرفها من قبل الوزارة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 لفائدة 25 إطارا فقط توفرت في شأنهم معطيات مالية ما جملته 905,802 أ.د. ويمكن أن تشكل هذه الوضعية خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 .

هـ – النيابات الظرفية

تخضع النيابات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية إلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وإلى منشور وزير التربية المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 والمتعلق بتسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية.

وقد تبيّن من خلال فحص عينة تتكون من 46 ملف عون نيابة ظرفية بالمندوبيات الجهوية للتربية بنابل وتونس2 وبن عروس أنه لم يتم عند احتساب فترات النيابة المؤمنة، احترام مقتضيات الفصل 4 من الأمر المذكور أعلاه والقاضي بصرف منح لفائدة الأعوان المتعاقدين حسب عدد أيام العمل المنجزة فعليا وروزنامة العطل المدرسية المنصوص عليها بالمنشور السنوي لوزير التربية ذي العلاقة. وأدى ذلك إلى صرف مبالغ بعنوان منح النيابات إما بالزيادة أو بالنقصان بالنسبة إلى 20 حالة من جملة العينة التي تم فحصها . وقد قدرت المبالغ الخام

المصروفة بالزيادة بالنسبة إلى هذه الحالات ما قدره 354,890 د فيما بلغت المبالغ الخام المصروفة بالنقصان ما قدره 466,791 د.

ورغم تعهد المؤسسات التربوية بإرسال قائمات حساب النواب بصفة آنية إبان انتهاء فترة النيابة المؤمّنة فقد لوحظ أنّ خلاص الأعوان المتعاقدين في إطار النيابات الظرفية يشهد تأخيرا هاما حيث تبين من خلال فحص 23 ملفا من نفس العينة أن المدة الفاصلة بين تأمين النيابة والخلاص تراوحت بين 5 أشهر و19 شهرا. ويرجع ذلك إلى التأخير على مستوى الإدراج في منظومة "إنصاف".

وخلافا لمقتضيات الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تنص على أنّ الأجور الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي تخضع إلى خصم من المورد بنسبة 15 % على أساس مبلغها الجملي، فإنّ "الوزارة" لم تجر الخصم من المورد بعنوان منح النيابات الظرفية المصروفة خلال السنة المالية 2008 بما قدره تباعا 17,461 أ.د و7,143 أ.د و13,500 أ.د بالمندوبيات الجهوية للتربية بنابل وتونس2 وبن عروس. أما بالنسبة إلى السنة المالية 2009 فإن "الوزارة" لم تشرع في إخضاع المنح المصروفة بعنوان النيابات الظرفية إلى الخصم من المورد منذ بداية السنة حيث ناهزت المبالغ التي لم تقم بحجزها بهذا العنوان تباعا ما جملته 20,922 أ.د و52,209 أ.د بالمندوبيات الجهوية للتربية بنابل وتونس2.

ويمكن أن تشكّل هذه الممارسات أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985.

*

* *

يتطلب حسن التصرف في إطار التدريس اعتماد معطيات دقيقة وشاملة عند تحديد الحاجيات من خلال إرساء نظام معلومات مندمج. ويقتضي ذلك وضع معايير مضبوطة تمكّن من الوقوف على الحاجيات الفعلية من إطار التدريس استنادا إلى تطور عدد التلاميذ.

وبالنظر إلى النقائص التي تم الوقوف عليها في مستوى حفظ الوثائق المتعلقة بالمناظرات الخارجية للانتداب المنجزة، تدعو دائرة المحاسبات وزارة التربية إلى مزيد الحرص على التقيّد بأحكام النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لحفظ الوثائق والأرشيف بما يضمن إمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء.

وأبرزت أعمال الرقابة المجراة على المناظرات الخارجية بالاختبارات الحاجة إلى ضبط الشهادات التي تخول لحامليها المشاركة في هذه المناظرات بالدقة اللازمة وإلى إيلاء مرحلة قبول الترشحات الأهمية التي تستحقها وذلك بهدف تلافي إقصاء بعض المترشحين وقبول البعض الآخر بدون وجه حقّ. أما في ما يتعلق بنتائج المناظرات فإن ما خلُصت إليه أعمال التدقيق من وجود حالات تزوير لتغيير أعداد المترشحين لا سيما في مرحلة القبول النهائي يستدعي المؤاخذة الجزائيّة للمسؤولين عن هذه الأفعال بما يمكّن من المساهمة في تحقيق العدالة وإضفاء الشفافية في مجال تنظيم وتسيير مناظرات الانتداب بوزارة التربية.

وأدى الغياب شبه الكلي لمعايير يتم الاستناد إليها في الانتدابات المباشرة لانتقاء المنتدبين إلى خلق بيئة ملائمة لتفاقم ظاهرة المحاباة وذلك أحيانا على حساب الحاجيات الفعلية لـ"الوزارة" من هؤلاء المدرسين مما يستدعي مستقبلا اعتماد معايير واضحة وشفافة مع مراعاة جانب الكفاءة ضمانا لجودة التعليم بالمؤسسات التربوية. كما يتطلب تعيين المنتدبين الجدد بمراكز عملهم وضع إجراءات واضحة والحرص على التقيد بها بما يضمن الشفافية والمساواة.

ولم يخل جانب تأهيل المنتدبين الجدد بدوره من عديد التجاوزات المتعلّقة خاصة بالالتحاق بمرحلة تكوين مدرسي التعليم الابتدائي بمعاهد مهن التربية والتكوين خارج الصيغ القانونية المنظمة لطرق الالتحاق بهذه المرحلة. ولم يرتق أداء هذه المعاهد إلى المستوى المرجو خاصة من حيث محدودية مدة التكوين المؤمنة فعليا بها مما لم يساعد على التوظيف الأمثل للموارد الموضوعة على ذمة هذه المؤسسات العمومية.

ويستدعي إحكام التصرف في رجال التعليم المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج الالتزام بأحكام النصوص القانونية والترتيبية المنظمة واحترام كافة شروط التكليف في إطار البعثة التعليمية بأوروبا والتعهد بتقييم المؤهلين للتدريس بالخارج وفقا لمنهجية مضبوطة ومن قبل لجان مختصة.

وبالنظر إلى ما تم الوقوف عليه من إخلالات على مستوى تأجير إطار التدريس شكل البعض منها أخطاء تصرف، فإن دائرة المحاسبات تدعو وزارة التربية إلى احترام قواعد المحاسبة العمومية ومقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة برجال التعليم الابتدائي والثانوي في صرف المنح لمستحقيها دون سواهم من حيث أهلية المنتفع واحتساب مبلغ هذه المنح والخصم من المورد .

ويستوجب الوضع كذلك التقيد بمقتضيات أنظمة التأجير الخاصة بمختلف أسلاك رجال التعليم وبأحكام قانون الوظيفة العمومية فيما يتعلق بوضعية الأعوان العموميين لا سيما بخصوص إطار التدريس الموضوع على ذمة هياكل أخرى.

ردّ وزارة التّربية

إن كان جزء من ملاحظات المهمة الرقابية الواردة في سياق التقرير، سيساعد الوزارة على تحسين عملها ودعم جودته، فإن جزءا آخر من الملاحظات يستحق التدقيق كلما تعلق الأمر بمسائل فنية تستلزم عملية تقييمها دراية وإلماما بجميع التفاصيل والجزئيات التقنية والمنهجية للملف.

وفيما يلي ملاحظات وزارة التربية حول عناصر التقرير الخمسة، والمبوبة كالتالي :

1- تحديد الحاجيات من إطار التدريس
2- انتداب إطار التدريس
3- تأهيل إطار التدريس المنتدبين الجدد
4- البعثات التعليمية بأوروبا
5- تأجير إطار التدريس

- تحديد الحاجيات من إطار التدريس

من الناحية المنهجية، ذُكر أن المندوبيات الجهوية للتربية تتولى تجميع الحاجيات من إطار التدريس التي تتلقاها من قبل المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ليتم مناقشتها مع المصالح المركزية بالوزارة قصد الوقوف على الحاجيات النهائية من هذه الإطارات. . .

إلّا أنّه عمليا يتم تحديد الحاجيات الفعلية لإطار التدريس (أساتذة ومعلمين) ضمن ميزانية القطاع لكل سنة على المستوى المركزي اعتمادا على الإسقاطات (تطور عدد التلاميذ والفصول) وعلى جملة المستجدات البيداغوجية (الزمن المدرسي والتوزيع البيداغوجي) وعلى التعويضات المختلفة المتوقعة في مستهل السنة المعنية بالانتداب (تعويض تقاعد/إلحاق/وضع على الذمة/ وفيات وعزل/ ترقيات إلى رتب أخرى. . .)، لتتم مناقشتها مع مصالح وزراة المالية ومن ثمة برمجتها على الميزانية المعنية. أما عن دور المؤسسة التربوية والجهة، فهما تتدخلان في عملية ضبط الحاجيات النهائية لكل جهة اعتمادا على مقاربة عمودية تنطلق من المؤسسة التربوية إلى الجهة ثم

إلى المستوى المركزي. ويتم في مرحلة أولى ضبط حاجيات كل مؤسسة تربوية ومناقشتها على مستوى الجهة، وفي مرحلة ثانية تتم مناقشة الحاجيات الجهوية على المستوى المركزي بحضور كل الأطراف المتدخلة جهويا ومركزيا ليقع إثر ذلك الاتفاق نهائيا على نصيب كل جهة من المدرسين الإضافيين على قانون الإطار . . .

وقصد تفادي التباين الحاصل بين مقترحات الجهات والمستوى المركزي، يتعين على المسؤولين الجهويين أن يناقشوا حاجيات المؤسسات بكل دقة مع العمل على ترشيد توزيع الإطار المباشر قبل عرض حاجياتها للمناقشة في الوزارة. كما يجب إيلاء الجلسات التي تعقد لمناقشة الهرم التقديري ما تستحق من عناية باعتباره الركيزة الأساسية لتحديد الحاجيات في شهر جويلية.

وقد لوحظ صلب التقرير أنّ الوزارة لم تقم بتركيز نظام معلومات مندمج خاص بها من شأنه أن يساعدها على تحديد حاجياتها بالرغم من قيامها بتطوير العديد من التطبيقات. . .

وجوابا على ذلك نفيدكم أنّه نظرا لصعوبة إرساء نظام معلوماتي مندمج ومتكامل صلب الوزارة لما يتطلبه من اعتمادات هامة تفوق 10 م.د، فقد قامت الوزارة بدراسة شاملة حول الموضوع لتحديد الحلول المثلى لإرساء هذا النظام المعلوماتي لكن عدم التمكن من إيجاد التمويلات اللازمة لذلك حال دون إنجازه إلى حدّ الآن. وتحتكم الوزارة على مجموعة قواعد بيانات تساعد على تحديد الحاجيات بكل دقة وموضوعية. . . علما وأن نظام المعلومات ورغم أهميته لا يمكن أن يحلّ كل المشاكل المتعلقة بضبط الحاجيات بل يساهم في حلّ البعض منها ويبقى الجانب البشري أهم عنصر في هذه العملية. . .

وتجدر الإشارة في هذا الباب، أن الوزارة شرعت في إطار برنامج التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية في إرساء نظام جزئي يتعلق بتطوير العملية الإحصائية ضمن المقاربة الخاصة بالإرساء التدريجي لنظام معلوماتي مندمج لوزارة التربية. كما يتم حاليا بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج مساندة قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والتشغيل لدعم التشغيلية، التحضير لعملية تشخيص عامة للنظام المعلوماتي لوزارة التربية واقتراح حلّ شامل لبناء نظام معلوماتي للقطاع يقطع نهائيا مع الإشكاليات العديدة المطروحة حاليا . . .

أمّا فيما يتعلق بما ورد بالتقرير حول تطوير واستغلال تطبيقات إعلامية منفردة لأغراض خصوصية وظرفية من طرف بعض الإدارات المركزية والمندوبيات الجهوية دون الرجوع والتنسيق مع الهياكل المخولة لذلك، فتجدر الإشارة إلى أنه فيما عدى التطبيقات ذات الاستعمال الخصوصي والمحدود لبعض الإدارات، فإن الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية تنسق كل التطبيقات ذات الطابع الوطني إضافة إلى المركز الوطني لتكنولوجيات التربية والإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات.

ولأن هذه العملية تسبب في صورة تواصلها صعوبة في بناء النظام المعلوماتي للوزارة بشكل مندمج فستوجه الوزارة (الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات) مذكرة/منشور إلى جميع الإدارات العامة والإدارات والمندوبيات الجهوية للتربية والهياكل التابعة للوزارة بهدف التحكم في هذه العملية والتأكيد على ضرورة التنسيق مع الإدارات المعنية طبقا للنص المنظم للوزارة (الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات والإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية...).

وبخصوص التطبيقات المتعلقة بتحديد الحاجيات من إطار تدريس وتطبيقة متابعة أهرامات الأقسام وتطبيقة أوديسورف، فيمكن القول أنه رغم أهمية تطبيقة جداول الأوقات في متابعة التوزيع البيداغوجي في المؤسسة وجدواها، إلّا أنّ كثرة العوائق الفنية المرتبطة ببناء جداول الأوقات حالت دون إنجاز تطبيقة ناجحة في هذا المجال. كما أن هذه التطبيقة لم تُصمم لتحديد الحاجيات بقدر ما كان القرار سياسيا بامتياز...

هذا وتعتبر كذلك تطبيقة أوديسورف هامة، إلا أن مشكل الموارد البشرية القائمة عليه خاصة في المؤسسات التربوية حال دون توظيفها التوظيف الأمثل وبالتالي دون نجاحها (نسبة استغلالها تبقى ضعيفة).

أما فيما يخص عملية تحديد الحاجيات السنوية من رجال التعليم الثانوي، فقد تمت الاشارة إلى أن عملية تحديد الحاجيات السنوية من الأساتذة تعتمد على مذكرات سنوية مشتركة...

وردّا على هذا العنصر، ينبغي الإشارة إلى أنه تم إغفال الجزء الأول والأهم من عملية تحديد الحاجيات لإطار التدريس، والمتمثل في تحديد وبرمجة الحاجيات الإجمالية على مستوى الميزانية العامة (المستوى الوطني) والتي تتم مركزيا... وتحتوي على الحاجيات الجديدة التي تقتضيها "الأهرامات" وكذلك المستجدات البيداغوجية

(توقيت وإجراءات بيداغوحية جديدة مختلفة) وأيضا التعويضات المختلفة. وما تم ذكره يتعلق فقط بالمرحلة الفاصلة بين البرمجة والتصرف في الموارد البشرية (الضبط النهائي للحاجيات والشروع في توزيعها جهويا) . . .

أما بالنسبة إلى تحديد المؤشرات "الدقيقة" والإجراءات التي يجب اعتمادها لبناء الفصول والتي تغفلها المذكرات الموجهة من الإدارة المركزية إلى المندوبيات الجهوية، فتجدر الإشارة إلى أن الإطار العام لا يسمح بتقديم جميع تفاصيل العملية خاصة في ضوء واقع جهوي متباين ومتباعد أحيانا (ما يعتبر اكتظاظا في جهة لا يعتبر في أخرى والعكس صحيح وذلك حسب ما يتوفر من طاقة استيعاب وطلب للخدمة التربوية فيها)، مما يجعل تحديد مؤشرات موضوعية لنمط واحد وحالة موحدة بين جميع الجهات معيقا لحسن سير العملية. . . حيث يتم فقط التنصيص على الإجراءات التنظيمية التي تشمل الجميع والممكن تنفيذها بشكل جماعي (28 تلميذ بالفصل الواحد للسنة السابعة نظرا لارتباطه بتعميم التدريس بمخابر اللغات أو الحدّ الأقصى في السنوات النهائية لكل مرحلة) .

وقصد تلافي ما ذكر من نقائص، تعمل الوزارة في هذا الباب على مزيد تكوين المسؤولين الجهويين في تقنيات الإسقاطات والتخطيط الجهوي لإنجاز العملية على أحسن وجه. هذا مع التأكيد على صياغة محاضر جلسات للاتفاق المبدئي تكون ملزمة لجميع المتدخلين على جميع المستويات. وقد عملت الوزارة خلال هذه السنة على تحديد جملة من المؤشرات من شأنها أن تؤطر العملية بشكل دقيق. . .

- انتداب إطار التدريس

حول ما ذكر بخصوص تعدد الأطراف التي بحوزتها الأرقام السرية للمترشحين وافتقار التطبيقة المخصصة للمعالجة الآلية لاختبارات الأسئلة المتعددة الاختيارات إلى ضوابط السلامة فضلا عن غياب التدقيق والمراقبة. تجدر الإشارة إلى أن المسؤول المكلف بالمعالجة الآلية فقط هو الذي بحوزته الأرقام السرية إلى جانب المدير العام وهو إجراء معتمد في أغلب المناظرات المهنية بأغلب الوزارات.

ذُكر كون الوزارة لم توفر للفريق الرقابي كافة المؤيدات اللازمة للقيام بأعمال التدقيق سواء بالنسبة إلى دورات مناظرات الكفاءة أو مناظرة الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للتعليم الابتدائي بمعاهد مهن التربية والتكوين.

والرأي أن إدارة المناظرات المهنية سلّمت فريق الرقابة الوثائق المتواجدة تحت تصرفها في ذلك الحين باعتبار تغيير الهيكل الذي كان مشرفا على هذه المناظرات (الإدارة العامة للامتحانات) وذلك بمقتضى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المتعلق بالهيكلة الجديدة للوزارة علما أن ضخامة الأرشيف يتطلب الكثير من الوقت للبحث عن الوثائق المطلوبة.

من جهة أخرى فقد ورد بالتقرير عدم دقّة القرارات المتعلقة بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وطرق فتحها إذ تقتصر على مجال الاختصاص دون ذكر إسم الشهادة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قائمة الشهادات المخول لها المشاركة عادة ما يتم عقد جلسات مع مصالح وزارة التعليم العالي في الغرض متى طلب من وزارة التربية ذلك وبناءا على إعلان من وزارة التعليم العالي بإحداث شهادات وبرامج جديدة تتطلب مراجعة قائمة الشهادات.

كما أشار التقرير الرقابي إلى أن عملية التثبت في المطالب المقبولة لا تتم إلّا في مراحل متقدّمة من المناظرة بلغت أحيانا مرحلة القبول النهائي.

وفي هذا الإطار، نشير إلى أنه نظرا لكثرة مطالب الترشح الواردة على المندوبيات الجهوية (أكثر من 2000 مطلب بكل مندوبية)، وبما أن التسجيل يتم على مستوى الجهة وكذلك دراسة المطالب، فإن المندوب الجهوي يمضي على قائمات المترشحين بالنيابة عن وزير التربية بعد دراسة الملفات علما وأنه يقع التثبت في الملّفات بعد القبول الأولي من طرف الإدارة العامة للامتحانات والإدارة العامة للتعليم الثانوي ثم يتم بعد الاختبار الشفوي وقبل الإعلان عن النتائج النهائية التثبت من جديد في هذه القائمات.

وحيث يشير تقرير الرقابة إلى تسبب ذلك في تمكين بعض المترشحين من المشاركة في المناظرات التي تّم تنظيمها خلال الفترة 2005-2010 في حين كان من المفروض أن يتّم رفض ترشحهم.

وإذ تُقرّ الوزارة بتسجيل بعض الأخطاء على مستوى قبول أو رفض شهائد علمية رغم إعلام جميع المندوبيات بعدم الاجتهاد في هذا الموضوع، وبالرجوع إلى إدارة المناظرات المهنية في موضوع اختصاصات الشهائد، فإنّ الوزارة حريصة على القيام بالإجراءات الضرورية التي تحول دون تسجيل هذه الحالات مستقبلا.

من جهة أخرى، فقد ورد في سياق التقرير الإشارة إلى رفض مشاركة 09 مترشحين على أساس شهائدهم العلمية في حين تضمّنت قائمة الناجحين مترشحين يحملون نفس تلك الشهائد.

وجوابا على ذلك، يمكن القول أن الخطأ وارد عندما يكون التصرف في مناظرة تعد أكثر من مائة ألف مترشح علما وأن اكتشاف اللجنة لعدم أحقية مشاركة مترشح في المناظرة يخول لها إيقاف مشاركته قانونيا في هاته المناظرة.

كما أشارت المهمة الرقابية إلى أنه تم قبول 308 مترشحا نهائيا في مناظرة الكاباس بين 2005-2007 بالرغم من حصولهم على عدد 06 من 20 في الاختبارات الكتابية التحريرية. وللإجابة فإنّ هذا التمشّي يتّم عادة بعد موافقة السيد وزير التربية وذلك ضمانا لانطلاق السنة الدراسية في أفضل الظروف ومحافظة على مصلحة التلميذ بتفادي اللّجوء إلى النيابات المسترسلة منذ بداية السنة الدراسية أو الساعات الإضافية التي لا تحظى بقبول الأساتذة المترسمين عادة.

عمدت وزارة التربية، حسب التقرير الرقابي، بالنسبة إلى الدورات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 إلى تغيير أعداد الاختبار التقني النفسي حتى يتّم حرمان بعض المترشّحين من النجاح في المناظرة.

وتفيد الوزارة في هذا الصدد بأن هذا الإجراء كان يتّم في إطار التوجه السياسي للبلاد فيما يتعلق بالاسترشاد الأمني.

كما أشار التقرير الرقابي إلى أنه تّم بالنسبة لدورتي 2007 و2008 قبول 3 مترشحين لا يتوفر فيهم شرط المعدل الأدنى المطلوب منهم مترشح تّم قبوله نهائيا في المناظرة.

وتشير الوزارة إلى أنّ هذا التمشي يتمّ عادة بعد موافقة السيد وزير التربية وذلك ضمانا لانطلاق السنة الدراسية في أفضل الظروف.

كما بّينت أعمال الرقابة ضعف نتائج المترشحين في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات خلال دورتي 2007 و2008 وهو ما يعد مخالفا للنصوص القانونية.

وتفيد الوزارة أنّ ذلك يرجع إلى عدم توفر المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط القبول الأولي بالعدد الكافي، علما وأن عدم اعتماد هذه الطريقة سيؤدي إلى انطلاق سنة دراسية بدون إطار تدريس كما أن المنتدبين يخضعون إلى فترة تربص وتكوين خلال السنة الأولى للانتداب قصد تأهيلهم لمهامهم البيداغوجية كما أنّه عادة ما تتم اللجوء إلى هذا الإجراء بعد موافقة السيد الوزير عليه.

- تأهيل إطار التدريس المنتدبين الجدد

بّينت الأعمال الرقابية وجود 8 مترشحين التحقوا بمعاهد مهن التربية والتكوين في حين أنهم لم ينجحوا في المناظرات الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة التكوين المعنية. وقد تّم تعيين هؤلاء المترشحين برتبة معلم أول خلال شهر سبتمبر 2009 مع أنهم تغيبوا عن الاختبار الشفاهي لهذه المناظرة خلال دورة 2009.

وللجواب، تفيد الوزارة أنّها التجأت إلى هذا الإجراء لسد الشغورات الحاصلة نتيجة الغيابات المسجلة في مرحلة التكوين من ضمن المقبولين نهائيا ضمانا لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف.

ومن جهة أخرى، يفيد التقرير الرقابي أنّه تم خلال سنة 2009 إدماج المدرجين ضمن القائمة التكميلية لمناظرة الكفاءة لدورة نوفمبر 2007 والذين لم يتم تعيينهم للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالمنظومة التربوية. إلا أنّ تجسيم هذا القرار تّم من خلال قبول 496 مترشحا من أصل 524 مترشحا مدرجا بهذه القائمة الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

وعن هذا تجيب الوزارة بأن إلغاء القائمة التكميلية بمقتضى القرار المؤرخ في 7 أوت 2009، حرم هؤلاء المترشحين من حقهم في الالتحاق بالتدريس بالتعليم الاعدادي والثانوي فتم اتخاذ إجراء من طرف رئيس الدولة في ذلك الوقت باتدابهم في التعليم الابتدائي بعد إخضاعهم إلى فترة تأهيل في معاهد مهن التربية والتكوين.

- البعثات التعليمية بأوروبا

يفيد التقرير الرقابي أنّه لوحظ أن الوزارة لم تلتزم بمنشور وزير التربية حيث اعتمدت معايير إضافية للانتقاء ممّا أدّى إلى تغيير ترتيب المترشحين وإيفاد 16 معلما غير مؤهلين لذلك.

وللجواب، نفيدكم أنّ الوزارة ارتأت، وباتفاق مع البعثة الجامعية والتربوية بباريس، أن تقوم بإجراء محادثة شفوية ثانية باللغة الفرنسية بالنسبة إلى السنتين 2007-2008 و2008-2009 ضمن لجنة تتكون من المدير العام للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومنسق تعليم العربية وذلك بموافقة السيد الوزير.

كما يشير التقرير الرقابي إلى أنّ بعض الموفدين من رجال التعليم المباشرين بتونس لا يندرجون ضمن القائمات الاسمية للمترشحين كما أن البعض منهم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بمنشور وزير التربية المنظم لعملية الانتداب.

وفي هذا الإطار نشير إلى أنّه :

- لم يتم التقيد بالترتيب التفاضلي للممتحنين مراعاة لضمان قدر من التوازن بين الجهات المشاركة وذلك بعد موافقة السيد الوزير.
- تم تأجيل إيفاد 4 حالات لعدم الحصول على التأشيرة مع الإشارة إلى أنهم من ضمن الناجحين في المحادثة.
- تّم تشريك حالتين (2) في المحادثة بالرغم من ورود مطلبيهما بعد الآجال بتعليمات من المدير العام للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

أمّا في خصوص إقصاء مترشحين من البعثة التعليمية نشير إلى أنّه:

- تّم استثناء إيفاد المعلمات من البعثة التعليمية 2007-2008 بالرغم من استجابتهن للمعايير المحددة نظرا لصعوبة العمل بالمراكز المعدة لتدريس العربية بأوروبا وبعد المسافة وذلك بالاتفاق مع منسق تعليم اللغة العربية بباريس وموافقة وزير التربية آنذاك مع العلم أّنه تّم تلافي هذه الوضعية بداية من السنة الدراسية 2011/2010 .
- تّم إقصاء المشاركين في الاضرابات بموافقة وزير التربية آنذاك .
- تّم إقصاء المحترز في شأنهم أمنيا من قبل وزارة الداخلية بموافقة وزير التربية .

أمّا في ما يخصّ مواصلة تكليف رجال التعليم المقيمين بالخارج رغم أنهم لا يستجيبون لشرط الوضع في حالة عدم مباشرة خاصّة، فقد تّمت تسوية وضعيات المعنيين بالأمر سنة 2008 من قبل الوزارة وقد تمادى المعنيون بالأمر في التدريس استنادا إلى الفصل 9 من الأمر عدد 1712 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/04/22 الذي ينصّ على أّنه، و"بصفة اتقالية، يتمادى أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأولون ومعلمو التطبيق والمعلمون الأولون والمعلمون المقيمون بالخارج والمكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر في القيام بمهامهم ويتمتعون بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحيطة الاجتماعية" .

أمّا في خصوص عدم قانونية تكليف مدرس مقيم بالخارج باعتبار أنّ وضع حدّ لإحالته على عدم المباشرة قد تّم بمقتضى قرار وليس بمقتضى أمر، فنشير إلى أنّ المعني بالأمر قد تقدّم بمطلب لوضع حدّ لإحالته على عدم المباشرة من أجل الدراسة (التي تواصلت من 2001/09/14 إلى 2002/09/13) بتاريخ 2002/09/02 وهو ما تّم فعلا بمقتضى قرار وهو ما يؤكد احترام توازي الشكليات الذي أشار إليها التقرير الرقابي، أمّا إحالته على المباشرة لظروف استثنائية التي أشار إليها التقرير قد تّم بتاريخ لاحق أي بداية من 2002/09/14 بمقتضى الأمر عدد 180 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 .

كما تفيد الوزارة بخصوص بعض وضعيات رجال التعليم المقيمين بالخارج التي بقيت دون تسوية منذ سنة 2002 أنّ ذلك يعود للأسباب التالية :

- تّم عزل المعنيين بالأمر في 2001 من أجل التخلّي إثر دعوتهم إلى مباشرة العمل بتونس وعدم الاستجابة لذلك .

- تّم إلغاء قرارات العزل وإرجاعهم إلى سالف عملهم بداية من شهر سبتمبر 2002 نظرا لظروفهم الاجتماعية ولارتباطاتهم العائلية الوثيقة ببلد الاقامة.
- تّم إعداد مشاريع قرارات تكليف بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج ابتداء من سبتمبر 2002 وعرضها على مصالح الوزارة الأولى للتأشير عليها إلّا أنّها أرجعت دون إنجاز.
- واصل المعنيون بالأمر مباشرتهم للعمل بالخارج وتقاضيهم المنحة المخولة للمكلفين بالانتداب المحلي (بناء على إعلامات بمباشرة العمل) وتواصلت في الأثناء المساعي مع مصالح الوزارة الأولى لتسوية وضعياتهم.

- وقد تّمت تسوية وضعيات المعنيين بالأمر بناء على مراسلة السيد وزير التربية بتاريخ 8 ديسمبر 2009 ووقع تطبيق الفصل 9 من الأمر عدد 1712 لسنة 2008 بالنسبة إلى الفترة اللاّحقة.

علما بأنّ الوزارة تحرص سنويا على التقليص في عدد المدرّسين المقيمين بالخارج وذلك بعدم تعويض المغادرين حيث انخفض عددهم من 77 سنة 2006 إلى 46 حاليا.

-تأجير إطار التدريس

أشار التقرير الرقابي إلى أنّ مرتبات أشهر العطلة الصيفية الخاصة بالمدرّسين المنتدبين الجدد لم تخضع إلى الحجز بالنسبة للمدّة الفاصلة بين تاريخ الانتداب وافتتاح السنة الدراسية (37 حالة بالمندوبية الجهوية للتربية بن عروس).

وجوابا، نفيدكم أنّ المندوبية الجهوية المعنية تعهدت بتسوية الوضعية بإعداد أوامر في استرجاع المبالغ المذكورة.

من جهة أخرى، فقد أشار التقرير الرقابي إلى أنّ الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2003 قد حدّد المقدار الخام المدمج في المرتب الشهري من منحة الانتاج لرتب معلم ومعلم أول تباعا بما قدره 27,750 د و33,333 د إلّا أنّ المبالغ المصروفة فعليا تقدّر تباعا بـ 27,833 د و16,666 د .

وجوابا، نفيدكم أنّ الوزارة قد قامت بمراسلة المركز الوطني للإعلامية قصد تسوية الوضعية وذلك بتطبيق ما جاء بالأمر.

كما تعرّض التقرير الرقابي إلى أنّ المندوبيات المعنية قد قامت بصرف منحة المستلزمات المدرسية لإطارات تدريس غير مباشرين (موضوعين على الذمّة، في حالة عدم مباشرة، إلحاق، تقاعد، . . .) .

وتفيد الوزارة جوابا على ذلك أنه تمت تسوية 7 حالات وتتعهّد المندوبيات المعنية بتسوية بقية الحالات.

كما تفطّن فريق الرقابة إلى وجود مجموعة من الأخطاء قامت بها المندوبيات الجهوية للتربية بتونس 2 وبن عروس ونابل تتعلق أساسا بدفع كامل مرتبات بعض إطارات التدريس (24 حالة) إثر الإحالة على عدم المباشرة أو الإلحاق أو التقاعد دون طرح أيام العمل غير المنجز.

وجوابا على ذلك، نفيدكم أنه تمت تسوية 9 حالات وتتعهّد المندوبيات المعنية بتسوية بقية الحالات.

كما أشار التقرير إلى أنه تم صرف مرتبات دون وجه قانوني وفي مخالفة لقانون الوظيفة العمومية بالنسبة لأعوان وزارة التربية الموضوعين على ذمة بعض الأحزاب والمنظمات والجمعيات.

وللجواب نفيدكم أنّ الإجراء يعتبر وضعية معمول بها في كامل الوزارات وذلك على ضوء قرارات وضع على الذمّة تؤشّر من قبل مصالح الوزارة الأولى.

كما بينت المهمة الرقابية، أنه لم يتم خصم الضريبة على الدخل بنسبة 15 % على تأجير النيابات الظرفية خلال سنة 2008 .

وتؤكد الوزارة أنه تم تدارك هذا الأمر في مستوى المندوبيات الجهوية للتربية منذ بداية سنة 2009 .

مع الملاحظة أنّ الوزارة تحرص على احترام قواعد المحاسبة العمومية وتطبيق النصوص القانونية خاصة فيما يتعلّق بقانون الوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة برجال التعليم وأنظمة التأجير وتسعى إلى تدارك ما تّمت الإشارة إليه من نقائص والاستفادة من ملاحظات الفريق الرقابي قدر الإمكان للنهوض بمنظومة التربية والتعليم.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

أحدثت المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في ما يلي "المطبعة" سنة 1860 في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وتحولت في سنة 1966 إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتّع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[1]. وأصبحت في سنة 1999 مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية وصنّفت منشأة عمومية[2].

وتتمثّل مهامّ "المطبعة"[3] أساسا في "طبع وتزويد وتوزيع جميع نشريات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية" وكذلك "في طبع وتزويد جميع الوثائق والمطبوعات والمعلقات" وذلك فضلا "عن النشر الإداري والقانوني والجامعي". كما تتولّى"المطبعة" تقديم المساعدة والنصح الفني عند الطلب في مجال الطباعة والوثائق الإدارية.

وفي موفى سنة 2010، بلغ رقم معاملات"المطبعة" ونتيجتها الصافية المحاسبية ما قيمته على التوالي 21,226 م.د و2,539 م.د. ويعمل بالمطبعة 513 عونا صرفت لهم أجور بقيمة 6,634 م.د.

وقصد التأكّد من مدى توفّق المؤسسة في تأمين أنشطتها ومن مدى إيفائها بتعهداتها إزاء حرفائها بالنجاعة المطلوبة فضلا عن مدى فاعلية تنظيمها ونظام معلوماتها، تولّت دائرة المحاسبات إجراء مهمة رقابية شملت مختلف أوجه نشاط "المطبعة" خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى موفى جويلية 2011. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تتعلّق بنشاط الطباعة والنشر وبالنشاط التجاري وبالتّنظيم والنظام المعلوماتي المعتمد من قبل المطبعة.

---

[1] بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1966.

[2] بموجب الأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

[3] حسب الفصل الأول من الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3050 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

I- نشاط الطباعة والنشر

يتمثل نشاط الطباعة والنشر بـ"المطبعة" أساسا في الإصدارات الرسمية والمطبوعات الأمنية والإدارية والمطبوعات حسب الطلب فضلا عن التوثيق القانوني. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص بخصوص الاقتناءات وتنفيذ الإنتاج ومتابعته.

أ-الاقتناءات

أبرز النظر في نفقات "المطبعة" نقائص شابت اقتناء تجهيزات الإنتاج والموادّ الأوّليّة.

1- تجهيزات الإنتاج

تولّت "المطبعة" خلال الفترة 2006-2010 اقتناء معدّات صناعية بما جملته 12,202 م.د مسجلة نسبة إنجاز جملية بلغت حوالي 94 % مقارنة بالتقديرات. ولوحظ عدم تقيّد المنشأة بالبرمجة السنوية للاستثمار بعنوان المعدّات الصناعية ويعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع تكلفة بعض التجهيزات مقارنة بالاعتمادات المبرمجة وإلى التغييرات التي أدخلت على إنجاز بعض المشاريع ممّا استوجب "إعادة ترتيب الأولويات حسب الحاجيات".

ولم يتمّ إلى غاية موفى جوان 2011 الشروع في إنجاز ميزانية الاستثمار لسنة 2011 بعنوان المعدّات الصناعية والبالغ مجموعها 2.030 أ.د.

وأدّى إرجاء اقتناء بعض الآلات أحيانا إلى ارتفاع في كلفتها التقديرية بلغ بالنسبة إلى إحدى الآلات المبرمجة لسنة 2006 والتي تمّ اقتناؤها في سنة 2007 ما نسبته 30 % من الاعتمادات الأوّلية التي تمّت برمجتها.

واتّسمت برمجة الاقتناءات أحيانا بعدم الدقّة في تحديد المعايير الفنية الدّنيا ممّا استوجب إدراج تعديلات فنية في مستوى كراس الشروط الفنية الخاصة أدى إلى إعادة طلبات العروض والتأخير في إنجاز الصفقات. ويذكر من ذلك طلب العروض الدولي عدد 2008/22 حيث تخلّت "المطبعة" عن أحد الشروط الفنية الدنيا من القسطين 1 و3. وكذلك كان الشأن بخصوص القسط عدد 5 من طلب العروض الدولي عدد 2007/13 حيث تمّت مراجعة كميات مكمّلات الآلة موضوع القسط المذكور نظرا إلى تجاوز العرض المالي المقدّم

من قبل العارض الوحيد للاعتمادات المبرمجة. ونتيجة لذلك قامت المؤسسة بإعادة طلب العروض الذي أفضى إلى اختيار نفس العارض "سيماق" بعد أن عدّل عرضه الجديد .

وتبيّن أنّ "المطبعة" لم تحترم أحكام الفصل 10 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة الذي نصّ على أنّه "يجب أن لا تؤدّي الخاصيات الفنية التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أيّة علامة تجارية أو منتجين معينين" حيث ضمّنت كراس الشروط الخاصة بطلب العروض عدد 2008/22 إشارة إلى نظام الطباعة المستغلّ من قبل "المطبعة" .

كما تولّت "المطبعة" أيضا التنصيص ضمن كراس الشروط الفنية الخاصة بطلب العروض عدد 2006/17 على العلامة التجارية والمنتج للآلة التي سيتمّ ربطها بالآلات الصناعية المزمع اقتناؤها ممّا جعل المشاركة تقتصر على عارضين اثنين هما "سيماق" و "روتاتاك" تبين أنّ الأوّل هو الممثّل الوحيد للثاني في البلاد التونسية.

وإجمالا، تبيّن بخصوص اقتناء المعدّات الصناعية التي تمّت خلال الفترة 2006-2010 استئثار المزوّد "سيماق" بنسب هامّة[1] من مجموع صفقات المعدّات بلغ أقصاها 97 % في سنة 2010.

من جهة أخرى، سجّلت "المطبعة" تأخيرا في القيام بالإجراءات اللازمة لرفع تحفظات تمّ تسجيلها عند الاستلام الوقتي لآلة تجميع قيمتها 241 أ.د وتعلّقت بعدم تطابق هذه الآلة مع المواصفات الفنية المحدّدة بكراس الشروط. ولم تتولّ المؤسسة مراسلة المزوّد بشأن هذه التحفّظات إلاّ بعد 5 أشهر من تاريخ الاستلام الوقتي ممّا أدّى إلى عدم رفع التحفّظات المذكورة حيث أنّ المصنّع المنتج لها تخلّى عن تصنيعها .

ولتفادي مثل هذه الوضعيات فإنّ "المطبعة" مدعوّة إلى العمل على توسيع قاعدة المنافسة والحرص على احترام التراتيب المنظمة للصفقات عند إعداد كراسات الشروط وإيلاء عملية استلام المعدات الأهمية التي تستحقها ضمانا لحقوق المنشأة وحرصا على حسن استغلال الاقتناءات.

---

[1] 23,65 % في سنة 2006 و63,79 % في سنة 2007 و40,74 % في سنة 2008 و38,52 % في سنة 2009.

2- الموادّ الأوّليّة

تطوّرت الاعتمادات المخصصة لاقتناء الموادّ الأوّليّة من ورق وموادّ قابلة للاستهلاك وأوعية ووسائل لفّ خلال الفترة 2006-2010 بنسبة 3,79 % سنويا لتبلغ 7,652 م.د. وبلغ معدّل استهلاك هذه الاعتمادات خلال الفترة المذكورة 92 %.

وشهدت عمليات تزوّد "المطبعة" إخلالات تتنافى والمبادئ الأساسية المنظّمة للصفقات كإبرام صفقة بالتفاوض المباشر بقيمة 161,660 أ.د بخصوص قسطين من الصفقة عدد 2010/8 لاقتناء ورق الفليقراني دون احترام أحكام الفصل 19 من الأمر المنظم للصفقات الذي نصّ على ضرورة إعادة الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقة في شأن الحصص غير المسندة مع عرض الملفّ على نفس لجنة الصفقات التي أبدت رأيها في الملفّ الأصلي. وأفادت "المطبعة" في هذا السياق بأنّ ذلك مردّه عدم استجابة المزوّد للشّروط الفنية الدّنيا المطلوبة والسّهو بخصوص إدراج معلومة فنية ضمن هذه المعايير.

ب- تنفيذ الإنتاج ومتابعته

تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بمؤشرات الإنتاج والإنتاجية وبصيانة معدّات الإنتاج وبمدى احترام مواصفات المحافظة على البيئة وبكلفة الإنتاج وجودة منتوجات المطبعة.

1- مؤشرات الإنتاج والإنتاجية

لئن تمّ إعداد أغلب مؤشّرات الإنتاج والإنتاجية من قبل لجنة تمّ تكليفها بإعداد مشروع دراسة ومراجعة مقاييس الإنتاج والإنتاجية بـ"المطبعة"، فإنّ هذه اللجنة لم تجتمع منذ سنة 1996 للنظر في تحيين هذه المؤشّرات رغم التغييرات التي شهدها أسلوب الإنتاج فضلا عن اقتناء تجهيزات جديدة. كما لم يشهد السّجلّ الخاص بمؤشرات التجهيزات أيّة مراجعة منذ سنة 2003 رغم تراجع مردودية بعض التجهيزات بحكم قدمها.

ولم تتولّ "المطبعة" تحديد مؤشرات إنتاجية بشأن التجهيزات التي تمّ اقتناؤها بعد 2003 حيث اكتفت بضبط المؤشرات التقنية الخاصة ببعض المعدّات الشبيهة بها . فعلى سبيل المثال، تمّ وضع مؤشرات إنتاجيّة آلة التجميع المقتناة في سنة 2008 باعتماد مؤشرات إنتاجيّة آلة مشابهة لها تمّ اقتناؤها منذ سنة 1996 .

من جهة أخرى، تبيّن أنّ الهيكل التنظيمي للمطبعة لم يكرّس استقلاليّة الوحدة المكلّفة بمتابعة الإنتاجيّة إذ جعلها ترجع بالنظر إلى إدارة الإنتاج. ونصّ الهيكل ذاته على أنّ إدارة الإنتاج تشمل إدارة فرعية لمتابعة الإنتاج تعمل على تنفيذ برنامج الإنتاج وتسهر على احترام الآجال وجودة المنتوجات وتتولى التنسيق بين مصلحتي الطباعة والتسفير. غير أنّه لم يتمّ تفعيل هذه الإدارة الفرعية التي ظلّت شاغرة إلى تاريخ المهمّة الرقابيّة.

وتمّ بمقتضى مقرّر عدد 510 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 إحداث لجنة تعنى ببرمجة الملفات التقنية لخدمات الطباعة تجتمع يوميا للنظر في هذه الملفات غير أنّه لم يتمّ تضمين قرارات هذه اللجنة بمحاضر جلسات ممّا حال دون تكوين قاعدة بيانات تحدّد مسالك الإنتاج بخصوص أعمال الطباعة المماثلة.

ولمتابعة مختلف مراحل الإنتاج انطلاقا من قبول الطلبية إلى عملية التسليم تمّ تكليف عون عرضي تحت إشراف المسؤول عن ورشة التسفير بإعداد بطاقات المتابعة وتوزيعها على مختلف وحدات الإنتاج لتجميع المعطيات الضرورية. غير أنّه لم يتمّ إنجاز هذه المتابعة بسبب عزوف بعض الورشات عن تعمير البطاقات.

2- صيانة معدّات الإنتاج

بلغت تكاليف صيانة المعدات 137 أ.د في سنة 2010 مقابل 61 أ.د في سنة 2007.

وخلافا لمقتضيات الفصل 8 من ملحق الأمر المتعلق بالهيكل التنظيمي لـ"المطبعة" الذي نصّ على أنّ "مصلحة برمجة ومتابعة أشغال الصيانة مكلّفة خاصّة بإعداد برنامج صيانة وقائيّة لمعدّات الإنتاج حسب نوعيّتها"، لم يشمل البرنامج المعدّ من قبل هذه المصلحة جميع التجهيزات على غرار تجهيزات الورشة الأمنيّة. وتراوحت نسبة إنجاز برنامج صيانة معدّات الإنتاج بين 56 % و90 % خلال الفترة من 2006 إلى جوان 2011.

وفي ما يخصّ الصيانة العلاجيّة، فإنّه يتمّ القيام بالصّيانة الكهربائية والميكانيكيّة حسب الطّلب بكلّ التجهيزات باستثناء المعدّات الإعلامية.

ولضمان نجاعة أعمال مصلحة الصيانة فإنّ الأمر يستدعي مسك إحصائيات محّينة وإرفاق عمليات الإصلاح بتقارير تُبين نوع العطب وقطع الغيار المستعملة والمتدخلين ومدّة الإصلاح ونتائجه فضلا عن مسك جذاذات متابعة صيانة لكلّ التّجهيزات تبيّن عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية التي تمّ إنجازها .

وقد اتّضح أنّ المعطيات اللازمة لضمان حسن متابعة عمليات الصيانة على غرار متابعة حركة قطع الغيار لم تكن متوفّرة في ما عدا الثلاثيّة الأخيرة لسنة 2009. كما تبيّن أنّه تمّ التوقّف عن إعداد جداول للمتابعة اليومية لآلات الطباعة منذ موفّى جوان 2009.

3- التأثيرات البيئية لعملية الإنتاج

تقوم "المطبعة" بتثمين فضلات الورق المتأتية من الإنتاج من خلال بيعها الذي وفّر لها إيرادات بلغت 62 أ.د في سنة 2010.

وخلافا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها، لم تتولّ "المطبعة" مسك دفتر يعتمد نموذجا مرقّما ومختوما من الوزارة المكلّفة بالبيئة تسجّل فيه تباعا كمّيات النفايات وطبيعتها ومصدرها وطريقة معالجتها .

ولم تحتفظ "المطبعة" بالوثائق المثبتة لعمليات التصرف في النفايات الخطرة في السنوات العشرة الأخيرة ولم تقم بتبليغ الوزارة المكلّفة بالبيئة سنويا بكلّ المعلومات حول النفايات التي تفرزها وحول وجهتها وكيفية التصرّف فيها مثلما تقتضيه أحكام الفصلين 33 و34 من القانون المذكور.

من جهة أخرى، وخلافا للأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة واستغلالها، لم تقدّم "المطبعة" مطلبا في استغلال

مؤسّسة إلى الوزير المكلّف بالبيئة بسبب عدم إعداد مثال إجمالي يتضمّن التهيئة الداخلية للمؤسّسة وعدم إنجاز دراسة للمؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "المطبعة" رصدت مبلغ 50 أ.د بميزانيتها للاستثمار بعنوان 2010 وخصّصته للبرنامج المتعلّق بتسوية وضعيتها إزاء التشريع الخاص بالمؤسّسات المرتّبة ضمن قائمة المؤسّسات الخطرة. كما تولّت في سنة 2010 تخصيص مبلغ 50 أ.د لبرنامج إرساء نظام امتصاص فضلات الورق. إلاّ أنّه لم يتمّ الشروع في تنفيذ هذين البرنامجين إلى موفىّ جويلية 2011.

4- كُلفة الإنتاج وجودة منتوجات المطبعة

تمّ ضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994[1]. وتتولى "المطبعة" تحديد ثمن المطبوعات الأخرى عن طريق بطاقات حساب تعدّها الوحدة المكلّفة بإعداد القائمات التقديرية للأثمان بالتنسيق مع الإدارة العامّة.

وقد تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بتحيين أثمان البيع وبكيفية احتساب تكلفة الإنتاج حيث تولّت "المطبعة" خلال سنة 2009، في غياب محاسبة تحليلية، تعديل أسعار بعض المنتوجات المعتمدة منذ 2004 دون تحليل تكاليف الإنتاج ودون احتساب تكاليف الاستثمارات المنجزة. وإجمالا لم يتمّ تعديل أثمان بيع سوى 20 مطبوعة من جملة 458 مطبوعة تامّة الصنع.

وتولّت "المطبعة" إحداث وحدة مكلّفة بمراقبة الجودة خلال سنة 2008 تُعنى بالمراحل الثلاثة للطباعة ويعمل بها عون وحيد. واتّضح أنّ عمل هذه الوحدة تشوبه إخلالات في مستوى هيكلتها وتموقعها ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فهي تفتقر إلى مقرّر إحداث يحدّد مهامّها وصلاحياتها ويشرف عليها المسؤول عن مصلحة التسفير التي تخضع بدورها لمراقبة الجودة وتعمل دون برنامج مسبق ممّا يحدّ من نجاعة تدخّلها.

---

[1] شهد هذا القرار تنقيحات خلال السنوات 1998 و2003 و2005 و2006.

فضلا عن ذلك، اتضح أنّ اللجنة التي تعنى بالجودة توقّفت في موفّى 2010 عن إعداد محاضر اجتماعاتها وبالتالي عن مدّ أصحاب القرار بكشوفات دوريّة حول الإخلالات التي تشوب أنشطة المؤسسة.

من جهة أخرى، لم يتمّ إعداد الضوابط الفنية ومقاييس الجودة بالنسبة إلى كلّ مراحل الإنتاج مثلما تقتضيه أحكام الفصل 11 من الأمر المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي "للمطبعة" وفي غياب الإحصائيات الخاصّة بكمّيات السحب وبكمّيات الأوراق التجريبية وبنسبة الورق المحتمل إتلافه عند الترقيم أو الرشرشة بخصوص مرحلتي الطبع والتسفير، لا تتوفّر لدى "المطبعة" معلومات حول مدى احترام معايير الأوراق التجريبية والأوراق المحتمل إتلافها أثناء الطبع[1].

وتبيّن أنّ الأوراق المتلفة يتمّ تجميعها بإدارة الإنتاج دون تحديد مصدرها ممّا يحول دون قياس الكمّيّة المتلفة بالنسبة إلى كلّ قسم. وقد شهدت الأوراق المتلفة خلال السنوات من 2006 إلى 2010 ارتفاعا في حجمها[2] وفي نسبتها[3] التي بلغت 20,19 % في 2010 مقابل 16,50 % في 2007.

وإزاء هذه الوضعية فإنّ "المطبعة" مدعوّة إلى توفير الشروط المطلوبة للحصول على علامة إيزو بالنسبة إلى مختلف أنشطتها على غرار علامة إيزو 12647 المتعلقة بـ PAO و2-12647 و3-12647 المتعلقتين بطباعة أوفسات الورقية والدائريّة المعمول بها حاليا في قطاع الطباعة.

II- النشاط التجاري والاستخلاص

شهدت النتيجة الصّافية المحاسبيّة "للمطبعة" انخفاضا متواصلا طيلة السنوات 2006-2010 حيث تراجعت من 3,680 م.د إلى 2,539 م.د[4]. وكان بإمكان المنشأة تحسين نتيجتها الصافية عبر تطوير إيراداتها

---

[1] المذكّرة الإجرائية عدد 34 لسنة 2005 المؤرخة في 23 نوفمبر 2005.

[2] بلغ خلال السنوات من 2006 إلى 2010 تباعا 354,041 طنا و377,390 طنا و423,041 طنا و455,518 طنا و488,413 طنا. وإلى موفى ماي 2011، بلغ 142,368 طنا.

[3] تمّ احتساب هذه النسبة بمقارنة جميع الأوراق التي أتلفت بجميع الأوراق التي تمّ استعمالها من قبل إدارة الإنتاج.

[4] بلغت على التوالي 3,223 م .د و3,016 م .د و2,567 م .د خلال سنوات 2007 إلى 2009 حسب تقارير مراقب الحسابات.

وذلك خاصّة باعتماد سياسة تسويقية توسّع قاعدة حرفائها فضلا عن تدعيم نشاط الفروع والمكاتب المتواجدة بالشّبابيك الموحّدة وعن تعزيز مجهود الاستخلاص.

أ- سياسة التسويق ودعم القدرة التنافسيّة

تُعنى الإدارة الفرعية للبيوعات خاصة بدراسة السّوق[1] وتقوم سنويا في هذا الإطار بتقدير مبيعات مختلف منتوجات المؤسّسة. غير أنّه لم يتبيّن تولّي المؤسّسة تقدير مبيعات فروعها وشبابيكها الموحّدة وتحديد طبيعة حرفائها بين عموميّين وخواصّ. ومن شأن ذلك أن يحدّ من نجاعة السياسة التسويقية للمنشأة خاصّة في ظلّ غياب المعلومات المتعلّقة بعدد الحرفاء الذين توقّفوا عن التعامل معها وعدم تحليل الأسباب التي أدّت إلى ذلك وعدم توفّر معطيات رقميّة حول الطلبيات حسب أصناف الحرفاء.

فقد بلغ المعدّل السنوي لرقم معاملات "المطبعة" خلال الخماسيّة 2006-2010 ما قدره 19,574 م.د تأتّى من المطبوعات حسب الطّلب إلى غاية 34,04 % ومن المطبوعات تامّة الصّنع في حدود 23,29 % ومن المطبوعات الأمنية بما قيمته 18,32 % ومن الإعلانات الإشهارية بما يمثل 14,55 %. ولم يتجاوز معدّل رقم المعاملات المتأتّية من المنشورات الرسميّة ومن نشاط النّشر على التوالي نسبتي 4,75 % و5,05 %.

وشهدت المبيعات بعنوان طبع جوازات السّفر والطوابع الجبائيّة والمنشورات الرسميّة طيلة الفترة 2006-2010 انخفاضا بنسبة سنوية بلغ معدّلها على التوالي 0,68 % و11,27 % و4,95 %. وعلى عكس ذلك تطوّرت المبيعات بعنوان المطبوعات حسب الطّلب بنسبة سنوية بلغ معدّلها 3,87 %.

وأبرزت الأعمال الرقابية عدم قيام "المطبعة" بالمجهودات الكافية لتحسين قدرتها التنافسية ولتوسيع قاعدة حرفائها في اتجاه مزيد التعريف بنشاطها واستقطاب الحرفاء الخواصّ لمنتوج المطبوعات حسب الطلب ذلك أنّ نسبة رقم المعاملات المتأتية من الخواصّ لم تتجاوز 15 % من جملة رقم المعاملات، علما أنّ معدّل نسبة استخلاص مستحقّات هذا الصنف من الحرفاء بلغ 87,66 % خلال السنوات من 2007 إلى 2010 مقابل 58 % للحرفاء العموميّين.

---

[1] الفصل 12 من ملحق الأمر عدد 1184 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بالهيكل التنظيمي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

كما تبيّن أنّ نسبة فوز "المطبعة" بطلبات العروض لا تزال دون المأمول خاصّة أنّ تطوّر رقم معاملاتها بعنوان المنتوجات تامّة الصنع موضوع طلبات العروض يكاد يكون منحصرا في الحرفاء العموميين ولم يتجاوز نسبة 0,58 % سنويا .

كما لوحظ تراجع كبير في لجوء بعض الحرفاء العموميين إلى اقتناء منتوجات "المطبعة" يبرز بصفة لافتة في مستوى القطاع الصحي. فرغم أنّ المطبعة تُصدر 121 مطبوعة لفائدة المستشفيات العموميّة فقد اقتصرت مبيعاتها لمستشفى سهلول خلال الفترة من 2004 إلى 13 ماي 2011 على عملية وحيدة تمّت في 12 أفريل 2005 بمبلغ 429 دينارا ولم تتجاوز مبيعاتها للمستشفى العسكري بتونس خلال الفترة من 2004 إلى 16 ماي 2011 مبلغ 1.560 دينارا استأثرت منه الاشتراكات بالرائد الرسمي بما جملته 869 دينارا. وباستثناء اقتناء الرائد الرسمي توقّف مستشفى شارل نيكول عن التزوّد لدى "المطبعة" منذ 31 ديسمبر 2005.

وتبيّن ضعف رقم معاملات "المطبعة" المسجّل مع وزارة الصحة العمومية منذ اعتماد هذه الأخيرة طريقة طلبات العروض. فقد أصدرت هذه الوزارة لأوّل مرّة طلب عروض وطني مجمّع يتعلّق بسنتي 2009 و2010 يتكوّن من 5 حصص يبلغ ثمنها الجملي على أساس الكمّيّات الدنيا وباعتبار الأداءات 560,241 أ.د لم تفز منه "المطبعة" إلاّ بحصّة واحدة بلغت قيمتها 203 أ.د. كما أصدرت الوزارة نفسها في سنة 2011 طلب عروض ثان يتعلّق بسنتي 2011 و2012 لم تتحصّل "المطبعة" على أيّة حصّة منه.

ولم تشارك "المطبعة" في طلب العروض الوطني عدد 2009/03 الذي أصدرته كلّيّة الطّبّ بتونس قصد إبرام صفقة إطارية تتعلّق بمناولة خدمات الطباعة والتسفير لدروس مرقونة لفائدة طلبة الكلّية علما بأنّ رقم المعاملات الخاصّ بهذه الصفقة بلغ في سنة 2008 ما قدره 132,415 أ.د.

ولم تفز "المطبعة" بخصوص طلب العروض الذي أصدرته وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة في 17 أفريل 2009 والمتعلّق بطباعة 56 مطبوعة إلاّ بسبع مطبوعات. كما لم تفز بأية مطبوعة من الاستشارة التي قامت بها الوزارة المذكورة في سنة 2010 لاقتناء 62 مطبوعة إداريّة.

واتّضح عدم فوز "المطبعة" بأيّ من الاستشارات الواردة من ثلاثة بنوك لإنجاز مطبوعات حسب الطّلب وذلك خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2006 و07 جوان 2011.

واقتصر عدد الاستشارات التي أجابت عنها المطبعة الرسمية والمتعلقة بمنتوجات حسب الطّلب لفائدة الشّركة التونسية للملاحة خلال الفترة من غرة جانفي 2007 إلى 07 جوان 2011 على 6 استشارات آخرها بتاريخ 15 ماي 2008 ولم تفز منها "المطبعة" إلاّ باستشارتين في 2007.

وإجمالا يبرز تراجع القدرة التنافسية "للمطبعة" في ظلّ تطوّر المحيط التنافسي لقطاع الطباعة والالتزامات التي تتضمنها التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية والموضوعة على عاتق المشتري العمومي. وقد أفادت "المطبعة" في هذا السياق بأنها ستواصل جهدها لتحسين نسبة الفوز بالصفقات مستقبلا.

ب- إيرادات الفروع والمكاتب بالشبابيك الموحّدة

تتولى "المطبعة" بيع منتجاتها وتنفيذ طلبات نشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية بمقرّها الاجتماعي وبفروعها الثلاثة بكلّ من تونس وصفاقس وسوسة وبمكاتبها بالشبابيك الموحّدة (23 شبّاكا موحّدا بمقرّ 21 ولاية[1]).

وبلغ رقم المعاملات الجمليّ المتأتيّ من الفروع 2,760 م.د في سنة 2010 مقابل 2,641 م.د في سنة 2006. ولم يتعدّ معدّل رقم معاملات الفروع خلال السنوات من 2006 إلى 2010 نسبة 16,01 % من رقم معاملات المؤسّسة. وسجّلت هذه النسبة انخفاضا متواصلا خلال الفترة المذكورة حيث تراجعت من 17,05 % في سنة 2007 إلى 14,88 % في سنة 2010.

وتبيّن أنّ الفروع لا تعمل بمقتضيات دليل الإجراءات في عدّة مجالات كالبيع المؤجّل لمنشورات "المطبعة" والاشتراك بالرائد الرسمي عن طريق أذون التزوّد والإشهاد بمطابقة نسخ الرائد الرسمي للأصل حيث اقتصر فرع تونس على البيع بالحاضر ولم يشمل نشاطه بالمرّة قبول طلبيّات أشغال الطباعة في حين أنّ فرعي سوسة وصفاقس لا يقومان بالإشهاد بمطابقة نسخ الرائد الرسمي للأصل.

---

[1] يوجد مكتبان بكلّ من شبّاكي تونس وبنزرت ولا يوجد مكتب بالشبابيك الموحّدة بمقرّ ولايات منوبة وأريانة وبن عروس.

وبيّنت الزيارات الميدانية أنّ فرع "المطبعة" بسوسة يكتفي بقبول طلبيّات الحرفاء التقليديين دون السعي إلى استقطاب حرفاء جُدد أو إلى تنويع المنتجات وأنّه يفتقر إلى قاعدة بيانات تخصّ المؤسّسات المتمركزة جغرافيا بولايات الوسط من شأنها أن تكون منطلقا لإرساء علاقات تعامل معها .

واتّضح أنّ الإدارة الفرعية للمبيوعات لا تملك معطيات تخصّ الفروع على غرار تبويب المبيعات حسب الطلب لفرعي سوسة وصفاقس ممّا لا يمكّن من الوقوف على وضعية الفرعين ومدى توفّقهما في استقطاب الحرفاء واتّخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي النقائص المسجلة.

أمّا المكاتب الموجودة بالشبابيك الموحّدة فقد حقّقت إيرادات بلغ مجموعها 1,111 م.د في سنة 2010 مقابل 0,514 م.د في سنة 2006. ورغم تضاعف المقابيض الجمليّة خلال الفترة المذكورة لم تتمكّن بعض هذه المكاتب من تغطية أعبائها حيث أنّ رقم معاملات 12 منها لم يكن كافيا لتسديد نفقات تأجير الأعوان العاملين بها . وقد تجاوزت أعباء التأجير ضعف رقم المعاملات المسجل بخمسة[1] مكاتب بالشبابيك الموحّدة.

وتبيّن أنّ جلّ المكاتب الموجودة بالشبابيك الموحّدة تفتقر إلى المستلزمات الضرورية للعمل على غرار آلتي الحاسوب والفاكس اللتين تعهّدت "المطبعة" بتوفيرهما عملا بالاتفاقية التي أبرمتها في 13 أفريل 2009 مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد . فقد اقتصر عدد المكاتب المجهّزة بحواسيب على 4 فقط ممّا جعل بقيّة المكاتب تلجأ إلى التسجيل اليدويّ لعمليّات بيع الإعلانات الإشهاريّة رغم أهمية رقم المعاملات التي تسجّلها بعض هذه المكاتب بهذا العنوان على غرار المكتب الكائن بالشباك الموحّد بسوسة[2]. ولم يتجاوز عدد المكاتب التي يتوفّر لديها فاكس سبعة مكاتب[3] والحال أنّ هذه الآلة تستعمل لإرسال الوثائق المحاسبية إلى مقرّ "المطبعة". وقد انجرّ عن غياب هذا الجهاز بمكتب الشبّاك الموحّد ببنزرت بذل مصاريف بعنوان إرسال الوثائق بلغت 370 دينارا خلال الفترة الممتدة من غرّة ديسمبر 2010 إلى 21 جوان 2011 وهو مبلغ كاف لتغطية كلفة اقتناء جهاز فاكس. أمّا بمكتب الشبّاك الموحّد بسوسة، فقد ترتّب عن هذه الوضعيّة تأخير في إرسال الإعلانات إلى "المطبعة".

---

[1] زغوان والكاف وسليانة وسيدي بوزيد وقبلي دون اعتبار الشبابيك الموحّدة (3) المحدثة في 2010.

[2] ناهز بعنوان 2010 رقم المعاملات بالشباك الموحّد بسوسة 63292 دينار.

[3] بتونس وبنزرت (الغرفة التجارية) ونابل وقفصة وقابس وجندوبة والقصرين.

على صعيد آخر، أبرمت "المطبعة" اتّفاقية مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد يتمّ بمقتضاها تعويض أعوان "المطبعة" المتغيبين عن الشبابيك الموجودة بالولايات التي لا يوجد بها فرع للمطبعة بأعوان من الوكالة. وتبيّن أنّه لم يقع احترام هذا الاتّفاق لتعويض عون المطبعة الذي تغيّب عن عمله بالشبّاك الموحّد ببنزرت من 4 إلى 8 أفريل 2011 ممّا أدى إلى تعطيل سير المكتب.

كما اتّضح أنّه لم يتمّ تحصيل إيرادات بعنوان سنة 2010 خلال فترة غياب أعوان المطبعة بالشبابيك الموحّدة بكلّ من سيدي بوزيد (13 يوما) وبنزرت وسليانة والقيروان (20 يوما) وتوزر (26 يوما).

ج – استخلاص المستحقّات

بلغ مجموع مستحقّات المطبعة في موفّى 2010 ما قدره 14,034 م.د[1]. وتبقى المنشأة مدعوّة إلى تحسين نسبة استخلاص مستحقّاتها التي لم تتعدّ 69 % في سنة 2010. ووفقا لمنشور وزير الماليّة عدد 11 بتاريخ 6 جانفي 2003 والمتعلق بمتابعة استخلاص المطبعة الرسمية لمستحقّاتها لدى الوزارات والمؤسسات العموميّة، فإنّ المنشأة مطالبة بموافاة وزارة الماليّة بمبلغ المتخلّدات الرّاجعة إلى ما قبل غرة نوفمبر 2002 مؤيّدة بمحاضر مصادق عليها من قبل الوزارات والمؤسّسات العموميّة.

وقد توصّلت "المطبعة" إلى حدود 21 ديسمبر 2009 إلى التوقيع على محاضر اعتراف بدين بمبلغ جمليّ قدره 2,200 م.د يخصّ 16 وزارة و300 مؤسّسة عموميّة. إلاّ أنّه يتعين تدعيم جانب الاستخلاص حيث اتّضح بتاريخ 4 جويلية 2011 وجود 92 حسابا من جملة 4552 حسابا تتضمّن ديونا ترجع إلى ما قبل غرة نوفمبر 2002 منها 12 حسابا يخصّ الوزارات و80 حسابا يخصّ المؤسسات العمومية بما جملته 202 م.د[2]، علما بأنّ "المطبعة" توقّفت منذ سنة 2009 عن مكاتبة الوزارات والمؤسسات المعنية لإجراء محاضر اعتراف بالدين.

---

[1] تقرير مراجع الحسابات للسنة الماليّة 2010.

[2] حسب المعطيات المستقاة من الميزان حسب الأقدميّة بتاريخ 4 جويلية 2011.

III- التّنظيم والنظام المعلوماتي

سعت المطبعة الرسمية خلال السنوات الأخيرة إلى وضع أساليب عصرية للتصرف وذلك خاصة من خلال اعتماد دليل إجراءات موحّد واستغلال نظام معلوماتي للنهوض بأداء المؤسسة. وأبرزت الأعمال الرقابية نقائص تعلّقت أساسا بأدوات التنظيم المعتمدة وبالهياكل السّاهرة عليه وبتركيز النظام المعلوماتي واستغلاله.

أ – التنظيم

يشكو تنظيم المطبعة الرسمية إخلالات تتعلّق أساسا بالتنظيم الهيكلي المعتمد وبالتصرف في الموارد البشرية وفي الأرشيف وفي المخزون.

1- التنظيم الهيكلي

بمقتضى الأمر عدد 1184 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 تمّت المصادقة على الهيكل التنظيمي "للمطبعة" الذي تمّ بموجبه التخلّي عن 15 إدارة فرعية و6 مصالح فأصبحت المنشأة تتضمن 23 مصلحة و6 إدارات فرعية و10 إدارات 8 منها[1] بدون إدارات فرعية. ونتج عن ذلك اختلال في التنظيم أفضى بدوره إلى عدم توفّر العدد اللاّزم من رؤساء الإدارات الفرعية لتغطية الشغورات في الخطط الوظيفية الأعلى من جهة وإلى عدم كفاية الخطط الوظيفية لترقية رؤساء المصالح الذين تتوفّر فيهم الشروط من جهة أخرى[2] وهو ما يقلّص من الحوافز الكفيلة بتشجيع الإطارات على تحسين مردوديتهم.

وبلغ في موفى جويلية 2011 عدد الخطط المشغولة 35 من جملة 39 خطّة متوفرة بالهيكل التنظيمي. ورغم أهمية بعض الخطط الوظيفية فقد ظلّت شاغرة[3] ممّا أثّر سلبا على فعالية هياكل "المطبعة" وعلى نشاطها حيث لم يتسنّ لها القيام بدراسة قدراتها الإنتاجية بالنسبة إلى مختلف المواد المصنعة وتحديد مؤشّرات تمكّنها من تقييم أداء هياكلها وهو ما لا يساعد على القيام بوظائف الإشراف والمتابعة على الوجه الأفضل.

---

[1] رقابة التصرف- التدقيق الداخلي – الموارد البشرية- الصيانة – الإعلامية- الإصدارات الرسمية- الشؤون القانونية – المحاسبة والمالية.

[2] في موفّى جويلية 2011 فاق عدد الذين تتوفر فيهم شروط التسمة في خطة كاهية مدير و رئيس مصلحة 20 عونا بالنسبة إلى كلّ من الخطتين.

[3] مدير الإصدارات الرسمية والأرشيف والتوثيق والإدارتين الفرعيتين للمصالح المشتركة وللإنتاج ومصلحة البرمجة والدراسات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "المطبعة" عرضت في مناسبتين على وزارة الإشراف مشروعا لتعديل الهيكل التنظيمي بتاريخ 19 نوفمبر 2010 و20 أفريل 2011 دون القيام بدراسة استشرافية معمّقة تأخذ في الاعتبار تطوّر نشاطها وآفاق أعوانها لتفادي السلبيات التي رافقت وضع الهيكل التنظيمي المعتمد حاليا والذي اتضح بعد ثلاث سنوات من المصادقة عليه أنّه غير ملائم لتطور المنشأة ولطموحات أعوانها .

ويستدعي النهوض بالجانب التنظيمي "للمطبعة"، توخّي مزيد الدّقة عند تحديد أهداف عقود البرامج حتّى تكون مرجعا للمؤسسة لمتابعة نشاطها وتقييم أدائها كما يستوجب إتمام دليل الإجراءات ووضع آليات تضمن متابعة تطبيقه والقيام بتحيينه في الإبان وتوثيقها .

ويقتضي إضفاء الفعالية على نشاط "المطبعة" إحكام التنسيق بين مختلف هياكلها[1] ومزيد تفعيل مصالحها الداخلية التي تعنى بمراقبة التصرف وبالتدقيق الداخلي وتوسيع نطاق تدخلها وتدعيم مؤهلات الأعوان المكلفين بها وهو ما تعهدت المؤسسة بالسعي إلى تحقيقه.

2- التصرّف في الموارد البشرية

تراجع عدد أعوان "المطبعة" من 519 عونا في سنة 2009 إلى 513 عونا في موفى سنة 2010 يتوزعون بين 429 عونا قارا و81 عونا عرضيا و3 أعوان متعاقدين. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على بعض الإشكاليات التي تشوب التصرّف في الموارد البشرية لدى المطبعة الرسمية تعلّقت أساسا بانتداب الأعوان وتوظيفهم وترقيتهم.

- انتداب الأعوان

باستثناء بعض الانتدابات لعدد من الأعوان القارين[2] دأبت "المطبعة" على اللجوء المكثّف إلى انتداب الأعوان العرضيين لمدّة 6 أشهر ثمّ إلى تجديد عقودهم لعدد من السّنوات. وإزاء تفاقم عدد العرضيين بالمؤسسة وسعيا إلى تسوية وضعيّاتهم تمّ اعتماد برنامج مرحلي لترسيم الأعوان العرضيين مكن إلى غاية شهر جويلية 2011 من إدماج 108 أعوان.

---

[1] خاصة منها التنسيق بين الإدارة التجارية والإدارة الفرعية للبيوعات والتنسيق بين قسم التصرف في الأصول الثابتة ومصلحة الصيانة.

[2] 5 مهندسين وإطارين خلال سنتي 2003-2004 وإطار فني سنة 2005 وإطار في سنة 2009.

ولئن نصّ النظام الأساسي الخاص بأعوان "المطبعة" على الشروط الأساسية لتصنيف الأعوان وتدرجهم إلاّ أنّ هذه العملية لم تكن بمعزل عن إخلالات أثّرت على درجة مصداقيتها وصحتها وجعلتها عرضة لانتقادات الأعوان الذين طالبوا في سنة 2011 بمراجعتها قصد استرجاع حقوقهم. وتمّ فعلا تمكين 15 عونا من التدرّج بثلاثة أصناف دفعة واحدة كما تمتّع أغلبية الأعوان المتبقين من التدرج بصنفين.

وخلافا للإطار القانوني المنظّم لنشاط المنشآت والمؤسسات العمومية[1] وللنظام الأساسي الخاص بأعوان المطبعة الرسمية وللهيكل التنظيمي للمنشأة، لم يتمّ منذ 2006 إعداد قانون إطار يتمّ من خلاله تحديد حاجيات "المطبعة" وفق حجم أنشطتها واستقطاب الكفاءات المناسبة.

- توظيف الأعوان

لم تتولّ "المطبعة" إعداد بطاقات المهامّ بالنسبة إلى كلّ هياكلها باستثناء إدارة التصرف في الموارد البشرية. وفي غياب مثل هذا الإطار الذي يحدّد مهامّ كل عون ويُمكن اعتماده كآلية تساعد على تأمين المتابعة والتقييم فإنّه يصعب تحديد مسؤوليات الأعوان في مباشرة عملهم. ويحول ذلك دون تمكين المؤسسة من إحكام استغلال الكفاءات المتوفّرة حيث لوحظ أنّ بعض الأعوان[2] يتمتّعون بمرتّبات دون القيام بأيّ عمل.

وتوصي دائرة المحاسبات بمراجعة النظام الذي تعتمده إدارة "المطبعة" لمتابعة حضور الأعوان والذي اتسم بمحدوديته في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حضور الأعوان وتأمينهم لواجباتهم المهنية .

من جهة أخرى، تبيّنت نقائص في مستوى توزيع أعوان الإنتاج بين المصالح وتكوينهم. من ذلك أنّ مصلحة التسفير تشكو قلة الموارد البشرية بقسم القصّ ممّا أدّى إلى عدم استغلال مركزي عمل من جملة 6 مراكز وأثّر سلبا على متابعة أعمال الإنتاج وحسن توظيف الأعوان.

---

[1] القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ومنشورا الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 وعدد 40 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998 .

[2] رئيس مصلحة التسفير ورئيس مصلحة الأرشيف تحصلا خلال الفترة من جانفي 2010 إلى جويلية 2011 على 14,179 أ.د و17,206 د. وعون يواصل التمتّع بأجوره بنسب لا تتماشى وعدد أيام عمله الفعلية ممّا شجعه على مواصلة غياباته طيلة عدّة سنوات.

ولم تتولّ "المطبعة" تنفيذ عدد هامّ من الدورات التكوينية المبرمجة لسنة 2010 تتعلّق في معظمها بتحديد المرجعيات ومراقبة الجودة. كما أنّها لم تضع برنامج تكوين بعنوان السنوات 2008 و2010 و2011 يخصّ بعض الجوانب من نشاطها كالصيانة. ومن شأن ذلك أن يحدّ من إمكانيات تنمية قدرات أعوان المطبعة وأن يؤثر سلبا على فرص النهوض بإنتاجها .

3- التصرّف في الأرشيف

أعدّت "المطبعة" مشروع جداول مدد الاستبقاء الخاصّة بها إلاّ أنّه لم يحظ بمصادقة مؤسسة الأرشيف الوطني إلى موفىّ جويلية 2011. وإزاء هذه الوضعية أوكل إلى الهيكل المكلّف بالأرشيف تنفيذ جداول مدد الاستبقاء المتعلّقة بالوثائق المشتركة غير أنّ هذه الجداول لا تنطبق على كلّ وحدات المطبعة الرسمية كالإدارة التجارية وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة الإصدارات الرسمية والأرشيف والتوثيق وإدارة الإنتاج.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 والمتعلّق بهياكل التصرّف في الوثائق والأرشيف ومحلات حفظ الأرشيف الانتقالي، لا تتوفر بالفضاء المخصّص للأعوان العاملين في الأرشيف مواصفات الصحّة والسلامة كما لا تتوفّر في المحلّ المخصّص للأرشيف الظروف البيئية التي تمكّن من حماية الوثائق. وتستدعي هذه الوضعية الإسراع بتخصيص محلاّت تتوفر فيها المواصفات اللازمة لسلامة الأعوان ولتوفير الظروف الملائمة لحفظ الأرشيف.

4- التصرّف في المخزون

تطوّرت قيمة مخزون الموادّ تامة الصنع من 1,288 م.د في موفى 2006 إلى 1,393 م.د في موفى 2010 يتوزع بين مخازن رادس وصفاقس وسوسة وتونس. وقد اتّضح أنّ "المطبعة" لم تبادر منذ 2003 بتحيين مستوى كلّ من المخزون الأدنى والمخزون الأقصى بالنسبة إلى كلّ المطبوعات تامّة الصنع بالرّغم من التغيرات التي شهدتها هذه المطبوعات.

كما أبرزت الزيارات الميدانية التي أدّاها الفريق الرقابي إلى مخازن "المطبعة" بكلّ من رادس وسوسة وتونس أنّ ظروف حفظ المخزون غير ملائمة بفرع تونس حيث تبيّن ضيق المكان المعدّ لتخزين الموادّ تامّة الصنع

ممّا حال دون توفّر البعض منها . وفي المقابل تشهد ممرّات المقرّ تراكم بعض الموادّ والمعدّات المكتبية وعدد هامّ من الفواتير بعنوان سنوات 2005-2009 ومن نسخ للرائد الرسمي. كما لوحظ أنّه لا يتمّ دائما حفظ الكمبيالات المقروءة آليّا بالخزينة المخصّصة لها رغم أهميتها حيث تبين وجود 11.500 وحدة منها بالرّفوف.

وخلافا لقواعد حسن التصرف في المخزون، يقوم جميع أعوان فرع تونس بمهام متنافرة تتعلّق بفوترة الخدمات والتصرف في المخزون.

ويتمّ بمخزن رادس تخزين طلبيات الحرفاء بفضاء لا يمكّن من استيعاب كلّ المنتوجات لضيق مساحته مما أدى إلى وضع جزء هامّ منها في الممرّات. وبلغت قيمة المطبوعات حسب الطلب التي لم يتمّ تسليمها إلى أصحابها 213,159 أ.د في موفى 2010 منها حوالي 70 % بعنوان مطبوعات أمنية يرجع بعضها إلى سنتي 2007 و2009 على غرار وثيقة السفر الخاصة بالعمرة وبطاقة الإقامة الزرقاء (34.850 نسخة) وبطاقة الإقامة الصفراء (2.300 نسخة).

ب- النظام المعلوماتي

سعت المنشأة إلى تركيز نظام معلوماتي وتوفير وسائل لوقايته من الفيروسات وحمايته ضدّ القرصنة فضلا عن تدعيمه بمنظومات لتشغيل موقع الواب الخاص بها ولتطوير البرمجيات التي هي في طور الاستعمال. ورغم أهمية ما تمّ إنجازه، لم يخل هذا النظام من إخلالات تعلقت بدرجة تحقيق أهداف المخطط المديري للإعلامية بشأن تركيز التطبيقات واستغلالها وبتوفير السلامة المعلوماتية الضرورية لنظام المعلومات.

1- المخطط المديري للإعلامية

تولّت "المطبعة" في سنة 2003 إعداد مخطّط مديري للإعلامية للفترة 2004-2006 تتمثّل أهدافه أساسا في إقامة شبكة اتصال داخلية واعتماد الإنترانت وتطبيقات تمكّن من العمل الجماعي لتحسين الإنتاجية بالمطبعة الرسمية عن طريق توفير معلومات موحّدة ومحيّنة، وذلك فضلا عن تثبيت موقع للواب والقيام بعمليات للتعريف به ووضع نظام على الانترنت قصد التكفل بالإعلانات القانونية للحرفاء ودمجه مع موقع الواب وإنشاء نظام إدارة الوثائق الإلكترونية.

وقد سجّلت "المطبعة" تأخيرا في تحقيق هذه الأهداف خاصّة في مستوى تركيز المنظومات حيث عرف البعض من مشاريعها تعطّلا في الانطلاق فيما شهد البعض الآخر تأخيرا في الإنجاز وهو ما حدا بها إلى إعداد مخطط مديري ثان يغطي الفترة 2007-2009 لم يسلم بدوره من ظاهرة الإرجاء إذ تمّ التمديد في تنفيذه بسنة. ولم تتوصّل "المطبعة" إلى موفى جويلية 2011 إلى تركيز 6 منظومات تعلّقت بمراقبة الجودة وبالمحاسبة التحليلية وبمراقبة التصرّف وبالتصرّف في الصيانة بواسطة الإعلامية ومنظومتي التصرّف في الأصول الثابتة وفي أسطول المنقولات وتأخّرت في إنجاز منظومتي التصرّف في الموارد البشريّة والتصرّف في الإنتاج ومنظومة المساعدة على أخذ القرارات وفي تركيز نظام متابعة مختلف أنشطة المنشأة بالاعتماد على مؤشرات مضبوطة مسبقا .

ويظلّ إنجاز البعض من هذه المنظومات رهين توفّر الأرضية اللازمة والمتمثّلة أساسا في تطوير مناهج العمل وأساليبه وتدعيم جداول القيادة الحالية بإضافة جداول أخرى تمكّن من تحديد نسبة الإنتاج الشهري والسنوي ونسبة تعطّل الإنتاج ومتابعة خطوط الإنتاج. كما تظلّ منظومة التصرف في نظام الجودة رهينة اعتماد نظام للمحاسبة التحليلية ونظام فعّال لمتابعة الإنتاج.

وانجرّ عن عدم تركيز بعض المنظومات المبرمجة مواصلة استعمال الوحدات المعنيّة لتطبيقات مكتبيّة لمتابعة أنشطتها وأدى ذلك إلى التكرار في إدخال البيانات ومعالجتها نتيجة لعدم التكامل والاندماج بين مختلف المنظومات والتطبيقات المعلوماتية المستعملة على غرار منظومة التصرف المالي والمحاسبي حيث حال عدم اندماجها مع تطبيقات إدارة التصرّف في الموارد البشرية والإدارة الفرعية للتزوّد دون الاستغلال الأمثل لها . كما حال غياب الاندماج بين التطبيقات المتعلّقة بالشراءات والمحاسبة والميزانية مع وجود بعض الصعوبات الفنية وعدم تطويع هذه المنظومات لخصوصيات نشاط "المطبعة" دون قيام إدارة مراقبة التصرّف باستغلال منظومة المالية والمحاسبة في جانبها المتعلّق بمتابعة الميزانية.

وفي غياب اندماج منظومة متابعة مخزون المواد تامة الصنع مع التطبيقات الخاصة بمتابعة المخزون على مستوى الفروع يتعذّر على المسؤول عن التصرف في مخزون المواد تامة الصنع الاطّلاع على مستوى المخزون بالفروع بصفة حينية والاستجابة لطلبات التزوّد في الإبان.

من جهة أخرى، يوفّر موقع الواب الخاصّ "بالمطبعة" الذي دخل حيز الاستغلال بتاريخ 22 جانفي 2009 مجانا عدّة وثائق[1]. غير أنّه تبين غياب تحيين بعض المعلومات المتوفّرة إلى موفى جويلية 2011 فضلا عن محدودية أدوات البحث[2] وعدم توفر بعض الوثائق المعلن عنها[3].

ونص المخطط المديري للإعلامية على أن يكون موقع الواب الخاص "بالمطبعة" أداة لتطوير الجانب التجاري ولتوفير الخدمات عن بعد، غير أنّه لم يتمّ تفعيل هذه الخدمات رغم ما يمكن أن توفّره من دعم لموارد المنشأة وتعزيز لمكانتها في القطاع. وتبرز ضرورة مزيد تطوير الموقع بإضفاء الصبغة التفاعلية عليه وتفعيل بعض الخدمات التي ظلت غير مستغلة رغم برمجتها منذ عدّة سنوات على غرار بعث شباك موحّد افتراضي يمكّن من قبول مطالب نشر الإعلانات والاشتراكات بالرائد الرسمي فضلا عن تدعيم نشاط إرشاد الحرفاء وتوجيههم.

وقد حدّت هذه العوامل فضلا عن عدم انتداب أعوان مختصّين في هذا المجال وغياب دليل للإجراءات وأدلة استعمال التطبيقات الإعلامية من تطوير النظام المعلوماتي والاتّصال "بالمطبعة".

2- السلامة المعلوماتية

كلّفت"المطبعة" في سنة 2008 أحد المكاتب بالتدقيق في نظامها للسلامة المعلوماتية وتولّى هذا الأخير إعداد تقرير في الغرض ضمّنه جملة من التوصيات ظلّ بعضها في انتظار اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها حيز التنفيذ. ويذكر من بين هذه التوصيات توثيق عمليات العبور عبر الانترنت أو وضع إجراءات متابعة لعمليات الطباعة ودمج التطبيقات الإعلامية بصفة آلية عن طريق واجهات المستخدم التلقائي وإعداد دليل استعمال لجميع التطبيقات ووضع آليات للفصل بين عمليات إدخال المعلومات والتصديق عليها وإعداد الوثائق التقنية للتطبيقات. وقد تعهدت المطبعة بتنفيذ هذه التوصيات خلال سنتي 2011 و2012.

---

[1] كالدستور التونسي والرائد الرسمي للنصوص التشريعية والقانونية ابتداء من سنة 1956 والرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية والرائد الخاص بإعلانات المحكمة العقارية ابتداء من سنة 2004 والمجلات القانونية ومجموعة من النصوص القانونية حسب المادّة.

[2] لا يمكّن الموقع من البحث حسب كلمات مفاتيح تخصّ موضوع النص القانوني.

[3] على غرار مجموعتي النصوص المتعلقتين بالتنظيم القضائي بتونس وبالتنظيم السياسي والحياة العامة وكذلك دليل المطالب بالضريبة.

وتمّ إحداث خلية للسلامة المعلوماتية تتولّى إعداد تقرير شهري يرفع إلى الإدارة العامة للمؤسسة غير أنّها لم تنجز هذه المهمّة. كما لم تجتمع لجنة السلامة التي تمّ إحداثها[1] لضبط تراتيب السلامة المقترحة من قبل هذه الخلية. وحدّدت إدارة الإعلامية في مارس 2011 قواعد التصرف في كلمات العبور ودعت إلى تحيينها غير أنه تبين أن نسبة 32 % من كلمات العبور المحدثة لا يتوفّر فيها الحدّ الأدنى من السلامة.

واتضح من خلال النظر في قائمة مستعملي قاعدة البيانات "oracle" أنّ المساحات الممنوحة للمستعملين من شأنها التأثير سلبا على أداء هذه القاعدة كما تبين وجود احتمالات لاستعمالات غير مراقبة لهذه المساحات. فضلا عن ذلك اتضحت محدودية المفاتيح المرجعية مقارنة بالمفاتيح الأولية باعتبار أنّ أعدادها غير متناسبة. وتعكس هذه الوضعية غياب الدقة في عملية تصميم قاعدة البيانات بالإضافة إلى غياب الآليات الكفيلة بضمان حماية قاعدة البيانات ومتابعة جميع أنواع العمليات التي تشملها من خلال أدوات النفاذ المختلفة.

كما لم تقم المطبعة بوضع خطة لضمان استمرارية نشاطها في صورة حدوث عائق يحول دون استغلال الأنظمة المعلوماتيّة.

*

* *

تعتبر المطبعة الرسمية أحد أبرز المتدخّلين في قطاع الطباعة بالنظر إلى مهامّ طبع وتزويد مختلف الهياكل العموميّة بجميع الوثائق والمطبوعات والمعلّقات والنشر الإداري والقانوني والجامعي التي تمّ تكليفها بها . وإزاء تطوّر القطاع واحتداد المنافسة تولّت "المطبعة" تعصير أدوات الإنتاج لتحسين جودة منتوجاتها وتلبية حاجيات حرفائها غير أنّ تراجع قدرتها التنافسية بالنسبة إلى مطبوعاتها وخاصّة منها تامّة الصنع وحسب الطلب من شأنه أن يجعلها عرضة لانخفاض مبيعاتها ولتدنّي مكانتها ضمن القطاع.

---

[1] مقرر الإدارة العامة عدد 341 المؤرخ في 27 جوان 2007.

وإزاء هذه الوضعية فإنّ المطبعة الرسمية مدعوّة إلى إيجاد الحلول الكفيلة بالنهوض بإنتاجها عبر مزيد التحكّم في مختلف مراحله وحسن توظيف مواردها البشريّة وتحديد سعر التكلفة الحقيقية لمنتجاتها اعتمادا على المحاسبة التحليلية فضلا عن تحسين سياستها التجارية.

ويتطلّب ذلك توخّي سياسة تسويقية استشرافية وإيلاء دراسة السوق المزيد من الأهمّيّة لتطوير مجالات جديدة لأنشطتها قصد تدعيم علاقتها بحرفائها الحاليين واستقطاب حرفاء جدد وهو ما يقتضي مزيد النهوض بفروع "المطبعة" وبالخدمات المسداة بمكاتبها بالشبابيك الموحّدة.

كما تتطلّب تنمية إيرادات "المطبعة" النهوض بالصادرات وإيلاءها أهمية أكبر للتعريف بمجالات نشاطها خاصّة أنّه اتّضح غياب سياسة محدّدة وموثّقة بهدف استقطاب الحرفاء الأجانب أو الترفيع في قيمة الصادرات التي لم يتعدّ معدّلها 0,95 % من رقم معاملات المؤسّسة خلال الفترة 2006-2010.

كما تظلّ مراجعة التنظيم الحاليّ للمطبعة الرسمية وتطوير نظام معلوماتها من الأولويات التي يتعين تدعيمها لإضفاء النجاعة على تدخّل مختلف هياكل المنشأة ولتأمين الحصول على معلومات شاملة وموثوق بها تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

ردّ المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

– على مستوى الاقتناءات

تم اقتناءات المطبعة الرسمية في إطار إجراءات مكتوبة تم إعدادها بالرجوع إلى التراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراءات العمومية والتي ترتكز على المساواة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي. وتيم مراجعة هذه الإجراءات بصفة دورية بالرجوع إلى النصوص الترتيبية التي تصدر في هذا المجال. وقد تم في 23 جويلية 2012 مراجعة هذه الإجراءات بمقتضى المذكرة الإجرائية عدد 17 لسنة 2012.

وفي خصوص الملاحظات التي تم إدراجها بهذا الباب والتي تمحور أساسا حول حصول بعض التأخير في اقتناء التجهيزات المدرجة بميزانية الاستثمار وعدم الدقة في تحديد المعايير الفنية الدنيا على مستوى كراس الشروط واستثثار مزوّد معين وهو سيماق بنسبة هامة من التجهيزات وحصول بعض التأخير في رفع التحفظات في خصوص آلة التجميع التي تم اقتناؤها وعدم إعادة طلب العروض في خصوص قسط غير مثمر وإبرام صفقة بالتفاوض المباشر في شأنه، تجدر الإشارة إلى أن المطبعة الرسمية تعمل على احترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

وفي ما يتعلق باستثثار المزوّد S.M بنسبة هامة ومتفاوتة من الصفقات، فإن ذلك يعود إلى أن العارض المذكور يقدم عروضا مالية أقل ثمنا مقارنة بالمنافسة. علما وأن النسبة القصوى المسجلة لفائدة هذا المزوّد بعنوان سنة 2010 تتعلق باقتناء آلة طباعة دائرية وهي الآلة التي استأثرت بدورها بجل ميزانية الاستثمار بعنوان سنة 2010 حيث مثّل ثمن هذه الآلة نسبة 76 % من كامل ميزانية الاستثمار لسنة 2010.

أمّا على مستوى المواد الأولية غير المستعملة منذ أكثر من عشرة سنوات، فقد شرعت المطبعة في استعمال البعض منها وهي على التوالي المواد عدد 3 و4 و5 الواردة بالتقرير. أما بالنسبة للمواد الأخرى وهي المواد عدد 1 و2 و6، فقد تم تخصيص مدخرات في شأنها بنسب مختلفة وتعمل المطبعة الرسمية على إيجاد الاستعمالات المناسبة لها.

وستواصل المطبعة الرسمية وعملا بتوصيات الدائرة المجهودات الرامية إلى مزيد التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراءات العمومية. كما ستتولى برمجة حلقات تكوين في هذا المجال بما يمكّن إطاراتها وأعوانها من مزيد التعمق والتحكّم في الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية.

- تنفيذ الإنتاج ومتابعته

في إطار إعادة تنظيم العمل بورشات الإنتاج، تم تعيين المدير التجاري سابقا مديرا للإنتاج وذلك بغاية إعادة هيكلة المصنع لضمان المزيد من النجاعة والمردودية.

وفي هذا المجال وفي إطار متابعة توصيات الدائرة المتعلقة بمراجعة مؤشرات الإنتاج والإنتاجية، تم إحداث لجنة الإنتاجية لضبط هذه المؤشرات بالرجوع إلى التطور التكنولوجي في أسلوب الإنتاج والاقتناءات الجديدة. وقد شرعت هذه اللجنة في ضبط مقاييس الإنتاجية الخاصة بالورشة الأمنية على أن يتم لاحقا تغطية مختلف ورشات الإنتاج.

وفي ما يتعلق بارتباط الوحدة المكلفة بمتابعة الإنتاجية وشغور الإدارة الفرعية لمتابعة الإنتاج، فانه سيتم النظر في ذلك بمناسبة إعداد الهيكل التنظيمي الجديد للمطبعة الذي سيتم إنجازه مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف توصيات الدائرة الواردة بالتقرير (الباب المتعلق بالهيكل التنظيمي) والتي تهدف إلى فتح الآفاق أمام الإطارات بما يمكن من تحفيزهم وتحسين مردوديتهم .

وفي خصوص صيانة معدات الإنتاج، فإن عدم تغطية برنامج الصيانة لكامل التجهيزات إضافة إلى عدم إنجاز كامل برنامج الصيانة يعود بالأساس إلى ضغط الإنتاج والذي يتطلب تشغيل جلّ المعدات. وعملا بتوصية دائرة المحاسبات ستعمل المطبعة على مزيد إيلاء العناية بوظيفة الصيانة من خلال البرمجة ومسك الإحصاءات وإعداد تقارير دورية في الغرض.

- التأثيرات البيئية لعملية الإنتاج

في إطار متابعة توصية الدائرة المتعلق بمسك دفتر مرقم تسجل فيه كميات النفايات، وبعد التشاور مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ستتولى المطبعة الرسمية مسك هذا الدفتر عملا بمقتضيات الفصلين 33 و34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 والذي يتعلّق بالنفايات الخطرة وهي نفايات الزيوت وخرق القماش. أما بالنسبة لبقية الفواضل الأخرى والمتمثلة في فواضل الورق وصفائح الأليمنيوم واللوح فهي فواضل غير منزلية وغير خطرة حسب وكالة التصرف في النفايات ولا يوجد دفتر خاص بها لدى الوكالة لاستعماله. وتبعا لذلك فإنّ معالجتها تتم في إطار اتفاقيات مبرمة مع حرفاء يتم اختيارهم على إثر عملية منافسة.

أمّا بالنسبة لتصنيف المطبعة الرسمية ضمن المؤسسات الخطرة، فستتّولى المطبعة الرّسمية إنجاز هذا المشروع بعنوان ميزانية سنة 2012 بعد أن تم استكمال البرنامج المتعلق بشفط الهواء المضغوط بالمصنع والذي سيمكن من تجاوز إشكال الضجيج والحرارة المحدثة من الآلات والمعدات للاستجابة إلى معايير السّلامة.

- كلفة الإنتاج وجودة منتوجات المطبعة

يمثل عنصر الجودة أهم الأهداف بالنسبة للمطبعة الرسمية. وفي إطار إعادة هيكلة إدارة الإنتاج وبمناسبة إعداد الهيكل التنظيمي الجديد سيتم إيلاء وظيفة الجودة المزيد من العناية أخذا بعين الاعتبار مختلف التوصيات الواردة بتقرير الدّائرة والتي تشمل بالخصوص تحديد مهام وحدة الجودة ومختلف المقاييس والضوابط المتعلقة بالمواد الأولية وخاصة بالنسبة للورق المتلف (التقليص في كميات الفواضل) والمواد التامة الصنع (تلافي العيوب على مستوى المواد التامة الصنع) والتي من شأنها أن تمكن المطبعة الرسمية من التحكّم في كلفة الإنتاج وتحسين نوعيّة المطبوعات والتقليص في آجال التسليم.

- النشاط التجاري والاستخلاص

تعرّض تقرير الدائرة إلى جملة من الملاحظات شملت القدرة التنافسية والتصرّف في مخزون المواد التامة الصنع والإيرادات المتأتية من الفروع والشبابيك الموحدة ومتابعة استخلاص المستحقات المتخلّدة بذمة الوزارات والمؤسسات العمومية.

وفي هذا السياق، وحرصا من المطبعة الرسمية على مزيد تطوير نشاطها التجاري بما يمكّنها من تحسين قدرتها التنافسية وتحسين رقم معاملاتها، ستعمل المطبعة الرسمية على متابعة التوصيات الواردة بتقرير الدائرة والتي تتمحور حول :

- تطوير نسبة المشاركة في طلبات العروض المتعلّقة بخدمات الطباعة وتحسين نسبة الفوز بالنسبة لطلبات العروض التي يتم المشاركة فيها،
- حصر القائمات التقديرية للأثمان التي لا تتحول إلى طلبيات ودراسة الأسباب،
- إعداد قائمة الحرفاء التقليديين الذين تخلوا عن التعامل مع المطبعة الرسمية على غرار المؤسسات والإدارات الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة الصحة العمومية (المستشفيات، إدارة الصحة الأساسية، . . .) ووزارة أملاك الدولة وغيرها من الحرفاء الآخرين وحصر الأسباب التي أدت إلى ذلك،
- تحسين ظروف تخزين منتوجات المطبعة الرسمية وذلك من خلال مزيد إحكام التصرف في الفضاءات المتوفرة بالمطبعة الرسمية مع اقتناء المعدات المناسبة لحفظ المخزونات (خزائن مصفحة خاصة بالكمبيالات) .
- الفصل بين المهام المتنافرة وخاصة في ما يتعلّق بالفوترة وحفظ المخزونات .

أمّا في ما يتعلّق بالتوصيات المتعلقة بمزيد توسيع نشاط الفروع من خلال تمكين فرع تونس من البيع بالمؤجل وإعطاء الإمكانية لرئيسي فرع سوسة وفرع صفاقس للإشهاد بمطابقة نسخ الرّائد الرسمي للأصل وحث رؤساء الفروع على اعتماد سياسة تسويقية تمكّن من الاتصال بحرفاء جدد قصد استقطابهم، فستتولى مصالح المطبعة مزيد التعمق في هذه التوصيات والنّظر في إمكانية تطبيقها أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية المتوّفرة .

كما سيتم بالتنسيق مع إدارة الإعلامية بالمطبعة الرسمية، إعداد قاعدة معطيات تمكّن من تبويب المبيعات حسب الطلب .

أمّا في خصوص الشبابيك الموحدة وخاصة في ما يتعلق بعدم توفر المعدات الضرورية لسير العمل بها (جهاز فاكس، آلة حاسوب)، فإن ذلك يبقى مرتبطا بمردودية هذه الشبابيك باعتبار وأن رقم معاملات العديد منها وكما ورد في تقرير الدّائرة لا يغطي أعباءها .

وستعمل مصالح المطبعة الرسمية على حصر الشبابيك الموحدة التي لها مردودية قصد توفير المعدات الضرورية لها وذلك بصفة تدريجية.

أمّا في ما يتعلّق بالصادرات، ولئن تبقى محتشمة، فإنها تمثل مدخلا للسوق الخارجية ستتولى المطبعة الرسمية تدعيمها من خلال إرساء برنامج تعاون دولي مع المستوى الدولي بما يمكنها من التفتح على المحيط الخارجي وبالتالي التعريف بمنتجاتها. ومن شأن هذا التمشي أن يفضي إلى إمكانية فتح أسواق خارجية للمنشأة.

وفي ما يتعلّق بمتابعة المستحقات المتخلدة بذمة الوزارات والمؤسسات العمومية، تعمل المطبعة الرسمية بصفة دائمة ومتواصلة على تحسين نسب استخلاصها من خلال تكليف إطار يتولى الاتصال بمختلف المصالح والوزارات ومراسلتها كتابيا لحثها على خلاص ديونها.

- التنظيم

تبعا للملاحظات المثارة من قبل الدائرة والمتعلقة بعدم توازن الهيكل التنظيمي الحالي من حيث عدد الخطط الشاغرة مقارنة بعدد الإطارات الذين تتوفر فيها شروط التسمية وعدم ملاءمته مع تطور المنشأة، وبعد أن تم إعداد مشروع أولي ظل معلّقا إلى حد هذا التاريخ لعدم إعداده في إطار دراسة استشرافية، شرعت المطبعة الرسمية في إعادة النظر في هذا الملف وذلك من خلال تشريك مختلف الأطراف المعنية. وسيمكن هذا التمشي من إعداد مشروع هيكل تنظيمي مستقبلي يفضي إلى فتح الآفاق أمام الأعوان ومسايرة التطور التكنولوجي للمطبعة الرسمية.

وفي خصوص قانون الإطار فقد تمّ بتاريخ 8 جوان 2012 دعوة مختلف الإدارات وللفترة المتراوحة بين 2013 و2015 بالهياكل داخل المنشأة لتقديم مقترحاتها من حيث الانتدابات والترقيات والتسميات في الخطط الوظيفية للفترة المتراوحة بين 2013 و2015 بما يمكن من توفير المعطيات اللازمة لإعداده.

أمّا بخصوص الملاحظات المتعلّقة بالأعوان العرضيين فإنه وفقا للاتفاق المبرم بين الطرف النقابي والمطبعة الرسمية فقد تمّت تسوية وضعية الأعوان العرضيين الذين تمّ إدماجهم ضمن الأعوان القارين بالمنشآة إلى غاية 2010 وذلك بإعادة تصنيفهم وترتيبهم خلال شهر فيفري 2011 طبقا لجدول تصنيف الخطط المدرج ضمن النظام الأساسي الخاص بأعوان المنشأة. كما تمّ ترسيم 59 عونا خلال سنة 2011 إلى جانب 23 عونا عرضيا سيتم ترسيمهم كدفعة أخيرة في موفى سنة 2012. كما التزمت المنشأة بعدم انتداب الأعوان العرضيين في المستقبل.

من ناحية أخرى وفي إطار مزيد إحكام استغلال الكفاءات المتوفرة بالمنشأة ومتابعة للملاحظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات، فقد تمّ تكليف رئيس مصلحة التسفير سابقا بالإشراف على فرع المطبعة الرسمية بتونس بما يتماشى ومؤهلاته العلمية باعتباره متحصلا على شهادة جامعية في التصرف. كما سيتمّ لاحقا تكليف رئيس مصلحة الأرشيف والملحق حاليا بالإدارة التجارية بالإشراف على المصلحة المذكورة. أمّا بالنسبة للأعوان وفي إطار إعادة توظيفهم بما يتناسب ومؤهلاتهم التقنية، تمّ إرجاع عدد هام منهم من المصالح الإدارية والتجارية إلى ورشات الإنتاج وذلك في اتجاه تدعيم طاقة إنتاج المطبعة الرسمية.

وستواصل المطبعة الرسمية متابعة بقية التوصيات المتعلّقة بضرورة مطابقة الخطط الوظيفية للأعوان بالمهام الفعلية المناطة بعهدتهم بمناسبة إعداد الهيكل التنظيمي الجديد.

كما سيتمّ تدعيم برنامج تكوين الأعوان في مختلف المجالات وخاصة في مجال الصيانة من خلال فتح آفاق التعاون مع المؤسسات المختصة الوطنية والأجنبية بما يمكّن الأعوان من تحفيزهم وتحسين مردوديتهم.

وقد شرعت المطبعة الرسمية في هذا البرنامج خلال شهر جوان 2012، حيث عقدت جلسة عمل مع الجانب الفرنسي في إطار التعاون الفنّي بغاية إرساء برنامج تعاون في مجال التكوين وإكساب الخبرات.

وفي ما يتعلّق بالأرشيف وخاصة بالنسبة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخاصة بالمطبعة الرسمية، وفي إطار الاستعداد لإصدار نصّ ترتيبي في الغرض، شرعت المطبعة الرسمية في إعداد نماذج لهذه الجداول للبعض من

هذه الإدارات (إدارة المنشورات الرسمية، الإدارة التجارية) على أن يتّم تغطية مختلف الإدارات والمصالح بصفة تدريجية.

أمّا بالنسبة للفضاء المخصص للأرشيف وعدم ملاءمته مع قواعد الصحة، فإنّ ذلك يعود إلى ضيق المساحات بالمطبعة الرسمية. وستعمل المطبعة الرسمية قدر الإمكان على تحسينه وذلك في حدود الإمكانيات المتوّفرة.

- النظام المعلوماتي

في خصوص الملاحظات المثارة في هذا المجال والتي تتمحور حول حصول بعض التعثر في إنجاز المخطط المديري للإعلامية وعدم بلوغ الأهداف المرسومة والمتمثلة في تركيز المنظومات المتّعلقة بمراقبة الجودة والمحاسبة التحليلية ومنظومتي التصرف في الأصول الثابتة والمعدات السائرة، فإنّ هذه الملاحظات تبقى قائمة وستعمل المطبعة الرسمية على متابعتها بصفة تدريجية وحسب الأولويات والتي سيتّم ضبطها بالتنسيق مع مختلف الإدارات المتدخلة بالمطبعة الرسمية وهي إدارة الإعلامية وإدارة الإنتاج وإدارة مراقبة التصرف وإدارة المحاسبة والمالية وإدارة الموارد البشرية والإدارة الفرعية للتزود.

كما ستحرص المطبعة الرسمية على ضمان الاندماج بين هذه المنظومات بما يمكن من توفير المعلومة بصفة حينية وبالتالي إعداد جداول القيادة اللازمة في أقصر الآجال.

أمّا بالنسبة لموقع الواب، فإنّ إدارة الإعلامية تعمل في الوقت الحاضر على تطويره بما يمّكن من تركيز محرك بحث يوفر خدمات مختلفة ومتنوعة للموقع.

- السّلامة المعلوماتية

تتولى إدارة الإعلامية متابعة التوصيات المضمنة بالتقارير الدورية المعدّة في الغرض من قبل المكاتب المختصة. وقد تّم بتاريخ 8 ديسمبر 2011 عقد جلسة عمل بحضور ممثل عن المزوّد A.S وممثلين عن المطبعة

الرسمية للتثبت في الملاحظات المثارة من قبل دائرة المحاسبات في خصوص قاعدة البيانات ORACLE. وقد تولى المزوّد تقديم التوضيحات اللازمة. وتّم إعداد محضر في الغرض.

أمّا بالنسبة لمخطط الاستمرار للنّظام المعلوماتي، فقد تّم تخصيص الاعتمادات اللاّزمة في هذا المجال وسيتم الشروع في إنجازه خلال الفترة المقبلة على امتداد سنتين وابتداء من سنة 2013.

في الختام، فإني أغتنم هذه الفرصة لأتقدّم بعبارات التقدير والاحترام لدائرة المحاسبات وخاصة للفريق المتدخل على ما بذله من مجهودات لمساعدة المطبعة الرسمية في حصر النقائص وتقديم التوصيات اللازمة في الغرض لتلافيها. كما أؤكّد لكم بأنّ المطبعة الرسمية ستبذل كل ما في وسعها لمتابعة هذه التوصيات بما يمكنها من مزيد التقيد بقواعد حسن التصرف ويساعدها على تحقيق أهدافها التي ترمي إلى تطوير نشاطها وتحسين مردوديتها والرّفع من نجاعتها وتمكينها من مزيد الإشعاع على المستوى الوطني والدّولي.

الشركة التونسية للتنقيب

أحدثت الشركة التونسية للتنقيب، فيما يلي "الشركة"، بتاريخ غرّة أكتوبر 1981 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال اجتماعي قيمته 500 أ.د تساهم فيه المؤسسة التونسيّة للأنشطة البترولية بنسبة 94,89 %. وصنّفت منشأة عمومية خاضعة لإشراف الوزارة المكلّفة بالصناعة بمقتضى الأمر عدد 2200 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويتمثل موضوع "الشركة" أساسا في القيام داخل البلاد التونسية وخارجها بالأعمال والتموينات والخدمات المتعلقة بالتنقيب والمحافظة على الآبار المخصصة لاستكشاف الموارد المنجمية والمائية والحرارية الجوفية المتواجدة تحت الأرض والبحر وعلى الآبار المخصصة لأعمال الهندسة وبناء القناطر والطرقات. كما يشمل موضوعها تكوين واستئجار خدمات التقنيين المختصين في الأعمال والخدمات المتعلقة بهذه الأعمال.

وشمل نشاط "الشركة" خلال الثلاث سنوات الأولى لإحداثها عمليات صيانة الآبار بالحقول البرية بالبرمة والحقول البحرية بعشطرت باستعمال ثلاث حفارات خفيفة ليمتدّ إلى عمليّات الحفر الذي انطلقت فيه منذ سنة 1984 بتعزيز أسطولها بثلاث حفارات إضافية.

وفي إطار المخطط الحادي عشر للتنمية 2007–2011، أبرمت "الشركة" عقد برنامج للفترة 2007–2009 مع الدولة التونسية ممثلة في الوزارة المكلّفة بالصّناعة.

وتشغّل "الشركة" 466 عونا في موفى 2010 موزّعين بين المقرّ الاجتماعي بتونس وبقاعدة صفاقس (115 عونا) وبين الحظائر الموجودة أساسا بالبرمة برّا وبحقل عشطرت بحرا (351 عونا) صرفت لهم أجورا بلغت 9,324 م.د بعنوان السنة المذكورة.

وحققت الشركة خلال السنة ذاتها إيرادات جملية بلغت 44,142 م.د ونتيجة صافية بمبلغ 8,098 م.د وأنجزت أغلب خدماتها لفائدة شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية والشركة التونسية الايطالية لاستغلال البترول.

وتركزت الأعمال الرقابية حول النظر في مدى توفق "الشركة" في إحكام تنظيمها ونظامها المعلوماتي وفي تطوير مواردها البشرية ودعم نشاطها واستثماراتها وفي مدى تقيّدها بتطبيق إجراءات التزوّد وذلك بالنظر إلى الجوانب القانونية ذات العلاقة وبالاعتماد على أهدافها وإنجازاتها خلال الفترة 2007-2010.

I- التنظيم ونظام المعلومات

أ- التنظيم

تشوب الهيكل التنظيمي لـ "الشركة" الذي تم ضبطه بمقتضى الأمر عدد 3396 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 نقائص تتمثّل بالأساس في جمع وظائف متنافرة وفي عدم ملاءمة تنظيم بعض الإدارات.

فعلى مستوى الجمع بين خطط متنافرة، تبيّن وضع مصلحة التصرف في المخزون تحت إشراف إدارة المعدات والصيانة وتكليف الإدارة التجارية بعمليات الفوترة إلى جانب مهام التزود ودراسة الأسواق والعلاقة مع الحرفاء.

أمّا على مستوى تنظيم المصالح الإدارية، فقد تمّ إلحاق وظيفة الشؤون القانونية بمصلحة الخدمات العامة رغم أنّ مشمولاتها تغطّي مختلف أنشطة "الشركة" كالعلاقة مع الحرفاء والمزودين وغير ذلك ، وتمّ إلحاق مصلحة الجودة بالإدارة الفرعية للجودة والإعلامية رغم أنّ الجودة تشمل جميع أنشطة "الشركة" وخاصة منها نشاط الاستغلال ولم يتمّ إحداث مصلحة لدراسة الأسواق كما جاء بالهيكل التنظيمي.

من جهة أخرى، لم يتمّ تحديد مهام عدد من المصالح على غرار مصلحة الموظّفين ومصلحة التكوين والتدرّج ومصلحة الخدمات العامة والشؤون القانونية ومصلحة الجودة ومصلحة الإعلامية وكذلك مصلحة الإحاطة ومتابعة العمليات.

وتبيّن أنّ اللجان المحدثة بـ"الشركة"لم تشهد أيّ نشاط منذ إنشائها سواء تعلّق الأمر باللّجنة الفنية التي تمّ إحداثها منذ 24 جوان 2002 للنّظر في تطوير التجهيزات والمعدات وطرق الاستغلال أو بلجنة الإعلامية والاتّصالات المحدثة في 23 أفريل 2002 للاعتناء بالمشاريع ذات العلاقة بالمنظومات الإعلامية والاتّصالات ومتابعة تنفيذها .

ب- نظام المعلومات

يشكو نظام المعلومات عددا من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة والاستغلال والسلامة المعلوماتية.

فقد أعدّت "الشركة" مشروع المخطّط المديري العملي للمعلوماتية للفترة 2007-2010 بكلفة قدرها 564,500 أ.د . وبرمجت الشروع في استغلاله خلال 2007 دون أن تتوفّق في ذلك حيث أدّى عدم تفعيل نشاط فرق العمل المكلّفة بالجانب الفنّي المعلوماتي والاستعمال عند الإنجاز وعدم جاهزية المعدّات وصعوبة تكيّف الأعوان إلى تعطّل تركيز بعض مكونات "منظومة للتصرّف المندمج" والتأخير في إنجاز منظومة السلامة ومنظومة التصرف في الوثائق إذ لم يتيسّر للشركة أن تشرع فيهما على التوالي إلاّ بداية من سنة 2008 ومن سنة 2009 . وقد أعيدت برمجة إنجاز المنظومة الثانية في موفى 2009 ولم يتمّ تنفيذ سوى 30 % منها في الآجال ولم يتمّ بعد إنجاز الجزء المتعلّق بالأرشيف.

وعموما تراوحت نسبة إنجاز مختلف المنظومات والمعدات الإعلامية خلال الفترة المذكورة بين 9 % و62 % ولم يتمّ إلى موفّى سبتمبر 2011 توحيد نظم التصرّف في الجودة والصحة والسلامة. وبرّرت "الشركة" أسباب التأخير في الإنجاز بافتقارها إلى الكفاءات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وأوضحت أنّها تعمل على تدعيم مصلحة الإعلامية بموارد بشرية إضافية.

وفي نفس الإطار، لم يتمّ بعد تمكين الحظائر من منظومة " كوسوين " لإجراءات التزود والتصرّف في المخزون بالرّغم من أنّ "الشركة" تعتمدها بقاعدة صفاقس منذ 1995 . كما لم يتمّ تركيز شبكة داخلية لربط الحظائر فيما بينها وبين مقرّات الشركة وهو ما أفرز صعوبات في تسيير نشاط الحظائر خاصّة في ما يتعلّق بعمليات التزوّد .

ولئن تقرّر تركيز منظومة "كوسوين" بالمقرّ الاجتماعي بتونس منذ سنة 2002 بهدف المتابعة الآلية لطلبات التزوّد ، فإنّ الاستغلال الفعلي لهذه المنظومة لم ينطلق إلاّ في 2011.

وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 19 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 أفريل 2007 حول تدعيم السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية، لم تحدث "الشركة" وحدة تعنى بالسلامة المعلوماتية.كما أنّها لم تخضع النظم المعلوماتية في سنة 2009 لأي تدقيق في المجال مثلما يقتضيه القانون عدد 05 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004، وقد أفادت بأنّ ذلك يعود إلى استكمال إنجاز التوصيات المدرجة بالتقرير الخاص بعملية التدقيق السابقة.

وتبيّن أنّ الإجراءات المعتمدة في مجال السلامة المادية بخصوص إعادة التشغيل الآلي للتجهيزات والموزعات عند وقوع حادث لا تضمن استمرارية تشغيل الخوادم سوى لفترة تتراوح ما بين 8 دقائق و30 دقيقة. واتّضح أنّ "الشّركة" تفتقر إلى مخطّط نجدة وإلى محلاّت خارج مقراتها لحفظ سجلاّتها الإعلامية وإلى "مثبّتات كهربائية" لحماية تجهيزاتها من آثار العودة المفاجئة للكهرباء.

II- التصرّف في الموارد البشرية

تعلّقت الإخلالات التي كشفت عنها الأعمال الرقابية بمجالات الانتداب والتأطير والتكوين.

أ- الانتداب

تعدّ "الشّركة" برامج سنوية للانتدابات تخضع لمصادقة سلطة الاشراف التي ترخّص في فتح مناظرات للغرض. وقد تبيّن أنّ نسبة الانتدابات عن طريق المناظرات تفاوتت من سنة الى أخرى ليستقر معدلها خلال الفترة 2007-2010 في حدود 41,6 % من البرامج السنوية للانتدابات وبذلك تكون "الشركة" قد أنجزت أكثر من نصف الانتدابات بصفة مباشرة.

وتعتبر الانتدابات بهذه الصيغة مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا

تكتسي صبغة إدارية الذي أكد على ضرورة احترام قاعدة الانتداب عن طريق المناظرة إلاّ في الحالات القصوى وعلى أن لا تتجاوز مدة العقد في كل الحالات السنة.

وتبيّن أنّه باستثناء الانتدابات المباشرة بالحظائر، فإنّ بقية الانتدابات المباشرة البالغ عددها 10 خلال الفترة 2007-2010 لا تبرّرها أية ظروف طارئة ولا تستند إلى أيّ ترخيص مسبق من سلطة الإشراف.كما تبيّن أنّ مدّة عمل 15 من بين المنتدبين بصورة مباشرة تجاوزت السنة لتصل إلى 4 سنوات بالنسبة إلى أربعة منهم.

وقد واجهت "الشركة" صعوبات لسدّ الشغورات الحاصلة خاصة على مستوى الحظائر حيث غادرها 98 عونا خلال الفترة 2007-2010 لأسباب مختلفة من بينهم 38 عونا للعمل لدى شركات منافسة ولم تتوصل إلى تغطية سوى 36,7 % من هذه الشغورات ممّا جعلها تلاقي صعوبات لتوفير بدلاء يؤمّنون استمرار النشاط وتضطرّ في بعض الحالات إلى تكليف إطار وحيد لأداء بعض المهام.

ولمعالجة هذه الوضعية، اضطرّت "الشركة" إلى "كراء" اليد العاملة المختصّة كحلّ تعود أهمّ أسبابه إلى اختصار الوقت الذي يتطلّبه تكوين منتدبين تعوزهم الخبرة لأداء المهام الخصوصيّة المتّصلة بنشاط التنقيب. فقد تبيّن أنّ الفترة التي استغرقها سابقا التكوين الميداني امتدّت إلى حوالي 17 سنة لتحمّل خطّة رئيس حظيرة وإلى معدّل 15 سنة لمباشرة خطّة رئيس فريق وإلى معدّل 10 سنوات للتكليف بمهمّة مساعد رئيس فريق علما أنّ المستوى التعليمي لهذه الشريحة المتكونة من 44 عاملا لا يتجاوز السابعة ثانوي (نظام قديم) ولا يتعدّى الثالثة ثانوي (نظام قديم) بخصوص 13 منهم. وتجدر الاشارة إلى أنّ هذه الفترة لم تتجاوز الثلاث سنوات بخصوص 16 تقنيّا ساميا تم تكوينهم خلال الفترة 2007-2009 بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس وبشركة نفط وغاز الجزائرية بكلفة جملية تناهز 673 أ.د.

وبالنظر إلى توفر التقنيين السامين بسوق الشغل فإنّ "الشركة" مدعوّة إلى إعداد برنامج لتنمية مواردها البشرية التقنية على المدى القصير والمتوسط يمكّنها من الاستغناء نهائيا عن "كراء" يد عاملة باهظة الكلفة بالعملة الصعبة.

ولمعالجة ظاهرة مغادرة العديد من تقنيي الشركة العاملين بالحظائر وانتقالهم إلى العمل بشركات منافسة خلال الفترة 2007-2008 تم إقرار منحة تحفيزية بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، غير أنّ توزيعها كان متفاوتا من حظيرة إلى أخرى بنسب تراوحت بين 15 % و125 %. وترتب عن هذا التفاوت مغادرة 16 عونا خلال الفترة 2009-2010 من بينهم 13 عونا يعملون بحظائر لم تتجاوز نسبة التحفيز فيها 15 %.

ب- التأطير والتكوين

بلغ عدد إطارات "الشركة" 41 إطارا في 2010 لتبلغ النسبة العامة للتأطير خلال نفس السنة 8,8 %. وقد تفاوتت نسبة التأطير بين الإدارة أين بلغت 34 % والحظائر التي لا يتوفّر بها أيّ مهندس للحفر حيث لم تتجاوز 0,5 %.

وتشكو بعض المصالح الإدارية نقصا فادحا في الأعوان على غرار الكتابة القارة للجنة الصفقات وخلية التدقيق وخلية الصحة والسلامة والمحيط ومصلحة الشؤون القانونية وإدارة الأعمال بالحظائر.

وتبيّن أنّ نسبة إنجاز برامج التكوين تراجعت من 65 % في 2008 إلى 31 % في 2010 حيث لم يتمّ تنظيم الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة مستعملي التطبيقات الإعلامية ،كما لم يتمّ تأمين التكوين لكافة التقنيين المشرفين على الحظائر في مجال مراقبة التسربات حيث أنّ 25 تقنيا من هؤلاء يمارسون عملهم دون الحصول على شهادة نافذة المفعول تؤهّلهم للاضطلاع بالمهمّة الموكولة إليهم وذلك بالرغم من تنصيص منظومة التصرف على ضرورة إخضاع هذا الصنف من التقنيين إلى مناظرة في مجال مراقبة التسربات للحصول على شهادة مصادقة تدوم صلوحيّتها سنتان. وقد تمّ تنظيم مناظرتين خلال سنة 2011 دون مشاركة 13 تقنيا معنيين انتهت مدّة صلوحية شهاداتهم.

ونظرا إلى أهمّية هذه النوعية من الكفاءات التقنية في سير الحظائر وفي تأطير العاملين فيها، يتعيّن تعزيز فرص الحصول على شهادة المصادقة.

وأفادت"الشركة" بأنّ عدم التوفّق في إنجاح برنامج التكوين لسنة 2010 يعود إلى الصعوبات التي اعترضتها لتأمين التكوين من طرف مكاتب مختصّة إضافة إلى تأجيل التكوين الخاص بالتسربات إلى سنة 2011 وأكّدت أنّها ستعمل على تدارك النقص في مجال التكوين لفائدة مستعملي التطبيقات الإعلامية بإعداد وتنفيذ برامج تكوين موجّهة إلى المستعملين.

III- نشاط الاستغلال

تعرف "الشركة" صعوبات في تطوير حجم نشاطها وفي الرفع من مردودية حفّاراتها .

أ- تطوّر حجم النشاط

تعتمد "الشركة" في نشاطها على أسطول متكوّن من ثلاث حفارات تستغلّ بالأساس في عمليات صيانة الآبار وثلاث حفارات أخرى تمّ اقتناؤها خلال الفترة 1984- 1989 تستعمل أساسا في الحفر.

ويعتبر عدم إنجاز أيّ استثمار منذ 1989 أحد العوامل التي حالت دون تطوير نشاط "الشركة" حيث انحصر نشاطها في حفر وصيانة الآبار النفطية داخل التراب التونسي في حين كان بإمكانها توسيعه ليشمل الموارد المنجمية والمائية والحرارية الجوفية تحت الأرض وتحت البحر وكذلك الآبار المخصصة لأعمال الهندسة وبناء الجسور والطرقات بتونس وخارجها .

وسجّلت حصّة "الشركة" من طلبات العروض المتوفرة بالسوق تراجعا من 71 % في 2008 إلى 37 % في 2010 حيث لم يعد بإمكانها الاستجابة لعدد من الدعوات إلى المنافسة نتيجة بالأساس لمحدودية طاقة "الحفارة رقم 6" وعدم قدرتها على تلبية الشروط المتّصلة ببعض العروض وخاصّة منها بلوغ عمق الحفر المطلوب من الحريف.

ولئن طوّرت "الشركة" إلى حدود 2005 حصّتها في السوق من حيث عدد الآبار المحفورة لتبلغ 67 % فإنّ هذه الحصّة انحصرت بين 18 % و26 % خلال الفترة 2007-2010. وبعد أن كان عدد الأمتار المحفورة

في مستوى 37.021 م في سنة 2006 فقد تواصل تقلّصه من 29.937 م في سنة 2007 إلى 18.707 م في سنة 2010.

ويوفّر نشاط الحفر وصيانة الآبار 96 % من جملة مداخيل "الشركة" وتستأثر الشركة التونسية الايطالية لاستغلال البترول وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية بالنصيب الأوفر من خدماتها بنسبة بلغت 42 % خلال سنة 2007 و88 % في سنة 2009 و67 % في سنة 2010.

وبالرغم من احتداد المنافسة، اقتصر النشاط التجاري لـ "الشركة" على إنجاز العقود مع من يتوجه إليها من حرفاء وعلى فوترة الخدمات التي تم إسداؤها دون أن تتوفّر لديها استراتيجية تجارية واضحة تحدد آفاق تعاملها مع الحرفاء من ناحية كيفية مراجعة العقود وخاصة فيما يتعلّق بالأسعار وتوثيق معايير محددة لضبط أسعار الخدمات المسداة من قبلها.

كما لا تتولى "الشركة" القيام بأيّ نشاط تسويق يمكّنها من توفير فرص جديدة لأنشطتها وتطوير خدماتها لدعم مكانتها في سوق الحفر ومجابهة احتداد المنافسة حيث اقتصرت ميزانية النشر والإشهار على مبالغ تدفع للوكالة التونسية للاتصال الخارجي ناهز معدلها خلال الفترة 2007-2010 ما قيمته 76 أ.د سنويا أي بنسبة تتجاوز 90 % من ميزانية النشر والإشهار. وتركزت ميزانية العلاقات العامة والتي لم تتجاوز 50 أ.د سنويا أساسا على هدايا رأس السنة.

وبلغت القيمة الجملية لمستحقات الشركة لدى الحرفاء التي حلّ أجلها 4,570 م.د في موفى جوان 2011. وقد شهد خلاص المستحقات لدى الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال البترول البالغة قيمتها 2,761 م.د تأخيرا تراوح بين 60 يوما و261 يوما. وبلغت جملة المستحقات المتخلّدة لدى الشركة التونسية الفرنسية للبترول منذ 2010 حوالي 1,292 م.د. مع الإشارة إلى أنّ الشركة لم تحرص إلى موفّى مارس 2011 على اتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها من الحريفين المذكورين.

وأفادت "الشركة" بخصوص عدم خلاص مستحقاتها أنّ الحريفين المعنيين مرّا بمشاكل مالية عقب الإضرابات المسجلة في بداية سنة 2011 مما ترتب عنه تأخير كبير في خلاص مستحقاتها. وقد تمّ لاحقا استخلاص جزء من مستحقات الشركة لدى الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال البترول.

وتبيّن أنّ "الشركة" واصلت إسداء خدماتها في مجال الحفر لفائدة الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال البترول إلى حدود جوان 2011 دون تجديد أو تمديد العقد المبرم في الغرض والتي انتهت صلوحيّته في جانفي 2011. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تحافظ على مصالح الشركة وأن لا تعزّز موقفها التفاوضي عند إعداد العقد لاحقا على سبيل التسوية.

ب- مردودية الحفّارات

اتّسم عدد "أيام العمليات" بعدم الاستقرار حيث تراجع من 1413 يوما في سنة 2007 إلى 919,5 يوما في سنة 2009 ليرتفع إلى 1353 يوما في سنة 2010 وشهد عدد الأيام الخالصة[1] تموّجا مماثلا حيث انخفض من 1906 يوما في سنة 2007 إلى 1311,5 يوما في سنة 2009 ليرتفع إلى 1798 يوما في سنة 2010، وبذلك تأرجحت نسبة تشغيل الحفارات بين 87 % في سنة 2007 و60 % في سنة 2009 و 82 % في 2010. وبلغ مجموع الآبار المنجزة عشرة آبار في سنة 2007 وسبعة آبار في سنة 2008 وستة آبار خلال سنة 2009 قبل أن يسجل هذا النشاط تحسنا في سنة 2010 حين تمّ حفر تسعة آبار.

وعرف نشاط صيانة الآبار[2] نفس المنحى خلال الفترة 2007-2009 حيث انخفض عدد الأيام الخالصة من 968 يوما إلى 845,5 يوما وعدد أيام العمليات من 589 يوما إلى 453,5 يوما و عدد عمليات الصيانة من 26 عملية إلى 25 عملية. وسجل هذا النشاط في سنة 2010 تطوّرا إيجابيا حيث بلغ عدد الأيام الخالصة 868 يوما وعدد أيام العمليات 556 يوما.

وتبيّن من خلال النتائج المباشرة[3] للحفّارات أنّ مردوديتها سجّلت تراجعا خلال الفترة 2007-2009 حيث مرت نسبة الأعباء المباشرة لمجموع الحفارات مقابل مجموع مداخيلها من 50 % في سنة 2007 إلى 76 % في سنة 2009. وتأثرت المردودية الجملية للحفارات من جراء تراجع مردودية الحفارتين رقم 6 ورقم 3 اللتين سجّلتا تباعا نسبة أعباء مباشرة بلغت 167 % و93 % من المداخيل.

---

(1) عدد أيام العمليات + عدد أيام الترقب.

(2) تسخير معدات الشركة للتدخل على مستوى بئر في طور الإنتاج كلما تطلب الوضع ذلك.

(3) من خلال المحاسبة التحليلية للشركة التي تعتمد على 9 مراكز كلفة تتمثل في الستة حفارات والمقر الاجتماعي وقاعدة البرمة وقاعدة صفاقس.

وباعتبار الأعباء غير المباشرة خلال الفترة 2007-2009، تمكّنت الحفارة رقم 4 من تغطية جملة أعبائها السنوية. وفي المقابل سجلت الحفارة رقم 1 والحفارة رقم 2 نتائج سلبية خلال نفس الفترة.

وتبيّن من خلال تحليل نشاط الحفارات أنّ عدد الساعات الجملية لتوقفها عن العمل بغرض الإصلاحات نتيجة الأعطاب الطارئة شهد تفاقما من سنة إلى أخرى حيث مرّ من 236.5 ساعة في 2007 منها 37 ساعة توقف دون مقابل إلى 746.5 ساعة منها 442.5 ساعة توقف دون مقابل في سنة 2010.

وقد بلغ المعدل السنوي لعدد أيام التوقف المعمول بها 323 يوما خلال الفترة 2007-2010 بالنسبة إلى الحفارات رقم 3 و4 و6. وباحتساب معدل التعريفة السنوية المعمول بها لكل حفارة، ناهز معدل النقص في المداخيل المسجّل سنويا 5.6 م.د.

ويرجع الارتفاع المسجل في ساعات التوقف عن العمل حسب ما أفضت إليه عملية التقييم الفنية التي قامت بها "الشركة" خلال شهر أفريل 2011 إلى عدم مطابقة الحالة الفنية للحفارات للمعايير المهنية المعمول بها في هذا المجال. وتقدّر تكلفة الإصلاحات المستوجبة بحوالي 13 م.د.

وأفادت "الشركة" بأنّ الانخفاض المسجّل في مجال الحفر يعود إلى عدم ملاءمة الحفارة رقم 6 لحاجيات الحفر العميق وإلى ازدياد المنافسة بالسوق المحلية. كما أوضحت أنّها ستسعى إلى تدعيم الإدارة التجارية من خلال إعادة هيكلتها والقيام بانتدابات لمزيد العناية بجانب التسويق.

IV- التزوّد والتصرّف في المخزون

تشكو منظومة التزوّد نقائص في مستوى ضبط الحاجيات والدعوة إلى المنافسة وإجراءات فتح وفرز العروض وختم الصفقات والتصرّف في المخزون.

أ- ضبط الحاجيات

تقوم الشركة في بداية كلّ سنة بضبط تقديرات التزوّد السنوية وتتولّى خلال شهر جوان من كلّ سنة مراجعة هذه التقديرات حسب تطوّر نشاطها. وقد تجاوزت نسب التغيير بالزيادة أو بالنقصان 50 % خلال

الفترة 2007-2010 بالنسبة لحوالي 15 % من العدد الجملي "لمراكز الكلفة" وهو ما من شأنه أن يفقد التقديرات الأولية مصداقيتها .

ب- الدعوة إلى المنافسة

أنجزت "الشركة" 2810 عمليات تزوّد خلال الفترة 2007-2010 بقيمة 28,646 م.د منها 833 عملية مع الخارج بقيمة 21,464 م.د. وطبقا للإجراءات المنظمة لعمليات التزوّد وخاصة منها المحدّدة بالمذكرة التنظيمية عدد 9 لسنة 2009 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، يتحتّم على المشاركين في الاستشارات التي تفوق قيمتها 5 أ.د أن يوجّهوا عروضهم في ظروف مغلقة. إلاّ أنّ الشركة اعتمدت الاستشارات المفتوحة[1] عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني في 665 استشارة بقيمة 17,958 م.د ممّا لا يضمن سرية العروض.

ولم يتم تحديد آجال قصوى في إطار الاستشارات المفتوحة المعنية، لذلك تراوحت الفترة الفاصلة بين تاريخ الاستشارة وتاريخ قبول العروض بين يوم و104 أيام. ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون ضمان المنافسة النزيهة والمساواة بين العارضين حيث ثبت من خلال فحص 56 ملفا أنّه تمّ اختيار آخر العروض الواردة على الشركة بالنسبة إلى نصف الملفات التي تمّ فحصها .

وإضافة إلى ذلك، تنصّ الاستشارات على تقديم العرض المالي وآجال التسليم، إلاّ أنّ "الشركة" لا تأخذ بعين الاعتبار شرط آجال التسليم عند ترتيب العروض الذي يتمّ على أساس العرض المالي فقط وهو ما تأكّد من خلال فحص ملفات العيّنة المذكورة.

وأفادت "الشركة" أنّه تمّ اتخّاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف اللجوء إلى العروض المفتوحة ومزيد تنظيم الشراءات وتمّ إعداد مشروع مذكرة في الغرض.

واقتصرت استشارة المزودين الأجانب خلال الفترة 2007-2010 على 34 مزوّدا من ضمن قاعدة بيانات تضمّ 338 مزوّدا أجنبيا . وقد تراجع عدد المزوّدين الذين تمت استشارتهم من 23 مزوّدا في سنة 2007 إلى 17 مزوّدا في سنة 2010 مع الإشارة إلى أنّ 80 % من شراءات الشركة تمّت لدى 4 مزودين فقط.

---

[1] تخصّ عمليات التزوّد التي لا تتجاوز قيمتها 5 أ.د (2 أ.د قبل 12/17/ 2009).

ومن شأن هذه الوضعية أن لا توفّر قاعدة تنافسية واسعة وأن تحول دون حصول "الشركة" على أفضل الأسعار ممّا يجعلها مدعوّة إلى تشخيص أسباب العزوف عن المشاركة وإلى توسيع قاعدة الاختيار. وقد أفادت "الشركة" بأنها تعد مشروع مذكرة تدعو فيها الإدارات المعنية إلى تحيين قائمات المزودين.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ 20 ملف تزوّد بقيمة حوالي 1,865 م.د تضمّنت استشارة مزوّد وحيد لكونه المزوّد الأصلي أو المصنّع دون أن يكون هذا الاختيار منصوصا عليه ضمن قائمة المواد التي يمكن اقتناؤها حصريا من المزود الأصلي.

وتمّ في 7 جانفي 2011 اختيار العرض الذي قدّم قطع أصلية دون اعتبار السعر في حين أنّ نصّ الاستشارة الموجّه إلى المزوّدين الثمانية الذين قدّموا عروضا في الغرض لم يتضمّن هذا المعيار وهو ما يتنافى مع مبدإ الشفافية خاصّة أنّ من بين العارضين من قدّم ثمنا يقلّ بنسبة 45 % عن العرض الذي تمّ اختياره.

وأبرز تجميع قيمة الشراءات السنوية من الخارج لدى نفس المزوّد أنّ مجموع البعض منها تجاوز مبلغ 100 أ.د. وكان على "الشركة" إخضاع هذه الشراءات لإجراءات الفتح والفرز طبقا لدليلها الخاص بطلبات التزوّد بالمواد والخدمات التي تتراوح مبالغها بين 100 أ.د و500 أ.د المصادق عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 8 جانفي 2008.

وبيّن النّظر في عمليات التزوّد بالتجهيزات خلال الفترة 2007-2010 قيام "الشركة" خلافا لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية بتجزئة عدد من شراءاتها يذكر منها على سبيل المثال 52 عملية شراء أنجزتها في سنة 2007 لدى نفس المزوّد بمبلغ 684,695 أ.د و18 عملية شراء في سنة 2010 لدى مزوّد آخر بمبلغ 750,972 أ.د.

وبيّن فحص عيّنة تشمل 86 ملفّا طول إجراءات التزوّد حيث اتّضح بالنسبة إلى 65 ملفا منها أنّ معدّل فترة الانتظار بين طلب التزوّد والاستلام بمخازن الشركة بلغ 186 يوما.

وتقوم "الشركة" بتوريد 75 % من حاجياتها عن طريق النقل الجوّي بدعوى الضغط على الآجال، إلاّ أنّ النّظر في ملفّات العيّنة المذكورة أثبت أنّ اللجوء إلى النقل الجوّي لم يكن مبرّرا في 44 حالة من جملة 67 حالة

لغياب الصبغة الاستعجالية. وقد تمّ تقدير المبلغ الذي كان بإمكان "الشركة" توفيره خلال الفترة 2007 -2010 بما قيمته 650,848 أ.د لو اقتصر استعمال النّقل الجوّي على الحالات الاستعجالية.

ج – إجراءات فتح وفرز العروض وختم الصفقات

شهدت إجراءات فتح وفرز العروض تأخيرا في الإنجاز أدّى إلى تجاوز الفترة المحدّدة لصلوحية العروض ممّا اضطرّ "الشركة" إلى مطالبة العارضين بتمديد آجال صلوحية عروضهم وهو ما من شأنه أن يحدّ من نطاق المنافسة ومن جدواها .

ويذكر في هذا المجال على سبيل المثال طلب العروض المتعلّق بتحيين دليل الإجراءات بقيمة 17,684 أ.د حيث كان أجل صلوحية العروض محدّدا ليوم 2 أفريل 2007 في حين لم يتمّ اختيار العرض إلاّ في 16 أفريل 2007 وهو ما اضطرّ "الشركة" في الأثناء إلى مطالبة العارضين الستة بتمديد صلوحية عروضهم ولم يستجب لهذا الطلب إلاّ 4 عارضين.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى القسط الثاني من طلب العروض الوطني المتعلّق باقتناء منظومتين لإعلامية التصرّف والذي شهد بدوره تأخيرا في عمليات الفرز ممّا اضطرّ "الشركة" إلى مطالبة العارضين الثلاثة بالتمديد في صلوحية عروضهم. وقد انجرّ عن ذلك تقلّص عدد العروض إلى عرض وحيد اعتبر غير مثمر.

وشهدت مختلف إجراءات طلب العروض الوطني المتعلّق باقتناء آلة رفع بقيمة 140 أ.د، بعد مصادقة سلطة الإشراف في 6 ديسمبر 2007 على هذا الاقتناء، تأخيرا اضطرّ "الشركة" إلى مطالبة العارضين المحتفظ بعروضهم الفنية بالتمديد في صلوحية عروضهم من 8 أوت 2008 إلى 8 أكتوبر 2008.

ونتيجة لبطء عملية الفرز بخصوص طلب العروض الدولي المتعلّق باقتناء مخيمات سكنية بقيمة 2,450 م.د، تمّ إعلام المزوّد الذي تمّ اختياره في 7 جويلية 2006 بالتمديد في صلوحية عرضه إلى 10 جويلية 2006 في حين حددت صلوحية العروض بتاريخ 10 جوان 2006 ولم يتمّ إمضاء العقد إلاّ خلال شهر سبتمبر 2006.

وتبيّن أنّ الشركة لم تتولّ القيام بإجراءات الاستلام النهائي لأنابيب حفر بقيمة 1,042 م.د بالرّغم من تنصيص الصفقة على إتمام ذلك بعد سنة من تاريخ الاستلام الوقتي الذي تمّ دون تحفّظ بتاريخ 27 مارس 2008.

ولم تتولّ "الشركة" تحرير محضري التسلّم الوقتي والنهائي بخصوص طلب العروض الدولي بقيمة 140 أ.د المتعلّقة باقتناء تجهيزات فنية للحفارات بالرّغم من أنّ مدّة الضمان حدّدت بسنة بداية من تاريخ الاستلام الوقتي و18 شهرا من تاريخ الاستلام الذي تمّ في 25 ديسمبر 2008.

وتبيّن أنّ "الشركة" لم تتولّ الاستلام النهائي بخصوص 24 صفقة من جملة 25 صفقة أنجزتها خلال الفترة 2007-2011.

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أنّ الشركة لم تتوصّل في موفّى 2011 إلى إعداد جرد شامل للصفقات المبرمة وتحديد وضعياتها باعتبار مختلف مراحل تنفيذها وضبط الإجراءات المساعدة على ذلك.

د- التصرّف في المخزون

تضمّنت قاعدة البيانات لمنظومة "كوسوين" 28.760 صنفا من المعدّات والمواد القابلة للخزن بقيمة 14,677 م.د ضبطت في شأنها قواعد ومعايير تساعد على حسن التصرّف في هذا المخزون، إلاّ أنّه تبيّن أنّ الشركة لم تتقيّد في عديد الحالات بهذه المعايير والقواعد.

فقد تبين أنّه من جملة 3.601 صنفا من المعدات والمواد حدّدت في شأنها الكميات النظرية القصوى للخزن، تجاوزت الكميات المخزنة الفعلية المتعلّقة بـ 912 صنفا أي ما يمثّل 25 % من العدد الجملي للتجهيزات والمواد المعنية لتصل إلى 4 أضعاف الكمية النظرية القصوى بخصوص 168 صنفا. ومن شأن هذه الوضعية أن تثقل كاهل الشركة بأعباء خزن إضافية.

وفي المقابل، تبيّن أنّه من جملة 3.051 صنفا ضبط في شأنها كميات دنيا نظرية للخزن يوجد 837 صنفا أي ما يمثّل 27 % من العدد الجملي للمواد المعنية، نزلت الكمية المخزّنة منها إلى أقلّ من الكمية النظرية الدنيا وانعدمت تماما بالنسبة إلى 506 أصناف.

ومن شأن هذه الوضعيات أن تثقل كاهل الشركة بأعباء خزن إضافية بالنسبة إلى الحالة الأولى وأن تعرّض نشاط الشركة إلى خطر نفاد المخزون أو اللّجوء إلى التزوّد بصفة استعجالية وما يسبّبه ذلك من أعباء إضافية.

كما بيّن فحص وضعية المخزون أنّ 2993 صنفا أي ما يمثّل حوالي 10 % من العدد الجملي للمواد القابلة للخزن بقيمة جملية تناهز 3,176 م.د أي ما يمثّل حوالي 22 % من القيمة الجملية للمخزون لم يتمّ استعمالها منذ تاريخ استلامها منها 786 صنفا بقيمة 532,463 أ.د تمّ اقتناؤها منذ أكثر من عشر سنوات.

V- الاستثمارات

رصدت الشركة اعتمادات بعنوان استثمارات بلغت 7,286 م.د في سنة 2007 و4,497 م.د في سنة 2008 و7,337 م.د في سنة 2009 و4,174 في سنة 2010 م.د. وفي المقابل شهد حجم الإنجازات تراجعا متواصلا من 4,194 م.د في سنة 2007 ليصل إلى 1,016 م.د في سنة 2010.

ولم تتجاوز نسبة إنجاز بعض المشاريع 50 % مثل مشروع تهيئة قاعدة صفاقس واقتناء المعدّات الصناعية والتجهيزات العامة. وفي المقابل أنجزت الشركة استثمارات غير مبرمجة مثل تهيئة الحفارة رقم 5.

أ- المشاريع غير المنجزة

1- اقتناء حفارة

برمجت الشركة منذ سنة 2002 اقتناء حفارة جديدة في حدود مبلغ 22.5 م.د أو حفارة مستعملة بمبلغ يناهز 11.6 م.د وذلك بهدف تلبية الطلبات المتزايدة لسوق الحفر وتحسين حصّتها في السوق وفتح آفاق تصدير خدماتها. إلاّ أنّها لم تتوصّل بعد إعلان طلب عروض أوّل غير مثمر وإعلان طلب عروض ثان بتاريخ 16 جويلية 2006 إلى اقتناء هذه الحفارة إلى موفّى سنة 2011 رغم برمجة الشروع في استغلالها في موفّى سنة 2007.

وأفادت "الشركة" بأنّ تمكينها من إطار ترتيبي استثنائي لإنجاز صفقاتها يمثّل الحل الوحيد لإنجاز هذا الاستثمار.

2- اقتناء "ونش"

انحصر نشاط "الشركة" بخصوص الحفارة رقم 6 في حفر آبار لا يتجاوز عمقها 4000 م بالرّغم ممّا يشهده سوق الحفر من تطوّر في حفر الآبار العميقة. وبعد رفض عديد الحرفاء عرض الحفارة 6 لمحدودية طاقتها قرّرت "الشركة" تطوير طاقة الحفارة باقتناء جهاز "ونش" بقيمة 2 م.د بعد أن أجرت دراسة جدوى في الغرض أكّدت ربحيّة هذا المشروع الذي لم يتمّ الانطلاق في إنجازه إلى موفّى سنة 2011.

وأفادت "الشركة" أنّه تمّ إرجاء اقتناء الجهاز المذكور لتزامنه مع اندلاع الثورة وتأثيره على وضعيّتها المالية باعتبار عدم وضوح الرؤية في ما يخص تطوّر سوق الحفر. وقد تم إدراج هذا الاستثمار ضمن ميزانية سنة 2012.

3- مشروع اقتناء وحدة سلامة الآبار

تتحمّل "الشركة" أعباء هامّة عند صيانة وحدة سلامة الآبار يتعلّق جزء منها بإصلاح الوحدة والجزء الآخر بكراء وحدة ثانية لتعويض التجهيزات التي توضع للصيانة ممّا جعلها تبرمج منذ سنة 2006 اقتناء وحدة سلامة آبار احتياطية بكلفة ناهزت 1,500 م.د. ونظرا إلى عدم توفّر عروض في الغرض في تلك الفترة، لم تتمكّن "الشركة" من اقتناء هذه الوحدة و أعادت برمجة هذا المشروع في سنة 2009 بكلفة تقديرية بلغت 2 م.د على أن يكون تاريخ أوّل استغلال لهذه الوحدة خلال السنة ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة قامت في هذا الغرض بطلب عروض دولي بتاريخ 11 جانفي 2011 واختارت العارض الوحيد تبيّن فيما بعد أنّه قام بتحفّظ على أحد فصول كرّاس الشروط. ولم يتمّ بالتالي، إلى موفى 2011، انجاز هذا المشروع بالرّغم من تواصل تحمّل الشركة لأعباء هامّة تتعلّق بمعاليم كراء الوحدة الاحتياطية الخاصة بوحدة سلامة الآبار حيث تجاوزت هذه المعاليم بخصوص الحفارة 6 في 2009 مبلغ 200 أ.د.

4- مشروع تهيئة قاعدة صفاقس

تشكو قاعدة صفاقس من ضيق المساحة المخصّصة لصيانة وإصلاح معدّات الحفارات ومن غياب نظام لجمع وتسريح مياه الأمطار وفضاء لخزن المعدّات الخارجة من الخدمة. وتقرّر منذ سنة 2007 تهيئة هذه القاعدة بكلفة تناهز 896 أ.د على أن يتمّ استغلال الجزء الأوّل من هذا المشروع في سنة 2008، إلاّ أنّه تمّ تأجيل الإنجاز إلى سنة 2009.

وبيّنت دراسة قام بها أحد الخبراء في سنة 2010 أنّ الشبكة الكهربائية بقاعدة صفاقس لا تحترم المواصفات الأوروبية والتونسية والنصوص التشريعية ذات العلاقة. لذلك تمّت إضافة أشغال الكهرباء إلى المكونات الأولى للمشروع لترتفع كلفته التقديرية إلى 1,050 م.د. غير أنّ إنجاز المشروع تأخّر ثانية إلى موفّى جويلة 2011.

ب- المشاريع المتعثّرة

1- إنجاز مبنى المقر الاجتماعي

اقتنت "الشركة" في 2004 قطعة أرض من الوكالة العقارية للسكنى بمبلغ 1,775 م.د لإنجاز مبنى المقر الاجتماعي وأدرجت مشروع البناء بميزانية 2006 بمبلغ 1,940 م.د قبل أن تتمّ مراجعة التقديرات لتصل إلى 4,500 م.د ضمن ميزانية 2009.

وتخلّت "الشّركة" عن هذا المشروع إثر توصلها بتاريخ 9 أفريل 2009 بمراسلة من الكاتب العام للحكومة يدعوها فيها إلى إرجاء النّظر في هذا المشروع حتى البتّ في ملف الخوصصة.

2- مشروع المخيمات السكنية

يتكوّن مشروع المخيمات السكنية من جزأين، أدرج الأوّل منهما بميزانية 2002 ثمّ ألغي وأعيد إدراج كامل المشروع من جديد بميزانية 2005 بكلفة 2,450 م.د.

وباحتساب الآجال الأوّلية التي تضمّنها طلب العروض وكراس الشروط، كان من المفروض أن يتمّ استلام مخيمات المشروع في موفى شهر سبتمبر 2006. إلاّ أنّ التأخير المسجّل في فتح الاعتماد المستندي إضافة

إلى عدم استعداد تقنيي الشركة لتأمين عملية الاستلام في التاريخ الذي اقترحه المزوّد، أخّرت عملية الاستلام إلى 3 أفريل 2007.

وبتاريخ 7 أفريل 2007، وجّه رئيس الحظيرة المكلف بالحفارة عدد 6 مراسلة تتضمن 11 تحفظا تتعلّق بالمخيّمات المركّزة بالحظيرة المعنية لم يتمّ أخذها بعين الاعتبار لعدم استنادها إلى مضمون كراس الشروط التقنية. وقد أبرزت الزيارة الميدانية للحظيرة المخصّصة للحفارة عدد 6 الحالة السيئة التي عليها عدد من المخيمات السكنية وخاصّة منها المخيّم السكني موضوع التحفظ.

3- مشروع اقتناء وحدة لمعالجة المياه

قدّرت كلفة إنجاز مشروع اقتناء وحدة لمعالجة المياه كان مبرمجا بعنوان ميزانية الاستثمار لسنة 2006 بقيمة 200 أ.د. وقامت "الشركة" في 25 أفريل 2006 بتقييم مردودية هذا المشروع مبرزة خاصّة المبالغ التي ستوفّرها من معاليم الكراء لنقل المياه عن طريق الشاحنات والتي بلغت خلال الفترة 2003-2005 ما قيمته 292,180 أ.د. إلاّ أنّ هذا المشروع لم ينجز إلاّ في نهاية 2008. ويمكن تقدير المصاريف الإضافية التي تكبّدتها الشركة بسبب هذا التأخير بما قيمته 200 أ.د لو تمّ إنجاز المشروع في الآجال.

4- مشروع المساندة في عمليتي التركيز والمطابقة لنظام تصرّف وصحة وسلامة ومحيط "SMEE"

يتكوّن هذا المشروع من 5 أجزاء بقيمة 56,448 أ.د تمّ الاستلام النهائي لجزأيه الأوّلين بتاريخ 5 فيفري 2009. ولم يتمّ الانتهاء من إنجاز بقية الأجزاء إلى موفى سبتمبر 2011 نظرا إلى عدم توفّر الإطارات التقنية الضرورية لدى "الشركة" لإنجاز ما تبقى من المشروع.

ج- مشروع تحويل الحفارة رقم 5

بطلب من شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية، المستغل للحفارة رقم 5، قامت الشركة خلال سنتي 2008 و2009 بتحويل الحفارة المعنيّة من المصطبة « PF3 » إلى المصطبة « PF2 » لإنجاز برنامج

حفر. وقبل الوقوف على حقيقة وضع الحفارة وبدون إعمال للمنافسة مثلما كانت تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989، تمّ الاتفاق مع شركة أجنبية «DSL » بصورة مباشرة لإنجاز هذه العمليّة على أن تتكفل شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية بكلفة التحويل في حدود مبلغ جزافي يناهز 3,5 م.د. ونصّت الاتّفاقية المبرمة مع شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية على أن تتم هذه العملية خلال حيز زمني لا يتعدى 107 أيام وبتعريفة يومية تساوي ثلثي تعريفة النشاط (23400 دينار تقريبا) مع اعتبار الحفارة رقم 5 في حالة توقف غير خالص الأجر (التعريفة اليومية صفر) في حال تجاوز المدة المتفق عليها.

وبالرغم من إجراء "الشركة" لعملية تفقّد للحفّارة بمعية الحريف و شركة DSL قبل إنزالها وتفكيكها لم يقع التفطّن إلى عيوب هامّة ظهرت على كامل أجهزتها مع بداية عملية التفكيك، حتّمت إصلاحها وتأهيلها قبل إعادتها إلى العمل ممّا جعل المدّة تصل إلى 21 شهرا. وبلغت تقديرات الميزانية المخصصة لهذا المشروع بعد اكتشاف تضاعف حجم الإصلاحات مبلغ 8,127 م.د، إلاّ أنّ الأشغال انتهت بكلفة تجاوزت 10 م.د. وباعتبار تقديرات معدّل التعريفة اليومية للحفّارة البالغ حوالي 26 أ.د يوميّا، تتجاوز قيمة المداخيل التّي كان من المنتظر أن تحقّقها الشركة في صورة عدم تجاوز فترة التوقف 107 أيام (عوضا عن 21 شهرا) حوالي 13 م.د.

ولئن تكفّلت شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية التي تساهم الدولة بنسبة 50 % في رأس مالها بالمصاريف الجملية النّاجمة عن عملية نقل الحفارة وتفكيكها وإصلاحها، فإنّه يتعين التمعّن مستقبلا في تقييم حالة الحفارة عبر دراسة فنية دقيقة تمكّن من تفادي المفاجآت عند تفكيكها.

*

* *

أفضت مراقبة الشركة التونسية للتنقيب إلى الوقوف على بعض النقائص على مستوى التنظيم ونظام المعلومات والموارد البشرية والتزوّد والتصرف في المخزون إضافة إلى بعض العوائق التي عطّلت تطوّر الاستثمار والاستغلال والنشاط التجاري للشركة.

فعلى مستوى الهيكل التنظيمي يتعين تعزيز تركيبة بعض الإدارات وتلافي الجمع بين الوظائف المتنافرة إضافة إلى تفعيل بعض المصالح واللجان. وتحتاج المنظومة المعلوماتية إلى مزيد الإدماج والإسراع بتركيز مكونات المخطط المديري العملي للإعلامية وضبط سياسة لمراقبة الاختراقات وإنشاء وحدة تعنى بالسلامة المعلوماتية وتحمي تطبيقاتها وحواسيبها وكامل شبكتها من المخاطر.

كما ينبغي تعزيز الموارد البشرية والرفع في نسبة التأطير خاصّة على مستوى الحظائر والحرص على الانتداب عن طريق المناظرة لتعويض المغادرين.

ومن الضروري أن تحدّد "الشركة" سياسة تكوين واضحة تمكّن من تغطية حاجيات الحظائر من التكوين الإجباري الذي يؤهّل أصحابه للحصول على الكفاءة التقنية.

وينبغي على "الشركة" إضفاء مزيد من الدقة في تقدير حاجياتها وتجميعها مسبقا وتحسين منظومة التزود واجتناب تجزئة الشراءات للحصول على أفضل الأسعار. كما يتعيّن عليها مزيد الحرص على الإسراع في تطبيق إجراءات فتح وفرز العروض واحترام إجراءات الاستلام النهائي وختم الصفقات.

ويجدر بـ"الشركة" كذلك احترام المقاييس المحدّدة في منظومة التصرف في المخزون لتفادي الارتفاع غير المبرر لكلفة الخزن أو نفاد الكميات المخزونة أو التزود بصفة استعجالية وما يترتب عن ذلك من تجزئة في الشراءات ومن تحمّل تكاليف إضافية.

ويرتبط النجاح في تحقيق أهداف "الشّركة" بالإسراع في تنفيذ برامجها الاستثماريّة وبالحرص على إضفاء مزيد من التنوّع على قائمة حرفائها بما يدعم إمكانياتها التقنيّة ويسمح لها باقتحام مجالات وأسواق جديدة وتصدير خدماتها.

ردّ وزارة الصناعة

تُعتبر الشركة التونسية للتنقيب متدخلا أساسيا في قطاع الحفر وتلعب دورا استراتيجيا في تعديل هذا القطاع وتطبيق توجهات وأهداف السلط العمومية في هذا المجال.

وفي إطار التوجّهات السابقة لمخططات التنمية، تم إدراج الشركة ضمن برنامج التخصيص منذ سنة 2007 وذلك عبر التفويت في جزء من رأس مالها لفائدة مستثمر استراتيجي على أن تبقى الدولة مساهمة ليكون لها مجال للتدخّل.

وقد ضبطت نسبة المساهمة في رأس مال الشركة التونسية للتنقيب المزمع التفويت فيها بـ 51 % وذلك باعتماد طلب عروض على أساس كراس شروط ينص بالخصوص على إعطاء الأولوية لتغطية حاجيات القطاع بالسوق الوطنية مع استهداف مستثمر استراتيجي من الاختصاص لاقتناء الكتلة.

وقد عرف هذا القرار تأخيرا في التنفيذ حيث تم اعتبار طلب العروض الصادر في الغرض غير مثمر وإرجاء الإعلان عن طلب عروض جديد إلى وقت لاحق قبل أن يتقرر بتاريخ 27 أكتوبر 2010 إعادة الإعلان عن طلب عروض مع دعوة الخمسة مستثمرين الذين تمّ ترشيحهم خلال طلب العروض السابق للمشاركة وفتح مجال المشاركة لمستثمرين جدد باعتماد نفس شروط الانتقاء التي تم اعتمادها في السابق.

وتعتبر وزارة الإشراف أنّه بالنظر إلى التأثير السلبي لفترة التقلب التي مرت بها الشركة منذ أن تم إدراجها ضمن برنامج التخصيص من ناحية وإلى الظروف الجديدة التي تعيشها البلاد من ناحية ثانية، فإنه يتعين التركيز في المرحلة الحالية على دراسة ومزيد التعمق في الخيارات الإستراتيجية المطروحة بخصوص مصير الشركة التونسية للتنقيب بما يضمن الحفاظ على ديمومتها ودعم دورها الاستراتيجي في قطاع الحفر.

وفي انتظار توضيح الرؤى بالنسبة لمستقبل الشركة في القطاع، فإنّ الضرورة تستدعي من الشركة التونسية للتنقيب بذل كل الجهود الممكنة لتدارك المشاريع الاستثمارية المتعثرة أو التي شهدت تأخيرا في الإنجاز وإلى إعداد برنامج استثمار فعلي يمكن من تأهيل وحدات الإنتاج والاستجابة لمقتضيات السلامة .

كما سيعطى الجانب التنظيمي بكل مكوناته العناية اللازمة من سلطة الإشراف لتجاوز الصعوبات التي تعترض الشركة وذلك بالتنسيق مع بقية المتدخلين لتوفير الظروف الملائمة للشركة للعمل في محيط تنافسي وذلك بالتركيز خاصة على مزيد العناية بالموارد البشرية من تكوين وتقييم للمنحة التحفيزية لأعوان الحظائر والمساندة العاملين بالشركة .

ردّ الشركة التونسية للتنقيب

- التنظيم ونظام المعلومات

- التنظيم

شرعت الشركة في صياغة مشروع هيكل تنظيمي أخذ فيه بعين الاعتبار لإحتياجات الشركة الجديدة في ما يتعلق بالوظائف والمهام ويستجيب لبعض الجوانب الواردة بتقريركم.

- نظام المعلومات

قامت الشركة باختيار خبير في الإعلامية ضمن إستشارة لمساندة مصلحة الإعلامية في التنظيم والإستغلال وخاصة تنفيذ وتركيز الاستثمارات المختلفة والمتعلقة بالخصوص بالتطبيقات والتجهيزات وكذلك السلامة المعلوماتية وهو الآن بصدد تشخيص النظام المعلوماتي بالشركة.

وتجدر الإشارة أنّ تمكين الحظائر من منظومة COSWIN لإجراءات التزود والتصرف في المخزون يتوقف على إنجاز مشروع إتصالي شرعت فيه الشركة.

- التصرف في الموارد البشرية

- الإنتداب

تعمل الشركة على توخي سياسة انتدابات تمكّنها من الرفع من المردودية وهي تسعى إلى تفعيل ما ورد في النظام الأساسي الخاص بالأعوان المتعلق بالإنتدابات والتدرج المهني والتحفيز.

يمكن القول أنّ الشركة تتوجه حاليا نحو الإستغناء على كراء اليد العاملة المختصة الأجنبية.

- نشاط الإستغلال

- تطور حجم النشاط

سعت الشركة إلى اقتناء حفارات لتدعيم أسطولها ، إلا أن الكلفة العالية للحفارة الجديدة دعت إلى التوجه إلى اقتناء حفارة مستعملة، ولكن هذا الإختيار واجه صعوبات من الناحية الترتيبية، لذا ستسعى الشركة لمطالبة المصالح المعنية بالأمر من تمكينها من إطار ترتيبي إستثنائي للقيام بالعديد من الإستثمارات طبقا لأحكام الفصل 23 ثالثا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

- مردودية الحفارات

قامت الشركة خلال سنة 2011 بإعداد برنامج تهيئة للحفارات وكذلك بإعداد برنامج صيانة سنوي مبرمج مسبقا بالنسبة لسنة 2012 وهو في طور الإنجاز.

- التزوّد والتصرّف في المخزون

- ضبط الحاجيات

تسعى الشركة دائما إلى تحسين طريقة إعداد تقديرات الميزانية والتأكد من دقة الحاجة إليها والسعي إلى إنجازها عند إدراجها .

- الدعوة إلى المنافسة

- في انتظار المصادقة على تحيين الدّليل الخاص بالشراءات للشركة من طرف سلطة الإشراف، تم إعداد مشروع مذكرة تنظيمية لتعويض مذكرة عدد 2009/09 تتضمن توصيات دائرة المحاسبات بما في ذلك ضمان سرّية العروض. وسيتم إصدارها بمجرد موافقة سلطة الإشراف على الدليل الخاص.

- بخصوص تجزئة الشراءات تعمل الشركة على تلافي ذلك من خلال الضبط الجيد المسبق لحاجياتها قدر الإمكان.

- بخصوص إختيار وسيلة النقل، سيتم تضمين إجراءات إختيارها من خلال الإشارة للصبغة الإستعجالية لعملية الشراء والإعتماد على النقل الجوي عند كل طلب تزود .

– إجراءات فتح وفرز العروض وختم الصفقات

- شرعت الشركة في العمل على تجاوز هذه النقائص المذكورة المتعلقة بمحاضر التسليم الوقتية والنهائية لبعض الصفقات والمتعلقة خاصة بسنة 2008 .

– وقع لاحقا ضبط قائمة أولية في الصفقات بهدف ختمها وتم تحديد رزنامة لإعداد الملفات وتم عرض 8 منها قصد ختمها على لجنة الصفقات.

– التصرّف في المخزون

تقوم الشركة حاليا بدراسة معمقة لأصناف المخزون ممّا يمكنها من التعبير عن مخزونها بشكل سليم في القوائم الماليّة، وتحيين المدخرات اللازمة في شأن هذه الأصناف في نهاية كلّ سنة محاسبّية بشكل سليم وفق تقييمات سليمة ومعطيات ثابتة وذلك نظرا للتأثير المباشر على وضعيّة الشركة الماليّة وعلى قيس نتائج فترتها المحاسبّية . ولقد تم تكوين لجان في الغرض والتي بادرت في العمل.

– الاستثمارات

– المشاريع الغير منجزة

– اقتناء وحدة سلامة الآبار

بإعتبار أنّ وحدة سلامة الآبار المزمع إقتناؤها ستكون إحتياطية لتعويض الوحدات التي سيتم إصلاحها والإشهاد (صلوحية الإشهاد 5 سنوات) بمطابقتها للمعايير الوجوبية في الميدان، فإنّ الشركة رأت إرجاء

الإقتناء والأخذ بعين الإعتبار تاريخ تسليم الجهاز الجديد وتقريبه إلى تاريخ إنتهاء صلوحية أوّل جهاز والإكتفاء في الوقت الحالي بالإصلاح والمطابقة.

- تهيئة قاعدة صفاقس

من المتوقع أن تكون الثلاثية الرابعة من السنة الجارية موعد لإنطلاق الأشغال بعدما تحصلت الشركة على التراخيص اللازمة.

- المشاريع المتعثرة

- إنجاز مبنى المقر الإجتماعي

إضافة لما قدمته الشركة من إجابة في هذا الصدد، تجدر الإشارة إنّ تأخر إنجاز المشروع، ليس للشركة أي مسؤولية فيه.

- مشاريع المخيمات السكنية وإقتناء وحدة لمعالجة المياه

شرعت الشركة في العمل على تفادي كل التأخيرات وذلك بتحسين البرمجة ومتابعة الإنجاز من خلال متابعة الاستثمارات وخاصة وضع برمجية إعلامية لذلك.

- مشروع المساندة في عمليتي التركيز والمطابقة لنظام تصرّف وصحة وسلامة ومحيط SMEE

هذا التأخير ناتج عن التشخيص الأولي الذي قام به المكتب المكلف بقيادة هذا المشروع وفقا للعقد وهو موضوع بحث وتم انتداب خبراء مختصين لتحديد المسؤولية وتحديد أسباب تعثر هذا المشروع.

- مشروع تحويل الحفارة رقم 5

بالنسبة لسنة 2011، قامت شركة SEREPT بإختيار شركة DSL للقيام بنقل الحفارة وأشعرت الشركة التونسية للتنقيب بتنفيذها لحسابها وفق ملحق للعقد الممضي بين الشركة وشركة SEREPT.

شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء "ترابسا"

أحدثت شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء في ما يلي "الترابسا" بمقتضى اتّفاقية بين الحكومة التونسيّة وشركة "ألف أكيتان" أبرمت في 30 جوان 1958 وتمّت المصادقة عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1958 المؤرّخ في 9 جويلية 1958.

وتعتبر "الترابسا" التي تخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالصّناعة منشأة عمومية من الصنف "أ" في شكل شركة خفيّة الاسم يحكمها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويبلغ رأس مال"الترابسا" 7,195 م.د تملك منه الدولة التونسية منذ سنة 1985 نسبة 64.99 % وتملك الشركة التونسية للأنشطة البترولية نسبة 35 % منذ سنة 1994 تاريخ اقتنائها أسهم شركة "ألف أكيتان".

وتتمثّل مهام "الترابسا" في نقل البترول الخام الجزائري والتّونسي بواسطة الأنبوب الممتدّ من برج الخضراء إلى قاعدة الصّخيرة وخزنه وشحنه وإسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المتواجدة بقاعدة الصّخيرة كالمجمع الكيميائي التّونسي.

وخلال سنة 2010 تولّت"الترابسا" نقل 2.840 ألف طن من النفط التونسي و764 ألف طن من النفط الجزائري ممّا ساهم في تمكينها من بلوغ رقم معاملات قدره 69,433 م.د ومن تحقيق مرابيح ارتفعت إلى 30,915 م.د مقابل 18,602 م.د في سنة 2009.

ويعمل بشركة "الترابسا" في موفى سنة 2010 ما مجموعه 245 عونا موزّعين بين 45 إطارا و110 أعوان تسيير و90 عون تنفيذ بلغت نفقات تأجيرهم 7,587 م.د أي ما يمثّل نسبة 48 % من مجمل أعباء الاستغلال المقدّرة بمبلغ 15,699 م.د.

وأفضت الأعمال الرّقابيّة التي غطت الفترة 2007-2010 إلى الوقوف على جملة من الاخلالات وإلى إبداء عدد من الملاحظات تتعلّق بالتصرّف الإداري والمالي وبالتصرّف في الشّراءات وبالاستثمار وبالاستغلال.

I - التصرّف الإداري والمالي

أ- التنظيم ونظام المعلومات

تفتقر الشركة إلى قانون إطار يحدد الحاجيات الفعليّة من الأعوان وإلى بطاقات مهام تحدّد المسؤوليّات وإلى أدلّة إجراءات لبعض الأنشطة على غرار التصرف الفني ومراقبة التصرّف. وشهد تركيز هيكلها التنظيمي تأخيرا لافتا حيث شُرع في إعداده منذ سنة 1997 ولم تتمّ المصادقة عليه إلاّ في سنة 2010 بمقتضى الأمر عدد 826 لسنة 2010 الذي ظلّ دون تنفيذ إلى موفى شهر جوان 2011.

وتبيّن أنّ الشركة لم تركّز بعض الهياكل التي يقتضيها حسن التنظيم كالمصلحة التجارية والمصلحة المكلّفة بالاستخلاص واللجنة الداخليّة للشراءات كما لم تفعّل إدارة التدقيق الداخلي بما يمكّن من تحسين طرق العمل وفرض احترام الإجراءات. وخلافا لما ورد في دليل الإجراءات، لم تتول تعيين أمين الخزينة المركزية ليقوم بتجميع كافة معاملات الصناديق الفرعية في سجلاته.

وفي المقابل ما زالت الشركة تعتمد هياكل أخرى تقوم ببعض المهام المتنافرة من ذلك أنّ المصلحة صاحبة الحاجة تتولّى أحيانا تحديد الشروط الفنية وفرز العروض المقدمة واختيار العارضين وأنّ إدارة التدقيق الداخلي تقوم بالخصوص بمهام الكتابة القارة للصفقات. ومن شأن مختلف هذه النقائص أن لا تمكّن "الترابسا" من تحيين نظام الرقابة الداخلية وتوفير المعلومة في إبانها .

وفي سياق متّصل أحدثت الشركة لجنة استشارية للمؤسّسة تعنى وفقا لأحكام مجلّة الشغل أساسا بالمسائل المتعلّقة بالأعوان. غير أنّ فحص محاضر جلسات هذه اللجنة أبرز أنّ هذه الأخيرة انتصبت في عديد الجلسات كلجنة لفتح العروض وفرزها وكلجنة صفقات بالنسبة إلى الاقتناءات المتعلّقة بالأكسية.

وفي ما يتعلّق بالجانب المعلوماتي، لم تتول الشركة تركيز تطبيقات إعلامية تعنى بعمليات الخزينة ومتابعة ملفات الشراءات وبالتصرف في المخزون وبحسابية المواد التي تمكّن من التصرّف خاصّة في مخزون النفط الخام ومتابعته، إضافة إلى غياب الرّبط الآلي بين مختلف مواقع الشّركة.

وإزاء عدم استجابة المنظومة الإعلامية لحاجيات الشركة انطلقت هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ مشروع لنظام معلوماتي مندمج[1] تمّت برمجة بداية استغلاله في شهر جويلية 2010. غير أنّه لم يتيسّر تحقيق هذا الهدف إلى حدود موفى شهر نوفمبر 2011 حيث لم يتمّ استغلال هذا النّظام إلاّ بصفة جزئيّة.

وخلافا للقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، لم تتولّ "التراسا" تكليف مكتب مختص بالقيام بمهمّة تدقيق في مجال السلامة المعلوماتيّة ولم تركّز جدارا ناريا يحول دون إمكانية اختراق نظامها المعلوماتي. وبرّرت "التراسا" عدم تركيز هذا الجدار خاصّة بعدم التوصّل بعد إلى تحديد التقنية التي سيتم اعتمادها للربط بموقع الصخيرة [2].

وعلى صعيد آخر، لم يتمّ في عديد الأحيان احترام مقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسسات العموميّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف خاصّة فيما يتعلّق بحضور الجلسات من قبل أعضاء مجلس الإدارة وبآجال إرسال وثائق أعمال المجلس وغيرها إلى سلطة الإشراف وإلى الوزارة الأولى. فضلا عن ذلك لم يتضمّن جدول أعمال بعض جلسات مجلس الإدارة النقاط القارة المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر المذكور[3].

وخلافا لما نصّ عليه القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرّف في

---

[1] تمّ إعداد كراسات الشروط منذ جوان 2005 والإذن ببدء مرحلة التنفيذ في جانفي 2009.

[2] MPLS \ ADSL\FO.

[3] متابعة تقرير مراقب الحسابات ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس ومتابعة سير المنشأة ومتابعة تنفيذ الصفقات.

الأرشيف، لا تتوفّر حاليا لدى الشركة فضاءات تستجيب لظروف السلامة المخصّصة لحفظ الوثائق من المخاطر المختلفة وهو ما تمّت معاينته من قبل الدائرة بتاريخ 16 جوان 2011.

كذلك وخلافا للفصل الرابع من الأمر المذكور أعلاه لم تتولّ "الترابسا" إلى موفّى شهر جوان 2011 إعداد جداول مدد استبقاء وثائقها الخصوصيّة وتطبيقها. وأكّدت الشّركة في إجابتها أنها ستتولى مزيد تفعيل منظومة حفظ الأرشيف على المستوى الفنّي والتّرتيبي والحفظ المادّي.

ب- التصرف في الأعوان

خلافا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 1985 [1] والفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 [2] انتدبت الشركة عددا من الأعوان دون تنظيم مناظرة في الغرض ويذكر في هذا الإطار الأعوان أصحاب المعرّفات الإدارية 20595 و5540 و30851. وتبيّن أنّ انتداب هؤلاء الأعوان لم يكن لسدّ شغور أو استجابة لحاجيات الشركة بل جاء تنفيذا لتعليمات أو تلبية لطلبات صادرة عن هياكل إدارية أو نقابية أو حزبية. وقد تم إلحاق البعض من المنتدبين على هذا النحو أو وضعهم على ذمّة الهياكل المعنيّة مباشرة إثر انتدابهم أو بعد فترة وجيزة من ذلك وهو ما يخالف أحكام الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1999 المنقح للقانون عدد 78 لسنة 1985 المذكور أعلاه ومنشور الوزير الأوّل عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسّسات العمومية.

ومن جهة أخرى، تمّ إلحاق عون يحمل المعرّف الإداري رقم 50190 من شركة صناعات النسيج المجمعة "بالترابسا" بداية من غرة جوان 2000 ووضعه بنفس التاريخ على ذمّة الاتحاد العام التونسي للشغل مع تحّمل "الترابسا" لجميع عناصر مرتّبه والمنح المخوّلة له. وعلى إثر مراسلات متكرّرة من الأمين العام للمنظمة النقابيّة المذكورة، تمّ في غرة جانفي 2007 إدماج العون رغم عدم شغور مركز يتماشى مع اختصاصه وفي غياب قانون إطار خاص بالمؤسسة، وهو ما تؤكده مراسلة "الترابسا" إلى وزير الصناعة بتاريخ 31 أكتوبر 2005 والتي تعبّر عن رفضها لعمليّة الإدماج.

---

[1] المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكلية.

[2] المؤرّخ في 1 فيفري 1989 يتعلّق بالمساهمات والمشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة.

كذلك كان الشأن بالنسبة إلى موظفة تربطها قرابة بزوجة الرئيس السّابق تحمل المعرّف الإداري رقم 20595 حيث تمّ انتدابها بتاريخ 18 مارس 1996 بناء على تعليمات كتابية من والي صفاقس ووضعها بنفس التاريخ على ذمّة معتمدية صفاقس المدينة. ولوحظ ندرة حضورها إلى مركز عملها بالمعتمديّة دون وجود مبرّر لغيابها حيث لم تلتحق بمركز عملها بالمعتمديّة خلال الفترة 2001-2010 سوى 511 يوما كما لم يسجّل لها أيّ حضور خلال سنة 2010. ورغم أهميّة الغيابات المسجّلة تمّ تمكينها دون وجه حقّ من كامل أجرها ومنحها البالغة 110,403 أ.د (دون اعتبار الامتيازات العينية) خلال الفترة المذكورة.

ومكّنت الشركة، بناء على مراسلة من الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 25 فيفري 2002، العون صاحب المعرف الإداري رقم 5540 الموضوع على ذمّة الاتحاد من سيارة إدارية وحصص شهرية من الوقود (180 لترا). وقد بلغت مجمل كميّات الوقود المسندة إلى المعني بالأمر خلال الفترة 2006-2010 ما يناهز 11 ألف لتر، يضاف إلى ذلك تحمّل الترابسا لأجوره ومساهمة المؤجّر في توفير المنافع الاجتماعيّة وامتيازات عينية أخرى دون وجه حقّ.

كما تمّ انتداب العون صاحب المعرّف الإداري عدد 30851 بتاريخ 24 جانفي 1997 ووضعه على ذمّة حزب الوحدة الشعبية بداية من 5 جانفي 2007. وقد بلغ مجموع الأجور التي تحصّل عليها المعني بالأمر دون وجه حق 52,890 أ.د.

ومن جهة أخرى، وخلافا لقواعد حسن التصرّف ولمذكّرة العمل عدد 81 المؤرخة في 15 أفريل 1977 المتعلقة بتنظيم عمل الأعوان العاملين بقسم العبور وتداولهم على المرفق، لم تتول الإدارة الفنية وضع جداول عمل ومسك بطاقات حضور لهؤلاء الأعوان.

ج - التصرّف المالي

تبيّن من خلال القوائم المالية للفترة 2006-2010 أنّ الشركة حافظت على توازنها المالي وتمكّنت بذلك من تغطية جميع الأعباء الجارية وتمويل استثماراتها دون اللّجوء إلى الاقتراض. كما تمكّنت الشركة في موفّى

سنة 2010 من تحقيق أرباح مستقرة وتكوين مدخرات هامة بلغت 34,733 م.د[1] وتوفير سيولة بلغت قرابة 38 م.د تولت توظيفها لدى بعض البنوك.

وتميزت سنة 2008، بتحقيق أعلى نسبة من الأرباح حيث تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية مقارنة بسنة 2007 على التوالي بنسبة 36,5 % و47 %. ويرجع ذلك أساسا إلى تطور نقل النفط الخام الجزائري والزيادة في مداخيل الشركة من بيع النفط الخام. وبسبب نقص الكميات المنقولة من النفط الجزائري شهدت الشركة سنة 2009 تراجعا بنسبة 10 % في رقم معاملاتها وبنسبة 17,5 % في أرباحها.

1- التصرف في الأموال والسيولة

اتّضح أنّ قسم المالية لا يقوم في مجال متابعة الحسابات البنكية بإعداد بيانات حول المقاربة البنكية الدورية بين الأرصدة المدرجة بسجلات الشركة وتلك المضمنة بالكشوفات البنكية مما لا يمكّن من الوقوف على الفوارق في إبّانها وتصحيحها عند الاقتضاء.

وتبيّن أنّ الشركة تتصرّف في نسبة عالية من السيولة الفورية[2] ناهزت معدل 233 % للفترة 2006–2010، تولّت توظيفها قصد توفير موارد مالية إضافية ممّا مكّنها من تحقيق فوائد مالية بلغ معدّلها السنوي 2,132 م.د خلال الفترة 2007–2010 أي ما يمثّل حوالي 5,6 % من أصل التّوظيفات. وتتكوّن محفظة التوظيفات أساسا من رقاع الخزينة قصيرة المدى والقابلة للتنظير ومن شهادات الإيداع والودائع لأجل.

ولوحظ أنّ الشركة تكتفي باستشارة البنوك التي فتحت لديها حسابات بنكية بواسطة الفاكس لتوظيف السيولة المالية المتوفّرة لديها وهو ما يحدّ من الحصول على أفضل العروض.

واتّضح أنّ الشركة لم تتولّ كذلك تكوين لجنة للتوظيفات المالية واقتصرت على تكليف إطار بقسم المالية بمباشرة كلّ مراحل عمليات التوظيف وبمتابعة استخلاص الفوائد مع القيام في ذات الوقت بتبرير الحسابات البنكية وذلك في غياب أيّة رقابة داخلية من شأنها دعم شفافيّة هذه العمليّات وسلامتها.

---

[1] تراكم الاحتياطات مع نتيجة السنة المحاسبية.

[2] السيولة الفورية = السيولة المتوفرة / الديون قصيرة المدى.

وأفادت الشّركة أنها ستتولّى تلافي جميع النّقائص مستقبلا، والحرص على المتابعة الفوريّة للكشوفات البنكيّة.

2- تحديد تعريفة الخدمات واستخلاص المستحقّات

تقوم "التارسا" بتحديد تعريفات الخدمات[1] والمواد في غياب نظام محاسبة تحليلية فعّال يمكّن من الضبط الدقيق لكلفة الخدمات المسداة حسب الحريف أو وحدة الفوترة. وتبيّن من خلال فحص الصيغ المعتمدة لمراجعة تعريفة الخدمات، أهمية ضارب الترجيح المخصّص للجزء غير القابل للمراجعة في كلّ العقود وهو ما لا يمكّن الشركة من ملاءمة تعريفة خدماتها بالكامل وفقا لتقلبات الظروف الاقتصاديّة والواقعية المرتبطة بكلفة الاستغلال. فقد تراوح هذا الضارب بين 50 % لشركة صوناطراك و60 % للشركة التونسية الكويتية الصينية للنفط و38 % بالنسبة لباقي الحرفاء.

كما تبيّن أنّ "التارسا" لم تقم بتسليط خطايا التأخير على الحرفاء الذين لم يتولوا خلاص الفاتورات المتعلّقة بنقل وخزن النفط في الآجال التعاقديّة. وقدّر المبلغ الواجب استخلاصه بتاريخ 23 أفريل 2011 بعنوان خطايا تأخير لعشرة حرفاء من مجموع 13 حريفا (دون اعتبار شركة صوناتراك) ما مجموعه 72,961 أ.د في سنة 2009 ومبلغ 112,514 أ.د في سنة 2010 [2]. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّ "النظام الإعلامي المندمج الذي هو بصدد الإنجاز سيمكّن بصفة آلية من فوترة خطايا التأخير طبقا لبنود العقود المبرمة مع الحرفاء".

3- إسناد المنح والهبات

تتولّى الشركة إسناد منح وهبات إلى الجمعيات المدنية في غياب معايير موضوعية وشفافة محددة سلفا. ولوحظ في هذا المجال أن الشركة أسندت في سنة 2010 بمناسبة يوم التضامن الوطني مبلغ 94,700 أ.د لفائدة صندوق التضامن الوطني 26-26 ومبلغ 82,400 أ.د لفائدة جمعيات تنمية ومراكز أعمال. كما ساهمت الشركة في بناء جامع العابدين بقرطاج بمبلغ جملي قدره 550 أ.د خلال الفترة المتراوحة بين 2001 و2006.

---

[1] تتمثل الأنشطة موضوع الفوترة في فوترة خدمات نقل النفط الخام وفوترة بيع النفط الخام وفوترة الخدمات الميناءية وفوترة الأنشطة الملحقة وفوترة البيوعات المختلفة.

[2] لم تقم التارسا بفوترة خطايا التأخير بعنوان سنة 2010 إلاّ لشركة واحدة بمبلغ 2,657 أ.د ولم يتم استخلاصه.

كما ساهمت الشركة في تمويل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بمبلغ قدره 1.606,244 أ.د خلال الفترة الممتدّة من سنة 1988 إلى سنة 2010، علما وأنّ هذا التّمويل هو حاليّا محلّ نظر من قبل المحكمة الابتدائية بتونس.

د – التصرّف في الأصول والمخزون

أفرزت عمليات جرد الأصول لسنتي 2006 و2007 على التوالي نقص 38 و95 فصلا من المغازة دون قيمة محاسبية صافية. وعوضا عن تبرير الفارق بين السجل المحاسبي والجرد المادي للأصول تقوم الشركة بتسويته بواسطة وصولات خروج وذلك قصد الطّرح وتعديل سجلّ الأصول.

كما تبيّن من خلال المعاينات الميدانية لمغازة "الترابسا" بالصّخيرة بتاريخ 16 جوان 2011 أنّ الشركة لم تخصّص فضاءات مغطاة لحفظ وحماية الأصول التي تمّ طرحها لزوال الانتفاع بها ومنها وسائل النّقل ومعدات معرضة لمخاطر شتّى. ومن شأن هذه الوضعية أن تزيد من تدهور حالة هذه الأصول ومن تراجع قيمتها.

أمّا في ما يتعلّق بالتصرّف في المخزون وعلى غرار ما تمّت ملاحظته بالنسبة إلى الأصول، فقد تبيّن أنّ "الترابسا" تعمد عند جرد المخزون إلى تسوية الفوارق المسجلة عن طريق وصولات خروج ودخول. فعلى سبيل المثال كشف جرد المخزون في سنة 2007 عن زيادة في 33 فصلا بقيمة 6,684 أ.د وعن نقص في 22 فصلا بقيمة 9,386 أ.د. وتتعلّق أهمّ هذه الفوارق بكميات من الحديد والنحاس ومشتقات النحاس.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّت معاينة كمّيّة هامّة من المخزونات فاق أجل مسكها عشر سنوات دون أن تشهد أيّ تغيير. وقد بلغت قيمتها 867,344 أ.د في موفى 2011 وهي تتعلّق بما مجموعه 5877 فصلا يرجع بعضها إلى سنة 1980.

من جهة أخرى، تبيّن من خلال النّظر في عقدي تأمين أصول "الترابسا" للسنوات 2006–2011 أنّ الشركة لا تقوم بمراجعة القيمة المؤمنة في بداية كلّ سنة وفقا للقيم الحقيقيّة لتلك الأصول.

II- التصرّف في الشراءات والاستثمار

أ- التصرّف في الشراءات

اتّضح أنّ "الترابسا" غالبا ما تعتمد على الفاكس كوسيلة للإعلان عن الاستشارات وقبول العروض وهو ما لا يمكّن من الحفاظ على سرّية العروض المالية.

وتبيّن أنّه يتمّ اقتناء بعض المشتريات مباشرة من مزوّد وحيد دون إعمال المنافسة وذلك خلافا لمبادئ حسن التصرّف ولدليل الإجراءات الذي يلزم "الترابسا" باللّجوء إلى الاستشارة إذا فاقت قيمة الطلبيات 200 د.

كما لوحظ أنّ "الترابسا" تلجأ في بعض الأحيان إلى تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عموميّة في الغرض ولا تسمح بالتالي بإجراء المنافسة وذلك خلافا للفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية. ويذكر في هذا الصدد أنّ "الترابسا" اقتنت في سنة 2009 كمّيّة من الإطارات المطاطية بلغت قيمتها الجمليّة 67,845 أد دون إبرام صفقة في شأنها. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّ "سنة 2009 هي السنة الوحيدة التي تمّ خلالها تجاوز مبلغ 50 أ.د نظرا إلى عدم وجود منظومة إعلامية تسهّل عملية حصر الشراءات". كما تمّ الوقوف على توخّي تجزئة الطلبات وعدم تجميعها ضمن صفقات عند اقتناء "الترابسا" أكسية (ملابس وأحذية) بلغت قيمتها خلال سنوات 2007 و2008 و2009 على التوالي 63,350 أ.د و66,442 أ.د و93,844 أ.د. وأفادت الشركة في هذا الخصوص بأنّه "تمّ تلافي النّقائص المذكورة بالإعلان عن طلب عروض في الغرض للسنة الجارية والمتعلّق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية وثياب الشغل)".

من جهة أخرى، شرعت "الترابسا" في تنفيذ عدد من الصفقات قبل إبرام العقود المتعلقة بها وذلك خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة، كطلب العروض عدد 2009/5 المتعلّق "بحراسة مقرات شركة الترابسا" بمبلغ 1,144 م.د وطلب العروض عدد 2009/6 المتعلّق "بخدمات نقل العمّال" بمبلغ 1,336 م.د.

وخلافا لأحكام الفصل 9 من الأمر المنظم للصفقات العمومية عدد 3158 لسنة 2002، أعلنت "الترابسا" عن طلب العروض عدد 2009/11 المتعلّق بأشغال ترميم خرسانة رصيف ميناء الصخيرة بالإسمنت المسلّح دون تحديد المحتوى الفني للحاجيّات بالدقة التي يتطلّبها تواجد المشروع في بيئة ذات خصائص طبيعيّة قاسية (بحر ورطوبة وحامض فوسفوري) تساهم مع مرور الوقت في إضعاف المنشآت المائيّة. وقد أدّى هذا التقصير إلى تمديد مدّة الإنجاز بتسعين يوما وإلى ارتفاع الكلفة من 1,984 م.د إلى 4,845 م.د (أي ما نسبته 244 %). وتفسّر هذه الوضعية باعتماد الشركة فقط على دراسة أعدّت في الغرض منذ خمس سنوات ولم تشهد التحيين وفق تغيّرات الموقع. وأفادت الشركة في هذا الشأن أنّه "لم يتم إعداد دراسة ثانية نتيجة لتدهور حالة الرصيف والصبغة الاستعجالية لترميمه".

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر سالف الذكر الذي نصّ على أنّ الصفقات لا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها، أبرمت "الترابسا" بتاريخ 24 نوفمبر 2009 صفقة تعلّقت بحفر بئر للأنود بمحطّة الضخّ عدد 4 بمبلغ 99,710 أ.د اتّضح أنّ الأشغال المتّصلة بها قد انطلقت فعليّا بتاريخ 14 أكتوبر 2009، وذلك قبل مصادقة مجلس الإدارة على الصفقة. ولتغطية هذا التجاوز، قامت مصالح الشركة بإصدار الإذن بانطلاق الأشغال بتاريخ 11 ديسمبر 2009 وعمدت إلى التنصيص بمحضر الاستلام الوقتي للأشغال على أنّ أعمال الحفر امتدت من 14 إلى 27 ديسمبر 2009. وأفادت الشركة بخصوص هذه النقطة بأنّ تجاوز التراتيب المعمول بها كان بهدف حماية التجهيزات من التآكل.

ب- الاستثمار

لم تتجاوز الاستثمارات المرسّمة بميزانية "الترابسا" 1,801 م.د خلال سنة 2010 في حين أنّ التقديرات كانت تهدف تحقيق مبلغ 8,935 م.د.

ويرجع ضعف نسبة الإنجاز التي لم تتعدّ 20 % بالخصوص إلى تنفيذ بعض المشاريع بصفة متأخرة وإلى عدم إتمام أو بدء إنجاز البعض الآخر منها على غرار مشروع بناء خزانين بكلفة تقديرية بلغت 12 م.د حيث لم يتمّ إنجازه إلى موفى شهر نوفمبر 2011. وأفادت الشركة بأنها" بصدد مراجعة كراس الشروط من طرف مكتب دراسات مختص باعتبار أنّ أسعار الحديد ارتفعت تزامنا مع ارتفاع سعر النّفط".

وأبرمت الشركة صفقة بقيمة 1,2 م.د لإنجاز أشغال صيانة المنشآت البحرية على مدى ثلاث سنوات 2007–2009. ورغم التّرفيع في قيمة الصفقة إلى 2 م.د والتمديد في إنجازها إلى سنتي 2010 و2011، فإنّ المشروع لم يكتمل إلى موفى نوفمبر 2011 ونتيجة لهذا التّأخير ارتفعت كلفته إلى ما يفوق 4,8 م.د.

كما برمجت الشركة اقتناء سفينة "إرشاد سفن" خلال سنة 2007 بمبلغ 0,750 م.د. إلاّ أنّه تمّ التخلّي عن ذلك في سنة 2009. وأفادت الشركة أن طلب العروض الذي تم إصداره في الغرض في سنة 2007 لم يكن مثمرا وتمّ إرجاء اقتناء هذه السفينة في انتظار إنجاز مشروع توسيع الميناء.

وتعطّل إنجاز مشروع لبناء وتد رسو السفن كان مبرمجا بميزانيّة الاستثمار لسنة 2008 بتكلفة تقديريّة في حدود 0,800 م.د بسبب تأخّر مصادقة اللجنة الداخلية للصفقات على مشروع كراس الشروط إلى تاريخ 22 أفريل 2011.

III- الاستغلال

بلغت الكميات المنقولة من النفط الخام خلال السّنوات 2007 إلى 2010 على التوالي 3.460 ألف طن و4.955 ألف طن و4.035 ألف طن و3.605 ألف طن. وسجّل نشاط نقل البترول الجزائري تطورا ملحوظا بين سنتي 2007 و2008 حيث ارتفع حجم الكميات المنقولة من 905 ألف طن إلى 2.147 ألف طن. ويعزى هذا التطوّر الذي بلغت نسبته 137,2 % إلى عوامل ظرفيّة تتمثّل في ضخّ كميات إضافية من النفط الجزائري استوجبته عملية تفقد للأنبوب حيث أنّ هذه الكميات سجلت تراجعا خلال الفترة 2008 – 2010 بما نسبته على التوالي 40,3 % و40,2 %.

وشاب نشاط الاستغلال عديد النقائص المتعلّقة بإنجاز مشروع الشراكة مع الجانب الجزائري وبنقل وخزن النفط الخام وباستغلال الميناء.

أ- مشروع الشراكة مع الجزائر

بهدف المحافظة على مردوديّة "الترابسا" في مجال نقل النفط ، أقرّت الدولة التونسية بتاريخ 22 سبتمبر 1997 مبدأ التفاوض مع الجزائر بخصوص الشراكة بين "الترابسا" والشركة الجزائرية "سوناطراك".

وقد أبدى الطرف الجزائري في جلسة العمل المنعقدة بالجزائر بتاريخ 19 سبتمبر 2000 استعداده للموافقة على نقل 10 ملايين طن سنويّا مع تعهّده بإنجاز أنبوب طوله 170 كلم يربط "حوض بركين" بأنبوب "الترابسا" بتكلفة تناهز 170 مليون دولار مقترحا في هذا الإطار بالخصوص المساهمة في رأس مال "الترابسا" بنسبة 50 % وتطبيق القانون العام في المجال الجبائي على "الترابسا" واعتماد سعر السّهم في حدود 30 دولارا عوضا عن السّعر المعروض من الطّرف التّونسي والذي يبلغ 58 دولارا .

وأمام التّأخير المسجل في إنجاز الشراكة وعدم الردّ على مقترحات شركة صونترك، أبلغت هذه الأخيرة الطرف التونسي بتاريخ 30 ديسمبر 2002 أنّه لم يعد بإمكانها ضمان نقل عشرة ملايين طن من النفط الخام عبر أنبوب "الترابسا" وأنّها تولّت إنجاز تجهيزات إضافيّة لنقل هذه الكمّيات عبر الأنابيب التّابعة لها نحو الشّمال الجزائري.

ونتيجة لذلك، لم يعد أمام الطرف التونسي سوى القبول بمقترح شراكة جديد يتمثّل في نقل مليوني طنّ سنويّا عبر أنبوب "الترابسا" متأتّية من الحقول المتواجدة في منطقة "عين أميناس" مع إمكانيّة التّرفيع في هذه الكمّيات في المستقبل إثر إتمام الأشغال المرتقبة لتحسين مردوديّة حقول "زارزايتين" وبناء على الاستكشافات الّتي يمكن أن تحصل في حقول "اللّيزي" بالتراب الجزائري.

وبذلك، يكون قد ضاع على الدولة التونسيّة فرصة توفير موارد إضافيّة، حيث أنّه لو تمّ القبول بالمقترحات الأصليّة لشركة "صوناتراك" في الإبان لأمكن تحقيق مداخيل خلال العشر سنوات 2003–2012 لا تقلّ عن 241,812 م.د علاوة على الموارد المتأتّية من بيع الأسهم واستخلاص الضرائب والأداءات.

وأمام تراجع نشاط نقل النفط الجزائري ومحدوديّة طاقة الإنتاج الوطني من النفط فإنّ "الترابسا" مدعوّة إلى إعداد دراسة استراتيجيّة تستشرف الآفاق المستقبليّة للشركة وتبحث في مختلف السبل الكفيلة بتطوير نشاطها وتنويعه. وقد انعكس التراجع في الكميات المنقولة من النفط الجزائري مباشرة على نسبة استغلال الأنبوب التي لم تتجاوز 25 % في أفضل الحالات.

كما تمّ التفريط في فرصة أخرى تتمثّل في مشروع الشراكة مع الطّرف الجزائري لنقل غاز البترول السّائل (GPL) من خلال تجسيم مشروع إنجاز أنبوب مواز للأنبوب الحالي ل"التارسا" يربط بين منطقة الغار بالجزائر وميناء الصّخيرة ويسمح بنقل حوالي مليوني طن سنويّا .

ب- نقل وخزن البترول

تسدي شركة "التارسا" أساسا خدمات نقل البترول الخام عبر أنبوبها الممتد من الحدود التونسية الجزائرية إلى ميناء الصخيرة حيث تقوم بخزنه لديها إلى حين شحنه عبر الميناء وذلك بمقتضى عقود تربطها بحرفائها .

وتتولّى "التارسا" عن طريق الشركة التونسيّة للأنشطة البترولية بيع حصتها من النفط الخام المتأتّية من اقتطاع نسبة تتراوح بين 2 و3 ‰ من حجم النفط الخام المنقول لفائدة كلّ حريف.

وتبيّن أنّ الشركة لم تتول تحيين أغلب العقود المبرمة مع الحرفاء . ويذكر في هذا الإطار أنّه تمّ التفويت في حقّ استغلال بعض حقول النفط من شركة لأخرى دون إعلام "التارسا" بذلك على غرار حقل "شوش السيدة" وهو ما يعدّ مخالفا للفصل 17 من العقد المبرم بين "التارسا" والمستغلّ الأصليّ في 28 سبتمبر 1977. علما وأنّ الشركة المفوّتة تستغلّ حقلي "آدم" و"جبل قروز" وتقوم بنقل النّفط الخام عبر أنبوب "التارسا" باعتماد مراسلات تمّت في الغرض على أساس العقد المذكور رغما عن كونه لم يعد نافذا تجاهها إثر التفويت في حق استغلال حقل "شوش السّيدة" . وأفادت الشركة بأنها ستتولى مستقبلا مراجعة عقود الحرفاء .

وتبيّن كذلك أنّ "التارسا" تخصّص الخزّان رقم S.15 لفائدة شركة خاصة قصد خزن النفط الخام المتأتي من حقل "بني طرطر" بمقتضى مراسلة بتاريخ 2 جويلية 2009 ضبطت المعاليم المستوجبة واحتسابها بالاعتماد على أيام استغلال الخزّان في حين كان يتعيّن إبرام عقد بين الطرفين يحدّد جميع حقوق والتزامات كلا الطرفين. وللإشارة فإنّ الشركات الأخرى التي تتولّى كراء خزانات للنفط الخام تقوم بدفع معلوم أدنى في حال عدم استغلال هذه الخزانات.

وأفادت الشركة بهذا الخصوص بأنّ "إنتاج حقل "بني طرطر" هو في طور التجربة، لذلك تم الاتفاق مع شركة « SVI » على احتساب أيام تفريغ الصهاريج في الخزان S.15 بما يعادل أيام استغلال الخزان وذلك إلى نهاية طور التجربة، حينها سيقع إبرام عقد مع الشركة المعنية وذلك على غرار ما تمّ العمل به بالعقود الأخرى".

من جهة أخرى، تمّ الوقوف على فارق سلبي في مخزون النفط الخام لحقل "نسيم" يساوي 302,665 م^3 أي بما يعادل 1904 برميل بمبلغ يناهز 219 ألف دولار[1] تأتّى من تمكين "الترابسا" الشركة صاحبة الحقل من هذه الكميّة دون تسوية الوضعيّة لاحقا، علما أنّ هذا الحقل توقّف عن النشاط منذ ما يزيد عن 12 سنة. وأفادت الشركة بأنها "ستتولّى القيام بالتسوية النهائية للفارق السلبي في مخزون النفط الخام لهذا الحقل".

وفي ذات السياق، توقّف حقل "النخيل" عن الاستغلال منذ 2009 وشهد مخزونه فارقا سلبيّا يساوي 121,480 م^3 خلال سنتي 2009-2010. وبالرغم من ذلك فقد تواصل إسناد كميات نفط على حساب هذا الحقل خلال الثلاثيتين الأوليين من سنة 2011 ليبلغ حجمها 772,998م^3 وتقدّر قيمتها بما يفوق 559 ألف دولار[2]. ولم تتمّ تسوية هذه الوضعيّة إلاّ في شهر ديسمبر 2011.

كما تبيّن أنّ حسابيّة المواد في موفى سنة 2010 لم تكن شاملة لكلّ الكميّات الراجعة إلى "الترابسا" من النفط الخام حيث لم يتمّ احتساب حصّتها من مكثّفات "مسكار" و"صدربعل" ومن النفط من نوع "رمورة". وبلغ الفارق السلبي بشأنها ما مجموعه 1563,576 م^3.

وأفادت الشركة بأنّه "لا يتم احتساب كميات النفط من مكثفات "مسكار" و"صدربعل" ومن نوع "رمورة" مع كميات نفط "زارزيتين" لأنها ليست لها نفس المواصفات من جهة وهي غير قابلة للبيع لأنها محفوظة في الخزانات المخصصة لشركة « BGTL » و « TPS »".

وخلافا للفصلين الرابع والسادس من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالمتروليجيا القانونيّة والمنقّح بالنصوص اللاحقة واللذين ينصان على أنّ أدوات القيس التي تستعمل في المعاملات

---

[1] باعتماد 115 دولار/برميل معدّل أسعار شهر أفريل 2011.

[2] باعتماد 115 دولار/برميل معدّل أسعار شهر أفريل 2011.

التجاريّة وغيرها تخضع للرقابة المترولوجيّة القانونيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق الرقابات المترولوجيّة القانونيّة وخصائص وعلامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، لم تخضع أربع خزّانات للنفط الخام من جملة 15 خزّانا لعمليّة التحقّق الدوري. وقد تراوحت مدّة تجاوز صلوحية شهادة التحقق الدوري بين 11 و15 سنة للخزانات المذكورة.

ولوحظ كذلك أنّ "الترابسا" تتولى ضبط الكميات المنقولة من النفط من قبل حريفين عبر أنبوبهما الخاص إلى قاعدة الصخيرة والمخزنة لدى الشركة باعتماد عدادات قيس أحجام السوائل غير الماء لم تخضع لعمليّة التحقق الدوري المذكورة. ومن شأن هذه الإخلالات أن تؤدي إلى عدم احتساب كميات النفط بالدقّة المطلوبة وإلى فوترة كميات تقلّ عن الكميات الحقيقية. وبينت الشركة في إجابتها" أنها قامت بمراسلة الحريفين المعنيين وهما بصدد شراء التجهيزات الضرورية" .

من جهة أخرى، نصّت العقود المبرمة مع الحرفاء على الخصائص الفنيّة الواجب توفرها في النفط المنقول للتأكّد من تماشيها مع نوعيّة "زارزيتين" واقتضت تضمين نتائج التحاليل المخبريّة لدرجة الملوحة والكبريت بشهادة الإرسال. غير أنّ فحص شهادات نقل البترول لعيّنة من الحقول خلال سنتي 2009 و2010 والثلاثيّة الأولى من سنة 2011 أبرز أنّ الشركة لا تتولّى قياس درجتي الملوحة والكبريت وتكتفي بقيس درجتي الكثافة والحرارة ونسبة الماء والرواسب ممّا من شأنه التأثير على نوعيّة النفط "زارزتين" . فضلا عن ذلك فإنّ ارتفاع نسبة الملوحة أو الكبريت في النفط الخام المنقول يسرّع تآكل التجهيزات من أنابيب وخزانات.

وقد سمحت المعاينة الميدانيّة للمخبر المتواجد بقاعدة الصخيرة بالوقوف على تعطّب جهاز تحليل الكبريت منذ ما يناهز 10 سنوات وقدم جهاز استخراج نسبة الماء والرواسب بالنفط حيث لم يتمّ التحقّق من عدد الدورات المنجزة بواسطته للتأكّد من مدى صحّة النتائج التي تمّ التوصّل إليها .

واتّضح بخصوص صيانة التجهيزات أنّ الأنبوب المعد لنقل النفط خضع خلال سنة 2008 إلى المراقبة العشريّة التي مكنت من تحديد 362 نقطة متآكلة. وتمّ منذ شهر مارس من السنة نفسها الشروع في عمليّات الصيانة التي لم تشمل سوى 31 نقطة. وبفعل هذا التأخير، تفاقمت حالة 25 نقطة وأصبحت من الدرجة الثالثة في سلّم المخاطر وهو ما قد يتسبّب في أضرار للأنبوب وفي ارتفاع كلفة صيانته واستغلاله. وأفادت الشركة

بأنّ"صيانة النقط المتبقية، تتطلب ضخ كمّيّة كافية من النفط الجزائري الذي توقف منذ فيفري 2011 وأنّها ستسعى إلى إتمام عمليّات الصّيانة عبر الحصول على الكمّيّات الضّروريّة من النفط لدى الحريف الجزائري" .

وبالإضافة إلى ذلك ، لم يتمّ إجراء أيّة عمليّة صيانة وقائيّة للتجهيزات المتواجدة بمحطّتي الضخّ 3 و4 منذ 2001 باستثناء تلك المتعلّقة بالتكييف الفندقي.

ج – استغلال الميناء

بلغت الكميات الجملية المشحونة والمفرّغة خلال السّنوات من 2007 إلى 2010 على التوالي 5.702 ألف طن و6.650 ألف طن و5.968 ألف طن و5.878 ألف طن موزعة بين بترول خام وحامض فوسفوري ومحروقات.

وخلال الفترة نفسها بلغت قيمة إيرادات الخدمات البحرية على التوالي 3,071 م.د و4,318 م.د و3,983 م.د و3,564 م.د. وتراوحت نسبة استغلال الميناء بين 28 % و47,1 %. ويعزى تواضع هذه النسبة خاصة إلى محدودية كمّيات النّفط الخام التي تمّ شحنها بالمقارنة مع طاقات الشحن المتوفّرة.

وتمّ بمقتضى الاتفاقيّة المبرمة بين الدولة التونسية و "التراسا" في غرة جويلية 1985 والمصادق عليها بالقانون عدد 111 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 إسناد الشركة لزمة استغلال القاعدة المينائيّة المتواجدة بالصخيرة إلى موفى شهر جوان 2008. وعملا بأحكام الفصل 12 من هذه الاتّفاقية، تولت "التراسا" مراسلة سلطة الإشراف في مناسبتين قصد التمديد في اللزمة المذكورة ، إلاّ أنّها لم تتلقّ ردّا في الغرض إلى موفى شهر جوان 2011 ممّا يجعلها مستغلاّ فعليّا للميناء دون سند قانوني.

من جهة أخرى، تعرّض وتد أجوف بالميناء بتاريخ 4 نوفمبر 2006 إلى أضرار هامة على إثر مناورات رسو ناقلة نفط أجنبيّة دون أن يتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بالكيفية المطلوبة لضمان حقوق الشركة من جهة وحقّ شركة التأمين التونسيّة من جهة أخرى. فقد قامت "التراسا" بإعلام شركة التأمين بالحادث بعد يومين من حدوثه وبعد مغادرة السفينة للميناء في حين كان يتعيّن طلب تعيين خبير في الشّؤون البحريّة لمعاينة الأضرار

وتطبيق مقتضيات الفصلين 102 و105 من المجلّة التجاريّة البحريّة بإجراء عقلة تحفّظيّة على السفينة أو رصد مبلغ مالي على ذمّة الشركة المتضرّرة حتى تتمكّن السّفينة من مغادرة الميناء.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الاتّفاق مع شركة التأمين بتاريخ 16 جوان 2009 على تعويض الأضرار بمبلغ قدره 350 أ.د في حين أنّ الكلفة الحقيقية للإصلاح قدرت في سنة 2012 بقيمة 482 أ.د يضاف إليها مبلغ 58 أ.د بعنوان إصلاحات ضروريّة أنجزت خلال سنة 2009 مما يحمّل "الترابسا" تكلفة إضافية إجمالية قدرها 190 أ.د

*

* *

تضطلع شركة "الترابسا" بدور أساسي في نقل البترول الخام الجزائري والتّونسي بواسطة الأنبوب الممتدّ من برج الخضراء إلى قاعدة الصّخيرة وخزنه وشحنه بالإضافة إلى إسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المتواجدة بقاعدة الصّخيرة كالمجمع الكيميائي التّونسي.

وحالت عديد النّقائص المتعلقة بالتنظيم ونظام المعلومات وخاصة منها التأخير في إعداد الهيكل التنظيمي وعدم دخول النظام المعلوماتي المندمج حيّز الاستغلال دون تحسين أسلوب العمل الإداري بالشركة.

ويشكو التصرف في الموارد البشرية للشركة من تدخّل عديد الأطراف الخارجية من سلطة إشراف وسلط جهوية وأطراف نقابيّة وحزبيّة لانتداب بعض الأشخاص عن طريق المحاباة أو وضع بعض أعوان الشركة على ذمة الغير أو تمكينهم من منح دون موجب.

ولئن حقّقت الشركة خلال السنوات الأخيرة نتائج مالية إيجابية، فإنه كان بإمكانها مزيد تطوير هذه النتائج عبر إحكام التصرف في التوظيفات المالية وفي الشراكة مع الطرف الجزائري ومزيد إحكام العلاقة مع الحرفاء.

وتعدّ نسبة تحقيق الاستثمارات ضعيفة بسبب التأخير في تنفيذ عديد المشاريع المبرمجة أو عدم إنجاز بعضها على غرار بناء خزانين للنفط. ولتجاوز هذه النقائص فإنّ "الترابسا" مدعوّة إلى ضبط حاجياتها بالدقة المطلوبة وإلى الشروع في إنجاز المشاريع المتعطّلة مع العمل على برمجة استثماراتها المستقبليّة في إطار خطّة واضحة المعالم تهدف إلى تنويع وتطوير أنشطتها ضمانا لديمومتها.

وتبقى "الترابسا" مدعوّة إلى مزيد التعاون مع الجهات ذات الصلة بالقطاع قصد تذليل الصعوبات المتعلقة بإعادة إبرام لزمة استغلال القاعدة الميناءيّة بالصخيرة وإعداد دراسة استراتيجيّة تستشرف الآفاق المستقبليّة للشركة وتبحث في مختلف السبل الكفيلة بتطوير وتنويع نشاطها خاصة أمام تراجع نشاط نقل النفط الجزائري ومحدوديّة طاقة الإنتاج الوطني حاليا من النفط.

رد وزارة الصناعة

تعتبر شركة النقل بالأنابيب بالصحراء حلقة هامة في منظومة نقل البترول الخام بالبلاد التونسية وقد حققت في السنوات الأخيرة نتائج إيجابية من ذلك أن النتيجة المحاسبية تطورت من 18 م.د سنة 2009 إلى 31 م.د سنة 2010 .

ويكتسي مشروع الشراكة مع الجانب الجزائري (شركة "سوناطراك") صبغة إستراتيجية وقد أولته وزارة الإشراف كل الأهمية والعناية التي يستحقها غير أنه لم يتم التوصل إلى صيغة اتفاق نهائية مع الطرف الجزائري. وقد واصلت اللجنة المشتركة التونسية الجزائرية بحث سبل التعاون الثنائي في هذا المجال لكن في صيغ أخرى بديلة عن الشراكة بين "ترابسا" و"سوناطراك" بما يمكن من تطوير رقم معاملات الشركة ويحافظ على حالة الأنبوب وقابليته للاستغلال في جزئه الرابط بين الجزائر وتونس (حوالي 200 كلم) .

وبالنظر إلى تراجع حجم الكميات المنقولة من النفط الجزائري من ناحية ومحدودية طاقة الإنتاج الوطني من ناحية ثانية، فإنّ العمل على تنويع نشاط الشركة يكتسي صبغة حيوية لضمان ديمومتها من خلال تطوير خدمات إضافية تخص تخزين النفط الخام. كما سيتمّ الحرص على القيام بدراسة إستراتيجية لتشخيص واقع الشركة وآفاقها تمكن من إعداد برنامج متكامل لتأهيل المؤسسة وتطوير نشاطها .

وبخصوص الجانب المتعلق بإعادة إبرام لزمة استغلال القاعدة المينائية بالصخيرة، فإنه يتعين العمل على تذليل الصعوبات المعترضة في هذا المجال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة ودعوة الشركة إلى تفعيل القرارات السابقة لمجلس الإدارة بخصوص إنجاز دراسة معمقة حول اللزمة البحرية على أن يتم اتخاذ القرارات المستوجبة على ضوء نتائج هذه الدراسة .

مع الإشارة وأنّ برمجة الإستثمارات الرئيسية في الميزانية فيما يتعلق بالنشاط المينائي تبقى مرتبطة بالخصوص بحل الإشكال القانوني المتعلق بإعادة إبرام لزمة استغلال الميناء .

أمّا بخصوص الجوانب التنظيمية والبشرية، فإنّه سيتمّ العمل بالتنسيق مع الشركة المعنية على مراجعة الهيكل التنظيمي والأمر المنظم للخطط الوظيفية بما يمكن من اعتماد هيكلة تنظيمية تواكب نشاط الشركة وتراعي آفاقها المستقبلية كما سيتم دعوة الشركة إلى تفعيل منظومة التصرف المندمج لاستغلالها في إعداد القوائم المالية وتوظيفها لتطوير أساليب التصرف .

ردّ شركة النقل بالأنابيب بالصحراء

- التنظيم ونظام المعلومات

بخصوص انتصاب اللجنة الاستشارية للمؤسسة كلجنة لفتح وفرز العروض وكلجنة صفقات بالنسبة للاقتناءات المتعلقة بالأكسية، فقد تم تلافي ذلك بالإعلان عن طلب عروض عدد 2012/5 يتعلق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية من البرد وثياب شغل) .

- التصرف في الأعوان

بخصوص تنظيم عمل أعوان قسم العبور بالشركة تم تلافي النقائص المتعلقة ببطاقات الحضور وبجداول العمل وذلك بإصدار مذكرات عمل مؤرّخة في 31 مارس 2011 و30 جانفي 2012 من قبل الإدارة الفنية ورئيس دائرة الاستغلال.

- التصرف في الأموال والسيولة

بخصوص عمليات الجرد المادي الفجئي لخزائن الشركة نفيدكم أن إدارة التدقيق الداخلي تقوم ومنذ سنة 2009 بعمليات جرد فجئي لمختلف خزائن الشركة إضافة إلى عمليات الجرد التي يقوم بها مراقب الحسابات. أما بالنسبة للرقابة المستندية فسيقع مستقبلا اعتمادها من طرف مصلحة المحاسبة.

أمّا بالنسبة لاستشارة البنوك للقيام بالتوظيفات المالية نفيدكم أنّه عملا بتوصيات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2003، تنجز التوظيفات المالية للشركة على أساس مراعاة التوازن بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة ولا يؤخذ بعين الاعتبار في الاختيار النهائي إلا نسبة الفائدة الأرفع مع إعطاء الأولوية للبنوك العمومية في صورة تساوي نسبة الفائدة أو عند وجود فارق طفيف يميز عروض البنوك الخاصة.

- ضبط تعريفة الخدمات واستخلاص المستحقات

بخصوص الفارق في كلفة خدمات نقل وشحن النفط الخام نشير إلى أنّ الكلفة الحقيقية التي تم احتسابها من قبل شركة التراسبا سنة 2010 هي تباعا 0,839 د و0,965 د اعتمدت على الكلفة دون اعتبار المصاريف العامة طبقا لدليل الإجراءات.

وإنّ التفاوت في ضارب الترجيح من حريف إلى آخر يعود أساسا إلى نتائج المفاوضات والاتفاقات مع الحرفاء. وسيتم العمل مستقبلا على توحيد صيغ مراجعة تعريفة الخدمات بالنسبة للحرفاء الجدد لنقل النفط.

- التصرّف في الأصول وفي المخزون

فيما يتعلق بالفصول غير الموجودة من الأصول والمخزون سيتم تلافي ذلك بإعداد محاضر في الغرض لتبرير هذه العمليات.

وفيما يتعلق بوسائل النقل التي وقع طرحها والتي هي في وضعية "منع بيع غير محدود" فقد تمت إحالة بطاقتها الرمادية إلى مصالح أملاك الدولة بتاريخ 8 أكتوبر 2010 لإتمام إجراءات رفع "منع بيع غير محدود" المتعلق بها من قبل مصالح الديوانة.

وفي ما يتعلق بالنقص المسجل في الحديد والنحاس ومشتقات النحاس (Acier, Bronze, Laiton) فقد تم أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها مستقبلا.

أمّا بالنسبة لأهمية المخزونات التي فاق أجل مسكها العشر سنوات دون أن تطرأ عليها تحركات والتي قدرت قيمتها إلى حدود موفى 2011 بمبلغ 867.344 د وتهمّ 5877 فصلا يرجع بعضها إلى سنة 1980 فنبيّن أنّه عملا بتوصيات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2010 تم إلغاء العمل بمبدإ تكوين مدخرات بعنوان مخزون قطع الغيار على أساس ندرة استعمالها وذلك بداية من سنة 2010.

كما أنّ معدات الضخ (9 مضخات قوة 2027 حصان و4 مجامع كهرباء قوة 1150 حصان) بكل من محطتي الضخ 3 و4 ما تزال في الحفظ رغم عدم استغلالها منذ مدة طويلة وأن مخزون قطع الغيار التابعة لها، ورغم عدم استعماله منذ 1983، فإنّ الحاجة إليه تبقى واردة في صورة تشغيل المحطّتين المذكورتين والمرتبط بكمية النفط المنقول بالأنبوب.

- التصرف في الشراءات

وفي ما يتعلق بالشراءات التي فاقت 200 د وتم اقتناؤها من مزود واحد، تجدر الإشارة إلى أنّها قليلة تتمثل غالبا في وجود بعض الطوارئ المرتبطة بأمن الميناء أو حماية ممتلكات الشركة والتي تكتسي صبغة استعجالية خلافا لما تستغرقه عملية اختيار مزودين أحيانا عدة أسابيع عن طريق طلب استشارة موسعة أو أنّ هذه الشراءات تمّ اقتناؤها من مزود أصلي (كمزود آلات الطباعة وبآلات النسخ بالنسبة للحبر).

وبالنسبة لاقتناءات الإطارات المطاطية التي بلغت 67,845 أ.د فتبين أنها تمت لحساب المخزن وأن قيمة الشراءات للسنوات الفارطة من الإطارات المطاطية لم تتجاوز سقف 50 أ.د حيث بلغت سنة 2007 و2008 على التوالي 36,4 أ.د و13,238 أ.د وبالتالي فإنّ سنة 2009 هي السنة الوحيدة التي تمّ خلالها تجاوز مبلغ 50 أ.د نظرا لعدم وجود منظومة إعلامية تسهل عملية حصر الشراءات وبرمجتها حسب الحاجيات بالإضافة إلى تزايد عدد المأموريات المستعجلة والمؤكدة خلال السنة المعنية.

وبخصوص الصفقات المتعلقة بملابس الشغل فإنه تم تلافي النقائص بالإعلان عن طلب عروض عدد 2012/5 في الغرض للسنة الجارية والمتعلق باقتناء تذاكر أكل وتذاكر خدمات (أكسية وقاية وثياب الشغل).

أمّا بالنسبة للصفقات التي شرعت الترابسا في تنفيذها قبل إبرام العقد (2009/5 و2009/6) فتبيّن أنّ المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على الصفقتين من قبل مجلس الإدارة وتاريخ البدء الفعلي في الإنجاز قصيرة جدا مما أدى إلى البدء في الإنجاز قبل إمضاء العقد لما للصفقتين من تأثير على حسن سير نشاط الشركة.

وأمّا بخصوص الصفقة عدد 2009/11 فإنّ عدم إعداد دراسة ثانية كان نتيجة تدهور حالة الرصيف والصبغة الإستعجاليّة لترميمه.

وبالنسبة لطلب عروض عدد 2009/7 المتعلق بحفر بئر الأنود بمحطة الضخ عدد 4 موضوع الصفقة فإن تجاوز التراتيب كان بهدف حماية الأنبوب من التآكل حيث أظهر التفقد الأخير لأنبوب النفط تدنيا فادحا في الجهد الكهربائي الواقي له وغير المقبول والناتج عن خلل تام في وظيفة " anode" .

- نقل وخزن البترول

في ما يتعلق بالحقول التي انتقل استغلالها من شركة إلى أخرى، التزمت الشركات التي أحيل لفائدتها استغلال تلك الحقول منذ تاريخ الإحالة بكامل بنود العقد المبرمة سالفا .

وبخصوص الفارق السلبي في مخزون النفط الخام لحقل "نسيم" بما حجمه (302,665- م^3) تبّين أنّ الإجراءات جارية لاسترداد هذه الكميات .

وبالنسبة للتحقيق الدوري للخزانات، تبّين أنّه تمت برمجة فتح وتنظيف وقيس الخزانات المذكورة منذ 2008، لكن نظرا لكثافة الاستعمال لم تيسن لنا فتحها . مع العلم أنه لم يقع خلل فيها . كما أن هذه العملية سيقع إنجازها خلال 2012 .

وبخصوص صيانة معدات محطتي الضخ 3 و4 فنبين أن معايير الصيانة والتحقق المذكورة هي معايير محددة من طرف التراسا منذ إنشائها على أساس حجم معين من النشاط. وإثر انخفاض نشاط الشركة فإن عملية الصيانة والتحقق أصبحتا تقامان سنويا بالنسبة لتجهيزات الصخيرة. أمّا بالنسبة لمحطتي الضخ 3 و4 فإنّ الأجهزة المذكورة ليست في طور الاستغلال.

- استغلال الميناء

بالنسبة لتعرض الوتد الأجوف " E'1" بتاريخ 4 نوفمبر 2006 إلى أضرار هامة على إثر مناورات رسو السفينة بمحطة الشحن عدد 2 بميناء الصخيرة تبين أنّ الفارق السلبي الذي تحملته الشركة لإصلاحه والذي لم يتم إسترجاعه بلغ 190 أ .د .

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

يمتد الشريط الساحلي على طول 1600 كلم[1]. ويتكوّن خاصة من الملك العمومي البحري الذي يحتوي على حوالي 70 منطقة رطبة من بحيرات وسباخ يكتسي بعضها أهمية عالمية.

وقد تكثفت الأنشطة البشرية على فضاء الشريط الساحلي حيث يتمركز أكثر من 70 % من الأنشطة الاقتصادية وثلثي السكان و90 % من الأنشطة السياحية والصناعية. وقد تسبب إشغال الملك العمومي البحري دون وجه قانوني في بروز ظواهر سلبية على غرار ظاهرتي اختلال المنظومات البيئية والانجراف البحري.

وأمام هذه الوضعية، بات من الضروري إرساء آليات قانونية ومؤسساتية وبرامج ومشاريع ملائمة لحماية الشريط الساحلي وتثمينه. وفي هذا الإطار اندرج إصدار القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المحدث لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (فيما يلي "الوكالة").

وأوكلت إلى هذه الوكالة التي اتّخذت شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة تخضع إلى إشراف الوزارة المكلّفة بالبيئة مهمّة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية وتهيئة الشريط الساحلي وخصوصا التصرّف فيه ومتابعة أعمال تهيئته وتسوية الوضعيات العقارية القائمة والمخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة خاصّة بالملك العمومي البحري وكلّفت كذلك بإعداد دراسات حماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية.

وبلغت ميزانية التصرف لـ"الوكالة" لسنة 2010 ما قيمته 3,585 م.د تم استهلاكها بنسبة 90 %. وبلغت اعتمادات التعهّد واعتمادات الدفع المصادق عليها على الموارد العامة للميزانية ضمن ميزانية التنمية بـ"الوكالة" للسنة ذاتها على التوالي ما قيمته 12,499 م.د و9,769 م.د.

وللوقوف على مدى توفّق "الوكالة" في القيام بالمهام الموكولة إليها، أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابية غطّت الفترة 2006-2010 وشملت التصرّف في الملك العمومي البحري ومدى تحكم "الوكالة" في استغلاله

---

[1] باعتبار الجزر والبحيرات والسباخ والمستنقعات والمراسي والموانئ البحرية.

ومراقبته وتهيئة الشريط الساحلي وحمايته من الانجراف البحري وكذلك التصرّف في بعض المناطق الرطبة، فضلا عن التصرّف الاداري والمالي لـ"الوكالة" .

I- التصرّف في الملك العمومي البحري

يتكوّن الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي، على غرار ضفاف البحر والبحيرات والمستنقعات والسباخ المتصلة طبيعيا وسطحيا بالبحر، والملك العمومي البحري الاصطناعي، على غرار المراسي والموانئ البحرية وتوابعها[1] . ويسمح بالاستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقتي أو لزمة طبقا لخصوصية هذا الملك وبصفة متماشية معها . وقد انتهت الفحوصات المجراة بخصوص التصرف في الملك العمومي البحري إلى الوقوف على نقائص تعلقت بالإشغال الوقتي واللزمات وإخراج أجزاء من الملك العمومي البحري لإدراجها بملك الدولة الخاص وكذلك بمراقبة التصرف في هذا الملك العمومي.

أ- الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

بلغ عدد رخص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري سارية المفعول في موفى سنة 2010 ما جملته 923 رخصة منها حوالي 70 % أسندت لفائدة شركات سياحيّة. وتم الوقوف على نقائص تعلّقت خاصة بإجراءات إسناد التراخيص وباستخلاص المعاليم الموظفة عليها .

1- إسناد التراخيص

يرخّص في الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري من قبل الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من الوكالة. وينصّ الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري على أنه يتم تحديد شروط الإشغال الوقتي لهذا الملك بمقتضى أمر، غير أنّه لم يتمّ إصدار هذا الأمر إلى موفى شهر فيفري 2012 وظلت التراخيص تسند اعتمادا على مذكرة داخليّة[2]. وقد أفادت "الوكالة"

---

[1] الفصل الثاني من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 افريل 2005.

[2] المذكرة عدد 2004/06 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 حول توحيد الإجراءات والوثائق الخاصة بمتابعة تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

بأنّه سبق لها أن أعدّت منذ سنة 2001 مشروع أمر في الغرض وأحالته إلى سلطة الإشراف في عدّة مناسبات كان آخرها بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

ويوظّف على كل إشغال وقتي معلوم لفائدة الدولة يتحمّله الشاغل وفق نسب لم يتمّ تعديلها منذ سنة 1993. وقد تبيّن أنّ الإطار القانوني[1] الذي يتمّ اعتماده لاحتساب المعلوم يعود في أغلبه إلى الخمسينات من القرن الماضي ويتّسم بالتعقيد ممّا أدّى الى حصول أخطاء في ضبط المبالغ المستوجبة بالنسبة إلى بعض التراخيص. ومثلما ورد في محضر جلسة عمل وزارية التأمت بتاريخ 16 أفريل 2009، فإنّ المعاليم الموظفة لا تتناسب مع المردود الحقيقي للاستغلال، الأمر الذي يستدعي تحيينها تماشيا مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه الشريط الساحلي بما من شأنه أن يدعّم ميزانية الدّولة بموارد إضافية.

وتبيّن عدم تحيين المعاليم الموظفة بعنوان 57 ترخيصا تمّ إسنادها قبل صدور القرار المشترك الصادر عن وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدّولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان بتاريخ 6 أكتوبر 1993 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المتضمن ضبط نسب معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

واتّضح أنّ وكيل مؤسسة تحصّل على ترخيص في الإشغال الوقتي بتاريخ 30 سبتمبر 2008 لتركيز وحدة لمعالجة نفايات البلاستيك على مساحة 5000 م^2 بمنطقة "مدغشقر" بصفاقس ثمّ تحصل بتاريخ 7 سبتمبر 2010 على ترخيص ثان لإشغال مساحة ملاصقة للعقار الأول على مساحة 3000 م^2 لغاية استغلالها كفضاء مغطّى للشحن والترصيف من قبل شركة ثانية تابعة له، ورد بمطلبه أنّه دمجها مع شركته الأولى لتنمية نشاطها الصناعي والاقتصادي. ولم تتولّ "الوكالة" المطالبة بتقديم ما يفيد دمج الشركتين بصفة قانونية ويؤكّد انطلاق نشاط وحدة معالجة نفايات البلاستيك واتساع نشاطها بما يتطلب إشغال مساحة إضافية وكذلك ما يثبت تحيين دراسة المؤثرات على المحيط.

---

[1] – الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 وخاصّة الفصول عدد 56 و57 و58 و59 المتعلقة بمعاليم إشغال الملك العمومي البحري.

– القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المتعلق بضبط الضارب الترتيبي (أ، ب، ج) لمعاليم إشغال الملك العمومي البحري.

– القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956 والذي تمّ بموجبه ضبط الضارب السنوي " ك ".

– القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 والمتعلق بضبط نسبة المعاليم الأساسية "ت" المنقح بالقرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993.

وقام ممثل "الوكالة" بصفاقس،بطلب من الدائرة، بمعاينة ميدانية للعقارين المذكورين تبيّن من خلالها تغيير النشاط الذي أسند على أساسه الترخيص الأوّل من معالجة نفايات البلاستيك إلى إنتاج الاسمنت المسلّح وتجاوز المساحة المرخص في استغلالها بعنوان الترخيص الثاني بما جملته 5500 م^2، كما تبيّن وجود قنوات كبيرة الحجم وفي المقابل غياب فضاء مغطى للشحن والترصيف. وعلى إثر هذه المعاينة، تولت الوكالة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحرير محاضر مخالفات وإصدار قرارين في سحب الرخصتين.

ويذكر أنّه ورد بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2011 بولاية صفاقس أنّ إجراءات إخراج منطقة "مدغشقر" من الملك العمومي البحري إلى ملك الدولة الخاص قد انطلقت بعدُ وذلك لتسوية وضعية المنتصبين.

من جهة أخرى، تبيّن استغلال بعض الشاغلين للملك العمومي البحري دون ترخيص بكل من نابل والمهدية وصفاقس.كما اتّضح أنّ شركة الترفيه السياحي، وهي منشأة عمومية، قامت بتركيز تجهيزات وإحداث شواطئ مهيأة دون الحصول على تراخيص في الإشغال الوقتي وقامت بإحالة استغلال مجموعة من تلك الشواطئ إلى البلديات. ولم تتمّ تسوية وضعية عديد الشواطئ الأخرى المستغلة من طرف الشركة.

وتبيّن أنّه تمّ تسليم 86 رخصة إشغال وقتي بمنطقة "مدغشقر" بصفاقس المدينة وبمعتمدية المحرس، أسندت 48 رخصة منها بصفة غير قانونية وذلك بمقتضى تعهدات مزيفة[1] مسلمة من طرف رئيس الفرع الجهوي بصفاقس. وأفادت "الوكالة" بأنّه تمّ التفطّن لحصول عدة تجاوزات والقيام بناء على ذلك بعمليّة تدقيق بخصوص التراخيص الممنوحة بولاية صفاقس واتّخاذ عقوبات تأديبية ضد المسؤول الجهوي من أجل تستّره على المخالفين وإحالة ملفّه إلى القضاء.

2- تثقيل معاليم الإشغال الوقتي ومتابعة استخلاصها

خلافا للمذكرة الدّاخلية للوكالة الصادرة تحت عدد 2004/06، لم تقع إحالة جلّ تراخيص الإشغال الوقتي لتثقيل المعاليم المضمّنة بها بحسابات قباض المالية بغرض استخلاصها. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم

---

[1] تقرير رئيس الفرع الجهوي للوكالة بصفاقس بالنيابة بتاريخ 08 أفريل 2011.

إيفاء أصحاب التراخيص بتعهداتهم وبالتالي لم يتجاوز الاستخلاص نسبة 20 % بتاريخ غرّة سبتمبر 2011. وبلغت البقايا للاستخلاص ما قدره 10,505 م.د، منها حوالي 7 م.د مهدّدة بالسقوط بالتقادم. وأصدرت "الوكالة" بتاريخ 21 جويلية 2011 مذكّرة لحثّ رؤساء الفروع الجهوية على مدّ أمناء المال الجهويين بتراخيص الإشغال الوقتي لتثقيلها وأفادت في هذا الصدد بأنّ تطبيقة "الإشغال الوقتي" المعتمدة تسرّب إليها خطأ، وبالتالي فإنّ المبلغ الحقيقي لبقايا الاستخلاص أقلّ من المبلغ المذكور أعلاه دون الإدلاء به.

واتّضح أنّ "الوكالة" لم تتمكّن من حصر جملة المعاليم المتخلّدة بذمة أصحاب التراخيص المسحوبة خلال الفترة 1997-2010 والبالغ عددها 396 ترخيصا والتي وظّف بعنوانها معلوم سنوي بقيمة 246,360 أ.د وهو ما حال دون تثقيلها وخلاصها. وتبيّن أنّها لم تطالب أصحاب هذه التراخيص، عند إسنادهم تراخيص جديدة أو تحيين التراخيص القديمة، بدفع المبالغ المتخلدة بذمتهم ولم تبادر بسحب التراخيص عند مخالفة أصحابها لأحد شروطها.

ولوحظ من ناحية أخرى مواصلة إشغال الملك العمومي البحري من قبل البعض رغم انتهاء صلوحية تراخيصهم منذ سنة 1998. وقد تخلّدت بذمهم ديون تراوحت بالنسبة إلى عدد منهم بين 7 أ.د و15,5 أ.د.

ومن شأن القيام بجرد كامل لشاغلي الملك العمومي البحري وتسوية وضعيات المخالفين منهم، والإسراع بتصفية وتثقيل المعاليم المستوجبة بعنوان تراخيص الإشغال الوقتي ومطالبة أصحاب التراخيص بدفع المبالغ المتخلدة بذمهم قبل تجديدها أو إسنادهم تراخيص جديدة بالاضافة إلى تضمين رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي لشاغلي للملك العمومي البحري بالتراخيص، أن يسهم في تحسين نسبة استخلاص المعاليم الراجعة إلى ميزانية الدّولة.

ب- لزمات استغلال الملك العمومي البحري

بلغ عدد لزمات استغلال الملك العمومي البحري 28 لزمة منها 13 لزمة في طور الاستغلال و15 لزمة في طور التسوية. وقد اعترت عملية التصرف في الملك العمومي البحري عن طريق اللزمات نقائص تعلّقت باللزمات المبرمة قبل تاريخ إحداث الوكالة وبعده وكذلك باللّزمات التي هي بصدد التسوية.

1- اللّزمات المبرمة قبل إحداث الوكالة

عُهد إلى "الوكالة" منذ سنة 1995 بمهمّة إعداد مشاريع عقود لزمات وكراسات شروط استغلال الملك العمومي البحري التي تتم المصادقة عليها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة وبالتجهيز والصحة العمومية[1] وتبيّن أنّه لم يتمّ، إلى غاية موفى شهر سبتمبر 2011، تحيين عدد من اتفاقيات اللزمات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالتجهيز أي قبل إحداث "الوكالة" وخاصّة في ما يتعلّق بتعريفة اللزمة وبالأطراف المتعاقدة مما قد يؤدي، في حالة حصول نزاع، إلى صعوبة في إجراء تتبع ضد أصحاب اللزمات باعتبار غياب علاقة تعاقدية صريحة لهم مع الوزارة المكلفة بالبيئة. ويذكر في هذا الشأن لزمات استغلال الميناء الترفيهي بالقنطاوي والميناء الترفيهي بالمنستير وميناء الصيد البحري القديم بشط القراقنة بصفاقس.

وتقتضي عملية التحيين مراجعة تعريفة اللزمات التي يرجع تاريخ تحديدها إلى الفترة ما بين 1949 و1995 على غرار تعريفة اللّزمة المسندة إلى الشركة العامة للملاحة التونسية والمحدّدة منذ سنة 1949 بحساب فرنك فرنسي واحد للهكتار الواحد .

وقد أدّى عدم تحيين هذه اللزمات، التي تنص على مداخيل لفائدة الدولة فقط، إلى حرمان الدولة من موارد إضافية وخاصّة إلى حرمان "الوكالة" من إدراج المعاليم المتعلقة بالمراقبة البيئية.

2- اللزمات المسندة بعد إحداث الوكالة

لوحظ أنّ الاطراف المتدخلة في إعداد مشاريع اللزمات وكراسات الشروط والمصادقة عليهالم تتقيد دوما بما تقتضيه الإجراءات المتعلقة بإسناد اللزمات كما تم تسجيل تقصير في استخلاص المعاليم ومتابعتها .

2-1 إسناد اللزمات

لم يتمّ في بعض الحالات التقيد بإجراءات إسناد اللزمات وذلك خاصة في ما يتعلق بإعمال المنافسة وتحديد سعر اللزمة ومدتها . فقد وقعت المصادقة في موفى سنة 2009 على منح لزمة استغلال أجزاء من الملك

---

[1] القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

العمومي البحري إلى شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات الجنوبية قصد التصرف في المأوى العمومي الكائن بالجهة الشمالية[1] وذلك دون الدعوة إلى المنافسة، وهو ما من شأنه أن يخلّ بقاعدة المساواة بين المترشحين وبشفافية الإجراءات وبتكافؤ الفرص[2]. ولئن تم تبرير ذلك بأنّ الشركة المذكورة تستغل الميناء الترفيهي المجاور لهذا الفضاء، فإنّه لم يتبيّن وجود علاقة وظيفية بين نشاط الميناء والتصرف في المأوى. وقد أفادت "الوكالة" بأنّ ذلك تم بناء على تعليمات من رئاسة الجمهورية.

كذلك، تمّت المصادقة في موفى سنة2008[3] على منح لزمة تهيئة واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري لإقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت دون الدعوة إلى المنافسة حيث أقرّت جلسة عمل وزارية منعقدة بتاريخ 10 مارس 2008 إسناد اللزمة إلى شركة "كاب 3000".

و إنّ عدم إجراء بتّات عمومية لاستلزام الملك العمومي البحري في غياب مبررات تقتضيها موجبات الدفاع الوطني أو الأمن العام مثلما يقتضيه الفصل العاشر من قانون اللزمات[4]، يعدّ خرقا واضحا لمبدإ وجوب إعمال المنافسة من شأنه أن يحرم "الوكالة" وميزانيّة الدولة من أفضل العروض.

وبخصوص تحديد معلوم استلزام الملك العمومي البحري، تبيّن أنّ "الوكالة" تلجأ إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتقدير سعر اللزمات وأنّ هذه الأخيرة تعتمد لهذا الغرض أساسا النصوص القانونية المتعلقة بالإشغال الوقتي رغم أنّ مدّة استغلال اللزمة وطبيعة الإشغال تختلفان عن تلك المتعلقة برخص الإشغال الوقتي.

وبالرّغم من تأكيد الوزارة المذكورة على أن تلك النصوص تعلقت بصفة عامة باستغلال أجزاء صغيرة من الملك العمومي وذلك بإقامة بعض الإحداثات من البناءات الخفيفة[5].

---

[1] الأمر عدد 3725 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط للتصرف في مأوى عمومي بمقابل بالملك العمومي البحري بالجهة الشمالية المحاذية للميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية.

[2] الفصل 9 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 افريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات.

[3] الأمر عدد 3716 لسنة 2008 بتاريخ 2 ديسمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط لتهيئة و استغلال أجزاء من الملك العمومي البحري ببنزرت قصد إقامة مركب ترفيهي وسياحي.

[4] القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 01 أفريل 2008.

[5] في تقرير الاختبار المتعلق بتقدير المعلوم المرجعي للزمة استغلال بحيرة تونس الشمالية المنجز خلال 2001.

وقد أدى اعتماد تلك النصوص إلى تحديد معاليم منخفضة لتلك اللزمات رغم أهمّية المشاريع المنجزة والمردودية المالية المرتقبة. ويذكر بهذا الخصوص أنّ الإدارة العامة للاختبارات اعتمدت، خلال سنة 2009 لتقدير معلوم استغلال شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات الجنوبية لمأوى عمومي[1]، معلوما قدره 0,500 د/م م وهو نفس المعلوم الذي سبق اعتماده في سنة 2001 بالنسبة إلى عقد لزمة استغلال الميناء الترفيهي بالحمامات لفائدة نفس الشركة.

وبخصوص مدّة اللزمة، فقد تم تحديدها بالنسبة إلى لزمة إقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت، بفترة 30 سنة يتم تجديدها ضمنيا لمدة 20 سنة إضافية بحساب سنتين اثنتين كلّ مرة مثلما تم إقراره بجلسة عمل وزارية بتاريخ 10 مارس 2008 وهو ما يخالف الفصل 18 من القانون المتعلق بنظام اللزمات الذي ينص على أنّه لا يمكن تمديد مدّة اللزمة إلاّ لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامة ولمدة لا تتجاوز سنتين اثنتين وعلى أنّه لا يمكن التمديد في مدّتها إلاّ مرة واحدة بطلب من صاحب اللزمة وبناء على تقرير معلل يعدّه مانح اللزمة وذلك في إطار عقد ملحق بالعقد الأصلي.

من ناحية أخرى، لوحظ عدم التقيد بالنصوص القانونية في ما يتعلق بالجهة المؤهلة لإسناد اللزمة وباجراءات إسنادها حيث صادق والي مدنين، خلال شهر جوان 2004، خلافا لأحكام الفصلين 25 و26 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري، على عقد لزمة أبرمته البلدية[1] دون صفة مع شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه– الملقى– لاستغلال العقار المعروف بمركّب الحاج محمّد على مساحة تبلغ 1000 م م. وتمّ، بتاريخ 16 جانفي 2004، إبرام كراس للشروط في الغرض. واقتصرت البلدية، بتاريخ 16 ديسمبر 2004، على الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري على مساحة 234 م^2 لإقامة تجهيزات تتكوّن من هياكل خفيفة وغير ثابتة. غير أنّ الأشغال امتدّت على مساحة تفوق 4 هك وهو ما يعكس تقصير المصالح الجهوية والوكالة في حماية الملك العمومي واستغلاله طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري التي تنص على أنّ عقد اللزمة يضبط معلوم الإشغال، فقد تم، بمقتضى كراس للشروط، وضع العقار المعني على ذمة الشركة المذكورة مجانا لمدّة أربعين سنة وذلك مقابل مصاريف تكلفة بناء المحلّ، مما أدّى إلى تمكين تلك الشركة من الحصول على منافع وامتيازات دون موجب. وتمّ ذلك بموافقة الأطراف الجهوية ودون اعتراض مختلف المصالح المكلفة بالبيئة.

---

[1] يحتوي، على 90 موضع سيارة بمسح 3268 م م.

[1] مصادقة المجلس البلدي في دورة استثنائية بتاريخ 20 ديسمبر 2003.

2-2 الاستخلاص والمتابعة

تبيّن أنّ المجهودات المبذولة لاستخلاص معلوم اللزمات كانت غير كافية وأنّ متابعة التصرف فيها شابها بعض التقصير. فبخصوص الاستخلاص تنص اتفاقيات اللزمات المبرمة قبل إحداث "الوكالة" على أن يدفع صاحب اللزمة معلوما سنويا لفائدة قابض المالية. وتقتضي الاتفاقيات التي أبرمت بعد إحداث "الوكالة" استخلاص نسبة 10 % من معلوم اللزمة لفائدتها علاوة على المعلوم الراجع إلى الدولة.

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أنّه لم يتوفّر ما يفيد إحالة كل اتفاقيات اللزمات إلى أمناء المال الجهويين لتثقيلها بدفاتر قباض المالية لاستخلاص المعاليم المتعلقة بها مثلما تقتضيه اتفاقيات اللزمات. كما لوحظ أنّه تمّت إحالة أربع من تلك الاتفاقيات إلى أمناء المال الجهويين بتأخير بلغ أحيانا 5 سنوات. ومن شأن عدم تثقيل اتفاقيات اللّزمات أن يؤدي إلى سقوط المعاليم المتعلقة بها بالتقادم.

وأبرزت المعطيات التي تم توفيرها من قبل "الوكالة" أنّ الديون المتخلدة بذمة أصحاب اللزمات إلى موفى شهر جوان 2011 بلغت ما قيمته 1,622 م.د منها 1,195 م.د راجعة إلى الدولة و426,940 أ.د راجعة إلى "الوكالة" في حين اتّضح أنّ الديون التي تخلّدت بذمّة "شركة تونس للبحيرات" المستغلة لبحيرة إشكل والراجعة إلى سنة 2000 قد ارتفعت إلى 3,165 م.د[1]. وتدعى الوكالة إلى التنسيق مع مصالح وزارة المالية لتحيين المبالغ الراجعة للدولة والمتخلدة بذمة أصحاب اللزمات.

وتجدر الإشارة أنّ هذه الشركة تستغلّ بحيرة إشكل منذ سنة 1998 وأنّه لم يتمّ إبرام اتفاقية معها في ما يتعلق بالجزء البري من البحيرة إلاّ في سنة 2004 أي بتأخير بلغ حوالي 6 سنوات، مما حرم "الوكالة" والدولة من مداخيل بعنوان تلك الفترة. وأفادت "الوكالة" بأنّ". . . أصهار الرئيس السابق ساهموا إلى غاية سنة 2004 في رأس مال الشركة وأنّ نفوذ المذكورين خلال السنوات الأولى من نشاطها وعائلة الرئيس السابق خلال السنوات اللاّحقة كان وراء التلدّد في خلاص المعاليم. . .".

---

[1] محضر الجلسة المنعقدة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 20 جويلية 2011.

وبالرغم من أنّ اتفاقيات اللزمات تنصّ على أنّه يمكن فسخ العقد في حالة تخلّد مستحقات بذمة صاحب اللزمة لمدة تزيد عن سنة، فإنّ "الوكالة" لم تتخذ أي إجراء ضد المتلددين. وأفادت الوكالة بهذا الخصوص بأنّ فسخ اللزمة قد يترتب عنه مواصلة الاستغلال بصفة غير شرعية نظرا إلى الصعوبات المتعلقة بإصدار قرارات الإزالة وتنفيذها .

ولوحظ عدم توفّر الضمان المالي بعنوان 4 لزمات[1] بقيمة جملية قدرها 50.000 دينار رغم تنصيص العقود المبرمة في شأنها على ضرورة إيداع صاحب اللزمة ضمانا ماليا بإحدى البنوك بحساب خاص لفائدة "الوكالة.

وبخصوص متابعة اللزمات، تبيّن عدم تقيّد "الوكالة" دوما بمقتضيات الاتفاقيات في ما يتعلق بإعداد تقارير مراقبة التصرف حول مختلف اللزمات وبضبط الحدود الترابية لكلّ لزمة بما من شأنه أن يمكّن من مراقبة مدى تقيد أصحابها بالمساحة موضوع الاتفاقيات.

كما لوحظ عدم إيفاء صاحب لزمة استغلال الميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية بتعهداته في ما تعلق بتشغيل نظام تحويل الرّمال الذي يمثّل أحد العناصر الأساسية للّزمة باعتبار دوره في التصدي لظاهرة الانجراف البحري بالمنطقة الجنوبية لميناء ياسمين الحمامات، حيث تبين تراجع عرض الشاطئ الجنوبي للميناء مقارنة بسنة 1997 وتراكم كمية من الرمال قدر حجمها بما يناهز 171590 م^3[2]. ولم تتخذ "الوكالة" أي إجراء ضد مستغل اللزمة.

3- اللزمات بصدد التسوية

بلغ عدد اللّزمات التي هي بصدد التسوية 15 لزمة. وتتولى "الوكالة"، عند تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للإحداثات المقامة على الملك العمومي البحري والمخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، إبرام عقد لزمة مع شاغل ذلك الملك[3].

---

[1] لزمات استغلال الميناء الترفيهي بالمنستير والميناء الترفيهي بالقنطاوي وشط القراقنة بصفاقس ولزمة بعث مشروع لتربية الأسماك بالأقفاص العائمة بالشابة من ولاية المهدية.

[2] نتائج المسح الطوبغرافي والقاع البحري للمنطقتين الشمالية والجنوبية لمحيط الميناء المنجزة خلال السنوات من 1997 إلى 2008.

[3] الفصل الخامس من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وقد سجلت "الوكالة" ومختلف الأطراف المتدخلة تأخيرا هامّا في استكمال إجراءات تسوية اللزمات المعنية حيث اقتصرت الإجراءات المتخذة، إلى غاية موفى جوان 2011 بخصوص بعض اللزمات التي يعود عدد منها إلى سنة 1999، على طلب تقدير معلوم اللزمة. كما تم إعداد مشاريع عقود لزمات وكراسات للشروط بشأن عدد من اللزمات الأخرى وإحالتها خلال الفترة الممتدة بين شهري أكتوبر وديسمبر 2010 إلى الوزارة المكلفة بالبيئة للإذن بإتمام إجراءات المصادقة عليها . وقد تعلق البعض من هذه اللزمات بحالات سبق "للوكالة" أن منحت في شأنها موافقات مبدئية منذ سنة 2002 لتسويتها .

ويذكر أنّ الوكالة طلبت بتاريخ 28 جانفي 2011 من سلطة الإشراف إيقاف إجراءات المصادقة على مشروع عقد لزمة تربية الأسماك بالأقفاص العائمة بالبقالطة بولاية المنستير نظرا إلى أنّ أحد المساهمين في الشركة المعنية وهو من أصهار الرئيس السابق كان محل تتبع قضائي. ولئن أكّدت "الوكالة" على أنّها قامت بتحرير محضر مخالفة بتاريخ 13 ماي 2011 ضد الشركة لعدم تقيّدها بما جاء في الترخيص في الإشغال الوقتي وأنّها أحالته إلى وكيل الجمهورية كما أنّها قامت بإحالة مشروع قرار هدم إلى والي المنستير للإمضاء والتنفيذ فإنه تجدر الملاحظة أن ذلك الترخيص تم منحه منذ 31 ديسمبر 2008 على مساحة 5000 م^2.

ومعلوم أن التأخير في تسوية تلك الوضعيات أدّى إلى حرمان الدولة والوكالة على حدّ سواء من استخلاص المعاليم المترتبة عن استغلال ذلك الملك[1] علاوة على المخاطر التي من شأنها أن تنجرّ عن استغلال الملك العمومي البحري بصفة غير منظمة.

ج – إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدّولة الخاصّ والتفويت فيها

تمّ الوقوف على عدد من النقائص شابت، خلال الفترة 2007-2009، عمليات إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدراجها بملك الدولة الخاص وكذلك عمليات التفويت في تلك الأجزاء .

[1] الفصل الخامس من قانون إحداث الوكالة والفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

1- عمليات الإخراج من الملك العمومي البحري

لئن أتيحت إمكانية إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص أو بملك الدولة العمومي[1]، فإنه من المبادئ العامة للقانون ضرورة المحافظة على الملك العام واقتران عملية الإخراج بالمصلحة العامة.

غير أنه تبيّن أنّ بعض عمليات الإخراج من الملك العمومي البحري تمت بصفة غير مطابقة للمقتضيات المتعلقة بهذا الملك أو دون موافقة مختلف المصالح المعنية أو بصفة مخالفة لبنود اتفاقيات بعض اللزمات.

فخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري والذي ينص على أنّه لا يمكن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة على ضفاف البحر أو داخله إلاّ بموجب عقد لزمة، فقد تم، خلال سنة 2007، بناء على توصيات من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بتاريخ 30 سبتمبر 2005، إخراج[2] قطعة أرض تمسح 10 هك من الملك العمومي البحري بقمرت وإدماجها بملك الدولة الخاص بغاية إسناد ملكيتها إلى "الشركة السياحية والعقارية ماربنا قمرت" لإنجاز ميناء بحري يشيّد على ضفافه فضاء تجاري وترفيهي وسكني.

كما تمّ اللّجوء إلى تسوية الوضعية العقارية لفضاء ترفيهي بجربة أجيم تم إنجازه منذ سنة 2006 دون التقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بإخراج ما يفوق 4 هك من الملك العمومي البحري وإدماجه بملك الدولة الخاص خلال سنة 2007[3] بغرض التفويت في هذه المساحة إلى شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه – الملقى. وتمّ ذلك باقتراح من "الوكالة" التي دعت الولاية بتاريخ 20 أفريل 2006، وبعلم من الوزارة المكلّفة بالبيئة، إلى أن تعرض على الوزارة المكلّفة بالتجهيز النظر في إمكانية إخراج العقار المعني بالتسوية من الملك العمومي البحري.

---

[1] الفصل 16 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

[2] الأمر عدد 439 بتاريخ 3 مارس 2007.

[3] الأمر عدد 1357 بتاريخ 04 جوان 2007.

وقد علّلت "الوكالة" اقتراحها بصعوبة تسوية وضعيّة الفضاء الترفيهي بواسطة ترخيص في الإشغال الوقتي نظرا لامتداده على مساحات شاسعة وشموله لانجازات من الصلب[1] في حين أن تسوية مثل هذه الوضعيات تتمّ في إطار لزمة طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون المحدث لـ"الوكالة" .

كما تم، خلال سنة 2008[2]، إخراج قطعتي أرض كائنتين بالميناء التجاري بحلق الوادي تبلغ مساحتهما الجملية 2 هك 13 آر و84 ص من الملك العمومي البحري وإدماجهما بملك الدّولة الخاص وذلك قصد إقامة مشاريع عليهما . وأبرز تقرير الاختبار أنّ عملية إخراج إحدى القطعتين تمّت على سبيل التسوية حيث شرع أحد أصهار الرئيس السابق في إحداث محطة سياحية فوقها لاستقبال رحلات بحرية. ولئن أفادت الوكالة بأنّه لم تقع استشارتها بهذا الخصوص، فقد تبيّن أنّها وافقت بتاريخ 21 نوفمبر 2008 على مشروع الأمر المتعلّق بإخراج القطعة المذكورة وأنّها اقترحت مزيد تعليل الأسباب.

من جهة أخرى، تم خلال سنتي 2008 و2009 في إطار المشروع السياحي بهرقلة من ولاية سوسة إخراج قطع أرض تجاوزت مساحتها 344 هك من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص[3] دون موافقة مختلف مصالح الوزارة المكلّفة بالبيئة. وقد برّرت الوزارة المكلّفة بالتجهيز إخراج تلك القطع من الأراضي بعدم وجود انعكاس سلبي على الملك العمومي البحري وهو ما يتعارض مع ما أكّدته وزارة البيئة والتهيئة الترابية[4] من وجود قطع الأرض المعنية بمنطقة ذات خصوصيات طبيعية متميزة تمثل منظومة طبيعية متكاملة تتعين المحافظة عليها .

كما برّرت الوزارة المكلّفة بالتجهيز موقفها بأنّ الجزء المعني بالإخراج مشمول بالأمر عدد 2765 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بإحداث دائرة تدخّل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بهرقلة من ولاية سوسة. غير أنّ الأمر المشار إليه لم يحظ كذلك بموافقة المصالح المكلّفة بالبيئة والوزارة المكلّفة بالفلاحة التي أكّدت على ضرورة استثناء الأجزاء الكائنة بسبخة "عسّة الجربية" وتلك التابعة لغابة "المدفون" من منطقة التدخل العقاري لهشاشة المنطقة المصنفة بكونها حسّاسة. ويذكر أنّ الوزارة المكلفة بالتجهيز المؤهلة[5] لاقتراح

---

[1] الملحق عدد 32 من ردّ الوكالة.

[2] الأمر عدد 3621 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

[3] الأوامر عدد 2142 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وعدد 2637 بتاريخ 21 جويلية 2008 وعدد 2691 بتاريخ 28 جويلية 2008.

[4] المكتوب عدد 3707 بتاريخ 11 ديسمبر 2008 الموجه إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

[5] الفصل 16 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري.

الأمر بالإخراج، لئن أكّدت آنذاك وإلى غاية تاريخ 15 مارس 2004[1] على ضرورة إخراج الأجزاء المذكورة من محيط دائرة التدخل العقاري، فإنّها قامت بتاريخ 31 ديسمبر 2004 باستصدار الأمر المتعلق بإحداث تلك الدائرة.

وخلافا لأحكام الفصلين 12 و21 من اتّفاقيتي لزمة تهيئة واستغلال أجزاء من الملك العمومي البحري تخصّان على التوالي إقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت وإحداث ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية[2] وتنصان على أنّ كلّ المنشآت المقامة على الملك العمومي البحري تبقى في كل الحالات ملكا من أملاك الدولة عند انتهاء مدة اللزمة، فقد تم، بناء على قرار الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2008، إخراج مساحة 11651 م^2 من حوزة لزمة إقامة مركب ترفيهي وسياحي ببنزرت وإدماجها بملك الدولة الخاص بهدف التفويت فيها إلى الشركة المستثمرة "كاب 3000" لتشييد فضاءات تجارية وترفيهية.

كما تمّ، خلال سنة 2008، إخراج أجزاء عقارية بلغت مساحتها 7877 م^2 من حوزة لزمة الميناء الترفيهي بالحمامات الجنوبية. ولئن تم تعليل ذلك بتسوية وضعية بناءات أحدثت في إطار مشروع تهيئة الفضاء الداخلي للمارينا، فإن الشركة تولّت تهيئة المساحات المعنية وشيّدت عليها بناءات ذات طابع تجاري وذلك في إطار تطبيق اتفاقية اللزمة.

وارتبطت عملية إخراج الأجزاء المذكورة والتفويت فيها بإنقاذ الشركة المعنية من وضعها المالي الصعب. ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن إخراج الملك العمومي البحري إلى ملك الدولة الخاص والتفريط فيه لأسباب تتعلق بوضعية مالية لشركة خاصّة.

2- عمليات التفويت

لوحظ، في ما يتعلّق بالتفويت في الأجزاء التي تمّ إخراجها من الملك العمومي البحري والمدمجة بملك الدولة الخاص، عدم اعتماد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تقارير الاختبار الأولية مما أدّى إلى بيع

---

[1] المكتوب عدد 192 بتاريخ 15 مارس 2004 الموجه إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية حول مشروع الأمر المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بمنطقة هرقلة من ولاية سوسة.

[2] المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 722 لسنة 2001 بتاريخ 19 مارس 2001.

عديد الأجزاء بأثمان لا تتماشى مع القيمة الحقيقية لتلك العقارات. فقد تولّت هذه الوزارة بمقتضى العقد المؤرخ في 8 جويلية 2010، التفويت في مساحة 7877 م^2 تم إخراجها من حوزة لزمة إحداث ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية لفائدة شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات بقيمة قدرها 236,310 أ.د[1] أي ما يساوي 30 د/للمتر المربع الواحد وهو سعر دون السعر الذي صادقت عليه اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية بتاريخ 11 مارس 2009 بعشرة أضعاف والبالغ 300 د/للمتر المربع الواحد وهو ما فوّت على الدولة استخلاص مبلغ قدره 2,127 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تحديد السّعر الأولي باعتبار ما أنجزته الشركة من تهيئة الأرض وبالنظر إلى الأثمان المتعامل بها في المنطقة. وبرّرت الإدارة العامة للاختبارات[2] اعتماد سعر 30 د/م م باحتساب الثمن الذي تم بمقتضاه التفويت لفائدة الشركة المذكورة في سنة 1998 في عقارات بالمنطقة. ويشار إلى أنّ الأرض المعنية اكتسبت قيمة عقارية إضافية بحكم التطور العمراني الذي شهدته المنطقة.

كما تولّت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى عقد تفويت مبرم بتاريخ 4 أفريل 2007 بيع أجزاء الأراضي التي تم إخراجها من الملك العمومي البحري بقمرت والتي تمسح 10 هك بقيمة 1,450 م.د، أي بحساب 14,5 دينارا للمتر المربع الواحد، في حين سبق لها أن قدّرت بتاريخ 3 مارس 2007 ثمن البيع بقيمة 12,250 م.د أي بحساب 250 دينار/للمتر المربع الواحد لقطعة تمسح 2,5 هك وبسعر 80 د/للمتر المربع الواحد للقطعة المتبقية والتي تمسح 7,5 هك [3]. مع الملاحظة أنّ الرئيس السابق أشّر، بتاريخ 6 مارس 2007، على التفويت في مساحة 2,5 هك باعتماد سعر الوكالة العقارية السياحية وعلى التفويت في الجزء الذي يمسح 7,5 هك بالدينار الرمزي.

كما فوّتت وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية لفائدة شركة "الحجرة العقارية" بمقتضى عقد مؤرخ في 21 جانفي 2009 في قطعتي أرض تمّ إخراجهما من الملك العمومي البحري بحلق الوادي وإدراجهما بملك الدولة الخاص تمسحان 2 هك 13 آر و84 ص بقيمة قدرها 855,360 أ.د[4] أي بحساب 40 دينارا فقط للم^2 الواحد

---

[1] تم خلاصه بموجب الوصل عدد 52709 المؤرخ في 07 جوان 2010.

[2] مذكرة الإدارة العامة للاختبارات بتاريخ 12 افريل 2010.

[3] مذكرة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخة في 3 مارس 2007 والموجهة إلى رئيس الجمهورية السابق.

[4] تم دفعه بمقتضى الوصل عدد 001760 بتاريخ 19 جانفي 2009.

وذلك بعد خصم مصاريف التهيئة وقيمة المساحات الضائعة، علما أنّ تقرير الاختبار أشار إلى أنّ القطعتين المذكورتين قريبتان من جميع المرافق وتتميزان بموقع ممتاز وأنّ المنطقة مجهزة بمختلف الشبكات العمومية.

ولم يتمّ، إلى موفى سبتمبر 2011، التفويت في أجزاء مخرجة من الملك العمومي البحري بجربة أجيم منذ سنة 2007 لتسوية الوضعية العقارية للفضاء الترفيهي المذكور أعلاه. ولئن طلبت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في موفى 2010 من شركة التنمية الثقافية والسياحية والترفيه تسديد ثمن بيع الأرض بقيمة 898,520 أ.د أي بحساب 20 دينارا للم^2[1] في أجل لا يتجاوز شهرا، فقد اقترحت التخفيض في الثمن إلى 15 دينار للمتر^2 [2] لأخذ مصاريف التهيئة التي تحمّلتها الشركة المعنية بعين الاعتبار، علما أنّ اللجنة الاستشارية العقارية أكّدت أنّ سعر 20 دينارا يعتبر عادلا مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق العقارية بالمنطقة ويأخذ في الاعتبار مصاريف التهيئة.

من جهة أخرى، لوحظ تأخير في استخلاص ثمن بيع بعض الأجزاء التي تمّ التفويت فيها حيث وافقت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تأجيل خلاص القسط الأخير بقيمة 668,908 أ.د من ثمن بيع مساحة 11651 م^2 ببنزرت إلى شركة "كاب 3000" إلى موفى شهر ديسمبر 2011، في حين أنّ عقد التفويت حدّد أجلا أقصاه موفى شهر مارس 2010 لتسديد القسط المذكور. وإلى موفّى شهر جانفي 2012 لم توفّر الوزارة ما يفيد استخلاص ذلك المبلغ.

كما لم تدل الوزارة بما يفيد استخلاص مبلغ 1,450 م.د بعنوان التفويت في مساحة 10 هك لفائدة الوكالة العقارية السياحية في حين ينصّ الاتفاق بين الطرفين على أن يتمّ تسديد المبلغ في أجل شهر من تاريخ إمضاء العقد المبرم في 4 أفريل 2007.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى عملية التفويت موضوع عقد البيع المبرم بتاريخ 28 ديسمبر 2009، والمتعلّق بقطعة أرض تمسح 523 هك 99 ار 60 ص تم إخراجها من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص بقلعة الأندلس لفائدة شركة (T.B.P.C) بقيمة 26,200 مليون دولار أمريكي لإنجاز مشروع المرفأ

---

[1] تقرير الاختبار عدد 09/5100 بتاريخ 17 جويلية 2009.

[2] الإدارة العامة للاختبارات في 23 افريل 2011 بناء على مكتوب الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بتاريخ 11 مارس 2011.

المالي حيث لم يتمّ استخلاص ثمن البيع في حين تشير دفاتر الملكية العقارية إلى انتقال ملكية تلك الأرض إلى الشركة المستثمرة.

د- مراقبة الملك العمومي البحري

كلّفت الوكالة بمقتضى أحكام الفصل 3 من قانون إحداثها بتسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة والمخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة خاصّة بالملك العمومي البحري. وتم، إلى غاية نوفمبر 1994، إحصاء 1860 حالة عقارية مقامة على الملك العمومي البحري بصفة غير قانونية استدعت 804 حالات منها متابعة ذات أولوية نظرا إلى أنّها محدثة بصفة "شبه متعمّدة" على الملك العمومي البحري.

وقد تم إحداث لجنة فنية للنظر في عمليات التسوية، غير أنّه لوحظ عدم تفعيل مقرّراتها حيث اتخذت هذه اللجنة 279 قرار إزالة وهدم واقترحت إخراج 222 حالة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص وتسوية 67 حالة بمقتضى ترخيص في الإشغال الوقتي أو لزمة دون أن يتمّ إلى غاية جويلية 2011 تنفيذ سوى 6 مقررات إزالة وإسناد رخصتين في الإشغال الوقتي.

أمّا بخصوص عمليات المراقبة، فقد أبرزت التقارير المنجزة في الغرض من قبل "الوكالة" أنّ عدد المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري بلغ خلال الفترة 2006-2010 ما جملته 638 مخالفة تعلّقت خاصة بالبناء بالصلب أو بردم سباخ أو بعدم التقيد برخص إشغال وقتي.

وتجدر الإشارة إلى تعمّد بعض الجهات العمومية عدم الالتزام بالنصوص المتعلقة بالملك العمومي البحري حيث تمّ تسجيل ارتكابها 13 مخالفة خلال الفترة المذكورة أعلاه. وتبقى هذه الجهات وخاصّة منها البلديات[1] التي تندرج ضمن مهامها رفع المخالفات[2] المرتكبة في حق ذلك الملك مدعوّة إلى إعطاء المثل في الحفاظ عليه.

---

[1] تازركة وغار الملح والبرادعة بالمهدية وسوسة المدينة وسليمان وصيادة وخنيس وحمام الأنف.

[2] الفصل 31 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

على صعيد آخر، اقترحت الوكالة، خلال سنتي 2006 و2007، ما جملته 64 مقرر هدم في شأن المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري، غير أنّه لم يتم إصدار سوى 41 مقررا منها[1] وذلك بسبب عدم تجاوب بعض الولايات مع إصدار تلك القرارات. وقد أكّدت وزارة الداخلية والتنمية المحلية[2] عدم اختصاص الوالي في هذا المجال نظرا إلى أنّ الأمر المتعلق بتفويض بعض صلاحيات الحكومة إلى الولاة[3] لا ينص على تفويض مثل هذه الصلاحية. كما اعترضت نفس الوزارة على إحالة المحاضر المتعلقة بالمخالفات على الولاة باعتبار عدم التنصيص عليهم بالفصل 31 من القانون المتعلق بالملك العمومي البحري ضرورة أنّ هذا الفصل عهد لأعوان التراتيب التابعين للجماعات المحلية بمهمة رفع المخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري.

وتدعى الأطراف المعنية إلى تدارك هذا الوضع الذي يتطلب اتخاذ قرارات هدم خاصة في ظل الإشكاليات المطروحة مع السلط الجهوية، خاصة أنّ الفصل 30 من القانون المذكور أعلاه ينص على أنّه "... يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يأذن باتخاذ التدابير اللاّزمة عند الاقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف..."

ولا يقتصر التصدي للمخالفات المرتكبة بالملك العمومي البحري، في ما يتعلق بالبناءات بالصلب، على إصدار قرارات الهدم وإنما يتطلب تنفيذها عبر توفير التجهيزات اللاّزمة في الغرض وتسخير القوة العامة وهو ما يتطلب تظافر مجهودات كلّ الأطراف المتدخلة في هذا المجال. وقد تبيّن أنّ التنفيذ لم يشمل سوى 34 قرار هدم من بين 108 قرارات تم إصدارها خلال الفترة 2006-2010.

ولتبرير عدم اللجوء إلى سحب الرخص[4] من مرتكبي المخالفات المتعلّقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، أفادت "الوكالة" بأن ذلك لا يترتّب عنه إخلاء للعقار بصفة آلية بل قد يكون مطية للشاغل لمواصلة الاستغلال بصفة عشوائية.

---

[1] تقريري المراقبة لسنتي 2006 و2007.

[2] المكتوب الموجه إلى ولاية جندوبة بتاريخ 10 سبتمبر 2008.

[3] الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989.

[4] المذكرة الداخلية عدد2004/06 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 حول توحيد الإجراءات والوثائق الخاصة بمتابعة تراخيص الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري .

من جهة أخرى، ترتبط نجاعة عمليات المراقبة بمدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة، غير أنّه لوحظ عدم كفاية هذه الموارد على نحو يتلاءم مع طول الشريط الساحلي. ويذكر أنّ عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة لم يتجاوز 34 عونا يضاف إليهم رؤساء الفروع البالغ عددهم 10 وأنّ عدد أعوان "الوكالة" المؤهلين لممارسة وظائف الضابطة العدلية وتحرير محاضر البحث والمخالفات لم يتعد 13 عونا .

II- حماية الشريط الساحلي من الانجراف البحري

تمثّل نشاط "الوكالة" في مجال حماية الشواطئ من الانجراف البحري أساسا في إعداد الدراسات وتنفيذ بعض المشاريع النموذجية. وقد لوحظ تداخل بين مهامها ومهام الوزارة المكلّفة بالتجهيز حيث تبيّن أنّها شرعت في شهر مارس 2009 في إنجاز دراسة تخصّ منطقة سيدي فرج بقرقنة في حين أنّه سبق للوزارة المعنيّة أن قامت خلال الفترة 2007-2009 بإنجاز دراسات وأشغال لصيانة أجزاء من الشريط الساحلي من الانجراف بما فيه المنطقة المذكورة التي بلغت الأشغال المتعلّقة بحمايتها 2,8 م.د .

أ- البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري

في إطار البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الإنجراف البحري، أعلنت مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز في سنة 1998 عن طلب عروض دولي لإعداد دراسات خاصة بحماية ست مناطق تمتدّ على طول 40 كلم من الشريط الساحلي، تستدعي تدخلا فوريا . وطبقا لأحكام الفصل الثالث من قانون إحداثها، تمّ، في سنة 1999، تكليف "الوكالة" بإعداد عقود الصفقات بلغت قيمتها 1,901 م.د وبمتابعة تنفيذها . غير أنّه لوحظ تسجيل تأخير في إبرام الصفقات المتعلّقة بثلاث دراسات تجاوز سنتين من تاريخ مصادقة اللجنة العليا للصفقات في 22 أكتوبر 1998 .

ولئن حدّدت آجال إتمام الدراسات بسنتين اثنتين في أقصى الحالات، فقد تجاوزت مدة الإنجاز الفعلية سبع سنوات بالنسبة إلى أربع دراسات امتدّت إحداها إلى سنة 2009 . وتبيّن كذلك عدم إتمام الدّراسة المتعلقة بمنطقة سوسة الشمالية نظرا إلى اقتراح مكتب الدراسات إبرام ملحق للصفقة الأصلية تضمّن زيادة في كلفتها بنسبة 67 %. ولم يصدر إذن بتوقيفها إلاّ بعد مرور 7 سنوات من تاريخ توقفها الفعلي في سنة 2003 . كما لم يتم

إتمام الدراسة المتعلقة بمنطقة رادس- سليمان ولم تتخذ الوكالة قرارا بتوقيفها إلاّ بعد سنتين من توقفها الفعلي في 2006 نتيجة خلاف مع صاحب الصفقة.

ويرجع طول آجال إنجاز تلك الدّراسات أساسا إلى التأخير الذي سجّلته "الوكالة" في المصادقة على التقارير الخاصة بكل مرحلة من مراحل الدّراسات، والذي تجاوز في بعض الحالات سنتين، علما وأنّ تأخير مكاتب الدراسات في إنجاز المهام الموكولة لها لم يتجاوز في أقصى الحالات 53 يوما.

ولئن تمّت المصادقة على جلّ الدراسات بعد الاستعانة بخبيرين فرنسيين، فقد شرعت "الوكالة" في سنة 2010 في إجراء اختبار ثان لنتائج هذه الدراسات عن طريق مكتب دراسات هولندي. وأفادت "الوكالة" بأنّ ذلك كان تنفيذا لقرارات مجلس وزاري انعقد في 12 فيفري 2010 وأوصى خلاله الرئيس السابق بمزيد التعمق في الدراسات.

ومن شأن طول المدة التي استغرقها إنجاز تلك الدراسات وتفاقم ظاهرة الانجراف البحري بالشواطئ المعنية أن ينعكس سلبا على كلفة أشغال الحماية والاستصلاح والمقدّرة في بداية المشروع بحوالي 120 م.د، حيث لم يتمّ الشروع في تنفيذ أشغال حماية الشواطئ المدرجة بالبرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الإنجراف البحري إلى موفى سنة 2011.

ب- المشاريع النموذجية

أنجزت "الوكالة" بعض المشاريع "النموذجية" لحماية الشواطئ من الانجراف البحري وتركّزت أساسا بمنطقتي سيدي بوسعيد والحمامات الشمالية بالقرب من الإقامات الرئاسية. كما قامت الوكالة بتغذية بعض الشواطئ الأخرى بالرمال. وتمّ تسجيل ملاحظات تعلقت خاصّة بضعف تحديد الحاجيات وعدم إتمام الدّراسات قبل انطلاق الأشغال بالنسبة إلى المشاريع المحاذية للإقامات الرئاسية وبعض المشاريع الأخرى.

1- المشاريع المحاذية للإقامات الرّئاسية

خلافا لأحكام الفصل التاسع من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لم يتمّ تحديد الحاجيات بالنسبة إلى مشاريع حماية الشواطئ المحاذية للإقامات الرئاسية من الانجراف البحري بالدقّة المستوجبة مما أدّى إلى إبرام عقود

تكميلية بمبالغ مضاعفة للمبالغ التعاقدية وهو ما ترتّب عنه ضرر مالي لـ"الوكالة". ويذكر في هذا الشأن صفقة الدراسة الخاصّة بإحداث مرفإ وشاطئ نموذجي بسيدي بوسعيد المبرمة بتاريخ 29 جانفي 2004 والبالغة 160,891 أ.د حيث تمّ بتاريخ 8 أوت 2005، بعد الانتهاء من إنجاز المرحلتين الأولى والثانية إبرام ملحق لها بقيمة 481,570 أ.د وذلك لتعويض أعمال النمذجة الفيزيائية ثنائية الأبعاد المدرجة بالصفقة بمبلغ 50,995 أ.د بنمذجة فيزيائية ثلاثية الأبعاد حمّلت "الوكالة" أعباء مالية إضافية بلغت 430,575 أ.د.

وقد ناهزت بذلك قيمة الملحق ثلاثة أضعاف مبلغ الصفقة الأصلية دون تفعيل المنافسة. وجدير بالذكر أنّ الخبيرين الفرنسيين المكلفين بتقييم الدراسة هما اللذان سبق لهما أن اقترحا، عند إعداد العناصر المرجعية للدراسة، النمذجة الفيزيائية ثنائية الأبعاد. وباعتبار أن صاحب الصفقة غير مختص في القيام بالنمذجة الفزيائية ثلاثية الأبعاد، وخلافا لمقتضيات الصفقات العمومية، التي تدعو إلى تفعيل المنافسة، فقد طلبت منه الوكالة استشارة المخابر الأجنبية المختصة في المجال في مرحلة أولى وكلّفته بمناقشة العرض المالي لأحد المخابر المشاركة في مرحلة ثانية. ومن شأن هذا التمشي أن لا يحفظ مصالح "الوكالة" من ناحية وأن يفسح المجال لمكاتب الدراسات للاتفاق وفرض الأسعار التي ترغب فيها.

كما تبيّن ضعف تحديد الحاجيات بخصوص مشروع إحداث المرفإ والشاطئ النموذجي بسيدي بوسعيد المذكور أعلاه حيث تعاقدت الوكالة، بتاريخ 26 أفريل 2004، مع إحدى المقاولات لإنجاز شاطئ طوله 50 مترا وعرضه 20 مترا بمبلغ 293,263 أ.د. وأثناء القيام بالأشغال، تقرّر التمديد في طول الشاطئ إلى 120 مترا وفي عرضه إلى 35 مترا ممّا استوجب إبرام عقد تكميلي على سبيل التسوية مع نفس المقاولة وإصدار إذن بالتزوّد لشركة أخرى بمبلغ 29,957 أ.د فبلغت بذلك القيمة النهائية للأشغال المنجزة 710,524 أ.د دون اعتبار كلفة الأشغال التي أنجزتها مصالح وزارة الدّفاع الوطني والمنشأة العمومية "سومتراجات". وقد أفادت "الوكالة" بهذا الخصوص بأنّ ذلك يعود إلى تأكّد استغلال الشاطئ في صائفة 2004 وإلى تدخّل الرئيس السابق وزوجته ومستشاريه في متابعة إنجاز الأشغال.

وبموجب عقد تكميلي مؤرّخ في 3 ماي 2006، تمّ الترفيع من 528,047 أ.د إلى 613,322 أ.د في قيمة صفقة دراسة حماية هضبة وشاطئ سيدي بوسعيد من الانجراف البحري المبرمة بتاريخ 2 نوفمبر 2004 والتمديد في الآجال التعاقدية إلى 14 شهرا. وقبل الانتهاء من إنجاز هذه الدراسة التي تشمل الجزء المتعلق بالشاطئ النموذجي، تعاقدت "الوكالة" بتاريخ 18 جانفي 2007 مع مجمع مكاتب دراسات آخر لإنجاز دراسة

تتعلّق بنفس الشاطئ بقيمة 143,360 أ.د، وتمّ الترفيع فيها إلى 182,560 أ.د بموجب ملحق أبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2007. ولم يتم استكمال الدراسة الأولى إلى موفى شهر جانفي 2012.

وفي إطار تهيئة نفس الشاطئ النموذجي وبتعليمات من رئاسة الجمهورية، أبرمت بلدية سيدي بوسعيد صفقة مع المنشأة العمومية "سوماتراجات" بمبلغ 150 أ.د. غير أنّه تم أثناء الإنجاز إدراج زيادة في حجم الأشغال وإضافة عناصر جديدة بمبلغ 366,364 أ.د. ونظرا لعدم قدرة البلدية على تحمّل تلك التكلفة الإضافية فقد تمّ، بإذن من وزيري المالية والبيئة والتنمية المستديمة، تسوية وضعيتها عن طريق صفقة بالتراضي بتاريخ 5 أفريل 2007. وجدير بالملاحظة أنه تمّ إنجاز تلك الأشغال دون انتظار إتمام الدراسة المتعلقة بحماية الشاطئ من الانجراف البحري المشار إليها أعلاه والتي انطلق إنجازها بتاريخ 22 جانفي 2007. كما أنّه تمّ الإذن بانطلاق الأشغال دون انتظار الانتهاء من الدّراسة المتعلقة بحماية المنحدر الشمالي الشرقي لهضبة سيدي بوسعيد والتي تشمل بدورها الشاطئ المذكور.

من جهة أخرى، شرعت "الوكالة" في إنجاز الأشغال المتعلّقة بتهيئة وحماية شاطئ خاصّ بالحمامات قبل إنجاز الدراسات المتعلّقة بها وأبرمت بتعليمات من مصالح رئاسة الجمهورية[1] صفقة بالاتفاق المباشر مع المنشأة العمومية "سوماتراجات" في 4 أفريل 2007 بمبلغ 263,397 أ.د لتهيئة الشاطئ المحاذي لإقامة الخيرات بالحمامات وذلك بغرض استعماله في صائفة 2007. وتمثلت مكوّنات المشروع في تغذية الشاطئ بالرمال وإقامة حاجز من مادة "Géotube"معبأة بالرمال لحماية الشاطئ من العوامل الطبيعية.

وتبيّن أنّ المادّة التي صنع منها الحاجز تمّ توريدها من هولندا وتركيبها دون أن تقدّم الشركة صاحبة الصفقة نتائج الاختبارات الفنية المخبرية لخاصيات تلك المادة، في ما يتعلق أساسا بقدرتها على مقاومة أشعة الشمس. وقد تعرّض جزء من الحاجز في خريف 2007 إلى التّلف نتيجة تقطع أحد أجزائه وهو ما تسبّب في تسرّب الرمال والاضمحلال التامّ في سنة 2009 ليصبح بذلك الشاطئ عرضة للانجراف البحري. وأدى ذلك إلى تحمل "الوكالة" كلفة إضافية بلغت 157,035 أ.د بعنوان إحداث حاجز جديد من الحجارة بناء على دراسة أنجزها مكتب مختص في سنة 2009.

---

[1] محضر جلسة بتاريخ 30 مارس 2007 بمقر شركة سوماتراجات.

2- مشاريع أخرى

تولّت "الوكالة" في 25 ماي 2009 إصدار طلب عروض يتعلّق بمشروع استصلاح شواطئ بتونس الكبرى وشاطئ "قنقلة" بتينجة وأرخبيل قرقنة يشمل قسطين من الأشغال التي تتمثل في نقل الرمال وبسطها بتلك الشواطئ. وخلافا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي ينصّ على أنّه لا يجوز لنفس الوكيل أن يمثّل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة، تقدّم أحد الوكلاء بعرضين عن شركتين مختلفتين تضمّنا نفس المعدات بالنسبة إلى القسطين وهو ما مكّن إحدى الشركتين من الفوز بالقسط الأوّل بقيمة 840,959 أ.د وأتاح للشركة الثانية الفوز بالقسط الثاني بقيمة 191,766 أ.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "الوكالة" لم تقبل، بالنسبة إلى القسط الثاني، سوى العرضين الفنيين للشركتين المذكورتين وقامت بالتالي بدعوتهما إلى تقديم عرضيهما الماليين. وتبيّن أنّ قيمة العرض الذي تمّ قبوله تجاوزت التقديرات بنسبة 182 %. وبرّرت "الوكالة" هذا الفارق المشطّ بأنّها لم تأخذ بعين الاعتبار الكلفة الحقيقية لنقل الشاحنات ببطاح قرقنة والذي قدّرته بمبلغ 200 دينار عن كل شاحنة ذهابا وإيابا مقابل مبلغ 34 دينار حسب ما هو مبين بموقع واب الشركة الجديدة للنقل بقرقنة، علما بأنّ هذه الأشغال قد تم تنفيذها قبل إتمام الدراسة حول حماية جزيرة قرقنة من الانجراف والتي تمّ إنجاز المرحلة الأولى منها في الثلاثية الأولى لسنة 2010.

III- التصرّف في المناطق الرطبة

تعدّ المناطق الرّطبة من بين مكوّنات الشّريط السّاحلي وهي تشمل خاصة البحيرات والواحات الساحلية والسّباخ. ونظرا إلى أهمية السّباخ والواحات التي تعتبر مناطق حساسة تستوجب الحماية باعتبار مساهمتها في المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهدّدة بالانقراض، فقد تمّ وضع برنامج وطني لتهيئة واستصلاح السّباخ التي تمثل نسبة 25 % من المناطق الرطبة [1] شمل في بادئ الأمر ثمانية سباخ ذات أولوية[2] ثم تمت إضافة أربع سباخ أخرى[3]. كما تمّ إفراد خليج قابس بمشروع خاص. وقد تمّ الوقوف على نقائص تعلقت بانجاز الدراسات وبأشغال استصلاح وتهيئة سبخة بن غياضة.

---

[1] محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 2 افريل 2001.

[2] سبخة أريانة وسبخة بن غياضة بالمهدية وسبخة فليبية وسبخة قربة وسبخة سليمان وسبخة السيجومي وسبخة رادس والمكنين.

[3] سبخة سيدي خليفة وسبخة الديماس وسبخة الساحلين وسبخة المالح.

أ– إعداد دراسات تهيئة السباخ والواحات الساحلية

شهد تجسيم برنامج استصلاح السباخ الساحلية وتثمينها تأخيرا في إنجاز الدراسات الذي تواصل على مدى المخططين العاشر والحادي عشر للتنمية ليتمّ، حسب إفادة "الوكالة"، الانتهاء من إعداد الدّراسات المتعلقة بتسع سباخ من مجموع 12 سبخة في موفى شهر أكتوبر 2011.

وتعلّقت النقائص التي اعترت إعداد الدراسات بالتّأخير في إنجاز وختم البعض من الصفقات وخاصّة بطول إجراءات إبرام عدد منها على غرار صفقة دراسة تهيئة واستصلاح كل من سباخ المكنين ورادس والسيجومي وصفقة الدراسة العقارية لسبخة أريانة.

كما شهدت بعض صفقات الدراسات تغييرا في مكوّناتها أثّرت على الأثمان وأخلّت بقواعد الشفافيّة والمنافسة. فقد تمّ تنقيح صفقة دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة بمقتضى ملحق عدد 1 صادقت عليه اللّجنة العليا للصفقات بتاريخ 17 مارس 2009 تضمّن خاصة التخفيض في السعر الجزافي للمرحلة الثانية من الدراسة والاستغناء عن المرحلة الثالثة المتمثلة في إعداد ملف طلب العروض ممّا أدى إلى الحطّ في مبلغ الصفقة من 188 أ.د إلى 159 أ.د.

وكان بإمكان الوكالة، عند فرز العروض المالية، توفير مبلغ 18 أ.د لو أخذت التغييرات المذكورة بعين الاعتبار لإعادة ترتيب العروض إذ كان ذلك سيؤدّي إلى فقدان مكتب الدراسات الذي قدّم عرضا بقيمة 159 أ.د للمرتبة الأولى لفائدة مكتب ثان عرض مبلغ 141 أ.د. ولئن بررت الوكالة الاستغناء عن تلك المرحلة بإدراج المرحلة الثانية المتعلقة بتثمين سبخة بن غياضة ضمن المشاريع الكبرى المقترحة للإنجاز والتمويل من قبل مستثمر خاص، فإن ذلك تم إقراره بجلسة وزارية تمت بتاريخ 5 مارس 2007 أي قبل فتح العروض المالية والمصادقة على الصفقة.

وبخصوص الواحات، يندرج مشروع حماية الثروات البحرية والسّاحلية بخليج قابس في إطار المحافظة على التنوّع البيولوجي للمنظومة البيئية للمنطقة المعنيّة التي تشهد ضغطا عمرانيا وصناعيا متزايدا علاوة على أنشطة الصيد البحري العشوائي. وتمت المصادقة على عقد الهبة لتمويل المشروع بتاريخ 27 أفريل 2005 على أن يتمّ الختم في موفى 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المشروع الذي حظي بموارد مالية هامّة في حدود 10 م.د لم يدرج ضمن مكوّناته معالجة التلوث الذي يشكو منه خليج قابس جرّاء تسرّب مادة الفوسفوجيبس في مياه البحر. . وقد أفادت "الوكالة" في ردّها " . . .بأنّ إشكالية مقاومة التلوّث بالفوسفوجبس لم يتم إفرادها بمحور خاص بها أو مستقل ولم تدرج ببرنامج المشروع عند إعداده، وإنّما تمّ التعرض لهذه الظاهرة بمناسبة إعداد دراسة تحليل نوعية وجودة المياه بخليج قابس وكذلك بدراسة تقليص تأثيرات التلوث على التنوع البيولوجي. . . " .

ولوحظ أنّ "الوكالة" التي عهد إليها إنجاز بعض مكوّنات المشروع لم تتعاقد إلى موفى جويلية 2011 بشأن إنجاز دراسة الجدوى لوضع أرصفة اصطناعية لحماية وتنمية انتاجية الثروات البحرية بكلفة تقديرية قيمتها 350 أ.د .وقد حال هذا التأخير دون الشروع في إتمام الإجراءات المتعلقة بصناعة وتركيز أرصفة حماية وتنمية إنتاجية الثروات البحرية وصناعة وتركيز أرصفة لمنع الصيد بالكركارة وتأريم[1] موقع تجريبي بجنوب جزر قرقنة بكلفة 963 أ.د. وتبيّن أنّ وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، تقوم بدورها بإنجاز مشروع "لصنع ووضع أرصفة اصطناعية بالسواحل التونسية" تعلق قسط منه بمناطق متواجدة بخليج قابس وبقرقنة.

ب- إنجاز أشغال تهيئة وتطهير السباخ الساحلية

لم يتم، إلى غاية موفى أكتوبر 2011، إنجاز سوى الأشغال المتعلقة بمشروع تهيئة كل من سبخة قربة وسبخة بن غياضة والاقتصار، بالنسبة لبقية السّباخ وعددها سبعة، على إعداد الدراسات وذلك بسبب عدم توفّر التمويلات الضرورية للقيام بأشغال التهيئة والحماية حيث تتطلّب عملية تطهير سبخة المكنين فحسب اعتمادات بقيمة 30,6 م.د.

ولئن تتولى "الوكالة" سنويا تنظيف وحرث ضفاف السّباخ لتحسين وضعها البيئي، فإنّ هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون إلاّ وقتية باعتبار أنّ الوضع بأغلب السباخ، مثلما بينته الدراسات المنجزة في الغرض، يتطلب تدخلات أكثر نجاعة ومردودية. كما أنّ الاقتصار على إعداد الدراسات والتأخير في إنجاز أشغال التهيئة يتطلب إعادة تحيين تلك الدراسات وبالتالي تخصيص اعتمادات جديدة بشأنها .

---

(1) balisage

ويهدف مشروع استصلاح وتهيئة سبخة بن غياضة[1] إلى تحسين نوعية المحيط والعمل على تثمين السبخة عبر إحداث بحيرة اصطناعية وميناء ترفيهي. وقد صادقت اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 26 نوفمبر 2006 على إسناد إنجاز المرحلة الأولى من مشروع تهيئة سبخة بن غياضة إلى مجمع المقاولات".B.T.M.S-TC" بمبلغ قدره 28,437 م.د. وقد أفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على نقائص ارتبطت بعدم التقيد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية في ما تعلق خاصة بإجراءات إبرام الصفقة وبإنجاز الأشغال.

لئن خوّل الأمر المنظم للصفقات العمومية[2] إمكانية دعوة المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية كتابيا عند الاقتضاء إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدّد باستثناء الوثائق التي تعتمد في تقويم العروض فقد تولّت "الوكالة" في ثلاث مناسبات مراسلة كلّ المقاولات ودعوتها إلى استكمال عروضها بالوثائق المنقوصة وذلك بالرّغم من توفّر عناصر الإقصاء المرتبطة بعدم مطابقة بعض العروض المتعلقة بالمشروع لعدد من المعايير الفنية المنصوص عليها بكراسات الشروط وتعدّد الأسباب الجوهرية لاعتبار طلب العروض غير مجدٍ.

وتعلقت حالات عدم مطابقة العروض بعدم تقديم العارضين لما يثبت التأهيل المطلوب لإنجاز الأشغال في جميع الاختصاصات من ذلك عدم تقديم أحدهم ما يثبت التأهيل الخاص بقسط الأشغال البحرية الذي مثل 49 % من الأشغال الجملية. كما تعلّقت أيضا بعدم استجابة بعض العروض إلى عناصر المطابقة الفنية مثل إنجاز أشغال فاقت قيمتها 5 م.د وتحقيق رقم معاملات فاق 15 م.د وبعض الاختصاصات المقترحة لإدارة المشروع.

وخلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، فقد قبلت لجنة الفرز بعض العروض بالرّغم من تولي بعض العارضين تغيير مناولين، تبين أنهم لا يملكون التأهيل اللاّزم وتعويضهم بمناولين آخرين.

وخلافا لأحكام الفصل 13 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، برّرت اللجنة العليا للصفقات المصادقة على إسناد الصفقة إلى مجمع المقاولات المذكور بقدرة أعضائه على إنجاز المشروع كلّ في اختصاصه وذلك بناء على رأي "الوكالة" التي أقرّت بأنّ شركة "TC.M" لم تنجز مشاريع بحجم الأشغال البحرية لمشروع

---

[1] يطلق عليها لاحقا بالمشروع.

[2] مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006.

تهيئة سبخة بن غياضة وإنما أنجزت مشاريع بحرية ذات حجم متوسط في ظروف وآجال طيبة. واقترحت الوكالة إمكانية إنجاز مقاولات Bonna أو Soroubat جزء من الأشغال المذكورة والمتعلقة منها بأشغال الجهر وحماية السبخة التي سيتم إنجازها في اليابسة.

ونتيجة لهذا الاختيار، لاقى تقدّم الأشغال البحرية صعوبات بالرغم من إرجاء الجزء المتعلّق بإنجاز القنال الجنوبي إلى المرحلة الثانية من المشروع حيث لم يتمّ، إلى موفى شهر أكتوبر 2011، استلام جزء من الأشغال بالرغم من انقضاء الآجال التعاقدية للمشروع منذ أكثر من ثلاث سنوات.

ولوحظ أنّ " الوكالة" لم تتولّ تأمين المسؤولية[1] العشرية لمجمع المقاولات ولمكتب المراقبة الفنية في ما يتعلّق بإنجاز منشأة العبور التي تم تقدير كلفتها بحوالي 750 ألف دينار.

كما تبين أنّه تمّ التغيير في المكوّنات الأصلية للمشروع الذي انطلق إنجازه خلال شهر فيفري 2007 سواء بالاستغناء عن بعضها أو بالترفيع أو التخفيض في البعض الآخر أو بإدراج أسعار جديدة وذلك بسبب النقص في تحديد العناصر المرجعية لدراسة المشروع التي انطلقت خلال سنة 1999. ولئن تمّت، في إطار ملحق للصفقة، إعادة إعداد الملفّات التفصيليّة لتلك الدراسة عبر إدخال تغييرات جوهرية مرتبطة بنتائج دراسة جدوى إنجاز ميناء ترفيهي سبق إعدادها خلال سنة 2001، فإنّه لم يتمّ الأخذ بعين الاعتبار التوصية المتعلقة بضرورة إنجاز دراسة خاصة بالأشغال البحرية مثلما أوردته "الوكالة" في ردّها.

وقد أدّى عدم إنجاز الدراسات الخاصة بالأشغال البحرية قبل الإعلان عن طلب العروض إلى إيقاف الأشغال البحرية في غرّة جوان 2007 لمدة 6 أشهر و25 يوما وذلك لاستكمال دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة[2] التي انطلقت في 4 جوان 2007. وقد انجرّ عن ذلك توقّف المعدات البحرية وقيام مجمع المقاولات بالمطالبة بتعويض الضرر المالي الذي لحقه جرّاء ذلك. وبلغت قيمة التعويضات المطلوبة 136,500 أ.د تم صرفها لفائدة المجمع بتاريخ 11 جويلية [3] 2008.

---

[1] القانون عدد 9 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

[2] الجلسة المنعقدة بالوكالة بتاريخ 1 جوان 2007.

[3] الكشف عدد 13 مكرر.

كما أفرزت دراسة المسطح المائي لميناء بن غياضة معطيات بحرية جديدة أفضت في الواقع إلى أسعار جديدة بقيمة 6 م.د، مقابل كلفة بالصفقة الأصلية لم تتجاوز 1,3 م.د. وأمام عدم إمكانية إبرام ملحق بهذه القيمة، تمّ الاستغناء عن بعض مكوّنات الصفقة مثل إرجاء إنجاز القنال الجنوبي إلى المرحلة الثانية للمشروع وعدم فتح حوض البحيرة الجنوبي. وصادقت اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 23 سبتمبر 2008 على ملحق[1] في الغرض على سبيل التسوية. وقد تبين اعتماد المقاصّة، بالملحق المذكور، بين أسعار الكميّات التي تم تغييرها بالزيادة أو بالنقص والتخفيضات المدرجة على سعرين جزافيين والبالغة قيمتها 954,550 أ.د وبين الأسعار الجديدة غير المدرجة بالصّفقة الأصلية بقيمة 981,463 أ.د، مما أفرز أسعارا جديدة بقيمة 31,758 أ.د. ويخلّ مثل هذا التصرف بمقتضيات شفافية الطلب العمومي.

وشهد تنفيذ الصفقة تأخيرا بلغ 5 أشهر في إنهاء الأشغال المتعلقة ببعض الشبكات العمومية وامتدّ إلى 15 شهرا بالنسبة إلى التسليم الوقتي للأشغال المتعلقة بشبكة المياه المستعملة. ولم يتمّ، إلى موفى شهر أكتوبر 2011، الاستلام الوقتي لكلّ مكوّنات المشروع في حين قام مجمع المقاولات بإخلاء الموقع منذ شهر أفريل 2009 أي لفترة تجاوزت 19 شهرا[2].

وبالرغم من تأكيد البنك الإسلامي للتنمية المساهم في تمويل المشروع على أن تتولى "الوكالة" تكليف مقاول آخر للقيام بتلك الأعمال طبقا للفصل 122 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حتى يتسنى غلق الملف في موفى شهر أكتوبر 2010، فإنّ هذه الأخيرة لم تتّخذ أيّ إجراء ضد المجمع. وواضح أنّ ترك الأشغال معلّقة لمدة تفوق 19 شهرا يتعارض مع تأكيد "الوكالة" على الصبغة الاستعجالية لانطلاق الأشغال مقارنة بالروزنامة المضبوطة كأحد أسباب عدم التصريح بأنّ طلب العروض كان غير مجدٍ.

وبالرغم من أنّ مذكّرة احتساب آجال إنجاز الأشغال بيّنت، منذ غرّة سبتمبر 2009، استنفاد المجمع للآجال القصوى المحددة بتاريخ 19 أوت 2008 لإتمام المشروع ، فقد لوحظ عدم استخلاص غرامات التأخير البالغة 1,303 م.د وذلك خلافا لأحكام الفصل 112 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وأفادت "الوكالة" بهذا الخصوص بأنّه سيتم تطبيق مقتضيات تلك الأحكام عند إعداد الختم النهائي للصفقة وأنّه بحوزتها الضمانات اللازمة لاستخلاص غرامات التأخير.

---

[1] عدد 1.

[2] الفترة من 19 افريل 2009 إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2010.

كما لم يتم احتساب وتطبيق العقوبات المالية بعنوان الفترة التي تولى فيها المجمع إخلاء موقع المشروع من الموارد البشرية والمادية. وأفادت "الوكالة" في هذا الشأن بأنّ مكتب المساندة الفنية لم يتولّ إلى غاية جانفي 2010 مدّها بمذكّرة احتساب عقوبة التأخير الإجمالية وبأنّه سيتمّ تطبيق تلك العقوبات عند الختم النهائي للصفقة.

IV- التصرف الاداري والمالي

أ- التصرف الاداري

شاب التصرف الإداري عدد من النقائص التي تعلّقت بإدارة الموارد البشرية وبكراء المحلات وبجرد الممتلكات وحفظها .

1- التصرّف في الموارد البشرية

شهد التصرّف في الموارد البشرية بـ"الوكالة" نقائص ارتبطت خاصة بالتأخير المسجّل في المصادقة على النظام الأساسي للأعوان وفي إصدار الأمر المتعلق بتنظيمها الهيكلي الذي بلغ على التوالي 14 سنة و17 سنة من تاريخ إحداثها[1] . وأدى هذا التأخير إلى الإفراط في استعمال السلطة التقديرية من طرف المديرين العامين الذين تعاقبوا على المؤسّسة وإلى بروز نقائص تعلقت خاصة بنظام التأجير والامتيازات المادية والعينية وانعكست على الوضعية الإدارية الحالية لأعوانها .

ففي غياب نظام أساسي خاص بالأعوان اعتمدت "الوكالة" إلى موفى سنة 2009 نظامين مختلفين للتأجير يتمثّل الأوّل في نظام التأجير الخاصّ بأعوان الوظيفة العمومية بالنسبة إلى الأعوان الملحقين وجوبا لديها ويتمثّل الثاني في نظام تأجير أعوان الديوان الوطني للتطهير بالنسبة إلى الأعوان المتعاقدين، رغم أنّ وزارة التنمية الاقتصادية[2] دعت في سنة 1996 إلى اعتماد نظام التأجير الخاصّ بأعوان الوظيفة العمومية في انتظار إعداد نظام أساسي خاص بأعوان "الوكالة" .

---

[1] 1995.

[2] منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشات والمؤسسات العمومية.

وخلافا لدعوة الكاتب العام للحكومة بتاريخ 16 أكتوبر 2004 إلى اعتماد نظام التأجير المعمول به بالوظيفة العمومية، عملت "الوكالة" على سحب نظام تأجير الديوان الوطني للتطهير على الأعوان الملحقين وجوبا مع احتساب أقدميتهم المهنية منذ تاريخ إلحاقهم لديها عوضا عن تاريخ انتدابهم. وتمّ تكريس ذلك بالفصل 119 من النظام الأساسي الخاص بأعوان "الوكالة".

ولئن لم يتم احتساب الأقدمية بالنسبة لأعوان الوظيفة العمومية وعددهم (28)، فقد تم في المقابل الإبقاء على الأقدمية بالقطاع الخاص التي تم احتسابها لفائدة 15 عونا متعاقدا دون موجب باعتبار أن الوكالة خالفت، عند ترتيب هؤلاء الأعوان ما أوصت به وزارة التنمية الاقتصادية بتطبيق الأحكام العامة الواردة بالنظام الأساسي العام لأعوان المنشات العمومية[1] والذي لا ينص على احتساب الأقدمية في القطاع الخاص.

كما لم يتم التثبت من أحقّية هؤلاء الأعوان بهذا الامتياز حيث تبين، بالرجوع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن 4 منهم ليست لهم مساهمات لدى الصندوق وأنّ أحدهم غير مسجل لديه أصلا.

ومن جهة أخرى، تبين وجود فوارق بين المبالغ المصرّح بها لدى مؤسّسات الضمان الاجتماعي والمبالغ المسجلة بالمحاسبة ترجع إلى عدم التصريح بأجور بعض الأعوان لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وتخلّدت في هذا الشأن ديون بذمّة "الوكالة" بعنوان التصريح بالمساهمات المتأخّرة في الدفع تخصّ الفترة 1995-2010 بلغت 35,536 أ.د[2]. وقد أفادت "الوكالة" بأنّها تولّت تسوية وضعية 7 أعوان بما قيمته 8,381 أ.د.

وتمتّع عدد من الأعوان بامتيازات مادية وعيّنيّة تمثلت خاصة في منح وظيفية وسيارات إدارية مخصصة للاستعمال بصفة ثانوية لأغراض شخصية وحصص من الوقود دون الاعتماد على مقاييس أو معايير محدّدة لإسناد هذه الامتيازات.

---

[1] من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات العمومية

[2] تقرير المدقق الداخلي للوكالة خلال السداسي الأول من سنة 2011 حول تصفية حسابات المساهمات المتعلقة بالتقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

ففي غياب هيكل تنظيمي ، تولّت "الوكالة" خلال الفترة 1999-2007 تمتيع 8 أعوان متعاقدين بمنح وظيفية موازية لخطط رئيس مكتب ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 الذي ينصّ على ضبط شروط بهذا الخصوص تأخذ بعين الاعتبار شغور الخطة الوظيفية في الهيكل التنظيمي وقانون الإطار المصادق عليهما ورأي سلطة الإشراف.

وبخصوص الامتيازات العينية، فقد لوحظ أنه تم، خلال السنوات من 2006 إلى 2010، منح الأعوان المرخص لهم في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراضهم الشخصية والبالغ عددهم 30 عونا في سنة 2010، كمية إضافية من الوقود بمناسبة التنقلات المهنية بقطر يتجاوز 30 كلم من مقر العمل متجاوزة بذلك السقف المحدد بمقررات الإسناد وذلك خلافا لأحكام الفصل 9 ثالثا من الأمر المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]. وأفادت الوكالة، بأنه تمّ تجاوز الحصة موضوع مقرر الإسناد بالقياس للسيارات الوظيفية[2] وأنها أصبحت تعتمد بداية من 1 جانفي 2010، بالنسبة للتنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد مسافة 50 كلم وليس 30 كلم عن مقر العمل.

ويذكر من جهة أخرى، أن الوكالة تولت، خلال سنة 2006 في إطار مناظرة خارجية، انتداب إطارين في رتبة متصرف. وخلافا للفصل 20 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات العمومية، عمدت في سنة 2009 إلى ترقية أحدهما إلى رتبة متصرف أوّل وذلك أخذا بعين الاعتبار للشهادات العليا المتحصل عليها بعد شهادة الأستاذية دون سحب ذلك الإجراء على العون الثاني المتحصل كذلك على شهادة علمية قبل تاريخ انتدابه بالوكالة على أساس أن تلك الشهادة لم تكن مستوجبة عند تحديد شروط الانتداب.

2- كراء المحلات وجرد الممتلكات وحفظها

أبرمت الوكالة بتاريخ 15 جوان 2010 ، لإيواء بعض مصالحها الإدارية وبمعية الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط، عقدا لكراء محل إداري كائن بجهة مونفلوري على ملك أبناء كاتب للدولة سابقا مكلّف بالجماعات المحلية مقابل معين كراء يبلغ 160 أ.د سنويا تمثّل حصّة الوكالة فيها 40 أ.د. ونظرا إلى ضيق الفضاءات المخصّصة لها بالمحلّ المذكور، لم تتمكّن "الوكالة" من إيواء كل

[1] الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المنقح للأمر عدد 189 بتاريخ 11 فيفري 1988.

[2] الفصل 8 من الأمر عدد 186 لسنة 1989.

مصالحها في أفضل الظروف وتولّت بتاريخ 2 مارس 2011 إنهاء العلاقة التعاقدية قبل شهرين من أجل انتهائها وكراء محلّ آخر لإيواء مصالحها بالقرب من مقرّها الاجتماعي.

وتبيّن عدم قيام "الوكالة" في سنة 2010 بالجرد السنوي لممتلكاتها بعد أن اقتصرت عملية الجرد التي أنجزتها في سنة 2009 على إعداد بطاقات وصفية للمعدات الموضوعة على ذمّة أعوانها دون إجراء مقاربات وتحليل للفوارق بين ما سجّل بالحسابية من جهة وبالجرد المادي من جهة أخرى. ولم يشمل الجرد المادي مغازة المعدّات التي زال الانتفاع بها ومستلزمات السيارات ومعدات الإعلامية. واتّضح أنّ "الوكالة" لم تتولّ مسك قائمة في المعدّات التي يتعيّن التفويت فيها .

من جهة أخرى، لم تحرص "الوكالة" إلى موفى جانفي 2012 على استرجاع سيّارة تمّ إيداعها للصيانة لدى إحدى الشركات منذ ما يفوق 3 سنوات وأفادت في هذا الصدد بأنّه " . . .سيتم مراسلة الشركة من جديد لمطالبتها إما بإصلاح العطب أو تسليم السيارة. . . ". ولم تدل "الوكالة" بما يفيد مآل محركي سيارتين تمّ تغييرهما في سنة 2008 ولا يوجدان ضمن المعدات التي زال الانتفاع بها .

ب – التصرّف المالي للوكالة

أبرز النظر في تنفيذ الميزانية نقائص تعلقت بالشراءات وبفرز العروض وبتحمّل الوكالة لنفقات دون موجب.

فقد تولّت "الوكالة" خلال سنة 2009 إنجاز عدة أعمال طباعة رقمية تعلق البعض منها بالحملة الانتخابية الرئاسية وكذلك مجسّما للكوكب الأرضيّ بكلفة جملية بلغت 115,178 أ.د دون إبرام صفقة كتابية في الغرض.

وقامت "الوكالة" بالإعلان عن استشارات وطلبات عروض تعلقت بنفس الصنف من الخدمات أو الأشغال خلال فترات متقاربة يذكر منها طلب عروض بتاريخ 22 فيفري 2008 تعلّق بتنظيف الشواطئ بعنوان سنة 2008 وتضمن عدّة أقساط بمبلغ 651,870 أ.د. وفي نفس الإطار، قامت بتاريخ 12 ماي 2008

باستشارة تتعلّق بتنظيف خليج المنستير من الأعشاب البحرية بكلفة 37,760 أ.د دون أن يتمّ إدراج هذه الأشغال ضمن طلب العروض السابق أو في إطار ملحق للصفقة الخاصّة بنفس طلب العروض.

وأصدرت "الوكالة" إذنا بالتزوّد بتاريخ 26 فيفري 2009 بناء على استشارة لتغذية شاطئ روّاد بالرّمال بمبلغ 47,908 أ.د في حين كان بالإمكان إرجاء هذه الأشغال وإدراجها ضمن طلب العروض الذي تمّ الإعلان عنه بتاريخ 25 ماي 2009 والمتعلّق بتغذية شواطئ بتونس الكبرى وشاطئ قنقلة بتينجة وأرخبيل قرقنة.

كما تمّ إصدار إذن بالتزوّد لمنشأة "سوميتراب" بتاريخ 8 فيفري 2010 بمبلغ 33,748 أ.د لتنظيف شاطئ أغير جربة من الأعشاب البحرية وتغذيته بالرمال وإصدار إذن بالتزوّد بتاريخ 15 جوان 2010 للشركة "العامّة للبيئة" بمبلغ 48,545 أ.د لتغذية شاطئ الحمامات الجنوبية بالرّمال.وكان على "الوكالة" تجميع هذه الأذون وإدراجها بطلب العروض الذي تمّ إصداره بتاريخ 19 فيفري 2010 والمتعلق بأشغال مماثلة والذي بلغت قيمته 293,480 أ.د.

من جهة أخرى، دأبت "الوكالة" خلال الفترة 2008-2010 على استشارة ثلاث شركات من ضمنها شركتين لهما نفس العنوان، بخصوص كراء المعدّات الرقمية وأعمال الطباعة الرقمية وشراء هدايا وتمّ إصدار 13 إذنا بالتزوّد لفائدتهما بمبلغ 208,866 أ.د. ولوحظ أنّ "الوكالة" اقتصرت على التعامل مع أربع شركات في مجال الخدمات المتعلقة بإعداد اللّوحات البيانية والتحسيسية ودليل المصطافين بالرغم من اشتراك ثلاث مؤسّسات منها في رقم الهاتف وإثنتين منها في نفس العنوان وأسندت إليها 33 إذنا بالتزود بمبلغ 146,450 أ.د. وأفادت الوكالة " . . .أنّ أغلب أعمال الطباعة تتم في إطار التظاهرات التي تنظمها وزارة الإشراف التي تتولى تحديد مساهمة كل طرف ومدّه بقائمة المزودين الواجب استشارتهم. . . ".

ولوحظ أنّ الوكالة" تحمّلت، خلال الفترة 2008-2010، نفقات بمبلغ 180,069 أ.د تعلّقت باقتناء معدّات أو إنجاز أشغال تعلّق البعض منها بطباعة صور الرئيس السابق وتهيئة ممرات بالغابة المحاذية لقصر سيدي الظريف ومصاريف نقل ألعاب أطفال إلى الغابة المذكورة وتهيئة مسلك مسك الليل بسوسة. وأفادت في هذا الخصوص بأنّها تحمّلت تلك النفقات تنفيذا لتعليمات سلطة الإشراف.

كما تحمّلت الوكالة نفقات بمبلغ 29.675 أ.د فيما تحمّل الديوان الوطني للتطهير مبلغ 29,735 أ.د، بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 تمثّلت في المساهمة في إنجاز مجسم لكوكب الأرض.

كما تبيّن أنّ "الوكالة" تحمّلت خلال الفترة 2007-2010 بعض النفقات بقيمة جملية ناهزت 139 أ.د أدرجتها ضمن عمليات تهيئة الشواطئ في حين أنّ هذه المصاريف تتعلّق في الواقع بإنجاز أشغال تجهيز أو تهيئة لفائدة مقرات سكنى أو غيرها على ملك الرئيس السابق أو لفائدة أشخاص آخرين.

ويعدّ هذا التصرف تجاوزا للتراخيص الممنوحة في إطار ميزانية وزارة الإشراف ويثقل كاهل الوكالة بنفقات انتفع بجزء منها بعض الأشخاص دون موجب.

*

* *

تكتسي المهام الموكولة إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في حماية الملك العمومي البحري وتهيئة الشريط الساحلي والتصرف فيه والمحافظة على المنظومات الطبيعية والتوازنات البيئية.

ولبلوغ الأهداف المرسومة لحماية الملك العمومي البحري وترشيد التصرف فيه، يتعيّن على كلّ المتدخلين مزيد التنسيق في مجال حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك عبر إحكام التصرف في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري ومراجعة الإطار القانوني المنظم له وتحيين اللّزمات والتقيد بإجراءات إسنادها عبر تفعيل المنافسة.

ويستوجب حسن التصرف في الملك العمومي البحري حمايته من كل ظواهر الشغب والتجاوزات التي من شأنها أن تخل بالمنظومات الطبيعية عبر المراقبة وتطبيق القانون على كلّ المخالفين.

وتدعى كل الأطراف المتدخلة إلى الحرص على أن تكون عمليات إخراج أجزاء الأرض من الملك العمومي البحري وإدراجها بملك الدولة الخاص والتفويت فيها، مقترنة بالمصلحة العامة دون غيرها .

وتتطلب المحافظة على الشريط الساحلي اتّخاذ إجراءات وقائية للتصدي للممارسات غير القانونية وضمان حسن التصرّف في المناطق الحساسة وحماية المناطق الرطبة والإسراع بتدارك التأخير في تنفيذ البرنامج الوطني لحماية الشواطئ من الانجراف البحري.

وإنّ دائرة المحاسبات تدعو وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي إلى الحرص على إحكام تصرفها في الإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة على ذمّتها وذلك عبر التقيّد الكامل بالقوانين والتراتيب المعمول بها مع العمل على تفعيل إعادة هيكلة مصالحها المركزية والجهوية .

الردود على ملاحظات دائرة المحاسبات

تّم إدراج الردود المتلقّاة بخصوص الملاحظات المضّمنة بالتقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق.

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

أحدثت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فيما يلي "الشركة" بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 والمنقّح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وهي تعتبر منشأة عمومية تخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالفلاحة.

وتُعنى "الشركة" وفقا لأحكام الفصل 2 من القانون المحدث لها بتوفير الماء الصالح للشراب في كامل تراب البلاد وبالاستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه. كما تقوم بتقدير ازدياد الحاجيّات للماء الصّالح للشّراب وبتوفير المنشآت الجديدة الكفيلة بتسديد هذه الحاجيّات.

وفي سنة 2010 صرفت "الشركة" أجورا قدرها 127 مليون دينار لفائدة 6.830 عونا منهم 88 % أعوان قارّون وحقّقت رقم معاملات بجوالي 236 م.د وسجّلت خسائر بلغت 36,4 م.د مقابل 52 م.د في سنة 2009.

وبلغ عدد المشتركين 2,304 مليون مشترك في سنة 2010 مقابل 2,225 مليون مشترك خلال سنة 2009. ويمثّل المشتركون من فئة الاستعمال المنزلي 95 % من مجموع المشتركين. وبلغت نسبة التزويد بالماء الصالح للشراب في سنة 2010 حسب "الشركة" 100 % بالوسط الحضري و49 % بالوسط الريفي.

وللوقوف على مدى توفّق الشركة في تحقيق المهام الموكولة لها، تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابيّة تمحورت حول تأمين التّزوّد بالماء ومردوديّة الشّبكات وجودة المياه والتّصرّف الإداري والمالي. وشملت الفحوصات المجراة مختلف الإدارات المركزية والجهوية والأقاليم إلى جانب الزيارات الميدانية إلى مركّبي الإنتاج بكلّ من "غدير القلة" و "بلي" والإدارات الترابية للإنتاج بتونس الكبرى وبالشمال وبالوسط والجنوب الغربي وإلى الإدارات الجهوية للاستغلال بتونس الكبرى وبالشمال وبالوسط والجنوب.

I- التزوّد بالماء ومردودية الشبكات

سعت الشركة إلى تأمين التزوّد بالماء وضمان توزيعه وتحقيق المردودية المنتظرة من الشبكات غير أنّ عدة نقائص حالت دون اضطلاعها بهذا الدور على الوجه الأفضل.

أ- تأمين التزوّد

يتمّ التزوّد من المياه السطحية أو الجوفية أو المحلاّة وذلك حسب المناطق. وتتوزّع المياه المنتجة حسب مختلف المصادر بين مياه سطحية (56,9 %) ومياه جوفية (39 %) ومياه محلاّة (4 %) ورغم التطوّر الذي شهده إنتاج المياه خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث ارتفعت الكمّيات المنتجة من 480,2 مليون م^3 سنة 2008 إلى 528,3 مليون م^3 سنة 2010 فإنّ مختلف مصادر الإنتاج تشهد صعوبات عديدة تحول دون تأمين التزوّد بالنّجاعة اللاّزمة.

1- المياه السطحية

تتأتّى المياه السطحية من المياه المشتراة من شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال ومن المياه المجمّعة بالسدود التابعة "للشركة" ومن أهمّها سدّ "كسّاب". وبلغت كميات المياه السطحية سنة 2010 حوالي 294 مليون م^3 منها 220,8 مليون م^3 مياه مشتراة. وتتمّ معالجة هذه المياه أساسا بمركّب "غدير القلة" الذي أمّن حوالي 47 % من إنتاج المياه السطحية في سنة 2010 وبمركّب "بلّي" الذي وفّر 33 % من هذا الإنتاج.

وقد برمجت الشركة خلال فترة المخطط الحادي عشر مشروعا بكلفة قدرها 62 مليون دينار "لتزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب" بتمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1] قصد تفادي النقص المتوقع في

[1] يشتمل المشروع أساسا على المكونات الفنية التالية: انجاز محطة معالجة بغدير القلة، بناء خزانين بغدير القلة وبئر القصعة، تهيئة خط الجلب الرابط بين غدير القلة ورأس الطابية، تعزيز الخزن وشبكات الجلب والتوزيع لعشر مراكز حضرية عبر انجاز آبار واقتناء قنوات وبناء خزانات ومحطات ضخ.

تزويد تونس الكبرى وعشرة مراكز حضرية أخرى بالماء الصالح للشراب وذلك لضمان تغطية حاجياتها المستقبلية إلى غاية 2025 والمقدّرة بحوالي 40 مليون م^3 لفائدة 2,2 مليون ساكن بتونس الكبرى و220 ألف ساكن بجهتي الشمال والوسط. وقد سجّل إنجاز هذا المشروع تأخيرا يناهز السنتين حيث ينتظر إتمامه في سنة 2013 بعدما كان من المتوقّع إنهاء الأشغال في سنة 2011.

كما استهدفت الشركة في إطار المشروع نفسه إنجاز محطة معالجة رابعة لرفع طاقة إنتاج الماء بـ"غدير القلة" إلى 8 م^3 في الثانية لغاية تفادي النقص المتوقّع في تزويد تونس الكبرى حيث جاء في تقارير "الشركة" أنّ طاقة معالجة المياه اليومية بمركّب "غدير القلة" تبلغ 6 م^{3}في الثانية وتلبّي حاجيات الإنتاج بتونس الكبرى بالنجاعة اللازمة إلى موفى سنة 2010 فقط. غير أنّ إنجاز المحطّة شهد بدوره تأخيرا ومن المنتظر أن يتمّ البدء في استغلالها سنة 2012.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثّر سلبا في جودة خدمات التزوّد بالماء الصالح للشراب بتونس الكبرى وأن تحمّل "الشركة" فضلا عن ذلك أعباء القرض المبرم لإنجاز المشروع والناتجة عن دفع عمولة تعهّد نسبتها 0,85 % من قيمة القرض غير المستهلكة.

كما استهدف عقد البرامج للفترة 2007-2011 تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالساحل وصفاقس[1] لمواكبة تزايد النشاط الاقتصادي لهذه المناطق. ومن المنتظر أن ينتفع بالمشروع 4 ملايين ساكن إلى حدود سنة 2030 بحاجيات تقدّر بـ200 مليون م^3 في السنة. ونظرا إلى صعوبات التمويل، لم يقع الشروع في الإنجاز إلى موفى جويلية 2011 ممّا قد يؤجّل انتهاء الأشغال إلى سنة 2016 حسب تقديرات "الشركة" وهو ما من شأنه أن يحول، حسب الدراسات، دون تلبية الحاجيات المستقبلية لمناطق الساحل وصفاقس من الماء الصالح للشراب المتأتّي من مياه الشمال بالنّجاعة اللازمة خاصّة خلال ذروة الاستهلاك لاسيما بداية من سنة 2013.

2- المياه الجوفية والمحلاة

تتأتّى هذه المياه من الآبار والعيون التي تستغلّها "الشركة" على غرار آبار وعيون سبيطلة وجلمة والقيروان والنفيضة وماطر وبرقو وزغوان. وبلغت كميات المياه الجوفية في سنة 2010 حوالي 214 مليون م^3

[1] مكونات المشروع : يتمثل المشروع في بناء خزان مياه خام ومحطة معالجة مع محطات ضخ ومدّ قنوات بكلفة قدرها 110 مليون دينار.

مقابل 193 مليون م^3 في سنة 2009. وقد لوحظ في هذا الإطار نقص هامّ في المياه الجوفية ببعض المناطق نظرا إلى انخفاض مستوى المائدة المائية ومنسوب بعض الآبار كمائدتي زغوان وبرقو اللّتين شهدتا تراجعا في الإنتاج سنة 2010 قدّرت نسبته بـ 3,3 % مقارنة بالكميات المنتجة سنة 2009 وهو ما أثّر على حسن تزويد هذه المناطق بالماء الصالح للشراب وساهم في ارتفاع كلفة هذه المياه باعتبار الاستهلاك المتزايد للطاقة.

ولتعزيز الموارد المائية وتحسين نوعيتها ومجابهة الحاجيات المستقبلية من الماء الصالح للشراب ببعض المناطق لاسيما المتواجدة بالجنوب التونسي، استهدف عقد البرامج للفترة 2007-2011 إنشاء قطب جديد للإنتاج بجربة يكون متاخما للمنطقة السياحية وذلك عن طريق لزمة لتحلية مياه البحر. ويتكوّن المشروع الذي قدّرت كلفته بحوالي 71 مليون دينار بالأسعار الجارية من محطة تحلية بسعة 50 ألف م^3/ اليوم وجمع مياه البحر وصرف مياه "الرجيع" وقناة جلب ومحطة ضخ مياه البحر.

وقد كان مبرمجا أن يدخل المشروع طور الاستغلال في موفى سنة 2009 غير أنه لم يشهد الانطلاقة إلى موفى جويلية 2011 حيث تمّ تأجيل إنجازه في أكثر من مناسبة بسبب طول إجراءات إسناد اللّزمة. وحسب مضمون الملفّ، يستوجب استكمال المشروع 27 شهرا على الأقل علما بأنّه قد تمّ عرض موضوع إنجاز المحطة على أنظار جلسة عمل وزارية منذ جويلية 2002.

وفي هذا الإطار تمّ في فيفري 2007 إحداث لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية[1] عُهد إليها بإعداد المراحل التحضيرية لمنح لزمة إنجاز المشروع وإعداد ملفات طلب العروض وفتح العروض وفرزها وترتيبها. ونصّ كراس الشروط على أنّ اختيار المستلزم يتمّ على أساس أحسن عرض بعد إسناد العرض المالي نسبة 75 % والعرض الفنيّ نسبة 25 % وعلى أنّ ترتيب العروض المالية يضبط اعتمادا على معدّل سعر المتر مكعّب المحيّن من الماء. ويفضي تطبيق هذه المنهجية إلى ترتيب العروض المقدّمة بشكل يجعل عرض مجمع B.P.H الراجعة ملكيته إلى صهر الرئيس السابق في المرتبة الثالثة والأخيرة.

---

[1] تضمّ الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وممثّلين عن كلّ من الوزارة الأولى وكتابة الدولة للتخصيص ووزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والموارد المائية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إلاّ أنّه تبيّن عدول لجنة إعداد المراحل التحضيرية لإسناد اللّزمة عن منهجية فرز العروض المشار إليها أعلاه وذلك باعتماد مقاييس لم تدرج ضمن منهجيّة الفرز الأصليّة وهو ما يعبّر عن نيّة واضحة لإسناد الصفقة إلى مجمع صهر الرئيس السابق بما يتنافى ومصالح الشركة حيث أنّ السعر المقترح من قبل هذا العارض يفوق الأسعار التي اقترحها منافساه.

وتمّت في هذا الإطار دعوة مجمع B.P.H إلى مراجعة عرضه وإعادة جدولة سعر المتر المكعب المقترح لبلوغ معدّل السعر المحيّن الذي قدّمه صاحب العرض الأفضل أو الاقتراب منه قدر الإمكان حتى يتسنى إسناده اللزمة.

وعلى إثر مكتوب من وزير الفلاحة صادقت رئاسة الجمهورية على التمشّي المقترح وأعطت موافقتها على نتائج الفرز المالي. وبناء على ذلك تمّ نشر إعلان بالصحف يفيد إسناد اللزمة إلى مجمع B.P.H وتمّت دعوته إلى مناقشة عقدي اللزمة وبيع الماء على أن يتم إمضاء العقدين في الأسبوع الثالث من شهر جانفي 2011. ويجدر بالذكر أنّ مجمّع B.P.H قد تمّ انتقاؤه رغم وضعيته المالية الصعبة حيث أنّ موازناته المالية لسنة 2008 سجّلت عجزا قدره 10 مليون أورو كما أنّ مختلف مؤشراته المالية تفيد عدم قدرته على الإيفاء بتعهداته وذلك لارتفاع حجم ديونه التجارية التي بلغت أكثر من 162 مليون أورو خلال السنة نفسها .

وباعتبار عدم إمضاء العقدين ونظرا إلى ما شاب إسناد اللّزمة من تجاوز واضح لمقاييس الإسناد المنصوص عليها بكراس الشروط فإنّ "الشركة" مدعوّة إلى إيجاد الحلول اللازمة في أقرب الآجال للحدّ من تداعيات التأخير في تنفيذ المشروع خاصة أنّه تمّ استغلال جل الموارد المائية الجوفية المحلية على اختلاف درجات ملوحتها . ويزداد الأمر تأكّدا في ضوء العجز المتوقّع لمنظومة التزوّد بالجهة ابتداء من سنة 2012 وما قد ينجرّ عنه من قطع للمياه قد تطول مدّته ويزداد تواتره سيّما في فترات الذروة.

من جهة أخرى، ولتأمين التزويد بولايات قابس ومدنين وتطاوين، استهدفت "الشركة" خلال الفترة 2010-2014 إنجاز مشروع لتحلية مياه البحر بمنطقة الزارات يتمثّل بالأساس في اقتناء ووضع قنوات وأشغال هندسة مدنية واقتناء وتركيب وتشغيل محطة لتحلية المياه بسعة جملية قدرها 50 ألف م^3/اليوم وبكلفة تناهز 70 مليون دينار على أن ينطلق المشروع خلال سنة 2010. وشهد المشروع بدوره تأخيرا في الإنجاز وتمّ إرجاؤه إلى سنة 2014 وهو ما من شأنه أن يحدّ من نجاعة سدّ الحاجيات المستقبلية لهذه المناطق ويحول دون الضغط

على الكلفة الحالية للإنتاج. وقد أفادت "الشركة" في إجابتها بأنّ "التأخير الحاصل في إنجاز المشروع ناتج عن صعوبة تمويل الدراسة إذ لم يتم إبرام الاتفاقية المتعلقة بذلك إلاّ في شهر مارس 2010 و"الشركة" الآن بصدد فرز العروض".

ب- توزيع المياه

تتولّى "الشركة" تجميع المياه التي تمّ إنتاجها بالخزانات لغاية تأمين تزويد مختلف المشتركين. ولهذا الغرض فهي تستغل 1.096 خزانا بسعة جملية تبلغ حوالي مليون متر مكعّب كما تستغلّ 37.935 كم من شبكات التوزيع.

وقد تبيّن عدم احترام "الشركة" لتوجيهات المنظّمة العالمية للصحّة التي ألغت استعمال مادّة الرّصاص في الشبكات حيث لاتزال المواد المكوّنة لشبكات التوزيع تعد ّحوالي 160 ألف توصيلة من الرّصاص 28 % منها بتونس الكبرى و26 % بولاية صفاقس. ولم يتجاوز المعدّل السنوي للإنجازات المتعلّقة بتعويض التوصيلات الرصاصية 9.950 توصيلة خلال الفترة 2008-2010.

وتعتمد شبكة التوزيع على مخططات مديرة تضبط الأشغال المستوجبة من قنوات وشبكات وذلك بالنظر إلى تطوّر الاستهلاك على امتداد فترة زمنية تختلف حسب المناطق وتتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة. إلاّ أنّه تبّين في الواقع أنّ هذه الوثائق التوجيهيّة لا تتوفّر إلاّ بخصوص ولايات الكاف وجندوبة ومدنين وصفاقس والوطن القبلي وتونس الكبرى علما بأنّ المخطط المديري لتونس الكبرى انتهت صلوحيته سنة 2011. وعلاوة على ذلك فإنّ الظرف المالي الصعب الذي تواجهه"الشركة" لا يسمح لها إلاّ بتطبيق محدود لما جاء بتلك المخططات حيث أفادت في إجابتها على ملاحظات دائرة المحاسبات بأنّها ستقوم ببرمجة إنجاز باقي المخططات لاحقا حسب توفّر الإمكانيات.

ونتيجة لذلك وأمام محدودية سعة شبكات التوزيع، تشهد بعض المناطق ضغطا هاما على مستوى الاستهلاك يتطلّب تعويض التجهيزات الحالية بأخرى ذات سعة أكبر لتحسين وتأمين تزويد تلك المناطق بالماء الصالح للشراب.

ولوحظ أنّ "الشركة" لا تتوفّر لديها دراسة شاملة لحصر القنوات القديمة والمهدّدة بأعطاب أو الكائنة في ممرّات غير آمنة. وقد تمّ تشييد بناءات فوق بعض شبكات التوزيع في عدّة مناطق عمرانية ممّا يعسّر تدخّل أعوان "الشركة" أو يعطّل بلوغهم مكان العطب أو الكسر الذي قد يحصل لإصلاحه. ومن شأن قدم القنوات أن يجعلها عرضة لأعطاب متكرّرة تؤدي إلى خسائر مادية وإلى اضطرابات في التوزيع وإلى قطع الماء لمدّة طويلة.

ولئن تمّ في سنة 2007 تشخيص وضعية شبكة تونس الكبرى فحسب على امتداد 286 كم وبرمجة مشروع لتجديد 60 كلم من القنوات القديمة بكلفة قدرها 48 مليون دينار فإنّه تعذّر إلى حدود سبتمبر 2011 إيجاد التمويل اللازم للإنجاز أمام استحالة توفير تمويل ذاتي من قبل الشركة نظرا إلى وضعيتها المالية. وإذ أنّ هذا الوضع يمكن أن ينعكس سلبا على جودة التوزيع بل حتّى على استمرارية التزوّد لا سيّما أمام كثرة الأعطاب المتكرّرة التي طرأت مؤخّرا على عدد من هذه القنوات فإنّ كلّ الأطراف المعنيّة مدعوّة إلى الإسراع بإيجاد التمويلات اللازمة لتجديد هذه الشبكات.

على صعيد آخر، استهدفت "الشركة" خلال الفترة 2007-2011 المحافظة على مستوى التزويد بنسبة 100 % بالوسط الحضري والرفع في نسبة التزويد الريفيّ إلى 47 % لتجسيم الأهداف الوطنية في المجال والمقدّرة بحوالي 95 % باعتبار تدخّلات الإدارة العامّة للهندسة الريفية التّابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة.

وبلغت نسبة التزويد الريفي باعتبار تدخّل الإدارة العامّة للهندسة الريفية 93,5 % خلال سنة 2010 وفاقت نسبة إنجازات "الشركة" في مجال تزويد الوسط الريفي عبر إيصال الماء إلى المشتركين ما تمّ رسمه من أهداف بعقد البرامج حيث بلغت 49 %.

غير أنّ النتائج الإيجابية الإجماليّة التي حققتها "الشركة" في تنفيذ عقد البرامج يمكن أن تحجب محدودية إنجازاتها ببعض المناطق إذ لوحظ أنّ نسبة تزويدها لبعض المناطق الريفية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة والكاف وسليانة وسيدي بوزيد والقصرين بقيت دون المعدّل الوطني حيث لم تتجاوز 40 % خلال الفترة 2008-2010. ولم تتعدّ هذه النّسبة 13,3 % بالقصرين و27,6 % بالكاف و29,4 % بسيدي بوزيد علاوة على غياب مشاريع مبرمجة بخصوص هذه المناطق.

وبرمجت "الشركة" مشاريع لإنجاز شبكات توزيع خلال الفترة 2007-2009 تمكّن من تحسين نسبة التزويد بالماء الصالح للشراب في الوسط الريفي بولايات بنزرت وباجة وجندوبة بكلفة قدرها على التوالي 71 م.د و48 م.د و84 م.د غير أنّه لم يتمّ إنجاز المشروعين بالولايتين الأولتين لغياب التمويل وتمّ تأجيلهما على التوالي إلى فترتي 2013-2016 و2014-2017 علما بأنهما سيمكنان على التوالي 164 ألف ساكن و 88 ألف ساكن من الأوساط الريفية للولايتين من الانتفاع بالماء الصّالح للشّراب.

ولئن تمّ الشروع في إنجاز المشروع المتعلق بولاية جندوبة لفائدة 204 آلاف ساكن مع برمجة استكماله في سنة 2011 فإنّ نسبة تقدّم الأشغال لم تتجاوز، حسب إفادة "الشركة"، 65 % في موفى السنة المعنيّة.

ج - مردوديّة الشّبكات

بلغ الطّول الجملي للشّبكات 46.674 كم في موفّى 2010 منها 81,3 % مخصّصة للتّوزيع. وأبرزت الفحوصات المجراة ضعف المردوديّة الجمليّة للشّبكة حيث أنّها لم تتجاوز 76,2 % في موفّى 2010 وبالتّالي فإنّ ما يقارب ربع المياه المنتجة يضيع بالشّبكة ولا يصل إلى المشتركين.

وتبيّن كذلك تراجع هامّ في المردوديّة الجمليّة من حيث النّسب المنجزة وذلك خلال عقد البرامج للفترة 2007-2011 مقارنة بالعقد 2002-2006 حيث تقلّصت المردوديّة من 79,6 % سنة 2002 إلى 76,2% سنة 2010. وأمام تراجع الإنجازات في مجال المردوديّة عمدت الشّركة إلى التقليص من أهدافها خلال الفترة 2007-2010 لجعلها مقاربة للإنجازات حيث كانت الأهداف المرسومة في المجال في مستوى 78,5 % سنة 2007 مقابل 78,2 % منجزة خلال 2006 و76,6 % سنة 2011 مقابل 76,1 % منجزة خلال سنة 2010.

ومن شأن ضعف مردوديّة الشبكة وتراجعها أن ينعكس سلبا على الوضعيّة الماليّة "للشّركة" وعلى تأمين التّزوّد خاصّة أمام ندرة الموارد المائيّة وتزايد الطّلب من قبل المشتركين.

ففي مجال مردوديّة التّوزيع وبالاعتماد على مفهوم الخسارة الممكن تفاديها في شبكة التّوزيع حسب الجمعيّة العالميّة للمياه فإنّه كان بوسع "الشركة" توفير 98,6 مليون متر مكعّب خلال الفترة 2008-2010.

قدّرت دائرة المحاسبات قيمتها بحوالي 66 مليون دينار. أمّا في مجال مردوديّة جلب الماء التي لم يشملها مفهوم الخسارة الممكن تفاديها، فبالاعتماد على النتائج التي كانت تحقّقها "الشركة" في بداية عقد البرامج للفترة 2002-2006، تقدّر الخسارة النّاجمة عن ضعف هذه المردوديّة بما يناهز 50 مليون متر مكعّب أي ما قيمته حوالي 34 مليون دينار.

ونتيجة لذلك فإنّ الخسارة النّاجمة عن تدنّي المردوديّة الجمليّة للشّبكة تناهز 100 مليون دينار خلال الفترة 2008-2010. ويفسّر ضعف المردوديّة الجمليّة وتراجعها أساسا بقدم الشّبكات وتدهور حالتها أمام ضعف نسق الصّيانة والتّجديد علاوة على التّأخير في تجديد العدّادات القديمة وغير المصنّفة.

فبتطبيق المقياس المعتمد من قبل "الشركة" والذي يقضي بتجديد الشبكات القديمة كلّ 50 سنة فإنّ الوضع يستوجب تعويض 900 كم سنويّا في حين أنّ النسق المستهدف بعقد البرامج للفترة 2007-2011 لا يتعدّى 200 كم سنويّا وهو ما يفترض 220 سنة لاستكمال التّجديد الكلّي للشّبكات.

وتبيّن في هذا المجال أنّه لا يتوفّر لدى "الشركة" جرد شامل لمختلف الشّبكات ولأجزائها التي يفوق عمرها 50 سنة حيث أنّ المعلومة المتوفّرة بخصوص شبكة الجلب تقتصر على حوالي 40 % من الشّبكة. واتّضح أنّ طول الشّبكة التي يفوق عمرها 50 سنة يقارب 1.023 كم من مجموع شبكة الجلب التي تمّ جردها منها 310 كم يتحتّم استبدالها في أقرب الآجال. ولئن أفادت الشّركة بأنّ الوضعية تستوجب إعداد دراسة معمّقة لمعرفة حاجيّاتها من حيث تجديد الشّبكة والكلفة المستوجبة لذلك فإنّها قدّرت الكلفة التّقريبيّة لتجديد شبكة الجلب بحوالي 625 مليون دينار.

وتتصرّف الإدارة المركزيّة للاستغلال في ما يقارب 43,1 ألف كم من الشّبكة بما فيها شبكات الجلب. وتبيّن أنّ المعلومة المتوفّرة لدى الإدارة المعنيّة تقتصر على نسبة الشّبكة التي يفوق عمرها ثلاثين سنة بدون تحديد تلك التي توجب المقاييس المعتمدة تجديدها. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من معرفة أجزاء الشّبكة التي ينبغي برمجة تجديدها علما بأنّ كلفة تجديد الكم الواحد من هذه الشبكة تتراوح بين 30 و40 ألف دينار.

كما تبيّن أنّ "الشّركة" تفتقر إلى إحصائيّات حول معدّل أعمار العدّادات وحول المدّة المثلى لاستعمالها والتي ينبغي على إثرها تعويضها آليّا حيث لا يتمّ إجراء ذلك في غالب الأحيان إلاّ بعد ثبوت توقّفها عن الاشتغال وهو ما أفضى إلى تغيير حوالي 66.473 عدّادا في سنة 2010 . وتعتبر "الشّركة" قرابة 235 ألف من العدّادات القديمة وغير المصنّفة مفتقرة إلى الدقّة وتستوجب التغيير غير أنّها لا تتولّى تعويض سوى 4 % منها سنويّا . كما اتّضح وجود عدّادات لا تتطابق وحجم الاستهلاك ولم تتجاوز نسبة العدّادات غير الملائمة والتي تمّ تغييرها 1 % من العدد الجملي للعدّادات التي تمّ تغييرها خلال سنة 2010 وهو ما من شأنه أن يحول دون تحسين دقّة العدّ لدى المشتركين وأن يؤدّي بالتّالي إلى نقص في المداخيل .

ومن شأن ضعف نسق تجديد الشّبكات والاقتصار على الصّيانة العلاجيّة دون اعتماد توجّه وقائي إضافة إلى ضعف نسق تعويض العدّادات غير المصنّفة وتلك المعطّبة بحكم ارتفاع ثمن المواد المستعملة وقلّة الاعتمادات المتوفّرة أن يحدّ من مردوديّة الشّبكات ومن جودة الخدمات وأن يؤثر سلبا على مداخيل "الشّركة" .

II- جودة المياه

تتولّى "الشّركة" مراقبة جودة المياه بكافّة نقاط الإنتاج والتّوزيع الرّاجعة لها بالنّظر وذلك بالاعتماد على المخابر التّابعة لها كالمخبر المركزي ومخبري سوسة وصفاقس والمخابر التّابعة للمستشفيات الجهويّة في إطار الاتّفاقيّات المبرمة مع المصالح الجهويّة لحفظ الصّحة .

أ- مطابقة المياه للمواصفات التّونسيّة

تخضع مراقبة جودة المياه للمواصفة التّونسيّة م.ت 09.14 الصّادرة في سنة 1983 والتي تتضمّن أساسا عدد عيّنات الماء اللاّزم أخذها وتحليل نوعيّة المواد الواجب التّثبّت منها مع بيان حدّ أقصى من المواد السّامة المسموح به في اللّتر الواحد يتمّ إيقاف توزيع المياه إذا ما وقع تجاوزه .

واتّضح أنّه لم يقع إكساء المواصفات التّونسيّة صبغة إجباريّة ولم يقع بيان حدّ أقصى لجملة من المواد السّامة المضمّنة بهذه المواصفة [1] يتمّ التّصريح بعدم مطابقة المياه للمواصفات إذا ما تمّ تجاوزه. كما لم يعد الحدّ الأقصى المسموح به في بعض المكوّنات يتماشى والواقع الحالي. فعلى سبيل المثال حدّدت المواصفة التونسيّة 25 وحدة كحدّ أقصى مسموح به في مجال تعكّر المياه في حين تتراوح هذه النّسبة بين نصف الوحدة ووحدتين بالمواصفات الفرنسية حسب مصدر المياه الخام. وتستوجب هذه الوضعيّة العمل على إضفاء صبغة إجبارية على هذه المواصفات وتحيين مكوّناتها للتّلاؤم والواقع الحالي.

وقامت "الشّركة" خلال سنة 2010 بتحليل حوالي 47,5 ألف عيّنة من المياه كانت في مجملها مطابقة للمواصفات حيث لم تتجاوز نسبة العيّنات غير المطابقة 1 % مقابل 5 % كنسبة مسموح بها عالميّا حسب المنظّمة العالميّة للصّحة.

وأبرزت الأعمال الرّقابيّة عدم شموليّة التّحاليل التي تقوم بها "الشّركة" على المياه المنتجة والموزّعة وعدم احترام الوتيرة اللاّزمة لأخذ العيّنات وفقا للمواصفات التّونسيّة حيث تبيّن أنّ رقابة "الشّركة" على التّركيبة الفيزيوكيميائيّة للمياه لا تشمل كافّة العناصر المبيّنة بالمواصفة إذ أنّ نسبة تطبيق المواصفات في مجال الرّقابة على المواد السّامّة لا تتجاوز 35 % بالمخبر المركزي و25 % بكلّ من مخبري سوسة وصفاقس. ولم تتعدّ التّحاليل المجراة على المواد الكيميائيّة التي يحتمل أن تشكّل خطرا على صحّة المستعملين على معنى المواصفات التّونسيّة نسبة 60 % بالمخبر المركزي و40 % بكلّ من مخبري سوسة وصفاقس. وبخصوص المواد التي من شأنها أن تجعل المياه الموزّعة غير نقيّة تناهز نسبة الاستجابة للمواصفات على التّوالي 89 % بالمخبر المركزي و67 % بكلّ من مخبري سوسة وصفاقس.

وإجمالا لا يتجاوز تطبيق "الشّركة" للمواصفات في مجال التّحاليل الفيزيائيّة والكيميائيّة نسبة 64 % بالمخبر المركزي و48 % بمخبر سوسة و50 % بمخبر صفاقس. واتّضح أنّ "الشّركة" لا تقوم بالرّقابة على الأصناف التي لم تضبط المواصفة حدّا أقصى بشأنها ممّا لا يسمح بالتّأكّد من نسبة المواد السامة التي تحتويها المياه الموزّعة.

---

[1] (Baryum, Béryllium, Cobalt, Etain, Molybdène, Nitrilotriacétates, Thiocyanates, Uranium, Vanadium)

وفي نفس المجال، تقتضي المواصفة التّونسيّة القيام بتحاليل حسب وتيرة معيّنة ووفقا لعدد المنتفعين بالمياه وتزداد وتيرة التّحاليل المذكورة إذا ما تبيّن وجود مواد سامّة أو خطيرة بالمياه المحلّلة. وبناء على هذه المعايير، يتمّ إعداد برنامج سنوي لأخذ العيّنات والقيام بالتّحاليل اللاّزمة.

وتبيّن أنّه لا يتمّ دائما احترام البرنامج السّنوي للتّحاليل إذ ناهزت النّسبة السّنويّة لإنجاز التّحاليل الفيزيوكيميائيّة بالمخبر المركزي 70 % في سنة 2010 مع نسبة لم تتعدّ 44 % بإقليم نابل. وبلغ هذا المعدّل بمخبر صفاقس 52 % في سنة 2010 مع نسبتي إنجاز لم تتجاوزا 27 % بإقليم تطاوين و15 % بإقليم مدنين- جربة. ولم تتعدّ النّسبة السّنويّة لإنجاز التّحاليل الجرثوميّة من قبل "الشّركة" 87 % في سنة 2010 وبقيت في حدود 49 % بإقليم جندوبة و56 % بإقليم قابس.

كما اتّضح أنّ نسبة الإنجاز لبرنامج أخذ العينات للقيام بالتحاليل البكتريولوجية بإقليم تونس المدينة لم تتجاوز على التّوالي 68 % و60 % و56 % خلال أشهر مارس وأفريل وأوت من سنة 2009. ولم تتعدّ هذه النّسبة بإقليم بن عروس 61 % و60 % على التّوالي خلال شهري مارس وأفريل من السّنة نفسها.

ومن شأن عدم شموليّة التّحاليل التي تقوم بها الشّركة مع عدم احترام الوتيرة اللاّزمة لأخذ العيّنات أن يحول دون معرفة جودة المياه المنتجة والموزعة.

من جهة أخرى، تحصّل المخبر المركزي للتّحاليل التّابع "للشّركة" سنة 2006 على شهادة الاعتماد إيزو 17.025 المتعلّقة بنظام التّصرّف في الجودة، غير أنّ هذه الشهادة انتهت صلوحيتها منذ 2009 دون أن تقوم "الشّركة" بالإجراءات اللاّزمة لإعادة اعتماد المخبر المركزي وكذلك لاعتماد المخبرين الآخرين.

ب- مراقبة الخزّانات

في إطار الرّقابة على جودة المياه، تقوم "الشّركة" بالرّقابة الصّحيّة على الخزّانات الرّاجعة بالنّظر للإنتاج والتّوزيع من حيث صيانتها وحراستها. وحسب المواصفات التي تعتمدها "الشّركة"، تعتبر صيانة الخزّانات ضروريّة مرّة على الأقلّ في السنة لكونها ذات تأثير مباشر على جودة المياه المخزّنة وعلى صحّة المستهلكين المنتفعين بهذه المياه.

وقد تبيّن أنّه لا يتمّ إنجاز هذه العمليّة سنويّا حيث تراوحت نسبة الخزّانات التي تمّت صيانتها في موفّى 2010 بين 88 % بالإدارة الجهويّة للاستغلال بالشّمال و93 % بالإدارة الجهويّة للاستغلال بتونس الكبرى.

وتتفاوت نسب الصّيانة بين الأقاليم الرّاجعة بالنّظر إلى الإدارات الجهويّة للاستغلال إذ أنّها لا تفوق 74 % بإقليم الزّهراء و83 % بإقليم تونس الجنوبيّة الرّاجعين بالنّظر إلى الإدارة الجهويّة للاستغلال بتونس الكبرى. وتتراوح النّسب الدّنيا للصيانة بالشّمال بين 56 % بكلّ من الكاف ومنزل تميم و84 % ببنزرت وبالوسط بين 46 % بالمنستير و83 % بالمهديّة وبالجنوب بين 20 % بصفاقس المدينة و61 % بتوزر.

واتّضح أنّ أغلب الأقاليم تتصرّف في موفّى 2010 في عدد وافر من الخزّانات غير المسيّجة. وقد بلغت نسبة الخزّانات ذات طاقة استيعاب أقلّ من ألف متر مكعّب التي لم تقع إحاطتها بسياج 48 % بكلّ من منزل تميم وقبلّي وتطاوين و44 % بجندوبة.

ولوحظ أنّ "الشركة" قلّ ما تؤمّن حراسة متواصلة للخزّانات الكائنة بمختلف أقاليمها حيث بلغت نسبة الخزّانات غير المحروسة بصفة مستمرّة أقصاها أي 100 % بإقليمي قابس وصفاقس الشّماليّة و96 % بإقليم سليانة و91 % بإقليم القيروان.

وتستدعي وضعيّة الخزّانات إيلاء المزيد من الأهمّية لجانب الصّيانة الدّوريّة من خلال تطبيق مبدإ صيانة كلّ خزّان على الأقلّ مرّة في السنة والسّعي إلى توفير الحراسة اللاّزمة والمتواصلة للخزّانات وتسييج تلك غير المسيّجة منها.

ج – ملوحة المياه

تتفاوت درجة ملوحة المياه الموزّعة بين المناطق لكونها مرتبطة أساسا بمصدر المياه الخام. وبالاعتماد على خارطة الملوحة المعدّة في إطار البرنامج الوطني لتحسين نوعيّة مياه الشّرب، فإنّ المناطق التي تشكو من ارتفاع ملوحة المياه الموزّعة تنحصر أساسا في ولايات الجنوب التّونسي وهي قابس ومدنين وقفصة وسيدي بوزيد وتوزر وقبلي حيث تفوق درجة الملوحة 2 غ/ل لتصل أحيانا إلى 3 غ/ل كما هو الشّأن ببني خداش ومطماطة.

واستهدف المخطّطان العاشر والحادي عشر التّخفيض من درجة ملوحة المياه الموزّعة بكافّة المناطق إلى 1,5 غ/ل كنسبة قصوى. ويندرج في هذا الإطار كلّ من البرنامج الوطني لتحسين نوعيّة مياه الشّرب والذي يشمل قسطين بكلفة جمليّة قدرها 140 مليون دينار ومشروع تعزيز الموارد المائيّة وتحسين نوعيّتها باعتماد تقنية تحلية مياه البحر.

وقد كان من المزمع إتمام كافّة مكوّنات القسط الأوّل من البرنامج الوطني لتحسين نوعيّة مياه الشّرب في سنة 2009 غير أنّ نسب الإنجاز تراوحت بين 20 % و100 % نتيجة بالخصوص لطلب العروض غير المثمر لإنجاز أربعة محطّات تحلية ممّا أفضى إلى تأجيل استكمال هذا القسط إلى سنة 2013. أمّا القسط الثّاني من المشروع فهو مازال ينتظر استكمال الدّراسات في شأنه في أفق 2012 قبل دخول مرحلة البدء الفعلي في الأشغال. وتبعا لهذه التأخيرات لا تزال العديد من المناطق المضمّنة بالبرنامج تستهلك مياه شرب يمكن أن تصل درجة ملوحتها إلى 3 غ/ل.

كما شهد مشروع تعزيز الموارد المائيّة وتحسين نوعيّتها باعتماد تقنية تحلية مياه البحر بكلّ من جربة والزّارات وصفاقس وقرقنة تأخيرا انعكس سلبا على تحسين نوعيّة المياه الموزّعة بالمناطق المستهدفة بهذه التّدخّلات وبالتّالي على تعميم مياه ذات نوعيّة جيّدة على كافّة مناطق الجمهوريّة.

من ناحية أخرى، بيّنت التّحاليل المخبريّة وتقارير الجودة أنّ العديد من المناطق غير المدرجة بالبرنامج على غرار حمّام سوسة والقيروان والمنستير والمهديّة وصفاقس الجنوبية تتزوّد بمياه ذات ملوحة تتجاوز 2 غ/ل وفاقت هذه النّسبة 3,4 غ/ل بجبنيانة في سنة 2010.

III- التصرّف الإداري والمالي

مكّن النظر في أوجه التصرّف الإداري والمالي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من الوقوف على نقائص شملت التنظيم و نظام المعلومات والوضعيّة الماليّة.

أ- التّنظيم ونظام المعلومات

تبيّن أنّ عدة نقائص تشوب التنظيم الحالي "للشركة" وتحدّ من اضطلاع بعض إداراتها بالمهام المنوطة بعهدتها على الوجه الأمثل. فقد اتّضح أنّ إلحاق بعض الوحدات بإدارات معيّنة لا يتناسب والمهام الموكولة إليها حيث أنّ دائرة مراقبة جودة المياه تتبع تنظيميّا الإدارة المركزية للإنتاج في حين أنها تُعنى في الآن نفسه بمراقبة جودة المياه المنتجة والموزّعة ممّا يجعل من الأنسب إلحاقها مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلاليتها وشمولية تدخلّها .

واتّضح أنّ الهيكل التنظيمي الذي تمّ إعداده في سنة 2002 لم يعد مواكبا للتنظيم الحالي "للشركة" حيث أنّه لا يشمل بعض الوحدات الجديدة التي تمّ بعثها بعد ذلك التّاريخ كإدارة التحكّم في الطاقة وإدارة الإفراق والمناولة ومصلحة السلامة المعلوماتية.

ولوحظ أنّ العديد من أنشطة "الشركة" لاتزال تفتقر إلى دليل إجراءات كالإعلامية ومراقبة التصرّف والتصرّف في الموارد البشرية والتحكّم في الطاقة ممّا يتطلّب الإسراع بإعداد أدلّة إجراءات تشمل كافة الأنشطة وتوضّح بصفة دقيقة مختلف الإجراءات والمسؤوليّات.

وتبيّن أنّ الجانب الأوفر من عمل إدارة التدقيق الداخلي موجّه إلى التدقيق الإداري والمالي الذي خصّ بثمانية مهام خلال سنة 2010 على حساب التدقيق الفني الذي اقتصر على مهمّتين خلال السنة ذاتها .

وشهد عقدا البرامج للفترة 2007-2011 تحيينات متعدّدة في مستوى أهدافها اعتمدت على الإنجازات الفعلية مما يحدّ من فاعليّة العقد كأداة للبرمجة.

وفي مجال النظام المعلوماتي تبيّن أنّه تمّ في إطار المخطّط المديري للإعلامية للفترة 1998-2002 برمجة اقتناء 6 منظومات إعلاميّة لتغطية بعض أنشطة "الشركة" المتمثّلة في التصرّف في الموارد البشرية والتصرّف في المعدات والمنشآت المائية والتصرّف في الشؤون القانونية والعقارية والتصرّف في الإنتاج والموارد المائية والتصرّف في الميزانية وميدان المساعدة في أخذ القرار ومتابعة مشاريع التزوّد بالماء الصالح للشراب. إلاّ أنه وإلى حدود جويلية 2011 لم يتم اقتناء سوى المنظومة المتعلّقة بالموارد البشرية وذلك في سنة 2010.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلاميّة وبرمجتها ومتابعة إنجازها، لم تحدّد "الشركة" خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال الخاصة. وعملا بمقتضيات هذا المنشور تمّ إحداث هيئة خاصة بأنظمة المعلومات والاتصال تتولّى أساسا المصادقة على المشاريع الإعلاميّة والتنسيق بين مختلف الإدارات فيما يتعلّق باستغلال أنظمة المعلومات والاتصال والسهر على حسن توظيف الاستثمارات والتجهيزات في المجال. إلاّ أنّ هذه الهيئة لم تجتمع منذ إحداثها وهو ما من شأنه أن لا يساعد على حسن تنفيذ وتحيين المشاريع.

واتّضح أنّ الهيكلة العامة للنظام المعلوماتي لا تُخوّل الترابط المباشر بين كلّ من منظومة التصرّف في الأنشطة التجارية بالأقاليم والمنظومتين المركزيتين للمقابيض وللتصرّف في المشتركين ممّا لا يمكّن من الاطلاع بصفة حينيّة على وضعيات الاستخلاص. وقد انجرّ عن مثل هذا القصور في بعض الحالات إصدار أوامر بقطع الماء على مشتركين سبق لهم أن سدّدوا معلوم الاستهلاك في أقاليم غير التي يتبعونها جغرافيّا. وتبيّن أنّ نظام المعلومات الحالي لا يمنع من خلاص الفاتورة مرتين حيث وصلت المبالغ المستخلصة على هذا النحو إلى 6,7 م.د خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى غاية جويلية 2011.

من جهة أخرى، تتّسم منظومة التصرّف في المحاسبة والمالية والتزوّد بطابعها المندمج إلاّ أنها لم تشمل بعض مجالات التصرّف "بالشركة" على غرار الصيانة والتصرّف في المشاريع ممّا لا يسمح بمتابعة المعطيات المتعلّقة بها من ناحية الكلفة والآجال والمردودية وبربطها بصفة آنية بتطبيقات المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية. ولئن أحدثت وحدة تصرّف لإعداد منظومة للتصرّف في أنشطة الصيانة باعتماد الإعلاميّة فإنّه لم يتم بعد الانتهاء من تركيزها وتواصل عمل مختلف دوائر الصيانة بصفة يدوية. وتتطلّب هذه الوضعية الإسراع باستكمال هذا المشروع لما يضفيه من نجاعة على أعمال الصيانة "بالشركة" من حيث تيسير متابعة دوريتها وكلفتها.

ولوحظ أنّ الإدارة المركزية للموارد البشرية هي التي تُعنى بجوانب المنظومة المتعلّقة بالموارد البشريّة من استغلال وتطوير. ومن شأن تكليف إدارة الإعلامية بهذه الجوانب أن يضمن فعاليّة التدخّلات باعتماد مختصّين في المجال وأن يؤمّن الفصل بين الوظائف المتنافرة.

واتّضح أنّ تطبيقة المخزون المندرجة ضمن منظومة التصرّف في المحاسبة والمالية والتزوّد لا تتضمّن سوى المخزون التابع للإدارة المركزية للشراءات وإدارة الأشغال الجديدة وبالتالي فإنها لا تشمل المخزون التابع للأقاليم ممّا لا يسمح بالتعرّف بصفة حينيّة وشاملة على مخزون "الشركة".

وتبيّن أنّ المنظومات الإعلاميّة المختلفة لا تعتمد معرّفا وحيدا لكل مشترك حيث يتم التصرّف بالاعتماد على أرقام الفواتير. وبناء على ذلك، استهدف عقد البرنامج للفترة 2007-2009 اقتناء منظومة معلوماتيّة للتصرّف التجاري تمكّن من متابعة ملف المشترك في مختلف مراحله إلاّ أنه لم يتم تركيزها إلى حدود جويلية 2011 وتواصل الاعتماد على أرقام الفواتير ممّا لا يسمح بالتصرّف الناجع والشامل في ملفات الحرفاء من الناحية التجارية والفنية.

واستهدفت "الشركة" منذ سنة 2001 تركيز منظومة معلوماتية جغرافية لغاية إحكام التصرّف في التجهيزات والمنشآت المائية وتسهيل عمليات الإصلاح والصيانة أو التدخّل على القنوات والتجهيزات غير أنّها لم تتوفّق في ذلك حيث عرف المشروع تأخيرا هاما وتم إرجاء الانتهاء منه إلى حدود سنة 2015. وقد برمج في البداية تمويل جزء من هذا المشروع عن طريق قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة 2,1 م.د لم يتم استهلاك سوى 18 % من مبلغه إلى حدود سنة 2009 تاريخ انتهاء أجله. وقد أفادت "الشركة" بأنّ هذه الوضعيّة تعود بالأساس إلى عدم تكليف وحدة تُعنى باقتناء المنظومة إلى غاية جوان 2006 وكذلك إلى عدم موافقة اللجنة العليا للصفقات على ملف طلبات العروض الذي قدمته.

وطبقا للفصل 5 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسلامة المعلوماتيّة والفصل 5 من الأمر المطبّق له [1] تخضع الأنظمة والشبكات المعلوماتية "للشركة" إلى تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية وذلك مرة كل سنة. إلاّ أنه تبيّن أنّ "الشركة"لم تخضع لهذا التدقيق الخارجي إلاّ مرتين في سنة 2003 وفي سنة 2007. وقد أوصى تقرير التدقيق الخارجي بإعداد سياسة تشمل المبادئ الأساسية للسلامة المعلوماتية وتضبط التوجّهات الأساسيّة للشركة في هذا المجال إلاّ أنّه لم يتمّ إعداد ذلك إلى حدود جويلية 2011.

---

[1] الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 .

وعملا بمنشور الوزير الأول عدد 19 الصادر في أفريل2007 [1] والمتعلّق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية أحدثت "الشّركة" خلية دائمة لهذا الغرض دون تحديد مهامها ومجال تدخّلها بصفة دقيقة ببطاقة وظائف. كما بعثت لجنة للعناية بالسلامة المعلوماتيّة لم تجتمع بالمرّة إلى حدود جويلية 2011 رغم أنّ المنشور ينصّ على ضرورة اجتماعها بصفة دورية كل 3 أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك. فضلا عن ذلك لم يتم تصنيف مكوّنات النظام المعلوماتي والشبكة حسب درجة الأهميّة بالنسبة إلى أنشطة "الشركة" وتحديد إجراءات السلامة المستوجبة لكلّ منها ممّا من شأنه أن لا يسمح بتقييم نجاعة الإجراءات المتخذة لحمايتها .

أمّا بخصوص حالة التجهيزات الإعلاميّة، فإنّ حوالي 40 % من الحواسيب التي تعتمدها "الشركة" قديمة وغير مواكبة للتّطورات التكنولوجية.

ب- الوضعية المالية

عرفت الوضعية الماليّة للشركة تدهوّرا خلال السنوات الأخيرة حيث تراجعت النتيجة من 1 مليون دينار إيجابي في سنة 2007 إلى 52 مليون دينار سلبي في سنة 2009 و36,4 م.د سلبي في سنة 2010 مسجلّة بالتالي خسائر جمليّة خلال الفترة 2007-2010 تناهز 112,7 مليون دينار.

ويعود تدهوّر الوضعية الماليّة للشركة أساسا إلى كون مداخيل بيع الماء لا تُغطّي مصاريف إنتاجه وتوزيعه حيث لم تتعدّ نسبة تغطية معدّل التسعيرة الجملي لمعدّل الكلفة على التوالي 77 % في سنة 2009 و79,7 % في سنة 2010. وقد عرفت تسعيرة بيع الماء استقرارا حيث لم يتمّ منذ سنة 2005 مراجعتها إلاّ في جويلية 2010 [2] بزيادة 5 %. وفي المقابل ما فتئ حجم المصاريف يرتفع خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت نسبة الزّيادة السنويّة حوالي 8,15 % خلال الفترة 2005- 2010.

وتبيّن أنّ العديد من النقائص زادت في تدهور الوضعية المالية للشركة وذلك على مستوى نفقات الأعوان والأعباء الطاقية والمواد الاستهلاكية التي يفوق حجمها نسبة 70 % من كلفة الإنتاج إلى جانب الدّيون المتخلّدة بذمّة بعض الهياكل العموميّة و حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ .

---

[1] الذي عوّض منشور الوزير الأول عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 30 نوفمبر 2001.

[2] بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة ووزير المالية بتاريخ 13 جويلية 2010.

1- نفقات الأعوان

بلغ حجم أجور الأعوان في سنة 2010 ما قدره 127 م.د أي ما يناهز 54 % من رقم معاملات الشّركة مسجّلا تطوّرا بحوالي 33 % مقارنة بسنة 2005 وذلك رغم تراجع عدد الأعوان خلال نفس الفترة من 6.931 عونا إلى 6.830 عونا . وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى الزيادة في الأجور والتدرّج الوظيفي وارتفاع مساهمة "الشركة" في الصناديق الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات الجديدة التي تمّ اتخاذها خلال سنة 2011 والمتمثلة أساسا في تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين وإدماج العرضيين وأعوان المناولة سيكون لها انعكاس مالي هام على الوضعية المالية "للشركة" إذ من المنتظر أن يفوق العدد الجملي لأعوانها 7.500 عونا[1] في موفى 2011 وأن تناهز الأعباء المتعلقة بهم 150 م.د .

ويتمركز أغلب الأعوان بالأقاليم التي تشغّل حوالي 70 % من مجموعهم. وفي غياب معايير لتوزيع الأعوان في الأقاليم لوحظ تباين هامّ بينها بخصوص عدد الأعوان والمؤشرات المرتبطة بتوزيعهم حسب المشتركين وحسب طول الشبكة.

فبالنّسبة إلى الأقاليم الرّاجعة بالنّظر إلى الإدارة الجهويّة للاستغلال بالوسط يضع إقليم المنستير عونا لخدمة 2.962 مشتركا في حين يبلغ هذا المؤشر عونا لكلّ 10.666 مشتركا بإقليم المكنين. ويتراوح هذا المؤشّر بالنّسبة إلى الإدارة الجهويّة للاستغلال بتونس الكبرى بين عون لكلّ 1.678 مشتركا بإقليم تونس الجنوبية وعون لكل 1.857 مشتركا بإقليم المنار مقابل عون لكل 4.000 مشترك بإقليم منّوبة. أمّا في مستوى الإدارة الجهوية للشمال فإنّ إقليم سليانة يوظّف عونا لكلّ 2.215 مشتركا مقابل عون لكلّ 6.142 مشتركا بإقليم منزل تميم. وبالنسبة إلى الإدارة الجهوية للجنوب، يخصّص إقليم مدنين عونا لكلّ 2.325 مشتركا ويستخدم إقليم جربة عونا لكل 5.668 مشتركا .

---

[1] وتتمثّل في تسوية وضعية 118 عونا متعاقدا وإدماج 500 عونا عرضيّا وإرجاع 30 منتفعا بالعفو التشريعي العام و50 مطرودا بالإضافة إلى إدماج 800 عون مناولة. ويقدّر الانعكاس المالي لهذه الإجراءات بحوالي 8 م.د سنة 2011 دون اعتبار كلفة تنفيذ برنامج الانتدابات الجديدة لنفس السّنة والمقدّرة بحوالي 4 م.د .

وفي نفس الإطار، ونتيجة لغياب قواعد تضبط توزيع الأعوان بالأقاليم فإنّ عدد الأعوان بوحدات الأشغال يشهد بدوره تباينا هامّا بين مختلف الأقاليم وذلك بالنظر إلى طول الشبكة. فعلى سبيل المثال تعتمد الإدارة الجهوية للاستغلال بتونس الكبرى عونا لكل 8 كلم بالمنار مقابل عون لكل 27 كلم بالمرسى وتوظف الإدارة الجهوية للاستغلال بالشمال عونا لكل 5,8 كلم ببنزرت مقابل عون لكل 24,5 كلم بزغوان.

وتستدعي هذه الوضعية ضبط معايير موضوعية تخص توزيع الأعوان بالأقاليم تأخذ بعين الاعتبار عدد المشتركين وطول الشبكة وحالتها وعند الاقتضاء نسب تدخل المناولة لضمان توزيع محكم للأعوان في الجهات وفقا للحاجيات الحقيقيّة لكل مركز عمل.

وتجدر الملاحظة أنّ الشركة تحمّلت رغم وضعيتها المالية الصعبة أجور أعوان موضوعين على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بلغت حوالي 977 أ.د لفائدة 13 عونا من سنة 2002 [1] إلى جانفي 2011. كما تحمّلت مصاريف تأجير ثلاثة أعوان تمّ وضعهم على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل، أحدهم منذ 1998 بمرتب سنوي خام قدره 29,834 أ.د واثنان منهم منذ سنة 2009 بمرتب سنوي خام قدره 40 أ.د.

2- الأعباء الطاقية

تعدّ "الشركة" من أكبر المستهلكين للطاقة بالبلاد حيث تقدّر جملة مصاريفها بعنوان الطّاقة في سنة 2010 بحوالي 41,9 مليون دينار وهو ما يمثّل حوالي 17,7 % من رقم المعاملات و14,3 % من جملة أعباء الاستغلال لنفس السنة. وما فتئت هذه المصاريف تتطوّر خلال الفترة 2005-2010 حيث ارتفع مؤشر استهلاك الطاقة لإنتاج المياه بنسبة 6,9 % خلال نفس الفترة مثلا بدون اعتبار تطوّر أسعار الطّاقة. ولم يرق المؤشر المسجّل في سنة 2010 والبالغ 0,574 كيلوواط ساعة /م^3 إلى الهدف المرسوم بعقد البرنامج للفترة 2010-2011 والمحدّد بما قدره 0,564 كيلوواط ساعة /م^3. وتعود هذه الوضعية إلى عدّة أسباب من أهمّها تدهور حالة التجهيزات ببعض محطّات الضخّ بالإضافة إلى عدّة نقائص حدّت من نجاعة عمليات التحكّم في الطاقة.

---

[1] لم تتمكن الشركة من احتساب الأجور التي تقاضاها الأعوان الموضوعين على ذمة التجمع قبل سنة 2002 علما بأنّ منهم من يعود إلى سنة 1986.

ولئن اتخذت الشركة منذ سنة 2004 جملة من الإجراءات للضغط على التكلفة الطاقيّة فإنّها لم تعمل بأغلبها حيث أنّه لم يتمّ القيام بتشخيص طاقي ولم يقع إعداد تقارير دوريّة حول الطاقة من قبل الأقاليم ومختلف الدوائر المعنيّة كما لم يتم إلى حدود جويلية 2011 إرساء منظومة إعلاميّة لتيسير متابعة استهلاك الطاقة والتحكّم فيها رغم برمجة إنجازها منذ سنة 2004.

وخلافا لما نصّ عليه القانون عدد 72 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة والأمر المطبّق له[1] من ضرورة القيام بتدقيق طاقي خارجي على الأقل مرّة كل 5 سنوات، لم تجر "الشركة" أي تدقيق خارجي وهو ما يستدعي الإسراع بالقيام بهذه العمليّة للضغط على التكلفة الطاقيّة في أقرب الآجال وتفادي تحمّل الخطايا المترتّبة عن عدم القيام بهذا التّدقيق وللتمتّع بالتشجيعات الماليّة الممنوحة في مجال التحكّم في استهلاك الطاقة.

وفي نفس المجال، وضعت "الشركة" في سنة 2010 برنامجا قدّرت تكلفته الجملية بحوالي 12,03 مليون دينار للتقليص من الأعباء الطاقيّة يهدف أساسا إلى تحسين النّجاعة الطاقية من خلال تركيز مغيّرات سرعة وتركيز أجهزة قيس وتسجيل ومتابعة بمحطّات الضخ بالإضافة إلى اعتماد الطاقات البديلة. وقد حالت محدوديّة التمويلات دون برمجة كامل عناصر البرنامج حيث لم يتسنّ توفير سوى 23 % من التمويلات اللاّزمة، علما أنّ إنجاز كل المشاريع المندرجة في هذا البرنامج سيمكّن من التقليص في المصاريف الطاقيّة بحوالي 5,3 مليون دينار سنويا.

3 – المواد الاستهلاكيّة

شملت الفحوصات المجراة جملة من الشّراءات تتعلّق بمادّة الجفال والمواد المستعملة في صيانة الشّبكات بلغت قيمتها 7 ملايين دينار سنويّا.

وقد تبيّن أنّ الدوائر الجهويّة للتموين تعمد في حالات متعدّدة إلى استشارات موسّعة عوضا عن اللجوء إلى طلبات العروض رغم أنّ القيمة الجمليّة للشّراءات المنجزة خلال السنة الواحدة تفوق الحد المضبوط بالفصل

---

[1] أمر عدد 2144 لسنة 2004 والمؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتحديد شروط خضوع المنشئات المستهلكة للطاقة للتدقيق الطاقي.

الثّالث من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة والذي رفّعه مجلس إدارة الشّركة المنعقد في 27 سبتمبر 2003 إلى 100 ألف دينار. و قد تمّ اعتماد هذه الممارسة التي تعدّ من قبيل تجزئة للشراءات التي يحجّرها القانون لاقتناء "حنفيات تحمّل و"سكور وإغلاق" بلغت قيمتها 206 أ.د خلال سنة 2008 و698 أ.د في سنة 2009 و"وصلات جيبو" خلال سنة 2009 بما قدره 102 أ.د. وبلغت قيمة الشراءات من مادة الجفال خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي 333 أ.د و364 أ.د لدى دائرة التموين بالوسط و217 أ.د و 176 أ.د لدى دائرة التموين بالشمال. وبلغت الشراءات التي قامت بها دائرة التموين بالجنوب من هذه المادة ما قدره 168 أ.د خلال سنة 2008.

واتّضح أنّ هذه الشّراءات تشمل مواد قد أبرمت الشّركة في شأنها صفقات بطلبات عروض خلال نفس السّنة. وقد قاربت الكميات المشتراة باستشارات في بعض الأحيان تلك المقتناة في إطار الصفقات المبرمة على غرار شراءات دائرة التموين للوسط لمادة الجفال باعتماد طلب عروض التي بلغت خلال سنتي 2008 و2009 ما قدره على التوالي 398 أ.د و377 أ.د.

كما بيّنت الفحوصات المجراة ارتفاع أثمان الشّراءات باعتماد الاستشارات مقارنة بالأسعار المتحصّل عليها إثر طلبات عروض حيث فاقت الأعباء الإضافيّة التي تحمّلتها دائرة التموين بالوسط بعنوان شراءات الجفال عن طريق الاستشارة خلال الفترة 2008–2010 بما يقارب 48 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ اقتناء هذه المادّة لدى نفس المزوّد الذي أُبرمت معه الصّفقات المتعلّقة بالفترة المذكورة.

ولجأت "الشركة" خلال سنتي 2008 و2009 إلى تجزئة شراءات من "أطواق مآخذ المياه" بلغت قيمتها الجمليّة 597 أ.د نتيجة تقصير المزوّد "G" المتحصّل على الصفقة المبرمة في الغرض وإخلاله بتعهّداته خلال الفترة 2008–2010. وقد تبيّن في هذا الإطار أنّه تمّ إسناد الصفقة إثر مراسلة من الكاتب العام للحكومة بتاريخ 24 جوان 2009 رغم أنّ المزوّد المختار لم يقدّم أفضل عرض من حيث الثمن ولم يلتزم بتعهداته في صفقات سابقة.

وتبيّن على صعيد آخر أنّ "الشركة" تستهلك مواد كيميائية لمعالجة المياه السّطحيّة تقدّر قيمتها بحوالي 6 م.د سنويّا، فقد تمّ في سنة 2010 استهلاك 7.356 طنّا من هذه المواد تمثّلت أساسا في كبريتات الألومين (5.462 طنّا) والكلور (1.014 طنّا).

وفي غياب مقاييس فنّية تضبط معدّل استهلاك المواد الكيميائيّة حسب عكارة المياه الخام وطبيعتها وتواتر التجارب المخبريّة، أفرزت الفحوصات تباينا هامّا في معدّل استهلاك كبريتات الألومين بين مركّبي "غدير القلّة" و"بلّي" اللذين يعتمدان تقنية معالجة واحدة . ولئن تقاربت نسبة العكارة بين محطّة المعالجة عدد 3 بـ"غدير القلّة" ومحطّة المعالجة بـ"بلّي" فإنّ استهلاك الألومين الأولى لسنة 2010 قارب 170 % استهلاك الثّانية خلافا لسنة 2009 التي تقاربت فيها نسب العكارة ونسب استهلاك المواد الكيميائيّة. ويعود التحكّم في استهلاك المواد الكيماوية خاصّة كبريتات الألومين بمحطّة المعالجة بـ"بلّي" حسب المسؤول عن المحطّة أساسا إلى المتابعة اليوميّة للاستهلاك.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدّي إلى تباين هام في كميّات مادة الألومين المستهلكة في مختلف المحطات لتخليص الماء من الأوحال مما قد يحول دون الضغط على الكلفة وعلى الجدولة المثلى للشراءات ويحمّل "الشركة" أعباء إضافيّة.

4 – الدّيون المتخلّدة بذمّة الهياكل العموميّة وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ

تبلغ مستحقات الشركة تجاه الهياكل العمومية بعنوان استهلاك الماء 58,154 م.د في موفى 2010. وقد تبين أنّ "الشركة" تواجه صعوبات لاستخلاص الديون المتخلّدة بذمة هذه الهياكل بقيمة 38,4 م.د منها 20 م.د بذمة البلديات والجماعات المحلية و18,4 م.د بذمة الإدارات والمؤسسات العمومية يرجع القسط الأوفر منها إلى وزارات العدل وحقوق الإنسان والصحة العمومية والتربية والتكوين. وبلغت الديون المتخلدة بذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بعنوان استهلاك الماء حوالي 407 أ.د في موفى 2010. وساهم تراكم هذه الديون والتأخير في استخلاصها في تفاقم الوضعيّة الماليّة المتدهورة "للشركة".

*

* *

أحدثت "الشركة" الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتأمين مرفق عموميّ يتّصل بحياة المواطن وصحّته يتمثّل في توفير الماء الصالح للشراب في كامل تراب الجمهوريّة ممّا يجعلها مطالبة بأداء هذا الدور وفق متطلّبات

أساسيّة تتعلّق خاصة بالحفاظ على استمراريّة المرفق العمومي وبضمان مستوى مقبول من الجودة في ظروف تتّسم بازدياد الحاجيات. ولئن عملت "الشركة" على الرفع المستمر في طاقة الإنتاج و سعت إلى تحسين نسب التزويد وجودة المياه الموزّعة فإنّ بعض الصعوبات المرتبطة أساسا بوضعيّتها الماليّة المتدهورة تهدّد استمراريّة التزويد بالماء الصالح للشراب وهو ما يستوجب الإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين هذا المرفق على أحسن وجه.

وإزاء ارتفاع الحاجيات المستقبلية من الماء الصالح للشراب وسعيا إلى تغطيتها بالنّجاعة اللازمة، يتعيّن التعجيل بتدعيم الموارد المائية عبر استحثاث نسق إنجاز المشاريع المبرمجة لاسيما بخصوص دعم محطات المعالجة والخزن والعمل على تجسيم مشاريع تحلية مياه البحر.

وعلى مستوى توزيع المياه فإنّ "الشركة" مدعوّة إلى تفعيل المخططات المديرة الحالية والعمل على تغطيتها لبقية المناطق حسب الأولويات و إعداد دراسة شاملة تمكّن من حصر القنوات المتواجدة في ممرّات غير آمنة حتى تتسنى برمجة تعويضها حسب الأولويات كما أنّها مدعوّة إلى العمل على تعويض التوصيلات الرصاصية تماشيا مع توصيات المنظّمة العالمية للصحّة. وعلى "الشركة" أن تبدي الحرص المطلوب في مستوى الدراسة والإنجاز للرفع من نسبة التزويد الريفي لا سيما بالمناطق التي تشهد نسبا دون المعدّل الوطني.

وأمام ضعف مردودية الشبكات وتراجعها فإنّ "الشّركة" مدعوّة إلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالحدّ من الخسائر في كميات الماء عبر القيام بدراسة دقيقة لمعرفة حاجيات تجديد الشبكات وكلفتها وبرمجة إنجازها حسب الأولويات خاصة وأنّ الكلفة التقديرية للشركة تفوق 600 مليون دينار. كما يقتضي الوضع العمل على استحثاث نسق تجديد العدّادات القديمة وغير المصنّفة.

وبخصوص جودة المياه، بات من الضروري العمل على إضفاء الصبغة الإجبارية على المواصفات التونسية وتحيين مكوّناتها للتّلاؤم مع الواقع الحالي مع تفعيل المراقبة الشاملة للمياه المنتجة والموزعة من قبل "الشركة" بمختلف عناصرها التي قد تشكّل خطرا على صحة المستهلك واحترام وتيرة أخذ العيّنات. كما بات من الأكيد الإسراع بانجاز المشاريع المبرمجة للتقليص من درجة ملوحة المياه الموزّعة حتى يتسنى تعميم مياه ذات نوعيّة جيّدة على كافّة مناطق الجمهوريّة.

وبالنظر إلى الأهمية العمليّة للمنظومة المعلوماتية الجغرافية في توفير معلومة شاملة وحينيّة عن مختلف التجهيزات والمنشآت المائية، يتعيّن الإسراع بإيجاد التمويلات اللاّزمة لإنجاز هذا المشروع و تفادي التّأخير مجدّدا في تنفيذه.

ويقتضي تدهور الوضعية الماليّة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه سعيا من السلط العموميّة لإيجاد الحلول اللازمة لتطوير مداخيل "الشركة" التي يتعيّن عليها الإسراع بضبط معايير تخصّ توزيع مواردها البشريّة بالأقاليم تأخذ بعين الاعتبار عدد المشتركين وطول الشبكة وحالتها وعند الاقتضاء نسب تدخّل المناولة لضمان توزيع محكم للأعوان في الجهات. كما يستدعي وضع الشركة التقليص في الأعباء الطاقية التي تُثقل كاهلها والضغط على كلفة المواد الاستهلاكية.

ردّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

- التزود بالماء ومردودية الشبكة
- تأمين التزود

- المياه السطحية

إنّ طاقة معالجة المياه الحالية بمركب غدير القلة والبالغة 6 م^3 في الثانية بالرغم من أنّ تقارير الشركة أكّدت أنها تلبي الحاجيات بتونس الكبرى بالنجاعة اللازمة إلى موفى سنة 2010 فإنها كانت كافية إلى موفى سنة 2011 وسيتم البدء في الاستغلال شبه الصناعي لمحطة معالجة رابعة خلال جوان 2012 والتي تهدف إلى الترفيع في طاقة إنتاج الماء بغدير القلة من 6 م^3 إلى 8 م^3 في الثانية وذلك لتغطية الطلبات المتوقعة بتونس الكبرى.

- المياه الجوفية والمحلاة

تم عقد جلسة عمل وزارية بتاريخ 05 مارس 2012، خصصت للنظر في ملف مشروع تحلية مياه البحر بجربة. وقد أوصت الجلسة بإحداث لجنة تحت إشراف وزارة الفلاحة وتضم كل الأطراف المعنية (رئاسة الحكومة ومصالح مستشار القانون ووزارات المالية والصناعة والتجارة والبيئة وأملاك الدولة والشؤون القانونية والعقارية والتنمية الجهوية والتخطيط والسياحة) لدراسة الملف من مختلف جوانبه الفنية والبيئية والقانونية وتقديم الصيغ الممكنة لإنجازه.

وقد أنهت اللجنة أشغالها وانعقدت جلسة عمل وزارية بتاريخ 03 ماي 2012 وأوصت على ضوء تقرير اللجنة بإنجاز المشروع عن طريق صفقة بصيغة مفتاح في اليد وفق صيغة عرض مقترن بتمويل أو غير مقترن بتمويل أو عن طريق تمويل بقرض خارجي وذلك حسب الصيغة التمويلية الأقل كلفة.

واعتبارا لاختلال الموازنة بين الموارد المتوفرة (بملوحة مقبولة) والحاجيات من الماء الصالح للشرب لجزيرة جربة ابتداء من سنة 2012 وفي انتظار انجاز المحطة المبرمجة سيقع توزيع الماء الصالح للشرب بنسبة ملوحة تفوق 2غ/ل خاصة خلال أوقات ذروة الاستهلاك مع تأمين متابعة دقيقة من حيث التصرف في المنظومة المائية وتكثيف عملية مراقبة شبكة التوزيع للحد من التسربات الباطنية .

- **توزيع المياه**

شهد مشروع تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب في الوسط الريفي بولاية جندوبة وجزء من ولاية باجة تأخيرا نسبيا في الانجاز خاصة خلال سنة 2011 نظرا للظروف التي مرت بها البلاد وقد برمج استكماله في موفى سنة 2013 وذلك بالإتفاق مع الوكالة اليابانية الممولة للمشروع.

- **مردودية الشبكات**

تم إحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه سنة 1968 ونظرا لكون الشبكات التي يفوق عمرها 50 سنة قد تم وضعها قبل إحداث الشركة كما لم تتحصل الشركة على جرد مفصل للشبكات المعنية فإنّ ذلك يحول دون مد دائرة المحاسبات بالقائمة المفصلة .

- **التصرف الإداري والمالي**

- **التنظيم ونظام المعلومات**

تم تركيز قاعدة معلومات متكاملة ومندمجة حول التصرف بالإعلامية في الآليات المتنقلة والتجهيزات المركزة والتي تنقسم إلى 03 وحدات :

- تكييف وحدة الصيانة المتصلة بـJDE .

- إقتناء وتركيز منظومة خارجية للتصرف في أسطول المعدات المتحركة : أشغال الانجاز متقدمة وسيبدأ وضعها في مرحلة أولى ابتداء من شهر جوان 2012 على مستوى موقعي غدير القلة ومقرين.
- إنشاء منظومة للتصرف في المعدات الثابتة والمنشآت المائية وهي مبرمجة إلى ما بعد تركيز الوحدتين 1 و2 بالموقع التجريبي بمقرين.

كما تم إصدار طلب عروض لاقتناء وتركيز منظومة خارجية للتصرف في المشاريع وحدد تاريخ فتح العروض يوم 2012/05/29 .

وحددت الشركة خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال وقد تم عرض إستراتيجية الإدارة المركزية للإعلامية للفترة الممتدة بين 2010 و2014 على أنظار مجلس الإدارة بتاريخ 06 سبتمبر 2011 وهذه الخطة تقع تحيينها حسب المقتضيات والتطور التكنولوجي. كما تم تقدير كلفة الاستثمارات المبرمجة بالمخطط 2012 – 2016 للإعلامية بحوالي 10,35 مليون دينار.

ولتمكين الترابط المباشر بين كل من منظومة التصرف في الأنشطة التجارية بالأقاليم ومنظومة المقابيض والمنظومة المركزية للتصرف في المشتركين ثم تركيز شبكة IP/MPLS بالإدارة الجهوية للاستغلال بتونس الكبرى ودخلت منظومة الخلاص المركزي حيز الاستغلال التجريبي بإقليم أريانة وسيقع التعميم بأقاليم تونس الكبرى ثم بمختلف الأقاليم الأخرى إثر إقتناء الموزعات اللازمة لذلك.

وتم إقتناء منظومة معلوماتية شاملة للتصرف التجاري وتشمل هذه المنظومة أيضا تطبيقة التصرف في المخزون التابع للأقاليم. وقد انطلق مشروع تركيز هذه المنظومة يوم 19 ديسمبر 2011 ومن المتوقع اعتماد هذه المنظومة إبتداءا من شهر جويلية 2014 .

إقتناء وتركيز المنظومة المعلوماتية الجغرافية : تمت الموافقة على آخر مرحلة وهي الفرز المالي للعروض من طرف اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 2011/06/11 وكذلك موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 2011/07/13 لتمويل المشروع بحوالي 5 مليون دينار عن طريق القرض عدد CTN109901M وذلك ضمن مكونات تعصير المؤسسة. وعلى اثر عريضة تقدم بها أحد العارضين، طالبت الشركة طبق لمراسلة هيئة المتابعة

والمراجعة للصفقات العمومية موافقة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد على المشروع وكذلك على مشروع العقد مع صاحب العرض المقبول. وقد أرسل المركز موافقته بتاريخ 2012/03/29 وعلى إثرها أبدت هيئة المتابعة والمراجعة للصفقات العمومية موافقتها بتاريخ 2012/04/17 تحت عدد 10/1068 كما راسلت وزارة الفلاحة بتاريخ 2012/04/26 تحت عدد 04521 اللجنة العليا للصفقات العمومية لإبداء الموافقة النهائية لمشروع العقد .

وحدة السلامة المعلوماتية بصدد انجاز توصيات التدقيق الخارجي للفترة 2007 – 2010 كما أنها بصدد تعداد مختلف الموارد الإعلامية التي سيقع اعتمادها لتحديد تكلفة التدقيق والمجال الذي سيشمله وعلى إثرها سيتم الشروع في إعداد كراس الشروط خلال شهر جوان 2012. أما السياسة التي تشمل المبادئ الأساسية للسلامة المعلوماتية فإنّ وحدة السلامة على وشك الإنتهاء من إعدادها . وعلى إثر ذلك سيتم إرسالها إلى أعضاء لجنة الصيانة المعلوماتية لإبداء الرأي قبل تقديمها إلى الرئيس المدير العام قصد المصادقة عليها ونشرها .

أمّا بخصوص التجهيزات الإعلامية فإنّه وقع اقتناء 200 حاسوبا و07 حواسيب محمولة و02 موزعا و120 آلة طباعة خلال سنة 2011 كما سيقع خلال سنة 2012 إقتناء 250 حاسوبا طرفيا (PC leger) و270 حاسوب مكتبي و50 موزع لإعادة هيكلة المعدات و100 آلة طباعة.

– الوضعية المالية

- نفقات الأعوان

طبقا لتوصيات مجلس الإدارة بتاريخ 12 أفريل 2012، ستقوم الشركة بإنجاز عن طريق مكتب دراسات خارجي دراسة تنظيمية شاملة ومعمقة تضبط معايير توزيع الأعوان وحاجيات الشركة من الموارد البشرية الحالية والمستقبلية وذلك لهيكلتها ولسد الشغورات وتلافي النقص في الإمكانيات البشرية لضمان النجاعة المرجوة لمختلف الأنشطة.

- الأعباء الطاقية

شهدت فترة 2005–2010 سلسلة زيادات في أسعار الطاقة بمعدل 9 % سنويا وقد كان لها تأثير هام على الموازنات المالية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه حيث انجرّ عنها مبالغ إضافية خلال هذه الفترة بحوالي 40,2 مليون دينار، رغم كل المجهودات التي بذلتها الشركة لمجابهتها وذلك خاصة بالتحكم في تكلفة شراء الكهرباء بالاستغلال الأمثل للتسعيرة التفاضلية للكهرباء وبالتوجه نحو إنتاج الماء خلال الأوقات الأقل كلفة وتخفيض القدرة المكتتبة في الذروة.

ويرتبط إرتفاع مؤشر استهلاك الطاقة لإنتاج المياه بعدة عوامل ناتجة عن متطلبات توفير وتأمين التزود بالمياه والتحسين المتواصل لنوعيتها وتطوير نسبة الربط بالشبكة والتي تتمثل في:

- الزيادة في ضخ المياه عبر مسافات طويلة وذلك لعدم توازن تواجدها وبعد إنتاجها على مراكز الاستهلاك.
- تطوير محطات التحلية لتحسين نوعية المياه وتوفير مصادر غير تقليدية جديدة.
- إرتفاع الطلب على المياه وتطور نسبة الربط وتمديد شبكات ضخ المياه وإحداث طوابق جديدة بنسبة أقل من مستوى مردودية محطات الضخ باعتبار نسق تغير واقتناء معدات جديدة ونظام الصيانة الوقائية .

وتقوم إدارة التحكم في الطاقة حاليا بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي بإنجاز عمليات تدقيق طاقي نموذجية بعدد من أهم محطات الضخ والتحلية طبقا لما جاء بمحاضر الجلسات بتاريخي 2011/09/14 و2012/03/06 سيليها الإعلان عن طلب عروض خاص بالتدقيق الطاقي. كما قامت إدارة التحكم في الطاقة بالإعلان عن طلب عروض خاص بإقتناء تجهيزات القيس والتحليل الطاقي ستمكن مصالح الصيانة المركزية والجهوية من متابعة التجهيزات بمحطات الضخ وتحديد مردودياتها . وستمكن عمليات التدقيق الطاقي المبرمجة من تحديد مستوى النجاعة الطاقية لمحطات الضخ وإيجاد الحلول المناسبة لأخذ التدابير والاستثمارات اللازمة .

وتقوم حاليا إدارة التحكم في الطاقة بالتعاون مع الإدارة المركزية للإعلامية بتركيز برمجية وقاعدة معلومات متكاملة ومندمجة حول التصرف بالإعلامية في الآليات المتنقلة والتجهيزات المركزة GMAO (المخطط التنفيذي لتركيز نظام GMAO) وذلك لمتابعة استهلاك الطاقة الكهربائية والمحروقات وإنتاج الماء وتطوير عمليات الصيانة، وتتكون هذه المنظومة من ثلاثة أجزاء :

- برمجية واب تخص متابعة وصيانة المعدات المتنقلة وقد تم انتقاؤها وهي في طور التثبيت.
- برمجية تخص متابعة وصيانة المعدات الثابتة وقد تم اقتناء الجزء الخاص بدوائر الصيانة ويجري حاليا نقل البيانات الخاصة بالتجهيزات إلى قاعدة المعلومات JDE.
- سيتم لاحقا إقتناء برمجية واب لتمكين كافة الأقاليم ودوائر الإنتاج من الربط مع JDE.

كما تقوم الشركة حاليا بتركيز نظام متابعة السيارات الإدارية عبر الأقمار الاصطناعية والذي يخص 450 وسيلة نقل والذي سيتم ربطه مع النظام المعلوماتي GMAO.

ديوان التّونسيين بالخارج

أحدث ديوان التونسيين بالخارج، فيما يلي "الديوان"، بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988[1] في شكل مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إدارية تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة وبالاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

وكلّف "الديوان" بإنجاز برامج اجتماعيّة وثقافيّة لأفراد الجالية التونسيّة بالخارج وعائلاتهم تشمل أساسا تنظيم مصائف ورحلات ودروس صيفيّة في اللّغة وعقد ندوات وتظاهرات لفائدة رجال الأعمال والكفاءات ومسيّري جمعيّات التونسيّين بالخارج وبوضع نظام إعلام وتبليغ مستمر لفائدتهم وبتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع البلدان الأخرى في مجال اليد العاملة وبتنظيم ومتابعة هجرة التونسيين إلى الخارج وتسهيل إعادة إدماج العائدين منهم في الاقتصاد الوطني.

وتمثّل الجالية التونسيّة بالخارج في سنة 2011 حوالي 10 % من مجموع المواطنين وتساهم بتحويلاتها في دعم مجهود التنمية بنسبة 4,38 % من الناتج الوطني الخام وبنسبة 21,93 % من الادخار الوطني [2].

ويشتمل "الديوان" على ثماني إدارات مركزية و17 مندوبية جهويّة وله 43 ملحقا اجتماعيّا يباشرون مهامهم بالخارج وتتوفّر لديه 8 فضاءات أسرة بالخارج. وبلغ عدد أعوانه 233 عونا في سنة 2010 صرفت لفائدتهم أجور ومنح بقيمة فاقت 5,2 م.د.

ويتولّى "الدّيوان" التصرّف في ميزانيتين هما "ميزانية الديوان" الممولّة من ميزانية الدولة و"ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج" التي تمثّل منحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبلغت هاتان الميزانيتان في

---

[1] تمّ بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1988 والمتعلّق بقانون الماليّة الإضافي لسنة 1988 إعادة هيكلة ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1983 وإسناد مشمولاته إلى ديوان العملة التونسيين بالخارج الذي تمّ تغيير تسميته بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1990 ليصبح ديوان التونسيين بالخارج.

[2] المصدر: الميزان الاقتصادي والإحصائيات الاقتصادية العامّة للبنك المركزي التونسي بعنوان سنة 2012.

سنة 2010 ما قدره على التوالي 6,475 م.د و8 م.د. وسجّلت"ميزانية الديوان" بعنوان سنة 2010 نتيجة سلبيّة بلغت 352 أ.د في حين فاق حجم الخسائر المتراكمة "لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج" 8,5 م.د.

وبهدف تقييم مدى توفّق "الديوان" في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه، أنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابيّة ميدانيّة غطّت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى موفى نوفمبر 2011 أفضت إلى إبداء ملاحظات تعلّقت بالتصرّف الإداري والمالي وبنظام المعلومات وبالعمل الاجتماعي والثقافي وبالإعلام وبالدّراسات والإحصائيّات حول الجالية.

I- التصرّف الإداري والمالي ونظام المعلومات

مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتصرّف في الموارد البشرية وبالتصّرف المالي وبنظام المعلومات.

أ- التصرف في الموارد البشرية

ظلّ "الديوان" لسنوات طويلة يشكو من شغورات على مستوى الخطط الوظيفية ممّا أثّر سلبا على نسب التأطير. وشملت الشغورات 37 خطّة إلى حدود 12 نوفمبر 2011 تمّ تسديد 26 خطة منها. وظلّت مندوبياته دون تنظيم هيكليّ تقتصر الموارد البشريّة للبعض منها على عونين فقط (مندوب جهوي وكاتبة).

وقام "الديوان" بوضع عدد من أعوانه على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وتحمّل ما قيمته 325 أ.د بعنوان الأجور والمنح والامتيازات المخوّلة لهؤلاء الأعوان خلال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2011.

كما تبيّن أنّ "الديوان" وضع ثلاثة من أعوانه على ذمّة وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى اتفاقيتين أبرمهما على التوالي في 3 أكتوبر 1997 وفي 20 نوفمبر 2009 تنصّان على أن يتكفّل بصرف

أجورهم على أن يسترجعها لاحقا . ولم يسع "الديوان" إلى موفى نوفمبر 2011 إلى استرجاع المبالغ المتخلّدة بذمّة الهياكل المذكورة والتي فاقت 128 أ.د .

وقام الديوان في سنة 2009 بإجراء مناظرة لانتداب أعوان في اختصاص المحاسبة والتصرف والإعلامية ولم يحتفظ إلاّ بملفات المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي وعددها 56 ملفا حيث لم يتيسر الاطّلاع على 262 ملفّا تخصّ المترشحين الذين لم يتجاوزوا عمليّة الفرز الأولي.

وأسند "الديوان" إلى عدد من أعوانه ترقية استثنائية دون توفّر شرط المدّة الدنيا المحدّدة بثلاث سنوات قبل الإحالة على التقاعد المنصوص عليها بالفصل 64 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان. وفاق المبلغ الذي تحمّله الديوان بهذا العنوان 28,5 أ.د .

وتبيّن من جهة أخرى أنّ "الديوان" قام بتعيين مدير عامّ مساعد بتاريخ 16 سبتمبر 2002 تمّ تصنيفه من طرف مصالح الوزارة الأولى في رتبة متصرف مستشار وهي دون رتبة متصرف عام أو مهندس عام الواجب توفرها للتكليف بهذه الخطّة الوظيفية وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان "الديوان" .

وتحمّل الديوان أعباء مالية إضافيّة بلغت 2.311,808 دينارا بعنوان الزيادة في مرتب المدير العام المساعد السّابق الذي باشر مهامه من شهر مارس 2011 إلى غاية شهر نوفمبر 2011 تاريخ تعيينه ملحقا اجتماعيّا بباريس. وقد انجرّت هذه الزيادة المقدّرة بقيمة 134,519 د شهريّا عن تصنيف المعني بالأمر على أساس آخر وضعيّة إدارية له صلب الديوان وكأنّه لم يغادره بالمرّة في حين أنّه سبق شطبه من قائمة أعوان الديوان إثر مغادرته له وإدماجه بالوكالة التونسية للتعاون الفني في جويلية 1998 .

ولم يستصدر "الديوان" إلى موفى نوفمبر 2011 أحكاما خاصة تنظّم المسار المهني للملحقين الاجتماعيين ولأعوانه العاملين بفضاءات الأسرة بالخارج وبالمراكز القنصلية واتضح أنّ تعيين الملحقين الاجتماعيين لا

يعتمد إجراءات شفافة ومعايير موضوعيّة ويتمّ حسب ما تبيّن من بعض الملفّات الإدارية وفقا للانتماءات والأنشطة السياسيّة للمعنيّين بالأمر وذلك خلافا للأحكام الجاري بها العمل[1].

وتبيّن أنّ "الديوان" قام في سنة 2011 بتعويض المستحقّات من العطل السنوية لثلاثة ملحقين اجتماعيين بمبالغ ماليّة خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة الشغل وقام بإبقاء ملحقين اجتماعيين اثنين في حالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد دون توفّر سند قانوني، كما تولّى تعيين إطار ملحق لديه في خطّة ملحق اجتماعي دون توفّر قرار في تجديد الإلحاق.

وقام "الديوان" بتسديد مبالغ ماليّة بعنوان مصاريف تنقّل ومصاريف دراسة أبناء بعض الملحقين الاجتماعيين في غياب وثائق الإثبات الضروريّة وخاصّة سندات الدفع ولم يتولّ إلى موفّى نوفمبر 2011 تسوية تسبقة على الأجر بقيمة 5,338 د أسندها خلال سنة 2006 إلى ملحق اجتماعي تمّت إحالته على التقاعد منذ شهر فيفري 2009.

ولوحظ أنّ "الديوان" لا يؤمّن المتابعة الضروريّة للتأكّد من حسن اضطلاع الملحقين الاجتماعيين بالمهام الموكولة إليهم ولم يتولّ اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه العديد منهم الذين لم يوافوه بانتظام بتقارير نشاطهم الشهرية والسنوية حيث ارتفعت نسب الملحقين الاجتماعيين الذين لم يمدّوه بأكثر من ثلاثة تقارير شهرية خلال سنوات 2008 و2009 و2010 على التّوالي إلى 37 % و56 % و62 %.

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يقوم بتحديد أجور الأعوان العاملين بفضاءات الأسرة وبالمراكز القنصلية بالاعتماد على معيار الخطة الإدارية المؤدّاة أو المستوى التعليمي المطلوب مما أدّى إلى وجود تفاوت في أجور الأعوان المعينين في نفس الوظيفة وفي نفس المركز القنصلي.

---

[1] الفصل 13 من النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

واتّضح أنّ "الديوان" لا يقوم بإخضاع الامتيازات العينية التي يتمتع بها الأعوان للاقتطاع من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 26 من مجلة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتقدّر قيمة الضرائب الإضافية التي لم يقع خصمها من المورد بعنوان وصولات البنزين بالنسبة لسنة 2010 بما قدره 7,038 د.

وقام "الديوان" بإسناد منحة ساعات العمل الإضافية إلى أحد أعوانه بصفة تكاد تكون مستمرة خلال الفترة 2005-2011 رغم تمتعه بخطة رئيس قسم منذ سنة 1986 وذلك خلافا لمقتضيات الأمر المتعلّق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين الذي ينصّ على أنّ الأعوان الذين يتمتعون بخطة وظيفية مدعوون عند اللزوم للقيام بأعمال إضافية خارج أوقات العمل الإداري. وارتفعت المبالغ التي تحمّلها الديوان خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي 2010 وأوت 2011 إلى ما قيمته 4.239 د.

ب- التصرّف المالي

وضع الديوان تنظيما إداريّا وماليّا يفصل التصرّف بين ميزانية الديوان وميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج ممّا أفرز كلفة ماليّة كان بالإمكان تلافيها. فقد تبيّن على سبيل المثال أنّ الديوان يتولى استغلال تطبيقات إعلاميّة مختلفة تتعلّق بمتابعة نفس مجالات التصرّف وفتح حسابات بنكيّة وبريدية خاصة بكلّ ميزانية ممّا انجرّ عنه أعباء ماليّة إضافيّة والترفيع في حجم أعمال المتابعة.

وخلافا للفصل 19 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات الذي ينصّ على ضرورة أن "تبرز القوائم المالية بصفة وفيّة الوضعيّة الحقيقيّة للمؤسسة ونتائج نشاطها وكلّ تغيير في وضعيتها المالية وأن تعكس مجموع العمليات الناتجة عن معاملاتها وانعكاسات الوقائع المرتبطة بنشاطها"، يتولى الديوان إعداد قوائم مالية خاصة بكلّ ميزانية ممّا لا يمكّن مستعملي هذه القوائم في كلّ الحالات من أن تكون لديهم نظرة شاملة حول الوضعية المالية للديوان. وتجدر الإشارة إلى أنّ دائرة المحاسبات كانت قد تعرّضت إلى هذا الإخلال في تقارير سابقة إلاّ أنّ الدّيوان لم يتّخذ الإجراءات التصحيحيّة اللاّزمة إلى موفّى نوفمبر 2011.

ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على ملاحظات خصّت التصرّف المالي في كلّ من "ميزانية الدّيوان" و"ميزانية العمل الاجتماعي والثّقافي بالخارج".

1- تنفيذ ميزانية الديوان

يتعامل "الدّيوان" في مجال خدمات التّأمين بمقتضى عقود مبرمة مع إحدى الشركات منذ سنة 1995 يتمّ تجديدها سنويا بصفة ضمنية دون اللّجوء إلى المنافسة. وناهز حجم المبالغ المسدّدة بهذا العنوان في سنوات 2008 و2009 و2010 ما قدره على التوالي 390 أ.د و382 أ.د و424 أ.د.

ويتصرّف "الديوان" على وجه الكراء في بناية تؤوي مقرّه القديم بمقتضى عقد يتضمّن شروطا مجحفة تتمثّل في توظيف زيادة سنويّة بنسبة 8 % والدفع المسبق لمعلوم كراء ستّة أشهر واحتساب فوائض تأخير عن الدّفع بنسبة 1,2 % من معينات الكراء ممّا نجم عنه تضخّم في قيمة الكراء التي تجاوزت ضعف القيمة القصوى المعمول بها بالنسبة إلى عقّارات مشابهة أو ذات مواصفات أفضل [1].

وبالرغم من تعدد المراسلات[2] التي أوصت بإنهاء العمل بالعقد وإعادة التسويغ على أساس اختبار دون إثقال كاهل الديوان بالتزامات مجحفة، تولّى هذا الأخير إبرام ملحق للعقد المذكور بتاريخ 5 سبتمبر 2005 حافظ على مجمل البنود الأصليّة وأضاف بنودا أخرى أكثر إجحافا حيث تمّ الترفيع في فترة التجديد الضمني من سنة إلى خمس سنوات وتعهّد بعدم مغادرة المحلّ إلاّ في حالة شراء أو بناء مقرّ له وهما شرطان لم يردا ضمن مقترحات مالك العقار بعنوان تجديد العقد.

وتبيّن أنّه لم يتم عرض مشروع الملحق على أنظار كلّ من مجلس المؤسّسة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدراسته وإبداء الرأي فيه. وقد نجم عن إبرام الملحق المذكور ضرر مالي للدّيوان حيث شهدت معينات الكراء خلال الفترة 2005-2010 تضخّما إذ أصبحت تمثل ما معدّله 46 % من نفقات التسيير سنويّا.

---

[1] مراسلة وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة عدد 75/19 بتاريخ 28 ماي 2004.

[2] مراسلة وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة عدد 75/19 بتاريخ 28 ماي 2004 ومراسلة وزير المالية عدد 561 المؤرّخ في 31 مارس 2005.

وتعرّض "الدّيوان" إلى صعوبات في إنهاء العلاقة التعاقدية في سنة 2008 حيث تمسّك المالك بضرورة موافاته "بنسخة قانونيّة ذات تاريخ ثابت ومسجّلة بالقباضة المالية" تثبت شراء الديوان مقرّا له ممّا أجبره على مواصلة الكراء إلى موفّى ديسمبر 2010.

ويعتبر التصرّف على هذا النحو من قبيل أخطاء التصرّف كما يمكن أن يشكّل خطأ جزائيا على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائية.

وقد اقتنى "الدّيوان" مقراّ جديدا في 31 مارس 2010 بمبلغ 5 م.د نصّ تقرير الاختبار الذي أعدّته بشأنه المصالح الراجعة لوزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقارية بتاريخ 27 جوان 2008 على وجوب أن يتكفّل البائع بإصلاح كلّ الشبكات وإعادة إكساء الأرضيّة وإصلاح بعض أجزاء النجارة. غير أنّ "الدّيوان" تولّى استلام البناية دون تحرير محضر في الغرض وقام بعد ذلك بتجديد وتركيز شبكة الاتّصالات بكلفة فاقت 35,824 أ.د.

وخلافا لعقد البيع الذي ينصّ على تكفّل البائع بكلّ نفقات الصيانة والإصلاحات طيلة ستّة أشهر من تاريخ تسلّم العقار، تولّى "الديوان" إنجاز أعمال صيانة وتهيئة بما قيمته 16,061 أ.د دون المطالبة باسترجاع المصاريف المدفوعة بهذا العنوان وذلك إلى موفّى نوفمبر 2011. ولم يقم "الديوان" بمطالبة البائع بالقيام بالإجراءات الضرورية لتخصيص العقار برسم عقاري مستقلّ طبقا لما ينصّ عليه العقد المذكور.

واتّضح من جهة أخرى أنّ الدّيوان تولّى في سنوات 2007 و2008 و2010 مباشرة إجراءات شراء لباس الشغل لأعوان الاستقبال وبقيّة الأعوان المنتفعين بهذا الحقّ بصفة منفصلة ودون تجميع تلك الشراءات رغم أنّ حجمها الجمليّ في كلّ من السنوات المذكورة يفوق السّقف القانوني لإبرام صفقة عمومية. كما تبيّن أنّ الدّيوان تولّى في سنتي 2007 و2009 اقتناء لباس الشغل من مزوّدين لم يقدّموا أفضل العروض الماليّة. وقدّر الفارق المدفوع على التوالي بحوالي 704 د و1155 د.

2- تنفيذ ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج

يتصرّف الديوان في ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 26 جانفي 1985[1]. وتخصّص هذه الميزانية بالأساس لتغطية أجور أعوان الديوان بالخارج ونفقات تسيير فضاءات الأسرة وتمويل الأنشطة الثقافيّة الموجهة إلى الجالية التونسيّة بالخارج. كما يتمّ تحميل مبالغ المنح المسندة إلى هياكل التأطير بالخارج على هذه الميزانية وذلك بناء على اتفاقيّة مبرمة بين الديوان وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بتاريخ 14 أفريل 1993. ومكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتوازن المالي والتنظيم المحاسبي وبتمويل هياكل تابعة إلى حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل والأنشطة بالخارج.

أ- التوازن المالي والتنظيم المحاسبي

لئن شهد المبلغ السّنوي للمنحة بعنوان ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي استقرارا في مستوى 8 م.د طيلة الفترة 2006-2010 فإنّ النفقات المنجزة عرفت تطوّرا خلال نفس الفترة بما قيمته 2,095 م.د ممّا أثّر سلبا على التوازن المالي لهذه الميزانية حيث ارتفع العجز المالي المسجل بها من 1,751 م.د في سنة 2007 إلى أكثر من 2,828 م.د في سنة 2010 وتجاوز العجز المتراكم خلال الفترة 2005-2010 ما قدره 8,575 م.د.

وساهمت المبالغ المحوّلة لفائدة هياكل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل بالخارج في تعميق العجز المالي لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي حيث مثّلت تلك المبالغ خلال الفترة 2005-2010 ما نسبته 50 % من العجز الجملي للميزانية المذكورة وذلك دون اعتبار القسط المخصّص لكراء مقرات لفائدة وداديات الحزب المذكور بالخارج وكذلك أجور الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمّته.

ولتمويل العجز المتراكم يلجأ الدّيوان سنويّا لطلب تسبقات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على حساب ميزانية السنة الموالية تجاوزت في سنة 2009 على سبيل الذكر 50 % من المنحة السنوية وذلك

---

[1] اتفاقية مبرمة من قبل ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج سابقا.

علاوة على الحصول على الكشوفات والتسهيلات البنكيّة. كما تولّت وزارة المالية إسناد اعتماد تكميلي لفائدة الديوان قدره 5 م.د في سنة 2010 ومبلغ قدره 2,4 م.د لتسديد نفقات الأجور والتسيير بالخارج بعنوان سنة 2011 وذلك في إطار برنامج تطهير الوضعية المالية للميزانية المذكورة في أفق 2013[1]. وإلى موفّى نوفمبر 2011 لم يتمّ الوقوف على ما يفيد قيام "الدّيوان" بالتنسيق مع وزارة الماليّة وبقيّة المتدخّلين بتقييم برنامج العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج وضبط حاجياته المادية والهيكلية.

ولم يتمكّن "الدّيوان" بسبب تدهور وضعيّته المالية من دفع المبالغ التي يتمّ خصمها من المورد بعنوان الضرائب والأداءات في آجالها القانونية. ووصل التأخير في الدفع إلى أربع سنوات من ذلك أنّه تمّ في سنة 2010 تسديد مبلغ 40,776 أ.د بعنوان ضرائب وأداءات خصمت من المورد خلال سنتي 2006 و2007.

وتبيّن أنّ "الدّيوان" لا يمسك دفاتر المحاسبة الخاصّة بميزانية العمل الاجتماعي والثقافي المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 ولا يعتمد إلى موفّى أكتوبر 2011 دليل إجراءات محاسبي ومخطّط حسابات ممّا أفضى إلى عدم توحيد طرق معالجة المعطيات المحاسبية من سنة إلى أخرى. ويذكر أنّه تمّ الوقوف في هذا الإطار على تسجيل المنح المسندة لفائدة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بعنوان أجور الملحقين الاجتماعيين الذين انتهت مهامهم ضمن الحساب المخصص لتسجيل أعباء تأجير أعوان الدّيوان وعلى إدراج المنح بعنوان أعباء تسيير الوداديات التابعة للحزب المذكور ضمن أعباء التسيير العادية للدّيوان أو ضمن الحساب المخصص للباس الشغل. كما اتّضح إجراء تعديلات محاسبية بعنوان إصلاح أخطاء دون احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 11 المتعلق بالتعديلات المحاسبية.

وخلافا لمبدإ حسابية التعهّدات، لا يتولّى الدّيوان في جميع الحالات إدراج قيمة الخدمات المتزوّد بها وغير المفوترة في تاريخ ختم السّنة المحاسبيّة ضمن الأعباء المتبقّية للدّفع على غرار الخدمات غير المفوترة من قبل معهد بورقيبة للغات الحيّة بعنوان سنتي 2005 و2006 والتي مثّلت ما نسبته على التوالي 9,42 % و3,8 % من النتائج المحاسبية الصّافية للسنتين المعنيتين وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية القوائم الماليّة.

---

[1] أقرت الوزارة الأولى ضمن مكتوبها عدد 166 المؤرخ في 14 جوان 2010 مقترحا للهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة يقضي بتحمّل ميزانية الدولة لنفقات الأجور والتسيير بالخارج بداية من سنة 2011 والتخفيض تدريجيا في مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى حدود 2 م.د بداية من سنة 2014 بما يمكّن من تسديد العجز على امتداد ثلاث سنوات (2011-2013).

وتبيّن أنّ التطبيقة الخاصّة بمسك الحسابيّة لا تمكّن من احترام مبدإ القيد المزدوج حيث اتّضح أنّ العمليات المدرجة بالعملات الأجنبية تفرز أرصدة غير متوازنة عند تحويلها إلى الدينار التونسي ممّا ترتّب عنه عدم توازن ميزان الحسابات. وبلغ الفارق بين مجموع الأرصدة المدينة وتلك الدائنة ما قدره 5,872 د في سنة 2009 وذلك قبل إنجاز أعمال المراجعة.

ويشهد إعداد القوائم المالية لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج تأخيرا حيث لم يتمّ الشروع في إعداد القوائم المالية للسنوات 2005 -2008 إلاّ انطلاقا من سنة 2009. ولم تتمّ المصادقة على القوائم المالية لسنتي 2009 و2010 إلى موفّى أكتوبر 2011. ويعزى هذا التأخير في جانب منه إلى عدم موافاة "الديوان" بالوثائق المحاسبية في إبّانها من قبل مديري فضاءات الأسرة بالخارج.

ويتولّى "الدّيوان" تسجيل النتائج المحاسبية السلبيّة ضمن الأصول الجارية للموازنة في حساب يدعى "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- فواضل للدفع". ويخالف هذا التمشّي التعريف المنصوص عليه بالفقرة 51 من الإطار المرجعي للمحاسبة ولا يعطي مستعملي القوائم الماليّة صورة صادقة عن الوضعيّة الماليّة التي يفرزها التصرّف في هذه الميزانيّة حيث ترتّب عنه تضخيم أصول الموازنة بمبالغ تشكّل في الواقع خسائر متراكمة. وارتفع رصيد الحساب المذكور في سنة 2009 إلى ما قدره 7,575 م.د[1] وهو ما يمثّل حوالي 88 % من مجموع الأصول.

وتتضمّن الموازنة حسابا مرتقبا مدينا بلغ رصيده في سنة 2009 ما قدره 258,566 أ.د وتتعلق جلّ العمليات المدرجة فيه والتي يعود أكثر من 84 % منها إلى الفترة 1998- 2003 بنفقات تسيير عدد من فضاءات الأسرة والوداديات ومنح لفائدة بعض الملحقين الاجتماعيين غير مدعّمة بوثائق إثبات.

ويتحمّل "الدّيوان" أعباء مالية بعنوان الفوائد الموظّفة على الكشوفات والتسهيلات ناهزت على سبيل الذكر في سنتي 2008 و2009 على التوالي 134 أ.د و159 أ.د. وتبيّن أنّ "الدّيوان" لا يتولّى إنجاز متابعة دوريّة لسلّم الفوائض الموظّفة من قبل البنك كما لا يتولّى إعداد جداول المقاربة البنكيّة في إبّانها.

---

[1] نتائج وقتية لم تتمّ المصادقة عليها بعد في تاريخ 20 نوفمبر 2011.

ب- تمويل هياكل تابعة إلى حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل ناشطة بالخارج

أبرم الديوان بتاريخ 14 أفريل 1993 محضر اتّفاق مع حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ في مجال الإحاطة بالجالية التونسيّة بفرنسا يتولى بمقتضاه صرف منحة تحوّل إلى لجنة التنسيق بباريس تخصّص في مجملها لتغطية مصاريف كراء وتسيير الوداديات وتمويل أنشطتها. كما نصّ الاتفاق على تكفّل الدّيوان بصرف مرتبات وامتيازات عدد من الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمّة الحزب المذكور. ولم يتضمّن محضر الاتفاق أحكاما تتعلّق بموافاة الديوان بوثائق إثبات تبيّن مجالات صرف هذه المنحة ممّا لم يمكّن من التأكّد من استعمالها في مجال الإحاطة بالجالية.

وبيّنت أعمال الرقابة أنّ "الديوان" تولّى خلال الفترة 2004-2009 تحويل مبلغ مالي قدره 7,081 م.د لفائدة لجنة التنسيق بباريس التابعة للحزب المذكور وأنّه رفّع من جانب واحد في مبلغ المنحة المحدّدة بما قدره 300 أ.د في سنة 1993 لتبلغ 850 أ.د في سنة 2009 دون أن يتوفّر في كلّ الحالات ما يبرّر أسباب ذلك. وأفاد "الدّيوان" في هذا الخصوص بأنّه "وقع الترفيع في منحة التجمّع المنحلّ بمصادقة من رئيس الجمهورية السابق".

وخصّص مبلغ من المنحة وقدره 2,608 م.د لتسديد نفقات كراء الوداديات والنوادي ومقرّ جامعة مرسيليا والرسوم والأداءات المتعلّقة بها ولخلاص مصاريف الماء والكهرباء والغاز والهاتف والوقود والتأمين والصيانة والتنقّل ولتمويل أنشطة وتظاهرات على غرار احتفالات 7 نوفمبر وعيدي الاستقلال والشباب وتنظيم عودة التونسيين بالخارج التي تقوم بها هذه الهياكل.

وتبيّن أنّ محضر الاتّفاق حدّد عدد الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بخمسة ونصّ على أنّه "كلّما انتهت مهام أحد الملحقين الاجتماعيين بدون تعويض، يتعهّد "الديوان" بمواصلة صرف مرتبه لفائدة الحزب المذكور". وقد تولى "الديوان" في هذا الإطار صرف مبلغ قدره 2,096 م.د خلال الفترة 2004-2009 بعنوان مرتبات الملحقين الاجتماعيين المباشرين الموضوعين على ذمة الحزب المذكور وواصل خلال نفس الفترة صرف أجور ملحقين اجتماعيين اثنين لم يتم تعويضهما بمبلغ قدره 609 أ.د لفائدة الحزب.

ولم يتضمن النظام الأساسي لأعوان "الديوان" والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا حالة الوضع على الذمّة. وقام "الديوان" خلال نفس الفترة بتسديد مبلغ جملي قدره 474,922 أ.د لتغطية أجور عدد من الأعوان المحليين العاملين بهياكل تابعة للحزب سالف الذكر رغم أنّ محضر الاتفاق ينصّ على أن "تتولى لجنة التنسيق معالجة وضعيتهم الإدارية والمالية وذلك بداية من تاريخ شهر أفريل 1993" تاريخ بداية سريان العمل بمحضر الاتفاق.

وتعدّ الأعمال المشار إليها أعلاه أخطاء تصرّف طبقا للقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 كما يمكن أن تعتبر أخطاء جزائية على معنى الفصلين 96 و97 من المجلة الجزائية.

وبيّنت الأعمال الرقابيّة أنّ عددا من الهياكل العمومية تولّت تحويل مبالغ لفائدة الديوان على أن يقوم بدوره بتحويلها إلى جهات بالخارج تابعة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وتسديد بعض النفقات. وبلغت قيمة هذه التحويلات خلال الفترة 2004-2009 ما قدره 2,954 م.د متأتية أساسا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبنك الإسكان والبنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك والشركة التونسية للملاحة ومركز النهوض بالصّادرات ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

وطبقا للإجراءات، تولت دائرة المحاسبات منذ تاريخ 17 سبتمبر 2011 إعلام النيابة العموميّة للقضاء العدلي بهذه الاخلالات لاتّخاذ ما يتعيّن.

ج - نظام المعلومات

يتوفّر لدى "الديوان" في موفى نوفمبر 2011 ما عدده 15 تطبيقة إعلامية تغطي أساسا الجوانب المتعلّقة بالتصرّف الإداري والمالي. وتبيّن غياب مخطّط مديري للإعلاميّة وعدم ربط واندماج عدد من التطبيقات ممّا انجرّ عنه ارتفاع في حجم أعمال معالجة المعطيات، كما تبيّن أنّ الدّيوان يستغلّ برمجيات غير أصليّة لأنظمة تشغيل الحواسيب.

ولوحظ أنّ النفاذ إلى بعض التطبيقات الإعلامية يتمّ دون اعتماد كلمات العبور وأنّه لم يتم تحديد قائمة في المستعملين المسموح لهم بالنفاذ إلى التطبيقات وهو ما لا يمكّن من تفادي مخاطر سوء استعمال البيانات المدرجة بالتطبيقات.

وتبيّن أنّ "الديوان" لم يركّز في مجال السلامة المعلوماتية نظاما مضادا للفيروسات ممّا جعل نظامه المعلوماتي عرضة لعديد المخاطر. ولوحظ تكرّر حالات العطب سواء بالتطبيقات أو ببعض التجهيزات ترتّب عنه تعطّل أعمال بعض المصالح لمدّة بلغت على سبيل الذكر 16 يوما بإحداها. كما لم يتول "الدّيوان" القيام بالتدقيق الدوري والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والمنصوص عليه بالقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

وتبيّن أنّ الدائرة المعنيّة بمراقبة التصرّف لا تتولّى قيادة وتنسيق أعمال إعداد الميزانيات السنوية ومتابعة تنفيذها وتحليل الفوارق المسجلة كما لا تقوم بضبط أهداف كمّية ومؤشّرات موضوعيّة للتأكد من مدى تنفيذ برامج "الديوان" وأنشطته بالنجاعة والفعّالية المرجوّتين.

ولئن تتوفّر لدى "الدّيوان" لوحة قيادة تتعلّق أساسا بجوانب تخصّ التصّرف الإداري والمالي، فقد اتّضح أنّها تفتقر إلى مؤشّرات ذات دلالة فضلا على أنّ تحيينها غير منتظم حيث تعود البيانات المدرجة بها في موفى نوفمبر 2011 إلى سنة 2008.

وتمّ الوقوف على تراجع عدد مهمّات التدقيق الدّاخلي المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 ولوحظ أنّ دائرة التدقيق الداخلي لم تنجز العديد من المهمّات الرقابية ولا سيما في سنة 2009 حيث لم تقم بتنفيذ أيّة مهمّة. وتبيّن كذلك أنّ المهمّات المنجزة لم تشمل جميع أوجه نشاط "الدّيوان" والهياكل الراجعة إليه بالنظر وأنّه لا يتمّ متابعة تنفيذ التوصيات المضمّنة بمختلف تقارير الرقابة الخارجيّة. كما اتّضح أنّه تمّ تكليف دائرة التدقيق الداخلي بمهام أخرى على غرار عضويّة اللجنة الداخليّة للشّراءات وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستقلالية والحياد التي يجب أن تتوفّر في هذه الدائرة.

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يعتمد نظام تصنيف لوثائقه الخصوصيّة ولا يعمل بنظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسّسات العمومية.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 10 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلّق بالأرشيف، يستعمل "الديوان" محلاّت لحفظ الأرشيف لا تتوفّر بعدد منها ظروف الحفظ السليمة من حيث الإضاءة والتهوئة ووسائل مكافحة الحرائق ولا يقوم بفرز رصيده الأرشيفي الوسيط ممّا أدّى إلى اكتظاظ أماكن الحفظ.

II- العمل الاجتماعي والثقافي

يتولّى "الدّيوان" تنفيذ عدد من الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أبناء الجالية ولم يسع في هذا الإطار إلى تفعيل المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج المحدث بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 جوان 1990 والمكلّف أساسا باقتراح برامج لتطوير سياسة الدّولة الرّامية إلى رعاية التّونسيين بالخارج. وبالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ التركيبة القانونيّة لمجلس المؤسسة لا تضمّ أعضاء يمثّلون الجالية.

وتبيّن أنّ "الديوان" يفتقر إلى وثيقة مرجعيّة تضبط مشروعه التربوي وتحدّد أهداف كلّ نشاط وشروط المشاركة فيه وروزنامة تنفيذه وأنّه لم يضبط ضمن عقود أهدافه معطيات كميّة تخصّ تلك الأنشطة ولم يتولّ إعداد برامج سنويّة لنشاط مصالحه ممّا يحول دون تقييم مختلف الإنجازات. كما اتّضح أنّ "الدّيوان"لم يقم بإعداد قاعدة بيانات حول المنتفعين بالأنشطة التي ينظّمها وهو ما من شأنه أن لا يساعد على إحكام تنفيذها.

وتبيّن أنّ النّفقات المخصّصة فعليا للأنشطة الثقافية ضمن ميزانية العمل الاجتماعي والثّقافي بالخارج ما فتئت تتقلّص من سنة إلى أخرى حيث تراجعت من حوالي 738 أ.د في سنة 2005 إلى 313 أ.د في سنة 2010. ونتيجة لذلك، شهد عدد المشاركين في هذه الأنشطة تراجعا مستمرّا خلال الفترة 2005-2009 حيث انخفض بأكثر من 35 % بالنّسبة إلى الدّروس الصيفيّة لتعليم اللّغة العربيّة وللرّحلات وبأكثر من 65 % بالنسبة إلى الجامعة الصيفيّة.

ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالمصائف والرّحلات وببرنامج الجامعة الصيفيّة وباستقبال الجالية وبفضاءات الأسرة بالخارج وبالإحاطة بجمعيات التونسيين بالخارج وبدعم مساهمة الجالية في مجهود التّنمية.

أ- المصائف والرّحلات

تعلّقت ملاحظات الدّائرة في هذا الخصوص باختيار المشاركين وبرمجة الرّحلات وبتعيين وبخلاص الإطار الإداري والتقني وبإنجاز المصائف والرّحلات.

1- اختيار المشاركين وبرمجة الرّحلات

يتولّى "الدّيوان" سنويّا تنظيم رحلات ومصائف لفائدة الأجيال الجديدة للهجرة عبر توجيه مراسلات في الغرض إلى رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية والكتّاب العامين للجان تنسيق حزب التّجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ. وباستثناء الشرط المتعلّق بالسنّ، لم يقع تحديد معايير دقيقة للمشاركة في تلك الأنشطة.

ويعتمد "الدّيوان" في خصوص المصائف معايير تتمثّل في منح أولويّة المشاركة لأبناء الجالية المتابعين لدروس اللغة العربية أو روّاد فضاءات الأسرة دون تعميم تطبيقها ودون أن تتوفّر له إمكانية التثبّت من مدى احترامها. أمّا بالنّسبة إلى الرّحلات، فإنّه لم يتسنّ الاطّلاع على ما يفيد اعتماد معايير بخصوصها.

ولم يضبط "الديوان" دوريّة المشاركة والعدد الأقصى للدورات المتاحة لكلّ مترشّح. واتّضح من خلال فحص عيّنة من المشاركين في المصائف خلال الفترة 2007-2011 ضمّت 979 مشاركا أنّ نسبة 22,47 % منهم تمتّعوا بدورتين فيما كانت نسبة المنتفعين بثلاث وأربع دورات على التوالي 9 % و5 %. وبلغ عدد المنتفعين بدورتين متتاليتين 23 مشاركا خلال سنة 2011 تمتّع أربعة منهم بدورة ثالثة في نفس السّنة.

وخلافا لما هو معمول به في نشاطي الجامعة الصيفيّة والمصائف،لم يضع الدّيوان نظاما داخليّا لنشاط الرّحلات يحدّد الضوابط التنظيميّة التي يتعيّن على المشارك احترامها رغم ما سجّل أحيانا من تجاوزات.

واتّضح أنّ 10 % من المشاركين في مصائف سنة 2009 و18 % من المشاركين في مصائف سنة 2010 لا يتوفر فيهم شرط السنّ المطلوب. كما تبيّن عدم تجانس الفئات العمريّة للمشاركين في الرّحلات وتمكين أطفال دون السنّ الدّنيا للمشاركة من الانتفاع برحلات مرفوقين بأوليائهم في عديد الأحيان ممّا حمّل "الديوان" أعباء إضافية كان بالإمكان تلافيها.

ولا يتولّى "الديوان" ضبط برامج مسبقة لرحلات نموذجية ذات مسالك محدّدة ومحتوى ثقافي يراعي انتظارات شباب الهجرة إذ اقتصر دوره في أغلب الأحيان على تنفيذ البرامج المقترحة من قبل القنصليات وهياكل الحزب سالف الذكر. وتبيّن أنّ أغلب تلك الرحلات تحتوي على برامج موجّهة بالأساس نحو أنشطة ترفيهية على غرار زيارة قرى سياحية وتنظيم تربّصات رياضيّة في حين يتعلّق البعض الآخر منها بمواكبة مواعيد سياسية[1].

وتوصي الدّائرة بالعمل على مزيد إحكام برمجة الرحلات في اتجاه ضبط أهداف ومسالك محدّدة لها ودعم التنسيق مع بقية الهياكل المعنية بهذا المجال حتّى تساهم في تدعيم تعلّق أبناء التونسيين المقيمين بالخارج بوطنهم.

2- تعيين وخلاص الإطار الإداري والتقني

يتولّى الدّيوان تعيين عدد من أعوانه للاضطلاع بمهام مديري مصائف ومؤطري رحلات دون اعتماد معايير للغرض، من ذلك أنّه تمّ تعيين أعوان ينتمون إلى أسلاك أو يشغلون خططا لا تتماشى دوما مع خصوصيّات تلك الأنشطة على غرار حاجب أو تقني سامي.

كما يتولّى الدّيوان إسناد منح لفائدة هؤلاء الأعوان باعتبارها منح تنقّل وردت بالفصل 148 من النّظام الأساسي الخاص بأعوانه. ولئن ينصّ الفصل المشار إليه على أنّ إسناد منحة التنقّل يتمّ على أساس مساهمة المؤسسة في تغطية أعباء التنقّل لأعوانها عند إنجاز مهمّة معيّنة، فإنّ سحب الأحكام المذكورة على هذه الوضعيّة يعتبر في غير محلّه حيث أنّ هؤلاء الأعوان لا يتحمّلون فعليّا نفقات الإقامة والتنقّل بل تتولّى جلّ النّزل منحهم مجانية الإيواء.

من جهة أخرى، لم يضع الدّيوان معايير لاختيار مدرّبي المصائف حيث تمّ في بعض الأحيان تعيين متدرّب في التكوين المهني وعامل يومي كمدربي مصائف. كما لم يتمّ خلال الفترة 2005 – 2010 متابعة وتقييم أداء مدربي المصائف بالرّغم من الوقوف على حالات إخلال بعضهم بقواعد الانضباط داخل المصيف. ولئن لم

[1] يذكر في هذا الإطار الرحلات السنويّة التي ينظّمها كلّ من فرع طلبة التجمّع بطرابلس والجمعية الرياضية "تجمع التونسيين بفرنسا".

يتولّ الدّيوان إلى موفى سنة 2009 إنجاز مهمّات تفقّد للمصائف، فإنّه تمّ إجراء مهمّات تفقّد خلال سنة 2010 لم تشفع بتقارير.

وتولّى الدّيوان إسناد منح لفائدة منشّطي المصائف بلغ مجموعها في سنتي 2010 و2011 ما قدره 4,470 أ.د و4,930 أ.د وذلك في غياب سند يحدّد مقدارها ويضبط طرق احتسابها. كما أنّ وثائق إثبات صرفها لا تتضمّن عدد أيام العمل الفعليّة لكلّ منشّط ممّا لم يمكّن من التثبّت في صحّة تصفيتها.

3- إنجاز المصائف والرّحلات

يستوجب تنظيم المصائف والرحلات تأمين المشاركين في هذه الأنشطة. وقد لوحظ في هذا الصدد أنّ إحالة قائمات المشاركين إلى شركة التأمين تتمّ أحيانا بتأخير وأنّ هذه القائمات لا تشمل كلّ المنتفعين بالنشاط حيث بلغ عدد المشاركين غير المؤمّنين في سنوات 2008 و2009 و2010 على التوالي 289 مشاركا و106 مشاركين و75 مشاركا. في المقابل تبيّن أنّ عددا من المشاركين تمّ تأمينهم مرّتين.

ولم يضبط "الديوان" إجراءات لاختيار النزل المتعامل معها لإيواء المشاركين إذ يتمّ ذلك بمعزل عن اللّجنة الداخليّة للشّراءات. وقد فاقت جملة الخدمات المفوترة سنويا من قبل نزلين سقف إبرام صفقات عمومية وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف.

كما لوحظ اختلاف في عدد المشاركين المضمّن بالقائمات والعدد المدرج بالفواتير ترتّب عنه في بعض الحالات تسديد مبالغ دون موجب لفائدة بعض النّزل بلغت على التوالي 2,160 د و1,152 د و456 د في سنوات 2007 و2008 و2010. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتسنّ إجراء المقاربات الضروريّة بين قائمات المشاركين والفواتير بالنسبة لعدد من دورات المصائف والرّحلات نظرا إلى تشتّت وثائق الإثبات وعدم قابليّة العديد منها للاستغلال.

وواصل الديوان إلى موفّى سنة 2008 تنظيم "مصيف الحمامات" في نزل خليج الشمس – سوتيتور الذي يملكه حزب التجمّع المنحلّ بأثمان فرديّة بلغت خلال سنتي 2008 و2010 ما قدره على التوالي 23 د و28 د دون البحث في إمكانيّة تنظيم المصيف المذكور بالتعاون مع مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالجهة[1]. ولئن احتضن هذا الأخير بمبادرة منه مصيف سنة 2009 باعتماد ثمن فردي قدره 8 د يوميّا لكلّ مشارك، فإنّ الدّيوان توقف عن مواصلة التعامل معه دون تقديم ما يفيد إجراءه لتقييم شامل لهذه العملية.

ب- برنامج الجامعة الصيفيّة

شرع "الدّيوان" منذ سنة 1989 في تنظيم برنامج الجامعة الصيفيّة. ومنذ سنة 2005 تراجع عدد الطلبة المتابعين لهذا البرنامج ليبلغ 46 طالبا في سنة 2009. ولم تتجاوز نسبة المشاركة 0,15 % [2] من العدد الجملي للطلبة التونسيين بالخارج خلال الفترة 2005-2009.

ولإنجاز برنامج الجامعة الصيفية دأب "الدّيوان" على إسناد خدمات التدريس إلى معهد بورقيبة للغات الحيّة دون إبرام اتفاقية في الغرض ودون عرض ذلك سنويا على اللجنة الداخلية للشّراءات علما بأنّ حجم خدمات التدريس فاق في سنتي 2007 و2010 السقف المحدّد لإبرام صفقة عمومية.

ويتولّى "الدّيوان" تمكين طلبة الجامعة الصيفية من وصولات مطاعم بلغت كلفتها في سنة 2010 ما قدره 15,384 أ.د ويتمّ توزيعها بناء على جداول متابعة الحضور التي ترد عليه من المعهد. ولوحظ غياب إجراءات تكفل شفافية التصرف في تلك الوصولات حيث تبيّن أنّه تمّ خلال سنوات 2008 و2009 و2010 تسليم 62 وصلا لفائدة أشخاص دون توفّر ما يفيد متابعتهم لدروس الجامعة الصيفية.

---

[1] مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالطفولة محدثة بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2004 والمؤرخ في 2 نوفمبر 2004 مكلّفة بموجب القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المحدث لها بتنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

[2] حسب المعطيات المتوفرة ببنك المعطيات الإحصائية حول الجالية الممسوك من قبل الدّيوان.

ج – استقبال الجالية

يتولّى "الديوان" استقبال الجالية في 7 مكاتب قارّة و6 مكاتب أخرى موسميّة على متن البواخر بمناسبة العودة الصيفيّة. ولم يتمّ وضع مقاييس لاختيار الأعوان الموسميين وتوزيع السّفرات بينهم. واتضح أنّ العديد منهم يشغلون خططا وظيفيّة حيث ناهزت نسبتهم 40 % في سنة 2010 وهو ما من شأنه أن لا يمكّنهم من التفرّغ بالقدر الكافي لتسيير المصالح التي يشرفون عليها .

ويتولّى الديوان طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المتعلّق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية، إسناد الأعوان الموسميين منحا يوميّة تجاوز مجموعها في سنتي 2009 و2010 ما قدره على التّوالي 31 أ.د و32 أ.د. وقد شهدت تصفية هذه المنح أخطاء تتعلّق بتصنيف بعض الأعوان ممّا ترتب عنه صرف مبالغ دون وجه حق فاقت قيمتها خلال الفترة 2007–2010 ما قدره 14,386 أ.د.

وتبيّن أنّ الدّيوان يفتقر لخطّة عمل في مجال جودة خدمات الاستقبال ولا تتوفّر لديه مؤشّرات أو استقصاءات تسمح بالتعرف على مدى رضاء الجالية عن تلك الخدمات.

د– فضاءات الأسرة بالخارج

بلغ عدد فضاءات الأسرة بالخارج التي بعثت في سنة 1993 بهدف الإحاطة بالمرأة المهاجرة وتأمين أنشطة اجتماعيّة وثقافيّة لفائدة الجالية في بلدان الإقامة 16 فضاء في سنة 2010 تتوزّع بين فرنسا وإيطاليا وكندا. وشهدت سنة 2011 إغلاق 8 فضاءات في إطار تفعيل التوجه الرامي إلى فصل الدولة عن الأحزاب السياسية.

وتفتقر هذه الفضاءات إلى إطار قانوني ينظّمها حيث لم يتمّ التنصيص عليها صلب الهيكل التنظيمي للديوان، وهي ترجع بالنّظر عمليّا إلى التمثيليات الديبلوماسية والقنصلية التونسيّة بالخارج التي تتولّى مباشرة عديد أعمال التصرّف المتعلّقة بها على غرار إبرام عقود الكراء وانتداب الأعوان العاملين بها .

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يعتمد مقاييس موضوعية تنظّم إحداث تلك الفضاءات إذ لم يتمّ تركيزها في بعض الدّول على غرار ألمانيا التي تحتضن 7,8 % من الجالية التونسيّة.

من جهة أخرى، تجاوزت مصاريف فضاءات الأسرة في سنتي 2009 و2010 ما قدره على التّوالي 1,850 م.د و1,989 م.د وخصّت نفقات تأجير الأعوان الإداريين وتسيير المقرّات بحوالي 90 % منها ونفقات تأجير منشّطين يتولّون تأمين ورشات في الطبخ والخياطة والرّسم والرقص والموسيقى والإعلاميّة واللّغة العربيّة في حدود الجزء المتبقّي.

واتّضح أنّ العديد من هذه الفضاءات يشكو نقصا في التجهيزات الضرورية لإنجاز بعض الأنشطة فضلا عن عدم ربط عدد منها بشبكة الانترنات وهو ما من شأنه أن يحدّ من الإقبال عليها . وبيّنت دراسة منجزة من قبل "الدّيوان" في سنة 2007 أنّ 52,4 % من المهاجرات اللاتي شملتهن العيّنة لا يعلمن بوجود فضاءات الأسرة فيما بلغت نسبة المستجوبين الذين صرّحوا بعدم مشاركتهم في أي نشاط 91,3 % من مجموع العيّنة. وأفاد الدّيوان بأنّ "العزوف عن ارتياد الفضاءات وعدم الإقبال على أنشطتها هو نتيجة تسييس هذه الفضاءات وعدم جدواها، كما أنّ الكفاءات كانت ترفض هذه الفضاءات بسبب عدم حيادها وتدخّل هياكل التجمّع بالخارج في أنشطتها وتسييرها" .

ولا يتولّى "الدّيوان" بصفة منتظمة إجراء جرد سنوي للمنقولات الموجودة بفضاءات الأسرة. واتّضح أنّ بعض الأصول الثابتة تمّ إتلافها دون إعداد محاضر في الغرض. وتبيّن بخصوص بعض الفضاءات التي كانت مستغلّة من قبل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أنّ أعمال الجرد لا تمكّن من الفصل بين الممتلكات الرّاجعة إلى الديوان من جهة وإلى الحزب المذكور من جهة أخرى.

وأبرز تدقيق النفقات المتعلّقة بخلاص المنشّطين في هذه الفضاءات أنّ وثائق الإثبات لا تتضمّن بيانات كافية للتأكّد من حقيقة تلك النفقات وصحّتها فضلا عن تباين المعايير المعتمدة في تصفيتها على غرار كلفة تنشيط الحصّة الواحدة التي تتفاوت من فضاء إلى آخر وأحيانا من شهر إلى آخر بالنسبة إلى نفس الفضاء. واتّضح أنّه تمّ أحيانا خلاص بعض المنشطين مرّتين بعنوان نفس الشّهر على غرار نفقات بقيمة 720 دولار كندي (894,960 د) مسدّدة من قبل فضاء مونريال في شهر فيفري 2009.

هـ- الإحاطة بجمعيات التونسيين بالخارج

يتولى "الديوان" سنويّا إسناد منح لفائدة عدد من الجمعيات التونسيّة بالخارج بلغت في سنوات 2007 و2008 و2009 ما قدره على التوالي 41,974 أ.د و16,396 أ.د و32,593 أ.د وذلك دون اعتماد معايير في الغرض ودون إبرام عقود برامج تضبط أهدافا تعمل تلك الجمعيّات على تحقيقها مقابل الدّعم المسند لها.

كما ينظّم"الديوان" دوريّا ندوة لجمعيات التونسيين بالخارج تبيّن أنّ حوالي ثلثي المشاركين فيها يمثّلون هياكل ومنظّمات تتبع حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحل. وأفاد "الدّيوان" في هذا الخصوص أنّه "باعتبار تهميش بقيّة النسيج الجمعياتي بالخارج فإنّه يقع التركيز على الهياكل والمنظّمات التجمّعية وسيتمّ القطع مستقبلا مع هذه الطّريقة".

و- دعم مساهمة الجالية في مجهود التنمية

دأب الديوان منذ سنة 1996 على تنظيم ندوة للكفاءات التونسية بالخارج، غير أنّه اتّضح أنّ المواضيع التي تمّ التطرّق لها خلالها اتّسمت بصبغة عامّة ولم يتمّ الوقوف على ما يفيد الاستئناس بمقترحات النخب والكفاءات المعنيّة عند ضبطها. كما لوحظ تكرّر العديد من توصياتها من دورة إلى أخرى ممّا يؤشّر على ضعف متابعتها.

وتولّى "الدّيوان" منذ سنة 1998 تنظيم منتدى سنوي يشمل رجال الأعمال التونسيين المقيمين بأوروبا بالتعاون مع عدد من الهياكل العموميّة المكلفة بالإحاطة بالمستثمرين. وتراوح عدد المشاركين في أشغال المنتدى خلال الفترة 2005-2010 بين 80 و120 مشاركا سنويا ولم تتجاوز نسبة المشاركة 58 % من المدعوّين. ولا

يتوفّر لدى الدّيوان تعريف دقيق لفئة رجال الأعمال ومعايير لانتقاء المشاركين. وأفاد في هذا الخصوص بأنّ "...صيغة اختيار المشاركين... تتمّ أساسا على عنصر الانتماء السياسي". كما تبيّن عدم تجانس قطاعات النشاط التي ينتمي إليها المشاركون حيث تشمل إلى جانب أصحاب المؤسّسات ومكاتب الدّراسات، أطباء ومحامين وأساتذة تعليم عالي وحرفيين في البناء وتجارة التفصيل والمطاعم والحلاقة وإصلاح السيارات.

ولا تتوفّر لدى "الديوان" قاعدة بيانات أو بطاقات إرشادات حول نوايا الاستثمار المعبّر عنها خلال المنتدى ممّا يحول دون إحكام متابعة إنجازها وتشخيص الصّعوبات التي قد تعرقل نجاحها وتبليغها إلى الجهات المعنية.

ولئن مثّل إنجاز تقييم شامل للمنتدى من حيث إجراءات تنظيمه واختيار المشاركين فيه ومتابعة توصياته مطلبا ملحّا للمواكبين له عبر دوراته المتعاقبة خلال الفترة 2002-2010 فإنّ "الدّيوان" واصل تنظيم المنتدى بنفس الشّكل والمضمون.

III- الإعلام والدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بالجالية

أبرز النظر في نشاط "الديوان" نقائص شابت إنجازاته في مجالات الإعلام الموجّه للجالية والدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بها .

أ-الإعلام الموجّه للجالية

تبيّن أنّ "الدّيوان" يفتقر إلى خطّة اتّصالية تضبط الأهداف المراد بلوغها والشرائح المزمع استهدافها والأطراف المتدخّلة في صياغة محتوى مختلف الحوامل الإعلاميّة المعتمدة. واتّضح أنّ موقعه على الواب غير تفاعلي وتشوبه عدّة نقائص حيث لا يوفّر عديد الخدمات على غرار التسجيل عن بعد في الأنشطة التي ينظّمها وإرشاد زائريه إلى النصوص القانونية والإجراءات المعتمدة في مجال الهجرة وتحميل مختلف منشوراته. ولا يشتمل الموقع على روابط تسمح لزائريه بالنفاذ إلى صفحات الواب الخاصّة بهياكل "الديوان" في الخارج وبمندوبيّاته الجهويّة ممّا لا يمكّن من التعريف بالدّور الموكول لها وبالأنشطة والخدمات التي تسديها ومن استقصاء آراء الجالية حول

البرامج الموجّهة إليها وتقييم جودة الخدمات المسداة. ولئن اشتمل هذا الموقع على ركن خاص بأبرز "الأسئلة المتواترة" فإنّه بقي خارج الخدمة إلى موفّى نوفمبر 2011.

وتبيّن أنّ "الديوان" لم يتولّ إلى موفّى نوفمبر 2011 تجهيز خليّة الإعلام والإرشاد والتوجيه بالوسائل اللّوجستيّة التي تكفل لها إنجاز مهامها على الوجه المطلوب حيث ظلّت تفتقر بالخصوص إلى آليات المتابعة الضروريّة لاستفسارات الجالية. وأفاد "الدّيوان" في هذا الصدد بأنّه تم تطوير الخليّة المذكورة لتصبح "مكتب علاقات مع المواطن".

ولم يتوفّق "الدّيوان" في إرساء وسائل إعلاميّة تراعي الانتظارات الخصوصيّة لبعض شرائح الجالية حيث لم يتوصّل إلى موفّى نوفمبر 2011 إلى إصدار مجلّة "الكفاءات التونسية بالخارج" وإلى تجسيم مشروع "النشرية الإلكترونية التفاعلية" رغم انطلاق الإعداد لهما على التوالي منذ سنة 2007 وسنة 2009 سعيا إلى تحقيق الأهداف المرسومة التي تعلّقت أساسا بتطوير مضامين الإعلام الموجّه لفئتي الكفاءات والشباب في المهجر.

وخلافا لعدد من التجارب الدولية في مجال تطوير قنوات الاتصال مع أبناء الوطن بالخارج على غرار التجربة المغربية، لم يبادر "الدّيوان" بالتنسيق مع الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات التي تسمح بوضع أسس التواصل الشبكي مع الكفاءات ورجال الأعمال التونسيين بالخارج اعتمادا على المزايا التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة. وتبيّن ضعف التنسيق بين الإدارة المكلّفة بالإعلام وبقيّة الإدارات على مستوى تأمين التغطية الإعلاميّة لمختلف أنشطة "الديوان" وإثراء محتوى الوسائل المعتمدة في التواصل مع الجالية ممّا يستدعي تطوير خطّة للاتّصال الدّاخلي.

على صعيد آخر، يتولّى الدّيوان سنويّا بمقتضى اتفاق تمّ إبرامه في 5 سبتمبر 1996 مع مؤسّسة "دار الجيل الجديد" اقتناء مجلتي "عرفان" و"الجيل الجديد" لتوزيعهما في فضاءاته بالخارج على أن تتضمن أعدادها أركانا خاصة بالجالية. وبلغت جملة النفقات بهذا العنوان خلال الفترة 2007-2010 ما قدره 64 أ.د. واتّضح أنّ أغلب الأعداد التي تمّ التزوّد بها لا تشتمل على الأركان القارّة المتفق عليها. كما يتولّى الدّيوان إصدار "مجلّة ياسمين" التي تجاوزت كلفتها خلال الفترة 2007-2010 ما قدره 83 أ.د ولم يشهد محتواها الإعلامي تقييما بالرّغم من مرور أكثر من 15 سنة على إصدارها.

ب-الدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بالجالية

اتّضح أنّ "الدّيوان" لا يتولّى إعداد برامج عمل مسبقة في مجال الدراسات والبحوث المزمع إنجازها تضبط الأولويّات وتحدّد آجال التنفيذ . ولم يتسنّ الوقوف على ما يفيد متابعة توصيات بعض الأعمال المنجزة أو تعميم نتائجها على المصالح المعنيّة بها .

ولم يضبط "الديوان" حاجياته بكلّ دقّة في خصوص جمع الإحصائيات حول الجالية ولم يضع برامج مشتركة مع أبرز المتدخلين. ويتولّى "الديوان" مسك وتحيين بنك للمعطيات الإحصائية حول الجالية وسجلين حول الكفاءات والجمعيات التونسيّة بالخارج تبيّن أنّها تشوبها نقائص من شأنها أن تؤثّر على مصداقيّة ودلالة المعلومات التي تتضمّنها . فقد تمّ الوقوف على عدم شموليّة المعلومات المضمنة بها لكلّ البيانات التي تيسّر التواصل مع تلك الجمعيات والكفاءات واتّضح أنّ إعدادها لا يخضع لمنهجيّة محدّدة، خاصّة أنّ الدّيوان لا يعتمد تعريفا مضبوطا لمفهوم الكفاءة التونسية بالخارج[1] ولا يستند في أغلب الأحيان إلى معطيات موضوعيّة لتصنيف الجمعيّات على غرار أنظمتها الأساسية.

وتبيّن أنّ الاحصائيّات المضمّنة بالسجلاّت المذكورة غير دقيقة من ذلك أنّ عدد الكفاءات المرسمة من قبل الدّيوان بلغ 8.348 كفاءة في سنة 2011 في حين ارتفع العدد المصرّح به من قبل وزارة الشّؤون الخارجيّة إلى 60 ألف كفاءة. كما تمّ الوقوف على عدم تطابق المعطيات المتعلّقة بعدد رجال الأعمال التونسيين بالخارج المضمّنة بسجلّ الكفاءات وتلك المدرجة ببنك المعطيات الإحصائية حيث تضمّن المصدران بعنوان سنة 2009 على التّوالي 1.083 كفاءة و54.991 كفاءة.

ويفتقر بنك المعطيات الإحصائية حول الجالية لعديد البيانات التي تخصّ المشاركين في الأنشطة من ذلك أنّه لا يمكّن من مقاربة التوزيع الجهوي للمشاركين في دروس اللّغة العربيّة ولا يوفّر معلومات حول توزيع الطلبة التونسيين حسب بلدان الإقامة أو الاختصاص أو المستوى العلمي،كما لا يتيح تحديد الشّريحة المعنيّة فعليّا ببرنامج

---

[1] يضمّ سجلّ الكفاءات أشخاصا يشغلون وظائف مثل سائق أو صاحب مطعم.

الجامعة الصيفية وتمييزها عن بقيّة الطلبة التونسيين بالخارج. ولا تتوفّر بـ"الدّيوان" الإحصائيات المتعلّقة بالتركيبة الدّيموغرافية والمهنيّة للجالية وهو ما من شأنه أن لا يمكّنه من إحكام برمجة الأنشطة والبرامج الموجهة لفائدتها .

واتّضح ضعف تثمين البيانات المتوفّرة ضمن تلك السجلات حيث لا يقع تعميم استعمالها على كافّة مصالح "الدّيوان" ولا يتمّ وضع برامج عمل مشتركة على غرار دعم مساهمة الجالية في التنمية واستقطاب الكفاءات والإحاطة بالجمعيّات.

*

* *

يعدّ ديوان التونسيين بالخارج وفقا للإطار القانوني المنظّم له متدخّلا رئيسيّا في ضبط وتنفيذ سياسة الدولة في مجال تأطير ورعاية التونسيين المقيمين بالخارج من خلال تأمين عدد من البرامج والأنشطة التي تدعم تعلّقهم بالوطن وتساهم في مشاركتهم في تنمية البلاد. وساهمت المبالغ والمنح المحوّلة لفائدة حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحلّ في إلحاق ضرر مالي بالدّيوان وفي تعميق عجز ميزانيته المخصّصة للعمل الاجتماعي والثقافي وحدّت من الاعتمادات المرصودة فعليّا لتمويل الأنشطة الموجّهة لفائدة الجالية ممّا نجم عنه تقلّص أعداد المنتفعين بها . وقد تولّت دائرة المحاسبات إحالة ملفّ بهذا الخصوص إلى النيابة العموميّة لدى القضاء العدلي.

ويستدعي الرّفع من نجاعة "الدّيوان" وكفاءته اتّخاذ جملة من الإصلاحات على المستوى التنظيمي والهيكلي تشمل مراجعة النصوص المنظّمة له قصد توضيح مشمولاته وتعميق النظر في توزيع المهام بين مختلف الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الهجرة والإحاطة بالجالية وتفعيل المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج بما يمكّن من تحقيق التّكامل بين مختلف البرامج وإحكام أعمال التنسيق والتقييم وتشريك الجالية في تصوّر وتنفيذ البرامج الموجّهة نحوها .

وعلى المستوى المالي وفضلا عن العمل على تطهير ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج، فإنّ "الدّيوان" مدعوّ إلى اتّخاذ ما يتعيّن من إجراءات بما يسمح بالرّفع من كفاءته ونجاعته في إدارة الأنشطة التي ينظّمها ويحمي مكاسبه ويحقّق احترام الأحكام القانونيّة والترتيبية الجاري بها العمل.

كما يستدعي النهوض بتدخلات "الدّيوان" القطع مع كلّ أشكال التوظيف السياسي لأنشطته وتطوير أداء آليات العمل الميداني ليساهم بصفة فعالة في دعم الإحاطة بالمهاجرين وكذلك التأسيس لبرامج عمل مشتركة مع كلّ الهياكل المعنية في المجال.

ويقتضي بلوغ هذه الأهداف تركيز منظومة إحصائيّة متكاملة حول الجالية والنهوض بالعمل البحثي والدّراسي باعتباره من العناصر المساندة في ضبط الأهداف وتقييم الإنجازات.

ردّ ديوان التونسيين بالخارج

شرع الديوان منذ نوفمبر 2011 في القيام بعدة إجراءات للإصلاح، وقد تقدم أشواطا في إعداد "مشروع المؤسسة" الذي شكل إشارة الانطلاق في إعادة هيكلة الديوان على المستوى المركزي والمندوبيات الجهوية.

ولم يتم البت في هذا المشروع نظرا لإحداث كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج التي سيتم التنسيق معها بخصوص إعادة هيكلة الديوان.

أمّا بخصوص المجلس الاستشاري للهجرة، فالموضوع مازال محل بحث مع الأطراف المعنية لإيجاد أحسن السبل لتفعيل هذا المجلس. وقد تم في هذا الغرض تنظيم ملتقى " جمعيات التونسيين بالخارج– المجلس الاستشاري للهجرة: التصورات والآليات" بتاريخ 9 جويلية 2012 ودعيت إليه الجمعيات التونسية الناشطة في مجال الهجرة.

لكن ورغم إرجاء البت في "مشروع المؤسسة"، أقدم الديوان على بعض الإصلاحات في المجالات الثلاثة المذكورة بتقريركم التأليفي، نذكر منها :

– التصرف الإداري والمالي ونظام المعلومات

تم استرجاع المبالغ المدفوعة إلى الموظفين الموضوعين على ذمة وزارة الشؤون الاجتماعية من هذه الوزارة.

وشرع الديوان في تسوية التسبقة على الأجر التي صرفها لفائدة السيد ف.ز وذلك على أقساط شهرية ب100 د. وتم استرجاع مبلغ 400 د. إلى حد 30 جوان 2012. كما تمت مراسلة وزارة الداخلية عديد المرات حول استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان أجور إلى السيد م.ب.

وقام الديوان بحفظ كل ملفات المترشحين الذي بلغ عددهم 425 مترشحا في مناظرة الانتداب الأخيرة التي أجراها الديوان في 2012/02/14 وانتدب من خلالها 10 موظفين.

كما تّمت مطالبة الملحقين الاجتماعيين بالاستظهار بشهادة حضور أبنائهم لاسترجاع مصاريف دراستهم إضافة إلى الفواتير ووصولات الدفع الأصلية التي كان الديوان يطالب بها من قبل. كما تّمت مطالبة الملحقين الاجتماعيين بمد الإدارة المركزية للديوان بتقارير دورية حول نشاطهم ومتابعتهم من خلال جداول أعدت للغرض مع مراسلات تذكير وجهت للمتخلفين وتّمت استجابة كل الملحقين الاجتماعيين بخصوص تقارير النشاط خلال السنة الحالية 2012. مع الإشارة إلى أنّ الديوان قام باستغلال تقارير الملحقين الاجتماعيين لسنة 2011 لإعداد تقرير سنوي خاص بنشاطهم أدرجت منه بعض المعطيات ضمن التقرير السنوي لنشاط الديوان. كما تّم إعداد مشروع " دليل الملحق الاجتماعي: خدمات اجتماعية على الواب" تم تقديمه للنقاش بمناسبة ندوة "الإطارات الاجتماعية بالخارج والمندوبين الجهويين" التي نظمها الديوان بتاريخ 24 أوت 2012.

كما تّم الشروع في إجراءات توحيد التصرف في ميزانيتي الديوان والعمل الاجتماعي والثقافي بالخارج خاصة وأنّ الدولة أصبحت انطلاقا من سنة 2012 المصدر الوحيد لتمويل نشاط الديوان. وتّم عرض القوائم المالية النهائية 2009 و2010 الخاصة بميزانية الدولة على مجلس المؤسسة وتقديم مشروع القوائم المالية 2010 الخاصة بميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج للمراجعة القانونية.

وتّم إعداد كراس شروط خاصة بالتزود بخدمات التأمين. وتم نشر طلب عروض في الغرض قبل موفى سنة 2012.

وتّم فتح وفرز العروض الخاصة باقتناء مضاد للفيروسات مع اختيار العرض الأقل كلفة (4.957,321 د) لصاحبه C. B. E من بين عشرة عروض وردت على الديوان.

كما تّم إعداد كراس شروط لاقتناء تطبيقات إعلامية مندمجة وشروع دائرة مراقبة التصرف في إعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2013 بالتنسيق مع مصالح إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

- العمل الاجتماعي والثقافي

تم تنظيم مصائف في جويلية 2012 شارك فيها قرابة 750 من أفراد الجالية التونسية أطفالا وشبانا ومسنين مقيمين بمختلف البلدان الغربية والعربية. علما بأنّ اختيار المنتفعين تم بالتعاون بين الملحقين الاجتماعيين والجمعيات على أساس الهشاشة الاجتماعية لهؤلاء. وتّم إيواء المشاركين من الأطفال في مصائف 2012 بمراكز الاصطياف التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

ومن جهة أخرى، تّم إبرام اتفاقيات شراكة مع وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (جوان 2012) ووزارة الشباب والطفولة (جوان 2012) ووزارة شؤون المرأة والأسرة (أوت 2012) بهدف تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية الموجهة للجالية. كما تّم الشروع في درس الاشكاليات المتعلقة بنشاط فضاءات الأسرة بالخارج التي أصبحت تدعى : "دار التونسي" و تقديم مقترحات في الغرض بمناسبة ندوة الإطارات الاجتماعية آنفة الذكر بغرض الارتقاء بآدائها إلى مستوى تطلعات الجالية.

- الإعلام والدراسات والإحصائيات الخاصة بالجالية

تّم إنجاز تطبيقة إعلامية لحفظ واستغلال البيانات الخاصة بالمشاركين في الجامعة الصيفية. كما تّم إعداد بحث سيكولوجي حول أطفال الهجرة، وقد شملت العينة الأطفال الذين انتفعوا ببرنامج العودة الصيفية للديوان. كما تّم تحيين الجداول الخاصة بالهجرة ضمن دليل الإحصائيات الاجتماعية لسنة 2010 الذي ينجزه مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الشؤون الاجتماعية. كما تّم إعداد استمارة للقيام بالبحث الميداني حول الأسر التونسية المتواجدة بمنطقة مدزارة دال الفالو بصقلية.

كما تّم استغلال قاعدة البيانات التي أفرزها البحث الميداني الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بتونس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية حول مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية. وشمل البحث ثلاثة بلدان استقبال تضم أكثر من 80 % من التونسيين المقيمين بالخارج وهي فرنسا وايطاليا وألمانيا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ عديد الإخلالات المذكورة بتقريركم التي أدت إلى تبديد المال العام كانت- كما تعلمون- ناتجة على الخلط السائد بين الإدارة والتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وقد فرض هذا الوضع على جميع مؤسسات الدولة والمسؤولين بالإدارة التونسية .

كما أتاح إسقاط التجمع الدستوري الديمقراطي والتوجه المعلن بعد 14 جانفي 2011 نحو حياد الإدارة التونسية إصلاحات عديدة بالديوان نخص بالذكر منها تلك المتعلقة بـ :

- التصرف المالي : إيقاف المصاريف الخاصة بالمنح التي كانت تحول إلى الحزب الحاكم والأجور المتعلقة بوضع موظفين من الديوان على ذمته وأعباء تسيير المقرات بالخارج التي كانت تحت تصرفه .
- تعيين الملحقين الاجتماعيين بالخارج الذي أصبح يتم على أساس الكفاءة و الخبرة .
- تمويل الجمعيات الناشطة في مجال الهجرة الذي أصبح يخضع لشروط تتمثل في جدية برامجها وإنجازاتها ، ما ترتب عنه تراجع في عدد الجمعيات المسجلة بدفاتر الديوان إلى ما يقارب المائتين بعد أن كان يتجاوز ستمائة جمعية .

وقد اعتمد الديوان القائمة الجديدة لتوجيه الدعوات لحضور ملتقى جمعيات التونسيين بالخارج الذي نظمه بتاريخ 9 جويلية 2012 .

كما تجدر الإشارة إلى تعليق عملية استقبال العائدين من التونسيين على متن البواخر بالنسبة لموسم 2012 إلى حين وضع مقاييس لانتقاء الأعوان الموسميين المشاركين بهذه العملية .

كما يشار إلى بعض الإجراءات الخاصة بالترقيات الاستثنائية وتصنيف السيد المدير العام المساعد السابق التي تمت بموافقة الوزارة الأولى.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ التقرير التأليفي لم يأخذ إجابتنا بعين الاعتبار حول توفّر دليل الإجراءات المحاسبي الذي قدمنا نسخة منه إلى الفريق المتدخل. كما يشار إلى أنّ العديد من الإصلاحات التي لم يشرع الديوان بعد في إنجازها مرتبطة بمنظومة الديوان الإعلامية والتطبيقات التي تم إعداد كراس شروط بشأنها .

الباب الثالث

المنشآت والمؤسسات العمومية الجهوية

شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية

أحدثت شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية في ما يلي "الشركة" في 23 جوان 1973 في شكل شركة خفية الاسم. وبلغ رأس مال "الشركة" 6,5 مليون دينار في موفى سنة 2010 تساهم فيه الدولة التونسية بنسبة 31 % والشركة التونسية للبنك بنسبة 25 % والجماعات المحلية بنسبة 2 %.

وبلغ عدد أعوان الشركة في موفى سنة 2010 ما جملته 177 عونا منهم 130 عونا قارا. وصرفت الشركة بعنوان نفس السنة لفائدة مجموع أعوانها أجورا بما قيمته 2,830 م.د وحققت مداخيل جملية قدرها 7,084 م.د وسجلت أرباحا بقيمة 1,134 م.د.

وتتمثل مهمة "الشركة" وفق قانونها الأساسي خاصة في القيام بالدراسات والبحوث والأعمال المتعلقة بالتهيئة السياحية والنزلية والعقارية بمنطقة سوسة الشمالية وامتداداتها بمنطقة القنطاوي وفي بلورة البرامج المتعلقة بالتنمية السياحية والنزلية والعقارية بالمنطقة المذكورة وفي المساهمة بكل الطرق في الشركات التي لها علاقة بنشاطها.

ويعتبر نشاط "الشركة" متنوعا إذ يشمل البعث العقاري المتمثل في تقسيم الأراضي وبيعها وإقامة المحلات التجارية والشقق السكنية والتفويت فيها كما يشمل التجارة والخدمات من خلال استغلال الميناء الترفيهي وملعب القولف بمحطة القنطاوي وبعض المحلات التجارية والخدمية كالمطاعم ومراكز الترفيه. فضلا عن ذلك، تساهم"الشركة" في رأس مال شركات لها علاقة بنشاطاتها.

وقصد التأكد من مراعاة "الشركة" لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية، تولت دائرة المحاسبات تقييم جوانب من تصرفها تغطي بالأساس الفترة 2007-2011. وقد شملت الأعمال الرقابية إنجاز الاستثمارات وتنفيذ النفقات وتنمية موارد "الشركة" والتسوية العقارية والتصرف في الممتلكات.

I- إنجاز الاستثمارات

وضع مجلس الإدارة المنعقد في نوفمبر 2006 برنامجا استثماريا قصد الارتقاء بمستوى خدمات "الشركة" وتحسين مؤشرات أنشطتها خلال الفترة 2007-2015 يتمثل في إنجاز استثمارات خلال الفترة 2007-2009 قيمتها 12 م.د. وتمّ النظر في مدى إنجاز هذا البرنامج وتقييم النتائج العامة المسجلة إلى غاية سنة 2010.

أ- النتائج العامة المسجلّة

توصلت "الشركة" في موفى سنة 2010 إلى إنجاز مشاريع قيمتها 7 م.د أيّ بنسبة 58 % من تكلفة البرنامج الاستثماري. ولم تتوفّق في تجسيم مشاريع أخرى من بينها مشروع "ديار القولف" المتمثل في تهيئة قطعة أرض تمسح 36 ألف م^2 مدمجة بملعب القولف بالقنطاوي وغير مستغلة كمساحة للعبة القولف. وكان من المنتظر أن تهيئ "الشركة" في إطار هذا المشروع 30 مقسما توفر فائضا عن التكلفة قدره 8,8 م.د.

ويُذكر أنّ "الشركة" قامت منذ سنة 2005 بعديد المساعي لدى الهياكل المعنية للمطالبة بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حمام سوسة لتخصيص هذه المساحة لإقامة مشروع عمراني لكن دون جدوى، علما أنّ السّلطات المعنية استجابت في سنة 2009 لمطالب بعض الأشخاص لتغيير صبغة مناطق غير معدّة للبناء بنفس المنطقة لتصبح مناطق عمرانية[1].

وبخصوص مؤشرات النشاط، لم تكن نتائج الاستغلال المسجلة إلى حدّ سنة 2010 في مستوى التوقعات حيث تراجعت بمعدّل 35 % سنويا خلال الفترة 2007-2010 في حين أنّ برنامج الاستثمارات توقع زيادة بنسبة 11 % بداية من سنة 2007. ويعزى هذا التراجع خاصّة إلى نقص في المداخيل المتأتية من بيع

---

[1] على غرار شركة خليج الملائكة للبعث العقاري المتدخلة في تهيئة تقسيم خليج الملائكة والمخصص مقاسم منه لأفراد ذوي نفوذ على غرار رئيس الجمهورية السابق.

العقارات في سنة 2010 ناهز 1,4 م.د مقارنة بالمداخيل المنتظرة من تنفيذ مشروع النادي البحري الذي انطلقت أشغاله في شهر أكتوبر 2010 وإلى عدم التوصل إلى تقسيم مشروع "ديار القولف".

كما أنّ نتيجة الاستغلال لوحدة القولف في سنة 2010 كانت دون المنتظر حيث بلغت 712 أ.د مقابل 1,3 م.د مستهدفة. كما لم تتمكّن هذه الوحدة من تحقيق المداخيل المأمولة والمقدرة بحوالي 4,8 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّه عند عرض مشروع البرنامج الاستثماري على أنظار مجلس الإدارة، تعهدت الإدارة العامّة لـ"الشركة" بتسجيل أرباح (بدون اعتبار الإيرادات المالية) معّدلها 1,8 م.د سنويا خلال الفترة 2007-2010 إلاّ أنّها لم تتمكن من تحقيق سوى أرباح يناهز معدّلها مليون دينار سنويا.

ب- تنفيذ المشاريع المبرمجة

استأنست "الشركة" بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية لوضع قواعد خاصة بها في هذا المجال. وبيّن النظر في كيفية إسناد الصفقات مجموعة من الإخلالات تخص مشروع النادي البحري ومشروع تهيئة نادي القولف وصفقة التزود بتجهيزات ومواد لفائدة ملعب القولف.

1- المجمع السكني بالنادي البحري

تعاقدت "الشركة" في سنة 2010 مع مهندس معماري مقابل أتعاب حدّدت بما قيمته 98 أ.د وذلك بعد تاريخ تعيين مكتب المراقبة الفنية بما يعني أن هذا التعاقد حصل على سبيل التسوية. وتبين أن "الشركة" تحملت مبلغ 39 أ.د بعنوان الدراسات دون استغلالها في التنفيذ لعدم ضبط مكونات المشروع بدقة. وخلافا لما جاء بمذكرة عمل "الشركة" المؤرخة في 28 أوت 2007 حول لجان الصفقات لم يتمّ إجراء طلب عروض أو مناظرة لتعيين مهندس وتكليفه بالدراسات التمهيدية لتمكين "الشركة" من اختيار أفضل العروض المالية واقتراح فرضيات عدّة لإقامة مركب سكني وتجاري.

وتحصلت "الشركة" في شأن العقار المقام عليه المجمع السكني بالنادي البحري خلال سنة 2003 على قرار تصفيف على حدود الملك العمومي البحري يحجر البناء على مسافة 25 مترا ابتداء من حدّ الملك العمومي

البحري ويمنع استعمال ارتفاق المرور الموظف عليه بعرض 3 أمتار وفقا للقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.

وبناء على مطلبين تقدمت بهما "الشركة" في 13 مارس و29 أفريل 2008، أصدرت وزيرة التجهيز والإسكان قرارا للتصفيف بتاريخ 10 ماي 2008 لا يتضمن تحجيرا للبناء، علما أنّ هذا القرار لم يسبقه إصدار أمر في الغرض كما تقتضيه أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ومن شأن تنفيذ قرار التصفيف سالف الذكر أن يوفّر للشركة مداخيل تقدر بحوالي 3,933 م.د بالنسبة إلى 3 مساكن ذات طابقين يحدها الملك العمومي البحري وبحوالي 1,350 م.د بالنسبة إلى مطعم ومشرب يفتحان على البحر دون اعتبار بقية الشقق البالغ عددها 15 شقة.

من جهة أخرى، تبيّن أنّ ملف طلب العروض الذي أعدّه مكتب الدّراسات بخصوص صفقة أشغال الهندسة المدنية والشبكات المختلفة لا يتّسم بالدقّة المطلوبة حيث فاقت قيمة العرض المالي الأقلّ ثمنا (2,882 م.د) التقديرات الأولية التي أعدّها مكتب الدراسات (2,262 م.د) بنسبة 27 % في حين أنّه تمّ ضبط النسبة المسموح بها في فارق الأسعار والمتفق عليها بعقد الدراسات في حدود 10 % وهو ما حدا بلجنة فرز العروض المالية إلى اقتراح إعادة طلب العروض.

كما تبيّن من خلال مقارنة قيمة الأشغال المنجزة (1,083 م.د) إلى غاية 31 مارس 2011 بقيمة الأشغال المتوقعة أن بعض الفصول سجّلت زيادة هامة في الكميات تفوق نسبة التسامح في فارق الكميات إذ بلغت نسبة الزيادة 32 % في أشغال تسوية الأرضية وخرسانة الركائز.

وخلافا لما جاء بالفصل 19 من كراس الشروط الخاصة بالصفقة، مكنت الشركة في سنة 2010 المقاولة من امتيازات تتمثل في تسبقة قدرها 659 أ.د أيّ بنسبة 20 % من قيمة الصفقة عوضا عن 10 %. كما عدّلت الشركة، بموجب ملحق للصفقة بتاريخ 11 نوفمبر 2010، الفصل 15 من العقد للحط من مستحقات المقاولة التي يقع خصمها من قيمة الأشغال من نسبة 1 % إلى نسبة 0,8 % بعنوان حصة المقاولة في قسط التأمين على مسؤولية كل المتدخلين بالحظيرة. ومن شأن هذا الإجراء أن لا يضمن المساواة بين المتنافسين باعتبار عدم إدراجه ضمن شروط المنافسة عند الإعلان عن طلب العروض.

وخلافا لأحكام مجلة التأمين، لم تبرم الشركة إلى غاية شهر أكتوبر 2011 أي بعد انطلاق الأشغال عقدا مع مؤسسة تأمين قبل افتتاح الحظيرة لتأمين مسؤولية كل المتدخلين[1] وهو ما يعرضها إلى خطية يتراوح مبلغها بين 5 أ.د و50 أ.د.

2- إعادة تهيئة نادي القولف وتوسيعه

أعلنت "الشركة" خلال سنة 2007 عن طلب عروض لإنجاز أشغال بنادي القولف وحددت آجال تنفيذ المشروع بمائة وخمسين يوما على أن تنتهي الأشغال قبل بداية موسم القولف.

وأُسندت الصفقة إلى شركة أ.ع.ب.ج صاحبة أفضل عرض مالي من حيث الثمن بقيمة قدرها 1,225 م.د. وفاق هذا العرض تقديرات الأشغال التي ضبطها مكتب الدراسات في حدود 905 أ.د بنسبة 35 % متجاوزا بوضوح النسبة المسموح بها والمحدّدة بحوالي 10 %.

وتمّ الإذن بانطلاق الأشغال بداية من 7 ماي 2007 أي قبل تاريخ إبرام العقد في 28 ماي 2007 ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لأحكام الفصل 43 من كراس الشروط الإدارية الخاصة حيث مكّنت "الشركة" من خلاله المقاولة من مدة إضافية لتنفيذ الأشغال تمثل 18 % من المدة الجملية.

وتبيّن من الكشوفات الوقتية للأشغال أنّ "الشركة" خالفت أحكام الفصل 25 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة[2] بتمكين المقاولة من تسبقات عن بعض الكشوفات تراوحت بين 65 أ.د و300 أ.د وبلغ مجموعها 765 أ.د. وقد انتفعت المقاولة بهذه المبالغ لفترات تراوحت مدّتها بين 30 يوما و189 يوما.

وبموجب ملحق مبرم بتاريخ 23 ماي 2008، أقرّت "الشركة" إدراج أشغال جديدة تخصّ 160 فصلا ناهزت قيمتها 37 % من ثمن الصفقة الأصليّ دون إعمال للمنافسة. وقد صادقت اللجنة المركزية للصفقات

---

[1] المشار إليهم صلب القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

[2] الذي توقع منح تسبقة لصاحب الصفقة في حدود نسبة 10 % من قيمة الأشغال.

بتاريخ 22 ماي 2008 على الملحق وعلى القيمة النهائية للصفقة على سبيل التسوية وبصفة استثنائية[1] لتمكين المقاول من الحصول على مستحقاته.

وخلافا لأحكام مجلة التأمين أبرمت "الشركة" بعد تاريخ تقديم المقاولة للكشف النهائي عقدا لتأمين مسؤولية الأطراف المتدخلة المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المذكور أعلاه. ويعرّض هذا الإجراء "الشركة" إلى خطية يتراوح مبلغها بين 5 أ.د و50 أ.د.

3- إعادة تهيئة وتحديث نظام الري

قامت "الشركة" بداية من سنة 2007 بأشغال تجديد نظام الري بملعب القولف بالقنطاوي وذلك بوسائلها الخاصّة على ثلاث مراحل.

واتضح من خلال وثائق ملف طلب العروض المتعلّق بتجديد الجزء الثاني من رشاشات الماء وتوابعها (2008) أن المزود انتفع في مكان الشركة بجزء من الإعفاء ناهز 26 أ.د يمثل الفارق بين مبلغ الإعفاء من المعاليم الديوانية (71 أ.د) ومبلغ الحط من قيمة الصفقة (45 أ.د). كما تبين أن الشركة تحملت عوضا عن المزود تكلفة إضافية بلغت 28 أ.د بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظفة على السلع ومعاليم عبورها في حين أنّ المزود أكّد للشركة على أنّ الرشاشات معفاة من هذا الأداء بما يعني انتفاعه بدون موجب بما جملته 54 أ.د.

وللتزود بقنوات البلاستيك المقوى وبالأسلاك الكهربائية المعدة لشبكة الري أصدرت "الشركة" إذنين في الغرض في شهر أفريل 2008 إلى شركة "ب.ب" وإلى شركة "س.ب" قيمتهما على التوالي 150 أ.د و44 أ.د صادقت عليهما لجنة الصفقات في شهر جوان 2008 قبل إبرام صفقتين بشأنهما في شهر جويلية 2008.

ووزّعت "الشركة"حاجياتها بالنسبة إلى تجديد الجزء الثالث من نظام الري والذي تغطي أشغاله الفترة 2009-2010 إلى 6 أقساط وتولت استشارة حوالي 20 مزودا من بين مزودين أصليين ومصنعين.

---

[1] باشرت المقاولة إنجاز الأشغال الإضافية بداية من جوان 2007 ولم يتم إعداد الملحق إلا بعد إعداد كشف الحساب النهائي.

واختارت اللجنة الداخلية للصفقات المشاركين الذين قدموا أفضل العروض المالية و بنت قراراتها على العنصر المالي فقط في حين أنّه تمّ التنصيص صلب الاستشارة على عدد من المواصفات الفنية للمستلزمات إلى جانب معياري الجودة والأسعار وهو ما لم يتم العمل به عند الفرز.

وفي هذا الإطار قامت الشركة في سنة 2009 باستيراد رشاشات الماء من نوع "ت" مباشرة من المزود الأصلي مما مكنها من تحقيق اقتصاد في التكلفة ناهز 55 أ.د وهو ما يمثل 18 % من قيمة الأسعار المفوترة من قبل شركة "ر" الموزع لمنتوجات شركة "ت" في إطار عملية تجديد شبكة الري بالمسار الثاني من الملعب[1].

وفيما يتعلق باقتناء قنوات البلاستيك المقوى فقد أمكن للشركة بفضل توسيع الاستشارة من الحصول على 7 عروض في سنة 2009 مقابل 4 عروض في سنة 2008. كما مكّن هذا الإجراء من تقديم شركة "م.ب" عرضا ماليا قدره 63 أ.د لتوفير نفس المستلزمات مقابل 150 أ.د في سنة 2008 في إطار تجديد الجزء الثاني.

ج – اقتناء التجهيزات والرمل

تقدر تكلفة التجهيزات المستوردة خلال الفترة 2008–2009 لصيانة معشّب الملعب ولتنقل اللاعبين بحوالي 343 أ.د. وتمت هذه الاقتناءات دون القيام باستشارة ودون عرض الملفات على اللجان المعنية. وبرّرت "الشركة" لجوءها إلى الاتفاق المباشر بخصوصية هذه التجهيزات وبعدم توفر مزودين آخرين وهو ما يدحضه وجود العديد من مزودي السيارات الكهربائية المخصصة لنقل الأشخاص داخل ملاعب القولف وعارضي معدات صيانة العشب. وكان على الشركة تفعيل المنافسة للحصول على أفضل العروض الفنية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اقتناءات "الشركة" في هذا المجال لم تأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر منها مدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وتوفر قطع الغيار.

وللتزود بالرمل المغسول، قامت "الشركة" باستشارة لدى أربعة مزودين دون أن تأخذ نتائجها بعين الاعتبار. ونظرا إلى محدودية المنافسة تولّت خلال الفترة 2008–2010 اقتناء هذه المادّة بما قيمته 355 أ.د

---

[1] على غرار المواصفات التونسية م.ت 88–199(1989) والمواصفات الفرنسية م.ف س 32–322 1989).

بالاتّفاق المباشر مع المزوّد "س.ت" الذي واصلت التعامل معه لتوفير صنفين من الرّمل بسعر 18 د للمتر المكعب وهو نفس السعر المتعامل به قبل الاستشارة وذلك دون إخضاع المادّة المقتناة للتحاليل المخبرية والمراقبة الكمية والنوعية عند الاستلام.

II- نفقات التسيير

أفضى النظر في نفقات تسيير "الشركة" خلال الفترة 2008-2010 إلى الوقوف على نقائص شملت التأجير والامتيازات العينية لأعوان "الشركة" والتعهد بنفقات لفائدة الغير و تنفيذ الشراءات الجارية.

أ- التأجير والامتيازات العينية

انتفع الرئيس المدير العام لـ"الشركة" في سنة 2010 بأجر خام قدره 45 أ.د صرف له وفق أحكام الأمرين عدد 145 لسنة 2009 وعدد 269 لسنة 2009[1] وتحصّل إلى جانب ذلك على منحة تمثيل إضافية[2] قدرها 150 د شهريا مقابل مباشرته خطة رئيس مدير عام لشركة فرعية هي الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي. وتبيّن أنّ الشركة الفرعية تصرف للمعني بالأمر نفس المنحة بصفة موازية ممّا جعله يستفيد إلى غاية سنة 2010 بحوالي 3,9 أ.د دون وجه قانوني. ولوحظ كذلك أنّ الرئيس المدير العامّ السابق لـ"الشركة" الذي باشر وظائفه خلال الفترة 2004-2008 تمتّع بمنحة إضافية دون موجب صرفتها له الشركة الفرعية بلغت قيمتها 3,750 أ.د.

من جهة أخرى، قررت الجلسة العامة بداية من سنة 2008 إسناد مبلغ مالي لفائدة مستشارين مقابل مشاركتهما في اجتماعات مجلس الإدارة دون وضع إطار تعاقدي يضبط حقوق والتزامات مختلف الأطراف. وبلغت قيمة المكافآت التي تحملتها "الشركة" بهذا العنوان 44 أ.د خلال الفترة 2008-2009.

---

[1] أمرين غير منشورين.

[2] إلى جانب القيمة الأصلية من هذه المنحة والبالغة 625 د شهريا.

وأوجب الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية إحداث لجنة دائمة للتدقيق لدى الشركات تتكون من 3 أعضاء من مجلس الإدارة. ووفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور، منحت الجلسة العامة لكلّ عضو من أعضاء هذه اللجنة مبلغا سنويا قدره 5 أ.د. وصرفت "الشركة" هذه المنحة بعنوان سنتي 2008 و2009 لفائدة العضو الممثل للدولة التونسية ولفائدة العضو الممثل للشركة التونسية للبنك بخصوص سنة 2009. وبلغت القيمة الجملية للمنحة التي تم تحويلها بالحسابات الخاصة لفائدة أعضاء هذه اللجنة الممثلين عن مساهمين عموميين 15 أ.د بعنوان سنتي 2008 و2009.

وإن تدارك هذا الوضع بسن قانون يتم بمقتضاه إسناد هذه المنحة للمساهمين في رأسمال الشركة كما هو معمول به في منحة الحضور من شأنه أن يضمن المساواة بين الأعضاء الممثلين للمساهمين العموميين في مجالس الإدارة.

وتبيّن أنّ "الشركة" لم تضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها ممّا دفعها أحيانا إلى إسناد خطط وظيفية غير مدرجة بالهيكل التنظيمي لغاية تحسين الوضعية المادية لبعض الأعوان.

ولوحظ من خلال الاطلاع على قائمة المنتفعين بحصص وقود شهرية أن الشركة تولت تعيين أحد إطاراتها في خطة مدير الشؤون الإدارية بداية من جانفي 2011 وتمتيعه بحصة شهرية قدرها 100 لتر من الوقود دون موجب نظرا إلى أنّ القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الشركة ينصّ على إسناد هذا الامتياز إلى مدير الشؤون الإدارية والمالية وهي الخطّة التي يشغلها إطار آخر منذ سنة 1995.

ومنحت "الشركة" بعض أعوانها امتيازات عينية تتمثّل في قصاصات وقود قدرت تكلفتها الجملية بحوالي 27,699 أ.د خلال الفترة 2008-2010 خلافا للنظام الأساسي الخاص بأعوان "الشركة" الذي ينصّ على أن يسند هذا الامتياز حصريا إلى المدير الفني والكاتب العام في حدود 200 لتر في الشهر.

كما لوحظ أنّ المنح المسندة إلى بعض الأعوان وخاصة منهم شاغلي الخطط الوظيفية المتعاقدين أو الملحقين لا تتطابق مع ما جاء بالنظام الأساسي لأعوان "الشركة" حيث سجلت فوارق في مستوى قيمة المنح

المصروفة إلى جانب إسناد منح خاصة نتج عنها تحمل الشركة تكاليف إضافية بخصوص 4 أعوان بما جملته 5 أ.د في السنة.

ووضعت "الشركة" على ذمة إحدى شركاتها الفرعية عونا ليشرف على إدارة الملكية المشتركة بموجب قرار مؤرخ في 12 مارس 2010 يحمّلها أعباء تأجير المعني المقدرة بحوالي 36 أ.د بعنوان سنة 2010. كما وضعت عونا آخر على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل وتحملت تكلفة تأجيره بما يقارب 19 أ.د في سنة 2010.

وتتحمل "الشركة"بداية من ماي 2005 أعباء تأجير ثمانية أعوان وضعتهم على ذمة بلدية حمام سوسة وقدرت تكلفة تأجيرهم بحوالي 106 أ.د بالنسبة إلى الفترة 2008-2010.

ب- التعهد بنفقات لفائدة الغير

تعهدت "الشركة" بنفقات تسيير لفائدة الغير حيث قامت خلال الفترة 2007-2010 عوضا عن نقابة المالكين المشتركين بأشغال تعهد وصيانة بمركّبي ديار البحر وحدائق البحر تمثلت في طلاء وصيانة الأجزاء المشتركة والعناية بالحدائق بتكلفة جملية قدرها 554 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ نقابة المالكين هي المكلفة بإدارة الأجزاء المشتركة وفق أحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق العينية والفصل 62 من نظام الملكية المشتركة.

كما تحمّلت "الشركة" في سنة 2009 تكلفة أشغال تهيئة المستودع المركزي لوضع الفضلات المنزلية والناتجة عن الأنشطة التجارية بالمحطة التابعة للمالكين المشتركين بقيمة 45 أ.د وتكلفة تعشيب مساحة 4000 م^2 بمبلغ 25 أ.د أنجزت بمدخل المحطة بالقسم الأول من مركب ديار البحر بالإضافة إلى أشغال تنوير أنجزت خلال شهر أكتوبر 2010 في نفس الموقع بمبلغ 24 أ.د.

وتعهّدت "الشركة" خلال نفس الفترة بتكاليف تهيئة فضاءات واقتناءات مختلفة لفائدة "الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي" بما قدره 13 أ.د بالإضافة إلى تحمّل مصاريف استهلاك الهاتف خلال سنة 2007 لفائدة الشركة نفسها بما قدره 2,4 أ.د دون الحرص على استرجاعها.

وتحمّلت "الشركة" تكاليف إقامة محطة ضخ المياه المعالجة إلى ملعب القولف داخل محطة التطهير التابعة للدّيوان الوطني للتطهير دون إبرام اتفاقية يتمّ بموجبها توضيح التزامات وحقوق الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أنّها تحمّلت تكاليف الصيانة التي بلغت خلال الفترة 2006-2010 حوالي 34 أ.د إلى جانب خلاص فواتير استهلاك الكهرباء خلال الفترة 2008-2010 بقيمة 99 أ.د.

وتعهّدت "الشركة" في سنة 2008 بنسبة 50 % من تكلفة مشروع تهذيب وتجديد شبكة تصريف المياه المستعملة بمركب ديار البحر البالغة في الجملة 400 أ.د وذلك جراء عدم تسليم الشبكة المذكورة إلى الدّيوان الوطني للتطهير منذ الانتهاء من إنجاز المركب المذكور في بداية التسعينات.

وحمّلت "الشركة" في سنة 2004 على مدخرات مشروع تقسيم النخيل تكلفة قدرها 30 أ.د تعلقت بأشغال بناء جدار واق على حدود الملك العمومي للطرقات وفي مستوى مسكن والي سوسة سابقا الكائن بتقسيم الزيتونة الذي تم إنجازه في سنة 1990. كما تحمّلت "الشركة" قيمة أشغال إحداث ملاعب التنس وتجهيزها وتنويرها بما جملته 112 أ.د.

كما تعهّدت "الشركة" في سنة 2004 بتكلفة قدرها 105 أ.د تعلقت بأشغال إعادة تعبيد الطرقات بتقسيمي الزيتونة 1 و2 التي يعود تاريخ تهيئتهما إلى سنة 1989 والحال أن بلدية المكان هي المكلفة بذلك. ووفرت "الشركة" للمتساكنين حوالي 2200 م^2 من الحجارة المنقوشة بلغت تكلفة اقتنائها ما قيمته 12 أ.د.

ج – الشراءات الجارية

أصدرت "الشركة" 578 إذن تزوّد تجاوزت قيمتها 2,2 م.د خلال الفترة 2009-2010. وتبيّن من النظر في الملفّات المتعلّقة بهذه الأذون عدم احترام الإجراءات الواجب اتّباعها في شأن جزء هام منها.

فقد اتّضح أنّ "الشركة" تعهّدت بنفقات جملية بقيمة 587 أ.د دون القيام بإعمال المنافسة في شأنها حيث اقتصرت في أغلب الأحيان على استشارة مزوّد وحيد.

وبلغت النفقات بعنوان الطلبيّات التي تتراوح قيمتها بين 10 أ.د و100 أ.د ما جملته 1,275 م.د. وتبيّن أنّ 19 % من هذه النفقات تمّ إنجازها دون عرض الملفّات المتعلّقة بها على الرأي المسبّق والوجوبي للّجنة الداخلية للصفقات على غرار الشراءات المنجزة بصفة مباشرة لدى المزوّد "AOH" والتي ناهزت قيمتها 100 أ.د خلال الفترة 2009- 2010.

وتولت "الشركة" التزوّد مباشرة بنباتات زينة لملعب القولف لدى شركة "م.ي.ق" بقيمة جملية تجاوزت 24 أ.د دون عرض هذه الشراءات على اللجنة الداخلية للصفقات.

وقامت "الشركة" خلال سنة 2009 بخلاص فاتورة بقيمة 4,8 أ.د تتعلّق بمواد فلاحية لم تصدر في شأنها إذنا بالتزوّد تمّ تركيزها بمسكن "شخصيّة أجنبيّة" بطلب من السلطة. كما تمّ بتاريخ 08 جويلية 2009 خلاص فاتورة أخرى بقيمة 8,4 أ.د تتعلّق بإنتاج شريط وثائقي حول "مارينا" القنطاوي دون إصدار إذن بالتزوّد في شأنها ودون تقديم ما يفيد استلام الشركة لهذا الشريط.

III- تنمية موارد الشركة

أفرز النظر في تنمية موارد الشركة جملة من النقائص تعلقت بنشاط ملعب القولف وبنشاط ميناء القنطاوي وبعمليات البيع والكراء.

أ- نشاط ملعب القولف

تقدم مجلس الإدارة بجملة من الاقتراحات ترمي إلى تحسين مداخيل وحدة القولف من خلال إيجاد صيغ جديدة في مجال التسويق. وشهدت هذه المداخيل تطوّرا إيجابيا خلال الفترة 2007-2009 مردّه أساسا الترفيع في تعريفات مسافات اللعب"القرين في" التي تمثّل حصّتها أكثر من 80 % من جملة مداخيل هذه الوحدة، حدّ منه تراجع عدد مسافات اللعب من حوالي 62 ألف مسافة في سنة 2007 إلى ما يناهز 55 ألف مسافة في سنة 2010 أي بمعدّل تطوّر سلبي نسبته 4,05 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حوالي 96 % من عدد مسافات اللعب تمّ تأمينها من قبل حرفاء من الجنسيّات الأوروبية التي تمثل 8 % فقط من جملة لاعبي القولف في العالم وبالتالي سجّل غياب حرفاء من الجنسيات الأخرى وخاصّة منها الأمريكية واليابانية التي توفّر حوالي 80 % من جملة لاعبي القولف في العالم. وتتأكد الحاجة إلى ربط الصلة بين "الشركة" وبقية المتدخلين لاقتحام أسواق جديدة بما يساهم في استقطاب المزيد من الحرفاء وتطوير مداخيل وحدة القولف.

على صعيد آخر، سمحت"الشركة" لمجموعة من الأشخاص بتدريس لعبة القولف لفائدة الحرفاء دون إبرام اتّفاق في الغرض. ولتلافي هذا الوضع أعدّت "الشركة" مشروع اتفاقية تضبط علاقتها مع بقية الأطراف لكنّها لم تتحصّل على توقيع المعنيين بالأمر عليها.

وتتعامل "الشركة" في أغلب الأحيان مع منظّمي الرحلات ووكالات الأسفار فيما يتعلّق بجلب الحرفاء إلى ملعب القولف والحجز لفائدتهم دون إبرام اتفاقيات في الغرض تحمي مصالحها وتحافظ على حقوقها لاسيّما فيما يتعلّق بشروط القبول وإلغاء الحجوزات والفوترة واستخلاص المستحقّات.

ب- نشاط الميناء

تستغل "الشركة" ميناء القنطاوي بموجب لزمة مبرمة مع الدولة منذ سنة 1979. ولوحظ أنّ هذا الميناء يؤوي سفينة مستغلّة كمطعم عائم منذ أكثر من 9 سنوات مقابل معلوم إرساء استقرّ في حدود 12,5 أ.د سنويا خلال الفترة 2002-2011 بالرغم من أنّ العقد المبرم بين الشركة والممثّل القانوني للمطعم ينصّ على زيادة سنويّة قدرها 5 %. وتقدّر المداخيل التي فرّطت فيها الشركة إلى حدود سنة 2009 بأكثر من 19 أ.د. ولم تتوصّل "الشركة" إلى استخلاص هذا المعلوم بعنوان سنة 2010 والمقدّر بما يزيد عن 18 أ.د بسبب رفض المتعاقد الزيادة السنوية المنصوص عليها بالعقد.

ونصّ الفصل 11 من كرّاس شروط لزمة ميناء القنطاوي على أن تخصّص الشركة 5 % من الأماكن المتوفّرة بالميناء لإرساء قوارب الصيد البحري وهو ما يعادل 15 قاربا مسموحا لها بالإرساء بصفة دائمة ومجانا

وفقا لأحكام الفصل 27 من الكراس نفسه. إلاّ أنّه لوحظ إرساء 29 قاربا مجانا وهو ما يعني تقليصا من إيرادات الشركة بحكم إشغال جانب من الميناء بصفة غير قانونية.

كما وضعت "الشركة" على ذمّة شركة القنطاوي للخدمات البحرية فضاء من الملك العمومي البحري موضوع عقد لزمة مع الدولة لتستغلّه كورشة لإصلاح السفن لمدّة 10 سنوات بداية من أوّل أكتوبر 2000 مقابل معين كراء حدّد بقيمة 21 أ.د سنويا. ورغم أنّ الفصل 22 من اتفاقية التسويغ يتيح للشركة إمكانية وضع حدّ لهذه العلاقة في صورة عدم إيفاء المتسوغة بالتزاماتها، فإنّ "الشركة" لم تتخذ أيّ إجراء في هذا الاتجاه سواء إثر اطّلاعها على تقرير اللجنة الوطنية لسلامة الميناء الصادر في شهر ماي 2004 والذي أشار إلى تعدّد النقائص المتعلّقة بالسلامة بورشة إصلاح السفن أو إزاء تلدّد المتسوّغة في خلاص معينات الكراء البالغة 51 أ.د في موفى 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "الشركة" لم تسع سابقا عند تسويغ هذه الورشة لأول مرة إلى الحصول على أفضل الأثمان من خلال القيام بطلب عروض في الغرض ولم تعمل على تدارك هذا الوضع بمناسبة انقضاء المدة الأولى للتسويغ.

وسوّغت "الشركة" في 15 ديسمبر 1998 مركز الغوص لفائدة شركة تنمية الأنشطة البحرية مقابل معين كراء سنوي قدره 10 أ.د بمقتضى عقد يلزم المتسوّغة عند استغلال عدد من حلقات الميناء لإرساء سفنها بدفع مقابل وفقا للتعريفة المعمول بها بالنسبة إلى اليخوت الراسية به. غير أنّ "الشركة" لم تقم بفوترة واستخلاص معاليم الإرساء منذ سنة 2000 وإلى نهاية سنة 2010 وهو ما نتج عنه التفريط في مبالغ قدّرت بحوالي 54 أ.د.

على صعيد آخر، تُضبط تعريفة إرساء السفن بميناء القنطاوي بالنظر إلى جملة من المعطيات على غرار مدّة الإرساء وموسم النشاط وطول السفينة بالمتر كوحدة قيس غير مجزّأة حيث يتم على سبيل المثال تطبيق نفس التعريفة على السفينة التي يبلغ طولها 7 أمتار أو 7,99 أمتار.

ونظرا إلى أنّ طول السفينة يضبط بوثائقها الرسمية بحساب الصنتيمتر الواحد فقد كان بإمكان "الشركة" أن تقترح على السلط المختصّة تعريفة تأخذ بعين الاعتبار طول السفينة باعتماد وحدة القيس سالفة الذكر وهو ما يوفر لها مداخيل إضافية لاسيّما أنّ معدّل فارق التعريفة السنوية لما يناهز المتر الواحد يبلغ 500 دينار. ومن شأن هذا الإجراء أن يساعد على تسهيل عملية المراقبة وضمان المساواة بين أصحاب السفن.

وأعدّت "الشركة" خلال سنة 2010 مشروعي عقدين نموذجيين للإرساء يخص الأول سفن نقل الأشخاص والثاني السفن الترفيهية. ولئن عملت إدارة الميناء على تضمين أهم المعطيات المتعلقة بالسفن الراسية بالميناء بهذه الاتفاقيات فإنّ إدارة "الشركة" لم تحرص على إمضاء هذه العقود ممّا أبقى العلاقة بين الأطراف غير خاضعة لقواعد محدّدة يمكن الاحتكام إليها في حالة حدوث خلافات حول دفع المعاليم واحترام النظام الداخلي للميناء والتأمين والحراسة.

ولوحظ انتصاب عدد من الباعة على جزء من الملك العمومي المستلزم من قبل "الشركة" والذي يمتدّ على مسافة 11 مترا انطلاقا من حافّة رصيف الميناء. ولم تعمل "الشركة" على الحصول على موافقة الوزارة المعنية بنشاط الميناء حول إمكانية السماح للمعنيين بإشغال هذه المساحات حتى يتسنى لها توظيف مقابل الإشغال واستخلاصه باعتبارها صاحبة لزمة ميناء القنطاوي.

وفي هذا السياق، يذكر أنّ نقابة المالكين المشتركين تولى استخلاص معلوم وظفته على المساحات المستغلة من قبل هؤلاء الباعة بلغت قيمته الجملية 24 أ.د بالنسبة إلى الفترة 2007-2010 وذلك بعنوان مساهمتهم في مصاريف الصيانة للأجزاء المشتركة في حين أن المعنيين ليست لهم تلك الصفة بما أنهم لا يملكون عقارات بالمكان الذي ينتصبون به باعتباره من الملك العمومي البحري المستلزم. وأفادت "الشركة" بأنها "ستعمل على ترشيد التصرف والنظر في الإمكانية القانونية لاستخلاص معاليم الانتصاب عوضا عن الملكية المشتركة."

ج- البيع والكراءات

استخرجت "الشركة" من تقسيم النخيل الذي يمسح 83 ألف م^2 مقاسم صالحة لبناء مساكن فردية تقدّر المداخيل المتأتية من بيعها إلى غاية 15 مارس 2011 بما جملته 14 م.د وذلك إلى جانب مقاسم أخرى مخصصة لأنشطة رياضية ولإقامة بناية إدارية.

ولم تقم "الشركة" بإشهار عملية بيع المقاسم والشقق سالفة الذكر ولم تتول تعليق لوحة تلخص أهم البيانات الخاصة بالمشروع مثلما هو متعارف عليه بقطاع البعث العقاري. ومن شأن هذا الإشهار أن يؤمّن الشفافيّة وأن يوسّع قاعدة المنافسة وأن يمكّن "الشركة" من الحصول على أفضل الأثمان.

وباعتبار جهة القنطاوي منطقة سكن سياحي، تجاوزت الطلبات عرض "الشركة" قبل أن تتوصل إلى إنجاز ثلث حجم الأشغال بالمشروع حيث تلقت إلى غاية 4 مارس 2010 حوالي 66 مطلب اقتناء أي ما يتجاوز 3 مرات عدد الشقق المبرمجة. ولم تحرص "الشركة" على إحداث لجنة للنظر في مطالب الاقتناء باعتماد معايير محدّدة مسبقا ولم تمنح بالتالي الراغبين في الحصول على مقسم أو شقة فرصة التنافس في ما بينهم بما قد يسمح لها بتحقيق المزيد من المردوديّة. وقد استلمت"الشركة" إلى غاية 10 ماي 2011 تسبقة جمليّة قدرها 774 أ.د تمثل نسبة 25 % من قيمة بيع 4 شقق واتضح أن أسماء بعض المستفيدين غير مدرجة بقائمة مطالب الاقتناء.

ولم تتّسم هذه العمليات بالوضوح والشفافية إذ تبيّن أنّ 28 % من مجموع المنتفعين بمقاسم لم يتقدموا بمطالب اقتناء من بينهم 17 منتفعا من عائلة رئيس الجمهوريّة الأسبق الذي تحصّل شخصيّا على خمسة مقاسم تمسح في الجملة 3716 م^2 لم يتمكن من إتمام عمليّة اقتنائها. وتبيّن أنّ "الشركة" قبلت بتنازل بعض أفراد العائلة سالفة الذكر كتابيا عن المقاسم المخصصة لهم لفائدة أشخاص آخرين، وهو ما قد يخفي بعض الممارسات غير الشرعيّة خاصة أنّ أسعار البيع تمّ ضبطها باعتبار "التكلفة التاريخية" للأرض التي اقتنتها "الشركة" في أوائل السبعينات بحساب 5,2 د للمتر المربع في حين أنّ التكلفة الحقيقية للأرض المقام فوقها التقسيم لا تقل عن 100 د للمتر المربع.

من ناحية أخرى، استقرّ على ملك "الشركة" شقتان كائنتان بمركب ديار البحر تمسح 110 م^2 وضعتهما تحت تصرف شركة متفرعة عنها قامت بتسويغهما بداية من شهر ماي 2009 إلى ابنة أخ الرئيس الأسبق لمدة 7 أشهر مقابل معين كراء قدره 39 أ.د دفعت منه المعنية مبلغ 4,5 أ.د.

وتبيّن أنّ المتسوغّة قامت بتحويل الشقتين إلى شقة واحدة ذات طابقين دون ترخيص من "الشركة". وقصد تسوية الوضعية، باعت الشركة في شهر سبتمبر 2009 إلى المتسوغة الشقتين بمبلغ قدره 192 أ.د أي ما يعادل سعر 1,750 أ.د للمتر المربّع في حين أن السعر المتعامل به في ذلك الظرف لا يقل عن 3 أ.د/م^2 مما أدّى إلى

حرمان البائعة من مداخيل تقدّر بحوالي 137 أ.د. وتمت عملية البيع دون استخلاص ما تخلّد بذمة المشترية بعنوان التسويغ وقدره 34,5 أ.د. وقد قامت الشركة الفرعية التي ترجع إليها نسبة 50 % من هذه الديون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بعد تاريخ 14 جانفي 2011.

على صعيد آخر، تحصلت "الشركة" في سنة 1990 على مصادقة بلدية أكودة على تقسيم مشروع حي الزيتونة 1 وذلك طبقا لمثال التهيئة واستخرجت من هذا التقسيم 45 مقسما ومساحة 4475 م^2 بعنوان منطقة خضراء.

وخلافا للفصل 20 من مجلة التهيئة العمرانية والتعمير، وبناء على شهادة تخصيص مسلّمة من قبل "الشركة" في سنة 2010، أقامت وزارة الداخلية في سنة 2010 بناية لمركز الأمن الوطني محاذية للمقسم عدد 28 على جزء من المنطقة الخضراء يمسح حوالي 772 م^2 قبالة المسكن الخاص بعائلة الرئيس السابق بخليج الملائكة.

وأبرمت "الشركة" في سنة 2004 ملحقا لوعد بالبيع مع مالكة المقسم عدد 1 الملاصق للمنطقة الخضراء ينصّ على تمكين هذه الأخيرة من جزء من المنطقة الخضراء يمسح حوالي 812 م^2 بقيمة 97 أ.د مع اشتراط عدم إقامة بناية عليه واستعماله كحديقة لا غير وهو ما لم يتمّ احترامه حيث أنّ المنتفعة شرعت في شهر فيفري 2011 في بناء مسكن على الجزء المذكور.

وتعتبر هذه العملية مخالفة للفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي تنصّ أحكامه على أنّ الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية تدمج في الملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية بمجرد المصادقة على التقسيم بما يعني أنّ "الشركة" باعت في سنة 2004 ما لا تملك.

وسوّغت "الشركة" محلا يمسح 187 م^2 لفائدة الديوان الوطني للبريد منذ ماي 1984 مقابل معلوم قدره 500 د سنويّا بقي دون تغيير منذ ذلك التاريخ. وتبيّن أنّ إدارة "الشركة" أعدّت خلال سنة 2009 وثيقة داخليّة قدّرت بموجبها معين كراء هذا المحلّ بمبلغ يتراوح بين 14 أ.د و18 أ.د سنويّا دون القيام بالإجراءات اللازمة لدى الديوان الوطني للبريد لتفعيل هذه الوثيقة لتنمية مداخيلها المتأتية من تسويغ محلاتها.

وأحالت "الشركة" على وجه الكراء 3 مآوي لفائدة نقابة المالكين المشتركين بداية من شهر جانفي 2000 بمعين كراء سنوي قدره 40 أ.د. ويقتضي الحرص على تنمية الموارد إعمال المنافسة بين الراغبين في كراء هذه المآوي التي توفّر للمتسوّغة الحالية مداخيل استغلال تناهز 240 أ.د سنويا.

وسوّغت "الشركة" منذ جويلية 1987 لفائدة الديوان الوطني للصناعات التقليدية محلاّ تبلغ مساحته 713 م^2 بمعين كراء قدره 500 د شهريّا ولم تسع إلى تعديله منذ ذلك التاريخ.

كما سوّغت "الشركة" منذ سنة 1981 محلاّ لفائدة "المغازة العامّة" مساحته 308 م^2 مقابل معين كراء قدره 2.000 د سنويّا وبزيادة 200 د كلّ سنتين ليبلغ 4.100 د في سنة 2009. وبالنظر إلى معينات الكراء المعمول بها حاليّا فإنّه يتعيّن على "الشركة" تسريع الإجراءات لمراجعة معين الكراء بما يضمن لها مداخيل أفضل.

على صعيد آخر، ورغم إقرار مجلس الإدارة التخفيض في معينات كراء المحلات التجارية المسوغة للشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي بنسبة 50 % بداية من سنة 2008، واصلت هذه الشركة خلال سنوات 2008 و2009 و2010 تسجيل نتائج سلبية بلغت على التوالي 744 أ.د و877 أ.د و581 أ.د. ويتعيّن على شركة سوسة الشمالية التسريع في إعادة النظر في طرق استغلال هذه المحلات خاصّة أنّ الشركة الفرعية مدينة لها بحوالي 5 م.د.

د- تكوين مدخرات

تخلّدت بذمة بعض الحرفاء مستحقات كان على "الشركة" تكوين مدخرات في شأنها لتغطية مخاطر عدم استخلاصها ولإضفاء المصداقية على المعلومة المالية المدرجة بالقوائم المالية للشركة. ويذكر في هذا المجال أنّها لم تخصص مدّخرات في شأن ديون تخلّدت بذمّة "الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي" تتعلّق خاصّة بالكراءات التي ناهزت 4,9 م.د في موفّى سنة 2010 رغم الخسائر المتتالية التي سجّلتها الشركة الفرعية والتي تنذر بعدم إيفائها بالتزاماتها. كما لم تخصص مدخرات في شأن مستحقات لم تتمكّن من استخلاصها إلى موفّى جوان 2011 بلغت 717 أ.د في نهاية سنة 2008 وتخلّدت بذمّة صاحب المحلاّت التجارية س21 وس22 وس23 التي فوّتت له فيها خلال سنتي 1998 و1999.

ولم تعمل الشركة إلى موفّى جوان 2011 على متابعة استخلاص ديون قدرها 22 أ.د تخلدت منذ سنة 2003 بذمّة صاحب مطعم "المارينا" ولم تقم بأي إجراء قانوني في الغرض ولم تخصص مدخرات لتغطيتها .

وقامت "الشركة" باستغلال عقارات على ملك الغير تمسح 4 هكتارات تقريبا في إطار مشاريعها المنجزة والمفوت فيها وبتسجيل إيراداتها ضمن قوائمها المالية، إلاّ أنها لم تخصص مدّخرات لتغطية قيمتها المقدّرة بأكثر من 4 م.د أخذا بعين الاعتبار النزاعات التي قد تنجم عن مطالبة مالكي هذه العقارات بحقوقهم.

IV- التسوية العقارية والتصرف في الممتلكات

أ- التسوية العقارية

تمكّنت "الشركة" من تسوية وضعية 335,5 هك من جملة 340 هك من العقارات التي شيّدت عليها مشاريع تهيئة المحطة السياحية بمرسى القنطاوي.

وتعلقت العقارات غير المسوّاة أساسا بمسالك فلاحية تابعة لمنطقة بلدية حمام سوسة. ولا زالت الوضعية على ما هي عليه رغم أنّ كلاّ من "الشركة" والبلدية أعربتا عن استعدادهما لإجراء عملية معاوضة منذ سنة 2003 .

كما لم تتوصل "الشركة" إلى تسوية وضعية العقار التابع للمجلس الجهوي بسوسة والماسح 3645 م^2 والكائن بمركب ديار البحر نظرا إلى رفض المجلس التفويت فيه أو معاوضته بالشروط التي اقترحتها الشركة. وظلّت الوضعية على ما هي عليه بالرغم من مراسلة الولاية في أكثر من مناسبة.

ولم تسوّ بعد وضعية قطعتي أرض متواجدتين بملعب القولف بالقنطاوي تتبع إحداهما ملك الدولة الخاص (850 م^2) وتعود ملكية الثانية إلى أحد الخواص (828 م^2) وراسلت "الشركة" وزير أملاك الدولة في عدّة مناسبات لتسوية الوضعية إلاّ أنّها لم تتلق ردّا في الغرض.

من جهة أخرى، كلفت "الشركة" مكاتب مختصة لإنجاز أشغال التقسيم العقاري لكلّ من مركّبي ديار البحر وديار الحدائق ومختلف التقاسيم التيّ تولت تهيئتها . واتّضح أنّ الأشغال الفنية الأساسية بخصوص تقسيم الأرض والتقسيم حسب الطوابق لمركبي ديار البحر وديار الحدائق موضوع العقد مع المهندس المساح قد تمّت بأكملها . وتبيّن أنّ الأمر يتطلب القيام بأعمال فنية تكميلية تخص أساسا فضاء مركب النادي البحري وبيان الجهة التي سترجع لها ملكية بعض العقارات المحدّدة (شركة سوسة الشمالية أو نقابة لمالكين المشتركين أو الجماعة المحلية بخصوص الملك العمومي) .

أمّا فيما يتعلق بجملة التقاسيم التي هيّأتها "الشركة" فقد أنجز الخبراء الأعمال المتعلقة بالتقسيم العقاري وأحيلت الملفات إلى الجهات المختصة وأصبح بإمكان الشركة تمكين أغلب المتعاقدين معها المنتفعين بمقاسم من رسوم عقارية خاصة بهم. وحالت الوضعيات العقارية العالقة في مستوى الاقتناءات دون استكمال تسوية بعض العقارات المباعة.

ب- التصرف في الممتلكات

1- تقسيم النخيل

صادقت بلدية أكودة في سنة 2004 على مشروع "تقسيم النخيل" بمقتضى قرار بلدي استند إلى مجموعة من النصوص سارية المفعول ومنها الأمر عدد 57 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986 والمتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية أكودة. غير أنه تبيّن أنّ العقار الذي تمّ تقسيمه يقع خارج المنطقة المغطاة بالمثال سالف الذكر. كما تبيّن من خلال الأمثلة المتوفرة لدى مصالح وزارتي التجهيز والإسكان والسياحة أن المنطقة التي تضمّ "تقسيم النخيل" تخضع إلى مثال التهيئة للمنطقة السياحية بسوسة الشمالية الذي لم يتمّ تعديله منذ ذلك التاريخ. ولم يتضمّن هذا المثال منطقة سكنية على مساحة 71 ألف م^2 ومنطقة خضراء على مساحة 11 ألف م^2 .

ويستنتج مما سبق أن الشركة غير مجبرة على تخصيص مقاسم تمسح في الجملة 11 ألف متر مربع [1] لاحتواء تجهيزات لفائدة البلدية في مقابل تنازلها عن إحداث منطقة خضراء بالمكان نفسه. وكان بإمكان الشركة

[1] التي تم فرضها بموجب قرار المصادقة على التقسيم في سنة 2004 وتعديله في سنة 2010 .

استخراج عدد إضافي من المقاسم المخصصة للسكن والمعدّة للبيع والانتفاع بإيراداتها عوضا عن المساحة سالفة الذكر.

على صعيد آخر فاقت المساحات الراجعة للبلدية ربع المساحة الجملية للتقسيم ممّا دفع "الشركة" إلى طلب تعويض في شأنها طبقا للفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. كما استقر على ملك البلدية مجموعة من المسالك الفلاحية أدمجتها الشركة بالمشاريع المنجزة بجهة القنطاوي وهو ما استوجب منها تسوية وضعيتها. وفي هذا الإطار وقع إبرام عقد معاوضة في سنة 2008 تمّت بموجبه إحالة مساحة 9367 م^2 تفوق ربع مساحة التقسيم أقامت "الشركة" على جزء منها 4 ملاعب تنس بلغت تكلفتها حوالي 112 أ.د وتعهدت في المقابل بإقامة بناية مخصصة للإدارة البلدية على الجزء الآخر مساحتها المغطاة 562 م^2 تقدر تكلفتها بحوالي 500 أ.د. كما اقتنت"الشركة" في سنة 2009 معدات نظافة لفائدة البلدية بقيمة 76 أ.د وذلك وفق ما جاء بأحد محاضر الجلسات.

أمّا بالنسبة إلى المسالك الفلاحية المدمجة بمجموعة من التقسيمات الأخرى فقد تملّكت "الشركة" بمساحة 8217 م^2 بقيمة غير مقدّرة ولم تقم بإجراء اختبار لتقييم كل من العقارات[1] والبناية والتجهيزات التي انتفعت بها البلدية لمقارنتها بقيمة المسالك الفلاحية قصد إضفاء مزيد من الشفافية على عملية المعاوضة.

2- استغلال ممتلكات مختلفة

تملك"الشركة" 34 مخزنا تابعة لمركبي ديار البحر وديار الحدائق. وتبين من خلال المعاينة أنّ الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي تستغلّ 18 مخزنا وأنّ نقابة المالكين المشتركين تستغلّ 5 مخازن دون مقابل. وظلّت المخازن المتبقية فارغة ودون استغلال بالرغم من وجود طلبات كراء أو شراء في شأن البعض منها.

ولوحظ استغلال بعض المخازن الأخرى دون وجه قانوني. فعلى سبيل المثال تحوّز صاحب "مقهى الشمس" الكائن بمركب ديار البحر بأحد المخازن لمدّة تفوق العشرين سنة دون وجه حق. وبالرغم من حصول "الشركة" على حكم في كفّ الشغب في سنة 2007 فإنّها لم تحرص على تنفيذه.

---

[1] تناهز قيمتها التقديرية عن 2,060 م.د أي بحساب 220 د للمتر المربع (9367 م^2).

كما تملك "الشركة" مجموعة من المحلاّت بالقسط الرابع من ديار البحر تمسح في الجملة 303 م^2 وضع واحد منها يمسح 123 م^2 على ذمة نقابة المالكين المشتركين منذ سنة 2007 دون مقابل. وتنج عن هذه الوضعية حرمان "الشركة" من مداخيل تقدّر بحوالي 40 أ.د. كما حرمت "الشركة" من موارد قدرها 47 أ.د جراء عدم تسويغ الفضاءات المتبقية والمستغلة من قبل الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي.

من جهة أخرى، تملك "الشركة" 2000 أصل زيتون موجودة بملعب القولف بالقنطاوي تتولى بيع ثمارها سنويا على رؤوس أشجارها عن طريق بتّة عمومية يتمّ الإعلان عنها في عدّة جرائد. وتجدر الملاحظة أنّ "الشركة" تتولّى سنويّا تحديد طريقة تقييم صابة الزيتون وضبط السعر الافتتاحي للمزايدة دون اللجوء إلى مختصين في الميدان.

3- استغلال رصيد مدخرات المشاريع

كوّنت "الشركة" في شأن الأشغال المتعهد بها والمتوقع إنجازها بداية من سنة 2005 مدخرات بقيمة 1,059 م.د من جملة 2,7 م.د تمثل تكلفة تقديرية لمشروع "تقسيم النخيل". وبلغت قيمة النفقات المنزلة على مدّخرات المشروع في 31 ديسمبر 2010 ما جملته 258 أ.د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة منها حوالي 144 أ.د لا تتعلق بأشغال "تقسيم النخيل".

وبلغت قيمة المدخرات المتبقية والمخصصة لمجابهة أشغال إنهاء المشروع 832 أ.د[1]. ولئن لم تجسم "الشركة" إلى غاية شهر سبتمبر 2011 إقامة بناية إدارية لفائدة البلدية فإنّ الأمر يستدعي عرض المسألة على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار في الغرض كإعادة ترتيب جزء من المدخرات ضمن نتائج الشركة لسنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حساب مدخرات المشروع السكني والتجاري "ديار الحدائق" الذي انتهت أشغاله منذ سنة 1998 يضم في موفى سنة 2010 رصيدا قدره 280 أ.د. ولم تسع "الشركة" إلى إعادة ترتيب هذا المبلغ ضمن نتائجها رغم بيع كامل مكونات المشروع والانتهاء من الأشغال الفنية لتقسيم الرسوم العقارية بل واصلت استغلال هذا الرصيد للتعهد بأعمال الصيانة على غرار العناية بالنافورة الموسيقية المتواجدة بالمركب سالف الذكر.

---

[1] باعتبار تضمين الشركة رصيد المدخرات مداخيل استثنائية تتمثل في استرجاعها مساهمة المالكين في مصاريف التحجير وقيمتها 31 أ.د.

ويتعين على "الشركة" التقيد باستعمال المدخرات للغاية التي كوّنت من أجلها والمتمثلة خاصة في مجابهة المصاريف اللاحقة ذات العلاقة بالمشروع والامتناع عن إسداء خدمات لفائدة الغير على غرار عمليات صيانة أجزاء من الملك العام البلدي وعن تحمل نفقات تمّ صرفها لفائدة بعض الجهات تتعلق بمشاريع سكنية وتجارية بالقنطاوي تعود إلى التسعينات.

*

* *

يتطلب تحسين مؤشرات نشاط شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية من القائمين عليها مزيد العمل على ترشيد النفقات باحترام القواعد الجاري بها العمل في مجال الشراءات وتسليم الشبكات المختلفة المنجزة في إطار تدخلات "الشركة" بالمحطة السياحية بالقنطاوي إلى الهياكل المعنية لتفادي التعهد عوضا عن المالكين المشتركين بمصاريف صيانة ونظافة الأجزاء المشتركة بحجّة السعي إلى المحافظة على جمالية المحطة السياحية.

وتظلّ "الشركة" مطالبة بحسن التصرف في الصفقات التيّ تنجزها وباحترام النصوص المعتمدة في الغرض لحماية مصالحها المالية وإعمال المنافسة بين جميع المتعاملين معها بالإضافة إلى إضفاء الشفافية على عمليات بيع المقاسم والشقق لضمان موارد أفضل وتحقيق المساواة بين كل من يرغب في اقتنائها.

ويستدعي ضمان استمرارية نشاط "الشركة" وديمومتها العمل على استكمال إنجاز البرنامج الاستثماري الذي ضبطته للفترة 2007-2015 والإسراع بتجسيم مشروع تقسيم ديار القولف بالإضافة إلى تنمية نشاط ملعب القولف باستقطاب أسواق جديدة والرفع من عدد الحرفاء وعدد مسافات اللعب وبتطوير نشاط الميناء عبر إحكام استغلال المسطح المائي وتسوية وضعية مختلف الفضاءات المسوغة للغير. كما ينبغي على "الشركة" التفكير في مشاريع جديدة للفترة التي تلي إنجاز البرنامج الاستثماري المذكور.

ردّ شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية

– ***الدراسات والتراخيص الإدارية الضرورية :*** تم التعاقد مع المهندس المعماري ع.س في إطار تسوية وضعية حيث كلفته الإدارة العامة السابقة منذ بداية التفكير في انجاز هذا المشروع بالقيام بالدراسات الهندسية التمهيدية والتعديلية وقد تطلبت هذه الدراسات الهندسية عدة سنوات إلى حين الإقرار النهائي بمكونات المشروع الذي تمت المصادقة عليه من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة، بلدية حمام سوسة، مجلس إدارة الشركة .

أمّا بخصوص ***قرار التصفيف على حدود الملك الحدودي البحري :*** إنّ قرار التصفيف الصادر عن وزارة التجهيز والإسكان بتاريخ 10 ماي 2008 لم يسبقه أمر باعتبار أنّه كان في إطار تطبيق الفصل 25 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي ينص (لا يمكن إجراء أية أشغال تهدف إلى تدعيم أو تقوية البنايات المنجزة قبل دخول مجلة التهيئة الترابية و التعمير حيز التنفيذ و الموجودة داخل المناطق الخاضعة لحق التصفيف. غير أنّه يمكن بترخيص من الوزير المكلف بالتعمير القيام بأشغال صيانة وترميم تلك البنايات شريطة أن لا تتم أية زيادة بحجمها أو تغيير في صبغتها) .

– ***الأشغال الهندسية والمدنية والشبكات المختلفة :*** إنّ الزيادة في كميات بعض الأشغال وخاصة أشغال تسوية الأرضية و خرسانة الركائز يمكن تفهمها باعتبار وجود المشروع على واجهة البحر وما يمكن أن يفرزه ذلك من عناصر غير منتظرة هذا وقد تم الإتفاق بين الطرفين على أساس قبول المقاول إسناد الشركة تخفيض بـ 3 % من قيمة الصفقة والتقليص في آجال التسليم مقابل تمكينه من تسبقة بنسبة 20 % من قيمة الصفقة عوضا عن 10 %.

أمّا بخصوص حصة المقاولة في قسط التأمين على مسؤولية المتدخلين بالحضيرة : ينص الفصل 15 من العقد على إبرام نوعين من عقود التأمين: عقد تأمين المسؤولية المدنية الذي يحمل على المقاول. – عقد التأمين تبرمه الشركة ويقع خصمه من مستحقات المقاولة بنسبة 0,8 % (وليس 10 %) من قيمة الأشغال المنجزة وذلك بعنوان حصة المقاولة من قسط التأمين. **أما** ملحق الصفقة الخاص بالفصل 15 المتعلق بحصة المقاول في قسط التأمين هو إصلاح خطأ وليس تعديل النسبة للحط من مستحقات المقاول وإنّ عملية الخصم ظلت سارية المفعول إلى حين ابرام عقد التأمين الذي تم اعداده في جويلية 2012 ومفعوله يبدأ من تاريخ الإستلام الوقتي.

– **إعادة تهيئة القولف وتوسيعه :** مدت مصالح الشركة فريق المراقبة بكل الوثائق المتعلقة بهذا المشروع بداية من انطلاق الأشغال والتحويرات التي أدخلت عليها إلى ختم الصفقة وقد تم الإعلام والمصادقة من طرف لجنة الصفقات على كل التغييرات التي أدخلت على المشروع هذا وقد تغيرت أثناء الأشغال بعض المعطيات رفعت في كلفة المشروع وتم الحصول على مصادقة مجلس الإدارة على ذلك وقد تم الإتفاق على الأسعار الجديدة أثناء الأشغال مثلما ينص عليه عقد الصفقة. وفي مثل هذه الحالة، كيف يمكن تفعيل المنافسة لأشغال جارية وهل يتوجب إيقاف الأشغال إلى حين القيام بإجراءات المنافسة؟ كما تم أخذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأشغال التي لم ترفع فيها التحفظات.

(إن المذكرة التفسيرية التي عرضت على أعضاء اللجنة المركزية للصفقات واضحة وتمت المصادقة عليها دون أي تحفظ) .

– **وفي ما يتعلق بالتسبقات :** هي تسبقات على الكشوفات أي على أشغال منجزة فهي لفائدة سوسة الشمالية و ليس لفائدة المقاول . إذا تم صرف تسبقات على كشف لا يمكن اعتبارها تسبقة على صفقة ولكن (تسبقة تقطع من نفس الكشف خلال نفس الشهر) و إن هذه العملية هي في إطار إحكام التصرف في السيولة المودعة لدى البنوك و تم خصم مبلغ التأمين كذلك غرامة عدم مطابقة من كشف شركة "س.س" النهائي.

– **إعادة تهيئة وتحديث نظام الري : تجديد الجزء الثاني : حول إذني التزود لإقتناء معدات الري :** تم إصدار هذا الإذن بالتزود لتمكين المزود في الإسراع في إجراءات التوريد نظرا لضيق الوقت في انتظار إتمام الإجراءات لضرورة إنهاء الأشغال في الموعد أي قبل بداية موسم القولف وقد تم مد فريق المراقبة بكل الوثائق المتعلقة بالملف مع العلم أنه لم يقع الإمضاء على ملحق الصفقة من طرف الرئيس المدير العام بسبب الخلاف مع المزود على قيمة الإعفاء .

– **أما قرار الإعفاء من المعاليم الديوانية لفائدة سوسة الشمالية :** تم طرح 45,411 أ .د بالكامل من قيمة الصفقة (المعاليم الديوانية) كما تم الحجز إلى حد اليوم مبلغ 13,531 ألف دينار من حساب شركة reprise

ولم يتم خلاصه. **للتوضيح :** بعد حصول الشركة على شهادة الإعفاء من المعاليم الديوانية، تم إعلام المزود بتكفل الشركة بإجراءات إخراج المعدات من الديوانة وعلى أن يقتصر دوره على توريدها وإيصالها إلى رصيف الميناء اثرها تقدم المزود بفاتورة منقحة تتضمن تخفيضا بـ45 ألف دينار معلوم الديوانة المعفى، قبلت بها الشركة وذلك قبل وصول المعدات إلى الميناء وعند وصول المعدات إلى الميناء قامت مصالح الشركة عن طريق transitaire بإجراءات إخراج المعدات من الميناء .

– وبخصوص إذني تزود في أفريل 2008 للتزود بقنوات البلاستيك والأسلاك الكهربائية قبل مصادقة لجنة الصفقات : تم ذلك ربحا للوقت باعتبار ضرورة إنهاء الأشغال في الموعد المحدد أي قبل بداية موسم القولف .

– تجديد الجزء الثالث: اقتناء الرشاشات : إنّ نسبة 18 % التي تمثل عمولة الموزع لمنتوجات المزود الأصلي تعتبر معقولة جدا أما اقتناء قنوات البلاستيك المقوى فإن المقارنة التي قام بها فريق المراقبة **لا** تستقيم باعتبار أن العرضين مختلفين على مستوى: عدد الفصول 9 بالنسبة **لإذن** التزود عدد 080096 (B.P) بقيمة 150.168,480دت مقابل 7 فصول في الصفقة الثانية باسم المزود M.P بقيمة 63.268,200 دت (اختلاف في الكمية و السعر الفردي) .

– اقتناء التجهيزات و الرمل: اقتناء التجهيزات : بالرغم من قناعة الشركة من جدوى اقتناء مثل هذه التجهيزات من المزودين الرئيسيين فقد تم تجاوز هذه الملاحظة من خلال القيام بجداول مقارنة بداية من سنة 2011 تتضمن عروض العديد من المزودين الأجانب و الممثلين التجاريين في تونس و ذلك لتفعيل المنافسة ولم تكن النتائج أفضل مما هو معمول به. أما بالنسبة **للتزود بالرمل :** يتسم الرمل المستعمل بملعب القولف بمواصفات فنية خاصة ولم يتقدم أي مزود خلاف "س.ت" بعرض للرمل بنفس النوعية. و قد تقدم مزود جديد بعرض بتاريخ 2009/10/5 يقترح فيه نوعية رمل مغسول بسعر25 دينار للم^3 مع 10 دينارا معلوم للنقل "S.G.S" هذا وتعتبر شركة " س.ت "من المزودين القلائل لهذا الرمل. (لما قامت الشركة باستشارة لإيجاد عروض جديدة قام هذا المزود بالترفيع في أسعاره) .

تقوم الشركة بمراقبة الكميات المسلمة عن طريق الوزن و الكيل و سيقع العمل على تشديد هذه المراقبة على مستوى النوعية والكمية للرمل المسلم (إن شهائد التحاليل المخبرية موجودة ويقع توفيرها من طرف المزود عند كل طلب) .

– **نفقات التسيير–التأجير والإمتيازات العينية :** تم ضبط مرتب الرئيس المدير العام على أساس معادلته للمرتب الذي كان يتقاضاه في مؤسسته السابقة، إن المنحة الراجعة له من الشركة النزلية المسندة بعنوان منحة التمثيل ب 150 دينار تم إيقاف العمل بها بقرار من الإدارة العامة بداية من الثلاثية الرابعة لسنة 2011 .

– **حول المنح المسندة لمستشاري مجلس الإدارة :** تم اسناد هذه المنح بقرارات من الجلسة العامة للشركة وسيقع النظر مستقبلا في هذا الأمر في الجلسة العامة القادمة (الإطار التعاقدي وضبط الحقوق والالتزامات) .

– **أمّا في ما يخص المنحة المسندة لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق :** في غياب نصوص صريحة تنظم هذه المسألة و بعد التقصي مع عديد الأطراف وإستشارة مراقب الحسابات، استقر الأمر على صرف هذه المنحة مباشرة لفائدة العضو الممثل للمساهم اعتبارا إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المجالس تلزمهم أمام المؤسسات التي قامت بتعيينهم بينما مسؤولية أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق تلزمهم شخصيا . (لم تقم الإدارة العامة بصرف هذه المنحة للمعنيين سنتي 2010 و2011) .

– **حول ضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية :** إنّ مشروع الخطط الوظيفية هو في طور الإنجاز ويستلزم بعض التعديلات قصد ملائمته مع أحكام الإتفاقية الخاصة بالمؤسسة التي ستقع مراجعتها قريبا .

– **وبخصوص قائمة المنتفعين بحصص وقود :** وقع تجاوز هذا الإشكال بتسوية الوضعيات وسيقع تقنينه عند تحيين اتفاقية المؤسسة .

– وبالنسبة لوضع الشركة على ذمة إحدى شركاتها الفرعية عونين : الأول بإدارة الملكية المشتركة والثاني بالبستنة : تمت تسوية هذه الوضعية بداية من جانفي 2011 بتحميل أعباء التأجير على الملكية المشتركة.

– وحول وضعية العون الذي على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل : تم ذلك بطلب من الاتحاد وبتزكية من الوزارة الأولى.

– أما عن تحمل الشركة لأعباء ثمانية أعوان على ذمة بلدية حمام سوسة ومكلفين بنظافة المحطة ومحيطها : تمت تسوية الوضعية ابتداءا من 2012/01/01.

التعهد بنفقات لفائدة الغير الشراءات الجارية

– حول التعامل مع المزود AOH : تم إختيار هذا المزود على أساس الخبرة والحرفية على مستوى الأعمال الفنية (Conceptions) في ميدان المطبوعات والنشريات و ذلك إثر استشارة قامت بها الشركة أوائل سنة 2010.

– أمّا بخصوص شراءات نباتات زينة وأشجار غابية لملعب القولف سنتي 2007– 2008 : قامت إدارة القولف السابقة عند إعادة تهيئة الممرات ووفق قائمة تقديرية باسم منبت "ياسمين قاردن" باقتناء بعض النباتات والأشجار تم اختيارها من نوعيات محددة التي تندرج ضمن ميزانية إعادة التهيئة وذلك اعتبارا أنّ هذه الأثمان غير قابلة للمنافسة لم تتوفر حينها لدى مزودين آخرين. وإثر التأكد من دخول هذه النباتات والأشجار للمغازة (وصول القبول) قامت الإدارة العامة السابقة بطلب من مدير القولف بتسوية هذه الوضعية بإصدار 4 أذون تزود مطابقة لوصول القبول. سنعمل على تفادي هذه الممارسات الإستثنائية مستقبلا.

– **خلاص فاتورة بقيمة 4,8 ألف دينار :** بعد التثبت تبين أن المواد المذكورة تم تركيزها بمسكن أحد الشخصيات الأجنبية القاطنة بالخزامة الشرقية سوسة وذلك بطلب من السلطة عن طريق المدير العام المساعد للشركة النزلية باعتبار هذه الشخصية من أصدقاء تونس. كما أفاد المدير العام المساعد أنه سبق وأن إستفادت هذه الشخصية بخدمات من هذا النوع في السنة السابقة.

– **وبخصوص خلاص فاتورة بقيمة 8,4 أد :** تم خلاص هذه الفاتورة لإنجاز شريط وثائقي حول "مارينا" القنطاوي من قبل المخرج السينمائي "محمد الغضبان" بمناسبة ثلاثينية الشركة تم بث هذا الشريط على شاشة التلفزة. و الشريط موجود.

تنمية موارد الشركة : ملعب القولف : حول استقطاب أسواق جديدة : تم احداث مصلحة جديدة "MARKETING"

– **الأشخاص الذين يقومون بتدريس لعبة القولف :** تم تجاوز هذا التحفظ باتداب هؤلاء المدرسين بداية من سبتمبر 2011 وذلك في إطار تقنين هذه العملية حيث أصبح هؤلاء يتقاضون مرتب شهري يقدر ب 500 دينار صافية ونسبة 30 % فقط من مداخيل الدروس دون الأداء على القيمة المضافة مقابل 70 % من هذه المداخيل لفائدة الشركة.

– **وفي ما يخص تعامل القولف مع منظمي الرحلات ووكالات الأسفار :** تم إعداد اتفاقيات في الغرض سنة 2011 وتم الشروع في تجسيمها.

– **الميناء: حول معلوم إرساء السفينة المستغلة كمطعم عائم :** شرعت الشركة بداية من سنة 2011 في تطبيق الزيادة ب 5 % وتم التنبيه على صاحب المطعم بضرورة الإدلاء بعقد الكراء وذلك عن طريق عدل

منفذ ولم يستجب لذلك، ستقوم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على العقد المذكور لتسوية الموضوع أو تقديم قضية في الخروج.

– **وفي ما يتعلق بقوارب الصيد الراسية بالميناء :** إنّ قوارب الصيد الراسية بالميناء غير قارة وقد حاولت إدارة الشركة العديد من المرات تحسيس السلط بهذا الموضوع و مراعاة للظروف الإجتماعية للصيادين بالجهة وخوفا من ردة الفعل لم تحرص السلط المعنية على إخراج هذه القوارب ولم تساند الإدارة العامة في ذلك. وقد قامت الشركة برفع قضايا بالخروج في الغرض.

– **أما بخصوص تسويغ ورشة إصلاح السفن :** تم تسويغ ورشة إصلاح السفن بقرار من مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2000/6/27 تلددت الشركة المتسوغة بخلاص ما عليها بدعوى مطالبتها بمراجعة المساحة المخصصة لورشة الإصلاح التي لم يقع تحديدها بالفصل 2 من العقد . تم التنبيه بواسطة عدل منفذ لخلاص الدين ورفع قضية في الغرض.

– **وفي ما يتعلق بتسويغ مركز الغوص :** خلافا لما نص عليه عقد التسويغ المؤرخ في 1998/12/15، جاء بالملحق التصحيحي للعقد الممضى في 1998/12/31 أن استغلال عدد من الحلقات من طرف الشركة المتسوّغة لسفنها يكون بالتعريفة المعمول بها للبخوت الراسية بالميناء، غير أنّ هذه الوثيقة لم يقع إرسالها للمصالح المعنية للقيام بالفوترة. سيقع العمل على تدارك هذا الخطأ .

– **وبخصوص تعريفة إرساء السفن :** سيقع النظر في المقترح المقدم من طرف هيئة الرقابة باعتماد وحدة "السنتيمتر" في الفوترة.

– **أمّا عن عقود الإرساء بالميناء :** ستعمل الشركة على تفعيل هذه العقود في القريب العاجل بإمضاءها من طرف الحرفاء .

– وفي ما يتعلق باتصاب عدد من الباعة على جزء من المساحة المدمجة بالملك العمومي البحري : تم الترخيص لهؤلاء الباعة لإضفاء نوع من التنشيط بالمحطة من أجل مزيد جلب الزوار خاصة من جهة نزل حنبعل وعملا بتوصيات هيئة الرقابة ستعمل الشركة على ترشيد التصرف في هذه المساحات والنظر في الإمكانية القانونية لاستخلاص معاليم الاتصاب لفائدتها .

– أمّا في ما يتعلق بالبيع والكراءات : إنّ تسويق الشقق والمقسمات في إطار البيع بالمزايدة تمشي غير معمول به في شركة سوسة الشمالية. البيع يتم وفق أسعار يتم تحديدها إداريا ومسبقا . وإثر تنازل البعض من أفراد عائلة الرئيس السابق كتابيا عن المقاسم المخصصة لهم تمت إعادة بيع هذه المقسمات وبالأثمان المحددة من طرف الإدارة التي تقع مراجعتها سنويا بذلك لم تحرم هذه العمليات الشركة من تنمية هامش الربح على مبيعاتها .

– وفي ما يخص إشهار عملية بيع الشقق والمقسمات : بحكم نجاح شركة سوسة الشمالية في التعريف وتسويق منتوجها العقاري على مدى عديد السنوات ونظرا لتجربتها في المجال وكثرة الطلب مقابل قلة العرض أصبحت تستغنى عن عمليات الإشهار لبيع منتوجها العقاري. فالمعلومة تصل للعامة بصفة آلية وبالتالي ادخرت مصاريف للقيام بعمليات إشهار في الغرض.

– وفي ما يتعلق الشقتين الكائنتين بمركب ديار البحر : إنّ الشقتين عـ 1140 و1141 ـدد لا تطلان لا على شاطئ البحر ولا على المسبح ولم تكونا أصلا مبرمجة للبيع (lingerie en RDC ومحل للنشاط الثقافي للمالكين المشتركين بالطابق الأول) وأنّ ثمن المبيع كان أرفع من أثمان شقق القسط السادس الكائن به العقارين إذ بيع القسط السادس ما بين 1200 دينار للمتر المربع الواحد المطل على الحدائق و1350 دينار للمتر المربع الواحد المطل على الميناء أو على شاطئ البحر. للإشارة تم بيع المتر المربع الواحد للسكن بديار الحدائق بين 1500 و1700 المتر المربع الواحد . كما أنّ الشركة تبيع العقارات المخصصة للسكنى على أساس الكلفة الجملية بإضافة نسبة ربح محترمة تحدد إداريا ولا عن طريق الاختبار. و هي بذلك حرة في اختيار حرفائها وتتعامل بينهم بعدالة على مستوى الأثمان. إنّ اسم د.ب.ع في ذلك الوقت وبالنسبة لهذه الحالة غني على التعريف وإنّ بيع الشقتين

بالثمن المذكور يعتبر نجاحا من طرف إدارة الشركة وإنّ عملية بيع هاتين الشقتين تمت المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة أما معينات الكراء فإنّ الشركة النزلية تقدمت بقضية في الغرض. وقامت المعنية بدفع كراء الشقة مسبقا لمدة شهر بهدف احتجاز الشقتين ثم تقدمت بطلب لاقتنائها مستعينة في ذلك بالسلط الجهوية.

– **وبخصوص بناية لمركز الأمن الوطني المحاذي للمقسم عدد 28 :** إنّ العقار المذكور منطقة غير صالحة للبناء وإحالتها بمقتضى قرار تقسيم زيتونة 1 إلى بلدية أكودة. إن بلدية أكودة لم تقم بتحويل ملكية العقار لفائدتها لدى إدارة الملكية العقارية إذ لا يزال إلى الآن مرسم باسم الشركة. وبناءا على ذلك ونظرا لصبغة التأكد لبناء منطقة شرطة، طلبت منا مصالح ولاية سوسة مدها بشهادة تخصيص للعقار لفائدة وزارة الداخلية بصفة أولية إلى حين تسوية الوضعية مع بلدية أكودة. وإن خصص هذا المركز لأمن الرئيس السابق إلّا أنّه يمكن استعماله حاليا لفائدة المنطقة عموما أو لفائدة أي مصلحة عمومية إدارية أخرى.

– **وفي ما يتعلق بوعد البيع المبرم بين الشركة والمالكة للمقسم عدد 1 الملاصق للمنطقة الخضراء :** إثر مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان فقد أفادت بأنّ العقار المذكور مدمج بالملك العمومي البلدي منذ المصادقة على قرار تقسيم زيتونة 1. تقدمت الشركة بطلب لتغير صبغة العقار وإدماجه بالمقاسم المحاذية، هذا الطلب تحصل على الموافقة المبدئية من بلدية أكودة في انتظار اتمام الإجراءات للحصول على المصادقة النهائية. مع العلم أنّ المسألة الإستحقاقية للعقار المذكور سيقع فيها النظر بالتوازي مع الملف المذكور أعلاه.

– **وبخصوص معين كراء الديوان الوطني للبريد :** بتاريخ 21 جويلية 2011 تم إبرام ملحق لعقد الكراء أصبح بمقتضاه معين الكراء 5.520 دينار سنويا مع زيادة بـ 5 % سنويا مقابل 500 دينار كمعين كراء قديم.

– **وفي ما يتعلق بمعين كراء مآوي السيارت :** إنّ الشركة تنظر حاليا في استرجاع مآوي السيارات واستغلالها بطريقة أخرى أفضل.

– أمّا معين كراء المحل التجاري الذي كان مسوغا لفائدة الديوان الوطني للصناعات التقليدية : طبقت الشركة بنود العقد فيما يخص الزيادة التعاقدية وأنّ قضية في تعديل الكراء لا تؤدي حتما للترفيع فيه. تقدم المتسوغ بعرض مالي لشراء المحل المذكور الذي تم عرضه على مجلس الإدارة الذي قرر التفويت فيه بسعر لا يقل عن 600.000 دت.

– وفيما يتعلق معين كراء المغازة العامة : تم رفع قضية في الغرض وتم الحكم فيها استئنافيا نهائيا بالترفيع في معين الكراء بما قدره 7.338 دت سنويا يبدأ مفعوله من 18 مارس 2008. إنّ التفاوض جاري مع المتسوغ لتفعيل هذا الحكم في أقرب الآجال.

– وفي ما يتعلق بمعين أكرية المحلات التجارية المسوغة للشركة النزلية : إنّ الشركة بصدد القيام بإجراءات اقتناء الأصول التجارية بعد الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة النزلية والسياحية ومصادقة جلستها العامة المنعقدة سنة 2012 وموافقة مجلس إدارة شركة سوسة الشمالية.

– تكوين مدخرات: بالنسبة للشركة النزلية، نعتقد أنّه لا يمكن تكوين مدخرات على الديون المتخلدة بذمة الشركة النزلية وذلك من منطلق إتمام إجراءات اقتناء الأصول التجارية التي من خلالها سيتم استخلاص جزء كبير من هذه الديون.

– أمّا بالنسبة للديون المتخلدة بذمة المستفيد بالمحلات التجارية س21 وس22 وس23 قامت الشركة بقضية في فسخ العقد لعدم الخلاص تم الحكم فيها في فيفري 2012 بفسخ العقود المذكورة.

– امّا بخصوص للديون المتخلدة بذمة مطعم "نوفا مارينا" : قامت الشركة بعديد المساعي من أجل استخلاص المبلغ و سيتم ذلك في أقرب الآجال إعتبارا لإستعداد المعني بالأمر لذلك.

– وفيما يتعلق بتكوين مدخرات على مساحة 4 هكتارات تم استغلالها من طرف الشركة : هذه العقارات هي المسالك الفلاحية التابعة لبلدية حمام سوسة والتي سيتم تسويتها ضمن عملية معاوضة وبالتالي لا يجوز تكوين مدخرات على هذه العقارات.

– التسوية العقارية والتصرف في الممتلكات: وضعية العقار التابع للمجلس الجهوي : ستعمل الشركة على ايجاد صيغة توافقية مع المجلس الجهوي.

– أمّا بخصوص وضعية العقار المتواجد بملعب القولف (الشمسي) : تم تجاوز هذا الإشكال باسناد المعني بالأمر قطعة أرض بنفس المساحة على ملك الشركة مجاورة لملعب القولف.

– أمّا عن وضعية العقارات التي ضمتها بلدية حمام سوسة بحوزة الطريق العام : نظرا للثمن الزهيد الذي سيرجع للشركة والذي لا يتجاوز 10 أ.د للعقارات المشار إليها فإن الشركة خيرت أن تحتفظ بهذه العقارات من أجل تسويات عقارية مع السلط المعنية.

– وبخصوص التقسيم الأفقي للمركبين ديار البحر والحدائق : انجز التقسيم الأفقي وتمت عملية الإيداع لدى بلدية حمام سوسة للمصادقة.

– التصرف في الممتلكات: تقسيم النخيل : يحتوي مثال التهيئة التفصيلي للمشروع السياحي بالقنطاوي المؤرخ في 1977 على تقسيم سكني "النخيل" تتوسطه منطقة خضراء بمساحة 11 ألف م^2 إلى جانب منطقة خصصت ك"مركب رياضي". وفي هذا الإطار ولتوفير مداخيل إضافية للشركة تم إنجاز تقسيم النخيل سنة 2003 وتم التعرض إلى العديد من الصعوبات للحصول على المصادقة النهائية من السلط المختصة حيث إستوجب على الشركة ترك مساحة بـ 11 ألف م^2 كمنطقة خضراء والطرقات والتجهيزات العمومية وذلك تطبيقا لمقتضيات مثال التهيئة المشار إليه أعلاه. إثر المصادقة على تقسيم النخيل من قبل بلدية أكودة بتاريخ 2004/03/31 أسند للبلدية المذكورة طرقات وهي تحال مجانا، عقارات لإنجاز مناطق خضراء وعقارات لإقامة

دائرة بلدية وحيث أنّ مجلة التهيئة والتعمير في الباب الخاص بالتقاسيم أدرجت مبدأ إمكانية تجاوز المساحات المخصصة للمرافق العمومية بنسبة 25 % من مساحة التقسيم على أن تقوم البلدية بالتعويض عن ذلك. وحيث أنّ المساحة المخصصة للتجهيزات العمومية تفرضها المعطيات الخاصة بكل تقسيم. فقد تم الإتفاق بتاريخ بين شركة سوسة الشمالية وبلدية أكودة بتاريخ 18 فيفري 2008 على إنجاز عملية معاوضة تمثلت في إحالة مساحة 9367 م² لبلدية أكودة وهي المساحة الزائدة عن 25 % مقابل إحالة مساحة 8217 م² لفائدة شركة الدراسات والتنمية وهي مساحة مسالك فلاحية متواجدة بتقسيم جنان القنطاوي وبتقسيم النخيل وتقسيم زيتونة 1 وزيتونة 2 كما إسترجعت الشركة عدد 2 مقاسم وتغير صبغتها إلى سكني. أمّا في ما يتعلق بتكفل الشركة ببناء مقر دائرة بلدية كان بموافقة مجلس الإدارة وكانت مسألة أخلاقية وسياسية باعتبار أنّ الشركة قد تكفلت ببناء دائرة بلدية لفائدة بلدية حمام سوسة. ويستنتج من ذلك أن الشركة لم تفوت في قيمة مالية كبيرة حيث إضافة إلى تسوية الوضعية العقارية للمسالك الفلاحية فقد تم توفير مقسمين جديدين و بيعهما مما جعل رقم معاملات تقسم النخيل يفوق 13 مليار.

– **استغلال ممتلكات مختلفة : حول استغلال 18 مخزن من طرف الشركة النزلية :** إنّ الشركة النزلية والسياحية، شركة فرعية لشركة سوسة الشمالية التي تملك أكثر من **99** % من رأس مالها، هذه الشركة أصبحت عاجزة على تسديد معاليم الكراء للمحلات التجارية المسوغة من طرفها وليس من المناسب تحميلها معاليم كراء إضافية لهذه المحلات يصعب تسديدها والتي **وضعت على ذمتها كفضاءات خدمات** وستتم تسوية هذه الوضعية إداريا. أمّا بالنسبة للمخازن المستغلة من قبل الملكية المشتركة سيقع إما استرجاعها أو تسوية وضعيتها وفق القانون.

– **وفي ما يتعلق بتحوز صاحب مقهى الشمس بمخزن يمسح 16 م²:** إنّ نسخة الحكم القاضي بملكية الشركة للمخزن أصبحت جاهزة للتنفيذ بعد أن ادعى المستفع ملكيته لهذا المخزن على إثر لبس ورد بعقد البيع للمقهى. وعند تنفيذ الحكم، طلب مستغل هذا المخزن شراءه و المفاوضات لا تزال جارية.

– **أمّا بخصوص وضع بعض المحلات الكائنة بالقسط الرابع من دبار البحر :** سيقع العمل على تسوية هذه الوضعية إما باسترجاع الشركة لهذه المحلات أو كرائها لنقابة المالكين المشتركين أو وضعها على ذمة الشركة النزلية.

– **حول 2000 أصل زيتون متواجدة بملعب القولف :** إنّ زياتين القولف بها جانب كبير لا ينتج إلا القليل وخاصة الأصول الغير مسقية أمّا نوعية الثمار فهي غير مرغوب فيها لأنّ نوعية الثمرة ليست بالجيدة باعتبار نوعية المياه المستعملة للسقي. إنّ الفلاحين الذين يساهمون في البتة يستعملون زيتون القولف لخلطه مع الزيتون الرفيع لاستغلاله في الكيل عند بيعه لأصحاب المعاصر. هذا وأن صابة الزيتون تختلف من سنة إلى أخرى (عام صابة وعام عجرودة) إذ من المتعارف عليه أنّه يصعب أن تكون صابة الزيتون على مدى عامين متتاليين بخصوص الغابة الواحدة بنفس المردودية كما أنّ أسعار الزيتون تتأثر بأسعار التصدير وإنّ كمية المحصول يقع تقديرها من قبل مدير القولف (مهندس فلاحي) .

– **استغلال رصيد مدخرات المشاريع: رصيد المدخرات لتقسيم النخيل :** إنّ المدخرات المخصصة لتقسيم النخيل سوف تفي بما تمت برمجته أي بناء الدائرة البلدية وإعادة تعبيد الطرقات المتضررة والأرصفة والحدائق إلى جانب ذلك وفي صورة تسجيل فائض في المدخرات يمكن استغلاله في تقسيم الزيتونة أو غيره ما لم يتم تحرير محاضر استلام هذه التقاسيم للبلديات .

– **وفيما يتعلق برصيد المدخرات لمشروع ديار الحدائق :** إنّ الرصيد المتوفر بقسم مدخرات ديار الحدائق يقع استهلاكه خاصة لتجهيز وصيانة النافورة الموسيقية ما لم يتم تسليمها في حالة جيدة مثلما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل لمن يرجع له النظر. وبالتالي لا يمكن تسجيل الرصيد المتبقي للمدخرات ضمن نتائج الشركة .

الشركة الجهوية للنقل بقفصة "القوافل"

أحدثت الشّركة الجهويّة للنّقل بقفصة "القوافل"، فيما يلي "الشركة"، بتاريخ 9 مارس 1963 في شكل شركة خفية الاسم برأسمال قدره 143,5 أ.د. وهي منشأة عموميّة تخضع إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة وإلى إشراف وزارة النّقل ومرتّبة بالصّنف "أ" بمقتضى قرار الوزير الأوّل بتاريخ 18 فيفري 2010.

وتؤمّن "الشركة" خدمات النقل البري للأشخاص وفقا للقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري ويغطي نطاق تدخلها ولايات قفصة وسيدي بوزيد وتوزر من خلال استغلال 200 خط تتوزع على 26 خطا بين المدن و108 خطوط جهويّة و66 خطا حضريا بالاعتماد على أسطول يضمّ 202 من الحافلات في موفى سنة 2010 بمعدل عمر بلغ 8,32 سنة ويوفّر طاقة استيعاب ناهزت 16557 مقعدا.

وباعتبار منحة الاستغلال البالغة 9,3 م.د، حققت "الشركة" في سنة 2010 مداخيل ناهزت 19,653 م.د، صرفت منها أجورا قدرها 9,579 م.د لفائدة 467 عونا موزّعين بين 81 عونا إداريا و96 عونا فنيا و290 عون استغلال. واتسمت هيكلة مداخيل الاستغلال بأهمية الحصة الراجعة إلى النقل العادي بأصنافه الحضرية والجهوية وبين المدن التي مثّلت 68,79 % فيما مثلت حصّتا الاشتراكات المدرسية والجامعية والنقل التعاقدي على التوالي 13,32 % و17,89 %.

وبعد تسجيل نتائج سلبية خلال الفترة 2007-2009 بلغت على التوالي 1,587 م.د و2,097 م.د و0,169 م.د تمكّنت"الشركة" في سنة 2010 من تحقيق ربح صاف ناهز 0,474 م.د.

وتركّزت الأعمال الرقابيّة التي تولّت دائرة المحاسبات إنجازها على مجالات التصرف الإداري والاستغلال والصيانة والتصرّف المالي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى موفى شهر جوان 2011.

I- التصرّف الإداري

مكّن النظر في هذا الجانب من النشاط من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتنظيم وبنظام المعلومات وبالتصرّف في الموارد البشرية.

1- التنظيم ونظام المعلومات

في إطار الحرص على تجسيم التوجهات والأهداف القطاعية الكمية والنوعية الواردة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تولى المنشآت العمومية إعداد برامج عمل تتضمن إجراءات تحسين التصرف ومؤشرات حسن الأداء وتخضع إلى مصادقة سلطة الإشراف القطاعي.

وقد لوحظ أنه خلافا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989[1] لم تتولّ وزارة الإشراف إلى موفى شهر جوان 2011 المصادقة على مشروع عقد برامج عمل "الشركة" للفترة 2007-2011 رغم عرضه عليها منذ 26 جويلية 2007.

كما تبيّن أنّه بالرغم من مصادقة مجلس إدارة "الشركة" بتاريخ 5 أكتوبر 2004 على مشروع الهيكل التنظيمي وعلى شروط التسمية في الخطط الوظيفية لم يتم إلى موفى جوان 2011 إصدار الأمرين المتعلقين بهما طبقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 سالف الذكر. واتّضح أنّ قانون الإطار المعتمد منذ سنة 2008 لم ينل بعد مصادقة وزارة الإشراف.

وقد تضمّن الهيكل التنظيمي المعتمد إدارتين و13 مصلحة و6 أقسام و17 مكتبا إلاّ أنّه لم يتمّ إحداث الإدارتين إلى جانب إحدى المصالح و5 أقسام و8 مكاتب. وتجدر الإشارة إلى أنّ 50 % من مجموع الخطط الوظيفية بالهياكل المحدثة بقيت شاغرة ممّا جعل معدّل نسبة التأطير لا يتجاوز 3,7 % خلال الفترة 2006-2010.

---

[1] المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ولئن برمجت "الشركة" انتداب 9 إطارات خلال الفترة 2008-2010 وتحصلت لهذا الغرض على موافقة وزارة النقل ومصادقة الوزارة الأولى فإنّها لم تنجز ذلك إلى موفى جوان 2011 وهو ما انعكس سلبا على تسيير بعض أنشطتها خاصة فيما يتعلق باستعمال المعلوماتية والتصرف الإداري والمالي والصيانة.

من جهة أخرى، برمجت وزارة النقل في إطار تعصير التصرّف بالشركات الجهويّة للنقل إعداد نظام معلوماتي مندمج يمكّن من توفير معطيات حينية وتأليفية ويتكوّن من 17 تطبيقة[1] تغطّي جل مجالات التصرف لدى الشركات. وقد تمّ تحديد مدّة 24 شهرا لتركيز هذا النظام.

ولئن شرعت "الشركة" منذ نوفمبر 2008 في إنجاز هذا المشروع فإنّها لم تتوصّل إلى استكمال بعض مكوّناته إلى موفى جوان 2011 حيث لم يتمّ تركيز سوى 3 تطبيقات فقط ولم يقع ربط مراكز الاستغلال الخارجية بكلّ من سيدي بوزيد وتوزر ونفطة والمكناسي والمتلوي بالشبكة الداخليّة المركزة بمقرّ "الشركة" كما لم يتسنّ توفير الموارد البشريّة المختصّة اللازمة للتصرف في هذا المشروع والمتمثلة في مهندسين وتقنيين. وفي ظل هذه الوضعيّة بقي اعتماد "الشركة" على وسائل الإعلامية محدودا حيث أنّ إدارة أنشطة الاستغلال والصيانة والفوترة ما زالت تتم بصفة يدوية.

كما واصلت "الشركة" استغلال ثلاث تطبيقات تم اقتناؤها منذ سنة 1991 تغطي مجالات المحاسبة والتصرف في الأعوان والتأجير ومتابعة المداخيل، تبيّن أنّها غير مندمجة فيما بينها وأنّ بعض الوظائف التي تتيحها غير مستغلّة على غرار متابعة المسار المهني ومتابعة الإجازات والعطل وحوادث الشغل والمداخيل المتأتية من بيع التذاكر اليدوية. وفضلا عن عدم توفّر أدلة استعمال وملفات فنية بشأن التطبيقات الثلاث اتّضح أنّ تطبيقة التصرّف في الأعوان والتأجير تشكو خللا على مستوى كيفية احتساب المبالغ المطروحة بعنوان الأبناء في الكفالة.

على صعيد آخر، لم تتولّ "الشركة" إعداد برنامج للتّصرّف في الأرشيف وجدول مدد استبقاء الوثائق طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988[2]. وقد بيّنت المعاينات الميدانيّة أنّ المحلاّت المخصّصة للأرشيف تفتقر إلى مقوّمات الحفظ السّليم من نظافة وتهوئة وحماية من الرطوبة والحرائق.

---

[1] تطبيقات : التصرف في الصيانة – التصرف في المخزون – التحكم في الطاقة – التصرف في الميزانية ومراقبة النفقات – المحاسبة التحليلية – التصرف في الاستغلال – التصرف في الاشتراكات – التصرف المالي والمحاسبي – التصرف في الموارد البشرية – الشؤون القانونية والنزاعات – التأمينات – التدقيق الداخلي والتفقد – مراقبة الخطوط – الفوترة – التصرف في الأرشيف – مكتب الضبط – الإحصائيات.

[2] المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وبسبب غياب التنظيم، لم يتسنّ للشركة توفير بعض الوثائق المتعلقة بالفترة 2006-2009 على غرار البرامج اليومية للاستغلال وبعض وثائق حركة المخزون من قطع الغيار.

2- التصرّف في الموارد البشرية

يخضع أعوان "الشركة" إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985[1] وإلى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات[2].

وقد لوحظ أنّ "الشركة" تولّت خلال سنتي 2009 و2011 انتداب 3 أعوان بصورة مباشرة بصيغة التعاقد دون الالتزام بقاعدة المناظرة المنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1989 آنف الذكر ولم تسع إلى الحصول على ترخيص من سلطة الإشراف طبقا لمقتضيات الأمر[3] عدد 567 لسنة 1997 وتجاوزت فترة التعاقد القانونية المحددة بسنة واحدة غير قابلة للتجديد[4] بالنسبة لحالتين اثنتين. وقد أفادت "الشركة" في ردّها على هذه الملاحظات بأنّه تم انتداب كاتبة للرئيس المدير العام إثر قيامها بتربص مهني لمدة سنة بمقتضى عقد يتم تجديده كلّ ثلاثة أشهر وتم انتداب كاتبة ووضعها على ذمّة الإدارة الجهوية للنقل بقفصة تبعا لمكتوب وزير النقل عدد 827/16 بتاريخ 20 ماي 2009.

وتبيّن من خلال النظر في نتائج مناظرة انتداب أعوان الاستغلال بتاريخ 18 جويلية 2006 ومناظرة انتداب مهندس في الإعلامية بتاريخ 6 سبتمبر 2007 عدم تقيّد الشركة بتنظيم عملية الانتداب بالترتيب التفاضلي الذي أقرّته لجان الانتداب.

---

(1) المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والنصوص المنقحة له.

(2) المضبوط بمقتضى الأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 والنصوص المنقحة له.

(3) المتعلق بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

(4) الأمر عدد 567 لسنة 1997 سالف الذكر.

كما تمّ الوقوف على عدم التزام "الشركة" بالتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلّق بالتدرج والترقيات وخاصّة منها النظام الأساسي لأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين حيث تولت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 تمتيع عشرين عونا بالترقية بالاختيار دون أخذ رأي لجنة التدرج ودون توفّر شرط[1] الأقدمية اللازم لذلك والمتمثل في قضاء العون مدة ثلاث سنوات في السلم المصنّف به. كما تولّت "الشركة" تمتيع 13 عونا بأكثر من ترقيتين بالاختيار خلال حياتهم المهنية وأفادت لتبرير ذلك بأنّه تمّ إسناد تدرّج في السلم سنتي 2009 و2011 لبعض الأعوان الفنيين لتحفيزهم على مزيد البذل والعطاء وللحفاظ على المناخ الاجتماعي بالشركة.

فضلا عن ذلك وخلافا لأحكام الفصل 35 من النظام الأساسي سالف الذكر التي تنص على أنّ الترقية تتم من رتبة إلى الرتبة الأعلى التي تليها مباشرة والمدرجة في نفس الصنف أو في الصنف الموالي تمّت خلال سنة 2010 ترقية 3 أعوان إلى رتب لا تلي مباشرة رتبهم الأصلية ودون التقيد بجدول تصنيف الخطط والرتب الملحق بالنظام الأساسي للشركة.

كما تبيّن أنّ "الشركة" لم تحترم في بعض الحالات جدول المنح والامتيازات الملحق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري حيث تم خلال الفترة 2006-2010 إسناد بعض الأعوان منحا مختلفة بوجه غير قانوني على غرار منحة المسكن ومنحة التنقل ومنحة القفة ومنحة المداخيل الخاصة بالقباض بلغت حوالي 7 أ.د.

وتعتمد "الشركة" في إسناد الخطط الوظيفية على منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997[2] لكنّها لم تتول إلى غاية موفى شهر جوان 2011 إحالة خمسة قرارات تسمية في الخطط الوظيفية تمّ اتّخاذها خلال الفترة 2005-2008 للتأشير عليها من قبل وزارة الإشراف قبل إدخالها حيز التنفيذ. وقد تبيّن أنّ ثلاثا من هذه التسميات لا تستجيب للشروط الواردة بهذا المنشور.

على صعيد آخر وخلافا لأحكام الفصل 59 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل ، تحمّلت "الشركة" دون موجب أجورا بلغت إلى موفى جوان 2011 حوالي 319 أ.د لفائدة 5 أعوان تم

---

[1] الفصل 34 فقرة "ب" من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري آنف الذكر.

[2] حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

إلحاقهم بالوكالة الفنية للنقل البري وبالإدارة الجهوية للنقل بقفصة وبالإدارة الجهوية للنقل بتوزر وقد أفادت الشركة بأنّها تتحمّل تأجير هؤلاء الأعوان بتعليمات من وزارة الإشراف.

وتتولّى "الشركة" احتساب الساعات الإضافية المسندة إلى أعوان الاستغلال على الخطوط بين المدن والأعوان الفنيين بالورشة بصفة جزافية ودون التقيد بكراسات شروط خطوط النقل العمومي بالنسبة إلى الصنف الأول. وبمقارنة تكلفة الساعات الإضافية المسندة جزافيا مع المعطيات المضمنة بكراسات الشروط خلال الفترة 2006-2010 تبين أنّ "الشركة" تحمّلت أعباء زائدة بلغت ما يناهز 67 أ.د بخصوص 8 خطوط فحسب.

وتمثّل هذه الوضعية خرقا لأحكام مجلة الشغل في ما يتعلّق بمدة العمل الأسبوعية التي لا يمكن أن تتجاوز 60 ساعة حيث تم خلال الفترة المذكورة تمتيع على التوالي 309 أعوان و304 أعوان و311 عونا و297 عونا و286 عونا بساعات إضافية تجاوزت الحد الأقصى المسموح به وتراوحت بين 62 ساعة و75 ساعة أسبوعيا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ نسبة الساعات الإضافية قد تراوحت خلال الفترة المذكورة آنفا بين 25,53 % و32,26 % من جملة ساعات العمل المنجزة بكلفة تراوحت بين 360 أ.د و742 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1855 لسنة 1990[1]، يتمتع الرئيس المدير العام لـ"الشركة" منذ شهر جانفي 2010 بالإضافة إلى السيارة الوظيفية بسيارة ثانية موضوعة على ذمته لأغراض شخصية. وتتولى "الشركة" زيادة عن ذلك خلاص معينات كراء مستودع خاص لإيوائها بلغت 3,5 أ.د إلى موفى جوان 2011.

وتشكّل الممارسات المتمثلة في القيام بانتدابات دون ترخيص من وزارة الإشراف أو من غير اعتماد التناظر عند تنظيم بعضها وفي عدم الالتزام بالترتيب التفاضلي الذي تقرّه لجان الانتداب بالنسبة إلى بعض المناظرات وعدم التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال التدرج والترقيات وفي إسناد منح وامتيازات عينية لبعض الأعوان دون موجب قانوني خروقات لمبدأي المساواة والشفافية وأفعالا تلحق الضرر بمالية "الشركة" ويمكن أن تشكّل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

---

[1] المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

II- الاستغلال والصيانة

أفضى تقييم هذا الجانب من نشاط "الشركة" إلى الوقوف على نقائص أثرت سلبا على تأمين خدمات النقل وجودتها .

1- الاستغلال

رغم الأهمية الحيوية التي يكتسيها نشاط الاستغلال في ضمان ديمومية المؤسسة وتواصل إسداء خدماتها، ظلّ التصرف فيه يفتقر للنجاعة اللازمة حيث شابه ضعف في مستوى تنظيم العمل والأساليب المعتمدة في التسيير.

فقد لوحظ أن "الشركة" شرعت في استغلال 10 خطوط نقل حضري دون إعداد كراسات الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008[1] وهو ما من شأنه أن يعرضها للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2004 آنف الذكر.

وقامت "الشركة" خلال سنتي 2010 و2011 بإحداث 3 خطوط نقل حضري دون إعداد دراسات المردودية الاقتصادية مثلما كان يقتضيه احترام منشور وزير النقل المؤرخ في 17 جانفي 1997. وأمّنت "الشركة" منذ شهر أفريل 2009 وإلى غاية جوان 2011 نقل أعوان إحدى الشركات الخاصة بالجهة دون إبرام عقد في الغرض وذلك خلافا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007[2].

ويقتضي الفصل 20 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري أن تبرم "الشركة" مع الدولة عقد استغلال يتم بموجبه إسنادها مهمة النقل العمومي الجماعي المنتظم داخل مناطق تدخلها غير أنّها لم تحقّق ذلك إلى موفى شهر جوان 2011 ولم تقم إلى غاية جوان 2011 باستصدار قرارات تحديد دوائر النقل الحضري[3] بولايتي قفصة وتوزر مرجع نظرها مثلما ينصّ عليه الفصل 17 من القانون عدد 33 سالف الذكر.

---

[1] يتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[2] المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

[3] يصدر عن الوالي إذا لم تتجاوز دائرة النقل الحضري حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري.

كما لوحظ ضعف أعمال المتابعة والتقييم حيث لا تتولى مصالح الاستغلال إعداد دراسات حول مردودية الخطوط المستغلة ووضع لوحات قيادية حول مؤشرات استغلالها. وفي هذا السياق يذكر أنّ "الشركة" واصلت استغلال 9 خطوط تجارية للنقل بين المدن خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى جوان 2011 رغم أنّ المعطيات المتوفّرة لديها تؤكّد انعدام الجدوى الاقتصاديّة لهذه الخطوط.

وقد أفادت "الشركة" بأنّها ستعمل على توفير تطبيقة خاصة تمكّن من النهوض بنشاط الاستغلال ومن إحكام برمجة السفرات وتساعد على دراسة مردودية الخطوط وتعهدت بإعداد كراسات شروط لكافة خطوط النقل الحضري.

واتسمت أعمال مراقبة الخطوط على متن الحافلات بمحدوديتها حيث ظلّ مؤشر عدد المراقبين على عدد السفرات خلال الفترة 2007-2010 في حدود مراقب واحد لكل ألف سفرة رغم تطور عدد المراقبين في الأثناء من 12 إلى 20 مراقبا. وقد ترتب عن ذلك عدم إخضاع بعض الخطوط على غرار خطوط الرديف- قابس ونفطة- قابس والسند- صفاقس لأية مراقبة طيلة أشهر وتأمين مراقبة رمزيّة تراوحت نسبتها بين 3 % و6,7 % على البعض الآخر على غرار خطوط سيدي بوزيد- القيروان وقفصة - الكاف وتوزر- قابس. ولا تساعد هذه الوضعية على ضمان احترام التراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق خاصة بالتقيد بكراسات شروط استغلال الخطوط وبالحمولة القانونية والحفاظ على أموال "الشركة" التي أفادت بأنّها ستعمل على تدعيم مصلحة مراقبة الخطوط بأعوان للترفيع في نسبة تغطية السفرات بالمراقبة على جميع شبكة خطوط النقل المستغلة.

وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 43 بتاريخ 21 سبتمبر 1971 الذي أخضع اقتناء المعدّات المستعملة إلى ترخيص الوزارة الأولى، تولّت "الشركة" بتاريخ 22 جوان 2009 اقتناء حافلة مستعملة بقيمة 7 أ.د تمّ استغلالها في نقل المسافرين دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض.

من جهة أخرى، لوحظ عدم إجراء "الشركة" عمليات مقاربة بين جداول العمل اليومية وأذون النقل المتعلقة بعمليات كراء الحافلات قصد التأكد من شمولية عمليات فوترتها. وقد بينت أعمال الرقابة عدم فوترة خدمات بمبلغ فاق 63 أ.د خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 2009 إلى شهر أكتوبر 2010.

وتتولى الشركة منذ سنة 1986 تأمين خدمات نقل أعوان شركة فسفاط قفصة بمقتضى اتفاقية مبرمة في الغرض لم يتم ضبط مبلغها على أساس معايير موضوعية تضمن مردودية هذه العملية بل تم تحديده بصورة

جزافية. وقد انجرّ عن هذا الخيار تحمّل "الشركة" أعباء سنوية تفوق 800 أ.د نتيجة الفارق بين الكلفة الفعلية للخدمات ومبلغ الاتّفاقية.

على صعيد آخر، وبهدف تحسين جودة خدمات النقل حثت وزارة الإشراف منذ سنة 2005 الشركات الجهوية للنقل على الانخراط في منظومة الجودة الكاملة عبر تعصير قواعد التصرف وتطوير خدمة الاستقبال إضافة إلى اعتماد أنظمة التكنولوجيات الحديثة في إسداء خدمات النقل.

وفي هذا الصدد، شرعت"الشركة" منذ شهر مارس 2008 في تركيز نظام إدارة الجودة بهدف الحصول في موفى شهر فيفري 2009 على شهادة المطابقة للمواصفات العالمية إيزو 9001 صيغة 2000. ورغم تمكّنها منذ شهر جويلية 2008 من إنجاز المرحلتين الأولى والثانية بكلفة بلغت حوالي 46 أ.د فإنها لم تنجز المرحلتين المتبقيتين إلى موفى شهر جوان 2011 ولم تتمكّن بالتالي وخلافا للعديد من شركات النقل المماثلة[1] من الحصول على هذه الشهادة.

كما لم تشرع "الشركة" إلى موفى شهر جوان 2011 في ضبط مؤشرات ووضع خطة عملية لتطوير خدمة الاستقبال لديها ولم تتمكّن من الحصول على علامة الاستقبال "مرحبا" على غرار بعض شركات النقل المماثلة[2].

فضلا عن ذلك، لم تتولّ "الشركة" إلى موفى شهر جوان 2011 استكمال تجهيز حافلات النقل بين المدن بأنظمة تحديد الموقع (GPS) مما لا يساعد على تأمين المتابعة الدقيقة لحركة الأسطول على مختلف الخطوط وتوفير معلومات حينية حول مردودية الحافلات.

وفي مجال إسداء الخدمات عن بعد، لم تتول "الشركة" إحداث موقع واب خاص بها طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 9 أكتوبر 2008 كما لم تسع إلى الاستفادة من إمكانية وضع خدمات تفاعلية على الخط بموقع واب وزارة النقل[3] على غرار بعض شركات النقل المماثلة[4] التي أدمجت بعض المعطيات

---

(1) الشركة الجهوية للنقل بنابل والشركة الجهوية للنقل بالقيروان والشركة الجهوية للنقل بالقصرين والشركة الجهوية للنقل بالكاف والشركة الجهوية للنقل بقابس والشركة الجهوية للنقل ببنزرت والشركة الجهوية للنقل بصفاقس.

(2) الشركة الجهوية للنقل بنابل والشركة الجهوية للنقل بباجة والشركة الجهوية للنقل بجندوبة والشركة الجهوية للنقل ببنزرت.

(3) مراسلة وزير النقل عدد 2394 بتاريخ 2009/11/21.

(4) الشركة الجهوية للنقل بنابل والشركة الجهوية للنقل ببنزرت والشركة الجهوية للنقل بالقيروان والشركة الجهوية للنقل بقابس.

المتعلقة بشبكة خطوطها وأوقات السفرات وخدمة البيع الإلكتروني للاشتراكات على هذا الموقع. ولم تعتمد الشركة نظام خدمة الإرساليات القصيرة (SMS) لتسويق بعض خدماتها خلافا لما تم ضبطه ضمن برنامج تحسين الجودة الخاص بالشركة لسنة 2008.

وخلافا لمنشور وزير النقل عدد 16 بتاريخ 11 ماي 2005[1]، لم تول "الشركة" جانب نظافة معدات النقل والاعتناء بالمظهر الداخلي والخارجي لتلك المعدات الأهمية اللازمة مثلما يتبيّن من كثرة الشكاوى والتذمرات الصادرة عن حرفائها[2]. كما لم تتول وضع الآليات اللازمة لمتابعة المؤشرات المتعلقة بدقة مواعيد السفرات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقليص مدة التأخير.

أمّا بخصوص السلامة المرورية، فخلافا لأحكام الأمر عدد 147 لسنة 2000[3] لم يتم تجهيز 17 حافلة مخصصة للنقل بين المدن بآلة مراقبة السرعة. ولوحظ فضلا عن ذلك تعطب آلات المراقبة بست حافلات أخرى منذ سنة 2009 وعدم التقيد بالقواعد الفنية لاستعمال هذه الآلة[4] في بعض الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتول "الشركة" إلى موفى جوان 2011 تجهيز حافلاتها المزدوجة البالغ عددها 47 حافلة بأنظمة ABS وASR خلافا لمقتضيات منشور وزير النقل[5] عدد 11 المؤرخ في 15 جوان 2009 والذي حدد موفى سنة 2009 كآخر أجل لتركيز هذه الأنظمة.

---

(1) المتعلق ببرنامج الجودة الكاملة في قطاع النقل.

(2) مراسلة وزير النقل مؤرخة في 17 جوان 2005، مراسلة المجمع الكيميائي التونسي عدد 182 بتاريخ 2006/03/01، مراسلة المجمع الكيميائي التونسي عدد 415 بتاريخ 2006/01/23 ،مراسلة المجمع الكيميائي التونسي عدد 560 بتاريخ 2007/12/18 ، مراسلة من معتمد الرديف بتاريخ 2008/04/16، مراسلة من المدير الجهوي للنقل بالقصرين عدد 1532 بتاريخ 2009/07/16 ، مراسلة من وزير النقل عدد 15 بتاريخ 2009/01/21.

(3) المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

(4) من ذلك محضر مخالفة عدد 7441 بتاريخ 2006/10/23 ومحضر مخالفة عدد 99361 بتاريخ 2008/01/28 ومحضر مخالفة عدد 3089 بتاريخ 2008/03/13 ومحضر مخالفة عدد 264843 بتاريخ 2008/06/02 ومحضر مخالفة عدد 719458 بتاريخ 2008/10/27 ومحضر مخالفة عدد 98660 بتاريخ 2010/09/25 ومحضر مخالفة عدد 897441 بتاريخ 2010/04/08.

(5) المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة على وسائل النقل العمومي على الطرقات.

2- الصيانة

لتأمين أعمال الصيانة الوقائية والعلاجية والإصلاحات الكبرى تتصرّف "الشركة" في ثلاث ورشات بكلّ من قفصة وتوزر وسيدي بوزيد. وقد لوحظ أنّ هذه الورشات تشكو نقصا في عدد الأعوان الفنيين حيث أنّ مؤشر عدد أعوان الصيانة/عدد الحافلات ظل خلال الفترة 2007-2010 في حدود معدل عون واحد لكل ستّ حافلات في حين أن المعيار المعتمد في القطاع[1] يقتضي تخصيص عون واحد لكل حافلتين. كما لا يتوفر بهذه الورشات إلى موفى جوان 2011 أي إطار[2] مع العلم أن نسبة التأطير المتداولة في الميدان[3] تمثل 10%.

بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من أنّ "الشركة" قد تولت منذ سنة 2007 تشخيص النقص المسجل لديها في المعدات الضرورية لإنجاز عمليات الصيانة والإصلاح فإنّها لم تعمل إلى موفى جوان 2011 على تجهيز ورشاتها بتلك المعدات مما لم يساعد على ضمان فعالية التدخلات المنجزة في مجال الصيانة.

ونتيجة لهذا الوضع، تمّ التوقّف عن استغلال 88 حافلة لفترات تراوحت بين 3 أشهر وسنة كاملة مما أثر على تأمين عديد السفرات المبرمجة. وتراوحت نسبة إلغاء السفرات ببعض الخطوط بعنوان الفترة آنفة الذكر بين 20 % و86 %. وقد تم تقدير النقص الحاصل في المداخيل جراء إلغاء بعض السفرات بالنسبة إلى خطوط النقل بين المدن خلال الفترة سالفة الذكر بما يناهز 390 أ.د. وقد تحمّلت "الشركة" أعباء التأمين والمعلوم التعويضي الوحيد عن النقل بالطرقات خلال فترة التوقّف عن استغلال الحافلات بما يناهز حوالي 60 أ.د.

ومن شأن إرساء نظام لمتابعة تواتر الأعطاب وأعمال الصيانة المنجزة على الحافلات أن يساعد "الشركة" على التحقق من جدوى إنجاز الإصلاحات التي يتسم بعضها بالتكرار وبارتفاع الكلفة.

ويذكر في هذا الإطار حالة الحافلة رقم 1147 التي خضعت إلى عمليات صيانة في مناسبات متكرّرة بلغت كلفتها بعنوان قطع غيار بما قيمته 76 أ.د خلال أشهر فيفري وماي وجوان وجويلية من سنة 2009 ومارس وجوان من سنة 2011 وحالة الحافلة رقم 1148 التي كانت محلّ عمليّات صيانة خلال أشهر فيفري ومارس من سنة 2010 وفيفري وجوان من سنة 2011 ارتفعت كلفتها بعنوان قطع غيار إلى ما يناهز 80 أ.د.

---

(1) تقرير وزارة النقل لسنة 2005 حول تدقيق الصيانة بالمنشآت العمومية لنقل المسافرين على الطرقات.

(2) الأعوان الفنيون المتحصلون على شهادة تقني سامي يتم تصنيفهم ضمن أعوان التسيير.

(3) تقرير وزارة النقل لسنة 2005 سالف الذكر.

ولوحظ في خصوص عمليات الصيانة العلاجية أنّ المصلحة الفنية لا تقوم بضبط حاجياتها من قطع الغيار بصفة مسبقة على أساس معايير موضوعية على غرار الاستهلاكات السابقة ونسق تواتر الأعطاب حسب طبيعتها ممّا أدى إلى تعدد طلبات التزود العاجلة الموجهة إلى المغازة وعدم الالتزام في بعض الحالات بالإجراءات المعتمدة لديها في مجال اقتناء قطع الغيار. وتبيّن في هذا الصدد أنّ بعض الشراءات تتمّ على سبيل التّسوية ممّا ترتّب عنه بروز بعض الإشكالات على غرار النزاع القائم بين "الشّركة" وأحد المزوّدين حول الأسعار المفوترة بخصوص بعض اقتناءات قطع الغيار الرّاجعة إلى سنتي 2008 و2009 والبالغة قيمتها حوالي 62,5 أ.د.

من جهة أخرى، تولّت "الشركة" خلال الفترة 2006-2011 دون الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه بمنشور الوزير الأول عدد 43 آنف الذكر اقتناء قطع غيار مستعملة بلغت جملتها 110 أ.د منها 95 أ.د بعنوان شراء 22 محرّكا مستعملا و15 أ.د بعنوان اقتناء حافلة بغاية الحصول على قطع غيار.

وتبيّن أنّ مخزون "الشركة" يحتوي على قطع غيار شاحنات جامدة بسبب زوال الانتفاع بها بلغت قيمتها في نهاية سنة 2009 حوالي 104 أ.د حسب تقرير الجرد السنوي وهو ما يستدعي القيام بالإجراءات الضّروريّة للتّفويت فيها.

III- التصرّف المالي

مكّن النظر في هذا الجانب من نشاط "الشركة" من الوقوف على نقائص شملت بالخصوص إنجاز الشراءات والتصرّف في المحروقات.

1- التصرّف في الشّراءات

لم تعمل"الشركة" دوما على التقيد بالقواعد القانونية وبالإجراءات الجاري بها العمل في مجال الشراءات والصفقات العمومية وهو ما من شأنه أن يمس من المبادئ الأساسية للشراء العمومي والمتمثلة في المنافسة النزيهة وشفافية الإجراءات والمساواة بين المشاركين وحسن استعمال الأموال العمومية.

ففي إطار صفقة عامّة أبرمها الديوان التونسي للتجارة في سنة 2005 لحساب وزارة النّقل لغاية تزويد الشّركات الجهويّة بمعدّات النّقل، تولّت "الشركة" إبرام صفقة خاصّة مع شركة "ألفاباص" بتاريخ 27 فيفري 2006

لاقتناء 13 حافلة مزدوجة من نوع "مان" بقيمة جمليّة بلغت 2,8 م.د وصفقة خاصّة مع "الشّركة التّونسيّة لصناعة السّيارات" بتاريخ 17 أوت 2007 لاقتناء 15 حافلة من نوع "إيريس باص" بقيمة جملية بلغت 2,3 م.د.

ووفقا لعقد الصّفقة العامّة وعقدي الصفقتين الخاصتين تمّ عمليّات الاستلام الوقتي بواسطة فنّيي "الشركة" وذلك إثر تجربة المعدات. وخلافا لذلك لم تتول "الشركة"خلال عمليّات التّسلم الوقتي المنجزة خلال سنوات 2006 و2007 و2008 اختبار المعدّات وتمّت عمليّات التّسلم من قبل عون إداري ودون تسجيل أي تحفظ في الغرض. وقد اتّضح لاحقا من خلال المعطيات المتوفّرة بـ"الشركة"[1] أنّ الحافلات موضوع الصّفقة وخاصّة منها من نوع "مان" تشكو عديد الإخلالات الفنية والتقنية على غرار سوء تركيب وتثبيت بعض مكوّنات المحرك وعدم صلوحيّة نظام التّعليق الهوائي إضافة إلى خلل في مستوى نظام تزويد الوقود ونظام الضخّ. وبالرغم من ذلك تولّت"الشركة" بتاريخ 02 مارس 2009 إتمام إجراءات الختم النّهائي للصفقتين الخاصّتين آنفتي الذكر.

وقامت "الشركة" بإعلان طلب عروض لاقتناء حافلتين صغيرتين بقيمة 236 أ.د. وقد لوحظ أنّها لم تلتزم عند إعداد كرّاس الشّروط الخاصّة موضوع طلب العروض بالمواصفات الفنيّة الدّنيا المضمنة صلب كرّاس المواصفات الفنيّة الخاصّة المعتمدة من قبل وزارة النقل والموضوعة على ذمّة الشّركات الجهويّة للنّقل التّابعة لها. كما تبيّن أنّ "الشركة" اختصرت آجال تقديم العروض من 30 يوما إلى 17 يوما دون أن تدلي بما يفيد توفّر شرط التّأكّد. وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم تقم الشركة بتحليل معمّق للصّبغة المقبولة للأسعار وتولّت إسناد الصّفقة إلى العرض المتحصّل على المرتبة الثانية ماليّا دون تبرير ممّا أفضى إلى تحمّل كلفة ماليّة إضافيّة قدرها 65 أ.د.

زيادة عن ذلك، بيّنت الأعمال الرقابية أنّ "الشركة" تولّت خلال شهر جوان 2010 اقتناء أربع حافلات مكيّفة أخرى من الحجم الصغير بقيمة تناهز 472 أ.د مباشرة لدى المزود صاحب الصفقة المذكورة أعلاه دون اللجوء إلى المنافسة.

وأجرت "الشركة" استشارة موسّعة لاقتناء 6 حافلات مستعملة بقيمة 329 أ.د دون أن تلتزم بالإجراءات الواردة بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر حيث لم يتم إعداد كراس شروط في الغرض ولم

---

[1] مراسلة الشركة وزارة النقل بتاريخ 24 فيفري 2009 وبتاريخ 26 أفريل 2011.

يقع فرز العروض فنيّا وماليّا من قبل لجنة يترأسها مراقب الدولة ولم تتمّ مطالبة أصحاب العروض بتقديم ضمانات ماليّة وقتيّة والمزودين المتعاقد معهم بتقديم ضمانات ماليّة نهائيّة. زيادة عن ذلك، لم تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الصفقة إلى الخصم من المورد بنسبة 1,5 % بعنوان الضّريبة على الشّركات خلافا لأحكام قانون الماليّة لسنة 2004 ممّا أدّى إلى حرمان خزينة الدّولة من حوالي 5 أ.د.

وأبرمت "الشركة" صفقتين إطاريتين للتزود بالبلور والإطارات المطاطية للفترة 2006-2008 بلغت قيمتهما على التوالي 75 أ.د و327 أ.د دون ضبط المقدار الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية طلباتها ممّا نتج عنه تعذّر إبرام ملاحق للصفقتين بخصوص الزيادة في الطلبات التي تجاوزت نسبة 20 %. وقد شهدت الصفقتان زيادة بلغت نسبتها على التوالي 102 % و46 % برّرتها "الشركة" بتطور أسطول الحافلات بزيادة 22 حافلة.

وأبرمت "الشركة" بتاريخ 21 أفريل 2008 صفقة إطارية مع أحد المزوّدين لتسديد حاجياتها من البلور خلال الفترة 2008-2010 بمبلغ جملي قدره 77 أ.د، إلاّ أنّها تولّت بالتوازي مع ذلك اقتناء هذه المادّة مباشرة لدى مزوّد ثان بما قيمته 76,5 أ.د.

وخالفت"الشركة" عند اقتناء وحدة غسيل آلية للحافلات بالورشة المركزية بقفصة سنة 2008 أحكام الفصل 74 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 حيث قبلت العرض المرتب الثاني ماليا رغم تنصيص كراس شروط الصّفقة على أنّ الطّلبات عاديّة وهو ما حمّلها تكاليف إضافيّة بلغت حوالي 12 أ.د بدون مبرّر. ويذكر في هذا الصدد أنّه لم يقع إعمال المنافسة عند إسناد الأشغال المتعلّقة بتركيز كلّ من هذه الوحدة في سنة 2008 وسلسلة المراقبة الفنيّة في سنة 2009 والتي بلغت قيمتها تباعا حوالي 93 أ.د و100 أ.د.

ولم تسع "الشركة" خلال الفترة 2006-2010 إلى تجميع شراءاتها من قطع الغيار التي تراوحت سنويا بين 1,5 م.د و1,7 م.د في إطار صفقة إطارية مثلما تقتضيه أحكام الفصل 28 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذّكر خاصّة أنّ المنشور التّفسيري للأمر المنظم للصفقات العمومية اعتبر قطع الغيار من قبيل الموادّ ذات الصّبغة القارّة والمتوقّعة التي يمكن بشأنها إبرام صفقة إطارية.

وقصد التّأكّد من الصبغة المقبولة للأسعار فإنّ "الشركة" مطالبة عند تزودها بقطع الغيار الأصليّة في غياب المنافسة بإبرام صفقات بالتفاوض المباشر بعد الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الإشراف على معنى أحكام الفصل 40 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذكور أعلاه. وقد بلغت الشّراءات المنجزة مباشرة بهذا

العنوان حوالي 3,1 م.د خلال الفترة 2006-2010. وقد أفادت "الشركة" بأنّها تشكو نقصا في الأعوان ذوي الشهادات العليا بمصلحة الشراءات وتعهدت بتلافي هذا النقص بانتداب بعض الإطارات.

وإنّ عدم الدعوة إلى المنافسة وعدم الإحاطة بطبيعة الحاجيات وأحجامها وتجزئة الشراءات تمثّل إخلالات بالقواعد المنظمة لإسناد وإنجاز الصفقات العمومية يمكن أن تشكل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

2- التصرّف في المحروقات

بلغ معدل استهلاك المحروقات بـ"الشركة" خلال الفترة 2006-2010 حوالي 2,8 م.د سنويا وظلّت النتائج المحققة في مجال اقتصاد الطاقة دون التوقّعات حيث لم تتجاوز نسب 1,14 % في سنة 2008 و2,22 % سنة 2009 و2,38 % خلال سنة 2010 في حين ضبطت التقديرات للسنوات الثلاث المتتالية في مستوى 2 % و4 % و5 %.

وخلافا لمقتضيات القانون عدد 72 لسنة 2004[1] لم تعمل "الشركة" إلى موفى جوان 2011 على إجراء التدقيق الطاقي الإجباري والدوري رغم الحوافز والامتيازات المالية[2] الهامة التي أقرّتها الدولة لإنجاز هذا التدقيق.

ومن شأن الإسراع بإنجاز تدقيق طاقي ومزيد ترشيد استهلاك الطاقة طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 29 بتاريخ 8 جوان 2001 [3] أن يساعد "الشركة" على بلوغ أهدافها المرجوة وتقويم مستوى النجاعة من حيث استهلاك الطاقة.

---

[1] المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

[2] الفصل 1 من الأمر عدد 2234 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بضبط نسب ومبالغ المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة وشروط وطرق إسنادها " تحول العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة و النهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة الانتفاع بالمنح التالية : أ- التدقيق في الطاقة و عقود البرامج و الاستشارة المسبقة : 1-منحة بنسبة 50 % من كلفة التدقيق في الطاقة بسقف عشرين ألف دينار".

[3] حول ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة في الإدارة وفي المؤسسات والمنشآت العمومية.

وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 20 المؤرخ في 30 أفريل 2005، لم تتول "الشركة" منذ سنة 2008 إعداد تقارير سداسية حول استهلاك الطاقة والإجراءات والتدابير المعتمدة لترشيد الاستهلاك وإرسالها إلى وزارة الإشراف وهو ما يحد من دور سلطة الإشراف في مجال متابعة التحكّم في استعمال الطاقة.

ولوحظ خلال شهر ماي من سنة 2009 وأشهر أوت وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر من سنة 2010 تسجيل استهلاك كميات من الوقود بلغت 1928 لترا من قبل أربع حافلات متوقفة عن النشاط. وقد برّرت "الشركة"استهلاك هذه الكميات من الوقود باستعمال هذه الحافلات "المجمدة" في بعض الأحيان لنقل التلاميذ والطلبة.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ "الشركة" مكّنت بعض الأطراف الأجنبية عنها من كميات من الوقود بلغت قيمتها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى موفّى ماي 2011 ما يفوق 10 أ.د. ومن شأن هذه العمليات أن تشكّل خطأ تصرف على معنى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

3 – ملاحظات أخرى

فوّتت "الشركة" على نفسها خلال الفترة 2006-2010 إمكانية طرح ديون جبائيّة قيمتها 4,296 م.د. نتيجة عدم حرصها على الاستفادة من مقتضيات الفصل 12 مكرر- 6 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي مكّن الشركات من طرح الاستهلاكات التي أجّل طرحها أثناء فترات الخسارة بالتتابع من نتائج السنوات المالية الموالية دون ضبط أجل أقصى للطرح وذلك شريطة التنصيص عليها ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية.

كما تبيّن عدم تولي "الشركة" إيداع التصاريح الجبائية وخلاص مبالغها في الآجال القانونية ممّا أدى إلى تراكم الديون الجبائية لتبلغ في موفى شهر جوان 2011 حوالي 4,206 م.د منها 0,720 م.د بعنوان خطايا وغرامات تأخير.

فضلا عن ذلك اتّضح أنّ "الشركة" تتأخّر عن دفع مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الآجال القانونية لتبلغ ديونها بهذا العنوان حوالي 3,156 م.د في موفى شهر جوان 2011.

وخلافا للتراتيب الجاري بها العمل، لا تأخذ "الشركة" بعين الاعتبار الامتيازات العينية المتمثلة في حصص الوقود المسندة لثلاثة إطارات بمناسبة احتساب قاعدة الخصم من المورد والحجز بعنوان الضمان الاجتماعي وذلك منذ سنة 2009.

من جهة أخرى، لم تتخذ "الشركة" الإجراءات القانونية[1] اللازمة لاستخلاص مستحقّاتها إذ لم تحرص على توجيه كشوفات أو إشعارات دورية إلى كل الحرفاء لتذكيرهم بحلول أجل الدفع ودعوتهم إلى احترامه. وقد ترتّب عن ذلك تراكم المستحقات المتخلّدة بذمّة الحرفاء التي ناهزت 2,402 م.د في موفى ديسمبر 2010. وقد يتعرض جزء هام من هذه المستحقات والمقدر بحوالي 1 م.د إلى خطر السقوط بمفعول التقادم.

ولم تسع "الشركة" إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لأملاكها العقارية حيث لم تتولّ إلى موفى جوان 2011 ترسيم 5 عقارات ناهزت قيمتها 5 م.د بدفاتر الملكية العقارية[2] مثلما يقتضيه منشور الوزير الأول عدد 57 المؤرخ في 28 أكتوبر2005[3].

*

* *

يقتضي تطوير منظومة التصرّف الإداري بالشركة الجهويّة للنقل بقفصة العمل على تركيز أدوات التخطيط والتنظيم وتعصير أساليب التصرّف وكذلك الإسراع بالمصادقة على الهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وقانون الإطار من قبل وزارة الإشراف علاوة على تعجيل "الشركة" باستكمال وتركيز النظام المعلوماتي المندمج.

ولضمان الجدوى الاقتصادية للخطوط وتطوير الخدمات بما يتماشى وتطلعات الحرفاء فإنّ "الشركة" مدعوة إلى إعداد دراسات المردودية الاقتصادية عند إحداث الخطوط وإرساء آليات تقييم حول عناصر الاستغلال وتركيز نظام الجودة واعتماد أنظمة التكنولوجيات الحديثة في إسداء خدمات النقل.

---

[1] الفصل 396 من مجلة الالتزامات والعقود.

[2] تقرير صادر عن الشركة حول القيمة التقديرية للممتلكات العقارية في موفى سنة 2009.

[3] متعلق بالوضع العقاري لممتلكات المنشآت ذات المساهمات العمومية.

ويتطلّب ضمان فعالية التدخلات المنجزة في مجال الصيانة وتقليص حالات تجميد العتاد العمل على تطوير عدد الأعوان الفنيين بما يتلاءم والمعيار المعتمد في القطاع وتوفير المعدات الضرورية وإرساء نظام متابعة الأشغال المنجزة على الحافلات.

ويستدعي تكريس مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المزودين الحرص على التقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراءات وإبرام الصفقات. ومن شأن الالتزام بالإجراءات القانونية في مجالات الانتداب والتدرج والترقيات وإسناد المنح والساعات الإضافية والتصرف في المحروقات والجباية أن يجنب "الشركة" أعباء مالية إضافية وأن يضمن سلامة استعمال الموارد المتاحة.

وتبقى "الشركة" مطالبة بمزيد الحرص على حماية ممتلكاتها من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استخلاص مستحقاتها والحفاظ على أملاكها العقارية.

ردّ وزير النقل

- التنظيم ونظام المعلومات

تم إعداد عقود برامج للفترة 2007-2011، إلّا أنّه لم تتم المصادقة عليها و قد تم في هذا الإطار إرسال مذكرات إلى كافة الشركات الخاضعة لإشراف الوزارة لإعداد مشاريع عقود برامج للفترة 2012-2014 حتى يتسنى مناقشتها والمصادقة عليها لاحقا .

وتعمل الوزارة حاليا على تحيين جميع الهياكل التنظيمية للشركات الجهوية للنقل، مع الإشارة إلى أنه تم إعداد هذه الهياكل في مناسبة سابقة وإحالتها إلى الوزارة الأولى بعد إتمام كل إجراءات المصادقة عليها ولكن لم يتم استصدارها .

أمّا بخصوص النظام المعلوماتي المدمج، فقد تّم فسخ العقد المبرم بين الوزارة والمركز الوطني للإعلامية ومكتب الدراسات، مع العلم أنّه تمت دعوة كل الشركات الجهوية للنقل إلى استكمال تركيز نظام معلوماتي مندمج خاص بكل منها .

- التصرف في الموارد البشرية

تم الترخيص للشركة المذكورة، في انتداب 06 أعوان فنيين و09 إطارات بعنوان سنتي 2010 و2011 . كما أنّ الوزارة بصدد درس مقترح الشركة المتعلق بانتداب 10 أعوان فنيين و08 إطارات وذلك بهدف تحسين نسبة التأطير ودعم عنصري السلامة والجودة بالشركة .

وبخصوص تولي الشركة صرف أجور 05 أعوان تم إلحاقهم بالإدارة الجهوية بالنقل بقفصة والإدارة الجهوية بالنقل بتوزر، تمت إحالة إثنين منهم على التقاعد كما تم إنهاء إلحاق إثنين منهم.

- الاستغلال

تقوم الشركة الجهوية للنقل "القوافل" قفصة بتأمين خدمات النقل البري للأشخاص منذ تاريخ 9 مارس 1963 أي قبل صدور القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من هذا القانون على ما يلي "تضبط البنود العامة لعقود الإستغلال واللزمة والمناولة بأمر، وتتعلق هذه البنود خاصة بموضوع العقد ومدته وبالتزامات الأطراف وشروط الإستغلال والتعريفة وطرق التمويل" وتجدر الإشارة إلى أن الأمر المذكور بهذه الفقرة لم يصدر بعد .

أمّا بالنسبة لعدم استصدار قرارات تحديد دوائر النقل الحضري بولايتي قفصة وتوزر، فإنّه لا يرجع بالنظر إلى الشركة المذكورة وذلك طبقا للفصل 17 من القانون عدد 33 المشار إليه، ويتم إصدار قرارات تحديد دوائر النقل الحضري بكل ولاية من والي الجهة المعنية .

- الصيانة

تمّ إعداد ملف طلب عروض قصد تجهيز الحافلات المستغلة من طرف شركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل بأنظمة ABS وASR، إلّا أنّه لم يتم قبول الملف من قبل اللجنة العليا للصفقات في مناسبتين وعلى إثر ذلك تم الاقتصار على تجهيز الحافلات المزدوجة للنقل الحضري من نوع "مان" بأنظمة ABS وASR، دون سواها وبالتالي التخفيض في عدد الحافلات التي ستشملها هذه العملية إلى حدود 300 وحدة (200 وحدة تابعة للشركات الجهوية للنقل و100 وحدة تابعة لشركة النقل بتونس)

وقد تمّ تكليف شركة النقل بتونس بمقتضى المقرر عدد 170 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 مفوضا عن جميع الشركات الجهوية لنقل المسافرين للقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة المذكورة .

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة، في ما يلي "المندوبية"، مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي أنشئت بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلّق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحيّة.

وتتولى "المندوبية" تطبيق السياسة الفلاحية التي تحدّدها الدولة من خلال إنجاز أعمال الإحياء والتنمية الفلاحيّة الجهوية وتأمين كلّ المهام الخاصّة التي تكلّف بها في الميدان طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمتد مجال تدخل "المندوبية" على مساحة 310 آلاف هك تمثل مجموع الأراضي الفلاحية بالولاية منها 170 ألف هك صالحة للزراعة و120 ألف هك غابات و10,5 ألف هك مراعي و9,5 ألف هك أراضي غير صالحة للزراعة. وتمسح الأراضي السقوية بولاية جندوبة حوالي 39 ألف هك وتضم 9 ألاف مستغلة فلاحية. فضلا عن ذلك يشمل مجال تدخّل "المندوبية" تطوير أنشطة الصيد البحري على الشريط الساحلي للجهة الذي يمتد على مسافة 25 كلم.

ويخضع التنظيم الإداري لـ"المندوبية" إلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

ويشتمل الهيكل التنظيمي لـ"المندوبية" على 16 دائرة مختصّة مجمّعة ضمن 5 أقسام. وبلغ سنة 2010 عدد الأعوان العاملين بالمندوبية 1.152 عونا موزّعين بين 210 إطارا فنيا و54 إطارا إداريا و888 عاملا.

وبلغت ميزانية "المندوبية" 21,27 م.د سنة 2010 وارتفعت نفقات العنوان الأوّل إلى 4,394 م.د خلال نفس السنة وهي تتعلق أساسا بمصاريف تعهد وسائل النقل وتزويدها بالوقود علاوة على صيانة شبكات مياه الري وتسيير محطات الضخ. وبلغت مصاريف التأجير المحمولة على ميزانية "المندوبية" 6,302 م.د منها 5,986 م.د تتعلق بتأجير عملة الحظائر المحمولة على العنوان الثاني.

وتولّت دائرة المحاسبات النّظر في التصرف الإداري والمالي للمندوبية وفي أدائها فيما يتعلّق باستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وباستغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى موفى أكتوبر 2011.

I- التصرّف الإداري والمالي

أ- التصرف الإداري

1- التسيير

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لم تتولّ "المندوبية" إحداث لجنة استشارية تعنى بمساعدة المندوب الجهوي في متابعة مشاريع البرامج السنوية للنشاط وتقارير إنجاز الأنشطة وفي دراسة مشاريع ميزانيات التصرف والتجهيز وفي بعث الهياكل الملائمة لتنظيم القطاع الفلاحي بالجهة. ومن شأن غياب مثل هذا الهيكل أن لا يساعد على إنجاز عمليات تقييميّة لأنشطة "المندوبية" على غرار الإرشاد الفلاحي واستغلال المناطق السقوية والصيانة والاستثمارات وإصدار التوصيات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي النقائص في هذه المجالات.

وتبيّن أنّ "المندوبيّة" تفتقر إلى إجراءات واضحة ومحدّدة بخصوص تأجير عملة الحظائر المسترسلين حيث تولت إدراج عملة يؤدّون نفس المهام في أصناف مختلفة وتمكينهم من أجور غير متساوية. كما اعتمدت أحيانا أجرا يوميّا لبعض العملة يقلّ عن الأجر المستوجب الخاص بالصنف الذي ينتمون إليه وذلك خلافا لمقتضيات الأوامر المتعلقة بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون. وقد ساهم في هذه الوضعية عدم توفر دليل إجراءات يضبط المهام ومسالك تداول المعلومات على مستوى دائرتي الأعوان والشؤون المالية.

وتمّ الوقوف على العديد من النقائص في مستوى التصرف في المخزون[1] حيث يتم الجمع بين وظائف متنافرة تتمثل في استلام المواد وتسجيل عمليات الدخول والخروج علاوة على إنجاز عمليات الجرد السنوية الخاصة

[1] قطع الغيار الخاصة بوسائل النقل والمعدات الثقيلة والإطارات المطاطية والمواد المكتبية ومواد التنظيف والأسمدة والمبيدات.

بها، علما أنّه لم يتم منذ سنة 2007 إنجاز جرد سنوي في مستوى المغازة المركزية بجندوبة. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم توفّر الموارد البشرية ذات الكفاءة اللازمة وبأهمية عدد العمليات المنجزة بالمغازة المذكورة.

كما اتّضح أنّ مقوّمات السلامة وظروف الحفظ الجيدة لا تتوفّر بفضاءات الخزن الكائنة بمدينة بوسالم بسبب غياب التهوئة الكافية وارتفاع نسبة الرطوبة علاوة على تسرب مياه الأمطار وعدم توفر قوارير إطفاء الحريق. ولم تتولّ "المندوبية" تأمين المخزون بما في ذلك عدّادات قيس تدفّق الماء ضد مخاطر السرقة والحرائق علما أنّ القيمة التقديرية للمواد المخزنة بمغازة بوسالم بلغت 1,2 م.د سنة 2010 منها حوالي 470 أ.د تخصّ العدّادات بالنسبة إلى الفترة من 2005 إلى 2010. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم رصد الاعتمادات اللازمة للغرض. وتبيّن أنّ قطع غيار قديمة لوسائل نقل ومعدّات ثقيلة مخزّنة بمغازة بوسالم بقيمة تناهز 116 أ.د لم تخضع لإجراءات الطرح والتفويت رغم عدم استهلاكها منذ فترة تراوحت بين 3 سنوات و15 سنة.

ولوحظ أنّ "المندوبية" تتصرّف في 140 سيارة مخصّصة للمصلحة أسندت منها 30 سيارة لبعض الأعوان لاستعمالها في أغراض شخصية بصفة ثانوية دون مسك دفاتر جولان بشأنها وهو ما لم يسمح بالتثبّت من مدى استغلالها لتأمين أنشطة "المندوبية".

2- نظام المعلومات

خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها، لم تقم "المندوبية" بإعداد خطّة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال الخاصّة بها تضبط التوجّهات الاستراتيجيّة العامة لنظام المعلومات والاتصال بما في ذلك السلامة المعلوماتيّة.

وقد ساهم ذلك في عدم استغلال بعض التطبيقات على غرار المنظومات المتعلقة بمتابعة الإنتاج النباتي والحيواني التي تم تركيزها من قبل سلطة الإشراف منذ سنة 2005 رغم أنّها تسمح بتجميع البيانات الإحصائية حول المواسم الفلاحية بصفة حينيّة وبتوفير البيانات التأليفية. وقد أدّت هذه الوضعية إلى مواصلة المتابعة اليدوية لمختلف هذه الأنشطة حيث يتم الاكتفاء بإعداد جداول متابعة وإحالتها إلى الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي دون تجميع البيانات في جداول تأليفيّة تسمح بمقاربة البرامج والإنجازات وتحليل الفوارق المسجّلة.

كما لم تخضع "المندوبية" نظمها المعلوماتيّة والشبكات الرّاجعة إليها بالنظر إلى تدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة لتجنّب المخاطر المحتملة في هذا المجال نتيجة بالخصوص لاتّصال جلّ الحواسيب التي تستعملها بشبكة الانترنيت.

ويكتسي الإرشاد الفلاحي أهمية بارزة في مساندة وتأطير الفلاحين بخصوص تطوير الأنشطة الفلاحية، إلاّ أنّه لم يتم تركيز نظام معلومات لمتابعة العمليات الإرشادية وتحليل الفوارق بين المبرمج والمنجز والوقوف على النقائص التي تحول دون تحقيق البرامج. وفي هذا الإطار، لوحظ أنّه لا يتم جمع ومعالجة البيانات المتوفّرة على مستوى خلايا الإرشاد الفلاحي حيث تقتصر عمليات المتابعة والتقييم على إعداد جداول إحصائية للعمليات الإرشادية المبرمجة والمنجزة.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تواضع نسب إنجاز البرامج السنوية بخصوص تكثيف استغلال المناطق السقوية وعدم تنفيذ عمليات في مجال الاقتصاد في مياه الري والمحافظة على المياه والتربة. وقد برّرت"المندوبية" ذلك بعدم توفّر منظومة إعلامية خاصة في مستوى خلايا الإرشاد الفلاحي.

وتقتضي متابعة استغلال المناطق السقوية والرفع من مردوديتها ضبط واحتساب مؤشر التكثيف الزراعي[1] ومؤشر استغلال المناطق السّقويّة[2] ومتابعة إحياء المستغلات بهذه المناطق، إلاّ أنّ طريقة الاحتساب وتجميع البيانات في هذا الشأن لم تخل من نقائص حيث اعتمدت المندوبية خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 في احتساب مؤشر التكثيف الزراعي على المساحة الجملية للمنطقة السقوية عوضا عن المساحة القابلة للري، وهو ما حدّ من دقة وصحة البيانات المدرجة بتقارير النشاط.

ولم تتولّ "المندوبية" متابعة التطوّر السّنوي للمؤشرات المذكورة خلال الفترة 2005-2009 ولم تقم بجمع البيانات الخاصة بالمناطق السقوية وبالنشاط الفلاحي على غرار أنواع الغراسات وعدد نقاط الري بالمقسم وطريقة الري والمساحة الجملية المرويّة، وهو ما ساهم في عدم التمكّن من متابعة إحياء المناطق السقوية.

---

[1] نسبة مساحة الزراعات المروية خلال نفس الموسم الفلاحي من المساحة القابلة للري.

[2] نسبة المساحة المروية سواء استعملت مرّة أو أكثر في نفس الموسم الفلاحي من المساحة القابلة للرّي.

وخلافا لدليل الإجراءات الخاصّ بدائرة استغلال المناطق السقوية، لم تتولّ "المندوبية" متابعة البيانات الخاصّة بمكوّنات كلفة ضخ مياه الري التي تتمثل أساسا في استهلاك الطاقة وقطع الغيار والزيوت والوقود وكذلك في كلفة صيانة الشبكات وهو ما لم يسمح باعتماد نظام محاسبة تحليلية في الغرض يضبط الكلفة السنوية المتعلّقة بضخّ مياه الري بكلّ منطقة سقوية وبتحديد وتحيين الثمن الفعلي للمتر المكعبّ من هذه المياه. و قد أدّى ذلك مثلا إلى تحديد ثمن بيع مياه الري بصفة جزافية بالمناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وطبرقة وماكنة وإلى الاقتصار على تحيين ثمن بيع مياه الري بمنطقتي سوق السبت وبوهرتمة 1 من جملة 10 مناطق سقوية دون إنجاز دراسات في الغرض.

ب- التصرّف المالي

1- التصرف في الصفقات

يقتضي إنجاز المشاريع والتحكم في آجال إبرام الصفقات الخاصة بها حسن إعداد الدراسات وكراسات شروط الصفقات ومتابعة تنفيذها. وقد أفضت الإخلالات والنقائص المسجّلة في هذا المجال إلى التأخير في تنفيذ المشاريع التنموية وساهمت في تراجع نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بها من 76 % سنة 2007 إلى 70 % سنة 2010. وخلافا لمقتضيات الفصل 15 من منشور الوزير الأوّل عدد 28 لسنة 2007، لم يتمّ ضبط برنامج مفصّل ومحكم في الغرض وعرضه على المرصد الوطني للصفقات.

وأدّت النقائص المسجّلة في مستوى ضبط الأسعار الفردية بجدول الأسعار بالنسبة إلى ملف طلب عروض مشروع المنطقة السقويّة بغدير فرح عيّاد وعدم التحديد المسبق لمواقع التدخل بالنسبة إلى طلب العروض المتعلق بانجاز أشغال محافظة على المياه والتربة لسنة 2007 إلى التأخير في إجراءات إبرام الصفقتين بما لا يقلّ عن أربعة أشهر لكلّ منهما.

وشابت إعداد دراسات بعض المشاريع نقائص يذكر منها عدم التفطن، عند إعداد مشروع المنطقة السقويّة بغدير فرح عيّاد، إلى وجود قناتين للدفع والتوزيع تؤدّيان إلى المنطقة السقوية بسوق السبت ممّا استوجب التخلي عن جهر 7253 م^3 من الوادي المحاذي لها اجتنابا لتعرية القناتين المذكورتين.

وأدّى إنجاز مختلف الأشغال المتعلقة بتجهيز البئر العميقة "زرزاية" بمعتمدية بلطة بوعوان دون إعداد دراسة لتحيين المعطيات الفنية للمشروع، رغم طول المدة الفاصلة بين تاريخ إحداث البئر في سنة 1991 وتاريخ برمجة استغلاله لتزويد المنطقة المذكورة بالماء الصالح للشراب في سنة 2006، إلى التخلي عن جزء من المشروع قيمته 54 أ.د من كلفة جملية ناهزت 335 أ.د بعد أن تبين تدني كمية تدفق المياه بالبئر. ويذكر أنه تم تزويد المنطقة المذكورة بالماء الصالح للشراب اعتمادا على شبكة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بعد إنجاز أشغال إضافية بمبلغ 7 أ.د.

وساهمت النقائص التي شهدتها الدراسة الأولية لمشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية للمركبات المائية ببربرة في إعداد تصور فني لا يتماشى مع الطبيعة الجغرافية لمواقع تنفيذ المشروع حيث انجرّ عن اعتماد أرضية الموقع كقواعد للخزانات والاكتفاء بتغليفها بالخرسانة إلى حدوث تسرّبات للمياه بجميع هذه الخزانات أثّرت سلبا على المستغلات الفلاحية المجاورة لها وأدّت إلى التّرفيع في قيمة الصفقة من 2,652 م.د إلى 3,364 م.د. وقد تواصل تسرّب المياه بكلّ من خزان حمام بورقيبة والخزان السفلي بفرنانة لمدة ناهزت على التوالي 3 سنوات و6 سنوات ممّا استوجب تحمّل ميزانية "المندوبية" نفقات إضافية بمبلغ 108 أ.د للقيام بإصلاحات لم تسمح بعد بالتحكم في التسرب بالخزان العلوي بفرنانة رغم انقضاء فترة ناهزت 7 سنوات.

وأدّى إعداد الدراسة التنفيذية لمشروع أشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز قبل إنجاز المسح العقاري من قبل الوكالة العقارية الفلاحية إلى تغييرات شملت مسار القنوات وكميات فصول قطع الربط والحنفيات وأشغال الهندسة المدنية لمنشآت الحماية وطول المسالك الفلاحية. وتطلّب ذلك إعداد ملحق على سبيل التسوية لتقليص كميات الأشغال بنسبة 23 % من مبلغ الصفقة.

وتبيّن عدم تحكّم "المندوبية" في آجال إبرام الصفقات، من ذلك بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ مصادقة لجنة الصفقات وتاريخ إبرام عقود الصفقات نحو 3 أشهر بخصوص الحصة 1 والحصة عدد 5 وشهرين اثنين بخصوص الحصة عدد 3 من طلب العروض عدد 2007/19. وقد بررت "المندوبية" ذلك بعدم توفر الاعتمادات إلا أنها سمحت للمقاولين المعنيين بالشروع في الإنجاز قبل إبرام العقود معهم.

وأدّى عدم أخذ عدّة عوامل بعين الاعتبار مثل الوضعية الفعلية للأراضي المستغلة وضرورة عدم قطع مياه الري وانتهاء عملية حصاد المحاصيل عند برمجة المشاريع إلى تعطيل تنفيذها حيث بلغ التّأخير في إنجاز أشغال جهر وادي مجردة على مستوى جسر مدينة بوسالم وإصلاح تسرّبات المياه بالخزان السفلي الخاص بالمنطقة السقوية بفرنانة وأشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز على التوالي 80 يوما و96 يوما و80 يوما .

كما تأثر تنفيذ بعض المشاريع سلبا بسبب عدم توفر الاعتمادات الضرورية لضمان وظيفيتها . من ذلك أنّه تمّ التقليص بنسبة 18 % في كميات الأشغال المبرمجة ضمن صفقة تعهّد المسالك الفلاحية والتخلي عن إنجاز بعض الفصول المتعلقة بوضع طبقة الأسس للمسالك الفلاحية المدرجة بصفقة إحداث منطقة سقويّة بغدير فرح عيّاد بما يناهز 136 أ.د . وقد أثر ذلك سلبا على جودة المسالك وديمومتها وحدّ من استغلال المناطق السقوية.

ونتيجة عدم مراعاة خاصيّات المناطق الجبليّة الوعرة التي تمّ بها تنفيذ مشاريع التزود بالماء الصالح للشراب عند اعتماد التصوّر الهندسي المتمثّل في تعدد محطّات الضخّ وطول الشبكة تضرّر العديد من القنوات الإسمنتيّة بفعل حدّة الانزلاقات بهذه المناطق. وانجرّ عن ذلك توقّف استغلال تسعة مشاريع منجزة بكلفة تناهز 7,528 م.د خلال الفترة من 1998 إلى 2007 وبالتالي انقطاع تزويد حوالي 25 ألف ساكن بالماء الصالح للشّراب أي نحو 8 % من إجمالي سكّان المناطق الرّيفية ، علما أنّ فترة استغلال البعض من هذه المشاريع لم تتجاوز سنة واحدة بالنسبة إلى مناطق البياضة والعواوضة والصكاكحة و4 سنوات بالنسبة إلى مناطق هذيل وسيدي سعيد وعتّاب.

وبسبب طول إجراءات إبرام الصفقات والتأخير في تنفيذ الأشغال لم تتمكّن"المندوبية" من الانتفاع بكامل مبالغ القروض الأجنبية الممولة للمشاريع حيث انقضت آجال اتفاقيات القروض قبل الانتهاء من إنجاز المشاريع. ونتيجة لذلك، تحملت ميزانيّة الدولة عوضا عن حسابات القروض مبلغا قدره 617 أ.د بعنوان صفقات مشروع فتح مسالك غابية ببربرة ومشروع إنجاز أشغال ضرورية لتزويد منطقة زرزاية بالماء الصالح للشراب ومشروع وضع قنوات خرسانة ومشروع إحداث منطقة سقويّة بغدير فرح عيّاد ومشروع أشغال الهندسة المدنية لمحطة الضخ بنفس المنطقة.

وأبرز النظر في تسوية صفقة تنفيذ الأشغال غير المنتهية على حساب صفقة إنجاز أشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز موضوع طلب العروض عدد 2006/32 أنّ عمليّات خلاص العديد من كشوفات الحساب وتسديد مستحقات المقاول المتعلّقة بإرجاع الحجز بعنوان الضمان شهدت تأخيرا بلغ على التوالي أكثر من سنتين اثنين و9 أشهر مقارنة بالآجال الترتيبية.

كما تبيّن بخصوص صفقة وضع قنوات خرسانة بالمنطقة السقوية طبرقة – ماكنة أنّ جملة الضمانات المتوفرة لدى "المندوبية" بقيمة 284,990 أ.د لا تسمح بتغطية خطايا التأخير المستوجبة التي بلغت 419,864 أ.د.

وخلافا لمقتضيات كراسات شروط الخاصة بصفقة وضع القنوات الفرعية وصفقة وضع قنوات خرسانة وصفقة المسالك الفلاحية، تمّ منح امتيازات لبعض المقاولين دون وجه حق حيث لم يتمّ استرجاع أجزاء من التسبقات المسندة إليهم بلغت تباعا 7,627 أ.د و48,976 أ.د و54,669 أ.د إلاّ بتأخير تجاوز على التوالي 20 شهرا و14 شهرا وعشرة أشهر.

وشهد الختم النهائي لصفقة تنفيذ أشغال فتح مسالك غابية بربرة وصفقة اقتناء معدات حماية الشبكة المائية وصفقة أشغال الهندسة المدنية الخاصة بالمركبات المائية بمشروع بربرة تأخيرا هامّا بلغ ما لا يقل عن 10 أشهر في الحالة الأولى و15 شهرا في الحالة الثانية و27 شهرا في الحالة الثالثة.

2- الفوترة وتحصيل الموارد الماليّة

تمّ الوقوف على أهمية الموارد غير المستخلصة بعنوان بيع مياه الريّ وكراء وتسيير مراكز تجميع الحليب وكراء معدّات ومخازن للتبريد حيث بلغت 6,520 م.د في موفى سنة 2010 منها مبلغ يناهز 117,833 أ.د تتعلّق بديون بعنوان الفترة 1990-2004 أصبحت مهدّدة بالسقوط بمفعول التقادم. ويرجع تراكم هذه المستحقّات إلى عدم اتخاذ القابض، محتسب "المندوبية"، أحيانا الإجراءات الضرورية للاستخلاص وكذلك إلى عدم رفع "المندوبية" دعاوى ضد متسوغي مراكز تجميع الحليب بكلّ من طبرقة وجندوبة والبراهمي لمواصلتهم استغلال تلك المراكز بعد انتهاء الآجال التعاقديّة ودون دفع المستحقات المستوجبة في الغرض و اكتفائها بتوجيه تنابيه إلى

المعنيين بالأمر، علما أنّ جملة المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن[1] بلغت 100,832 أ.د تتعلّق بالفترة 1999-2010.

وتقتضي عملية الفوترة الحرص على ضبط كميات مياه الري المستهلكة بدقة بكل منطقة سقوية وهو ما لم يتيسّر بحكم الصعوبات المترتّبة عن تكرّر أعطاب العدادات المستعملة في هذا الشأن مما استوجب الاعتماد على مراقبي مياه يتولون متابعة المساحات المروية ومراقبة استهلاك الماء وضبط الكميات الواجب فوترتها. غير أنّ تراجع معدل عدد مراقبي المياه من مراقب وحيد لكل 1618 هك سنة 2007 إلى مراقب وحيد لكلّ 2157 هك في سنة 2010 لم يسمح بتحقيق المتابعة الفضلى وساهم في تعدد اعتراضات بعض مشتركي مجامع التنمية أو الفلاحين على تحديد كمّيات الاستهلاك الفعلي لمياه الري على غرار شركة المرجى التي اعترضت على صحة كميات المياه المفوترة ورفضت تسديد مبلغ يناهز 61 أ.د لفائدة مجمع التنمية بالمرجى والتي لم تشرع في تسديده إلاّ في بداية سنة 2012.

وخلافا للأمر عدد 1869 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط التي تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وتحديد تعريفتها من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، اعتمدت "المندوبية" بداية من سنة 2003 مذكرة عمل تنص على اعتماد الكميات المسجلة بالعدّاد في حالة تجاوزها نسبة 80 % من الكميات الإجمالية التقديرية.

وقد أدّى اعتماد هذه الطريقة أحيانا إلى عدم فوترة الفارق بين الكميات المسجلة بالعدادات وتلك المستوجب فوترتها حسب طريقة تقدير الكميات الإجمالية المستهلكة. وقد بلغت القيمة الجملية للكميات غير المفوترة بالمناطق السقوية بسوق السبت وبدرونة والبئر الأخضر وغار الدماء ووادي مليز خلال سنة 2010 حوالي 13,8 أ.د، علما أنّه تم أحيانا اعتماد الكميات المسجّلة بالعدّاد لبعض الفلاحين والكميات التقديرية للبعض الآخر بالمنطقتين السقويتين بغار الدماء ووادي مليز رغم أنّ الكميات المسجّلة بالعدّاد لم تقلّ عن 80 % من الكميات التقديرية.

---

[1] باعتبار متخلّدات 5 مراكز ببوسالم.

وأدى استعمال طرق أخرى في تحديد كمّيات المياه المستهلكة، غير منصوص عليها بالأمر آنف الذكر، كاعتماد عدد ساعات عمل معدات الرش أو معدل الاستهلاك المسجّل بالعدادات الوظيفية بالنسبة إلى المنطقة السقوية بالبئر الأخضر وبسيدي علي الجبيني إلى عدم فوترة واستخلاص مبلغ يناهز 22 أ.د يتعلّق بدورتي "فوترة" بعنوان سنة 2010 بالمنطقة السقوية بالبئر الأخضر.

وفي غياب مراقبي المياه، انجرّ عن اعتماد البيانات المصرح بها من قبل مجامع التنمية بالمناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وبوهرتمة 3 بخصوص مساحات الزراعات والغراسات المروية وكميات مياه الري المستهلكة تسجيل فوارق بين الكميات التقديرية المحتسبة والكميات المعتمدة في عملية الفوترة. وبلغت جملة المبالغ غير المفوترة 54,637 أ.د بخصوص المناطق السقوية بفرنانة وبوهرتمة 3 خلال بعض دورات الفوترة لسنتي 2009 و2010.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة عدد 213 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر من سنة 1998، لم يتم تمتيع فلاحي المناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وسوق السبت وبوهرتمة 3 بالتسعيرة التفاضلية لمياه الري عند زراعة الحبوب والأعلاف والبذور ومشاتل الأشجار المثمرة. وقد برّرت "المندوبية" عدم تطبيق التسعيرة التفاضلية بهذه المناطق بانخفاض تعريفة مياه الري بها مقارنة ببقية المناطق حيث تبلغ 80 مليما للمتر المكعب بسوق السبت و65 مليما للمتر المكعب بفرنانة وحمام بورقيبة وبوهرتمة 3 فيما تتراوح هذه التعريفة بين 106 مليمات و126 مليما ببقية المناطق.

3- المنح المسندة بعنوان تشجيع الاستثمارات الفلاحيّة

تبيّن تراجع استهلاك الاعتمادات بعنوان الامتيازات المسندة على موارد الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري من 740,194 أ.د سنة 2007 إلى 351,494 أ.د سنة 2010. وقد برّرت "المندوبية" هذا التراجع بتفاقم مديونية الفلاحين وعدم مسكهم لوثائق إثبات ملكية المستغلات الفلاحية.

وخلافا لدليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاعي الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 23 أوت 2005 والذي ضبط الفترة الفاصلة بين تاريخ إيداع المطلب من قبل الفلاحين وتاريخ إصدار المقرر من قبل اللجنة الجهوية في حدود 21 يوما، تراوحت مدة دراسة الملفات بين

30 يوما و263 يوما بخصوص عيّنة متكوّنة من 170 ملفا من جملة 1253 ملفا. وتبيّن أنّ مدة الدراسة الفنية تراوحت بخصوص 118 ملفّا من العيّنة المختارة بين 12 يوما و234 يوما مقابل مدة قصوى لا تتجاوز أسبوعا واحدا حسب الدليل المذكور، علما أنّ معاينة المشاريع تمّت في العديد من الحالات من قبل عون واحد عوضا عن فريق متعدد الاختصاصات.

وخلافا لمنشور وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عدد 243 المؤرخ في 25 ديسمبر 2003، لم يتم القيام بالمتابعة الميدانية للمشاريع بصفة منتظمة قصد التثبت من استمراريتها ومن توظيف المنح في الأغراض التي أسندت من أجلها. كما لم يتم إنجاز هذه المتابعة إلاّ بخصوص 29 ملفا من جملة 1253 ملفا صادقت عليها اللجنة خلال الفترة 2007-2010 أي ما يمثل نسبة 2,31 %.

وخلافا للمنشور المشترك لوزيري الفلاحة والموارد المائية والمالية بتاريخ 17 جوان 2008 والمتعلق بإجراءات وشروط تدخل مشاريع القروض الموسمية المؤطرة، تمّ إسناد قروض إلى العديد من صغار الفلاحين رغم انتفاعهم بها خلال موسمين فلاحيين متتالين، علما أنّ نسبة هؤلاء المنتفعين ارتفعت من 18 % من جملة المنتفعين خلال الموسم 2008/2007 إلى 52 % خلال الموسم 2010/2009. وبرّرت "المندوبية" ذلك بضرورة مزيد التأطير والإحاطة الفنية للمنتفعين بهذه القروض.

II- استغلال الموارد الطبيعيّة والمحافظة عليها

أ- المحافظة على المياه والتربة

تولّت "المندوبية" في إطار الخطّة الوطنيّة للمحافظة على المياه والتربة للفترة من 2002 إلى 2011 برمجة أهداف تتعلّق بتهيئة وصيانة مصبات على مساحة 66 ألف هك علاوة على إنجاز منشآت حماية وتعديل المجاري والانعراجات. وخلافا للفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة، لم تتولّ ضبط برنامج التدخّلات حسب مصبّات رئيسيّة أو مصبّات فرعيّة.

وقد لوحظ في هذا المجال أنّ إنجاز أشغال تهيئة المصبّات لم يتجاوز نسبة 51 % وأنّ عمليّات الصيانة والتعهّد لم تتعدّ 24 % من التقديرات . كما تبيّن أنّه لم يتم إنجاز سوى 9 بحيرات جبلية من جملة 70 بحيرة مبرمجة بالخطّة. وقد برّرت "المندوبية" ذلك بضعف الاعتمادات السنوية المخصصة للجهة من قبل المصالح المركزية وبرفض الفلاحين بسبب عدم إمكانية تعويضهم ماديا على غرار ما يقع العمل به عند إنجاز السدود التلية والسدود الكبرى.

كما ساهم في هذه الوضعية اعتراض الفلاحين على تنفيذ هذه الأشغال بمستغلاّتهم الفلاحيّة الخاصّة بسبب عدم استشارتهم عند ضبط مناطق التّدخل وكذلك عدم استصدار أوامر تصرّح بصبغة المصلحة العامّة لأعمال المحافظة على المياه والتربة وقرارات تضبط مناطق التدخّل وفقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة. كما يذكر في هذا الصدد عدم مبادرة "المندوبية" بإحداث جمعيّات للمحافظة على المياه والتربة بكلّ منطقة تدخّل تضمّ المالكين والمستغلّين الفلاحيين وكذلك عدم ضبطها برامج سنويّة بخصوص العمليّات الإرشادية والتحسيسيّة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى ضعف نسب إنجاز البرامج السنويّة لتشجير الأخاديد والغراسات الرعوية وتثبيت الأشغال خاصّة خلال سنتي 2007 و2009 بسبب عدم توفير العدد الكافي من المشاتل والغراسات من قبل دائرتي الغابات بجندوبة وعين دراهم نظرا إلى توصّلهما بطلبات التزوّد بالمشاتل بعد انطلاق موسم البذر بالمنابت بمدّة ناهزت 6 أشهر.

ولم تبرمج "المندوبية" تنفيذ مشاريع الحماية من ظاهرة التغدق بخصوص 3670 هك من منطقة غار الدماء– وادي مليز و590 هك من منطقة البراهمي 1 و800 هك من منطقتي البئر الأخضر والقلعة إلاّ خلال الفترة من 2013 إلى 2016 رغم الانتهاء من الدراسة منذ سنة 2008 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تدني مردودية المناطق السقوية المعنية وإلى تفاقم ظاهرة التغدق بها . كما لم تتولّ دائرة التربة متابعة ظاهرة التغدق بالمناطق السقوية الصغرى على مساحة 1729 هك وتلك المتغدّقة خارج المناطق السقوية على مساحة تناهز 4300 هك حيث لم يتم تركيز منظومة قيس لمتابعة مستوى المائدة المائية وركود المياه، علما أنّ 329 هك من المحاصيل الزراعية خارج المناطق السقوية تضررت خلال موسم 2009.

وتبيّن عدم احترام المعيار الفني المعتمد من قبل "المندوبية" بخصوص تركيز آلات قيس مستوى المائدة المائية وركود المياه "البيزومترات" بالمناطق السقوية حيث سجّل نقص قدره 419 "بيزومترا". كما تبيّن أنّ 150 من جملة 269 "بيزومترا" مركّزة غير قابلة للاستغلال وأنّ "المندوبية" لم تتول رفع العينات من 28 "بيزومترا" من جملة 119 "بيزومترا" وظيفية. وأفادت "المندوبية" أن ذلك يرجع إلى عدم توفّر الأعوان التقنين الضروريين للغرض ووسائل النقل اللازمة. ومن شأن النقص في المتابعة أن لا يسمح بالتفطن إلى المناطق المهددة وأن لا يمكّن بالتالي من برمجة المشاريع المستوجبة في الغرض ومن تنفيذها في أحسن الآجال.

وقد ساهمت النقائص التي شابت برمجة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة في تفاقم ظاهرة التغدّق بمختلف المناطق السقوية المجاورة للمنحدرات وللمناطق المرتفعة على غرار القلعة – الدخيلية وبوشهبون وسيدي إبراهيم والدورة، علما أنّ منطقة المراسن والقلعة تشهد ركود المياه على مساحة لا تقل عن 600 هك وذلك لفترات طويلة خلال السنة مما تسبب أحيانا في خسارة في المحاصيل الزراعية.

ورغم ما لوحظ من تراجع لمردودية الإنتاج النباتي بالمنطقة السقوية بسوق السبت، بسبب تأثر المستغلات الفلاحية بظاهرة التغدق، فإنّ "المندوبية" تأخرت في تنفيذ أشغال تركيز شبكة تجفيف بخصوص مساحة 300 هك منها حيث لم تشرع في ذلك إلاّ في بداية سنة 2011 في حين أنّ الوضع كان يستدعي الاستعجال بحكم وجود المائدة المائية على نحو مترين من مستوى سطح الأرض وتواصل ارتفاعها بنسق يقدر بنحو 0,33 متر سنويا منذ سنة 2007. ولم تقم "المندوبية" بإنجاز أشغال حماية وتجفيف المنطقة السقوية ببئر لخضر التي تمسح 2700 هك إلاّ في حدود 630 هك فقط. وأفادت "المندوبية" بأنّ برمجة وتنفيذ هذه المشاريع يرتبط بتوفر الاعتمادات الضرورية.

ب – حماية السدود التلّية والبحيرات الجبليّة واستغلالها

تبلغ المساحة المهدّدة بالانجراف حوالي 95 % من المساحة الجمليّة لمصبّات السّدود التلّية التي تمتدّ على 8466 هك و84,5 % من إجمالي مساحة البحيرات الجبليّة التي تغطّي 4328 هك. ورغم أهميّة المساحات المهدّدة لم تتولّ "المندوبية" ضبط أشغال التهيئة الضروريّة ممّا ساهم في ضعف نسب الأشغال المنجزة في هذا المجال حيث لم تتجاوز على التوالي 33 % و31 %. وأدّى ذلك إلى ارتفاع الترسّبات خاصّة في مستوى

6 سدود تليّة أين تجاوزت نسبة 43 % وهو الحدّ الأقصى المقبول وفي مستوى 14 بحيرة جبليّة حيث بلغت 100 % ببحيرات "الحليفات" و"أولاد عيار" و"الخروبة" و"الجنّة "و"بوشقرة" رغم أنها لم تبلغ الحدّ الأدنى للعمر الافتراضي المحدّد بحوالي 20 سنة، علما أنّ كلفة إنجاز هذه البحيرات كانت في حدود 1,104 م.د.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تراجع طاقة خزن البحيرات الجبليّة المذكورة وفي عدم إحداث مناطق سقويّة في مستوى هذه السدود وحالت دون تثمين المياه المعبّئة بها وتطوير الإنتاج الفلاحي بهذه المناطق وذلك خاصّة في ظلّ محدوديّة الإمكانيّات الماديّة للفلاحين أصحاب المستغلات الفلاحية المجاورة لهذه السدود.

وفي هذا الإطار، تبيّن أنّ "المندوبية" لم تتول إحداث 440 هك من المناطق السقويّة على مستوى سدّ "المالح" و"الهزهازة" و"الزلازل" و"الصرايا" و"المقتلة" و"بوصفاقة" و"الخويثرة" و"السمارة" وبرّرت ذلك بالتأخير في إعداد دراسات إحداث بعض المناطق السقوية وبعدم تركيز محرّكات ضخّ وشبكات مياه ري بمناطق أخرى. كما أفادت "المندوبية" بأنّ عدم إحداث مناطق سقوية على مستوى السدود التلية "الماجرية" و"الصابونة" يرجع إلى عدم قابلية هذه السدود للاستغلال بعد امتلائها كليا بالأوحال.

كما تولّت "المندوبية" إحداث أربع مناطق سقوية على مستوى سدّ "حمام بورقيبة" و"سدّ اللوح" وسدّي "بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2" إلاّ أنّ المساحة المروية على مستوى هذه المناطق كانت في حدود 182 هك من جملة مساحة مجهزة بمعدات الري ناهزت 304 هك أي بنسبة استغلال لم تتجاوز 60 %، علما أنّ النسبة المذكورة تراجعت على مستوى المنطقة السقويّة بسدّ حمام بورقيبة وكذلك المنطقتين السقويتين بسدّي "بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2" على التوالي إلى 46 % و26 %. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم تجاوب الفلاحين.

وعهدت وزارة الفلاحة والموارد المائية إلى "المندوبية" بالقيام بعمليات صيانة أحواض 17 سدا و39 بحيرة جبلية إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تتولّ وضع برامج صيانة دوريّة في الغرض رغم وجود العديد من الشقوق في مستوى الحاجز الترابي[1] وتعطّب العديد من قنوات التجفيف[2] علاوة على بعض النقائص على مستوى قنوات

---

[1] يتعلّق الأمر بسدود بوزعرورة 2 والزيتونة واللّوح وبحيرات الدبيب والقصب والشابية وعين الطرشة.

[2] على غرار سدود وبوزعرورة1 وبوزعرورة2 وخويثرة والسمارة والمالح وحمام بورقيبة والزيتونة والسرايا ومقيتلة وبوصفاقة واللوح وبحيرات فطحيزة1 وفطحيزة2 ورأس الرمل وعين عويجة وبوشقرة وأولاد عيار والمالح1 والمالح2 وسيدي حمولة وعباسة وعنّاب1.

التفريغ[1] ومفيضات السدود والبحيرات[2] وبيت الصمّامات[3]. ومن شأن النقائص المذكورة أن تؤثر سلبا على ديمومة ووظيفية هذه المنشآت، علما أنّ أشغال الحماية المنجزة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2003 و2010 اقتصرت على جبر الأضرار التي تعرضت لها 9 سدود تليّة و12 بحيرة جبلية على إثر الفيضانات التي شهدتها المنطقة.

ج – التصرّف في الملك العمومي الغابي

1– الخطة الوطنية للنهوض بالغابات

تعتبر أمثلة التهيئة الغابية مرجعا فنيّا تضبط على أساسه الأشغال المستوجبة في مستوى كلّ غابة كالتّشجير وتطوير البنية الأساسية والمحافظة على الثروة الغابية وتنظيم استغلال المنتجات الغابية، إلاّ أنّ "المندوبية" لم تحرص على استصدار أمثلة تهيئة بخصوص مساحة 21,993 أ.هك وعلى تحيين أمثلة تهيئة بالنسبة إلى مساحة 70,116 أ.هك من مساحة جمليّة للغابات على مستوى الولاية قدرها 120 أ.هك. ومن شأن ذلك أن لا يساعد على التّصرّف المحكم في الموارد الغابية والحفاظ عليها علاوة على عدم التمكن من تصنيفها إلى غابات إنتاج وغابات حماية وغابات نزهة قصد ضمان ديمومتها وعدم الإضرار بها .

وتهدف الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي المتعلقة بالفترة 2002–2011 إلى دعم التشجير الغابي والرعوي وتأهيل المنابت وحماية الغابات من الحرائق والآفات وتثمين الثروة الحيوانية البرّية والتهيئة الغابيّة المندمجة وترشيد التصرف في المنظومات الغابية علاوة على إحداث 10 مجامع غابيّة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ "المندوبية" لم تقم بمتابعة وتقييم مختلف مكوّنات هذه الخطّة ولم تتمكّن من تنفيذ أشغال تثبيت 200 هك بالغراسات ولم تتجاوز في مجال غراسة مصدّات الرياح نسبة إنجاز في حدود 40,5 % وذلك إلى موفّى سنة 2010.

ولم تتوصّل "المندوبية" إلى تحقيق الأهداف المدرجة بالبرنامج الوطني للغابات للفترة 2007–2010 حيث بلغت إنجازاتها بخصوص التشجير الرّعوي والتشجير الغابي وصيانة الغراسات نسبا لم تتجاوز على التوالي 26,49 % و33,52 % و37,5 % ولم تتعدّ نسبة إنجازها للأشغال المتعلقة بفتح المسالك 3,52 %. وبرّرت

---

[1] على غرار سدود بوزعرورة1 وبوزعرورة 2 و"بوصفاقة وبحيرات فطحيزة 1 وفطحيزة 2 و"الشابية وعين الطرشة وأولاد عيار وعباسة.

[2] على غرار سدود الهزهازة والخويشرة والزيتونة والسرايا وبوصفاقة واللوح وبحيرات فطحيزة 1 وفطحيزة 2 والشابية وعين الطرشة.

[3] ويتعلّق الأمر بسدود الهزهازة والسمارة والسرايا وبوصفاقة وبحيرات الهزهازة والدبّب وعين عويجة والسند .

"المندوبية" ذلك بعدم توفر الاعتمادات الكافية. وتدعى المندوبية في هذا الصدد إلى وضع برامج قابلة للإنجاز وفي حدود الاعتمادات الممكن توفيرها .

وتجدر الإشارة إلى عدم تنفيذ البرنامج السنوي للتّشجير الغابي بخصوص الفترة 2007-2010 بسبب النقص في توفير المشاتل الضرورية[1] من قبل المنابت الغابية التابعة لـ"المندوبية" والذي بلغ سنويا ما معدّله 190 ألف شتلة.

وفي إطار حماية الثروة الغابية، وضعت "المندوبية" خطة جهوية لحماية الغابات من الحرائق للفترة 2002-2011، إلاّ أنها لم تتمكّن من بلوغ جلّ الأهداف المرسومة حيث لم تتوفّق في إنجاز سوى 73,6 هك من المسالك الغابيّة و20 هك من الطرائد الناريّة من مساحة مبرمجة على التوالي في حدود 338 هكتارا و64,5 هكتارا ولم تتمكّن من إحداث سوى برجي مراقبة من مجموع 4 أبراج مبرمجة. وبرّرت "المندوبية" ذلك بضعف الاعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة.

واتّضح أنّ "المندوبية" لا تتوفّر لديها سوى 3 شاحنات إطفاء تدخّل أولي وشاحنتي إطفاء وشاحنة تزويد في حين أنّ المعايير المعتمدة بدول البحر الأبيض المتوسط تقتضي أن يكون في تصرّفها ما لا يقلّ عن 23 شاحنة من الصنف الأوّل و6 شاحنات من الصنف الثاني و4 شاحنات من الصنف الثالث. كما تبيّن أنّ خزّانات مياه الإطفاء تشكو نقصا قدره 192 وحدة وفقا لنفس المعايير. وقد أفادت"المندوبية" بأنّ الشاحنات المذكورة يتم اقتناؤها على حساب ميزانية وزارة الفلاحة والموارد المائية.

وتقتضي المعايير المتوسّطيّة أن تكون المساحة الغابيّة الراجعة بالنظر إلى كلّ مركز غابي في حدود 2500 هك على أقصى تقدير، إلاّ أنّه اتّضح أنّ المراكز الغابيّة بكلّ من سوق الجمعة وبوسالم وعين سلطان تغطّي مساحات غابيّة تمثل حوالي ضعف المساحة الواجب اعتمادها . كما لوحظ تباين في عدد الحرّاس بين المراكز الغابيّة الرّاجعة بالنظر إلى دائرة الغابات بعين دراهم حيث لم يتمّ تخصيص سوى 8 حراس بالمركز الغابي بعين الصبح مقابل 93 حارسا بالمركز الغابي الرّويعي وذلك بالنسبة إلى كلّ 10 آلاف هك.

---

[1] تمّ بالتنسيق مع دائرة الغابات اعتماد معدّل كثافة تقديرية في حدود 1000 شتلة لتشجير هكتار واحد من الغابات.

2- المخالفات الغابية

تراجع عدد الأعوان المكلّفين برفع المخالفات المتعلّقة بالإضرار بالملك العمومي الغابي في مستوى المراكز الغابيّة من 30 عونا سنة 2007 إلى 24 عونا سنة 2010 بالنسبة إلى كلّ 100 ألف هكتار. وتبيّن أنّ عدد المخالفات المسجلة في مستوى المراكز الغابية الشاغرة الرّاجعة بالنظر إلى دائرة الغابات بجندوبة يكاد لا يذكر خلال الفترة من 2007 إلى 2010 حيث لم يتمّ تسجيل أية مخالفة غابية بالمراكز الغابية بالغرّة ولاحيرش.

وتطوّر عدد المخالفات الخطيرة المتعلّقة بعمليات الحرث والتّكسير والإقامة والتحوّز داخل الملك العمومي الغابي من 156 مخالفة خلال سنة 2007 إلى 227 مخالفة خلال سنة 2010. كما تطوّرت مساحة الغابات التي تمّ التحوّز بها أو حرثها أو تكسيرها من 20,56 هك خلال سنة 2007 إلى 53,4 هك سنة 2010، علما أنّ المساحة الجملية للغابات التي تم الإضرار بها نتيجة للتجاوزات المذكورة خلال الفترة 2007-2010 ناهزت حوالي 1988 هك.

وخلافا لمقتضيات الفصل 134 من مجلة الغابات الذي ينصّ على أنّه يجوز للمكلّف بإدارة الغابات وللمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية الذين تمّ التفويض لهم من قبل وزير الفلاحة إبرام صلح قبل صدور الحكم النهائي بخصوص المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، تولّى الأعوان المكلّفون برفع المخالفات إبرام الصلح المذكور بخصوص 973 مخالفة من جملة 2241 مخالفة مسجلة خلال الفترة الممتدّة من 2007 إلى 2010 رغم عدم تأهيلهم لذلك بموجب الاختصاص أو بناء على تفويض في الغرض.

III- استغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائيّة

أ- تقييم استغلال المناطق السقويّة

ضبطت "المندوبية" خطة للنهوض بالمناطق السقوية تغطي الفترة 2005-2009 من خلال تحسين مؤشر التّكثيف الزّراعي لهذه المناطق، إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفى سنة 2009 تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال بالعديد من المناطق السّقويّة العموميّة. وفي هذا الصدد بلغ المؤشر المذكور بكلّ من منطقة فرنانة وحمام بورقيبة

وسوق السبت على التوالي 32 % و23 % و51 % مقابل مؤشر مزمع تحقيقه يبلغ على التوالي 75 % و75 % و110 %.

ولوحظ أنّ نسب التكثيف بجلّ المناطق السّقويّة العموميّة المضمّنة بالخطّة بلغت خلال الفترة 2005-2009 معدّلات تراوحت بين 13 % و78 % وشهدت بذلك انخفاضا مقارنة بالفترة 2000-2004 التي سجّلت نسبا تراوحت بين 99 % و129 %. ويعود هذا التراجع بالأساس إلى عدم إحكام استغلال المناطق السقوية حيث تم خلافا للأهداف المحدّدة بالدّراسات المتعلّقة بإحداث المناطق المعنية التّخلي عن زراعة اللّفت السّكري التي كانت تتراوح مساحتها بين 25 % و33 % من المساحة المرويّة خلال المواسم الفلاحية التي سبقت الخطّة.كما يرجع الانخفاض المسجّل إلى عدم التّوسع في غراسة الأشجار المثمرة التي تعتبر من أكثر الزراعات المرويّة تثمينا لمياه الرّي مقابل تطوير زراعة الحبوب والبقول حيث لم يتمّ استغلال سوى مساحة 205 هك بمنطقتي غار الدّماء ووادي مليز و7,7 هك بمنطقة فرنانة و576 هك بمنطقتي بوهرتمة 1 و2 لغراسة الأشجار المثمرة في حين أنّ دراسات الإحداث برمجت استغلال مساحات جمليّة قدّرت على التوالي بـ 800 هك و130 هك و1200 هك.

كما لوحظ تدني نسبة التكثيف بالمنطقتين السقويتين طبرقة وماكنة اللّتين تمّ إحداثهما على سد الزرقاء بكلفة جملية تناهز 20 م.د حيث لم تتجاوز على التوالي 3 % و5 % خلال موسم 2010/2009 مقابل نسب مبرمجة لا تقلّ عن 124 % و114 %، علما أنّ معدل نسبة التكثيف بمختلف المناطق السقوية بلغ نحو 84 %. وترجع النتائج المسجّلة بالخصوص إلى محدودية جدوى تنفيذ عمليات الري بالمنطقتين السقويتين المذكورتين[1] إلى جانب العديد من النقائص التي تعلقت بإحداثهما حيث لم يتم تجهيزهما بشبكة تجفيف رغم ضعف انحدارهما ووجود مائدة مائية بهما ممّا لا يسمح بالتصريف الطبيعي للمياه وكذلك إلى عدم إنجاز 9 كلم من المسالك الفلاحية المبرمجة بمنطقة ماكنة. كما ساهم في تحقيق النتائج المذكورة ضعف تجهيز المنطقتين بمعدات الري بسبب عدم حصول المستغلين على قروض بنكية للغرض باعتبار أنّ الانتفاع بها يقتضي امتلاك المستغلات المعنية حيث تمّ إحداث المنطقتين المذكورتين رغم أنّ 68 % و46 % من مساحتهما قبل إعادة التنظيم العقاري تتمثل في أراض دولية يتم استغلالها من قبل خواص دون صفة.

---

[1] بينت دراسات إحداث هذه المناطق أنّ الحاجة لعمليات الري بها تقتصر على فترة لا تتجاوز 4 أشهر في السنة حيث تتميز المنطقة بارتفاع معدل تهاطل الأمطار الذي يبلغ سنويا نحو 1000 ملم.

وقد جاء في ردّ "المندوبية" أنّ "نسبة التكثيف تكون منخفضة عند انطلاق المشروع وترتبط بمدى تجاوب الفلاحين وذلك إلى جانب المشاكل العقارية التي لم تمكّن الفلاحين من الحصول على قروض لتجهيز ضيعاتهم" .

ورغم تدنّي معدّلات نسب التّكثيف خلال الفترة 2007-2010 فإنّه لم يتمّ إنجاز أنشطة إرشادية في هذا الشأن بالعديد من المناطق السّقويّة على غرار غار الدماء وفرنانة وحمّام بورقيبة وطبرقة وماكنة كما لم تتمّ برمجة أنشطة إرشادية خلال نفس الفترة بخصوص طرق استغلال معدات الري بالرش والري الموضعي وآثارها بكلّ من المناطق السقوية بفرنانة وحمّام بورقيبة وذلك رغم عدم بلوغ الأهداف المرسومة في هذا المجال. ويذكر أنّ نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للإرشاد والتأطير الفلاحي تراوحت بين 45 % في سنة 2007 و59 % في سنة 2010.

وخلافا للفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000 الذي ينصّ على وجوب إحياء الأراضي الفلاحية داخل المناطق السقوية عن طريق ريّ 90 % على الأقل من المساحة الجملية لكل أرض في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ التزود بمياه الريّ، لم يتمّ ريّ العديد من المساحات خلال الفترة 2006-2010[1]. وقد تراوح معدّل نسبة المساحات غير المروية خلال الفترة المذكورة بين 16 % بمنطقة سوق السبت و70 % بمنطقة فرنانة دون اتخاذ الإجراءات المستوجبة في الغرض من قبل "المندوبية" التي لم تتول تحرير محاضر لمعاينة الإخلالات المسجّلة.

وطبقا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 201 المؤرخ في 20 سبتمبر 2007 تجوز تلبية طلبات مياه الريّ الصادرة عن الفلاحين الذين تقع مستغلاتهم بجوار المناطق السقوية العمومية بهدف زراعة الحبوب المروية والأعلاف حصرا. غير أنّ "المندوبية" تولّت إنجاز استثمارات بكلفة ناهزت 476 أ.د لتوفير مياه الري لفائدة ضيعة خاصة[2] تقع على بعد 1,5 كلم من المنطقة السقوية العمومية بوادي مليز وتمسح 51 هك منها 19 هك مغروسة بأشجار مثمرة.

---

[1] تم اعتبار أنّ مؤشر الاستغلال يساوي مؤشر التكثيف.

[2] لصاحبها م.م.ط.

ب – مشاريع إحداث وتهذيب بعض المناطق السقويّة

تم في سنة 2010 الترفيع في مساحة المنطقة السقوية بغدير فرح عيّاد المحدثة سنة 2006 من 130 هك إلى 243 هك دون إعداد دراسة تنفيذية في الغرض مما أدى إلى تدني فعالية شبكة توزيع مياه الري التي تراجعت قوة دفع الماء بها إلى 80 ل/ثانية مقابل قوة دفع لا يجب أن تقل عن 120 ل/ثانية حسب دراسة إحداث المنطقة المذكورة وهو ما أدى إلى بعض الصعوبات على مستوى الاستغلال بالمنطقة السقوية المعنية. كما تواصل استغلال 74 هك من المنطقة المذكورة منذ إحداثها في غياب مسالك فلاحية وشبكات تصريف مياه وخنادق.

وتراجعت قوة تدفق المياه بشبكات الري بالمنطقة السقوية بغار الدماء منذ سنة 2006 إلى 658 ل/ثانية مقابل تدفق ضروري يجب أن لا يقل عن 1028 لتر في الثانية خلال شهر جويلية من كل سنة. ويعود ذلك إلى تراجع منسوب المياه بالعديد من الآبار المستعملة للغرض حيث توقف استغلال 16 بئرا من جملة 26 بئرا بسبب نقص في عمليات الجهر والصيانة بخصوص 8 منها علاوة على نقائص على مستوى التجهيز بمعدات الضخ.

ج – الشبكات المائيّة بالمناطق السقوية

لم تتولّ "المندوبية" إخضاع نظمها المائية بالمناطق السقوية ببوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 وبوهرتمة 3 وسوق السبت والبئر الأخضر التي فاق استهلاكها 5 مليون م^3 في السنة إلى كشف فني إجباري ودوري وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 89 من القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة المياه والأمر عدد 335 لسنة 2002 المتعلق بضبط الحدّ الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها.

ولوحظ تدني معدّل النسبة العامة لنجاعة شبكات توزيع مياه الري بالمناطق السقوية حيث بلغت خلال الفترة 2007–2010 حدود 59,45 % في حين أنّ دراسات إحالة التصرف في المناطق السقوية إلى مجامع التنمية تعتبر هذه النسبة مقبولة إذا كانت في حدود 80 %، علما أنّ المعدل المذكور لم يتجاوز 37,21 % بمنطقتي غار الدماء ووادي مليز. وبرّرت "المندوبية" هذه النتائج بضياع نسبة هامّة من كميات المياه في مستوى الشبكة وبالنقائص على مستوى الفوترة. وتقدر القيمة الجملية لكميات المياه الضائعة بنحو 7,176 م.د خلال الفترة 2007–2010.

وأدى الاعتماد على كميات المياه المفوترة عوضا عن كميات مياه الري الموزّعة إلى نقص في الدقة عند تحديد مؤشر نجاعة الشبكات وكذلك إلى احتساب المؤشر المذكور بصفة إجمالية لأكثر من منطقة سقوية على غرار منطقتي بوسالم والبراهمي ومنطقتي البئر الأخضر وبدرونة ومنطقتي سوق السبت وبوهرتمة 3 ومنطقتي غار الدماء ووادي مليز.

ولم تتمكن"المندوبية" من تحديد كميات مياه الري الموزعة إلاّ بخصوص مجمعين فقط من جملة 24 مجمع تنمية نظرا إلى عدم توفر العدد الكافي من عدادات قيس تدفق الماء في مستوى القنوات الفرعية التي توزع مياه الري على كل مجمع على حده حيث لم يتم تركيز سوى عدّاد وحيد من جملة 44 عدادا حسب تقديرات دائرة استغلال المناطق السقوية.

وتجدر الإشارة إلى التأخير المسجل في استغلال ثلاثة عدادات قيس تدفق الماء بالمنطقتين السقويتين بوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 حيث لم يتم الشروع في العمل بذلك إلاّ في موفى سنة 2010 رغم اقتنائها منذ سنة 2005 أي بتأخير ناهز خمس سنوات.كما تبين عدم استغلال البيانات المسجّلة بالعدادين المركّزين في مستوى المنطقة السقوية ببوهرتمة 3 وفي جزء من المنطقة السقوية ببوهرتمة 1 خلال الفترة 2007-2010.

د- مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه وعلى الأراضي الفلاحيّة داخل المناطق السقويّة

خلافا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة عدد 202 بتاريخ 9 جوان 1999، لم تقدّم "المندوبية" إلى وزارة الفلاحة كشفا دوريا عن المخالفات والجنح المتعلّقة بمجلّة المياه وبحماية الأراضي الفلاحية.

وتبيّن أنّ "المندوبية" لم تخصّص سوى عون وحيد لمتابعة حفظ النظام بالملك العمومي للمياه لكلّ 3700 هك ولم تمكّن الأعوان المكلّفين بعمليّات المراقبة من زيّ رسمي ومن وسائل تنقّل تسمح لهم بأداء مهامهم على الوجه المطلوب. وقد ساهم ذلك في تواضع عدد المخالفات التي تمّ رفعها من قبل أعوان "المندوبية" المكلّفين بحفظ الملك العمومي للمياه وتراجعها من 28 مخالفة خلال الفترة 2004-2006 إلى 3 مخالفات فقط طيلة الفترة 2007-2010.

وخلافا لمقتضيات الفصل 156 من مجلّة المياه ولمنشور وزير الفلاحة عدد 202 بتاريخ 9 جوان 1999، تولّت "المندوبية" في العديد من الحالات تحرير شكاوى عوضا عن تحرير محاضر بخصوص مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه دون متابعة مآل هذه الشكاوى.

هـ- صيانة التجهيزات المائيّة والبنية الأساسية وشبكات مياه الريّ بالمناطق السقويّة

1- صيانة التجهيزات المائية والبنية الأساسية

يتطلب حسن استغلال المناطق السقوية إنجاز عمليات صيانة تجهيزات المنظومة المائية والمسالك الفلاحية بصفة دورية. وتبيّن في هذا الصدد أنّ الضرورة تقتضي تعهّد 46 كلم من خنادق تصريف المياه بالمناطق السقوية سنويّا، غير أنّ البرمجة اقتصرت على صيانة سوى 15 كلم سنويّا في حين أنّ الإنجاز الفعليّ لم يتعدّ صيانة نحو 8 كلم سنويّا خلال الفترة من 2007 إلى 2010.

وتولّت "المندوبية" ضبط قائمة في المسالك الفلاحية الرئيسية تبلغ نحو 350 كلم كحدّ أدنى من المسالك الواجب تهيئتها مرة على الأقل كل خمس سنوات ، إلاّ أنّها لم تتمكن من تعهد سوى 64 كلم منها خلال الفترة 2006-2010 ولم تتوصّل إلى إنجاز برامج الصيانة لسنوات 2006 و2007 و2009 إلاّ خلال السنوات الموالية لسنة البرمجة وقد أدّى ذلك إلى تردّي حالة العديد من المسالك الفلاحية وأثّر سلبا على استغلال المناطق السقوية.

ويرجع عدم تمكّن "المندوبية" من إنجاز الأشغال المذكورة إلى قلّة الاعتمادات المخصصة للغرض حيث لم يتم في سنة 2010 تخصيص سوى 1,185 م.د مقابل حاجيات لا تقلّ عن 14,7 م.د وهو ما يمثل 8 % من الاعتمادات الضرورية[1].

---

[1] حسب تقديرات قسم المياه والتجهيز الريفي.

وقد شهدت الاعتمادات المخصصة لعمليات صيانة المسالك الفلاحية تراجعا بنسبة 34 % خلال الفترة 2007-2010 حيث تقلّصت من 864 أ.د في سنة 2007 إلى 185 أ.د في سنة 2010 مقابل تطوّر طول هذه المسالك من 700 كلم إلى 950 كلم خلال نفس الفترة.

ويعود تعذّر توفير الاعتمادات اللازمة للغرض إلى الصعوبات المتعلقة بتحصيل مداخيل بيع مياه الري وإلى الأولويّة المعطاة في مستوى المصاريف لخلاص نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل محطات الضخ حيث تكتفي "المندوبية" باستعمال الموارد المتبقية لإنجاز عمليات الصيانة.

ومع ذلك فإنّ "المندوبية"لم تتمكّن من استهلاك كامل الاعتمادات المخصصة للصيانة حيث تراجعت نسبة استهلاك هذه الاعتمادات من 86 % سنة 2007 إلى 80 % سنة 2010. وبرّرت"المندوبية" ذلك بالتراجع المستمر للوسائل البشرية والمادية اللازمة لإعداد كراسات الشروط ومتابعة إنجاز المشاريع.

2- صيانة الشبكات المائيّة

تتولّى "المندوبية" تنفيذ عمليّات صيانة الشبكات المائيّة التي يساوي قطرها أو يفوق 400 ملم. وتتكفل مجامع التنمية بتعهد الشبكات الأخرى الموجودة داخل المناطق ضمن مجال تصرفها المحددة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بينها وبين "المندوبية" في حدود المبالغ المرصودة للصيانة والإصلاح بميزانية كل مجمع.

إلاّ أنّه وخلافا للاتفاقيات المذكورة، لم تمكّن "المندوبية" مجامع التنمية من البرامج السنوية للصيانة الوقائية للأنظمة المائية بسبب عدم إعداد البرامج المذكورة من قبل دائرة صيانة التجهيزات المائية مثلما يقتضيه دليل الإجراءات الخاص بها. وساهم هذا الإخلال في عدم تنفيذ أعمال صيانة وقائية بالمناطق السقوية بغار الدماء ووادي مليز منذ سنة 1998 وكذلك بفرنانة وحمام بورقيبة منذ سنة 2006.

وتسمح الاتفاقيات المذكورة لـ"المندوبية" بإنجاز عمليّات صيانة الأنظمة المائية الراجعة بالنظر إلى المجامع بعد التثبت من نفاد الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة بميزانية هذه المجامع، إلاّ أنّ "المندوبية" لم تحرص على الحصول على الوثائق المتعلقة بمتابعة جملة المداخيل والمصاريف مثلما يقتضيه الفصل الثاني من الاتفاقيات

المذكورة. وقد تبين في هذا الصدد أنّ "المندوبية" تحمّلت إلى موفى سنة 2010 نفقات ناهزت 7 أ.د بعنوان صيانة الشبكات المائيّة الراجعة بالنظر إلى مجامع التنمية بخصوص الفترة 2007-2010 مبرّرة ذلك باضطرارها لإنجاز بعض الإصلاحات لفائدة المجامع عند انعدام الإمكانات لديها وكذلك برفض بعض المجامع تقديم كشوفات حول المداخيل والمصاريف.

وتأثّرت عمليّات الصيانة العلاجية للمنظومات المائية للمناطق السقوية المنجزة من قبل "المندوبية" بضعف المتابعة وبعدم كفاية الموارد البشرية والمادية. فقد أدّت النقائص المسجّلة في مستوى تدوين البيانات المتّصلة بتاريخ الأعطاب وطبيعتها، باستثناء تلك المتعلّقة بالشبكات المائية بغار الدماء ووادي مليز، إلى عدم التمكّن من ضبط الأعطاب التي تستوجب التدخّل ومن متابعة وتقييم آجال التدخل مقارنة بتاريخ العطب حيث لم يتمّ خلال الفترة 2008-2010 إنجاز أعمال الصيانة الضرورية بخصوص 17 عطبا بالمنطقة السقوية بسوق السبت و13 عطبا ببوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 و6 أعطاب بالبئر الأخضر. كما أدّى تراجع عدد أعوان صيانة الشبكات المائية من 34 عونا في سنة 2007 إلى 20 عونا في سنة 2010 إلى انخفاض المعدّل العام لعدد أعوان الصيانة لكل 100 كلم من 10 أعوان في سنة 2007 إلى 6 أعوان في سنة 2010.

ولم تتمكّن "المندوبية" بسبب عدم توفّرها على المعدّات اللازمة على غرار آلة الرّجاج وآلة الحفر الهيدروليكية من التدخل على مستوى المنشآت المجهزة بالإسمنت المسلّح وبعض القنوات لصيانة بعض التسربات المائية إذ تعذّر عليها إصلاح بعض التسرّبات المائية التي تعود إلى سنة 2008 في مستوى المنشآت المجهزة بالإسمنت المسلّح والمناطق السقوية بسوق السبت والبئر الأخضر.

وعموما، أدّى النّقص المسجّل في مستوى الوسائل المادّية والبشريّة بالإضافة إلى الأعطاب المسجّلة بآلة الحفر الخاصّة بالقنوات الكبرى وكذلك سوء البرمجة إلى إنجاز أشغال صيانة كبرى مع قطع مياه الرّي خلال الفترة بين شهري ماي وسبتمبر من كلّ سنة. وقد تراوحت مدة قطع مياه الريّ لهذه الأسباب بين يوم واحد وخمسة أيام. كما أدّى ذلك إلى التّأخير في معالجة عدّة أعطاب في مستوى القنوات الكبرى مما ساهم أحيانا في انقطاع مياه الريّ لفترات مطولة، وهو ما تم تسجيله بخصوص حوالي 2000 هك من الأراضي السقوية ببوهرتمة 1 التي بلغت فترة انقطاع المياه بها أحيانا ما يناهز 30 يوما.

ونظرا إلى عدم إحداث مجامع تنمية بالمنطقتين السقويتين غار الدماء ووادي مليز، تولّت "المندوبية" صيانة كافة الشبكات. وأفضى تعدد أعطاب الآلة الحافرة المخصصة لإصلاح القنوات التي يقلّ قطرها عن 400 ملم إلى انقطاع مياه الريّ عن العديد من المستغلات التي تراوحت مساحتها على التوالي بين 15 هك و5200 هك خلال الفترة 2008-2010 وذلك لفترات امتدّت من 4 أيام إلى 24 يوما .

كما نجم عن تعطّب وسيلة نقل فريق الصّيانة تأخير في إنجاز بعض أعمال الصّيانة وانقطاع لمياه الري عن منطقة سقوية بغار الدماء بمساحة تراوحت بين 20 و35 هك خلال فترة تراوحت بين 8 أيام و11 يوما خلال شهر أوت من سنة 2010.

وشهدت الفترة 2008-2010 انقطاع مياه الريّ عن بعض المساحات من الأراضي السقوية بغار الدماء ووادي مليز تراوحت بين 20 هك و40 هك لمدة تراوحت بين 5 أيام و36 يوما بسبب التّأخير في إنجاز بعض أشغال الصيانة العلاجية على مستوى الشبكة المائية الناجم عن نفاد مخزون القنوات الإسمنتية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 1869 لسنة 1991 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط العامة للتزود بمياه الريّ، لم تتمكن المندوبية من ضمان عدم انقطاع المخزون بالنسبة إلى أهم قطع الغيار الضرورية حيث تراوحت فترات الانقطاع بخصوص قطع السكور والأنابيب والخواتيم بين 7 أشهر و7 سنوات وبالنسبة إلى الزيوت الهيدروليكية بين 7 أيام و66 يوما .

*

* *

عملت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة على الاضطلاع بالدّور المنوط بعهدتها من خلال إنجاز أعمال الإحياء والتنمية الفلاحية بالجهة، إلاّ أن بعض الصعوبات التي واجهتها بخصوص التصرّف في صفقات المشاريع والتصرّف في الموارد المالية واستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها واستغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية حالت دون بلوغ الأهداف المرسومة في الغرض.

وأمام التأخير الذي شهده تنفيذ بعض المشاريع، فإنّ "المندوبية" مدعوّة إلى العمل على مزيد تنظيم عمليات البرمجة وحسن إعداد ملفات الصفقات بما من شأنه أن يسمح بتنفيذها في أحسن الآجال والانتفاع بكامل مبالغ القروض الأجنبية الممولة لها .

ولضمان نجاعة المشاريع الفلاحية وديمومتها فإنّه ينبغي على"المندوبية" حسن إعداد الدراسات قصد تلافي ما تمّت ملاحظته من نقائص تعلقت أساسا بمشاريع إحداث وتوسعة المناطق السقوية والتزود بالماء الصالح للشراب خاصة بالنظر إلى ارتفاع كلفتها .

ويقتضي ضمان المحافظة على المياه والتربة خاصة بالنظر إلى الخصائص الجغرافية والمناخية بالجهة تنسيقا بين "المندوبية" وسلطة الإشراف قصد اتخاذ الإجراءات الترتيبية اللازمة لضبط مناطق التدخل علاوة على مزيد العمل على حسن إعداد وتنفيذ وتعهد المشاريع المبرمجة في المجال.

ولضمان نجاعة دور السدود التلّية والبحيرات الجبلية في مجال الحماية من الانجراف، فإن "المندوبية" مدعوّة إلى العمل على تنفيذ المشاريع اللازمة لحماية وصيانة هذه المنشآت المائية. ومن شأن إنجاز مختلف أشغال التجهيز والتهيئة الضرورية أن يسمح بحسن استغلالها لتنفيذ عمليات الريّ الفلاحي علاوة على التّرفيع في نسب استعمال المياه المعبّأة بها .

ويستوجب إحكام استغلال المناطق السقوية توفير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بحسن برمجة وإنجاز عمليات صيانة التجهيزات المائية والمسالك الفلاحية وشبكات مياه الري وكذلك الحرص على القيام بالأنشطة الإرشادية الضرورية ومتابعة مختلف المؤشرات المتعلقة بأداء المناطق السقوية بالجهة.

رد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة

- التصرف الإداري والمالي

- التصرف الإداري

- التسيير

بخصوص إحداث لجنة استشارية تعنى بمساعدة المندوب في متابعة مشاريع البرامج السنوية للنشاط فإنّ المندوبية ساعية لإعادة النظر في ماهية اللجنة وذلك في إطار دراسة إعادة هيكلة المندوبيات. وبخصوص غياب إجراءات واضحة ومحددة لتأجير عملة الحظائر المسترسلين فإنّه يتم خلاص العملة المسترسلين طبقا للأجر الأدنى الفلاحي المضمون طبقا للأمر عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 وتسند للعملة من ذوي الإختصاص وللعمال ذوي الكفاءة، منحة تسمى "منحة تقنية" كما ضبطها الأمر المذكور أعلاه.

أمّا فيما يخص النقائص على مستوى التصرف في المخزون فإنّ المندوبية ساعية حاليا لتفادي النقائص وذلك بالعمل على تعويض المغادرين والقيام بالرسكلة الضرورية للإضطلاع بالمهام المطلوبة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

أمّا بخصوص اتخاذ الإجراءات اللازمة للطرح والتفويت في قطع غيار قديمة لوسائل نقل ومعدات ثقيلة بمغازة بوسالم فنظرا للنقص في الموارد البشرية بالمغازات وكثرة الأشغال، لم تيسن جمع القطع القديمة التي لم تيم استهلاكها من مدة وستحرص المندوبية على تجميعها وعرضها للبيع بالمزاد العلني.

- نظام المعلومات

بخصوص إعداد خطة لتركيز أنظمة المعلومات والإتصال فإنّ هذه المهام عهدت إلى خلية الإعلامية، ووقع تعزيزها بإحداث هيئة للاتصال والسلامة المعلوماتية بقرار السيد المندوب عدد 1119 بتاريخ

2012/04/04 وذلك لإعداد الخطة الخاصة بالسلامة المعلوماتية بالمندوبية. أمّا عدم استغلال المنظومات المتعلقة بمتابعة الإنتاج النباتي والحيواني SIPA 1 et 2 فيعود إلى الخلل الموجود بالمنظومتين، وقد تم التفطن له من طرف وزارة الإشراف وإصلاحه وقد انطلق الاستغلال خلال الأيام الفارطة. كما تم القيام بطلب عروض لاقتناء جدار ناري لحماية الشبكة المعلوماتية للمندوبية والحواسيب المرتبطة بها.

- التصرف المالي

- التصرّف في الصفقات

بالنسبة إلى تراجع نسبة استهلاك الاعتمادات نلاحظ أنّ نسبة استهلاك اعتمادات سنة 2008 تساوي أو تفوق بقليل نسبة استهلاك سنة 2007 أما تراجع نسبة استهلاك سنة 2009 وخاصة 2010 فهو راجع إلى التأخير في فتح اعتمادات التعهد على العنوان الثاني.

- إعداد طلبات العروض والدراسات

بالنسبة لطلب العروض المتعلق بالمنطقة السقوية بغدير فرح عياد، فقد حصل عدم التناسق بين الأسعار الفردية المشار إليه بالتقرير على وجه الخطأ. حيث أنّه في ملف طلب العروض الذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات، تم اعتبار الأداءات في جزء من جدول الأسعار الفردية بلسان القلم ومن المفروض التنصيص على الأسعار الفردية بلسان القلم دون اعتبار الأداءات.

وبالنسبة لطلب العروض المتعلق بإنجاز أشغال محافظة على المياه والتربة لسنة 2007، فقد تمت برمجة الأشغال على أقساط حسب كل معتمدية إلّا أنّ اللجنة طلبت تحديد مواقع الإنجاز بدقة حسب خط الطول وخط العرض مما أدى إلى التأخير في إجراءات إبرام الصفقات.

وبخصوص عدم إعداد دراسة لتحيين المعطيات الفنية للبئر العميقة زرزاية بمعتمدية بلطة بوعوان قبل انجاز مختلف الأشغال المتعلقة بتجهيزها ونظرا لتدني كمية تدفق المياه بالبئر المتواجدة بطبقة مائية كلسية ذات

منسوب متغير. ولإيجاد الحل، تم اللجوء إلى ربط الشبكة المحدثة في إطار المشروع مع شبكة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه للتمكن من تزويد المنطقة السكنية المعنية بالماء الصالح للشراب.

أما بخصوص النقائص التي شابت الدراسة الأولية لمشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية للمركبات المائية بربرة فقد تم اختيار التصور الفني المتمثل في اعتماد أرضية الموقع كقواعد للخزانات والاكتفاء بتغليفها بالخرسانة على مستوى الدراسة الأولية لمشروع بربرة وذلك حسب ما توفّر من اعتمادات لإنجاز أشغال الهندسة المدنية. ويعود الترفيع في قيمة الصفقة من 2,252 م.د إلى 3,364 م.د إلى ظهور منابع مياه "النز" بعد الشروع في إنجاز الحاجز المائي مما استوجب تدعيمه بحواجز حجرية لحمايته من الانزلاق . وقد تم تحويل مسار المياه المتسربة من خزان حمام بورقيبة إلى محطة التصفية التابعة للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك لتفادي ضياعها، علما وأنّ هذه المحطة تزوّد مجامع المياه الصالحة للشرب بمناطق الجواودة والمعاليم وأولاد خميسة التابعة لمعتمدية عين دراهم وفرنانة.

- إبرام وتنفيذ الصفقات

بخصوص التزوّد بالماء الصالح للشراب فإنّ المشاريع المنصوص عليها والتي تشكو صعوبات فهي معقدة من حيث نوعية وطبيعة المنشآت الموكول التصرف فيها لمجامع تنمية فلاحية. وبالتالي هناك انعكاس لهذه الصعوبات الفنية على النشاط الجمعياتي مما ينجر عنه عدم قدرة التصرف فيها لمجامع تنمية فلاحية. وبالتالي هناك انعكاس لهذه الصعوبات الفنية على النشاط الجمعياتي مما ينجر عنه عدم قدرة المجامع على مجابهة مصاريف التسيير وخاصة معاليم استهلاك الطاقة الذي يتسبب في قطع التيار الكهربائي عن محطات الضخ وبالتالي توقّف الشبكات عن الاستغلال في عدة مناسبات، إلى جانب عزوف المواطنين عن الانخراط في مشاريع التزود بالمواصفات الحالية (حنفيات عمومية) حيث يحبذون التزود عن طريق الربط الفردي خاصة أمام تطوّر نمط الحياة مما ينجر عنه الربط العشوائي وغير المدروس من بعض المواطنين والذي يؤدي إلى اختلال في التوزيع عبر الشبكات.

وبخصوص صفقة وضع قنوات خرسانية بالمنطقة السقوية طبرقة-ماكنة فإنّ الضمانات المقدمة في إطار الصفقة لا تعتبر لاغية وتبقى نافذة المفعول بعد انتهاء إعداد محضر الاستلام النهائي للأشغال بـ 4 أشهر للضمان الحجز بعنوان الضمان وشهرا للضمان النهائي. وسيتم اللجوء إلى إرسال الملف إلى نزاعات الدولة لاستخلاص

بقايا مبلغ غرامات التأخير بعد الختم النهائي للصفقة. أمّا في خصوص الختم النهائي للصفقة المبرمة مع شركة SIPAH لاقتناء معدات حماية الشبكة فإنّ التأخير يعود إلى تأخر تسوية خلاص المعاليم الديوانية. وفي خصوص التأخير في الختم النهائي للصفقة المبرمة مع الشركة المكلفة بأشغال الهندسة المدنية لمشروع بربرة فإنّ ذلك يعود إلى رفع الملاحظات التي استجدت بعد القبول الوقتي على مستوى الخزانات المائية. وبالنسبة للمسالك الغابية ببربرة فإنّ ذلك يعود إلى أنّ المقاولة لم تقم برفع الملاحظات التي استجدت بعد القبول الوقتي لأشغال، علما وأنّه تم خلال شهر ماي 2012 الختم النهائي للصفقة.

- الفوترة وتحصيل الموارد المالية

بخصوص أهمية موارد المندوبية غير المستخلصة بعنوان بيع مياه الري فإنّ للمندوبية موارد هامة متأتية من بيوعات مياه الري، بالمناطق السقوية بولاية جندوبة، وقد عملت المندوبية كل ما بوسعها لاستخلاص ديونها، إلّا أنّ هناك مأمور واحد للمصالح المالية بالمندوبية يجد صعوبة في التنقل للتبليغ والتنفيذ وإتمام الإجراءات اللازمة.

أمّا فيما يخص الديون لفترة 1990-2004 فإنّ معالجة ديون مياه الري أصبح مشكلا وطنيا مما جعل وزارة الفلاحة تصدر بخصوص هذا الموضوع المنشور الأول المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية بتاريخ 6 ماي 2010 والثاني صادر عن وزير الفلاحة رقم 142 بتاريخ 28 مارس 2012.

ومن ناحية أخرى، فقد تم اللجوء إلى اعتماد الفوترة الإجمالية لتعدد عمليات تعطيل العدادات حيث يقع تعديل الكميات المسجلة بالعدادات حين تكون هذه الكميات أقل من 80 % من معدلات استهلاك المزروعات.إلّا أنّه في حالات نادرة يقع ضبط بعض المستغلين أثناء قيامهم بتعطيل العداد فيقع اللجوء إلى الفوترة الإجمالية رغم تسجيل كميات تفوق 80 % من معدلات الاستهلاك. ويكون العكس عندما تكون نقطة الري مغلقة حيث يتم اعتماد الكميات المسجلة بالعدادات مهما كانت قيمتها. وقد تم اعتماد ثمن 65 مي عوضا عن 50 مي بالنسبة للمنطقة السقوية بوهرتمة3 وذلك لكي لا يكون الفارق كبيرا بين ثمن المعتمد بهذه المنطقة والثمن المعتمد بمنطقة سوق السبت المجاورة. أمّا عدم تمتيع فلاحي المناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وسوق السبت

وبوهرتمة . بالتسعيرة التفاضلية فيرجع إلى عدم احترام المعنيين للشروط المنصوص عليها بالمنشور الوزاري المحدد للانتفاع بالتسعيرة التفاضلية . وخاصة منها عدم تقديم مطلب وشهادة في البذر وتطبيق الحزمة الفنية الكاملة .

- المنح المسندة بعنوان تشجيع الاستثمارات الفلاحية

يمكن تفسير طول المدة الفاصلة بين إيداع المطلب وإصدار المقرر من قبل اللجنة بعدم تواجد صاحب المطلب على عين المكان لإجراء الدراسة في العديد من الحالات ولعدم التمكّن من ضبط موعد (لصعوبة الاتصال) لإجراء البحث الفني من ناحية ولتواجد المعني بالأمر خارج الضيعة في ذلك التاريخ من ناحية ثانية .

ويرجع عدم وجود فريق متعدد الاختصاصات لإجراء المعاينة إلى النقص الحاصل في عدد الفنيين ووسائل التنقل، وسيقع حل هذا النقص بالانتدابات الجديدة في المستقبل. ونظرا للنقص الحاصل في عدد الأعوان، تم أخذ عينات والقيام بعملية المتابعة حسب توفّر الإمكانيات البشرية والمادية للمندوبية .

- استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها

- المحافظة على المياه والتربة

بخصوص إحداث جمعيات المحافظة على المياه والتربة بكل منطقة تدخّل تضم المالكين والمستغلين الفلاحين الموجودين داخلها بهدف تشريكهم ومساهمتهم في إنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة فإنه ليس هناك إقبال من طرف الفلاّحين لإحداث مثل هذه الجمعيات لصغر حجم الأراضي والتشتت في الملكية . أمّا فيما يتعلق بالعمليات الإرشادية فإنّ دائرة المحافظة على المياه والتربة تقوم بعمليات تحسيسية في الغرض بصفة منتظمة إلاّ أنّها غير كافية نظرا لنقص المعدات والوسائل البشرية المختصة وبالتالي وجب تفعيل تدخل وكالة الإرشاد الفلاحي في هذا المجال. أمّا متابعة مستوى المائدة المائية وتطور ملوحة التربة فتتم بالمناطق السقوية دون سواها حسب الدليل الفني المعد في الغرض سنة 1996 . كما لا يتم متابعة ظاهرة التغدق بالمناطق السقوية الصغرى لأنّ عملية الري بها غير مكثفة ولا تتسبب في ارتفاع مستوى المائدة وليست كذلك سببا في ارتفاع نسبة تملح التربة .

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تتم برمجة إنجاز أشغال التجفيف بالنسبة للمناطق التي تم ذكرها بالتقرير قبل سنة 2013، نظرا لعدم جاهزية الدراسات. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ الأشغال المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز أو المبرمجة من شأنها أن تساهم بقدر كبير في تراجع مستوى المائدة المائية،والمساهمة في تحسين ظروف استغلال التربة والرفع من إنتاجيتها، إلى جانب بقية عناصر الإنتاج من تداول زراعي وتطبيق الحزمة الفنية.

- حماية السدود التلية والبحيرات الجبلية واستغلالها

تم برمجة إحداث مناطق سقوية على سد السمارة (35 هك) ضمن برنامج التوسع في الحبوب المروية باعتمادات قدرها 300 أ.د. أمّا بالنسبة للزلازل (45 هك) والصرية (30 هك) ضمن مشروع التنمية الفلاحية المندمجة باعتمادات على التوالي 360 أ.د و320 أ.د سيقع إنجازها خلال 2012-2013 بعد إتمام الدراسات في الغرض. كما سيقع برمجة البقية ضمن برامج أخرى. ويعود ضعف الاستغلال إلى عدم تجاوب الفلاحين والنقص في كميات المياه المتوفرة في بعض المواسم. أمّا بالنسبة لوادي اللوح، فتعتبر المنطقة السقوية حديثة الانجاز، بالنسبة لحمام بورقيبة لتقادم التجهيزات وتتطلب مشروع صيانة وبالنسبة لبوزعرورة 1و2 فهي مشاكل إرث في المستغلات الفلاحية. وبالنسبة لصيانة البحيرات والسدود التلية فإنّ المندوبية تتدخل في الإبان عن طريق إمكانيتها الخاصة (الحظائر) وكذلك عن طريق المقاولات عند ملاحظة وجود أضرار على مستوى مختلف المنشات المائية.

- التصرف في الملك العمومي الغابي

- الخطة الوطنية للنهوض بالغابات

تبلغ المساحة الغابية المهيأة بولاية جندوبة 97.369 هك أي ما نسبته 72 % من المساحة الغابية الجملية. وتجدر الإشارة أنّ الإدارة العامة للغابات بصدد مراجعة أمثلة التهيئة وذلك بتشريك متساكني الغابات عن طريق مجامع التنمية الفلاحية الناشطة في القطاع الغابي أو من يمثل هؤلاء المتساكنين.

وقد وقع إنجاز عناصر الخطة حسب الإعتمادات المتوفرة حيث تم إحداث 11 مجمع تنمية ناشط في القطاع الغابي بمعتمديات غار الدماء، فرنانة، طبرقة وعين دراهم وهي أهم المناطق الغابية بالولاية. أمّا غراسة مصدات الرياح فإنّها مرتبطة بمدى رغبة فلاحي المناطق السقوية في القيام بتلك العملية حيث يقتصر دور دائرة الغابات على توفير الشتلات الغابية والمتابعة الفنية. ويعتبر إنتاج المشاتل الغابية عاديا ما عدى موسم 2011/2010 حيث كان الإنتاج ضعيفا نظرا لنقص مياه الري بمنبت الصخيرة.

أمّا النقص في أعوان الغابات فهو ناتج عن توقف الانتدابات منذ عدة سنوات، مما أدى إلى إشراف كل عون غابات على أكثر من مركز لسد الشغور وأدّى ذلك إلى ارتفاع عدد المخالفات. وقد شرعت الوزارة في انتداب بعض فنيي الغابات منذ سنة 2012 لسدّ بعض الشغورات.

- المخالفات الغابية

يتم إبرام الصلح في المخالفات الغابية من طرف رئيس مركز الغابات المعني عملا بما هو مبين بكنش معاينة المخالفات الغابية المعتمد من طرف كل رؤساء المراكز الغابية بالبلاد التونسية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- استغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية

- تقييم استغلال المناطق السقوية

يعود عدم تحقيق الأهداف المرسومة خلال الفترة 2005-2009 من خلال تحسين مؤشر التكثيف الزراعي بالنسبة إلى المناطق السقوية فرنانة وحمام بورقيبة إلى النقص في الإطار المختص في الإرشاد لترسيخ عقلية ري المزروعات بمناطق محدثة جديدة التي تمتاز بكثرة الأمطار طيلة 8 أشهر في السنة، إضافة إلى صعوبة الحصول على قروض بنكية لتجهيز الأراضي نظرا لصغر حجم المستغلات الفلاحية.

وقد انجرّ عن تفاقم مديونية استهلاك مياه الري بمنطقة سوق السبت قطع مياه الري بأغلب المستغلات .أما بالنسبة لتراجع مؤشر التكثيف الزراعي بالمناطق السقوية القديمة فيعود ذلك إلى التخلي عن زراعة اللفت السكري على إثر غلق معمل بن بشير إضافة إلى تفاقم مديونية الفلاحين سواء بالنسبة لمعاليم مياه الري أو بالنسبة للقروض البنكية . أمّا بخصوص المنطقتين السقويتين طبرقة وماكنة اللتين أحدثتا على سد الزرقاء فإنّ تدني نسبة التكثيف يعود إلى عدم حصول أغلبية المستغلين على قروض لتجهيز مقاسمهم نظرا لأنّ الأراضي لا تزال على ملك الدولة ولا يمكن تسليمهم شهائد ملكية لإتمام الملفات الخاصة بالقروض. ومن المنتظر أن يساهم دخول سد الكبير بطبرقة حيز الاستغلال (مبرمج موفى 2012) في الحد من مستوى المائدة العميقة بسهل طبرقة وبالتالي الرفع من مستوى استغلال المنطقة السقوية بطبرقة ماكنة. هذا إلى جانب المشاكل العقارية التي لم تمكّن الفلاحين من الحصول على قروض لتجهيز ضيعاتهم.

أمّا بخصوص أنّ المندوبية لم تتول تحرير محاضر بخصوص الإخلالات المتّعلقة بعدم إحياء الأراضي الفلاحية طبقا للفصل 19 من القانون عدد 30 المؤرخ في 6 مارس 2000 فإنّ ذلك يرجع إلى أنّ المنطقة السقوية فرنانة تتكوّن من مستغلات صغيرة الحجم وإحياؤها مرتبط بتوفير الإمكانيات بالنسبة لمالكيها إضافة إلى أنّها تمثل مورد الرزق الوحيد عن طريق الاستغلال المطري لا سيما وأن الحاجة إلى الري لا تكون إلا خلال ستة أشهر في السنة نظرا لطبيعة المناخ بالمنطقة.

أمّا بالنسبة لمنطقة سوق السبت فإنّ أغلبية الأراضي غير المروية خلال الفترة 2006-2010 كانت نتيجة لتفاقم مديونية مياه الري بالنسبة للأغلبية ولوجود أراضي (حبس) بالنسبة للبعض الآخر.

وفيما يخص الضيعة الخاصة بوادي مليز فهي تحت تصرف شركة CYNEX AGRI وكانت مزودة بوحدة ري داخل المنطقة السقوية العمومية غار الدماء وادي مليز على أساس كمية دفق 20لتر/الثانية كما هو مدوّن بعقد الاشتراك، غير أنّه عند الإستغلال وخاصة في فترات الذروة اتضح وأنّ الدفق لا يتجاوز 7لتر/ثانية وهو لا يفي بالحاجة لضيعة تمسح 51 هكتار. وبالتالي قامت الشركة المذكورة بطلب للزيادة في كمية الدفق. ولتدعيم الموارد المائية تم التفكير في إحداث بئر عميقة. فتمّ بذلك إنجاز البئر ذات دفق 20لتر/ثانية وتجهيزها وكهربتها ومد قنوات لإيصال الماء إلى الضيعة. أمّا شبكة التوزيع داخل الضيعة فتم انجازها من طرف الشركة المعنية. وحاليا توجد الشبكة تحت تصرف المندوبية في انتظار تكوين مجمع في الغرض يضم المنتفعين المحاذين للضيعة بعد ضمّهم للمنطقة السقوية وإدماجهم ضمن برنامج الري التكميلي للحبوب.

– مشاريع إحداث وتهذيب بعض المناطق السقوية

شهدت المنطقة السقوية بغار الدماء ووادي مليز (5300 هك) نقصا على مستوى الكميات المضخوخة لفائدة المستغلات الفلاحية وذلك بسبب تدني الدفق المائي بالآبار العميقة حيث لوحظ، انسداد كلي أو جزئي بالبعض منها (لتقادم الآبار) مما يستوجب إما التعويض أو الصيانة. كما لوحظ تآكل تجهيزات الضخ بالبعض الآخر وهو ما سعت المندوبية إلى تلافيه حيث تم مؤخرا تجديد التجهيزات (وحدات ضخ ومحولات كهربائية) ب 8 أبار وذلك ضمن برنامج الاستثمار في قطاع المياه (piseau2) لسنة 2010.

– الشبكات المائية بالمناطق السقوية

يعود تدّني مؤشر نجاعة الشبكة خلال الفترة 2007-2010 والتي كانت في حدود 59,45 % إلى النقص في معدات الصيانة ووسائل التدخّل سواء لدى المندوبية بالنسبة للشبكة الفرعية إضافة إلى انخفاض الكميات المفوترة نظرا لتفاقم عملية تعطيل العدادات المائية من طرف المستغلين في غياب المراقبة المستمرة للشبكة المائية بسبب النقص في وسائل التنقل خاصة لدى مجامع التنمية.

وفي نطاق مزيد إحكام التصرف في الموارد المائية المخصصة للري بين مختلف المناطق السقوية العمومية بالجهة، قامت المندوبية بتركيز قيس الدفق المائي بمختلف محطات الضخ وبالقنوات الرئيسة وكذلك على مستوى خطوط التوزيع.

– مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه وعلى الأراضي الفلاحية داخل المناطق السقوية

بالنسبة للاعتداءات على نقاط الري، يتم تغريم الفلاحين بمخالفات مالية وتسجل بسجل الفوترة. ومنذ إحالة التصرف في المناطق السقوية إلى مجامع تنمية، أصبحت المخالفات تقوم بها هذه الأخيرة بموجب العقد الذي يربطها مباشرة بالفلاحين.

- صيانة التجهيزات المائية والبنية الأساسية وشبكات مياه الري بالمناطق السقوية

تأثرت عمليات الصيانة العلاجية للمنظومات المائية للمناطق السقوية المنجزة من قبل المندوبية ببعض النقائص على مستوى المتابعة نظرا للنقص الحاصل على مستوى الموارد البشرية والمادية بالمندوبية (تراجع عدد أعوان بسبب التقاعد وعدم توفّر المعدات اللازمة أو تعطّبها المتكرّر نظر لتقادمها ونقص في الاعتمادات التي هي مرتبطة بمداخيل بيوعات مياه الري) . من ذلك أن نفاذ المخزون لبعض قطع الغيار لا يرجع إلى عدم متابعة المخزون وإنما إلى ضعف الميزانية المخصصة للشراءات التي هي مرتبطة بمداخيل بيوعات مياه الري. وقد شرعت المندوبية في تهيئة شبكة المنطقة السقوية بغار الدماء ووادي مليز عن طريق المقاولة على مساحة 5200 هكتار.

جامعة صفاقس

أحدثت "جامعة صفاقس للجنوب" بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات وأصبحت بمقتضى الأمر عدد 2115 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 تسمى جامعة صفاقس. وتعتبر الجامعة بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية وزارة التعليم العالي. وتضمّ جامعة صفاقس 20 مؤسسة جامعية منها 4 مؤسسات ذات إشراف مزدوج[1] أي ما يمثل 11,2 % من المؤسّسات الجامعيّة على المستوى الوطني. وتتوزّع هذه المؤسّسات على 5 كليات و15 معهدا ومدرسة. وبذلك تعدّ جامعة صفاقس الجامعة الثانية من حيث عدد المؤسّسات الخاضعة للإشراف والثالثة من حيث عدد الطلبة.

وتتمثّل مهمّة الجامعة، حسب الفصل 12 من القانون عدد 19 لسنة 2008، أساسا في سدّ الحاجيات من التكوين وإنتاج المعرفة ونشرها وتنمية المعارف والتحكّم في التكنولوجيا وتطويرها والقيام بالتنسيق العلمي والبيداغوجي والإداري بين المؤسسات التابعة لها. كما تتمثل مهمتها في المشاركة في أعمال تنمية البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني وإعداد الطلبة لإحداث المشاريع والمؤسسات الاقتصادية وتشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وإرساء روابط شراكة وتعاون مع الهيئات المماثلة في العالم.

وبلغ عدد الطلبة بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة صفاقس، فيما يلي "الجامعة"، 40221 طالبا خلال السنة الجامعية 2010-2011 منهم 20712 طالبا بالمؤسسات ذات الإشراف المزدوج يؤطرهم 2156 مدرسا قارا. وتشغل الجامعة 91 عونا بالمصالح المركزية و875 عونا بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر[2]. وبلغ معدل النفقات بعنوان التأجير 58,5 م.د سنويا خلال الفترة 2007-2010.

---

[1] وهي معهد الزيتونة والمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس والمعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس والمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس.

[2] دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج.

وبلغ معدل نسبة النجاح بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" خلال السنوات الجامعية 2009/2008 و2010/2009 و2010-2011 على التوالي 76,35 % و77,15 % و76,16 % .

وأفضت الأعمال الرقابية المجراة على التصرف بـ"الجامعة" خلال الفترة 2007-2010 إلى إبداء جملة من الملاحظات تتعلق بأداء هذه المؤسّسة في مجالات التنظيم ونظام المعلومات والتصرف الإداري والمالي وبتأمين الوظائف المتعلّقة بتنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية والنهوض بجودة التكوين والبحث العلمي ومدى دعم تشغيلية خريجيها .

I- التنظيم ونظام المعلومات

يشوب تنظيم "الجامعة" عديد النقائص منها ما يتعلّق بتنظيمها الهيكلي ومنها ما يخصّ هياكل الدّعم لديها نتج عنها أحيانا تشتّت وتداخل في بعض الأعمال والمهام وعدم وضوح نطاق المسؤوليات .

فقد لوحظ شغور على مستوى 7 مصالح إداريّة[1] من مجموع 16 مصلحة وذلك خلافا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها . وقد أثّرت هذه الوضعية سلبا على سير عمل "الجامعة" وحالت أحيانا دون المعالجة على النّحو الأمثل لبعض الملفّات التي تخص علاقة الجامعة بوزارة الإشراف أو بمؤسسات التعليم العالي الراجعة إليها بالنظر .

وتبيّن وجود اختلاف بين الخطط الوظيفيّة المسندة إلى تسع من إطارات "الجامعة" والمهامّ الممارسة فعليّا من قبلها على غرار متصرفة كلّفت بمقتضى الأمر عدد 2234 لسنة 2010 بالإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز في حين أنها تتولى فعليا الإشراف على مصلحة إطار التدريس.

واتّضح كذلك عدم ضبط مهامّ بعض المصالح الإدارية بدقّة مثل تلك الموكولة إلى كلّ من مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني التابعة لإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية لـ"الجامعة" والمركز الجامعي للإدماج والإفراق الذي يعنى كذلك بالعلاقات مع المحيط وبالإدماج المهني .

---

[1] وهي مصلحة الميزانية ومصلحة أنظمة التصرّف بالإعلامية في شؤون الموظّفين ومصلحة النشر والتوثيق والأرشيف ومصلحة الشؤون الطالبية ومصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني ومصلحة التعاون الدولي ومصلحة البرامج والامتحانات الجامعيّة.

وفي نفس الإطار، يشكو نظام المعلومات العديد من النّقائص على مستوى تخطيط المشاريع والتجهيزات وتركيز التطبيقات والسّلامة المعلوماتية.

فخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 27 بتاريخ 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها، لم يتمّ إعداد مخطّط استراتيجي للإعلاميّة يمكّن من وضع نظام معلومات مندمج ومتكامل يساعد على تأمين أنشطة "الجامعة" على الوجه الأمثل. وتجدر الإشارة إلى أن عقد البحث والتكوين المبرم مع وزارة الإشراف للفترة 2010-2013 يتضمّن هدفا خصوصيّا يتمثّل في تركيز أنظمة معلومات مندمجة للمساعدة على أخذ القرارات. وقد أفادت "الجامعة" في ردها بأنّه من الأجدى إحياء وتحيين وتفعيل المخطط المديري الاستراتيجي للإعلاميّة لمشروع النظام المعلوماتي للتعليم العالي "SINUS" المنجز سنة 2005 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ولئن تطوّر عدد الحواسيب التي تمتلكها "الجامعة" والمؤسّسات التّابعة لها من 1919 جهازا في سنة 2007 إلى 3189 جهازا في سنة 2010، وهو ما انعكس إيجابا على نسبة الحواسيب لكلّ طالب التي مرّت من حاسوب لكلّ 21 طالبا إلى حاسوب لكلّ 12 طالبا خلال نفس الفترة، فإن توزيعها على مختلف المؤسّسات الجامعية تمّ في غياب تشخيص للمتوفرات وضبط دقيق للحاجيات.

من جهة أخرى، تشكو التطبيقات المعتمدة من قبل "الجامعة" والمؤسسات التابعة لها غياب الاندماج فيما بينها بما لا يمكّن من توفير المعلومة بالدقّة والسرعة المطلوبتين. وأفادت "الجامعة" في هذا الصدد بأنها سعت إلى تحسيس وزارة الإشراف بأهمية اندماج التطبيقات الإعلامية والاستعداد للمساهمة في بلورة منظومة متكاملة يتمّ استغلالها على المستوى الوطني.

وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 36 الصّادر بتاريخ 14 سبتمبر 2010 الذي دعا كلّ الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إلى اتّخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لاعتماد منظومة "سليمة" دون سواها بداية من العودة الجامعية 2010-2011، لا تزال المؤسّسات التّابعة لـ"الجامعة" تعتمد على تطبيقة "إيناس" المتعلّقة بالنظام التعليمي القديم بالتوازي مع الشروع في استعمال منظومة "سليمة" الخاصّة بمنظومة "إمد".

ويلاحظ في هذا المجال أن منظومة "سليمة" لا تمكّن من الحصول على ملحق للشهادة العلمية يتضمّن مجموع وحدات الدّراسة الجامعية مثلما يقتضيه نظام إمد[1] إذ يتمّ حاليا اعتماد برنامج معلوماتي غير مندمج مع منظومة "سليمة" لإصدار ملحق الشهادة العلمية.

وتولّت "الجامعة" عبر "مركز الحساب الخوارزمي" في شهر أفريل 2007 تركيز مضادّ للفيروسات بأجهزة الحواسيب التي تمتلكها وتلك التي هي تحت تصرّف عدد من مؤسّسات التعليم العالي الخاضعة لإشرافها، تبيّن لاحقا أنّه يتضمّن عيوبا ونقائص لم يقع الحرص على توثيقها واستوجبت التخلي عنه وتعويضه بمضادات متوفرة مجانا على شبكة الانترنات قد لا تمثل حلولا دائمة للحماية من مخاطر الاختراق وتلف التجهيزات.

وفي نفس الإطار، اقتنت "الجامعة" في شهر ماي 2007 جدارا ناريّا بمبلغ جملي قدره 191,732 أ.د وتولّت تركيزه لتأمين المحوّلات والخوادم، غير أنّها لم تتمكّن من استغلاله إلى موفّى شهر أكتوبر 2011 بسبب افتقار أعوانها للتكوين الملائم. وأحجمت "الجامعة" عن تنمية قدرات أعوانها في هذا المجال بدعوى ارتفاع كلفة التكوين التي تتجاوز 20 أ.د معرّضة منظوماتها الإعلامية ومنظومات المؤسسات الجامعية التابعة لها إلى خطر الاختراقات المحتملة.

II- التصرّف الإداري والمالي و في الممتلكات

تركّزت الفحوصات في هذا المجال على تصرّف "الجامعة" في الموارد المتوفّرة لديها من أعوان واعتمادات وممتلكات.

أ- التصرّف الإداري

تشغّل"الجامعة" في موفى مارس 2011 بمصالحها المركزية 91 عونا يتوزّعون بين 52 عونا إداريا و15 عونا فنياّ و24 عاملا. ويعمل بالمؤسسات التابعة لها 875 عونا [2] من بينهم 40 % من صنف العملة.

---

[1] يهدف ملحق الشهادة العلمية إلى توفير معلومات وصفيّة للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطّالب طوال تعليمه العالي حسب الفصل 39 فقرة 2 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدّراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموادّ والمسالك والتخصّصات في نظام "إمد".

[2] دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج.

وتبلغ نسبة التأطير حوالي 37 % بالنسبة إلى المصالح المركزية للجامعة فيما تتراوح في مستوى المؤسّسات التابعة لها بين 9 % بكليّة الحقوق و45 % بالمعهد العالي لإدارة الأعمال.

وتبيّن أنّه لم يتمّ وضع مخطط لتوظيف الموارد البشريّة ومعايير لتوزيعها بين المؤسّسات حسب الحاجيات الفعلية وتمّ تسجيل نقص في الأعوان شمل الإطارات الإدارية والفنية والعملة خاصة لدى المؤسّسات حديثة الإنشاء [1].

وخلافا للفصل 7 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 الذي ينص على أن يتولى رئيس الجامعة انتداب الإطار الإداري والفني والعملة لسدّ حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها، فإنّ عمليات الانتداب لا تزال في معظمها من أنظار الوزارة. وبلغ عدد الانتدابات المنجزة من قبل الوزارة 42 انتدابا خلال السنوات 2008-2010 في حين لم تتجاوز الانتدابات المنجزة من قبل "الجامعة" خلال الفترة نفسها 17 انتدابا تعلقت بالأعوان المتعاقدين، علما أنّها لم تتولّ إصدار أيّ قرار في فتح مناظرة انتداب أو تنظيم امتحان مهني خلال الفترة المذكورة.

ب- التصرّف المالي

شملت الأعمال الرقابية إشراف "الجامعة" على ميزانيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وتنفيذها[2] .

1- الإشراف على ميزانيات المؤسسات

تشمل الصلاحيات الإدارية والمالية لرئيس الجامعة حسب الأمر عدد 2716 لسنة 2008 إعداد ميزانية الجامعة وإبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، غير أنّ المهمّة الفعلية لرئيس "الجامعة" ظلّت مقتصرة أحيانا على تجميع مشاريع ميزانيات المؤسّسات والنظر في مدى صحّتها من حيث الشكل ثم إحالتها إلى وزارة الإشراف.

---

[1] كالمعهد العالي للإلكترونيك والاتصال والمعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للتصرف الصناعي ومعهد الدراسات التجارية العليا .

[2] باستثناء الاعتمادات المفوّضة من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بعنوان التأجير.

وقد سعت "الجامعة" إلى دعوة المؤسسات الراجعة إليها بالنظر إلى الترفيع في تقديراتها المتعلقة بمواردها الذاتية التي تتأتى أساسا من معاليم تسجيل الطلبة ومن الاتفاقيات المبرمة في إطار التفتح على المحيط دون أن تلقى في الكثير من الأحيان التجاوب المطلوب. فقد تبيّن أنّ هذه المؤسسات تتولى تحصيل الموارد وصرف النفقات الخاصة بإنجاز أنشطتها العلمية عن طريق ميزانيات بعض الجمعيات ممّا لا يسمح لـ"الجامعة" بمتابعة المداخيل المحقّقة في هذا الإطار.

ويشمل إشراف الجامعة على ميزانيات المؤسسات الجامعية المتابعة الدورية لنسق استهلاك الاعتمادات لتقليص حجم فواضل ميزانيات هذه المؤسسات وذلك بتحسين نسبة استهلاك الاعتمادات وانتظام نسق استهلاكها وإنجاز النفقات في الإبان. وقد سجلت الجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر معدل نسبة استهلاك لاعتمادات العنوان الأول بلغ 84,58 % في سنة 2009 وسجّلت 3 مؤسسات جامعية نسبة استهلاك دون 80 % [1].

ولم يتم تكريس لامركزية التصرف بشأن اعتمادات البحث العلمي بميزانيات العنوان الثاني للمؤسسات حيث بقيت المصادقة على تنزيلها من اختصاص الوزارة.

2- تنفيذ الميزانية

بلغت موارد ميزانية "الجامعة" خلال الفترة 2007-2010 معدّل 16,104 م.د سنويا مقابل معدل اعتمادات مدفوعة بقيمة 11,422 م.د سنويا أي بنسبة استهلاك سنوية تساوي 68,6 %. وتتوزّع المداخيل المحقّقة بين منحة الدولة بنسبة 94 % والموارد الذاتية في حدود 6 %.

وتأتّت المداخيل الذاتية "للجامعة" خلال الفترة 2007-2010 من معاليم التسجيل بالمناظرات والامتحانات الوطنية (85 أ.د) ومن مواد متأتية من اتفاقيات مبرمة مع الاتحاد الأوروبي وجامعات أجنبية (29 أ.د) ومن مداخيل عرضية مختلفة (65 أ.د). وتتكوّن المداخيل العرضية أساسا من مساهمات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وأطراف أخرى في نفقات تعهد وصيانة حافلات "الجامعة" الموضوعة على ذمتها للقيام برحلات دراسية أو ترفيهية.

---

[1] المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا (65 %) معهد الدراسات العليا التجارية (70 %) المدرسة الوطنية للمهندسين (79 %).

وقد تولت "الجامعة" وضع حافلة على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ في عدة مناسبات خلال سنتي 2009 و2010 بصفة مجانية أو مقابل تعريفة منخفضة. ويقدّر الضرر المالي للفترة المذكورة بما قدره 6,250 أ.د بالنسبة إلى العمليات المجانية و48,700 أ.د بالنسبة إلى التعريفات المنخفضة.

وتبيّن من خلال متابعة الجامعة لتنفيذ ميزانيات المؤسسات عجز بقيمة 897 أ.د في قسم التأجير العمومي بالنسبة إلى ميزانية سنة 2010 نتج أساسا عن عدم التحكم في النفقات المتعلقة بساعات التدريس التكميلية (الإضافية والعرضية) التي يؤمنها إطار التدريس[1]. واتّضح في هذا الصدد أنّ المؤسّسات تتولّى إحالة مخطّطات التدريس إلى "الجامعة" بتأخير يحول دون قيام هذه الأخيرة في الوقت المناسب بالتأكّد من مدى مطابقة توزيع ساعات التدريس للتراتيب الجاري بها العمل وبإعداد قرارات التأجير المتعلّقة بها في الإبان.

ويكتنف الغموض طرق احتساب الساعات التكميلية حيث تعتمد "الجامعة" منذ سنة 2008 في إعداد قرارات تأجير الساعات التكميلية طريقتين تؤديان إلى نتائج مختلفة في احتساب تأجير هذه الساعات بالنسبة إلى نفس الوضعيات[2]. وأقرّت "الجامعة" في إجابتها أنّ ذلك مرده الاختلاف الحاصل في تطبيق مناشير وزير التعليم العالي المتعلقة بالساعات التكميلية حول اعتماد مبدإ التحويل من عدمه. وبالنظر إلى اختلاف الأثر المالي بحسب الطريقة المعتمدة فإنّ الأمر يستدعي تدخّل وزارة الإشراف لتحديد طريقة موحّدة لاحتساب الساعات الإضافية.

واتّضح أنّ عدد مطالب القيام بساعات التدريس الإضافية التي تفوق 4 ساعات أسبوعيا خلال السنة الجامعية 2009-2010 بلغ 1653 مطلبا وهو رقم مرتفع يستدعي تحديد سقف لعدد الساعات الإضافية. كما تبيّن أنّ بعض المدرّسين بالمدرسة الوطنية للمهندسين وكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم يؤمّنون ساعات تدريس يفوق حجمها في كثير من الأحيان ضعف عدد الساعات المطالبين بتدريسها حسب رتبتهم.

---

[1] رغم ما أكّده مجلس الجامعة في اجتماعاته في أكثر من مناسبة على ضرورة ترشيد اللجوء للساعات الإضافية التي تثقل كاهل ميزانيات المؤسسات للضغط على النفقات ولضمان أداء بيداغوجي متميز للأستاذ.

[2] مثال ذلك يبرز من خلال احتساب كلفة عدد من الساعات الإضافية لمدرسي كلية العلوم ترجع للسنة الجامعية 2007-2008 حيث أنها بلغت 512.969,658 د باعتماد التحويل و454.894,892 د بدون التحويل أي بفارق 58.074,766 د (بمقتضى التحويل تحوّل ساعات التدريس إلى ساعات أشغال مسيرة بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين والمساعدين وإلى ساعات دروس نظرية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وللأساتذة المحاضرين).

على صعيد آخر، لاحظت مصالح "الجامعة" قيام بعض المؤسسات الجامعية بتجزئة مجموعات الطلبة بشكل أدّى إلى الزيادة في عدد المجموعات وبالتالي في عدد الساعات التكميلية وسجّلت حصول 608 مدرّسين على أجرتهم كاملة خلال السنة الجامعية 2009-2010 بالرغم من عدم تأمينهم لكامل ساعات التدريس المستوجبة قانونا .

ج – التصرف في الممتلكات

أوكل الفصل 7 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 إلى رئيس الجامعة مهمة التصرف في ممتلكات الجامعة ومتابعة التصرف في ممتلكات المؤسسات التابعة لها، غير أنّه لوحظ أنّ "الجامعة" لا تقوم بأيّ عمل في إطار مهمّة المتابعة بما يجعلها غير قادرة على حصر ممتلكات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وعلى تحديد النقائص المتعلقة باستغلالها وصيانتها وعلى حسن برمجة الاقتناءات المتعلقة بها . وتبيّن في هذا الصدد أنّها لم تقم بإجراء أي إحصاء ميداني أو عمليّات تفقّد لدى المؤسّسات الجامعية قصد التأكّد من حسن حفظ الممتلكات ولم تدرج بدليل الإجراءات الجوانب المتعلقة بمتابعة التصرف في ممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها .

وأفضى التدقيق في التصرّف في المساكن الإدارية الموضوعة على ذمة المؤسسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" إلى الوقوف على تمتيع بعض الأعوان بالسكن على غير الصيغ التي اقتضاها الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرّخ في 31 ماي 1972 والمتعلّق بضبط نظام إسكان الموظّفين المدنيين التابعين للدولة كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010[1] ، ذلك أنّ 11 من مجموع 13 عونا من المنتفعين بهذا الامتياز لا يمارسون خططا تخوّل لهم الحصول على مسكن إداري حيث يشغل أغلبهم وظيفة محاسب عمومي للمؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة. كما تبين أن كلية الطب بصفاقس تتحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء للمسكنين الإداريين المستغلين من قبل الكاتب العام والمحاسب العمومي للكلية وذلك نتيجة عدم إفراد المسكنين بعدادات منفردة للكهرباء والماء .

---

[1] المتعلق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلفين بخطط وظيفية بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي والبحث الذي جرى به العمل بداية من غرة أوت 2009 (ألغى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرّخ في 18 فيفري 1993 المتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلّفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي) .

واتّضح أنّه لم يتم التقيد بعديد الالتزامات الواردة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات بخصوص المباني الإدارية المستغلة كمقرات للمؤسسات الجامعية رغم كونها من صنف البنايات ذات العلو المرتفع والبنايات المعدة لاستقبال العموم التي تتطلب إجراءات وقائية خاصة ضمانا لسلامة مرتاديها .

وتبيّن أن الاعتمادات المخصصة سنويا لصيانة المباني غير كافية للقيام بالصيانة الدورية الوقائية حيث لم يتجاوز معدلها السنوي بالنسبة إلى المؤسسة الواحدة 32.5 أ.د خلال الفترة 2007-2010. ونتج عن نقص أعمال الصيانة الدورية تزايد عدد التدخلات الضرورية وارتفاع كلفة عمليات الصيانة الكبرى خاصة في ظل تقادم البنايات والشبكات. وفعلا تم خلال نفس الفترة القيام بعمليات صيانة كبرى للشبكات بالمدرسة الوطنية للمهندسين وبكلية العلوم الاقتصادية والتصرف وبكلية الطب بكلفة جملية بلغت 6,084 م.د .

وأبرزت المعاينات الميدانية التي قامت بها الدّائرة ببعض المخابر والأقسام وقاعات الأشغال التطبيقية المخبرية عدم الالتزام بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 07/48 بتاريخ 28 أوت 2007 حول إحكام التصرف في المواد الكيميائية الخطرة والمواد المتفجرة بالمؤسسات التابعة للوزارة حيث تمّ الوقوف على سوء تنظيم عمليات الاستلام والتسليم للمواد الخطرة وتعدّد المخازن والمخابر التي يتم فيها الخزن في غياب المواصفات الفنية المطلوبة والاحتياطات الوقائية اللازمة. كما لوحظ تراكم لكميات من النفايات الخطرة في أماكن غير مهيّأة ودون أية حماية مثلما تمت معاينته بكلية العلوم بصفاقس.

على صعيد آخر، تبيّن أنّ أكثر من 48 % من وحدات أسطول النقل تجاوز عمرها 15 سنة وهو ما أدّى إلى ارتفاع كلفة الصيانة إلى 176 أ.د خلال سنة 2009.

III- تنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية

أوكلت إلى "الجامعة" عديد المهام ذات الطابع الأكاديمي واتّجهت الأعمال الرقابية في هذا الإطار إلى تقييم أداء الجامعة لمهامها المتعلقة بالإحاطة بالطلبة وبتأمين التكوين لفائدتهم وبتوظيف مختلف آليات دعم الجودة كما تناولت فضلا عن ذلك إدارة منظومة البحث العلمي الجامعي.

أ- الإحاطة بتكوين الطلبة

يشتمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظم في ثلاث مراحل تفضي كل واحدة منها إلى شهادة جامعية حسب نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه.

1- الإجازة

بلغ عدد الإجازات[1] المؤمنة من قبل مؤسسات "الجامعة" حسب نظام "إمد" خلال السنوات الجامعية من 2006 إلى 2010 على التوالي 11 و64 و83 و95 و71 إجازة. ويعكس التخلي عن بعض الإجازات في آخر الفترة المذكورة التسرع في إحداث البعض منها وغياب دراسات حول مدى تشغيلية الخرّيجين ومدى التلاؤم مع المحيط الاقتصادي. وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي عدد 96 بتاريخ 24 ديسمبر 2009 [2]، لم تتول "الجامعة" والمؤسسات الجامعية التي تم تأهيلها في الدفعة الأولى من الإجازة إلى إعداد تقرير يتعلق بتقييم أولي للمسالك المعنية يفضي إلى إقرار تجديد تأهيلها من عدمه.

ونص الفصل 11 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 على أنّه يتعين على مؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقل نحو المسالك التطبيقية المهننة والثلث الآخر نحو المسالك الأساسية. ولئن تطورت نسبة الطلبة الموجهين إلى الإجازات التطبيقية من 53 % خلال السنة الجامعية 2008-2009 إلى 64 % خلال السنة الجامعية 2009-2010، فإن هذه النسبة تراجعت خلال السنة الجامعية 2010-2011 إلى 54 % خاصة بسبب عزوف الطلبة عن التوجه إلى الإجازات التطبيقية كما ورد في محاضر مجلس "الجامعة" وتقاريرها السنوية.

على صعيد آخر، تشير محاضر مجلس "الجامعة" في أكثر من مناسبة إلى تفشي ظاهرة عزوف نسبة من الطّلبة عن حضور حصص الدّروس وهو ما يتطلب التعمّق في البحث عن أسبابها قصد إيجاد الحلول لها بما يكفل اهتمام الطالب بمتابعة كل مضامين البرنامج. وقد عزت بعض المؤسسات الجامعية هذه الظاهرة إلى وجود

---

[1] دون اعتبار الشهادات المرتبطة بالدراسات الهندسية البالغ عددها 14 خلال السنة الجامعية 2010-2011 والتي تؤمنها كلية العلوم والمدرسة الوطنية للمهندسين والمعهد التحضيري للدراسات الهندسية والمعهد العالي للإعلامية والميلتميديا.

[2] حول إحداث المسالك وتجديدها في إطار نظام "إمد" بالنسبة إلى العودة الجامعية 2010-2011.

ثغرات في منظومة "إمد" وخاصة إلى الفصل 17 [1] من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 [2] والذي لا يشجّع الطالب على حضور دروس المواد التي يعلم من البداية أنّها لن تكون موضوع اختبارات الامتحانات النهائية.

2- الماجستير

وافقت وزارة الإشراف بالنسبة إلى نظام "إمد" على تأهيل مؤسسات جامعة صفاقس لإسناد 10 شهادات ماجستير مهني خلال السنة الجامعية 2009-2010 و23 ماجستير مهني و18 ماجستير بحث خلال السنة الجامعية 2010-2011 دون أن تمدّ "الجامعة" والمؤسسات الجامعية المعنية بقرارات التأهيل[3]. وفي غياب هذه القرارات برزت عديد الصعوبات أهمها تعطيل تسليم الشهائد إلى المتخرجين.

وبلغت نسبة الطلبة المسجلين بالماجستير المهني الخاص بنظام "إمد" 100 % خلال السنة الجامعية 2009-2010 و40 % خلال 2010-2011 وبالتالي لم يتمّ بلوغ نسبة الثلثين المنصوص عليها بالأمر عدد 3123 لسنة 2008، علما أنّ هذا المؤشر لا يراعي خصوصية بعض المسالك التي لا يمكن أن تدرّس إلا في إطار ماجستير بحث.

وفي إطار الجهود الوطنية المعتمدة لمواجهة مشكل بطالة حاملي الشهائد العليا، تمّ تنفيذا لعقد الأهداف الممضى بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المكلفة بالتشغيل بتاريخ 2 ماي 2008 وضع برنامج تكوين بتمويل من الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 يهدف إلى تمكين طالبي الشغل من حاملي الشهادات العليا من تكوين في مستوى الماجستير المهني المتخصّص عبر تنظيم دورتي تكوين خلال شهري سبتمبر 2008 وفيفري 2009. وبلغ عدد الاختصاصات التي تحصلت مؤسسات جامعة صفاقس بشأنها على التأهيل 55

---

[1] الذي جاء به "يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على أحد العناصر المكونة لها أو بعض تلك العناصر دون سواها. ويحدّد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك".

[2] المتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "إمد".

[3] وذلك إلى حدود منتصف شهر جويلية 2011.

اختصاصا، غير أنّه لم يتمّ تدريس 14 من هذه الاختصاصات أي ما نسبته 25 %. وقد انتهى البرنامج بتوقف عملية تمويله من الوزارة المكلفة بالتشغيل دون التأكد من مدى تحقيق أهدافه.

3- التجديد البيداغوجي

تركّز الاهتمام في مجال تحديث قطاع التعليم العالي على اعتماد التعليم غير الحضوري. وتُعدّ جامعة صفاقس من الجامعات المعنيّة في المقام الأول بتخفيض نسبة التكوين الحضوري نظرا إلى الاكتظاظ الذي تشهده العديد من مؤسّساتها.

وعملت "الجامعة" بالتعاون مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي ومع الجامعة الافتراضية على تدعيم التكوين اللاحضوري حيث تمّ في سنة 2007 إحداث قسم للتعليم غير الحضوري بكلية العلوم بصفاقس و15 مركزا للتعليم عن بعد بالمؤسسات. ورغم هذه المجهودات، لم يكتس نظام التكوين الافتراضي صبغته الحقيقية حيث تبيّن أنّ وحدات التدريس التي يفترض تأمينها عن بعد ظلّت تدرّس في الواقع بصفة حضورية في المراكز المذكورة. والجدير بالملاحظة أنّه لا يتوفّر لدى "الجامعة" قائمة الدروس التي يفترض تأمينها وفق هذا النمط من التدريس ممّا لا يسمح لها بتقييم إنجازاتها في هذا المجال مقارنة بالهدف الوطني المتمثّل في رقمنة أكثر من 20 % من برامج التكوين الجامعي.

ووفقا لقرار وزير التعليم العالي بتاريخ 17 ماي 2005 حول إحداث مكاتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة بالجامعات وضبط مشمولاتها وطرق تسييرها، يتولى المكتب المحدث لهذا الغرض دعم صناعة المحتوى وتطوير الأساليب البيداغوجية واعتماد التقنيات الحديثة في التعليم والتعلم. غير أنّ تدخلات هذا المكتب في هذا المجال تعدّ محدودة بسبب عزوف إطار التدريس عن رقمنة الدروس في إطار التعامل مع الجامعة الافتراضية [1] ممّا يقتضي دعم نشاطه من خلال تفعيل القرار المذكور الذي نصّ على إعداد برنامج عمل سنوي لهذا المكتب يتم اعتماده بمقرّر من رئيس الجامعة.

---

[1] كما جاء ذلك في تقارير الجامعة ومحاضر مجلسها.

ب- آليات دعم جودة التعليم

تهدف الاستراتيجية الموضوعة منذ المخطط التاسع للتنمية إلى تطوير منظومة التعليم العالي وتحسين جودة التعليم والارتقاء به إلى مستوى المواصفات الدولية. وإضافة إلى الإصلاح الجوهري المتمثّل في اعتماد منظومة "إمد"، فإنّ هذه الاستراتيجيّة تقوم أيضا على تمكين الجامعات من آليات جديدة كالتصرّف البيداغوجي والإداري والمالي تشمل خاصّة إرساء منظومة للتقييم الجامعي وإعداد إطار متوسّط المدى للنفقات وإنجاز مشاريع دعم الجودة وإحداث مراصد على مستوى الجامعة لمتابعة الخرّيجين. وفي هذا المجال تُعدّ جامعة صفاقس أحد المواقع النموذجية التي تمّ اختيارها لتنفيذ البعض من هذه الآليات.

وقد لوحظ في هذا الإطار أنّ عقود التكوين والبحث المبرمة بين "الجامعة" والوزارة المكلفة بالتعليم العالي من جهة وبينها وبين المؤسسات الراجعة إليها بالنظر من جهة أخرى لم تتضمّن بعض المؤشرات الهامة كتلك التي تتعلق بانتداب العدد الكافي من المدرسين وبتوفير فضاءات ملائمة وكافية لتأمين حسن سير الدروس وقادرة على استيعاب مختلف الأنشطة المتعلقة بالتكوين والبحث والاندماج المهني لخريجي المؤسسة وبمعدل تكلفة تكوين المتخرج الواحد وبحجم المداخيل المتأتية من توظيف التجهيزات العلمية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.

كما لم يتم دعم التمشي التعاقدي باعتباره من مكونات إعادة هيكلة العلاقة بين الدولة والجامعات والمرتبطة أساسا بتخفيف الرقابة المسبقة مقابل الالتزام بتحقيق النتائج.

ووفقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008، تجتمع لجنة الجودة للجامعة مرّة كلّ شهرين على الأقلّ بدعوة من رئيسها للنّظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المتعلّق بالتعليم العالي، غير أنّه تبيّن أنّها لم تجتمع سوى في مناسبتين خلال سنة 2008 وفي ثلاث مناسبات في سنة 2009 وفي مناسبة وحيدة في سنة 2010 وتوقّفت أعمالها في غرة أكتوبر 2010 تاريخ إحالة رئيسها على التقاعد. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من الارتقاء المستمرّ بجودة التكوين والبحث العلمي والتصرّف البيداغوجي وضمان الجودة بالمؤسّسات التّابعة لها.

وبذلت "الجامعة" جهودا في مجال تحسيس المؤسّسات الجامعية بأهمية الانخراط في منظومة التقييم أو في مجال تكوين لجان التقييم في مستوى المؤسسات وكذلك من خلال تجميع التقارير، غير أنّ هذه الجهود لم تثمر سوى إعداد تقرير تأليفي وحيد في جويلية 2007 أرسل إلى وزارة الإشراف دون أن يحظى بالردّ.

وعلى إثر صدور الإطار القانوني الجديد المنظم لقطاع التعليم العالي، لم تقم "الجامعة" بإحداث لجنة التقييم الجامعي وهي من الهيئات المشتركة التي نص الأمر عدد 2716 لسنة 2008 على إحداثها. وفي ظلّ عدم اكتمال منظومة التقييم المنصوص عليها بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وخاصة منها عدم تركيز "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد"، توقف التقييم الداخلي للمؤسسات التابعة لـ"الجامعة" منذ سنة 2007.

ونصّ المنشور عدد 52 المؤرخ في 13 جويلية 2005 على تطوير التقييم الخارجي وتوسيع مجاله تدريجيا بصفة تمكّن كل مؤسسة من تقييم خارجي دوري مرة كل 5 سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفي غياب "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد"، اقتصر التقييم الخارجي الذي قامت به اللجنة الوطنية للتقييم خلال سنتي 2008 و2009 على 5 مؤسسات من مجموع 16 مؤسسة راجعة بالنظر إلى إشراف "الجامعة" دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج. ولئن تولّت 3 مؤسسات منها توجيه إجاباتها على تقارير التقييم إلى الوزارة، فإنّ الجامعة لم تتولّ متابعة هذه التقارير.

ولم ينطلق العمل بـ"اعتماد" مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليه بالقانون عدد 19 لسنة 2008 باعتباره آلية من آليات ضمان الجودة وذلك بسبب عدم إحداث الهيئة الوطنية المذكورة أعلاه التي أوكل لها القانون المذكور النظر في ملفات الاعتماد [1].

ج – التأطير البيداغوجي

يُعدّ ضمان التأطير الملائم من الاهتمامات الرئيسية للجامعات ومؤسّساتها باعتبار تأثيره الفاعل على

---

[1] يتمثل الاعتماد في الإقرار من قبل الهيئة بطلب من مؤسسة التعليم العالي والبحث الراغبة في ذلك بأنّ المؤسسة قد استوفت المعايير المستوجبة لضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة. ويشمل اعتماد المؤسسة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثية المطبقة بها ومدى تناسبها مع مستوى الشهادات الممنوحة والكفاءة والمهارات المنتظرة من الخريجين.

التكوين الجامعي وعلى جودة الخدمات التعليمية والبحثية. وفي هذا الصدد، سجل مؤشّر التأطير[1] خلال الثلاث سنوات الجامعيّة 2007-2010 استقرارا في حدود مدرّس لكل 19 طالبا وهي نسبة دون المستوى الوطني الذي يبلغ مدرّسا لكلّ 17 طالبا.

ولوحظ تفاوت في توزيع المدرّسين من الصنف "أ" على مختلف الاختصاصات حيث تبيّن أنّ بعضها يفتقر خلال السنة الجامعية 2010-2011 إلى هذا الصنف من المدرسين على غرار اختصاصات الألمانية والإنقليزية والشبكات الإعلامية والفرنسية والفنون والحرف واللغة والآداب والحضارة الإيطالية والهندسة المعمارية والخزف والرسم الفني. كما تبيّن ضعف نسبة الصنف "أ" من الأساتذة في بعض الاختصاصات الأخرى يذكر منها اختصاصات الفنون التشكيلية (3 %) والقانون الخاص وعلوم الإجرام (7 %) والاتصالات (9 %) والإعلاميّة (9 %) وعلوم التصرف (9 %) والطرق المالية والمحاسبة (10 %). وقد انجرّ عن هذه الوضعية لجوء أغلب المؤسسات الجامعية إلى الاعتماد على الأساتذة من صنف "ب" وعلى أساتذة تعليم ثانوي وأساتذة متعاقدين وعرضيين لتأمين الدروس النظرية في هذه الاختصاصات.

وإجمالا فإنّ مساهمة أساتذة الصنف "أ" (قارين وعرضيين) في تأمين الدروس النظرية بعنوان السنة الجامعيّة 2009- 2010 لم تتجاوز نسبة 31,7 % من ساعات التدريس النظرية المنجزة بمؤسّسات التعليم العالي الراجعة بالنظر إلى "الجامعة"[2]. أما بقية الساعات، فقد تم تأمينها من قبل أساتذة الصنف "ب" بنسبة 47,3 % والمتعاقدين بنسبة 11,5 % وأساتذة التعليم الثانوي بنسبة 9,5 %.

ورغم المجهود الذي بذل من أجل تدعيم إطار المدرّسين بانتداب المدرسين القارين من الصنف"ب"، فقد اتّضح أنّ عدد المنتدبين بصفة قارة [3] خلال السنوات الجامعيّة الممتدة من 2007 إلى 2010 لا يمثل سوى 53 % من الحاجيات التي عبرت عنها المؤسّسات الجامعية وأنّ الخطط المفتوحة لم تغطّ إلا نسبة 62 % من حاجيات هذه المؤسّسات.

---

[1] باعتبار المدرّسين القارين المباشرين بما في ذلك مدرسي التعليم الثانوي وباحتساب المتعاقدين بمختلف أصنافهم على أساس نظام العمل كامل الوقت المطبق على المساعدين.

[2] من الشروط المدرجة بالأمر عدد 3581 لسنة 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية بلوغ نسبة تأمين ساعات التدريس من قبل المدرسين القارين 60 بالمائة على الأقل من مجموع ساعات التدريس.

[3] دون اعتبار المؤسّسات ذات الإشراف المزدوج وكلية الطب.

د- الفضاءات الجامعيّة والتجهيزات

تعدّ الفضاءات اللاّزمة للتدريس من العوامل الأساسية في النهوض بجودة التكوين. غير أنّ جامعة صفاقس شهدت صعوبات ناتجة عن ضعف طاقة استيعاب الفضاءات المخصصة للتعليم للأعداد المتزايدة من الطلبة إذ بلغ الارتفاع المسجّل خلال السنة الجامعيّة 2009-2010 في عدد الطلبة المرسّمين نسبة تعادل 19 % مقارنة بطاقة الاستيعاب النظرية لتلك المؤسسات ووصلت إلى 76 % في كلية الآداب والعلوم الإنسانية وفاقت 100 % بالمعهد العالي للإعلامية والميلتميديا .

وتتعرض المؤسّسات الجامعية إلى عديد الصعوبات الناتجة عن ضيق المقرات وعدم ملاءمتها لوظيفة التدريس. وقد أدّت كثافة الدروس والنقص في عدد القاعات ببعض المؤسّسات الجامعية إلى برمجة بعض الدروس على حساب الحيز الزمني المخصص للأنشطة الثقافية والرياضية وللغداء. ولوحظ أنّ 9 مؤسسات من بين 16 مؤسسة جامعيّة تابعة لجامعة صفاقس تؤدّي وظائفها بمقرات أنجزت خصّيصا لها، أمّا البقيّة فقد تم إيواؤها في فضاءات غير مهيّأة لمباشرة أنشطة التعليم العالي.

وأمكن من خلال الزيارة الميدانية الوقوف على الظروف غير الملائمة التي يتمّ فيها إيواء المعهد العالي للموسيقى المحدث خلال السنة الجامعية 1999-2000 لاستقبال 80 طالبا حيث تبيّن أنّ طاقة استيعاب المعهد لم تتطور بعد مرور ما يفوق 10 سنوات على إحداثه رغم ارتفاع عدد الطلبة به حاليا إلى ما يتعدّى 300 طالبا . وأدّى ضيق الفضاءات إلى عدم قدرة المعهد على استغلال عدّة تجهيزات موسيقية تمّ تسلمها منذ 13 نوفمبر 2006.

كما تبيّن أنّ المحلاّت المتوفرة بكلية العلوم لا تسمح باستيعاب تطوّر أنشطة البحث العلمي حيث أنّها تتّسم بالضيق ولا تستجيب للحاجيات المرتبطة باتساع مجالات البحث العلمي وارتفاع عدد الباحثين وإحداث المزيد من مخابر البحث وما تقتضيه من تهيئة الفضاءات الملائمة لإيواء التجهيزات والمعدات الثقيلة.

هـ- البحث العلمي الجامعي

يتمّ البحث العلمي الجامعي من خلال شهادات الماجستير والدكتوراه التي ارتفع عددها في السنة الجامعيّة 2010-2011 إلى 80 شهادة ماجستير نظام قديم و51 شهادة ماجستير نظام "إمد" يدرس بها

3113 طالبا إضافة إلى 4838 طالب ماجستير نظام قديم و23 شهادة دكتوراه مرسم بها 2077 طالبا .

وقد لوحظ ارتفاع نسق مناقشة أطروحات الدكتوراه خلال السنوات الجامعية 2007-2011 من 78 إلى 233 أطروحة وهو ما تزامن مع إسناد منحة التحفيز لإطار التدريس[1] . غير أنّ "الجامعة" لا تتولى متابعة مردودية مدارس الدكتوراه خاصّة في غياب فهرس مركزي للأطروحات ومذكرات الماجستير وذلك خلافا لما ينص عليه عقد التكوين والبحث من إنجاز 50 % من الفهرس المركزي في سنة 2010 والبقية في سنة 2011 وتحيينه خلال السنتين المتبقيتين من مدة العقد .

وتبيّن عدم متابعة "الجامعة" لمدى اندماج طلبة الدكتوراه في مخابر ووحدات البحث النشيطة على المستوى الوطني للتثبت من مدى إحكام الربط بين منظومتي التكوين والبحث من أجل الرفع على حد السواء من مستوى تأطير الطلبة الباحثين ومن مردودية أنشطة البحث.

وقد أكّد مجلس الجامعات الملتئم في 17 أكتوبر 2006 على ضرورة تحديد عدد البحوث المتوجة للدراسات المعمّقة من ماجستير ودكتوراه التي يشرف عليها كل مدرّس مؤهل للإشراف على البحوث [2] بهدف الحدّ من أعباء التأطير بالنسبة إلى المؤطّر الواحد وتأمين متابعة أنجع للطلبة الباحثين. ولضمان تفعيل هذا الإجراء يبدو من الضروري إدراجه في النصوص القانونية المنظمة لدراسات الدكتوراه مع إمكانيّة الاستئناس في ذلك بما تمّ وضعه من ضوابط تتعلق بمنحة التحفيز[3] .

ولوحظ من خلال المعطيات التي تحصلت عليها "الجامعة" من المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أن عدد مذكرات الماجستير المؤطرة من قبل المدرّس الواحد مثّل في بعض الحالات أضعاف عدد الرسائل التي من المفروض أن يؤمّن الإشراف عليها حسب ضوابط التحفيز حيث تولى أحد الأساتذة المختصين في القانون الخاص تأطير 77 مذكرة ماجستير خلال السنتين الجامعيتين 2008-2010.

وتضمّ المؤسسات التابعة لـ"الجامعة" 28 مخبرا و85 وحدة بحث أسفرت أعمالها عن تسجيل 44 براءة اختراع يمكن توظيفها في تنمية القطاعات الاقتصادية وفي التجديد المعرفي.

---

[1] تطبيقا للأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على أطروحات الدكتوراه ورسائل البحث الخاصة بالماجستير.

[2] يتراوح هذا السقف بين 4 و6 طلبة باحثين في الدكتوراه مع اعتبار تأطير 2 ماجستير يعادل تأطير أطروحة.

[3] ينص الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المذكور أعلاه على سقف في عدد الأطروحات (سقف لا يتجاوز ثلاث أطروحات في السنة) ورسائل البحث (سقف لا يتجاوز ست رسائل في السنة) ليتمتع المدرّس بمنحة التحفيز.

وقامت "الجامعة" خلال سنة 2008 بالتعاون مع أحد المدرسين بإعداد دراسة حول تثمين نتائج البحث العلمي [1] من خلال استبيان أنجز للغرض. غير أنه لم تتم متابعة تجسيم توصيات هذه الدراسة التي تعلقت أساسا بتكوين بنك معلومات حول حاجيات محيط المؤسسات الجامعية في ميدان البحث وآخر حول الكفاءات الجامعية وبإحداث خلية على مستوى الجامعة لربط الصلة بين هياكل البحث والمحيط الاقتصادي وخلق فرص للتلاقي بين الباحثين والصناعيين.

وساهمت الجامعة في تشخيص صعوبات هذا القطاع في مختلف المحاور التي تعلقت بأولويات وأهداف سياسة البحث العلمي وواقع وآفاق ورهانات منظومة البحث العلمي ومحيط البحث العلمي. كما تقدمت بتوصيات هامة لم تلق صدى لدى وزارة الإشراف وتتعلّق خاصّة بإحداث مراصد جهوية لاستشراف واقع وآفاق القطاع على المستوى الجهوي وإعادة النظر في نظام التصرف في أنشطة البحث العلمي قصد تحقيق لامركزية فعلية للتصرف في هياكل البحث وإضفاء مرونة أكبر على عملها ووضع الصيغ العملية للمساءلة والمتابعة والتقييم وربطها بالنجاعة والمردودية وضبط استراتيجية جديدة تعتمد آليات تسويقية أكثر نجاعة للوصول إلى مكونات المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

IV- التفتّح على المحيط ودعم تشغيليّة الخرّيجين

تسعى الجامعة إلى التفتّح على محيطها الوطنيّ والدّولي وذلك بهدف الارتقاء بجودة التكوين خاصّة التطبيقي منه، كما تعمل على دعم تشغيليّة خرّيجيها بما يمكّنهم من الاندماج في سوق الشغل أو بعث مشاريع خاصّة بهم.

أ- تفتّح الجامعة على محيطها الوطني والدّولي

وضع عقد البحث والتكوين للفترة 2010-2013 المبرم بين "الجامعة" والوزارة هدفا خصوصيّا يتمثّل

---

[1] حسب منشور وزير التعليم العالي عدد 2009/37 المؤرخ في 17 أفريل 2009 حول التعريف بأهم إضافات الأمر الجديد المتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وتبسيط إجراءات تنفيذه لم يتضمن الأمر عدد 644 لسنة 2009 إحداث هياكل تعنى بتثمين نتائج البحث نظرا إلى أنه تم إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد التي هي مكلفة بربط الصلة بين هياكل البحث والمؤسسات والهيئات الاقتصادية قصد مساعدتها على تشخيص حاجياتها من البحث والتجديد ومساعدة هياكل البحث على تثمين نتائج البحث.

في المساهمة في مزيد إشراك الطّاقات الجامعيّة في مختلف مجالات التّعاون مع القطاعات المهنيّة. وتّمت في هذا السياق برمجة إبرام 15 اتّفاقية في سنة 2010 و20 اتّفاقية في سنة 2011 بين المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" والصّناعيّين لم تنجز منها إلى موفّى جوان 2011 على التّوالي سوى 8 اتفاقيات واتفاقية واحدة. أمّا بالنّسبة إلى عقود الخدمات ، فقد تمّت برمجة إبرام 14 عقدا في سنة 2010 و20 عقدا في سنة 2011 غير أنّه لم يتمّ إنجاز أيّ منها إلى موفّى شهر جوان 2011.

واتّضح أنّ "الجامعة" لا تؤمّن أيّة متابعة للبرامج التي أعدّتها المؤسّسات التّابعة لها فيما يتعلّق بالتّكوين التطبيقي للطّلبة المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرّخ في 28 أفريل 2009[1] وأنّها لا تملك أيّة معطيات حول ما تمّ إنجازه في هذا المجال.

وسعيا إلى تحقيق ملاءمة أكبر بين مسالك التّكوين الجامعي والاحتياجات الفعليّة لسوق الشّغل، مثلما نصّ عليه الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 [2]، أبرمت "الجامعة" اتّفاقية إطارية للتعاون بتاريخ 29 جويلية 2010 مع مركز الدّراسات والنّهوض بالتجديد التّابع للاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة. غير أنّه تبيّن عدم تفعيل ما جاء بهذه الاتّفاقية منذ توقيعها ممّا حال دون تطوير مشاريع البناء المشترك للإجازات التطبيقية حيث لم يتجاوز خلال السنة الجامعية 2010-2011 عدد الإجازات التطبيقية ذات البناء المشترك بجميع مؤسّسات التعليم العالي التابعة لـ"الجامعة" 9 إجازات. كما لم يتمّ إنجاز بنك للمعطيات حول الخرّيجين بما يمكّن من رصد مدى استيعاب سوق الشّغل لهم مثلما تنصّ عليه الاتّفاقية المذكورة.

على صعيد آخر، يمكّن تفتّح "الجامعة" على محيطها الدّولي من إثراء تجاربها والارتقاء بجودة تكوين طلبتها . ولهذا الغرض تمّ التنصيص ضمن عقد البحث والتكوين للفترة 2010-2013 المبرم بين الجامعة والوزارة على دعم التّعاون الدّولي كهدف خصوصيّ. وبالنّظر إلى مؤشّرات القياس الأفقيّة المعتمدة اتّضح بالنّسبة إلى عدة اتّفاقيات تخصّ الإشراف المزدوج على شهادات الدّكتوراه أنّه وإلى موفّى شهر جوان من سنة 2011، لم يتمّ إبرام سوى 96 اتفاقية من جملة 105 اتفاقيات مبرمجة لسنة 2010 و66 اتفاقية من جملة 120 اتفاقية مبرمجة لسنة 2011. أمّا بخصوص عدد الأطروحات المناقشة ذات الإشراف المزدوج فإنّ عددها في

---

[1] المتعلّق بضبط الإطار العامّ للتّكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصّة.

[2] المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التّكوين والموادّ والمسالك والتخصّصات في نظام "أمد".

نهاية سبتمبر 2011 لم يتجاوز 19 أطروحة من جملة 88 أطروحة مبرمجة لسنة 2010 و9 أطروحات من جملة 92 أطروحة مبرمجة لسنة 2011.

ب- دعم تشغيليّة الخرّيجين

يعتبر دعم تشغيليّة الخرّيجين وفقا للفصل الثاني من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي هدفا أساسيّا. ومن أهمّ الآليات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف توفير التكوين التكميلي للمتخرّجين وإنجاز الدّراسات حول إدماجهم المهنيّ إضافة إلى مساهمة الجامعة في مجهود تشغيلهم.

وقد تبيّن من خلال مختلف الدّراسات المنجزة من طرف مرصد جامعة صفاقس حول خرّيجيها لسنوات 2004 و2005 و2006 و2009 و2010 أنّ التكوين الجامعيّ يشكو عدّة نقائص، مثلما يعكسه معدّل رضاء خرّيجي سنة 2010 بخصوص الصّبغة العمليّة للتكوين الذي لم يتجاوز 2,56 من سلّم يضمّ 4 درجات أو معدّل رضاء الخرّيجين عن كفاية التكوين في اللّغات الذي لم يتجاوز 2,60 من نفس السلّم.

وتولّى مكتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة لجامعة صفاقس المحدث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 2005 تنظيم بعض الدّورات التّأهيلية حول شهادة الإعلاميّة والأنترنات لفائدة عدد محدود من طلبة المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للفنون والحرف والمعهد العالي للإعلاميّة والملتيميديا والمدرسة الوطنيّة للمهندسين. إلا أن النتائج المسجّلة في هذا المجال تبقى دون المأمول نظرا إلى أن عدد المشاركين في تلك الدّورات كان محدودا حيث تراوح بين 15 و20 مشاركا فقط في كلّ حلقة تكوين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تأمين أيّة حلقة تكوين بخصوص مجالات أخرى يحتاجها الخرّيجون على غرار الأنقليزيّة والمحاسبة وإحداث المشاريع والتصرّف فيها.

وتولّى المركز الجامعي للإدماج والإفراق الإحاطة بباعثي مشاريع بلغ عددهم 42 باعثا ووفر المساعدة على إحداث 20 مشروعا بصيغة الإفراق، إلاّ أنّ هذه النّتائج تبقى محدودة للغاية بالنّظر إلى أنّ عدد خرّيجي مؤسّسات التعليم العالي التابعة لجامعة صفاقس ارتفع على سبيل المثال في سنة 2010 إلى 9759 طالبا.

على صعيد آخر، يتميّز مجال تشغيل حاملي الشهادات على المستوى الجهوي بكثرة المتدخّلين [1]. وبهدف التنسيق بين مختلف هياكل الدّعم والإحاطة في مجال التشغيل، تمّ في نهاية سنة 2010 إحداث اللجنة الجهوية لمتابعة الخطّة الجهوية للتشغيل وبعث المؤسسات برئاسة "الجامعة" ووقع تكليف اللجنة المذكورة بإعداد خطّة جهويّة للتشغيل. ويبقى نجاح هذه الخطّة رهين توفير بعض الشروط الأساسية من أهمها إحداث بنك معطيات يؤمّن الترابط بين الجامعة وبقيّة المتدخّلين[2] واعتماد رقم بطاقة التعريف الوطنيّة كمرجع موحّد لتسهيل متابعة مسار طالب الشّغل منذ تخرّجه من الجامعة إلى حين إدماجه بسوق الشّغل أو بعثه لمشروع خاصّ وهو ما لم يتمّ العمل به بعد .

*

* *

تعدّ جامعة صفاقس والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مجالا ملائما لتأسيس منظومة تعليميّة حديثة غايتها النهوض بجودة التّكوين وتشغيلية الخرّيجين.

ويرتبط تحقيق هذه الغاية بعدة عوامل منها خاصة ترسيخ قواعد اللامركزية وتجسيد الاستقلالية الفعلية ووضع نظام معلوماتي متطور وتوفير الفضاءات الوظيفية الكافية وتدعيم إمكانيات مؤسسات التعليم العالي بالجهة لاستيعاب العدد المتزايد من الطلبة وتوفير إطار التدريس اللازم كمّا وكيفا .

ويقتضي اللجوء المفرط إلى ساعات التدريس الإضافية إيجاد الحلول الجذرية له من خلال فتح ما يكفي من خطط لانتداب المساعدين والأساتذة المساعدين بما يستجيب للحاجيات ويساهم في الوقت نفسه في تشغيل أصحاب الشهائد العليا وتمكين الأساتذة من الصنف "أ" من مزيد التفرغ للقيام بمهام التأطير.

---

[1] على غرار الجامعة ومركز الأعمال بصفاقس وفضاء المبادرة ومكاتب التشغيل ووكالة النهوض بالصّناعة ووكالة النهوض بالفلاحة ومحضنة المؤسّسات ومركز النهوض بالصّادرات وبنك تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة وبنك التضامن والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ...إلخ.

[2] وخاصّة الهياكل التابعة لوزارة التشغيل والصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي.

ورغم التقدّم الذي أحرزته جامعة صفاقس في اعتماد آليات التصرّف الحديث كإبرام عقود البحث وتكوين وضبط إطار المصاريف على المدى المتوسط واعتماد ميزانية حسب الأهداف، فإنّ تواضع النسق المسجّل في هذا المجال حدّ من قدرة "الجامعة" على تطوير هذه الآليات.

وبات من الضروري القيام بتقييم موضوعي على المستوى الوطني لمنظومة "إمد" التي انطلق العمل بها منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وذلك من أجل اتخاذ القرارات التصحيحية الضرورية لبلوغ الأهداف المرجوّة منها .

وتبقى جامعة صفاقس مدعوة أيضا إلى تأمين وتطوير ممارسة مهامها الإداريّة والبيداغوجيّة بكفاءة وفعاليّة ومزيد إحكام إشرافها على المؤسسات التابعة لها والسعي إلى توفير الظروف الملائمة لتسهيل الاستجابة إلى معايير تغيير صبغة مؤسساتها إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية طبقا للأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

ردّ جامعة صفاقس

شهدت جامعة صفاقس منذ إحداثها سنة 1986 تغييرات جوهرية اتسمت بخصوصيات نوعية من عشرية إلى أخرى فمن متطلبات الإحداث والتركيز القاعدي خلال العشرية الأولى إلى الاهتمام بالخصوص بالتصرف الكمي لتأمين ضروريات العمل بالمؤسسات المحدثة بالأقطاب الجامعية الثلاث (صفاقس، قابس، قفصة) خلال العشرية الثانية وصولا إلى المبادرة والمشاركة في تركيز قواعد وآليات التصرف النوعي في المنظومة الجامعية خلال العشرية الأخيرة، من ذلك مبادراتها في :

- تنظيم دورات تكوين بيداغوجي لفائدة المنتدبين الجدد من المدرسين،
- بعث أولى محاضن المؤسسات بالتعاون مع وكالة النهوض بالصناعة،
- المساهمة الفاعلة لبعث القطب التكنولوجي بصفاقس،
- تركيز شبكة المعدات العلمية الثقيلة،
- التشجيع على عرض المنتوج الجامعي،
- نشر ثقافة المبادرة وبعث المشاريع،
- بعث أولى الشهادات ذات البناء المشترك مع القطاعات الصناعية،
- تعميم عملية التقييم،
- دعم جودة التصرف الإداري والمالي وفق مقاربة التصرف حسب الأهداف،
- دعم مختلف الأنشطة في مجالات التعاون الدولي والشراكة مع المحيط،

والتي بوأتها لاختيارها كأحد المواقع النموذجية لتنفيذ البعض من الآليات التي وردت ضمن الإصلاحات الجوهرية التي عرفتها منظومة التعليم العالي.

إلّا أنّ ما عرفته جامعة صفاقس من تدفق هائل للطلبة على غرار مثيلاتها من الجامعات الأخرى، وما نتج عنه من ضغوطات جمة في مختلف المجالات وتعدد الاختصاصات العلمية وتنوع الاهتمامات، وتزامنه مع البرامج والإصلاحات الجوهرية المتعددة والمتواترة التي شهدتها المنظومة الجامعية، وما سبقه من إرساء للاحورية الإدارية الذي تم بمقتضاها تكليف الجامعات بالعديد من الصلاحيات، دون أن تتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بها، قد يكون له من الأثر في الحد مما يستوجبه التدرج في الممارسة لبلوغ المستوى المأمول

وامتلاك المهارات الضرورية في القيام بالأداء الوظيفي على الوجه المطلوب في بعض الحالات والتي تبقى محدودة بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الهائل المسندة لها وبالمستوى الذي بلغه أداؤها عموما وذلك في غياب شبه كامل لما يتطلبه نشاطها من تأطير وتوجيه وتقييم من قبل الهيئات الوطنية المختصة والذي ستعمل جامعة صفاقس جاهدة على تلافيه.

وبالنظر إلى المنهجية التي اتبعها الفريق الرقابي خلال مهمته الرقابية وأهمية التقرير الصادر في الغرض وتعرضه بصفة دقيقة لمختلف الأنشطة التي تقوم بها جامعة صفاقس في مختلف المجالات فإن جامعة صفاقس تهيب بأهمية هذه المهمة التي مكنتها من فرصة لتقييم أدائها وإبراز النقائص التي تشوبه بهدف تلافيها والعمل على الارتقاء به والذي انطلق بعد أخذها بالاعتبار في إطار من المتابعة لتداركها وفق التوصيات المقدمة بالتقرير.

وإن كان سعي الجامعة لمزيد الارتقاء بدورها وتجويد أدائها على علاقة كبيرة بحرصها على القيام بكامل صلاحياتها وتطوير ممارستها لها إلا أن ما ترنو له من مكانة للقيام بدورها كرافد حقيقي للتنمية على النطاقين الجهوي والوطني مرتبط بعديد العوامل التي تبقى خارج نطاق تحكمها من ذلك إرساء استقلالية فاعلة وواضحة المعالم وفق قواعد قانونية محددة وتمكينها من آليات التصرف المرن واعتماد نظام إعلامي مندمج ومتطور بما يتناسب وأهمية دور الجامعة وضروريات العمل بالإضافة إلى توفير متطلبات ظروف العمل المساعدة على بلوغ الأهداف المرسومة.

- التنظيم ونظام المعلومات

- التنظيم

بالنسبة للشغورات التي لوحظت على مستوى المصالح الإدارية فإننا نؤكد على عدم تأثيرها على سير العمل العادي باعتبار وجود إطارات كفأة مكلفة بالإشراف على هذه المصالح من دون أن تتوفر لديها الشروط القانونية لتكليفها بالخطة الوظيفية.

أمّا في خصوص وجود اختلاف بين نصوص التكليف بالخطط الوظيفية والمهام الممارسة فعليا فستعمل الجامعة على تسوية هذه الوضعيات في أقرب الآجال.

من جهة أخرى، وفي خصوص عدم ضبط مهام المصالح الإدارية التابعة للجامعة بكل دقة مما تنج عنه عدم وضوح نطاق المسؤوليات، فقد حاولت الجامعة تدارك بعض النقائص من خلال إعداد مرجعية الكفاءات الخاصة بالإطارات والأعوان العاملين بها، كما تم في نطاق مشروع دعم جودة التصرف سنة 2010 تحديد مهام المصالح الإدارية التابعة للجامعة. كما يساهم دليل الإجراءات المعد سنة 2002 ومشروع تحيينه الذي تم إعداده سنة 2010 في ضبط هذه المهام بكل دقة.

- نظام المعلومات

يمثل نظام المعلومات داخل جامعة صفاقس جزءا من نظام المعلومات العام للتعليم العالي والبحث العلمي، لذلك ارتأت الجامعة أنّ إنجاز دراسة بصفة فردية لنظام معلوماتها لا يمكّن إلا من تركيز أنظمة معلومات مندمجة داخل الجامعة فقط. لذلك نادت جامعة صفاقس بضرورة إحياء وتحيين المخطط المديري الاستراتيجي للإعلامية لمشروع النظام المعلوماتي للتعليم العالي "SINUS" المنجز سنة 2005 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يسمح بضمان التوفير الفوري والحيني للمعطيات على المستويات الثلاثة : المؤسسة والجامعة والوزارة. كما يمكّن هذا التمشي من تجنب نفقات تصرف لنفس الغرض بجامعات أخرى فبقدر ما تكون اللامركزية إيجابية على مستوى الأنشطة واتخاذ القرار بقدر ما تكون سلبية على مستوى نظم المعلومات.

هذا، وقد قامت جامعة صفاقس بمساعدة خبير في التصرف في إطار برنامج دعم الجودة بإعداد كراس شروط **لتركيز نظام معلوماتي للتصرف في الميزانية حسب الأهداف، التعاقد والمتابعة** للشروع في إنجاز منظومة مندمجة تمكن من إعداد ميزانية الجامعة والمؤسسات التابعة لها علما أن فريقا يقوده الكاتب العام للجامعة قد عرض فكرة المشروع على المصالح المختصة بالوزارة حتى تتبناه وبالتالي إعداد منظومة تشمل الوزارة وجميع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إلّا أنّ المبادرة بقيت إلى حد الآن دون تفعيل.

أمّا بالنسبة للاجراءات المتبعة لاقتناء المعدات الإعلامية، فإنه يتم تحديد حاجيات المؤسسات من معدات إعلامية حسب تقارير الفنيين المختصين في الإعلامية بالمؤسسات الجامعية والمكلفين بالتشخيص الميداني

للمتوفرات وصيانة أسطول الإعلامية عبر متابعة عقود الصيانة المبرمة مع شركات خدمات حسب الحاجيات الإضافية لكل مؤسسة. وتقوم المصالح المختصة بالجامعة بمعاينة جداول المتابعة للاقتناءات السابقة المتوفرة لديها لتحديد المعدات الواجب تجديدها . وتسعى الجامعة في إعدادها للمواصفات الفنية للمعدات إلى تحديد مواصفات وفق معايير فنية تضمن الجودة المطلوبة وديمومة استغلال المعدات مع التأكيد على أن سياسة تجميع الشراءات قد تسببت في تراكم المعدات الإعلامية الرديئة وعديد المشاكل خاصة تلك المتعلقة بشطط عقود ما بعد البيع.

ولئن تشكو التطبيقات الإعلامية المحدثة على المستوى الوطني والمعتمدة من قبل الجامعات والمؤسسات غياب الاندماج فيما بينها (إيناس، سليمة، الاستبيان عن بعد، الترسيم عن بعد، إنصاف، أدب . . .)، فإنّ الفريق المكلف بإعداد التطبيقات على مستوى الجامعة يحرص على أن تكون التطبيقات المنجزة مندمجة تماما . وتشمل هذه التطبيقات :

- التصرف في الموظفين والعملة،
- التصرف في إطار التدريس واحتساب الساعات الإضافية (نسخة أولى)،
- منظومة إعادة التوجيه،
- منظومة التصرف في مكتب الضبط .

وفي طور الانجاز :

- التصرف في إطار التدريس واحتساب الساعات الإضافية (نسخة ثانية)،
- متابعة أعمال لجنة الصفقات بجامعة صفاقس،
- متابعة الأطروحات ومذكرات ختم الدروس،
- منظومة متابعة الخطط الوظيفية .

أمّا بخصوص السلامة المعلوماتية، فقد قام مركز الحساب الخوارزمي مؤخرا باقتناء مضاد للفيروسات جديد أكثر جدوى من المضادات السابقة وقد تم تركيزه بالجامعة والمؤسسات التابعة لها . ولتلافي عدم القيام بالتكوين اللازم عند اقتناء الجدار الناري، تم الاتفاق مع خلية السلامة المعلوماتية بالوزارة على إدراج قسط يخص التكوين لاستغلال معدات الجدار الناري ضمن كراس الشروط الخاصة بالتدقيق والسلامة المعلوماتية للجامعة والمؤسسات التابعة لها والتي هي بصدد الانجاز.

- التصرف الإداري والمالي وفي الممتلكات

- التصرف الإداري

في خصوص تسجيل نقص في الإطار الإداري والفني والعملة فيرجع التفاوت في مستوى التأطير بين المؤسسات إلى النقص الكبير في انتداب العملة في السنوات الأخيرة، حيث أن المؤسسات الصغرى على غرار المعهد العالي لإدارة الأعمال أو المعهد العالي للالكترونيك والاتصال والتي يرجع تاريخ إحداثها إلى سنتي 2001 و2002 قد تم إحداثها بقانون إطار لا يضم سوى عاملا أو اثنين و تسعى مصالح الجامعة إلى تدعيمها كلما سنحت الفرصة.

ونظرا لقلة الانتدابات، تسعى الجامعة، قدر الإمكان، إلى التركيز على تدعيم المؤسسات الحديثة نظرا لعدم ملاءمة نسق تطور عدد الطلبة مع نسق تطور عدد الأعوان، وذلك بالاعتماد على جداول وبيانات تبرز ما هو متوفّر لدى المؤسسة وحاجياتها الحقيقية.

وإذا كانت الجامعة غير قادرة على إعادة توظيف الأعوان سوى في حالات معزولة تتعلق بالنقل التطوعية مثلما جاء في التقرير، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى أن جل المؤسسات تشكو نقصا نوعيا أو كميا في الأعوان هذا بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي والنقابي الذي يحول دون إمكانية تفعيل الحراك بين المؤسسات.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ جامعة صفاقس قد شاركت في مناسبتين (سنتي 2005 و2010) في مشروع ملاءمة الموارد البشرية مع الحاجيات الحقيقية للإدارة في إطار مخطط توظيف الأعوان بالإدارات العمومية، بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة الأولى، وفي المناسبتين توقف المشروع في مرحلة الإنجاز. ومثلما سبق ذكره، تم إحداث هذه المؤسسات بقانون إطار لا يتجاوز عدد الأعوان الإداريين والفنيين والعملة فيه الخمسة (كاتب عام وكاتب تصرف وتقني وسائق وموزع هاتف) وقد سعت الجامعة إلى التركيز على تدعيم هذه المؤسسات بالأعوان كلما سنحت الفرصة لذلك.

وفي خصوص تمتيع أعوان الجامعة بحصص من الحليب في غياب نصّ قانوني يخوّل الانتفاع بهذا الامتياز فإنّ إسناد حصص الحليب لفائدة العملة بجامعة صفاقس تمّ بناء على منشور السيد وزير التربية والعلوم عدد 17

بتاريخ 4 ماي 1992 وتطبيقا لمنشور السيد وزير التعليم العالي عدد 16 بتاريخ 07 فيفري 2002 وأخذا بعين الاعتبار محضر جلسة اللّجنة الجهوّية للتصالح بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 01 مارس 2008، كما أنّ مصالح الوزارة أصدرت منشورين آخرين سنتي 2011 و2012 يتعلقان بإسناد منحة الحليب.

- التصرّف المالي

- الإشراف على ميزانية المؤسسات

بالرغم من الحيز الزمني الضيق المخصص لها لدراسة مشاريع الميزانيات، تعمل الجامعة على مراجعة ودراسة مقترحات المؤسسات قبل إحالتها . هذا بالإضافة إلى مناقشة الميزانية مع سلطة الإشراف ووزارة المالية ثم توزيع الميزانيات ومن ثم متابعة إنجازها عبر دراسة وتأشير مقترحات تنقيح وتحويل الميزانية خلال السنة المالية وإجراء متابعة التنفيذ عبر جداول المتابعة بصفة دورية.

وبخصوص عدم إظهار الموارد الذاتية بالميزانيات، تقترح الجامعة إدخال مزيد من المرونة في التصرف في الأموال العمومية لتجنّب بحث المؤسسات عن حلول بديلة تضمن لها المرونة والسرعة الكافية في عقد النفقات.

وفي ما يتعلق بنسبة صرف الميزانيات، نلاحظ أنّ خمس مؤسسات سجلت مستوى صرف قريب من المؤشر (بين 82 و84 %) أي أننا نعتبر أن ثلاث مؤسسات فقط بعيدة نسبيا عن تحقيق الهدف وهو مؤشر تقريبي قابل للمراجعة سنويا حسب مستوى الانجاز وحسب تغيّر ظروف تحقيق المؤشر.

وحول عدم تكريس لامركزية التصرف بشأن اعتمادات البحث العلمي بميزانية العنوان الثاني للمؤسسات فإن النصوص التشريعية تستدعي المراجعة لمزيد تدعيم لامركزية التصرف واستقلالية الجامعات خاصة بالنسبة لإعتمادات البحث بالعنوان الثاني.

- تنفيذ الميزانية

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بـ"كراء الحافلات . . ." فإن الجامعة لا تقوم بكراء الحافلات بل تطلب من مستعمليها المساهمة في نفقات الصيانة لا غير. أمّا في خصوص خرق مبدإ حياد الإدارة بوضع الحافلة مجانا على

ذمة التجمع الدستوري الديمقراطي في بعض المناسبات فهذه أمور مفروضة على الإدارة في ظل النظام السابق دون أن يعني ذلك رضانا على هذه الوضعية.

في خصوص متابعة الجامعة لتنفيذ ميزانيات المؤسسات وخاصة في ما يتعلق بالعجز المسجل في التأجير فيتم في كل سنة الحرص على إعانة المؤسسات على تجاوز العجز في التأجير سواء من خلال طلب اعتمادات إضافية من سلطة الإشراف أو من خلال حث ومساعدة المؤسسة على إيجاد حلول داخلية عبر توظيف الفواضل أو فوائض الميزانية لخلاص التأجير ويبقى الحل بيداغوجيا بالأساس ويكمن في إعادة النظر في توزيع الحصص والفرق وإن اقتضى الأمر فتح خطط انتداب إضافية فيجب فتحها عوضا عن تأمين الساعات عبر الالتجاء للعرضيين والحصص الإضافية. والأمر مرتبط بسياسة المؤسسة في هذا المجال وبمدى استجابة سلطة الإشراف لفتح الخطط. وتجدر الاشارة إلى أنّ بعض المؤسسات تمكنت من تجاوز عجزها في التأجير بصفة نهائية مثل كلية العلوم بصفاقس.

وبالنسبة لتأخير إحالة مخططات التدريس للجامعة من المؤسسات الراجعة لها بالنظر فيعزى ذلك حسب إجابة بعض المؤسسات إلى عدم إمكانية الضبط النهائي لجداول الأوقات وعدد المدرسين والساعات الواجب تأمينها خلال شهر سبتمبر من كل سنة جامعية بسبب ورود النقل الجامعية والانتدابات والرخص الدراسية الخاصة بالمدرسين من الإدارة العامة للتعليم العالي بعد انطلاق السنة الجامعية.

وفي خصوص الغموض في طريقة احتساب الساعات التكميلية حيث تعتمد طريقتين مختلفتين فيعزى ذلك إلى تزامن النظام القديم (25 ساعة) مع نظام إمد (28 ساعة).

أمّا في خصوص طريقة احتساب عدد الساعات الإضافية فإن الجامعة تحرص عند إعدادها للقرارات إلى المحافظة على عدد الساعات الإضافية كما تم تأمينها فعليا من طرف المدرس أي بدون أي تحويل تماشيا مع توصيات الوزارة في الغرض. إلا أنها تجابه بضغط من بعض المؤسسات حد الامتناع عن قبول تأمين الساعات الإضافية مستقبلا بالرغم من حاجة المؤسسة الملحة لذلك مما يضطرنا لقبول مبدإ التحويل في بعض الأحيان. وأمام هذه الوضعيات نجدد دعوتنا لمصالح الوزارة إلى إصدار نص قانوني يحدد بصفة واضحة سقف الساعات الإضافية المسموح بها وكيفية احتسابها.

- التصرف في الممتلكات

في بداية كلّ سنة وبمناسبة توزيع ميزانية العنوان الأول، تتم مطالبة المؤسسات الجامعية ببرنامج الصيانة الذي يكون محل متابعة من قبل مصالح الجامعة وإذا ما تجاوز البعض منها إمكانيات المؤسسة فإنه يتم توجيه بعض المقترحات إلى الوزارة لتحمل مصاريفها .

أمّا بخصوص المعدات المنقولة فيتم العمل على متابعة الإقتناءات من خلال إعداد قاعدة بيانات خاصة بها لضمان حسن التصرف فيها . ونحن بصدد تحيين دليل الإجراءات الخاص بها .

وبالنسبة للتصرف في المساكن الإدارية فإنّ الأمر عدد 199 لسنة 1972 يخول للموظفين الذين يمارسون خطط وظيفية حق الانتفاع بالسكن في حين أن الأمر عدد 471 لسنة 2010 يتعلق فقط بالمدرسين المكلفين بخطط وظيفية.

وحول المسكنين المستغلين من قبل محاسب وكاتب عام كلية الطب فسيتم العمل على تسوية هاتين الوضعيتين بإصدار مقرر للسكن لتمكين المعنيين من تركيز عدادات كهرباء وماء .

أمّا بالنسبة للمباني الإدارية فقد تمت دعوة كافة المؤسسات إلى الحرص على تطبيق مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وذلك بمناسبة تعميم هذه المجلة على كافة المؤسسات.

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيعزى ارتفاع تكاليفها أساسا إلى تقادم المؤسسات (يناهز تاريخ استغلالها الأربعين سنة) وتصبح الصيانة ضرورة رغم كل أعمال المتابعة الدورية الممكن القيام بها و تجدر الإشارة إلى أن الجامعة لم ترفض أي مشروع قرار تنقيحي لميزانية العنوان الأول يحتوي على زيادة في اعتماد تعهد صيانة البنايات باستثناء حالات عدم احترام التراتيب.

وبالنسبة للمواد الخطرة فقد قامت الجامعة بالإجراءات التالية :

- برمجة بناء مخزن للمواد الخطرة بكلية الطب على ميزانية 2013،

- حث المؤسسات على الحرص على مزيد التحكم في استلام وتسليم المواد الخطرة وطرق التصرف في النفايات،
- إحداث لجنة في الغرض،
- مراسلة معهد الصحة والسلامة المهنية،
- قيام لجنة من المعهد بزيارة ميدانية للمؤسسات الجامعية وموافاتنا بتقرير في الغرض ،
- مراسلة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للاستيضاح حول إجراءات التصرف في النفايات،
- مراسلة الحماية المدنية .

- تنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية

- الإحاطة بتكوين الطلبة

- الإجازة

يعزى عدم قيام المؤسسات الجامعية بعملية التقييم بالنسبة للدفعة الأولى إلى التعديلات المتتالية في تسمية الشهادات وفي محتوى برامجها خلال الثلاث السنوات الأولى من انطلاق العمل بمنظومة إمد وبالتالي لم تتمكن من القيام بذلك باعتبار عدم الإبقاء على نفس الشهادة لمدة أربع سنوات متتالية وذلك طبقا لمقتضيات المنشور المذكور.

هذا وقد انطلقت جامعة صفاقس بداية من السنة الجامعية 2012/2011 في إعداد هذه التقارير والتي تتمثل خصوصا إمّا في إعادة التأهيل أو الحذف أو التجديد وهي الآن محل أنظار اللّجان الوطنية .

- الماجستير

- التجديد البيداغوجي

من الأسباب الرئيسية التي جعلت نظام التكوين الافتراضي لم يكتس صبغته الأساسية لا فقط في جامعة صفاقس فحسب بل في كل الجامعات التونسية، عدم قيام الجامعة الافتراضية (التي تدير المشروع على المستوى الوطني) بتوفير المتطلبات التالية :

- توفير مراكز الاتصال بالمؤسسات بصفة كافية و توفير البنية الاتصالية اللازمة من سرعة تدفق وشبكة اتصال جيدة لتامين وحدات التعليم عن بعد،
- تكوين المؤطرين،
- ضبط وتحديد الدروس التي تقدم عن بعد حسب مناهج تعليمية واضحة بكامل المؤسسات.

- آليات دعم جودة التعليم

أشار التقرير إلى إشكالية في تنفيذ جزء من عقود التكوين وعدم إدراج بعض المؤشرات، للإشارة فإنّ محتوى عقد التكوين مسقط من الوزارة ولم يعتمد مبدأ الشمولية والتشاور وهما من مبادئ التصرف الحديث.

وترى مصالح الجامعة ضرورة تغيير محتوى العقد بشكل يراعي هذه المعطيات.

وتطرق التقرير إلى عدم دورية اجتماع لجان الجودة، هذا الإشكال يعود لكون لجان الجودة في طور إعادة التنظيم نظرا لإعادة انتخاب هياكل المؤسسات الجامعية ونحن بصدد إعداد المقررات اللازمة لذلك.

وتناول التقرير عدم إحداث الجامعة للجنة التقييم الجامعي، وتعود أسباب تأخر الإحداث لبقاء اللجنة كتصور إستراتيجي يتطلب تنسيقا على المستوى الوطني حتى تكتمل المنظومة بكافة مكوناتها.

- التأطير البيداغوجي

تقوم الجامعة بالتنسيق مع المؤسسات التابعة لها بضبط حاجاتها من إطار التدريس في كل سنة جامعية، ويرجع التباين الحالي بين عدد الخطط المطلوبة وعدد المدرسين المنتدبين فعليا إلى أنّ تحديد عدد الخطط المفتوحة يعود إلى السلطة التقديرية للوزارة والانعكاسات المالية لعملية الانتداب من ناحية وعدم توفر المترشحين في بعض الاختصاصات من ناحية أخرى.

وبالنسبة لما لوحظ من تفاوت في نسبة المدرسين من صنف أ حسب الاختصاص وخاصة المذكورة بالتقرير فإن هذا الإشكال لا يخص جامعة صفاقس فحسب بل جل الجامعات التونسية، وتجدر الإشارة إلى أنّ ضعف مستوى التأطير في هذه الاختصاصات يؤدي إلى ضعف نسبة التأطير العلمي للمدرسين الباحثين و بالتالي عدم توفر إمكانية الترقية إلى صنف أ .

أمّا بالنسبة إلى التضييقات الحاصلة في فتح الخطط المتعلقة باتتداب مدرسي التعليم العالي فهي مرتبطة بعدد خطط الاتتداب المفتوحة بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتم بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعيتين 2010-2011 و2011-2012 فتح جميع الخطط المقترحة من طرف المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة صفاقس في إطار دعم مجهود الوزارة في حل إشكالية تشغيل حاملي الشهائد العليا .

- الفضاءات الجامعية والتجهيزات

لاحظنا فعليا أنّ طاقة استيعاب بعض المؤسسات لا تستجيب للعدد المتزايد لطلبتها وقد حاولت الجامعة بالتنسيق مع رؤساء بعض المؤسسات إعلام الوزارة بذلك ودعوتها إلى التقليص في عدد الطلبة الموجهين الناجحين الجدد في الباكالوريا .

وتشكو الجامعة ضيقا في الفضاءات المخصصة للبحث. ولهذا الغرض ندعو مصالح الوزارة إلى إعادة إحياء مشروع بناء الفضاء الذي تمت برمجته خلال سنة 2000 .

- البحث العلمي الجامعي

تسعى الجامعة إلى إرساء فهرس مركزي للأطروحات والماجستير وذلك بتدعيم هيكلة الجامعة بالكفاءات وعبر التعاون مع مدارس الدكتوراه فضلا على التنسيق مع مشروع "**بيروني**" .

إنّ إدماج الباحثين في هياكل البحث لا يتم بصفة آلية، لذلك ترى الجامعة ضرورة التنصيص على حق انتماء كل باحث لهيكل بحث لأن العملية ليست آلية في الوقت الحالي وتخضع لإجراءات ومعايير خاصة تؤسس على الاتفاق بين كافة الأطراف.

من جهة أخرى تدعو الجامعة في خصوص التأطير والإشراف على البحوث العلمية إلى إحكام معايير موضوعية للطاقة القصوى للتأطير لكل مؤطر حتى يمكن تأمين متابعة أنجع للطلبة الباحثين.

وفي إطار تثمين نتائج البحث العلمي، تقوم الجامعة في الوقت الحالي بإحداث مكتب تثمين البحث ونقل التكنولوجيا بالتعاون مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث.

ويعتبر بعث مركز جامعي للإبداع ونقل التكنولوجيا من أهم التوصيات المقدمة من خلال الدراسة حول تثمين نتائج البحث يعنى بإنشاء بنوك معلومات خاصة بالباحثين و يعمل على ربط الصلة بين الباحثين والصناعيين في مجال نقل التكنولوجيا .

- التفتح على المحيط ودعم تشغيلية الخريجين

- تفتح الجامعة على محيطها الوطني والدولي

تسعى الجامعة لتدعيم تواجدها على الصعيدين الوطني والدولي ومن نتائج ذلك تصنيفها الأولى بين جامعات دول المغرب العربي وفق حجم النشرات والبحوث المعمقة التي تصدرها سنويا وخاصة تلك التي ترد في الدوريات العلمية المعروفة و المحكمة والاعتماد على جودة البيداغوجيا التي تعتمدها الجامعات ونتائج طلبتها.

وبخصوص عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة ومركز الدراسات والنهوض بالتجديد التابع للاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة فمرده إلى الظروف الصعبة التي يمر بها الإتحاد التي حالت دون تفعيل وتنفيذ الاتفاقيات وسنحرص مستقبلا على تأمين ذلك بالتنسيق مع كافة الأطراف.

أمّا في ما يخص عدم الاستقرار في المؤشرات المتعلقة بمناقشة الأطروحات فذلك لارتباطه بعدة اعتبارات منها الاختصاص ووضعية المؤطر والباحث باعتبار أن تأخر مناقشة الأطروحات ليس مرتبطا البتة بالتراتيب والإجراءات الإدارية بالجامعة بل بمدى التقدم في إنجاز البحث والنتائج المتحصل عليها .

- دعم تشغيلية الخريجين

تعتبر مساهمة المركز الجامعي للإدماج والإفراق في بعث المؤسسات هامة حيث تمثل 10 % من نسبة بعث المؤسسات من طرف حاملي الشهائد العليا بولاية صفاقس وهي مهمة تكميلية يقوم بها المركز لدعم واستحثاث نسق بعث المؤسسات من طرف خريجي الجامعة كما أن المركز يساهم في توجيه عدد كبير من الخريجين لهياكل الدعم والإحاطة بالجهة و يتابع معهم كل المراحل اللازمة .

وتبقى هذه التجربة نموذجية باعتباره المركز الوحيد الناشط على مستوى 13 جامعة تونسية رغم التنصيص على إمكانية بعثه ضمن قانون التعليم العالي عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

بالنسبة للخطة الجهوية لدعم التشغيل وبعث المؤسسات فقد أنهى فريق العمل المكلف بالمشروع هذه الدراسة وقد تم تقديم تصور كامل إلى الإدارة الجهوية للتشغيل بصفاقس مع كل الحلول الممكنة لتفعيل هذه الخطة المتمثلة أساسا في إنشاء بنك معلومات مندمج يجمع جميع الهياكل المتدخلة (جامعة – وزارة التشغيل – هياكل الدعم و المساندة و التمويل) .

مجمع الصحّة الأساسية بسوسة

أقرت السلطات العمومية بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 تنظيما صحيا تمثل فيه مجامع الصحة الأساسية والمراكز التابعة لها خطا أماميا يؤمن معالجة الأمراض العادية والوقاية من الأمراض المنقولة والمعدية وتقديم خدمات الطب المدرسي والجامعي وحماية الأم والطفل وتدعيم التثقيف الصحي مع جمع واستغلال المعطيات الصحية والوبائية. ويعد المجمع على معنى هذا القانون مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الصحة العمومية.

وفي هذا الإطار، يتولى مجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة فيما يلي "المجمع" إدارة شؤون 25 مركز صحة أساسية تغطي حوالي 300 ألف ساكن بمعتمديات سوسة المدينة وجوهرة وسيدي عبد الحميد والرياض والقصيبة وحمام سوسة وأكودة.

وبلغت موارد "المجمع" العادية خلال الفترة 2007-2010 معدلا سنويا قيمته 1,6 م.د وتأتّت في حدود 67 % من منحة الدولة وبنسبة 26 % من مساهمات المرضى وصندوق التأمين على المرض في معاليم العيادات والفحوصات التكميلية أمّا نفقاته فقد بلغت معدلا سنويا قدره 1,5 م.د خصّص أكثر من 60 % منها لشراء الأدوية.

ويعمل بـ"المجمع" إلى موفى شهر ماي 2011 مجموع 335 عونا تحمل نفقات تأجيرهم على ميزانية وزارة الصحة العمومية. وهم يتوزعون على السلك الطبي والموازي للطبي (77 إطارا) وعلى السلك شبه الطبي (211 إطارا) فيما ينتمي الباقون إلى السلك الإداري وإلى سلك العملة.

ويندرج قيام دائرة المحاسبات برقابة نشاط "المجمع" في إطار مواصلة الاهتمام بتقييم سير المنظومة الصحية بالجهة. واتجهت الرقابة المجراة حول أداء "المجمع" والمراكز التابعة له إلى تقدير مدى توفقه في توظيف موارده وفي الرفع من مستوى خدمات المرفق العمومي المنوط بعهدته. وانتهت هذه الرقابة التي خصت الفترة

2007-2010 إلى جملة من الملاحظات تمحورت أساسا حول المسائل المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي وحول المواضيع ذات الصلة بالخدمات العلاجية والوقائية المسداة إلى المتعاملين مع "المجمع".

I- التصرف الإداري والمالي

أفضت الفحوصات المنجزة في هذا المجال إلى الوقوف على نقائص تعلقت بالتنظيم والتسيير وبنظام المعلومات وبالتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف المالي وبالتجهيزات والفضاءات.

أ -التنظيم والتسيير

لا يزال المجمع [1] بعد مرور أكثر من 20 سنة على صدور القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحّي ينشط في غياب نص ترتيبي يحدد دوره وينظم مصالحه ويضبط قواعد سيره. كما ظلت مراكز الصحة الأساسية مفتقرة إلى نظام داخلي كان من المفروض إصداره بقرار من وزير الصحة العمومية حسب الفصل 39 من القانون المذكور أعلاه.

واتضح بالخصوص أنه لم يتم تحديد أهداف خصوصية ل ."المجمع" تستند إلى الأهداف الوطنية المراد بلوغها في مجال رعاية الصحة الأساسية وتساعده على ترشيد تصرفه وتقييم أدائه. كما لم يتم إخضاع تدخلاته لأدلة إجراءات تمكّنه من إحكام توظيف موارده البشرية والمالية وإدارة المسائل الطبية والفنية وتحدد علاقاته مع مختلف المصالح المعنية بأنشطته.

وأدّى هذا الوضع إلى غموض مهام وصلاحيات بعض الهياكل ب ."المجمع" خاصة منها إدارة المسائل الطبية والفنية وقسم التنسيق الطبي وقسم الصيدلة وإلى الجمع بين أعمال متنافرة كالتصرف في المخزون وإدخال المواد وسحبها ضمن المنظومة الإعلامية وكتسجيل المرضى واستخلاص معلوم العلاج وسحب الأدوية. كما نجم عن هذا الوضع تداخل في إنجاز بعض المهام بين "المجمع" والإدارة الجهوية للصحة العمومية كتوزيع الأعوان بين المراكز وتنفيذ ومتابعة أنشطة حفظ صحّة الوسط وحماية المحيط والإشراف على تنفيذ برامج الطب الوقائي.

---

[1] شأنه في ذلك شأن بقية مجامع الصحة الأساسية.

ولوحظ غياب معايير وإجراءات واضحة تحكم إحداث مراكز الصحة الأساسية وتنظيم العيادات المتخصصة التي تؤمّنها مما أدى إلى إحداث 5 مراكز في سنة 2007 دون تحيين قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1 سبتمبر 2003 والمتعلق بضبط مراكز الصحّة الأساسيّة التابعة ل ."المجمع" وكذلك إلى اختلاف في الاختصاصات الطبية المؤمنة من مركز إلى آخر.

ب- نظام المعلومات

في غياب البنية المعلوماتية اللازمة يعتمد "المجمع" والمراكز التابعة له بالخصوص على طرق عمل يدوية في جمع المعلومات ونقلها ممّا لم يساعد على وضع نظام محكم لمعالجة البيانات واستغلالها في متابعة أنشطة المراكز وتقييم أدائها . وقد زاد تعدد التقارير المعدة يدويا والتي بلغ مجموعها حوالي 560 تقريرا في السنة وطبيعة المعلومات المضمنة بها والتي يغلب عليها الطابع الإحصائي الطبي المجرد من كل تعليق أو تحليل في الصعوبات التي يواجهها "المجمع" في إفراز مؤشرات نشاط دقيقة تساهم في تحسين أعمال التخطيط والتسيير.

ولم يتمّ العمل بعد في هذا المجال على وضع إجراءات موثقة تحدد مسؤوليات كل متدخل في نظام المعلومات وتضبط القواعد الواجب اتباعها في ضبط الكشوفات الإحصائية وضمان صحتها وتناسقها استنادا إلى مفاهيم موحدة مما نتج عنه تباين في بعض المعطيات المتعلقة بأنشطة العلاج والوقاية والصادرة عن "المجمع" وعن الإدارة الجهوية للصحة العمومية. ويتضح أنّ دور "المجمع" بقي مقتصرا في هذا المجال على موافاة سلطة الإشراف بالبيانات الإحصائية دون أن تتم إفادته بالنتائج التي آلت إليها دراسة هذه البيانات وتقييمها وبالتدابير المقررة في ضوئها .

ويشكو المجمع نقصا في البنية المعلوماتية حيث لم تتم تغطية مراكز الصحة الأساسية بالحواسيب رغم حاجتها المتأكدة لها لاسيما في مجال التصرّف في الأدوية بالمراكز. كما تعتري التطبيقات المستعملة عدة نقائص ناجمة بالخصوص عن عدم قدرتها على الاستجابة لكافة حاجيات التصرف بفعل قدمها وتعطبها ومحدودية المرونة التي تتيحها لمستعمليها .من ذلك أنّ التطبيقة الخاصة بالتصرف في الأدوية المركزة بقسم الصيدلة شهدت أعطابا متكرّرة أدّى آخرها في جويلية 2010 إلى فقدان جميع المعطيات المضمنة بها و إلى انعدام الربط بين المعدات الآلية لإنجاز التحاليل والتطبيقة الخاصة بالتصرف في التحاليل المخبرية مما استوجب نقل النتائج يدويا .

على صعيد آخر، اتّضح من خلال الزيارات الميدانية التي شملت جل المراكز أنّ حفظ الوثائق الإداريّة والملفّات الطبية لا يستجيب لقواعد التصرّف في الأرشيف ولمتطلبات متابعة المرضى خاصة في غياب وحدة مختصة وعدم تهيئة الفضاءات الملائمة.

ج -التصرّف في الموارد البشريّة

يقتضي حسن توظيف الموارد البشرية تشخيصا محكما للحاجيات وتوزيعا ملائما لمختلف الإطارات خاصة الصحية منها بين كل المراكز، إلا أنه لوحظ غياب معايير تساعد "المجمع" على ملاءمة ما يتوفر لديه من إمكانيات مع الحاجيات الحقيقية وهو ما حال دون تحقيق توزيع متوازن للأعوان.

من ذلك أنّ مؤشر عدد المرضى للطبيب الواحد يختلف وبصفة جلية أحيانا من مركز إلى آخر حيث تراوح معدل عدد المرضى بالنسبة إلى كل طبيب من 996 مريضا بمركز الصحة الأساسية الحبيب ثامر إلى 7.047 مريضا بمركز الصحة الأساسية الرّياض1 في سنة 2010. وسجل مؤشّر عدد المرضى بحساب الممرّض الواحد فوارق كبيرة بين المراكز حيث تراوح بعنوان السنة نفس ها بين 664 مريضا بمركز الحبيب ثامر و3.141 مريضا بمركز القصيبة. واختلف هذا المؤشر فيما يتعلّق بالقوابل من 1.410 عيادة بمركز رعاية الأمّ والطفل بالرّياض1 إلى 4.465 عيادة بمركز بوحسينة.

و بالنظر إلى محدودية دور "المجمع" خاصّة في مجالي الانتداب والتعيين[1] لم يتسنّ له معالجة هذا الاختلال وترشيد توظيف إطاراته بما يتلاءم ومقتضيات العمل بالمراكز حيث واصلت سلطة الإشراف القيام بهذه المهمّة لا سيما فيما يتعلق بانتداب الإطار الطبي دون الاستناد إلى معايير موضوعيّة ودون الاعتماد على ما يصرح به "المجمع" من حاجيات أو أخذ رأيه. ويذكر في هذا الصدد أنّ المجمع طلب بعنوان الفترة 2007-2010 أربعة أطباء إلاّ أنّه تمّ انتداب 17 طبيبا بعنوان نفس الفترة.

وقد شملت التعيينات في بعض الحالات مراكز لا يقتضي حجم نشاطها تدعيما كمركزي الصحّة الأساسيّة سيدي سالم والرياض 2 في حين تشكو مراكز أخرى نقصا كمركز الصحّة الأساسيّة بأكودة. كما تم في

---

[1] مثلما أبرزه استبيان أنجزته الدائرة في الغرض.

حالات أخرى تخصّ على التوالي المركز الوسيط ومركز الصحّة الأساسيّة بأكودة ومركز الصحّة الأساسيّة الرياض 1 تعيين عدد من أطباء الأسنان يفوق عدد الكراسي المستعملة في هذا الاختصاص ودون أن يقترن ذلك بطلب من المجمع.

ولوحظ أنّ عدد العيادات المنجزة سنة 2010 من قبل الطبيب الواحد أثناء حصة العمل الواحدة كانت بالنسبة إلى 78 % من أطباء"المجمع" دون 20 عيادة وهو الحد الأدنى المعتمد من قبل البرنامج الوطني لتطوير الدوائر الصحيّة، علما بأنّ 15 % من الأطباء يعملون بنسق يقل عن 10 مرضى للحصة الواحدة. كما كان هذا شأن القوابل حيث تبيّن أنّ 42 % من مجموع 31 قابلة تعملن بنسق يومي يقل عن الحد الأدنى المعتمد من قبل نفس المرجع أي 5 استشارات.

من جهة أخرى، قامت الإدارة الجهوية للصحة العمومية بتكليف أطباء من "المجمع" بتنسيق البرامج الوطنيّة على حساب برامج عملهم العادي بمراكز الصحة الأساسية. وتم ذلك دون إصدار مذكرات في الغرض ودون تحديد للدور الموكول إليهم مما ساهم في ضعف عمليات المتابعة والمراقبة . كما بادرت الإدارة المذكورة بنقلة قابلتين كانتا تعملان بمركز العوينة ليظل دون قابلة قارة مما أدّى إلى تراجع حجم نشاطه في مجال الصحّة الإنجابية بنسبة 37 % خلال الفترة 2009-2010.

وانعكس عدم مراعاة واقع المؤسسة عند القيام بالتعيينات على توزيع المهام على مستوى "المجمع" حيث كلّف بعض أعوانه بأعمال لا تدخل في نطاق مشمولاتهم (14 إطارا شبه طبي يعملون بمصالح تابعة إلى الإدارة الجهوية وببعض الجمعيات الوطنية) ولا تناسب مؤهلاتهم كتكليف أعوان من السلك شبه الطبي بأعمال إدارية منها تسجيل المرضى واستخلاص معاليم العيادات[1] وكاضطلاع نسبة 40% من العملة بأعمال شبه طبية وإدارية.

ومن الأمثلة الدالة على هذا الوضع قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في سنة 2007 بانتداب مساعد للتعليم العالي في مادّة العلوم البيولوجيّة وتعيينه للإشراف على المخبر الجهوي التابع إلى "المجمع" مع تحميل تأجيره على ميزانيّة وزارة الصحّة العموميّة وذلك دون أن يكون مؤهلا قانونا للمصادقة على نتائج التحاليل المخبرية. وعلاوة على أنّ هذا الإجراء يطرح إشكالا قانونيا حول أهلية الجهة المخولة لاتخاذ قرار

[1] مجموع 36 عونا من جملة 42 عون تسجيل و 40 عونا من جملة 44 وكيل مقابيض ومعوّضيهم هم أعوان شبه طبيين.

التعيين والتأجير فإنّه يشكّل كذلك خرقا للأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرّسين الباحثين الذي نص على تكليف المساعدين بمهمّة التدريس.

ومكّن النظر في التصرّف في الأعوان من الوقوف بالخصوص على نقص في مسك الملفات الإدارية وفي تحيينها وعلى ضعف نظام الرقابة على حضور أعوان المراكز بما فيهم الإطارات الطبية ممّا يحول دون متابعة مدى التزام المراكز بتأمين العيادات وفق الر وزنامة المحددة سلفا حيث تبيّن أنّ بعض الأطباء العاملين بالمراكز يتابعون دروسا في مرحلة الماجستير تستوجب تغيبهم عن مراكز عملهم دون أن يكون لإدارة المجمع علم بذلك.

د- التصرف المالي

في غياب إطار مرجعي يضبط الأهداف ومعايير الأنشطة ويحدد الإمكانيات المفروض تسخيرها لم يتسنّ لـ"المجمع" القيام بدور يذكر في إعداد ميزانيته حيث تختص وزارة الإشراف لوحدها برصد الاعتمادات وتوزيعها.

ولئن أسفر تنفيذ ميزانيات تسيير "المجمع" بعنوان الفترة 2007-2010 عن فائض يقدّر معدّله السنوي بحوالي 108 أ.د وأفرز تطوّرا بنحو 12 % سنويا فإنّ ذلك لم يمنع من تخلّد ديون لفائدة المزوّدين بلغ معدلها السنوي 69 أ.د بعنوان الفترة المذكورة.

ويفتقر "المجمع" إلى نظام رقابة داخلية يضبط إجراءات تحصيل موارده المتأتية من مساهمة المرضى في العلاج ويضمن مطابقتها مع حجم خدماته وقيمتها. ولوحظ في هذا المجال نقص في تأمين عمليات الرقابة اللازمة للتأكد من صحة احتساب معاليم العلاج بالمراكز. فلئن أكّدت مذكّرة أمين المال الجهوي بسوسة بتاريخ 11 مارس 2008 ومكتوبه بتاريخ 17 جوان 2009 على تكثيف المراقبة على الوكلاء والوكلاء المساعدين فإن عدد الزّيارات التفقّديّة التي خضع لها الوكلاء المساعدون بالمراكز لم يتجاوز بعنوان سنة 2010 مجموع 8 زيارات شملت 6 مراكز من بين 25 مركزا للصحة الأساسيّة.

وقد مكّنت الفحوصات المنجزة في هذا المجال من معاينة نقائص متعددة تشوب تحصيل معاليم العلاج والفحوصات التكميلية تتمثل أساسا في إعفاء بعض المرضى من الدفع أو في تمتيعهم بتعريفات منخفضة دون

موجب حيث بيّن فحص عينة تتكون من 255 مطلبا للتحاليل البيولوجيّة تمت تلبيتها أثناء شهر أفريل 2011 أنّ 7 % من التحاليل المطلوبة أنجزت في غياب ملفات طبية للمرضى المستفيدين وأنّ 5 % منها تمّت دون استخلاص معاليم الفحوص ومعاليم التحاليل.

وبيّن النظر في 203 مطالب من العينة المذكورة أنّ 72 % منها استخلصت بقيمة تقلّ عن التعريفة المعمول بها ممّا أفضى إلى نقص في المداخيل قدّر بحوالي 1,3 أ.د ويمثل قرابة 53 % من المداخيل المفروض تحصيلها بعنوان هذه العينة.

كما تبيّن عدم خلاص جملة من الفحوص التكميليّة في اختصاص طب الأسنان حيث أبرز النظر في عيّنة من ملفّات المرضى المستفيدين حالات عدم مطابقة بين الأعمال الطبيّة التكميليّة المضمّنة بالملفات الطبية وما تمّ استخلاصه بالمركز الوسيط أو استخلاص معلوم العيادة دون الأعمال التكميلية للفحص بمركز العوينة.

كما اتّضح من خلال النظر في الطريقة المعتمدة في استخلاص الأعمال شبه الطبيّة أنّه لا يتمّ توظيف معاليم على أعمال التضميد والحقن على مرضى مركزي حمام سوسة وسيدي سالم وذلك بغضّ النظر على أنظمة التغطية الاجتماعيّة التي ينضوي المرضى تحتها . ومثّلت الفحوص شبه الطبيّة غير المستخلصة بمركزي العوينة وسيدي سالم 64 % من جملة عينة تتكون من 72عملا تمّ تأمينها لفائدة المرضى خلال أواخر شهر أفريل وبداية شهر ماي 2011.

وتبيّن أنّ مركز "الرياض 2" لا يتولّى استخلاص المعاليم المستوجبة عن خدمات التسجيل على القلب وأنّ مركز حمام سوسة لا يؤمّن فوترة الكشوفات المنجزة لفائدة المرضى رغم تكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف علاجهم.

وانعكست هذه الوضعيّة سلبا على قيمة المداخيل المحصّلة في سنة 2010 حيث بلغت المداخيل الفعلية المستخلصة بعنوان المضمونين الاجتماعيين والمرضى الخاضعين إلى التعريفة المنخفضة 186 أ.د في حين أنّه كان يفترض تحصيل 216 أ.د باعتبار الخدمات المسداة إلى المرضى.

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ "المجمع" تحمّل جزءا من نفقات التسيير لمصالح تابعة للإدارة الجهوية للصحة العمومية ولمخبر راجع بالنظر إلى مستشفى فرحات حشاد بسوسة في شكل خلاص معاليم استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والوقود بلغت قيمتها 125 أ.د أي ما يمثل 42 % من جملة نفقاته بهذا العنوان خلال الفترة 2007-2010.

وعلاوة على ذلك، أسند "المجمع" خلال نفس الفترة كميات من الوقود في شكل مقتطعات إلى المدير الجهوي للصحة العمومية وإلى مصلحة الإذن بالدفع التابعة للإدارة الجهويّة وإلى المستشفى المحلي بسيدي بوعلي بلغت قيمتها على التوالي 2.280 دينارا و406 دنانير و336 دينارا. كما وضع سيارات على ذمّة مصالح ولاية سوسة رغم ما يشكوه من نقص في أسطول السيّارات لتأمين الزّيارات الميدانيّة وتوزيع الأدوية والتلاقيح. ولم يقترن تسليم هذه الكميات من الوقود بمطالب رسمية تبرر وجهتها واستعمالاتها.

هـ -التجهيزات والفضاءات

تبين من خلال المعاينة الميدانية واعتمادا على استشارة الإطار الصحي العامل بمختلف المراكز نقص كمي ونوعي في بعض وسائل العمل ممّا يحدّ من قدرة "المجمع" على التكفّل الناجع ببعض الحالات المرضية ولا يساعد على تخفيف العبء عن المستشفيات الجامعية. فقد أدّى افتقار 12 مركزا لآلات التسجيل على القلب وعدم توفر معدات فحص الأنف بمركز أكودة وبمركز رعاية الأم والطفل إلى تحويل المرضى إلى المركز الوسيط وإلى مستشفى فرحات حشاد. ولم يساعد نقص الكراسي المعدة لمعالجة الأسنان على الحد من تطور عدد المرضى الذين يتم توجيههم للعلاج بالمستشفى الجامعي المذكور آنفا بنسبة 15 % سنويا رغم توفر الإطار الطبي المختص.

ويتعيّن أن يتم في هذا المجال تحيين القائمة المرجعية للتجهيزات التي أعدتها وزارة الإشراف بما يسمح لمراكز الصحة الأساسية بتطوير خدماتها ومواكبة الحاجيات المتنامية للمرضى.

كما يشكو جزء هام من أسطول المعدات الطبيّة من القدم إذ تراوحت نسبة التجهيزات التي تجاوزت عشر سنوات 50 % فيما يتعلق بمعدات طب الأسنان و56 % فيما يخص آلات التسجيل على القلب و 71 % بالنسبة إلى باقي التجهيزات الطبية.

وتمّ الوقوف على بعض حالات عدم استغلال الأجهزة المتوفرة كآلات التصوير الطبي ومعدات تحميض الأفلام في اختصاص طب الأسنان لدى بعض المراكز [1]. وسجلت هذه الوضعيّة في الوقت الذي يتم فيه توجيه المرضى لإنجاز هذه الفحوصات إلى المستشفى الجامعي فرحات حشاد. كما يتوفر لدى "المجمع" منذ فيفري 2010 معدات خاصة بطب العيون تمّ تركيزها بالمركز الجهوي للطب المدرسي والجامعي دون أن يتم استغلالها في حين تشكو عيادة طب العيون بالمركز الوسيط تقادم تجهيزاتها حيث يعود تاريخ اقتنائها إلى سنة 1998.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات الجرد التي ينجزها "المجمع"لم تشمل المعدات الطبية ولوازم الفحص بمراكز الصحة الأساسية حيث لوحظ أنّ آخر جرد يعود إلى سنة 2007. ويمثل عدم القيام بجرد سنوي للمتلكات خرقا للفصل 30 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

أمّا بخصوص الفضاءات فقد حقق "المجمع" عديد الإنجازات سواء ببناء مقرات جديدة لبعض المراكز أو بتأهيل البعض منها ممّا مكّن من تحسين ظروف العمل والاستقبال . ومع ذلك أبرزت الزيارات الميدانية افتقار بعض المراكز إلى مرافق هامة كالممرات الخاصة بالمرضى من ذوي الاحتياجات الخصوصية والفضاءات اللاّزمة لحفظ الوثائق الطبيّة فضلا عن ضيق المحلات المخصصة للعلاج ولحفظ الأدوية والمستلزمات الطبيّة.

وتمّ الوقوف على إخلالات متعدّدة بقواعد حفظ الصحة تتمثّل في الحالة السيئة لبعض المرافق الصحية كأحواض غسل اليدين وفي عدم توفير مستلزمات كالورق الصحي وموزعات الصابون السائل ومواد التنظيف و في مواصلة توخي طرق تعقيم غير مجدية و في عدم الالتزام بشروط وطرق التصرّف في نفايات الأنشطة الصحيّة التي ضبطها الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 وفي محدودية عمليات التحسيس والتكوين.

II – إسداء الخدمات الصحية

يضطلع "المجمع" بدور أولي في المنظومة الصحية بالجهة عبر شبكة المراكز التابعة له والتي تتميز بقرب خدماتها من المواطن وانتشارها على 7 معتمديات من أصل 16 معتمدية تضمها ولاية سوسة. وهو مطالب

---

[1] مركزي واد بليبان وقصيبة سوسة والمركز الوسيط والمركز الجهوي للطب المدرسي والجامعي.

بحكم هذا الموقع بأن يعمل على النهوض بطرق تكفله بالمرضى وعلى تحسين جودة الخدمات المقدمة لهم بما يساهم في الحد من الضغط الذي تشهده المؤسستان العموميتان للصحة الموجودتان بالجهة.

أ -معالجة المرضى

بلغ عد د العيادات الطبية التي أسدتها المراكز التابعة ل-"المجمع" خلال الفترة 2007-2010 حوالي 172 ألف عيادة سنويا تمثل تقريبا ثلث الأنشطة العلاجية المؤمنة من قبل هياكل الخط الأمامي المحدثة بالولاية منها نحو 50 ألف عيادة اختصاص أي ما يعادل نصف نشاط هذه الهياكل فيما يتعلق بأنشطة العلاجات المتخصصة.

وقد أمكن ل"المجمع"خاصة بفضل ما يتوفر لديه من مركز لعيادات طب الاختصاص[1] وتجهيزات لإنجاز بعض الفحوصات التكميلية وبفضل تأمين بقية المراكز التابعة له لبعض العيادات المتخصصة أن يضطلع بدور الهيكل الوسيط في المنظومة الصحية بالجهة مساهما بذلك في تخفيف الضغط على المستشفيين الجامعيين الموجودين بولاية سوسة. ويذكر أن المجمع تحمل بعنوان التعاقد مع أطباء الاختصاص كلفة بلغت في معدلها 21 ألف دينار سنويا .

فقد تكفلت مراكز الصحة الأساسية عبر وسائلها الذاتية بعلاجات 96 % من المرضى الوافدين عليها خلال الفترة 2007-2010 فيما تم تحويل النسبة المتبقية إلى مركز طب الاختصاص التابع إلى المجمع وإلى المستشفيين الجامعيين بسوسة.

ولم يتجاوز عدد المرضى الذين قام مركز طب الاختصاص بتحويلهم إلى المؤسستين العموميتين للصحة نسبة 2 % من جملة 79 ألف عيادة اختصاص أمّنها خلال نفس الفترة، علما أنّ عدد المحولين سجل تراجعا بمعدل 5 % سنويا . وتؤكد الإحصائيات المتحصل عليها من المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة هذا المنحى بما أنها تبرز بعنوان الفترة المعنية تراجعا بحوالي 4 % سنويا في مجموع الوافدين من داخل الولاية على العيادات الخارجية للمستشفى دون اعتبار الأقسام الاستعجالية.

---

[1] يسدي المركز خدمات علاجية في 14 اختصاصا طبيا.

وارتفع عدد التحاليل المنجزة بالوسائل الذاتية للمخبر التابع لـ"المجمع" إلى 155 ألف تحليل سنة 2010 مسجلا بذلك تطورا سنويّا بنسبة 7 % مقارنة بسنة 2007. ولم تمثل التحاليل المحال إنجازها إلى المستشفيين الجامعيين سوى 15% من مجموع وصفات التحاليل الواردة على المخبر. ويشار كذلك إلى أنّ "المجمع" تعهّد بصفة تدريجية بفحوص تكميلية لم يكن إنجازها ممكنا إلا في المستشفيات الجامعية كالعلاج الوظيفي (حوالي ألف حصة خلال سنة 2010).

غير أنّ الجهود المبذولة للتكفل بأكبر عدد ممكن من المرضى ولضمان توزيع متوازن للأعباء بين الخطوط المكونة للمنظومة الصحية تبقى في حاجة إلى توضيح الإطار القانوني للمركز الوسيط لطب الاختصاص باعتبار أن القانون عدد 63 لسنة 1991 المشار إليه والأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في17 أفريل 2002 والمتعلّق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية لم يدرجا هذا الصنف من المراكز ضمن المنظومة الصحية العمومية.

كما أنّ الاكتظاظ الذي تشهده عيادة طب العيون بمستشفى فرحات حشاد بسوسة يدعو إلى تدارك ما تشكوه المراكز التابعة إلى المجمع من نقص ملحوظ في الإطار الطبي من هذا الاختصاص[1].

وتتطلب نجاعة المنظومة الصحية تأمين حدّ أدنى من التنسيق بين مختلف خطوطها لا يبرزه التعامل بين الإطار الطبّي لكلّ من المستشفيين الجامعيين و"المجمع". فقد لوحظ أنّ المستشفيين الجامعيين لا يمدّان أطباء "المجمع" بتقارير طبية تتعلق بالمرضى الذين تم توجيههم إليه م مما يحرم هؤلاء الأطباء من معلومات مفيدة لمتابعة الأوضاع الصحية للمرضى المعنيين عند عودتهم إلى المراكز بعد تلقيهم العلاج المتخصص.

ولئن تمثل استمراريّة الخدمات أحد المبادئ الهامة التي تنبني عليها المنظومة الصحية فإنّ النظر في برنامج عمل الأطباء بالمراكز التابعة إلى "المجمع" بيّن أنّ 5 مراكز فقط تؤمّن العيادات الطبية خلال كامل أيام الأسبوع وأنّ أيام العمل المفتوحة في بقية المراكز التي تسدي خدمات الطب العام تتراوح بين 3 و5 أيام في الأسبوع. ورغم أنّ الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية أتاح إمكانية تأمين استمرارية الخدمات حتى بالليل ، فقد ظلّت كل المراكز تعمل بنظام الحصة

---

[1] طبيب واحد يعمل بنظام أربع حصص في الأسبوع بمعدل 25 عيادة في اليوم.

الواحدة الصباحية مع ما ينجم عن ذلك من اكتظاظ وتباعد للمواعيد . وأدّى الفراغ المسجل خلال فترة ما بعد الظهر إلى تنامي ظاهرة توجه المرضى إلى قسم الاستعجالي بالمستشفيين الجامعيين للقيام بعيادات لا تمثل في حقيقة الأمر حالات متأكّدة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم تقيد بعض الأطباء بجدول الحصص الأسبوعية مع وجود حالات تغيب عدد منهم لفترات طويلة تفوق الشهر وتصل إلى 4 أشهر لأسباب مرضية أو تكوينية دون أن يتمّ تعويض المتغيّبين وهو ما يتسبب في عدم توفير عيادات لفائدة المرضى. وينسحب هذا الوضع على القوابل حيث أنّ تأمين عيادات الصحة الإنجابية لم يتجاوز في معدله نسبة 85 % من جملة أيام العمل المفتوحة في سنة 2010 مع تسجيل بعض المراكز لنسب متدنية وصلت إلى نصف أيام العمل المفتوحة في مركز العوينة.

ويعدّ النهوض بمهام الاستقبال والإرشاد من العناصر الهامّة في العناية بالمرضى و الرفع من جودة الخدمات المسداة إليهم ، إلا أنه تبين نقص في عمليات الإرشاد تمثل بالخصوص في عدم تعليق البيانات المعرفة بالخدمات المسداة وتعريفاتها وتوقيتها وذلك خلافا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 66 بتاريخ 19 جويلية 2008 حول التحسين المستمر للاستقبال في الهياكل الصحية العمومية. وتبين أيضا غياب دورات تكوينيّة تهتم بمجال الاستقبال.

ولازال التصرف في المواعيد دون ما يقتضيه الرفع من جودة الخدمات الصحية إذ حال افتقار المراكز لأدوات الاتصال الحديثة دون إرساء منظومة التسجيل والتصرّف في المواعيد عن بعد على نحو ما دعت إليه مراسلات وزارة الإشراف. ولوحظ أن تحويل المرضى للعيادات المتخصصة سواء بالمركز الوسيط أو بالمستشفيين الجامعيين لا يقترن دوما بتدخل مركز الصحة الأساسية للحصول على موعد لفائدتهم.

من جهة أخرى، أبرز فحص عيّنة تتكوّن من 360 ملفا لمرضى غير مصابين بأمراض مزمنة وفدوا في غضون الثلاثيّة الأولى من سنة 2011 على 11 مركزا أنّ نسبة 68 % من الملفات لا تتضمّن المعلومات الطبية المرجعيّة الواردة بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 31 بتاريخ 3 مارس 2007 حول الملفات الطبيّة. ويتعلق الأمر خاصة بغياب البيانات المتعلقة بالسوابق العلاجيّة وبالعلاجات المقدمة وبسبب الاستشارة وبنتائج التشخيص.

ب -توفير الأدوية والمواد الطبية

يرتبط اضطلاع "المجمع" بدوره كاملا في المنظومة الصحية الجهوية بمدى قدرته على توفير الدواء الموصوف من قبل أطبائه أو من قبل الأطباء العاملين بالمستشفيين الجامعيين بما أنه مطالب بتحمل الوصفات الصادرة عنهم بعنوان فترات العلاج التي تفوق 15 يوما .

وفي هذا الإطار، بلغ معدل نفقات الأدوية والمستلزمات الطبية خلال الفترة 2007-2010 حوالي مليون دينار سنويا أي ما يعادل 71 % من النفقات الاعتياديّة خصّص منه مبلغ 565 ألف دينار لشراء أدوية الأمراض المزمنة، علما أنّ 62 % من هذا المبلغ يتم صرفه بعنوان الوصفات الطبية الصادرة عن المستشفيات الجامعيّة.

وأسفر النّظر في هذا الجانب من نشاط "المجمع" عن بعض الملاحظات التي تتعلق بتوفر الأدوية وبعض المواد المخبرية وبمسك حسابية المواد وبالمراقبة والمتابعة.

فقد تبيّن أنّ "المجمع" يواجه صعوبة في التزود بالدواء أرجعها قسم الصيدلة إلى عدم قدرة مؤسسة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية على توفير الكميات المطلوبة. وفي غياب البيانات الضرورية المفرزة لنسبة تلبية طلبات التزود السنوية، أبرزت عينة من الطلبات الشهرية أن نسبة الاستجابة لم تتعد 70 % من الطلبات الصادرة عن المجمع في شهر مارس 2011 و 58 % من الكميات المطلوبة في شهر ماي من نفس السنة.

ولا يعد عدم تلبية الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لطلبات المجمع العامل الوحيد في ظهور حالات نفاد المخزون إذ مثل غياب معايير مرجعية لإدارة الطلبيات وربطها بنسق الاستهلاك والمخزون المتوفر وكذلك عدم مراعاة بعض المؤشرات الهامة عند توزيع الأدوية على مراكز الصحة الأساسية [1] سببا هاما في اختلال منظومة التزود بالأدوية.

وانعكس ذلك سلبا على نسب تلبية الوصفات الطبية والتي لم تتجاوز 73 % خلال الفترة 2007-2009 وأدخل اضطرابا في نسق تزويد المراكز حيث لم تعد الكميات الشهرية التي تسندها صيدلية

[1] ومنها بالخصوص عدد السكان وحجم النشاط وطبيعة الخدمات العلاجية المقدمة ونسق الاستهلاك والكميات المتبقية من الأدوية.

"المجمع" تكفي لتغطية حاجيات المراكز مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الطلبات الاستعجالية التي يتم إصدارها من قبل المراكز لتبلغ بعنوان سنتي 2009 و2010 نسبة 73% من مجموع الطلبات الواردة على صيدلية "المجمع" بعنوان الدواء. ويذكر على سبيل المثال أن نسبة الأدوية التي لم يتم توفيرها بعنوان أشهر سبتمبر 2009 وجوان 2010 وماي 2011 بلغت على التوالي 66 % و72 % و 50% من مجموع الأدوية التي تم طلبها.

وعلاوة على ما أفرزته هذه الوضعية من ضغوطات في التعامل مع المرضى الوافدين على المراكز ، فإنها لم تساعد على ضمان التكفل الصحي الناجع لا سيما أنّ حالات نفاد المخزون المتكررة خصّت أساسا أدوية الأمراض المزمنة مع ما قد ينجم عن ذلك من مضاعفات تصعب معها مقاومة هذه الأمراض والحد من تأثيراتها. ولوحظ بالخصوص أن مخزون الأدوية سجل خلال الفترة الممتدة بين غرّة جانفي 2010 وموفى ماي 2011 انقطاعا شمل 19 % من مجموع 118 دواء يفترض توفيره باستمرار باعتباره خاصّا بالأمراض المزمنة. وتواصل انقطاع هذه الأدوية لمدة تراوحت حسب الصنف بين 3 أشهر و11 شهرا.

كما حال نقص الاعتمادات المرصودة دون توفير المفاعلات الضرورية لإجراء بعض التحاليل الهامة خاصة في متابعة الأمراض المزمنة حيث سجل انقطاع في المخزون خلال فترات متعددة من سنة 2010. ويذكر في هذا الصدد أنّ ما تم توفيره في سنة 2010 من المفاعلات لم يسمح [1] بإنجاز سوى نسبة 10 % من التحاليل الضروريّة لقيس توازن السكري لدى المرضى ونسبة 9 % من التحاليل اللازمة لتقصي مرض ارتفاع ضغط الدم.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنه لا يتم التثبت عند استلام المفاعلات المخبرية والمستلزمات الطبية من مدى مطابقة كميات الفصول المستلمة ونوعيتها مع مضمون طلبات التزود وهو ما قد ينجرّ عنه تسلّم مواد مختلفة عن الطلبات.

على صعيد آخر وفي ظل عدم تولي "المجمع" وضع أدلة عمل توضح الإجراءات الواجب اتباعها ، تبيّن أنّ مسك مخزون الأدوية والمستلزمات لا يتوافق في العديد من الحالات مع القواعد التي تحكم حسابية هذا الصنف من المواد. فقد اتّضح أنّ مركزي "القصيبة" و"العوينة" لا يتولّيان تسجيل كميات الأدوية التي تسحب لفائدة المرضى وأنّ بعض المراكز الأخرى تقتصر على متابعة حسابية أدوية دون أخرى. وتمّ الوقوف على غياب المتابعة

[1] مقارنة بتوصيات برنامج رعاية مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم.

المناسبة للأدوية المتحصل عليها في شكل هبات أو المسترجعة من المرضى والكميات المستعملة من المستلزمات والمواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي.

ورغم ما تستوجبه طبيعة الأدوية المصنفة ضمن المؤثرات العقلية من إجراءات حمائية وتحرّ في استعمالاتها، فقد اتضح عدم توفر خزائن لحفظها بكل من مراكز الرياض 2 والحبيب ثامر والزاوية والزهور وشط مريم[1]. وتبيّن أنّ معظم المراكز لا تتولّى تحيين بطاقات مخزون المؤثرات العقلية وفق دورية أسبوعية مما أدى إلى عدم تطابق مخزونها المحاسبي ومخزونها الحقيقي.

وقد لوحظت مثل هذه الفوارق أيضا في مستوى صيدلية "المجمع" حيث تختلف الكميات الفعلية الموزعة على المراكز خلال سنة 2010 عن الكميات التي تفرزها الوثائق المحاسبية، بل إنّه اتضح من خلال فحص عمليات الدخول والخروج المدرجة بعنوان نفس السنة ضمن بطاقات المخزون أن مجموع الكميات التي وزعها المخزن المركزي من مختلف المؤثرات فاقت الكميات التي صرحت المراكز باستلامها بنسب تراوحت حسب المؤثر بين 2 % و12 %. وفسّر "المجمع" هذه الفوارق بعدم إيلاء الأعوان العناية اللاّزمة لمسك البطاقات وتحيينها نظرا إلى ضغط العمل وإلى عدم توفر منظومة إعلاميّة لدى المراكز.

من جهة أخرى، لم يتجه قسم الصيدلية بعد نحو إرساء إجراءات للرقابة الداخلية تكفل ترشيد استعمال الأدوية والمستلزمات الطبية يمليها عليه دوره باعتباره المشرف على النشاط الصيدلي بالمراكز. ولوحظ في هذا الصّدد أنّ زيارات المراقبة التي يؤمّنها القسم إلى المراكز تتّسم بالندرة وأنّ برنامج الزيارات الذي تمّ ضبطه لسنة 2010 لم يشهد التنفيذ.

ومن أهم المظاهر الدالة على نقص الرقابة الداخلية ما أبرزته الفحوصات الميدانية من نقص في كميات بعض الأدوية الأكثر تداولا مقارنة بالكميات المضمنة ببطاقات المخزون. ولئن برر "المجمع" هذه الفوارق بعمليات التسبقة المتمثلة أساسا في صرف بعض الأدوية للمواطن مباشرة من قسم الصّيدليّة في انتظار إدراجها ببطاقات المخزون فإن النظر في حركات عيّنة من هذه الأدوية بيّن تواصل هذه الفوارق حتى باعتبار الكميات التي تم إسنادها على سبيل التسبقة.

---

[1] وذلك خلافا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 14 بتاريخ 30 مارس 2009 حول التصرف في المؤثرات العقلية.

وتبيّن أنّ إجراءات تداول الأدوية لا تتوافق مع القواعد الترتيبية التي تحكم التصرف الاستشفائي بالهياكل الصحية العمومية حيث يتمّ سحب الأدوية من المخزن المركزي بناء على طلبات تزوّد لا تتوفر بها دوما البيانات الضرورية كالترقيم المسبق وإمضاء الطبيب المسؤول ومخزون آخر الشهر والإشهاد بالتسلم. وأبرز فحص عيّنة تتكوّن من 133 طلب تزوّد صادر عن 21 مركزا خلال شهر أفريل 2011 أن مجموع أذون التزود المتضمنة لجميع الإرشادات المطلوبة لم يتجاوز نسبة 6 % من العينة.

كما اتّضح أنّ الوصفات الطبية التي يتم بمقتضاها سحب الأدوية لفائدة المرضى لا تخضع للقواعد المنظمة لعملية تحريرها. وقد أبرز النظر في عينة تتكوّن من 227 وصفة طبية تمت تلبيتها خلال شهر أفريل 2011 في مستوى 9 مراكز أنّ نسبة 75 % منها لا تتضمن هويّة الطبيب فيما غاب ختم الطبيب وختم المركز على التوالي في 83 % و16 % من الحالات. كما تبيّن أنّه لم يتمّ إدراج نظام التغطية الاجتماعية للمريض في 53 % من الوصفات ولم يتم تضمين 65 % منها لعدد العلاج المسند إلى المريض عند التسجيل لدى القباضة.

وأبرز النظر في مستندات سحب الأدوية لعيّنة تتكون من 4 مراكز خلال شهر أفريل 2011 أنّ غياب الإجراءات الرقابية فسح المجال أمام بعض التجاوزات يذكر منها بالخصوص تمتع مرضى خاضعين لنظام الدفع الكامل بمجانية الأدوية وحصول مرضى على كميّات من الأدوية تفوق حاجتهم سواء كان ذلك من نفس المركز أو من عدّة مراكز للصحّة العموميّة و إعداد وصفات طبية من قبل أعوان من غير الأطباء أو إضافة أدوية إلى وصفات طبية بصفة غير قانونية.

ج - إنجاز برامج الطب الوقائي

أوكل القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي إلى مجامع الصحة الأساسية تأمين الخدمات الصحية ذات الطابع الوقائي والتي يعتمد في إنجازها بالخصوص على البرامج الوطنية للصحة. وقد اهتمّت دائرة المحاسبات في هذا الإطار بأهم البرامج التي يتعهد مجمع الصحة الأساسية بسوسة بتنفيذها.

1 البرنامج الوطني لرعاية مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم

يهدف البرنامج الوطني لرعاية مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم الذي تمّ إرساؤه منذ سنة 1993 إلى التحكّم في المضاعفات المحتملة لهذين المرضين عبر التقصّي المسبق لدى المجموعات ذات المخاطر المرتفعة وإلى تأمين متابعة دوريّة لهما فضلا عن إحكام استعمال الأدوية الخاصّة بهما .

وقد عمل "المجمع" في هذا الإطار على تعميم عيادة الأمراض المزمنة على أغلب مراكز الصحّة الأساسيّة التابعة له مخصصا لها وفق توصيات البرنامج الوطني يوما من النشاط الأسبوعي للعيادات الطبية قصد تمكين الأطباء من الوقت اللازم للكشف عن المرضى ،كما سعى إلى توفير المعدات الضرورية للتقصّي المبكّر للمضاعفات الناتجة عن مرضي السكري وارتفاع ضغط الدم مثل آلات قيس كمية السكر في الدمّ والشرائط الملائمة لها .

وبلغ عدد مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم الذين تكفلت بهم مراكز "المجمع" خلال الفترة 2007–2010 أكثر من 48 ألف مصاب أي ما يمثل نسبة 36 % من حجم نشاط هياكل الخطوط الصحية الأماميّة لولاية سوسة. وبلغت في نفس الفترة نسبة الحالات المكتشفة في طور المضاعفات حوالي 4 % من الإصابات الجديدة المشخصة علما بأن المؤشّر الوطني للحالات المكتشفة في طور المضاعفات كان في سنة 2008 في حدود 14 %.

ولئن اقتضى البرنامج في إطار النهوض بأعمال التقصّي المسبق لهذه الأمراض لدى المجموعات ذات المخاطر المرتفعة إخضاع ما لا يقل عن نسبة 10 % من المتساكنين الذين تجاوز سنهم 30 سنة إلى الاختبارات فإنّ "المجمع"لم يعمل على جمع الإحصائيات اللازمة لضبط هذا المؤشر مما يحول دون تقييم النتائج المحققة ومقارنتها بأهداف البرنامج. وتبيّن من خلال الزيارات الميدانية أنّ بعض المراكز على غرار "جوهرة" و"المدينة" و"بوحسينة" و"الغدران"لم تسجّل أيّ نشاط للتقصّي المسبق على امتداد سنة أو أكثر رغم توفر مستلزمات الكشف لديها وهو ما يدعو "المجمع" إلى دراسة الأسباب وإلى تكثيف حملات التحسيس بأهمية الترصد المبكر لهذه الأمراض سواء لدى الإطار العامل بالمراكز أو لدى المتساكنين.

كما بقي إنجاز البرنامج في بعده العلاجي محدودا بسبب ما يشهده مخزون الأدوية الضرورية من انقطاعات متكررة ومتواصلة حالت دون تمكين المرضى من متابعة العلاجات الموصوفة وأدت إلى توقف العديد منهم لفترات طويلة عن تناول أدوية حيوية مع ما لذلك من مضاعفات على حالتهم الصحّيّة.

ولم يتيسّر للأطباء تأمين متابعة دوريّة لهذه الأمراض نتيجة عدم توفير "المجمع" لبعض المفاعلات باه ظة الثمن. ولئن يوصي البرنامج الوطني بإخضاع مريض السكري إلى تحليل الهيموجلوبين السكري مرّة كلّ 3 أشهر على الأقلّ فإن عدد التحاليل المنجزة ظلّ محتشما مقارنة بعدد المرضى المتابعين لعيادات الأمراض المزمنة (حوالي 26 %). وأدّى هذا النقص إلى اكتفاء الأطباء بتحليل نسبة السكر في الدم رغم أنه لا يعكس صورة دقيقة لحالة المريض.

ورغم أنّ التشخيص المبكر للمضاعفات المحتملة لهذا المرض على القلب والشرايين وعلى شبكية العين يتطلب إجراء الكشوفات اللازمة مرّة في السنة على الأقل فإن نسبة التغطية [1] لم تتجاوز في سنة 2010 معدل 48 % بالنسبة إلى تحليل البروتين الشحمي مرتفع الكثافة و 7 % بخصوص البيلة البومينية الزهيدة [2]. ويرجع ضعف هذه النسب إلى تعطّب الجهاز الخاص بإنجاز التحاليل المذكورة وإلى عدم تقيد بعض الأطباء بتوصيات البرنامج بخصوص إنجاز الفحوصات المخبرية أو بدوريتها.

من جهة أخرى، بينت الزيارات الميدانيّة لمراكز الصحّة الأساسيّة أنّ بعض الأطباء لا يعيرون اهتماما لتعمير جداول القيادة والجداول التحليليّة الشهريّة الخاصّة بالأمراض المزمنة بالرّغم من أهمية هذه المستندات في تقييم سير البرنامج. كما اتضح بالاعتماد على عينة من الملفّات الطبيّة الخاصّة بالأمراض المزمنة بكلّ من مراكز الصحّة الأساسيّة ب"حيّ الرّياض2 "و"أكودة" و"الهادي الهذيلي" و"المدينة" غياب إرشادات طبية هامة في متابعة حالة المصاب.

ولئن يرمي البرنامج إلى ضمان الرعاية الجيّدة للمصابين بالسكّري وارتفاع ضغط الدم بالنهوض بنمط التغذية والسلوك الصحي فإن "المجمع" لا توفّر لديه سوى أخصّائية تغذية وحيدة وهو ما أعاق تنفيذ البرنامج في

---

[1] عدد الحالات المختبرة مقارنة بعدد المرضى.

[2] لا يتوفر لدى المجمع الإحصائيات المتعلقة ببقية الكشوفات المطلوب إنجازها وفق البرنامج الوطني لمقاومة السكري وارتفاع ضغط الدم.

جانبه المتعلّق بتنظيم حصص تحسيسيّة للمرضى حيث أنّه لم يسجّل إجراء حصص تثقيفية جماعية بمراكز الصحّة الأساسيّة حول كيفية التوقي من هذه الأمراض والحد من مضاعفاتها .

ويمثل تدعيم تكوين أطباء الخط الأمامي في مجال تشخيص ومعالجة أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم مكونا هاما من برنامج الوقاية من مضاعفات هذه الأمراض. وفي هذا الإطار، أولى "المجمع" عناية خاصة بتعزيز قدرات إطاره الطبي لضمان إنجاز العيادات الطبيّة بالكفاءة المطلوبة إلاّ أنّ مجهوده لم يشمل كل الأطباء حيث تبيّن أن حوالي ربع الأطباء المباشرين بمراكز الصحّة الأساسيّة التي تؤمّن عيادة الأمراض المزمنة (39 طبيبا) لم يتلقوا بعد تكوينا في المجال.

ومما يجدر ملاحظته أنه في الوقت الذي تستدعي فيه هذه النقائص تكثيف المتابعة للبرنامج فإنّه تبيّن أنّ منسّق البرنامج على مستوى الإدارة الجهوية للصحة العمومية لم يقم طيلة فترة الأربع سنوات الممتدّة من سنة 2007 إلى سنة 2010 إلاّ بمجموع 9 زيارات متابعة شملت 8 مراكز صحّة أساسيّة من جملة 18 مركزا يؤمّن عيادة للأمراض المزمنة.

2 البرنامج الوطني للطبّ المدرسي والجامعي

يضطلع "المجمع" بمهمة تنظيم ومتابعة الأنشطة الواردة بالبرنامج الوطني للطبّ المدرسي والجامعي. وعلى هذا الأساس، تولى أطباء الصحّة العموميّة التابعون له خلال السنوات الدراسيّة الثلاث 2007-2010 فحص ما يناهز 47 ألف تلميذ وطالب سنويا من مجموع 51 ألف تلميذ وطالب ينتمون إلى 292 مؤسّسة تربويّة وجامعيّة.

وأبرزت أعمال الرقابة حجم الجهد المبذول من أجل البحث عن الأمراض والعمل على عدم انتشارها في الوسط التربوي خاصة باعتبار كثافة المؤسسات التربوية والجامعية بمناطق تدخل "المجمع" كما بيّنت في الوقت ذاته أنّ أنشطة الصحة المدرسية والجامعية لا زالت تعتريها بعض النقائص المتصلة خاصة باحترام ر وزنامة العيادات وبتوزيع أعباء العمل وبتوفير ظروف الفحص والمراقبة.

من ذلك أنّ الأنشطة الميدانية المؤمّنة من قبل بعض الأطباء لا تتوافق مع الإجراءات الترتيبية المعتمدة ولا تراعي برامج العمل المعدة للغرض. فلئن نص منشور وزير الصحة العمومية عدد 94 بتاريخ 30 سبتمبر 1998 على أن يخصّص جميع أطباء الخطوط الأماميّة سدسي وقت عملهم لأنشطة الطب المدرسي والجامعي، فإنّه اتّضح بعنوان السنة الدراسية 2010-2011 أنّ 14 % من أطباء المجمع لا يمارسون أي نشاط في المجال فيما لم يخصص 22 % منهم سوى سدس وقتهم لهذه العيادات ، علما أنّ الحصص المخصصة للطب المدرسي والجامعي ترتفع إلى نصف وقت العمل أو أكثر بالنسبة إلى 15 % من الأطباء.

وكشفت الزيارات الميدانية إلى بعض المؤسسات التربوية ودراسة مستندات النشاط عن إخلال بروزنامة إنجاز العيادات[1] رغم طابعها الإجباري أحيانا. وتبيّن مثلا أنّ نسبة التلاميذ برياض الأطفال الذين شملهم الفحص الإجباري لم تتعد 56 % في السنة الدراسية 2008-2009.

وأفضى فحص عينة من سجلاّت النشاط الطبي المدرسي تخص 13 مؤسسة تربوية بعنوان السنة الدّراسيّة 2009-2010 إلى الوقوف على ضعف تنفيذ برامج العمل المنوطة بعهدة الأطباء حيث لم يتم إنجاز نصف الأيام المبرمجة للأنشطة المدرسيّة.

ولم يتمّ الالتزام بدوريّة فحص التلاميذ المصابين بأمراض مزمنة [2] على نحو ما اقتضاه البرنامج الوطني للطبّ المدرسي والجامعي والمنشور عدد 112 لسنة 1996 حول ر وزنامة الصحّة المدرسيّة في المؤسّسات التربويّة. وتبيّن اعتمادا على عيّنة شملت 14 مؤسّسة تربويّة أنّ التلاميذ المسجّلين بها لم ينتفعوا بفحص إلاّ مرّة واحدة في السنة.

ولوحظ على صعيد آخر توزيع غير متوازن لأعباء النشاط المدرسي والجامعي على الأطباء إذ يختلف عدد التلاميذ والطلبة المعنيين بالفحص الطبي اختلافا واضحا من طبيب إلى آخر حيث تراوح من 186 تلميذا وطالبا إلى 4.100 تلميذ وطالب.

---

[1] وفق منشور وزير الصحّة العموميّة عدد 112 لسنة 1996 الذي يضبط روزنامة أهم أنشطة الطبّ المدرسي بالمؤسّسات التربويّة.

[2] فحص كل ثلاثيّة دراسية.

كما اتضح أنّ نشاط الطب المدرسي يتوقف في بعض المؤسسات منذ شهر فيفري رغم أنه من المفروض حسب البرنامج الوطني أن يمتد إلى شهر ماي. وتبين أيضا أن استكمال أنشطة الطب المدرسي والجامعي لم يؤد في بعض الحالات إلى تغيير في برامج عمل بعض الأطباء حيث واصلوا عدم مباشرة العيادات بمراكز الصحة الأساسية التابعين لها خلال الأيام التي كانت مخصّصة للطبّ المدرسي والجامعي.

وكان من المفروض حسب المنشور سالف الذكر أن يتولّى فريق متكوّن من الطبيب المدرسي والممرّض المدرسي القيام بزيارات مراقبة لظروف حفظ الصحّة والسلامة في المؤسسات التربويّة والجامعيّة. غير أنه لوحظ أن هذه الزيارات غالبا ما تؤمّن من قبل الممرّض المدرسي دون مشاركة الطبيب كما تبيّن في بعض الحالات أنّ الممرّض المدرسي يعدّ تقرير المراقبة دون القيام بالزّيارة الميدانيّة.

من جهة أخرى، اتّضح أنّ العديد من المؤسّسات التربويّة تفتقر إلى محلاّت تتلاءم مع نشاط الطب المدرسي والجامعي وتمكّن من حفظ الأرشيف الطبي و أنّ بعض قاعات التمريض المتوفرة تشكو من الإهمال وقلّة التنظيف ومن استغلالها أحيانا في غير ما خصّصت له.

ومما تجدر ملاحظته في المجال أن أنشطة فرق الصحة المدرسية لم تحظ دوما بما يلزم من مراقبة وتقييم لأدائها وهي المهمة التي كان من المفروض تأمينها سواء من قبل "المجمع" أو من قبل الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة. وفي هذا الصدد أبرز فحص عيّنة تتكوّن من 14 مؤسّسة تربويّة وجامعيّة أن 8 منها لم تخضع لأيّة متابعة في مستوى أنشطة الصحة المدرسية.

3 -برنامج صحّة الأمّ والوليد

يهدف البرنامج الوطني لسلامة الأمّ والوليد إلى تطوير صحّة المرأة الحامل وضمان نموّ عادي لجنينها . وينص هذا البرنامج على متابعة المرأة الحامل أثناء الحمل وما بعد الولادة وفق ر وزنامة محدّدة وعلى تمكينها من الأدوية اللاّزمة للتوقّي من الأمراض مع إخضاع الوليد إلى جميع التلاقيح الوجوبيّة في أوقاتها .

وأفضى النظر في هذه الأنشطة إلى الوقوف على غياب عمليات التقييم اللازمة لمدى توفّق "المجمع" في تحقيق أهداف البرنامج ولمدى الإقبال الذي يحظى به لدى الشريحة المستهدفة خاصة في ظل تشتّت الإحصائيات وتباين طرق احتسابها من مركز إلى آخر. وقد تبيّن بعد جمع الإحصائيات المتوفرة ودراستها ضعف نسبي في مراقبة المرأة الحامل وفق الروزنامة المحددة في الغرض حيث لم تشمل عيادات الصحة الإنجابية لما قبل الولادة خلال 2007-2009 سوى 46 % من مجموع النساء الحوامل مقابل نسبة مستهدفة في حدود 60 % وهو وضع يختلف عن عمليات المراقبة ما بعد الولادة التي شهدت نجاحا نسبيا بتغطيتها لحوالي 54 % من النساء اللواتي وضعن حملهنّ مقابل نسبة مستهدفة في حدود 40 %.

ويقضي البرنامج الوطني لسلامة الأمّ والوليد بتمكين المرأة الحامل من دواء فقر الدم منذ الشهر الخامس للحمل ، إلاّ أنّه تبيّن أنّ نسبة تلبية حاجيات المراكز من هذا الدواء لم تتجاوز 14 % بالنسبة إلى السنوات 2008-2010.

وأقرت وزارة الإشراف أن لا تقلّ عن 95 % نسبة الأطفال البالغين 24 شهرا الذين استوفوا التلاقيح المنصوص عليها ضمن روزنامة التلاقيح ، إلاّ أنّه تبيّن بالاعتماد على عيّنة من 1242 طفلا أنّ عدد الأطفال الذين لم يستكملوا التطعيمات الأربعة مثّل 21 % من العينة وهو نقص فسّره "المجمع" أساسا بتغيير مقرّات سكنى بعض الأطفال المعنيين.

وتمثّل دفاتر التلاقيح الخاصّة بالأطفال الوافدين على مراكز الصحّة الأساسيّة أداة لمراقبة نموّهم يتعيّن إحكام مسكها، غير أنّه تبيّن من خلال زيارة مركزي "الرياض 1"و"العوينة" أنّه لا يتمّ مسك هذه الدفاتر وفق متطلبات متابعة النمو إذ لم يقع تضمين بيانات الوزن والطول في 32 دفترا من جملة 52 دفترا تسنّى فحصها .

4- البرنامج الوطني للتقصي المبكر لسرطان الثدي ولسرطان عنق الرّحم

بادرت السلطات الصحية منذ سنة 2001 بتركيز برنامج وطني لمكافحة مرض السرطان يهدف إلى التقليص من نسبة حدوث الحالات المتطورة لسرطان عنق الرحم وتخفيض حجم ورم الثدي عند اكتشافه. وعهد إلى مراكز الصحة الأساسية بالقيام بالتشخيص المبكّر لهذه الإصابات لدى النساء الوافدات عليها .

وقد كان لمجمع الصحة الأساسية بسوسة السبق في ممارسة نشاط التقصّي المبكّر لهذين المرضين وذلك منذ سنة 1995 إلا أن النتائج المحققة كانت دون المأمول إذ لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي انتفعن بخدمات البرنامج في سنة 2010 على التوالي 6 % و 19% من النساء المستهدفات مقابل نسبة 50 % استهدفها البرنامج. كما لوحظ أنّ مساهمة الأطباء في تنفيذ البرنامج ظلت شبه منعدمة ليقتصر نشاط التقصي على القوابل.

ولا يساعد نظام المعلومات المتوفّر على القيام بالتقييم على النحو المطلوب بسبب غياب مؤشرات محدّدة لقيس نجاعة تدخل مختلف الأطراف المعنية بهذه البرامج. وظلت محاولات تجميع الإحصائيات واستقرائها سواء في مستوى "المجمع" أو في مستوى الإدارة الجهوية للصحة العمومية تعوزها الشمولية والدقة اللازمتين ومفتقرة إلى التنسيق المطلوب .

كما لوحظ تأخير في تمكين المراكز من نتائج تحاليل العينات المرفوعة من أجل تقصي إصابات عنق الرحم. وقد بيّن فحص مجموعة متكونة من 52 تحليلا أن معدّل الآجال الفاصلة بين تاريخ رفع العيّنة بمركز الصحّة الأساسيّة وتاريخ حصوله على النتائج بلغ 34 يوما رغم أنّ مدّة الاختبار المخبري لا تتجاوز عادة 5 أيام. ويمثل بطء الإدارة الجهويّة في معالجة طلبات الفحص وتوزيعها سببا رئيسيا في طول هذه الآجال فضلا عمّا يترتّب عنه أحيانا من ضياع لبعض الطلبات تقدر نسبته بحوالي 10 % سنويا .

وتجدر الإشارة إلى أنّه اتّضح على مستوى العديد من مراكز الصحّة الأساسيّة عدم مسك البطاقات الطبية الضرورية لمتابعة النساء المستهدفات وهو ما يحول دون الالتزام بالدورية الموصى بها للقيام بهذه الكشوفات ودون تسجيل النتائج المخبرية.

أمّا على صعيد مقاومة سرطان الثدي، فقد تبيّن بالخصوص أنّ الاكتظاظ الذي تشهده عمليات الكشف بالصدى في ظل توفّر جهاز وحيد بالجهة لدى مستشفى فرحات حشاد [1] لم يساعد على تأمين أوفر حظوظ النجاح لعمليات التقصي المبكر وعلى الالتزام بدورية الفحص خاصّة بعد أن ثبت طبيا عدم كفاية التشخيص السريري باللمس وبالعين المجرّدة. ويشار في هذا المجال إلى أن نصف النساء فقط من اللواتي طلب منهن في الفترة 2007–2010 الكشف بالصدى أحلن فعلا نتائج هذا الفحص إلى المركز.

---

[1] تقدر هذه الآجال حسب تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بمستشفى فرحات حشّاد بمعدّل 202 يوما.

5- البرنامج الوطني لمكافحة مرض السيدا

من أهمّ ما تم إنجازه في إطار برنامج مكافحة مرض السيدا إحداث مركز للإرشاد والكشف اللاإسمي المجاني لفيروس العوز المناعي البشري بولاية سوسة في سنة 2008 تم إلحاقه ب"المجمع" و شهد تطوّر ا في إقبال طالبي خدماته من 124 فردا في سنة 2009 إلى 776 فردا في سنة 2010. بيد أنّه لوحظ أنّ "المجمع" لم يتولّ بعد وضع برنامج عمل واضح للمركز قصد التعريف به ومزيد تقريب خدماته لدى الفئات والأوساط الأكثر عرضة لمخاطر انتقال الفيروس. ولعل في غياب التنسيق بين المجمع والمركز المذكور الذي ظل يتعامل أساسا مع الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة ما يفسّر عدم وضع تصور عملي للارتقاء بدور المركز.

ولئن يمثل وجود عوامل مؤثرة نفسية واجتماعية واقتصادية خارجة عن نطاق البرنامج عائقا أمام إنجاز مكوناته، فإن ذلك لا يبرر غياب نظام متابعة وتقييم يسمح بالحكم على جدوى الإجراءات المقررة ونجاعة ما يقوم به "المجمع" من أنشطة تحسيسيّة ومن حصص للتثقيف الصحي بمراكز الصحّة الأساسيّةوبالمؤسّسات التربويّة .

*

* *

يؤمّن "المجمع" عبر شبكة المراكز التابعة له رعاية صحية أساسية للمعنيين بخدماته عمل على تطويرها لتشمل بعض العيادات والفحوصات المتخصصة مما ساهم في تحسين المؤشرات الصحية الجهوية ومعاضدة أنشطة المستشفيين الجامعيين بالجهة. ومع ذلك، ظلّ التوفيق بين الحاجيات المتنامية للمواطنين وما يوفّره "المجمع" خاصة في مجالي الأدوية ووسائل العمل الطبي صعب التحقيق ممّا يحدّ من التكفّل الناجع بالمرضى ولا سيما المصابين منهم بالأمراض المزمنة خاصّة أنّ أغلب طالبي خدماتهينتمون إلى فئات اجتماعية محدودة الدخل.

وعلاوة على عدم كفاية الموارد المتوفرة، فإنّ النقائص التي أبرزتها الأعمال الرقابية والمتعلّقة خاصّة بعدم إحكام التنظيم وقلة التنسيق وضعف نظامي المعلومات والرقابة الذاتية قد انعكست سلبا على حسن أداء "المجمع" للمهام الموكولة إليه وهو ما يستدعي تطوير هيكلته وطرق عمله من النواحي الإداريةّ والماليّة والطبيّة من

أجل التوظيف الأمثل لموارده البشرية والمراقبة الحازمة لممتلكاته وموارده وإيلاء العناية الضرورية لوظيفة تقييم الأنشطة الطبية والبرامج الهادفة إلى تقليص المراضة والتوقّي من مضاعفاتها .

ويبقى من المتأكّد أن يستند عمل "المجمع" على توزيع واضح للأدوار بينه وبين الإدارة الجهوية للصحة العمومية بشكل يضمن له ممارسة فعلية لاستقلاليته الإدارية والمالية المخولة له قانونا دون التدخل في تسيير شؤونه ويتيح للإدارة الجهوية المعنية الاضطلاع بصلاحياتها في الإشراف والمساءلة بعيدا عن الوصاية والتعليمات التي لا تستجيب دوما لمبادئ الشرعية والكفاءة والمساواة.

ردّ الإدارة الجهويّة للصحّة بسوسة

بخصوص أعوان المجمع الذين حسب التقرير يعملون لفائدة الإدارة الجهوية والحقيقة أنّ جل هؤلاء الأعوان (8) (6 فنيين سامين و2 ممرضين) يعملون داخل دائرتي الصحة بسوسة في كل ما يهم حفظ الصحة وحماية المحيط بمدينة سوسة وغاية ما في الأمر أنه نظرا لتواجد المصلحة الجهوية لحفظ الصحة وحماية المحيط داخل بناية مجمع الصحة واعتبارا للجوانب الفنية في هذا المجال فإن هذه المصلحة تشرف مباشرة على برنامج عمل هؤلاء خاصة أمام نقص الأعوان في هذا الاختصاص مقارنة بمتطلبات العمل إذ يكونون مع الفريق الجهوي فريق عمل متكامل يتولى القيام بكل المهام في مجال حفظ الصحة بمدينة سوسة التي هي في الأصل من مشمولات المجمع وتكون الركيزة الأساسية لعمل كل الفريق علما وأنّ هذه الوضعية متواجدة بأغلب مراكز الولايات.

وفي ما يتعلّق ببعض الأعوان شبه الطبيين الراجعين بالنظر لمجمع الصحة والذين يعملون ببعض الجمعيات ذات الصبغة الصحية فإنه رغم أن الوضعية قائمة بالنسبة لبعض الأعوان منذ أكثر من 20 سنة إلّا أنّنا راسلناها وأمهلناها مدة قصد تسوية الوضعية الإدارية للأعوان الموضوعين على ذمتها قبل استرجاع هؤلاء الأعوان من طرف وزارة الصحة.

ورغم أنّ الجمعيات بادرت بالقيام بالإجراءات قصد تسوية وضعية الأعوان المذكورين فإنّنا راسلناه ا بمراسلة ثانية عن طريق السيد الوالي قصد تفعيل استرجاعهم علما وأن عمل هذه الجمعيات يرتكز فنيا أساسا على خدمات هؤلاء الأعوان موضوع تقريركم.

وقد استرجعنا فعلا أحد الأعوان لتعيينه بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الصحة بسوسة.

وفي شأن مقتطعات البنزين التي وردت بتقريركم وبالرجوع إلى أرشيف الإدارة الجهوية لم نجد ما يثبت تنزيل هذه المقتطعات بالوثائق الرسمية بالإدارة الجهوية طيلة هذه السنوات ولم تنتفع الإدارة الجهوية بها ولم يقع استعمالها مبدئيا بالسيارات الإدارية الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية. علما وان الأشخاص المتداخلين في هذا الموضوع والذين قد تكون لهم دراية به (مدير مجمع الصحة، رئيس الورشة بالمجمع، المدير الجهوي، رئيس المصلحة

الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية) كلهم تقاعدوا بين سنة 2010 و2011، إلّا أنّه بلغ إلى علمنا أنّه نظرا لتنقل المسؤول عن مصلحة الأجور إلى وزارة الصحة مرتين في الشهر يلتجئ أحيانا إلى مرافقة أعوان مجمع الصحة أثناء أدائهم لمهمة تنقل إدارية إلى مدينة تونس.

وفي خصوص تحمل المجمع لبعض مصاريف عداد الماء والكهرباء التابعة للإدارة الجهوية فقد راسلنا الإدارة المركزية قصد الترفيع في ميزانية الإدارة الجهوية لتحمل مصاريف هذين العدادين. ورغم أنّنا لم نتلق أي رد في هذا الشأن فقد راسلنا في بداية 2012 مصالح كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه قصد تغيير العدادين وهما تباعا 0-610-59533 و36-15522 ليصبح بإسم الإدارة الجهوية للصحة حتى تتمكن من خلاص الفواتير الراجعة لها بالنظر.

ردّ مجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة

- التّصرف الإداري والمالي

فيما يتعلّق بقرار تحيين ضبط مراكز الصحّة الأساسيّة التابعة للمجمع تجدر الإشارة أنّ المجمع راسل وزارة الصحّة سنة 2010 لتحيين هذا القرار دون إجابة. كما إن إقتناء الحواسيب يعود إلى وزارة الإشراف على العنوان الثّاني للإدارات الجهويّة للصحّة وتوزيعها على المستشفيات الجهويّة والمحلّية ومجامع الصحّة والتّي تقتصر على إعطاء المؤسّسة 2 حواسيب سنويّا، هذا وتجدر الإشارة أنّه وفي إطار تجديد أسطول الإعلاميّة على مستوى الدّوائر الصحّية والصيدليّة والإدارة قمنا بطلب التّرخيص من وزارة الماليّة بعنوان ميزانيّة المؤسّسة لسنة 2012 لإقتناء هذه التّجهيزات وقد تحصلنا عليه. هذا وستتمّ برمجة اقتناء حواسيب لتوزيعها على المراكز على حساب ميزانيّة سنة 2013 بإتباع نفس الإجراءات.

- التصرف في الموارد البشرية

بخصوص التّفاوت بين مؤشّر عدد المرضى للطبيب الواحد الخاصّة بالمقارنة المجراة بين مركز الصحّة الأساسيّة الحبيب ثامر ومركز الصحّة الأساسيّة الرّياض 1، تجدر الملاحظة أنّه لا يمكن مقارنة نشاط الطّب العام بالنّسبة لمركز الصحّة الأساسيّة الحبيب ثامر ونشاط طبّ الإختصاص بالنّسبة لمركز الصحّة الأساسيّة الرّياض 1 باعتباره مركز لرعاية الأمّ والطفل ولا يحتوي على عيادة للطّب العام.

وتجدر الإشارة أنّه تمّ إعادة إدماج 4 أعوان كانوا ملحقين ببعض الجمعيّات الوطنيّة من طرف الإدارة الجهويّة وتعيينهم بمراكز تشكو نقصا في الأعوان. أمّا فيما يتعلّق بتكليف أعوان بأعمال لا تدخل في نطاق مشمولاتهم (أعمال تسجيل المرضى واستخلاص معاليم العيادات...) فإنّ ذلك يعود إلى النّقص الكبير في الأعوان الإداريين وعدم وجود انتدابات أو تعيينات في الغرض من طرف وزارة الإشراف هذا إلى جانب الوضع الصحيّ للبعض منهم. أمّا فيما يتعلّق بمراقبة حضور الأعوان فقد تمّ تكثيف المراقبة خلال سنة 2012 من طرف رئيس المصلحة الإداريّة والماليّة عند فتح المراكز وعند غلقها إلى جانب الزّيارات الميدانيّة التي يقوم بها رؤساء

الدّوائر وكذلك مدير المؤسّسة وبصفة مكثّفة إلى جانب فرض تسجيل حضور الأطبّاء بكرّاس النّشاط من طرف نظّار المراكز.

أمّا فيما يتعلّق بالإعلام عن دراسة الماجستير من طرف الأطبّاء فقد أصبحت تخضع لترخيص مسبق من طرف الإدارة ويتمّ فيها مراعاة ضمان إستمرارّية السير العادي للمرفق. أمّا فيما يتعلّق بمسك الملّفات الإدارّية لأعوان وتحيينها فقد قمنا بتحيين مذكّرات عمل الأطبّاء وتسجيلها إلى جانب حفظ برامج عملهم وكذلك نسخ من الاستدعاءات الخاصّة بملتقيات التّكوين لجميع الأعوان.

- التّصرّف المالي

بخصوص تكثيف مراقبة عمليّة إحتساب معاليم العلاج بالمراكز الصحّية فقد تّم عرض ملاحظات فريق الرّقابة في اجتماع الفريق التّقني للدّوائر الصحّية وتشريك الأطبّاء في مراقبة إقتطاع الوصولات وخاصّة منهم أطبّاء الأسنان وحثّهم على تطبيق التّعريفة المعمول بها والموزّعة عليهم حرصا على تحصيل أموال المؤسّسة ولعلّ ارتفاع مداخيل المؤسّسة خلال الثلاثّية الرّابعة لسنة 2011 ولهذه السّنة خير دليل على ذلك. ه ذا مع الإشارة إلى أّننا بصدد تكوين عون ليعوّض وكيل المقابيض الحاليّ الذي سيحال على التّقاعد في شهر فيفري 2013 مع الأخد بعين الإعتبار ملاحظات فريق الرّقابة في ه ذا المجال. أمّا فيما يتعلّق بعدم استخلاص معاليم الحقن والضّمائد في بعض الحالات وبعض المراكز فهو يعود إلى التّهديد الذي يتعرّض له الأعوان من طرف المرضى طالبي الخدمة في بعض المناطق كمركز الصحّة الأساسيّة بالعوينة أو مركز الصحة الأساسية بوحسينة أو مركز الصحّة الأساسيّة محمّد علي أو مركز الصحّة الأساسيّة بلبيان و ذلك لنوعيّة المرضى وتشهد بذلك السيدة القاضية بدائرة المحاسبات التي شاهدت عند زيارتها مركز الصحّة الأساسيّة العوينة ما يتعرّض له الأعوان من تهديد وتعنيف لفظي خاصّة في غياب أعوان أمن بالمراكز كما في المستشفيات. كما قمنا بتكثيف المراقبة الإدارّية على الوصولات المقتطعة من طرف المواطنين ومراقبة دفتر تسجيل المرضى للوقوف على كلّ تجاوز.

- التجهيزات والفضاءات

بالنّسبة لعمليّة الجرد، من الملاحظ أن عمليّة الجرد الفعليّة شارفت على الانتهاء ولعلّ تأخيرها يرجع بالأساس إلى النّقص الكبير في الأعوان باعتبار تواجد عون وحيد بالمغازة مسؤول عن هاته التّجهيزات لأنّ

الانتدابات مقتصرة على الإطارات الطبّية والشّبه الطبّية والموازية، كما أنّ العملة المحالين على التّقاعد لسنّ مبكّرة لا يتمّ تعويضهم من طرف وزارة الإشراف وهو ما تعذّر معه تعيين أعوان إداريين أو عملة بالمغازة لتسهيل العمل بها .

كما أنّ المراكز التي لا تحتوي مداخلها على مدارج لم يتم تخصيص مدخل خاصّ للمعاقين بها وذلك لعدم الحاجّة لها ما عدى مركز الصحّة الأساسيّة سيدي سالم الّذي تعذّر تخصيص ممرّ به وذلك لضيق المساحة ونحن بصدد إجراء دراسة حتّى تتمكّن من فتح مدخل للمعاقين.

أمّا بخصوص عدم استعمال بعض التّجهيزات ببعض المراكز فقد تّمت مراجعة هذه القائمة واستعمال المعدّات الصّالحة للاستعمال.

- توفير الأدوية والمواد الطبّية

حول التّصرف في المؤثرات النفسيّة بالنّسبة لتوفير خزائن وبالرّجوع إلى الجرد الخاصّ بهذه المراكز تبيّن وجود هذه الخزائن بها ولكنّها غير مستعملة من طرف عون الصيدليّة لذا لفت نظر الأعوان لضرورة إستعمالها في حفظ هذه الأدوية. وبالنّسبة لمسك بطاقات المؤثرات النفسيّة فلقد تّمت متابعتها والإشراف على تحيينها من طرف الأعوان كما قمنا بحصّة تكوينيّة لجميع الأعوان العاملين بصيدليّات المراكز حول مسك وحفظ هذه الأدوية وتتمّ المراقبة بصفة دوريّة من طرف رئيس قسم الصيدليّة.

وحول الإجراءات الرقابيّة فإنّ عمليّة المراقبة تّم اسنادها لناظر الصيدليّة إلى جانب زيارات الإشراف للصّيدلانيّات حسب برنامج معدّ في الغرض.

ولقد تّم التّطرّق لمسألة تعمير الوصفات الطبّية في اجتماع الفريق التّقني للدوائر الصحّية وحثّ الأطبّاء على إيلاء الوصفة الطبّية العناية اللاّزمة ومزيد رقابة عمليّة توزيع الأدوية من طرف عون الصيدليّة. هذا وقد تّم إعلام ممثّلي وزارة الصحّة خلال الاجتماع الخاصّ بوضع دليل إجراءات التّصرّف في الأدوية به هذه النّقائص الخاصّة بتعمير الوصفة الطبّية والمطالبة بحلّ عملي لهذه الوضعيّة.

وتعدّ الطّلبات بالإعتماد على عدد المرضى وك ذلك الاختصاصات بكلّ مركز فطلبات مركز الصحّة الأساسيّة الرّياض 1 كمركز إختصاص في طبّ الأطفال تختلف عن طلبات مركز الصحّة الأساسيّة محمّد علي مثلا . وإضافة إلى ذلك، ومند زيارة فريق الرّقابة لدائرة المحاسبات، دأب ناظر قسم الصّيدليّة على زيارة مراكز الصحّة بصفة دوريّة عند توزيع الطلبات في الأدوية حيث يقوم بمراقبة المخزون في صيدليّة المركز وتحديد النّقائص والحاجيّات وكذ لك استرجاع الأدوية التيّ تفوق حاجّة المركز والحرص على تسجيل المخزون المتبّقي والحقيقيّ "Réel" بالمركز من طرف العون المسؤول عن الصيدليّة وهو ما سجّل نقصا في طلب التزوّد الإستعجاليّة الواردة على الصيدليّة .

كما قد تّم التّرفيع في الاعتمادات المخصّصة للمفاعلات الخاصّة بإجراء التّحاليل، ه ذا إلى جانب ترشيد إستعمال طلب التّحاليل الخاصّة بـ (H.G.G) خاصّة بعد اتداب صيدليّ بيولوجي بالمخبر الذي قام بعمّلية التّنسيق مع الأطبّاء .

ولقد تّم إعداد مشروع دليل إجراء التّصرّف في الأدوية من طرف وزارة الإشراف و ذلك بتشريك المجمع، ه ذا وقد اتصلنا بنسخة من ه ذا الدّليل خلال شهر سبتمبر 2012 .

وفي الختام نحيطكم علما أنّ الجهود كثيفة للعمل بتوصيات الدّائرة سعيا إلى تحسين جودة الخدمات بالمؤسّسات حسب ما توّفر لدينا من إمكانّيات مادّية وبشرّية .

الباب الرابع

الجماعات المحلية والمنظمات

حفظ الصحّة بلدية تونس

يعتبر حفظ الصّحة من أهمّ الأعمال المندرجة ضمن مشمولات البلدية وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي للبلديات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة حيث نصّ على أن يتولّى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصّة بحفظ الصحّة داخل المنطقة البلدية لتحقيق الراحة والصحّة العامّة وللمحافظة على إطار عيش سليم.

وتمّ بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 21 المؤرخ في 7 أفريل 1993 إصدار قرار التراتيب الصحية الأنموذجي ودعوة كل بلدية إلى اعتماده باتخاذ قرار خاصّ بها . وقد أصدرت بلدية تونس قرار التراتيب الصحيّة لمدينة تونس بتاريخ 14 جانفي 1994 .

كما تمّ إصدار القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية. وفي هذا الإطار صدر الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007 الذي ضبط قائمة المخالفات والخطايا المستوجبة.

وتشمل الأعمال البلدية المتّصلة بحفظ الصحّة أساسا مراقبة المحلات المفتوحة للعموم ومقاومة الحشرات ونواقل الأمراض ومراقبة التلوّث الهوائي والسمعي.

وقصد التأكّد من مدى توفّق بلدية تونس في أداء المهام الموكولة إليها في مجال حفظ الصحة تولّت دائرة المحاسبات إجراء مهمة رقابية شملت بالأساس المصالح المعنية بحفظ الصحّة بالبلدية. ولاستكمال بعض المعطيات ذات الصلة تمّ الاتّصال بإدارة حفظ صحّة الوسط وسلامة المحيط بوزارة الصّحة العمومية وبالوكالة الوطنية لحماية المحيط وبولاية تونس.

ومكّنت الرقابة التي غطّت الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى جوان 2011 من الوقوف على عدد من النقائص والصعوبات تعلّقت بالجوانب المتّصلة ببرمجة التدخّلات في مجال حفظ الصحّة وبتنظيمها وبالوسائل المادّية والبشرية المخصّصة لها وبتنفيذ التدخّلات ومتابعتها.

I- البرمجة والتنظيم

يقتضي التوفّق في إنجاز المهام المتّصلة بحفظ الصحّة إحكام برمجة وتنظيم التدخّلات وتوفّر الموارد البشرية والوسائل المادية اللاّزمة.

أ- برمجة التدخّلات

اعترت أعمال المصالح المختصّة في مجال حفظ الصحة ببلدية تونس نقائص على مستوى برمجة التدخّلات لمراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم ولمقاومة الحشرات ولمراقبة التلوث الهوائي والسمعي.

1- مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم

تضمّن القرار البلدي المتعلّق بالتراتيب الصحّية لمدينة تونس أحكاما تعلّقت بالمواد الغذائية والأعوان والأسواق والمسالخ. وتتمثّل أعمال المراقبة الصحية للمحلاّت المفتوحة للعموم أساسا في معاينتها من حيث التهيئة والصيانة ومراقبة نظافة جسم العملة وهندامهم واحترام قوانين العمل ومراقبة نظافة الموادّ الغذائية وظروف خزنها وتحويلها وعرضها للبيع.

وقد لوحظ أنّ المعطيات المتعلّقة بالمحلات المفتوحة للعموم غير محيّنة حيث أنّ آخر إحصاء لهذه المحلاّت تمّ منذ سنة 1996. ولئن تقوم البلدية تبعا للمعاينات الميدانية بتحيين جزئي للمعطيات المتوفّرة فإنّ هذه العملية تبقى جزئية. وتشمل المعطيات المتوفّرة لدى البلدية ما مجموعه 16.887 محلاّ من أصل 40.000 محلّ حسب تقديرات البلدية وهو ما لا يضمن تغطية المراقبة لجمل المحلاّت.

وتتولّى إدارة المراقبة برمجة تدخّلات الفرق المركزية وتوجيهها حسب عادات الاستهلاك في مختلف الفترات وحسب درجة قابلية تعفّن المواد المعروضة من قبل المحلات المفتوحة للعموم، إلاّ أنّ هذه البرمجة تظلّ يومية. كما لا تخضع التدخلات المنجزة من قبل فرق الدوائر البلدية لبرمجة مسبقة ممّا يحول دون متابعة التدخّلات وتقييم المردوديّة.

على صعيد آخر، ورغم تأكيد اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة على ضرورة التنسيق بين البلدية والهياكل الجهوية المتدخّلة في مجال حفظ الصحّة عند برمجة وإنجاز التدخّلات وعلى تبادل المعلومات إثر القيام بالمعاينات الميدانية للمحلاّت المفتوحة للعموم، فقد اتّسم التنسيق بالمحدودية خاصّة مع الإدارة الجهوية للصحّة العمومية ممّا لا يساعد على إحكام توظيف الموارد.

2- مقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري

تستند بلدية تونس عند برمجة تدخّلاتها المتعلّقة بمقاومة البعوض الحضري (الكولاكس) إلى خطّة جهوية سنوية تتدخّل فيها عدة أطراف[1] وتشرف عليها ولاية تونس. ولئن حدّدت هذه الخطة جميع أنواع التدخلات (الجهر، التعهد والإصلاح، الردم، إزالة الأوحال، قلع الأعشاب الطفيلية ورفع الفضلات، الربط بالشبكة العمومية للتطهير، إبادة يرقات البعوض والبعوض الطائر، . . .) وأماكن التدخّل والأطراف المتدخلة ووتيرة التدخّل، فإنها لم تضبط أهدافا خاصّة بكلّ مُتدخّل من حيث عدد التدخّلات وروزنامة التدخّل.

وتتمّ برمجة التدخّلات لمقاومة الحشرات بالمآوى الحضرية اعتمادا على خرائط غير محينة يعود أحدثها إلى سنة 2004 ويرجع البعض منها إلى سنة 1997 وهو ما من شأنه أن يحدّ من نجاعة التدخّلات بسبب الصعوبة في تحديد أماكن تواجد الحشرات بدقّة نظرا لتطوّر النسيج العمراني وتغيّر شكل أو صبغة بعض الأنهج والأحياء.

وتبيّن كذلك ضعف في التنسيق بين بلدية تونس وبقية المتدخّلين في مرحلة البرمجة حيث تشهد الاجتماعات الأسبوعية التي تعقد بولاية تونس غياب بعض ممثّلي الأطراف المعنيّة بالتدخلات في مجال مقاومة الحشرات (الديوان الوطني للتطهير، الوزارة المكلّفة بالتجهيز، الوزارة المكلّفة بالبيئة) ممّا ينتج عنه عدم قيام بعض الأطراف المتدخّلة بالدّور الموكول إليها في هذا المجال على النحو المطلوب.

وفي إطار مقاومة الحشرات بالمآوي الريفية بأصنافها الشاسعة والمتوسّطة والصغيرة (البعوض الريفي)، تشرف بلدية تونس على تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية بولايات تونس وأريانة وبن عروس والقيروان وبمدينتي سليمان والحمامات من ولاية نابل ومدن بوفيشة والنفيضة وهرقلة من ولاية سوسة. ورغم

---

[1] أساسا بلدية تونس والديوان الوطني للتطهير والوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة.

مرور ما يقارب 20 سنة على إقرار هذه الخطة التي انطلق تنفيذها في شهر مارس 1992، فإنّ الأطراف المعنية لم تتولّ سحبها على جهات أخرى ذات كثافة سكّانية وصبغة سياحية تتواجد بها مآوي بعوض.

وتمّ في هذا الإطار إعداد الخريطة الإيكولوجية لمآوي البعوض الريفي بولايات تونس الكبرى وولايتي نابل وسوسة منذ سنة 1993 حتّى تكون مصدرا أساسيا للمعطيات الضرورية لوضع البرامج وللتنظيم المنهجي وللبحث ولاستكشاف مآوي البعوض واختيار المناطق التي يتحتم مداواتها حسب الأولوية، غير أنّه لم يتمّ تحيين هذه الخريطة حتّى تعكس حقيقة الوضع. وأفادت البلدية بأنه يتمّ "تحيين مقتطع من الخريطة ، أمّا إدخال التعديلات لكامل المجموعة الإيكولوجية فإنّه لم يقع إلى حدّ الآن".

كما لم يتمّ بعد رقمنة الخريطة الإيكولوجية بما يسمح بتحديد مختلف المساحات وكمية المبيدات المستوجبة وخزن المعطيات المتعلقة بالمساحات التي تمت مداواتها بدقة أكبر مع سهولة الرجوع إليها لاحقا وهو ما من شأنه أن ينهض بتطوير طريقة التقديم والتصرّف في المعطيات الضرورية لتنفيذ الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية.

3- مراقبة التلوث الهوائي والسمعي

لوحظ غياب برمجة مسبقة للتدخّل في مجال مراقبة التلوث الهوائي والسمعي حيث يقتصر نشاط البلدية على التعهّد بالعرائض الواردة عليها من المواطنين والولاية والوكالة الوطنية لحماية المحيط في حين لا تتمّ مراقبة من لم تصدر في شأنهم عرائض وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى عدم المساواة في التعامل مع المخالفين. وقد وردت على بلدية تونس خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011 ما جملته 487 عريضة أفضت إلى التعهّد بما جملته 293 ملفا نظرا إلى تعلّق أكثر من عريضة بنفس الموضوع.

ب- تنظيم التدخّلات

لا تقوم إدارة المراقبة بتوثيق نتائج بعض تدخّلاتها وتدخّلات فرق الدوائر البلدية في خصوص مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم إذ أنّ بعض وثائق متابعة هذا النشاط لا تشير إلى عمليات المراقبة المنجزة أو الخطايا المسلّطة أو قرارات الغلق المتّخذة ممّا لا ييسّر أعمال المتابعة اللاحقة.

كما لوحظ عدم توثيق نتائج المعاينات الميدانية للحالات التي لم تثبت فيها إيجابية المأوى بالنسبة إلى متابعة وضعية مآوي البعوض الريفي وكذلك بالنسبة إلى مقاومة الحشرات بالوسط الحضري إذ يتمّ تسجيل التدخّلات تارة بأوراق منفردة وطورا بدفاتر لا تُضَمّن بها أحيانا بعض التدخّلات على غرار تلك المنجزة بالأودية ممّا يحول دون التأكّد من إنجاز ما تمّت برمجته ومن نتائج التدخّل.

ولوحظ مواصلة خزن كمّيات هامّة من المبيدات رغم انقضاء مدّة صلوحيتها على غرار 990 لترا من مبيد "التيميفوس" الذي انتهت صلوحيته منذ شهر أفريل 2008 و696 لترا من مبيد "المترادين فلو (ديلتاميترين)" الذي انقضت صلوحيته منذ شهر جوان 2005. ولم يتمّ توضيح صيغ التخلّص من هذا المخزون.

وبيّنت المعاينة المجراة بالمغازة المخصّصة للمبيدات أنّ ظروف خزنها من حيث الحرارة والرطوبة غير ملائمة وهو ما قد يؤثّر سلبا على فعّاليتها وعلى صحّة الأعوان القائمين على التصرّف فيها ويجعل هذه المبيدات عرضة للتبخر والأواني التي تحويها تحت خطر الانفجار.

من جهة أخرى، لوحظ غياب مسك محاسبة تحليلية لمختلف أنشطة حفظ الصحّة تمكّن من تحديد كلفة التدخّلات الخاصّة بكل نشاط (مقاومة البعوض الحضري، مقاومة البعوض الريفي...).

ج – الموارد البشرية والوسائل المادّية

خصّ القانون عدد 59 لسنة 2006 أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و"ب" دون غيرهم بمعاينة مخالفات حفظ الصحة وبالتالي فإنّه لا يمكن للأعوان البلديّين المحلّفين على غرار الفنيين المختصّين في مجال حفظ الصحة معاينة مثل هذه المخالفات رغم توفّرهم على مؤهّلات فنية لاستعمال التقنيات والآلات الضرورية.

ويتوفّر لدى بلدية تونس 26 فنّيا ساميا مقابل 10 أعوان تراتيب فقط لمراقبة توفّر شروط حفظ الصحّة بالمحلاّت المفتوحة للعموم. ولا يتوفّر بالنسبة إلى مراقبة التلوّث السمعي والهوائي سوى تقنيّان اثنان ممّا اضطرّ البلديّة إلى تكليف أعوان غير مؤهّلين قانونا بمعاينة المخالفات في هذا المجال وهو ما يجعل القرارات التي يتمّ اتخاذها تبعا لهذه المعاينات عرضة للإلغاء.

ويتم تمويل الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية باعتمادات يقع تحويلها لفائدة المجلس الجهوي لولاية تونس من قبل صندوق حماية المناطق السياحية واللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية البيئة وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالبيئة. وتراوحت الاعتمادات السنوية المخصّصة للخطّة خلال الفترة 2007-2011 بين 850 أ.د و930 أ.د باستثناء سنة 2007 حيث كانت في حدود 500 أ.د. كما تراوحت نسبة الاستجابة لحاجيات الخطّة بين 79 % و100 %. وتمّ تخصيص 5 شاحنات خفيفة اثنتان منها فقط في حالة حسنة.

وتنصّ الصفقة الإطارية المبرمة بين المجلس الجهوي بتونس والشركة الوطنية لحماية النباتات على أن تتولّى هذه الأخيرة توفير الطائرة والطيّار بطلب من إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس التي تتولّى إصدار أذون طلبات الخدمات وتحديد مساحات المآوي المطلوب التدخل بها جوّا واختيار نوع المبيدات وطريقة رشّها ومتابعة عمليات التدخّل وتقييمها. ويتولى المجلس الجهوي بتونس إصدار طلبات العروض وإبرام الصفقات المتعلقة باقتناء المبيدات في هذا الإطار.

ولوحظ أنّ مقاومة البعوض الحضري تعتمد أسطول نقل متقادم يتركّب من عشرة شاحنات ثلاث منها في حالة متردّية جرّاء الإفراط في استعمالها من قبل عديد الفرق وكثرة التّداول عليها دون الحرص على صيانتها. كما تبيّن أنّ التجهيزات والمعدّات المستعملة لهذه الغاية تفتقر إلى الصيانة الدورية.

ومن شأن إيلاء الأهمّية اللازمة لصيانة المعدّات أن يطيل مدة استعمالها وأن يتيح القيام بالتدخّلات في الوقت المناسب.

ويعود عدم تجديد البلدية لوسائل النقل أساسا إلى محدودية الميزانية المخصّصة لاقتناء التجهيزات لفائدة إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط التي انخفضت من 50 أ.د في سنة 2004 إلى 28 أ.د في سنة 2007 وإلى 12 أ.د في سنة 2009. ولم ترصد لهذه الإدارة اعتمادات بعنوان التجهيز خلال سنتي 2010 و2011 رغم أنّ تقدير الحاجيات بعنوان اقتناء وسائل النقل والمعدات الخاصّة بمقاومة الحشرات كانت في حدود 190 أ.د بالنسبة إلى كلّ سنة.

من جهة أخرى تعتمد بلديّة تونس لإنجاز مهامها في مجال حفظ الصحّة على مخبر تمّ تركيزه منذ سنة 1989 يسمح بتحليل 15.000 عيّنة في السنة. وتبيّن أنّه لا يتمّ استغلال كامل طاقات هذا المخبر حيث أنّ المعدّل السنويّ للعيّنات التي تمّ تحليلها خلال الفترة 2007–2010 لم يتجاوز 6.688 عيّنة. وأفادت البلديّة بأنّ تقلّص الموارد المالية المخصّصة للمخبر وطريقة الاستغلال التي تعتمد على مجانيّة التحاليل لا تمكّنان من بلوغ الأداء المطلوب وبالتالي فإنّ استغلاله في إطار وكالة بلدية تتعامل مع عدّة بلديات من شأنه أن يمكّن من تحقيق أداء أفضل له.

ولوحظ من خلال المعطيات المتوفّرة لدى المصالح الفنيّة للبلدية أنّ هذه الأخيرة لم تنطلق في تقصّي جرثومة "الأشيرشياكولي" المتسبّبة في التسمّمات الغذائية إلاّ في سنة 2007. كما أنّها لم تشرع بعد في التقصّي عن جراثيم أخرى مضرّة بالصحّة مثل جرثومة "الليستيريا" التي يمكن أن تتواجد بالأجبان وبالمثلجات وجرثومة "البسودوموناس" المتواجدة في اللحوم المبردة أو المثلجة وفي المياه وجرثومة "الكلوستيديوم برفرنجانس" المتواجدة في الدواجن وفي الخضر الطازجة والمطهية وذلك نظرا إلى عدم توفّر الإمكانيات الماديّة.

ويشار في هذا السياق إلى أنّ المخبر بلغ خلال سنة 2000 نسبة متقدّمة من التأهيل وصلت إلى 90 % حسب نظام الكوفراك (الاعتماد[1]) الذي انطلق منذ سنة 1996، إلاّ أنّ وضعيّة تجهيزاته وبنيته الأساسية تراجعت في السنوات الأخيرة حيث أنّ أغلب الوسائل والمعدّات أصبحت في حالة تستدعي الصيانة وهو ما يحول دون الحفاظ على نفس مستوى الأداء على غرار نظام التكييف الذي تعطّب في بعض الفترات من فصل الصيف.

د- نظام المعلومات

تمّ في إطار المخطّط المديري النموذجي للإعلامية بالبلديات برمجة إنجاز تطبيقتين تتعلّقان بمتابعة صحّة السكن ومآوي الحشرات خلال سنة 2004 وتطبيقتين لمتابعة التحاليل بالمخبر ومقاومة التلوث خلال سنة 2005، إلاّ أنّ بلدية تونس لم تتولّ إنجاز هذه التطبيقات.

---

[1] ويمثّل "الاعتماد" آلية تهدف "للاعتراف بالكفاءة والمطابقة للمواصفات العالمية من طرف مؤسسة دولية متخصصة في هذا المجال لإجراء تحاليل ميكروبيولوجية للمواد الغذائية والمياه معتمدة ومعترف بها دوليا" (جذاذة فنية صادرة عن بلدية تونس في شهر مارس 2010 حول اعتماد المخبر البلدي).

كما تقرّر في إطار تنفيذ البرنامج الثالث للتنمية البلدية (2003–2009) وضع قاعدة معطيات بلدية حضرية (نظام معطيات جغرافي) بثماني بلديات من بينها بلدية تونس تسمح بتوفير نظام عصري وفعّال للتصرّف والتخطيط والبرمجة والمتابعة وتشمل مجال حفظ الصحة الذي خُصّصت له أربع مكوّنات تتمثل في مراقبة المطابقة لتراتيب حفظ الصحة ومقاومة نواقل الأمراض ومقاومة التلوّث والمقاومة الحضرية. ولم يتمّ بعد إعداد هذه المكونات وضبط روزنامة لإنجازها. وأفادت بلدية تونس بأن ذلك مرتبط بإنجاز قاعدة المعطيات البلدية التي تتطلّب اعتمادات لم تتوفّر بعد.

ولوحظ بالنسبة إلى الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية عدم توفّر معدّات وتطبيقات إعلامية لمتابعة التدخّلات المنجزة. وتشكو تطبيقة "التراتيب" التي تستعملها إدارة المراقبة عدّة نقائص حيث أنّ بعض المخرجات كالجداول المتعلّقة بالمخالفات الصحيّة التي لم يتمّ تداركها وقرارات الغلق والجداول الشهرية لمراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم غير مستغلّة، إضافة إلى أنّ قاعدة معطياتها غير مكتملة وغير محينة حيث تقتصر على نسبة 10,9 % من العدد الجملي للمحلات المحصاة و4,6 % من العدد المقدّر من طرف البلدية ممّا لا يساعد على متابعة وضعية هذه المحلات.

II- تنفيذ التدخّلات ومتابعتها

مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص في مستوى تنفيذ ومتابعة الأعمال المتّصلة بحفظ الصحّة وخاصّة منها مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم ومراقبة التلوّث الهوائي والسمعي ومقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري وبسبخة السيجومي.

أ- مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم

رغم أهمية مشمولات إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط[1] في مجال مراقبة توفّر شروط حفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم، اقتصر تنظيم تدخّلاتها الفعلية على مراقبة المحلاّت المتواجدة بالأسواق البلدية في حين تتولّى مراقبة حفظ الصحة ببقية المحلات إدارة بلدية أخرى تسمّى "إدارة المراقبة".

[1] حسب التنظيم الهيكلي للبلدية المصادق عليه بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

وتتولّى بلدية تونس أخذ عيّنات من الموادّ الغذائية المعروضة للبيع بالمحلاّت المفتوحة للعموم لتحليلها بالمخبر التابع لها قصد التأكّد من سلامتها . وتبيّن أنّ المخالفات الصحية التي تمّت معاينتها خلال الفترة من 2007 إلى غاية جوان 2011 والبالغ عددها 121.584 مخالفة تعلّقت أساسا بظروف تحضير الأطعمة وتداولها وخزنها وعرضها (30 %) وبنظافة العملة (19 %) وبالمركّب الصحّي (16 %) وبنظافة المحلّ (14 %) وبالتجهيزات (13 %) وبالمظهر العامّ (8 %) .

ولوحظ عدم استيفاء عديد محاضر معاينة المخالفات للشروط الشكلية الجوهرية[1] المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون عدد 59 لسنة 2006 سالف الذكر والتي نصّ الفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات على بطلان المحضر في صورة عدم توفرها .

ورغم استئثار المخالفات المتعلّقة بحفظ الصحّة أثناء العمل وبنظافة العملة بأعلى النسب من المخالفات المسجّلة، لم يتبيّن ما يفيد استغلال مثل هذه المعطيات للقيام بدراسات أو اتخاذ إجراءات وقائية تبعا لذلك مثل تكثيف تنظيم الحملات التحسيسية لفائدة أصحاب المحلات المفتوحة للعموم. وقد لوحظ في هذا المجال اقتصار بلدية تونس خلال الفترة 2007-2010 على تنظيم حملتين تحسيسيتين خصّصت الأولى للتعريف بمقتضيات الأمر عدد 1866 لسنة 2007 لفائدة مختلف الدوائر البلدية وتناولت الثانية تقديم محتوى كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها لفائدة مهنيي القطاع.

واتّضح أنّ البلدية تُصدر قرارات غلق المحلاّت المخالفة لتراتيب حفظ الصحّة دون اعتماد معايير محدّدة وموحّدة تطبّق على جميع المخالفين خاصّة في صورة مواصلة تسجيل المخالفات الصحّية إذ لا يتّم تمكين المخالفين من آجال مضبوطة لتدارك الإخلالات المسجّلة أو استنفاد جميع الإجراءات الرّدعية بشأنهم قبل إصدار قرار الغلق. ولئن برّرت إدارة المراقبة هذا التوجّه بارتباط نوع العقوبة المسلّطة بدرجة خطورة المخالفة على الصحّة العامة، فإنّ ذلك لا يحول دون وضع معايير في الغرض.

وبيّنت المعاينات المجراة من قبل أعوان إدارة المراقبة تعمّد عديد المخالفين فتح محلاّتهم خلال فترة سريان قرار الغلق رغم الإعلام بالتنفيذ في شأنها من قبل الشرطة البلدية. ومع ذلك لم يتم اتخاذ أية إجراءات

---

[1] على غرار الهوية الكاملة وصفة محرري المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف وإمضائه . . .

ردعية من التي جاءت بالفصل العاشر من القانون عدد 59 لسنة 2006 سالف الذكر الذي نصّ على أنه "يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق" .

من جهة أخرى، لوحظ أنّ بعض رؤساء الدوائر البلدية قاموا خلال الفترة 2007-2010 دون مبرّر بإلغاء عدد من الخطايا لفائدة أصحاب بعض المحلات المفتوحة للعموم حيث تمّ في سنتي 2009 و2010 حذف 158 خطية منها 49 تخصّ دائرة سيدي البشير و59 تتعلّق بدائرة العمران.

كما تمّ الوقوف على ارتفاع نسبة قرارات الغلق غير الممضاة من قبل رؤساء بعض الدوائر البلدية حيث بلغت على سبيل المثال بدائرة سيدي البشير 20 % في سنة 2008 و70 % في سنة 2009 و81 % في سنة 2010. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى دائرة العمران حيث بلغت هذه النسبة 56 % في سنة 2008 و84 % في سنة 2009 و90 % في سنة 2010. ولوحظ كذلك محدودية تنفيذ قرارات الغلق من قبل مصلحة الشرطة البلدية حيث بلغ عدد القرارات التي لم يتم تنفيذها 205 في سنة 2008 و 160 في سنة 2009 و 129 في سنة 2010.

كما لوحظ أيضا محدودية تطبيق الإجراءات الردعية المنصوص عليها بالقانون عدد 59 لسنة 2006 وبالأمر عدد 1866 لسنة 2007 سالفي الذكر حيث لم يتمّ تسليط خطايا على عديد المحلاّت المفتوحة للعموم جراء ارتكابها إخلالات صحيّة واقتصرت البلدية على التنبيه عليها. كما تبيّن في حالات أخرى عدم إصدار قرار غلق رغم غياب ما يفيد خلاص الخطية أو تأمين مبلغها أو إزالة المخالفة. ومن شأن ذلك أن يحدّ من نجاعة المراقبة على المحلات المفتوحة للعموم ومن مصداقية البلدية وأن يعرّض روّاد هذه المحلاّت إلى مخاطر صحية.

كما تبيّن عدم تمكّن مصالح البلديّة من مراقبة توفّر شروط حفظ الصحّة ببعض المحلاّت المفتوحة للعموم قبل سنة 2011 ويتعلق الأمر بثلاثة وعشرين محلا كائنة بالخصوص بمنطقة المنار2 منها 4 محلات تعود لنفس المالك و3 محلات تعود لمالك آخر.

وأفادت البلديّة بخصوص الملاحظات المذكورة آنفا بأنّه "غالبا ما يُحفظ الملفّ نظرا إلى تدخّلات أصحاب النفوذ".

وإنّ تطبيق الإجراءات على جميع المحلات المفتوحة للعموم بدون استثناء من شأنه أن يضمن الظروف الصحّية الملائمة للمستهلك وأن يضفي مزيد المصداقية على العمل البلدي وأن يساهم في ردع كافة المخالفين.

على صعيد آخر، تبيّن عدم إحالة عديد المحاضر المتعلقة بخطايا غير مستخلصة إلى المحاكم المختصّة مما انجرّ عنه إضعاف الجانب الزجري لتسليط الخطايا وسقوط البعض منها بمرور الزمن. كما لوحظ بالنسبة إلى عديد محاضر المخالفات عدم توفّر بعض المعطيات الضرورية على غرار المعرّف الجبائي ورقم بطاقة التعريف الوطنية للمخالف ممّا لا ييسّر تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن هذه المخالفات. وكان بالإمكان الحصول على هذه المعلومات لدى إدارة المراقبة التابعة للبلدية لو تمّ ضمان تبادل المعطيات ومزيد التنسيق بين مختلف هياكلها.

وفي ما يتعلّق باستخلاص الخطايا الموظّفة على المحلاّت المفتوحة للعموم، تبيّن أنّه تمّ خلال الفترة 2007-2010 توظيف خطايا بلغ مجموعها 655 أ.د لم يستخلص منها سوى 281 أ.د أي ما نسبته 43 % وهو ما يستدعي إيجاد آلية فعالة لتحصيل مثل هذه المقابيض.

ب- مراقبة التلوّث الهوائي والسمعي

يتمثّل نشاط البلدية في مجال مراقبة تلوث الهواء في التثبت من احترام الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1866 لسنة 2007 سالف الذكر الذي ينصّ على ضرورة توفّر المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أوالحرفية غير المصنّفة على مداخن مطابقة للشروط الصحية.

ونصّ القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء على أن تُعدّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتنسيق مع الجماعات المحلية والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مخططات للمحافظة على نوعية الهواء وأن تضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار لنوعية الهواء بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالبيئة وبالصحة العمومية، غير أنّ هذا الأمر لم يصدر بعد. ولئن تولّى الوزير المكلّف بالبيئة إحداث لجنة لمتابعة إعداد مخطط المحافظة على نوعية الهواء بتونس الكبرى تضم من بين أعضائها ممثلا عن بلدية تونس فإنه لم يتم بعد إعداد المخطّط المذكور.

وفي مجال مراقبة التلوّث السمعي المتأتّي من الآلات الصناعية والحرفية وتجهيزات المحلات المفتوحة للعموم ومكيفات الهواء وغيرها، تولّت البلدية[1] بتاريخ 22 أوت 2000 إصدار قرار بلدي يحجّر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين ويضبط الحدّ الأقصى للضجيج المسموح به والمقاس عند الأجوار وذلك حسب الفترة من اليوم وحسب صبغة المنطقة.

وتمّ في هذا الإطار اتّخاذ 73 قرار غلق و7 قرارات إزالة تمت المصادقة على 74 منها من قبل رؤساء الدوائر المعنية خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011. وبلغ عدد محاضر التنفيذ التي أنجزتها الشرطة البلدية في هذا الصدد 54 محضرا في حين تمّ تدارك المخالفة أو التوقف عن ممارسة النشاط قبل التنفيذ في 6 حالات وبقي 14 قرارا دون تنفيذ أي ما يمثل نسبة 19 % من مجموع القرارات.

ولوحظ أنّ البلدية اقتصرت على اتّخاذ قرارات غلق وقتية في شأن ورشات الصناعات الحرفية المنتصبة داخل المناطق البلدية وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 36 المؤرخ في 14 ماي 1996 الذي ينصّ على غلقها بصفة نهائية.

وجاء في الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 أنّه في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين أو عن إزالة آثار المخالفة، يتخذ رئيس الجماعة المحلية وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصّة، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وتطرح الصبغة الوقتية لقرار الغلق إشكالا في صورة عدم إزالة آثار المخالفة بعد مضي أجل الثلاثة أشهر حيث يفترض أن يظلّ قرار الغلق ساريا إلى غاية معاينة تدارك المخالفة. وقد نتج عن الصبغة الوقتية لقرارات الغلق إعادة فتح المحلات رغم تواصل الإخلال بقواعد حفظ الصحة وبراحة المتساكنين.

ولئن تولّت المصالح المختصة ببلدية تونس في عديد الحالات اتّخاذ قرارات في غلق محلات بالاعتماد على قيس مستوى الضجيج بواسطة الآلة المخصّصة لذلك ومقارنة نتائج القيس بالمعايير المضبوطة بالقرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 22 أوت 2000، فقد تمّ في حالات أخرى اتّخاذ قرارات غلق محلات دون قيس مستوى الضجيج رغم توفّر أربع آلات معدّة للغرض لدى البلدية وهو ما من شأنه أن يضعف من حجية قرارات الغلق المتخذة ويجعلها عرضة للطعن ولإيقاف التنفيذ.

---

[1] استنادا إلى منشور وزير الداخلية عدد 35 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلّق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة.

فقد قضت المحكمة الإدارية في القضية عدد 41/1663 بإيقاف تنفيذ قرار بلدي يخصّ غلق محلّ استند إلى إخلال صاحبه براحة الأجوار وبالمحيط رغم دفع البلدية بوجود المحل المتنازع في شأنه في منطقة سكنية يحجر فيها انتصاب هذا الصنف من المحلات حيث اعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ 12 فيفري 2005 أنّ القرار المطعون فيه ضعيف التعليل إذ أنّه لم يثبت الإخلال المنسوب إلى صاحب المحلّ.

وأشار كراس الشروط المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل والمشارب[1] وكذلك المنشور عدد 26 بتاريخ 23 أوت 2006 حول توضيح الإجراءات المتعلقة باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل إلى وجوب تواجد هذه المحلات في مركّبات أو مقاسم مخصّصة للتجارة عند وجود مثال للتهيئة العمرانية وفي أحياء تجارية في الحالات الأخرى على أن تكون المحلات في هذه الحالة في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص.

وقصد تفادي الإشكاليات التي يصعب تداركها في صورة اكتمال تركيز مشروع المقهى يتعين على صاحبه الحصول على شهادة من البلدية تثبت استجابة محلّه للشروط المطلوبة. غير أن البلدية تقوم أحيانا بتسليم هذه الشهادة دون التنصيص على صبغة البناية المتواجد بها المحل ممّا مكّن عديد أصحاب المحلات من إيداع ملفاتهم بالقباضة المالية أو من الحصول على موافقة الوالي رغم أنّ الشهادة المسلمة لهم من البلدية لا تثبت توفّر الشروط المطلوبة. وإضافة إلى مخالفة التراتيب المشار إليها آنفا فإنّ ممارسة النشاط بفضل هذه التراخيص يؤدّي إلى إزعاج المتساكنين والإخلال براحتهم.

وتخضع الأنشطة المتعلّقة بالمطاعم والأكلة الخفيفة لكراس الشروط المتعلق بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات التي يتعلق جانب منها بالصبغة والموقع والتهيئة بما يضمن سلامة وراحة المتساكنين والأجوار. وخلافا لذلك لم يتم إخضاع هذه الأنشطة لإجراء المعاينة المسبقة من قبل المصالح البلدية قصد التأكد من توفّر هذه الشروط ومن التزام أصحاب هذه المحلات بها قبل الانطلاق في تعاطي النشاط بما يساعد على احترام شروط حفظ الصحة وبالخصوص اجتناب تحوّلها إلى مصادر للتلوث السمعي والهوائي.

---

[1] المصادق عليه بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004.

من جهة أخرى، لم يتمّ تسليط الخطايا المستوجبة عن عديد المخالفات المرفوعة بشأن تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند إصلاح العربات بمختلف أنواعها . وقد برّرت البلدية ذلك بعدم توفّر أعوان تراتيب بالعدد الكافي للقيام بالإجراءات المستوجبة.

ج – مقاومة البعوض الريفي

تشمل الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية رشّ المبيدات بالمآوي الشاسعة التي تتم أساسا بالطائرة وكذلك بالمآوى الصغيرة ومتوسطة المساحة باستعمال الوسائل البرّية لبلدية تونس للقضاء على يرقات البعوض أو البعوض الطائر بعد توالده. كما تشمل هذه الخطّة التدخّلات العضوية لردم المآوي من قبل البلدية المعنية لاجتناب توالد البعوض داخل مناطقها . ولوحظ في هذا الإطار عدم قيام البلديات بالتدخّل العضوي بهذه المآوي البالغ عددها 98 مأوى في موفى جوان 2011 موزّعة على 5 ولايات (تونس وأريانة وبن عروس ونابل وسوسة) . واستوجبت هذه الوضعيّة تدخّل بلدية تونس لرشّ المآوي المعنية بالمبيدات.

ويتركّز تنفيذ الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض الريفي بالأساس على التدخلات الجوية التي تراوحت نسبتها بين 97,4 % و98,6 % من جملة التدخّلات خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011 ولم تشمل التدخلات الجوية خلال فترة 2007–2009 كافة المساحات المنغمرة الإيجابية حيث كانت نسبة المساحات المعالجة على التوالي 73 % و57,3 % و78,6 %. ولئن يفسّر عدم التدخّل خلال سنة 2011 بالظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد، فإنّ عدم التدخل لمعالجة كلّ المساحات الإيجابية المذكورة يرجع أساسا لنفاد كميات المبيدات وعدم الحصول على الحاجيات اللازمة للغرض أو لعدم توفّر طائرات الشركة الوطنية لحماية النباتات رغم تعهّد هذه الأخيرة بمقتضى صفقة مع المجلس الجهوي لولاية تونس بتوفير طائرتين مجهّزتين بوسائل الرشّ الجوّي بأنواعه. وقد نتج عن هذه الوضعية بلوغ اليرقات مرحلة البعوض الطائر وانتشاره بالمناطق السكنية المجاورة مما تطلّب التدخّل بالوسائل البرية لمقاومته في مآوي بروزه وراحته باستعمال تقنية التضبيب الحراري ذات الفعّالية المحدودة والكلفة المرتفعة مقارنة بالتدخل الجوي.

وأبرز التقييم اللاحق المنجز من طرف بلدية تونس أنّ التدخّلات الجوية لم تكن ناجعة لأسباب راجعة للشركة الوطنية لحماية النباتات وهو ما استوجب قيام البلدية بتدخلات لاحقة وتكميلية تحمّلت كلفتها .

وتستدعي هذه الوضعية التنصيص مستقبلا بالاتّفاقيات المبرمة على تحميل الشركة الوطنية لحماية النباتات الكلفة المالية لمثل هذه التدخّلات عند الاقتضاء.

من جهة أخرى، تفتقر المبيدات المستعملة لإطار قانوني ينظّم صنعها وتكييفها وتوريدها وبيعها ويضبط مسؤولية مختلف المتدخلين.

ولاجتناب الآثار الجانبية لهذه المبيدات خاصّة منها تلوّث المياه بالمواد الكيميائية وصعوبة تنفيذ عمليات المداواة، يتمّ اللجوء إلى استعمال المبيدات البيولوجية. غير أنّ المداواة الجوّية باستعمال المبيدات البيولوجية لم تنطلق إلاّ في سنة 2009 وبنسب محتشمة حيث لم تتجاوز نسب المساحات المعالجة بالمبيدات البيولوجية من المساحات الجملية 1,1 % في سنة 2009 و8,9 % في سنة 2010. ولئن كانت أسعار المبيدات البيولوجية مرتفعة مقارنة بأسعار المبيدات الكيميائية وبنسب تتراوح بين الضعف والضعفين فإنّ مراعاة متطلبات التنمية المستديمة تستدعي التشجيع على استعمال المبيدات البيولوجية وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك.

وتمثّل المساحات المنغمرة اصطناعيا مصدرا لتوالد البعوض الريفي وهي تقع أساسا بمناطق رادس وسليمان والزهراء وبوفيشة ورواد. ويعتبر تصريف المياه المستعملة من قبل محطّات التطهير والوحدات الصناعية الغذائية مباشرة في مجاري الأودية العامل الرئيسي لهذه الانغمارات. وقد تمّ التدخّل بها جوّا بنسب تراوحت بين 4 % سنة 2007 و15,85 % سنة 2010 من جملة المساحات الإيجابية التي شملها التدخّل الجوي. ونظرا إلى أنّ أشغال جهر مجاري الأودية تبقى ذات فاعلية محدودة في مجال مقاومة البعوض الريفي، فإنّ الحدّ من الانغمارات الصناعية يستدعي تهيئة هذه المجاري التي تسكب فيها المياه المعالجة بإنجاز قنوات مغلقة أو أشغال تهيئة بالإسمنت وربط الوحدات الصناعية بشبكات التطهير.

د- مقاومة الحشرات بالوسط الحضري

تتدخّل البلدية لمقاومة الحشرات بالوسط الحضري في المرحلة اليرقية قصد مقاومة يرقات البعوض قبل نموّها أو عند بلوغها مرحلة الطيران. ويُعتبر التلوّث الناتج عن ركود المياه سواء المستعملة منها أو مياه الأمطار أو

عن الإلقاء العشوائي للفضلات من أهمّ أسباب تكاثر البعوض الحضري (الكولاكس) . وتُعتبر المقاومة العضوية من أنجع الطرق نظرا إلى الصبغة الوقائية التي تكتسيها من خلال إزالة أسباب تكاثر البعوض.

وتتطلّب المقاومة العضوية تضافر جهود جميع الأطراف المتدخّلة في الخطّة الجهوية لمقاومة الحشرات، غير أنّ التنسيق في هذا المجال كان محدودا خلافا لمقتضيات لمنشور الوزير الأول عدد 34 المؤرّخ في 23 نوفمبر 2002 والمتعلّق بضبط مرجع نظر كل متدخّل ومهمّته في إطار دعم مجهود النظافة والعناية بالبيئة بالمدن. ورغم دعوة بلدية تونس في عديد المناسبات الوزارات المكلّفة بالتربية وبالمالية وبأملاك الدولة وبالشؤون الاجتماعية وبالتعليم العالي وبتكنولوجيات الاتصال والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والديوان الوطني للسياحة، المالكة لعمارات تحوي دهاليز مغمورة بالمياه، قصد حثّها على تفريغها والقيام بالإصلاحات الضرورية منعا لركود المياه بها، فإنّ هذه الدعوات لم تحظ بالتجاوب المطلوب.

ولم تحرص البلدية على تطبيق الفصلين الأوّل والرابع من القرار البلدي الصادر في 8 أوت 1981 بخصوص المقاومة العضوية للحشرات خاصّة في ما يتعلّق بإجبار المالكين أو من ينوبهم على القضاء على تراكم المياه التي هي مصدر لتوالد وتكاثر الحشرات أو بتحميلهم النفقات الناتجة عن تدخّلها بدلا عنهم. وبرّرت البلديّة ذلك بغياب نقابات بالعمارات ذات الملكيّة المشتركة أو أيّة جهة أخرى تتخاطب معها .

كما لم تتولّ بلديّة تونس وضع خطّة عمليّة قصد إيجاد حلّ جذريّ لإزالة أسباب انغمار الدهاليز والفراغات الصحية بالعمارات إلاّ في سنة 2010. وتتكوّن هذه الخطّة من أربع مراحل تتمثّل في التنبيه على شاغلي العمارات وتسليط الخطايا وإصدار قرارات الإصلاح وإعداد ملف الأشغال الوجوبية. ولئن استندت البلدية في تطبيق هذه الخطّة إلى مراجع ترتيبية بخصوص المرحلة الأولى والثالثة والرابعة، فإنّها لم تلق السند القانوني أو الترتيبي الذي يخوّل لها تطبيق مقتضيات المرحلة الثانية من الخطّة أي توظيف الخطايا حيث لم ينصّ الأمر عدد 1866 لسنة 2007 على مخالفة عدم صيانة وتعهّد الأجزاء والتجهيزات المشتركة.

وتلاقي البلدية صعوبات في تطبيق الإجراءات ضدّ المالكين الذين لم يتولّوا صيانة الدهاليز وقنوات صرف المياه والفراغات الصحية سواء لتغيّبهم عند قيام مصالح البلدية بالتدخّلات الضرورية أو لرفضهم الإدلاء بهوياتهم.

ورغم قيام ولاية تونس في مكتوبها المؤرّخ في 4 مارس 2010 بحثّ بلديات تونس وباردو وسيدي حسين وسيدي بوسعيد على ضرورة التقليص من استعمال المبيدات الكيميائية اعتبارا لانعكاساتها السلبية على الصحّة والمحيط إضافة إلى مستويات المناعة المرتفعة لدى البعوض ضدّ هذه المبيدات فإنّ نسبة استعمال المبيدات الكيميائية من قبل هذه الأطراف تُعدّ مرتفعة مقارنة باستخدام المبيدات البيولوجية. وقد بيّن فحص المعطيات المتعلّقة باستهلاك المبيدات في المرحلة اليرقية خلال الفترة 2007–2010 أنّ بلدية تونس لم تستعمل المبيدات البيولوجية إلاّ ابتداء من سنة 2008 ولم تتجاوز نسبة استعمالها لهذه المبيدات خلال السنوات من 2008 إلى 2010 على التوالي 8 % و12 % و27 % من جملة المبيدات المستعملة في المرحلة اليرقية.

وقصد الحدّ من الآثار الجانبية للمبيدات الكيميائية التي تمّ منع استعمالها في عديد البلدان والتحكّم في كلفة التدخلات، تؤكّد وزارة الصحّة وولاية تونس على ضرورة اعتماد برامج مقاومة مندمجة ترتكز على طرق المقاومة البديلة (أشغال التطهير، جهر الأودية ومجاري المياه، ردم المستنقعات، صيانة الدهاليز والفراغات الصحية، المقاومة البيولوجية، استعمال زيت البرافين) على أن تقتصر المقاومة الكيميائية على المآوي التي لم يتسنّ التدخّل فيها باعتماد الطرق المذكورة.

على صعيد آخر، تقوم بلديّة تونس سنويا وبطلب من وزارة الإشراف أو البلديات المعنيّة بمعاينات ميدانية وعمليات استكشاف لمآوي الوشواشة بمناطق متواجدة بضفاف بحيرة تونس الشمالية وذلك في غياب اتفاقيات في الغرض ودون مقابل. ويذكر في هذا المجال تدخّل بلدية تونس لمعاينة حوض لتجميع مياه الأمطار بمنطقة البحيرة ووادي عين زغوان وحوض تجميع مياه الأمطار بحلق الوادي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على إثر تعطّل السّير العادي للمصالح البلدية المكلّفة بالنظافة في بداية سنة 2011، نظّمت مصلحة مقاومة الحشرات بالتنسيق مع مصلحة النظافة في الفترة الممتدة بين 4 و13 ماي 2011 حملة لتطهير مراكز تجميع الفضلات المنزلية ومقاومة الحشرات والذباب والجرذان شملت عديد الدوائر البلدية. ولتفادي مثل هذه الوضعيّات فإنّ بلدية تونس مدعوّة إلى التفكير في إرساء آلية تمكّن من مجابهة مثل هذه الحالات الطارئة والاستثنائية وتأمين استمرارية أداء المرفق العمومي البلدي.

هـ- مقاومة الوشواشة (كيرونوم) بسبخة السيجومي

تسعى البلدية مع الأطراف المتدخّلة في هذا المجال إلى الحدّ من أسباب تفاقم ظاهرة تكاثر الوشواشة خاصّة عبر الحرص على تجفيف سبخة السيجومي، غير أنّ اكتساح البناء الفوضوي وانسداد مجاري السبخة في اتجاه البحر حالا دون جفافها بالطريقة الطبيعية إذ لم يعد وادي مليان يمثّل المجرى الطبيعي لمياه السبخة نحو البحر بفعل التوسّع العمراني الذي شهدته منطقة المروج. ولتجاوز هذه الوضعيّة، تمّ الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن يتولّى الديوان الوطني للتطهير التقليص من مستوى الماء بسبخة السيجومي بضخّه نحو البحر.

ولئن تمّ في سنتي 2007 و2008 التحكّم في ظاهرة تكاثر الوشواشة بسبخة السيجومي نظرا إلى نجاعة التدخّلات التي قام بها كلّ من الديوان الوطني للتطهير عبر ضخّ المياه وبلدية تونس من خلال المتابعة الميدانية، فإنّ التدخّلات المنجزة في سنتي 2009 و2010 لم تحقّق نفس النتائج حيث أثبت تقييم التدخّلات الجوّية عدم جدواها وذلك نتيجة ظهور فصيلة جديدة من الوشواشة تتمتّع يرقاتها بمناعة مكتسبة ضدّ المبيد الذي تمّ استعماله مما أدّى إلى تكثيف عمليات المقاومة في مرحلة الطيران باستعمال "التضبيب". وساهمت هذه الوضعية في ارتفاع كلفة التدخلات فضلا عن تفاقم الأخطار البيئية والصحيّة الناجمة عنها. ولجأت البلدية تبعا لذلك إلى استعمال مبيد جديد ("الدلتاميترين" عوض "الكلوربيريفوس-إيتيل") يمكّن من إبادة الحشرات سواء بالامتصاص أو باللمس، غير أنّ فاعليته كانت محدودة.

وأكّدت بلدية تونس[1] أنّ الحلّ الناجع الوحيد يتمثّل في اعتماد المقاومة العضوية لحشرة الوشواشة المتأتّية من سبخة السيجومي وذلك بالعمل على تجفيف مياهها في أسرع وقت ممكن باستعمال كل الطرق المتاحة كتكثيف عمليات ضخّ المياه وتفادي تواصل تصريف المياه فيها عبر المجاري المرتبطة بها. كما أفادت البلدية بأنّ "دراسات عديدة تمّت حول سبخة السيجومي ودورها في التوازن البيئي إلا أنّها لم تؤدّ إلى النتائج المرجوّة لعدّة أسباب أهمّها سياسية ومالية".

وعُهد للوزارة المكلّفة بالبيئة بالمرحلة المتعلّقة بالمداواة عبر التدخّل جوّا برشّ المبيدات بسبخة السيجومي إلى جانب تولّي بلدية تونس إنجاز التدخّلات البرّية وتقييم عمليات المداواة لتحديد مدى نجاعتها. إلاّ

---

[1] مكتوب موجّه إلى وزارة الداخلية بتاريخ 23 جوان 2011.

أنّه تبيّن عدم نجاعة عديد التدخلات الجوية ممّا حدا ببلدية تونس إلى تقديم طلب إلى وزارة الداخلية يتعلّق بتكليفها "بإعداد وإدارة التدخّلات الجوية لإبادة يرقات الوشواشة واقتصار دور وزارة البيئة والتنمية المستديمة على توفير المبيدات بالكمّية والنوعية التي يحدّدها مخبر بلدية تونس مع توفير الاعتمادات اللازمة لخلاص الطائرة" .

*

* *

تساهم مراقبة المحلات المفتوحة للعموم في المحافظة على الصحّة العامة. ولضمان النجاح في هذه المهمّة يتعيّن توفير قاعدة معطيات شاملة ومحيّنة لهذه المحلات وإحكام التنسيق بين المتدخّلين على مختلف المستويات. ويتطلّب تحقيق الأهداف المرجوّة من المراقبة وخاصّة منها تلك المتعلّقة بالجانب الوقائي والتوعوي والردعي تكثيف الحملات التحسيسية لفائدة أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والتعامل بمزيد من الحزم والمساواة عند تطبيق الإجراءات وتنفيذ قرارت الغلق واستخلاص الخطايا الموظّفة.

وبالنظر إلى الكثافة السكانية التي تميز منطقة بلدية تونس وإلى تطوّر عديد الأنشطة بها، فإنّه من الضروري تكثيف المراقبة على مصادر التلوث السمعي والهوائي وتوفير الموارد الضرورية لذلك بما يساهم في توفير الراحة العامة وإطار عيش سليم.

ولئن يرتبط إحكام حفظ المعطيات بتوفّر الوسائل الضرورية لحسن متابعتها كالحاسوب والتطبيقات الإعلامية والموارد البشرية الضرورية، فإنّ الحرص على وضع إجراءات تنظيمية وتوثيق الأعمال من شأنه أن يساهم في ترشيد النفقات البلدية في مجال حفظ الصحّة ويضمن متابعة ناجعة للتدخّلات الخاصّة بكل نشاط.

ولئن مكّنت الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية من الحدّ من الإزعاج الناتج عن هذا الصنف من الحشرات، فإنّها لم تتطور منذ انطلاقها في سنة 1992 لتشمل جهات أخرى بالجمهورية في حاجة لمثل هذه التدخلات. ولم تشهد الخريطة الإيكولوجية تطورا في اتجاه رقمنتها باعتبارها أداة العمل الأساسية لتخطيط وتنظيم التدخلات منذ إعدادها في سنة 1993. وتستدعي المآوي الشاسعة للبعوض الريفي وما تتطلبه معالجتها من

تركيز على التدخلات الجوية العمل على تجاوز إشكالية عدم توفّر الوسائل الجوية لمقاومة البعوض في عديد الحالات وتلافي ما ينجر عن ذلك من وضعيات لا يمكن تداركها إلا جزئيا. كما يتطلب إنجاح الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية تلافي الإخلالات التي تتسبّب في الانغمار الاصطناعي وحرص جميع الأطراف المعنية على القيام بدورها في هذا المجال.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف بلدية تونس لاستعمال المبيدات البيولوجية عوضا عن المبيدات الكيميائية لما لذلك من أثر إيجابي على البيئة وعلى تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة البعوض، فإن هذه المجهودات تبقى غير كافية ممّا يستدعي تضافر جهود الجهات المعنية لتوفير اعتمادات إضافية للغرض.

وتستدعي معالجة ظاهرة تكاثر وانتشار البعوض بالمآوي الحضرية والتحكّم في أسبابه، تعزيز جهود البلدية قصد إيجاد حلول جذرية لإشكالية الانغمارات المتكرّرة بالمياه. ومن شأن تشجيع المواطن على الانخراط في المنظومة الوقائية أن يساهم في تجاوبه مع القرارات البلدية وأن يجعل منه شريكا في العمل على الحدّ من انتشار الحشرات ومن الإزعاج الناتج عنها. كما يستدعي الحدّ من الإشكاليّات الناجمة عن ركود المياه بسبخة السيجومي وضع خطّة خاصّة بها بمشاركة جميع الأطراف تهدف إلى إعادة التوازن الطبيعي لمنظومتها البيئية.

ردّ وزارة الداخلية

- البرمجة والتنظيم

- برمجة التدخلات

بخصوص مقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري ورد بالتقرير أنّه لم يتمّ ضبط أهداف خاصة بكل متدخّل من حيث عدد التدخلات وروزنامة التدخل.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه عند إعداد خطة مقاومة الحشرات يتم ضبط نوعية التدخلات ومواقع التدخل والأطراف المتدخلة وروزنامة التدخلات؛ غير أنه عند التنفيذ تطرأ في بعض الأحيان تغييرات على برنامج التدخلات وذلك لعدة عوامل منها عامل المناخ (موسم الأمطار والحرارة) ومنها ما يتعلق بإعادة ضبط الأولويات وذلك بالنسبة للأطراف المعنية بالتدخل على المستوى الوطني التي تضطرّ في بعض الحالات إلى تغيير روزنامة الإنجاز وذلك على غرار إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والديوان الوطني للتطهير.

كما ورد أنّه تتمّ برمجة التدخلات لمقاومة الحشرات بالمآوي الحضرية اعتمادا على خرائط غير محينة.

وفي هذا الخصوص تجدر الإفادة بأنه يتمّ سنويا ضبط وتحيين قائمة المآوي المحتملة لتوالد الحشرات بالمناطق الحضرية من قبل مصالح وزارة الصحة وتتم متابعة ومراقبة هذه المآوي من قبل البلديات بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة وذلك بالقيام بالمعاينات الميدانية الدورية لاستكشاف مخافر توالد الحشرات.

وفي ما يتعلق بعدم كفاية التنسيق بين بلدية تونس وبقية المتدخلين في مرحلة البرمجة وغياب بعض الممثلين عن الاجتماعات الأسبوعية بولاية تونس، تجدر الإشارة إلى أنّ الوزارة تسعى إلى تجاوز هذا الإشكال من خلال التأكيد على ممثلي كافة الوزارات بالخلية القارة لمقاومة الحشرات لدعوة منظوريهم لمواكبة الجلسات على المستوى الجهوي والتوصية بمزيد التنسيق بين كافة المتدخلين.

وبخصوص عدم سحب التدخلات المتعلقة بمقاومة البعوض الريفي على بقية الجهات، تجدر الملاحظة أنّ خطة مقاومة الحشرات بالمآوي الريفية تشمل التدخل في 6 ولايات وهي تونس وأريانة وبن عروس ونابل وسوسة والقيروان؛ وقد تعذّر تعميم هذه التدخلات على باقي الجهات بسبب عدم توفّر الخارطة الإيكولوجية للمناطق المعنية بعملية التوسع وذلك في انتظار إعداد هذه الخرائط من قبل مصالح وزارة البيئة.

- تنظيم التدخلات

بخصوص صلوحية المبيدات وطريقة خزنها والتخلص منها، تجدر الإفادة بأنه تمّ حاليا تناول الإشكاليات المتعلقة بالتصرف في المبيدات بالبلاد التونسية بما في ذلك البلديات في إطار تنفيذ البرنامج الإفريقي لإزالة المبيدات التالفة الذي تسهر على تنفيذه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، وقد تم تشريك المصالح المعنية ببلدية تونس في مختلف مراحل هذا البرنامج الذي يحتوي أيضا على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الفنيين العاملين في هذا المجال.

- تنفيذ التدخلات ومتابعتها

- مقاومة البعوض الريفي

تجدر الملاحظة أنّ عدم تدخل بعض البلديات بمآوي توالد البعوض بالردم أو الشفط يرجع إلى كبر مساحات هذه المآوي التي تصل في بعض الأحيان إلى عدة هكتارات مما يتطلب إمكانيات ضخمة تفوق إمكانيات البلديات.

- مقاومة الوشواشة بسبخة السيجومي

تمّ حاليا الاعتماد على المقاومة العضوية للوشواشة من خلال تكثيف عمليات ضخّ المياه من السبخة من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير إلى جانب التدخل بالمبيدات بضفاف السبخة من قبل بلديتي تونس وسيدي حسين.

وفي إطار إيجاد الحلول الناجعة للوضع البيئي بالسبخة تسعى الوزارة بالتنسيق مع الأطراف المعنية إلى تفعيل الدراسة المتعلقة بتهيئة سبخة السيجومي التي أعدتها وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي سنة 2009 علما بأن وزارة التجهيز بصدد القيام بإجراءات صفقة تتعلق بإنجاز قنال لتصريف المياه من السبخة في اتجاه وادي مليان وهو ما سيساهم في الحدّ من الإزعاج الناجم عن ظاهرة الوشواشة .

ولمزيد إحكام مجال مقاومة الحشرات يقترح إحداث هيكل يعنى بمقاومة الحشرات على المستوى الوطني لتجاوز الإشكاليات المالية وتفادي تشتت الجهود .

ردّ بلدية تونس

- ملاحظات متعلقة بطريقة العمل

تحيين الإحصاء : تّم آخر إحصاء للمحلات المفتوحة للعموم سنة 1996 وتواصل التحيين بصفة آلية بمناسبة طلب حصول أصحاب المحلات الجديدة على شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق قبل انطلاقهم في استغلال محلات جديدة أو عند تغيير النشاط، إلّا أّنه منذ إلغاء العمل بالتراخيص المسبقة، بمقتضى الأمر الصادر سنة 2004 وتعويضها بكراسات شروط، أصبح فتح المحلات التجارية يتّم بمجرد الحصول على بطاقة تعريف جبائية والإمضاء على كرّاس الشروط لدى وزارة المالية وذلك بدون الرجوع إلى البلدية، ما عدا أنشطة المقاهي التي بقيت مرتبطة، بمقتضى منشور صادر عن وزير الداخلية، بتقرير معاينة تسلمه البلدية. وقد نتج عن هذه الإجراءات فتح عشوائي للمحلات التجارية وتغيير صبغة المحلات السكنية إلى تجارة أو مهنة أو حرفة وتغيير مستمرّ لنوعية الأنشطة التجارية الشيء الذي جعل البلدية غير قادرة على تحيين الإحصاء بصفة آلية والتثبت في الإبان من مدى مطابقة المحلات للشروط الصحية. هذا إلى جانب التنصيص ضمن كراسات شروط العديد من الأنشطة الراجعة بالنظر لمصالح ووزارات مختلفة، على أن عمليات المراقبة تتم حصريا من طرف أعوان الوزارة المعنية ووزارة الصحة العمومية وكذلك الشأن بالنسبة للسلطة التي تتخذ قرارات الغلق عند مخالفة تلك الكراسات.

التحسيس والتوعية : وردت بالتقرير ملاحظة تتعلق بعدم استغلال المعطيات الميدانية الموثقة بتقارير نشاط إدارة حفظ الصحّة وخاصّة منها التي تتعلق بعدم احترام شروط حفظ الصحة من طرف العملة، وتم لفت النظر إلى ضرورة تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن البلدية قامت خلال العشريتين السابقتين بحصص تحسيسية متواصلة مدعمة بأشرطة فيديو وصور قارة كما تولت طبع كراسات الشروط الخاصة بكل نشاط وتوزيعها على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم. هذا ويقوم المراقبون الصحيون عند زيارة المحلات بتحسيس العملة بخطورة المخالفات الصحية المسجلة على المستهلك وبكيفية تلافيها، علما بأن تكوين العملة هو من مهام مشغليهم بالاشتراك مع وزارة التكوين المهني والتشغيل،

توحيد الإجراءات : بالنسبة للملاحظة التي تتعلق بتوحيد إجراءات غلق المحلات المفتوحة للعموم التي لا يحترم أصحابها الشروط الصحية، فإنه لا يمكن بصفة عملية، اعتبارا للتصرف في المعطيات بواسطة البطاقات وبدون تطبيقات إعلامية واعتبار كذلك للعدد الهائل للمحلات، السيطرة على المعلومات والاطلاع الحيني على كافة البطاقات والتعرف على عدد التنابيه السابقة أو عدد الخطايا . وبهدف الاقتراب الأقصى من الموضوعية فإنه يتمّ اعتماد المخالفات التي تمّثل علميّا خطرا شبه مؤكّد على المستهلك والتمادي في تدهور الشروط الصحية عند اتخاذ قرارات الغلق.

وفي ما يتعلق بتكليف إدارة حفظ الصحّة وحماية المحيط بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم داخل الأسواق البلدية وإدارة المراقبة بمراقبة بقية المحلات، فقد تمّ تلافي الإشكال بتطبيق النظام الهيكلي الجديد للبلدية الذي يوكل مهمة المراقبة الصحية لإدارة حفظ الصّحة . وبخصوص التنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة فهذا يتطلب إعادة توزيع المهام بين البلديات ووزارة الصحة العمومية .

- ملاحظات متعلقة بالنواحي القانونية والترتيبية

تسليط الخطايا المالية : ينصّ القانون الأساسي للبلديات على مسؤولية رئيس البلدية في حماية صحة وسلامة المتساكنين كما ينصّ الفصل 85 على أنّه " . . . يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية **وكذلك أعوان البلدية المحلفون** المخالفات للتراتيب البلدية ويحرّرون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية . . . " . كما ينصّ الفصل 100 على أنه " . . . يتولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 100 على أنه " . . . يتولى رئيس البلدية، دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك التراتيب البلدية . . . " إلّا أن القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 حصر معاينة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة في أعوان التراتيب الشيء الذي يحدّ من نجاعة ومردودية الفنيين الساميين والإطارات الطبية وشبه الطبية سيما وأن أعوان التراتيب غير متمكّنين من المواصفات الصحية للأنشطة التجارية ذات الطابع الغذائي وكذلك الشأن بالنسبة لسلامة الأغذية فضلا عن تكليفهم بمعاينة المخالفات العمرانية وإشغال الطريق العام والوقوف والتوقف وغيرها من المهام الموكولة إلى رئيس البلدية . ويمّثل هذا التناقض بين القانون الأصلي الذي يحمّل رئيس البلدية مسؤولية حماية صحّة وسلامة

المتساكنين ويحدّ من ناحية أخرى، بمقتضى قوانين خصوصية، من قدرته على تكليف الأعوان البلديين المختصّين بمعاينة ورفع المخالفات الصحية الشيء الذي يمثل عائقا كبيرا للسيطرة على الأوضاع الصحية. وقد تمت مراسلة وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن في العديد من المناسبات منذ إصدار هذا القانون.

- ملاحظات متعلقة بتطبيق التراتيب الصحية والوقائية

بخصوص عدم إمضاء قرارات الغلق من طرف رؤساء الدوائر البلدية، في كثير من الحالات، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الوضعيات تفاقمت قبل ثورة 14 جانفي بدرجة جعلت قرارات الغلق لا تسلّط إلّا على التجّار الذين ليس لهم جاه أو الذين لا يرضخون لطلبات "المسؤولين".

وفي ما يتعلّق بعدم تطبيق قرارات الغلق من طرف مصلحة الشرطة البلدية أو عدم امتثال بعض التجار لتلك القرارات فإنّ هذا يعود إلى الأسباب المذكورة سابقا وإلى عدم تسليط العقوبات المنصوص عليها في قانون الخطايا المذكور أعلاه عند عدم احترام قرار الغلق. أما في ما يخص المحلات التي لا تخضع للمراقبة بسبب "تعليمات سامية" فإنّ المصالح البلدية قاومت وتصدّت إلى هذه الظاهرة وعملت قُصارى جهدها للتقليص منها، وحدث أن تدخّلت البلدية لرفع مضرّة واضحة للعيان وراسلت في شأنها أصحاب الجاه "المسؤولين السّامين". علما بأن هذه الحالات تقلصت بعد الثورة.

- التوثيق والتصرف في المعلومات

تتّم متابعة المحلات المفتوحة للعموم بواسطة بطاقات متابعة تسجل فيها المعطيات الخاصة بالمحل وبنتائج مختلف الزيارات وكذلك بالإجراءات المتخذة، واعتبارا للعدد الكبير والمتزايد للمحلات المفتوحة للعموم فإن هذه الطريقة لا تمكّن من التصرف المحكم والآلي في المعلومات ومن اتخاذ الإجراءات الضرورية بصفة آلية وموضوعية. ومن ناحية أخرى فإن تواجد فنيين صحيين في الدوائر البلدية لا يسمح، في غياب الربط الآلي والآني مع المصالح المركزية، من جمع المعلومات بالنسبة لكلّ محلّ مفتوح للعموم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ بلدية تونس شرعت منذ 2003 في وضع قاعدة معطيات تعتمد على نظام معلومات جغرافي (SIG)، إلّا أنّ هذا النظام لم يعمّم على كافة ميادين العمل البلدي مما يحدّ من نجاعة ومردودية الأعوان. هذا إلى جانب غياب شبكة معلوماتية

داخلية (Intranet) تمكّن من التنسيق بين الإدارات والدوائر والمصالح المركزية فضلا عن غياب تطبيقة خصوصية لمتابعة شروط حفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم. وستعمل البلدية على توسيع نظام المعلومات الجغرافي إلى إدارة حفظ الصحة وبقية الإدارات وعلى اقتناء التجهيزات الضرورية لذلك، حال توفّر الإمكانيات.

أمّا في ما يتعلق بالتنسيق مع القباضة المالية بالنسبة لاستخلاص الخطايا المالية عن طريق المحاكم المعنية، فسيتمّ تجاوز هذا الخلل بتعميم الإعلامية.

الجامعة التونسية لكرة القدم

تسهر الجامعة التونسية لكرة القدم، فيما يلي "الجامعة"، في إطار الصلاحيات الموكولة إليها من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة، على تسيير نشاط كرة القدم الذي يعتبر مرفقا عاما طبقا للفصل 9 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرياضيّة.

وتخضع "الجامعة" التي تأسّست في 29 مارس 1957 لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ديسمبر 1959 المتعلّق بقانون الجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 سالف الذكر وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة ولجملة النصوص المنقّحة والمتمّمة لمختلف هذه القوانين.

وتتمثّل أهداف "الجامعة" أساسا في تنظيم ونشر ممارسة كرة القدم بكامل تراب الجمهوريّة بالتّنسيق مع السلطات المختصّة والهياكل المعنيّة وفي وضع برامج تكوين ورسكلة لا سيما لفائدة الشبّان والإطارات الفنيّة والحكّام وفي إعداد النّخبة الوطنية.

ويمارس نشاط كرة القدم 33021 مجازا بعنوان الموسم الرياضي 2009-2010 منهم 23.701 في أصناف الشبان.

وبلغت نفقات "الجامعة" خلال الموسم المذكور ما يناهز 9,7 م.د. وهي تشغّل 163 عونا بنسبة تأطير قدرها 22 %.

وقد وضعت السلطات العمومية على ذمة "الجامعة" بنية أساسية وموارد بشرية ومادية ومكّنتها من منح مالية بلغت خلال الفترة 2006-2010 ما يناهز 9,423 م.د.

وطبقا لأحكام الفصل 59 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والنصوص المنقحة والمتممة له يتعيّن على"الجامعة" باعتبارها منتفعة بمساعدة عمومية أن تعدّ حسابا للاستعمال تبقيه على ذمة الدائرة حتى تباشر رقابتها انطلاقا منه.

ونظرا إلى عدم تمكّن "الجامعة" من إعداد هذا الحساب و من تحديد قيمة المساعدة العمومية الممنوحة لها بدقة، فقد شملت أعمال الرقابة كافة أوجه تصرّفها الإداري والمالي خلال الفترة 2006-2010 واتجهت إلى تقييم مدى توفّق "الجامعة" في وضع الأطر التّنظيمية الملائمة والاستعمال الأمثل والمشروع لمواردها بما يضمن حسن تسيير المرفق العمومي الموكول لها والنهوض بالمنتخبات وفقا للأهداف المرسومة.

ومكّنت الفحوصات المجراة من إبداء ملاحظات تتعلّق بالتّصرّف الإداري والمالي والمحاسبي وبالتّصرّف في المنتخبات.

I- التّصرّف الإداري

تسهر على تسيير "الجامعة" الجلسة العامّة ومكتب جامعي تساعده في ممارسة مهامه لجنة تصرّف ولجان جامعية ورابطات وطنية وجهوية بالإضافة إلى الكتابة العامّة التي تمثل الجهاز الإداري. وأفرزت الأعمال الرقابية ملاحظات تتعلّق بالتّنظيم الهيكلي وبالاجراءات الإدارية وبالتّصرّف في الموارد البشرية .

أ- التنظيم الهيكلي والاجراءت الإدارية

لم تقم "الجامعة" بوضع هيكل تنظيمي وقانون إطار لمصالحها الإدارية وذلك خلافا لمقتضيات نظامها الداخلي الذي تم إقراره بتاريخ 30 نوفمبر 2007 كما لم تقم بتركيز نظام رقابة داخلية وهيكل تدقيق داخلي مثلما يقتضيه المعيار المحاسبي الخاص بالهياكل الرياضية والمصادق عليه بمقتضى قرار من وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007. ولا تعتمد "الجامعة" في إنجاز أنشطتها على إجراءات مدوّنة تحدّد وظيفة ومهام كلّ عون وحدود مسؤولياته والجهة الإدارية التي يخضع لها وهو ما لا يساعد على أداء المهام على الوجه المطلوب.

وتبيّن في هذا الصدد، أنّ المكتب الجامعي المباشر خلال سنة 2002 كلّف مكتب دراسات بمهمّة تشمل إعداد دليل إجراءات إدارية ومحاسبية ومالية واقتراح هيكل تنظيمي ومتابعة تنفيذ الإجراءات المعتمدة بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتطبيقات الإعلامية. غير أنّه تعذّر على الفريق الرقابي الحصول على نتائج هذه المهمّة.

وتعتمد "الجامعة" في إدارة شؤونها الإدارية على أعوان متقاعدين عرضيين يعملون تحت إشراف الكاتب العام.وقد تبيّن أنّ صيغة الانتداب هذه لا تسمح بتأمين مهام مسك وتحيين ملفّات الأعوان على أفضل وجه حيث لم يتيسّر العثور على الملفّات الإدارية الخاصة بـ 15 عونا . كما لوحظ أنّ الملفات الإدارية لبعض الأعوان لا تتضمّن وثائق هامة على غرار الشهادات العلمية وقرارات الانتداب والترسيم والأعداد المهنية وآخر وضعية إدارية.

واتّضح أنّ ترتيب الأعوان ضمن سلم الأجور يتم في غياب وثائق الإثبات الضرورية وأنّ عقود الانتداب الخاصّة ببعض الأعوان تقتصر على التنصيص على مرتب جزافي تحدّده "الجامعة" خارج سلم الأجور المعتمد ودون الأخذ بعين الاعتبار للصنف الذي أدرج به العون المعني وذلك خلافا لمقتضيات مجلّة الشّغل والاتّفاقية المشتركة الإطارية[1] والفصل 12 من النّظام الأساسي الخاص بأعوان "الجامعة" .

وخلافا للأمر عدد 522 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 والمتعلّق بإحداث إدارات فنية رياضية يتمثّل دورها أساسا في ضبط وتخطيط كلّ الأعمال الرّامية إلى النّهوض بالرّياضة المعنية، يتولّى المدير الفني للجامعة أعمالا إدارية مثل إعداد عقود الإطارات الفنية ولا يؤمن مهمة الإشراف على نشاط منتخب الأكابر ومتابعة مدربه التي تندرج ضمن المهام الموكولة إليه.

وطبقا للقانون الأساسي المتعلّق بالهياكل الرياضيّة، قام المكتب الجامعي بتكوين اللّجان الجامعية التي يفترض أن تساعده في التسيير إلاّ أنّه لم يتولّ تحديد صلاحيات اللّجنة الجامعية للإعلامية مثلما يقتضيه الفصل 64 من النظام الداخلي للجامعة ولم يحرص على تفعيل لجنتي المالية ومراقبة التصرّف. فقد لوحظ أنّ اللّجنة المالية لم تجتمع منذ إحداثها إلاّ في مناسبتين إحداهما في سنة 2008 والأخرى في سنة 2009 وأنّ لجنة مراقبة التّصرف المحدثة بمقتضى الفصل 101 من النظام الداخلي المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 والتي تتولى خاصة مراقبة تصرف الأندية لم تعقد إلاّ اجتماعا واحدا في سنة 2008 وهو ما حال دون تفعيل الرّقابة على الأندية المنخرطة بالجامعة.

---

[1] المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 ماي 1973.

ووفقا لمقتضيات القانون الأساسي سالف الذكر وللنظام الداخلي للجامعة، تساعد رابطات وطنية وأخرى جهوية [1] المكتب الجامعي في إنجاز برامجه وفي التصرف الإداري والرياضي للمباريات وتمارس أنشطتها تحت رقابة المكتب الجامعي.

غير أنّه تبيّن أنّ البعض من هذه الرابطات تتّخذ قرارات، تندرج ضمن الصلاحيّات الحصريّة للمكتب الجامعي، تتعلّق بانتداب أعوان أو بتمكينهم من منح على غرار منح الاستمرار ومنحة نهاية الموسم الرياضي. كما لوحظ أنّ عددا من الرابطات تعمد إلى إنفاق بعض المداخيل المحصّلة دون الرجوع إلى المكتب الجامعي أو اللّجنة المالية أو لجنة التّصرف.

واتّضح أنّ الرّابطات تتولّى في بعض الحالات إرسال ممثّلين عنها لمعاينة بعض المقابلات نظرا إلى أهميتها وتصرف لهم دون أن تكون لها الصفة القانونية لذلك منح تنقّل لا يخضع تقديرها إلى معايير تخصّ تصنيف المباريات وشروط التعيين. ولا تسمح هذه الممارسات بالتحكّم في هذه النفقات التي ناهزت 200 أ.د خلال السنة الرّياضية 2009-2010.

ب- التصرف في الموارد البشرية

أبرزت الأعمال الرقابية نقائص تتعلّق بالانتدابات وبالتأجير وبوضعية الإطارات المعينين من قبل وزارة الرياضة.

1- الانتدابات

خلافا لما ينصّ عليه الفصل 9 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة الذي أقرّه المكتب الجامعي في جلسته عدد 29 بتاريخ 16 جويلية 1996، تولّت الجامعة خلال الفترة 2006-2010 انتداب 35 عونا بصفة

[1] تضم الجامعة رابطتين وطنيتين تعنى الأولى بالمحترفين والثانية بالهواة و8 رابطات جهوية وهي رابطة الشمال ببنزرت والشمال الغربي بالكاف ورابطة تونس والوطن القبلي بتونس والوسط بسوسة والوسط الشرقي بالمنستير والجنوب بصفاقس والجنوب الغربي بقفصة والجنوب الشرقي بقابس.

مباشرة دون تنظيم مناظرات أو اختبارات ودون طلب ترشّحات عبر مكاتب التشغيل أو عبر وسائل الإعلام المكتوبة كما قامت بانتداب 26 إطارا للعمل بالإدارة الفنّية للتحكيم ابتداء من غرّة جويلية 2010 دون التقيد بالإجراءات القانونية والتراتيب الجاري بها العمل.

ولوحظ أنّ الرابطات تقوم، خلافا للقانون الأساسي للجامعة، بعمليات الانتداب بواسطة عقود محدودة المدة وبأجور جزافية و تعمد في عديد الحالات إلى ترسيم هؤلاء المتعاقدين ضمن الإطار القار دون اللجوء إلى التناظر.

من جهة أخرى تنصّ الاتفاقية المشتركة الإطارية المذكورة آنفا والنظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة على إحداث لجنة استشارية تعرض على أنظارها كافة المسائل الخاصة بالأعوان. وفي غياب إحداث هذه اللجنة، تم تعديل سلّم التصنيف الإداري والمهني المكمّل للنظام الأساسي لأعوان وموظفي الجامعة وشروط الترقية والتدرج بقرار اتّخذه المكتب الجامعي في 10 مارس 2009 بناء على مذكّرة صادرة عن الكاتب العام للجامعة بنفس التاريخ. ونتج عن هذه الوضعية منح 8 أعوان عددا من الدرجات تجاوز العدد المخول لهم بين 3 و5 درجات.

2- التأجير

يتمتّع الأعوان القارّون والملحقون والعرضيون طبقا للفصل 93 من النظام الداخلي للجامعة بمنح ومنافع وامتيازات يقرّها المكتب الجامعي وتصرف أجورهم وفقا لسلم أجور خاص صادق عليه المكتب الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

وشهدت نفقات تأجير الأعوان تطوّرا بين الموسمين الرياضيين 2005-2006 و2009-2010 حيث ارتفعت من 552 أ.د إلى 1017 أ.د أي ما يعادل نسبة تطور سنوية بلغت 16,5 %. ويعزى ذلك خاصّة إلى الزيادات الهامّة التي أقرّتها المكاتب الجامعية المتعاقبة لفائدة جميع أصناف الأعوان اعتمادا على سلم الأجور المذكور وإلى زيادات أخرى في الأجور تمّ منحها خارج إطار هذا السلم.

وقد لوحظ أنّ المسؤول المالي للجامعة يتولى إعداد الجدول الشهري للأجور ويأذن بخلاصها دون إخضاعها إلى مراقبة جهة ثانية. كما تبيّن أنّ التطبيقة الإعلامية الخاصّة بالتّصرّف في الأجور لا تشمل كلّ الأعوان العاملين بالجامعة وبالرّابطات التابعة لها ممّا يستوجب المعالجة اليدوية لأجور بعض الأعوان ويفضي أحيانا إلى ارتكاب بعض الأخطاء في شأنها. ويذكر في هذا الصدد عدم إخضاع مرتبات الأعوان العرضيين ومنحة الشهر الثالث عشر المسندة إليهم ومنح اللاعبين الدوليين والحكام والمراقبين للخصم من المورد خلافا لأحكام مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

واتّضح أنّه تمّ إدراج ثلاثة أعوان ضمن التطبيقة المذكورة مع إسناد معرّفين مختلفين لكلّ واحد منهم ممّا مكّنهم من الانتفاع زيادة على مرتّباتهم كأعوان قارين بمنح أخرى بعنوان أعمال عرضية بلغت قيمتها 250 د لفترات امتدّت على التوالي إلى 20 و21 و53 شهرا.

وتبيّن أنّ 15 عونا انتفعوا بمنح وحوافز مختلفة مثل منح الاستمرار ومنح بعنوان مقرّري لجان رابطات وبطاقات شحن بالهاتف الجوّال تتراوح بين 50 د و350 د لم يقرّها المكتب الجامعي مثلما يقتضيه الفصل 44 من النظام الأساسي الخاص بموظفي الجامعة.

كما اتّضح أنّ الرّابطة الوطنية لكرة القدم الهواة أسندت دون الحصول على موافقة المكتب الجامعي إلى المكلف بخطة مسؤول إداري منذ سنة 2001 منحة استمرار شهرية قدرها 100 دينار ومنحة نهاية السنة بقيمة 300 د وأقرّت إسناد منحة استمرار بالقيمة نفسها وبطاقات شحن لهاتف جوّال بقيمة 42,400 د شهريا لفائدة عون آخر عيّنه المكتب الجامعي بالرابطة المحترفة الأولى للإشراف على السير الإداري.

وتكفّلت "الجامعة" بدفع المرتب الشهري لموظفة تمّ وضعها على ذمة اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم منذ شهر جويلة 2006 إلى 31 أكتوبر 2008 تاريخ ترسيمها بـ"الجامعة".

من جهة أخرى ينصّ الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين على أنّه يمكن للعون مواصلة العمل بعد سن التقاعد في صورة الحصول على ترخيص مسبق في الغرض من تفقدية الشغل المختصّة ترابيا شريطة عدم الجمع بين الأجر ومنحة التقاعد.

وقد لوحظ أنّ "الجامعة" والرّابطات تعتمد في إدارة شؤونها على أعوان عرضيين بلغوا سنّ التقاعد وتصرف لهم مقابل ذلك منحا شهرية وبعض الامتيازات الأخرى من بينهم المسؤول المالي بـ"الجامعة" والمسؤولون الإداريون بالرابطة المحترفة الأولى وبالرّابطة الوطنية لكرة القدم للهواة. ولم يتوفّر لدائرة المحاسبات ما يثبت الترخيص لهؤلاء الأعوان في العمل وفقا لمقتضيات القانون المذكور.

وخلافا لأحكام مجلة الشغل التي لا تجيز إسناد منحة تعويضية عن العطل السنوية التي لم يتمّ التمتّع بها، قامت "الجامعة" بالتعويض لفائدة أعوانها عن أيّام العطل ومكّنت في بعض الحالات أعوانا تمتّعوا براحتهم السنوية من منح تعويضية تراوحت نسبها بين 50 % و100 % من الرّاتب الشهري.

وتبيّن أنّ "الجامعة" أسندت خلال الفترة المتراوحة بين 2006 و2010 قروضا شخصية لفائدة أعوانها تراوحت قيمتها بين ألف دينار و30 أ.د للعون الواحد وبلغ مجموعها 187 أ.د. وفي غياب صندوق اجتماعي وإجراءات إسناد مضبوطة يتمّ منح القروض الشخصية بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب كتابي من العون المعني دون توظيف فائض ودون تحديد مدّة وشروط التسديد وفي غياب ضمانات كافية للاسترجاع حيث تقتصر الجامعة في حالات نادرة على اشتراط عقد تأمين.

وينصّ القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنّه يحجّر على العون العمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصّا مهما كان نوعه وتضبط بأمر[1] الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير. غير أنّه لوحظ أنّ 6 أعوانا عموميين يتقاضون أجورا من وزارة الرياضة ويتلقّون مقابل عملهم بالجامعة منحا شهرية قارة وصلت قيمتها إلى 1100 د للعون الواحد.

من جهة ثانية، ينصّ الأمر عدد 522 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 والمتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية على أنّ المدير الفنّي يتقاضى علاوة عن مرتبه منحة شهرية يحدّد مقدارها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف بالرياضة. غير أنّه تبيّن أنّ المدير الفني المباشر خلال الفترة الرّقابية يتمتّع بمنحة تجاوز

---

[1] الأمر عدد 775 لسنة 1997 يتعلق بتنقيح الامر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

مقدارها 5 أ.د في حين أنّ القرار الصادر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ 12 ديسمبر 1990 ضبط مبلغ المنحة المذكورة في حدود 160 دينار.

II- التصرّف المالي والمحاسبي

وفقا للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المنقّح بالنصوص اللاحقة تتولى "الجامعة" مسك حسابيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل وحسب قواعد المعالجة المحاسبية للهياكل الرياضية الخاصة والتي أصدر في شأنها المعيار المحاسبي "م م 40". وقد مكّنت الأعمال الرقابية من تسجيل ملاحظات تتعلق بتحقيق الموارد وبتنفيذ النفقات وبمسك المحاسبة ومعالجتها.

أ- تحصيل الموارد

تتكوّن موارد "الجامعة"من منحة الدولة ومن منحة الجامعة الدولية لكرة القدم ومن مداخيل أخرى مرتبطة بأنشطتها كمعاليم الانخراطات والمعاليم الجزافية والخطايا ومداخيل المنافسات والاستشهار والتّسويق وحقوق البثّ التّلفزي للمقابلات. وقد سجّلت الجامعة منذ 2006 نتائج مالية غير مستقرة حيث بلغ عجزها المالي خلال السنة المحاسبية 2006-2007 ما قدره 3,309 م.د مقابل نتائج إيجابية بلغت 5,252 م.د في السنة السابقة بفضل الحصول على منحة الجامعة الدولية لكرة القدم المرتبطة إلى حدّ كبير بنتائج المنتخب الوطني الذي ترشّح وقتها إلى نهائيّات كأس العالم. وقد سمحت الموارد العمومية التي رصدتها الوزارة المكلفة بالرياضة[1] لفائدة "الجامعة" بتدارك هذه النتائج السلبية بصفة جزئية خلال السنتين الماليتين 2008-2009 و2009-2010 وتسجيل نتائج إيجابية بلغت على التوالي 0,093 م.د و0,195 م.د ممّا يدعو "الجامعة" إلى تطوير أنشطتها الجارية على النحو الذي يضمن لها موارد ذاتية قارة.

وقد مكّنت الأعمال الرقابية من إبداء ملاحظات تتعلق بحقوق البث التلفزي للمباريات وبالمستحقات المتأتية من تنظيم البطولة والكأس وبموارد الاستشهار.

---

[1] تمثل منحة الدولة النقدية حوالي 40 بالمائة من الإيرادات الخاصة بالمنتخبات.

1- حقوق البثّ التلفزي للمباريات

انطلاقا من الموسم الرياضي 2008-2009 أصبحت حقوق البث التلفزي لمباريات المنتخب الوطني ولمباريات البطولة والكأس تمنح في إطار استشارة وطنية حسب كراس شروط موضوع للغرض. وتسند هذه الحقوق بمقتضى اتّفاقيات تبرم مع المؤسّسات التلفزية المقدّمة للعروض الفائزة.

وتبيّن أنّ الاستشارة الوطنية المتعلقة بمنح حقوق البث التلفزي للفترة 2010- 2013 تشمل قسطين يخصّ أوّلهما "المباريات الخاصة بالمنتخبات الوطنية مع مباريات الرابطة المحترفة الأولى" ويهمّ الثاني "مباريات كأس تونس مع مباريات الرابطة المحترفة الثانية". وقد آلت حقوق بث كلّ المباريات موضوع القسطين إلى مؤسّسة التلفزة الوطنية مقابل مبلغ جملي قدره 7,1 م.د.

ولوحظ أنّ "الجامعة" أسندت القسط الثاني من هذه الاستشارة بقيمة 1,900 م.د بعدما تلقّت عرضا وحيدا في شأنه من مؤسّسة التلفزة التونسية يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط بكراس الشروط المصادق عليه من قبل المكتب الجامعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2010 والمحدّد بقيمة 3 م.د.

وقد كان على الجامعة إعلان هذا العرض غير مجد وإعادة الاستشارة على أساس الحد الأدنى المعدّل. وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤسسة التلفزة الوطنية لم تبثّ مباريات الرابطة المحترفة الثانية المندرجة في إطار هذا القسط.

واتّسم تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالفترة 2008-2010 بعدم التزام المؤسّسات المتعاقدة مع "الجامعة" بمواعيد تسديد الأقساط المتفق عليها حيث أنّ قناة حنبعل التلفزية تولّت خلاص القسط الأوّل من مستحقات الجامعة بعنوان موسم 2009-2010 على 3 مراحل آخرها في مارس 2010 عوضا عن غرة سبتمبر 2009. كما أن "الجامعة" لم تتوصل إلى تاريخ 15 ديسمبر 2010 إلا بجزء فقط (1,2 م.د) من الأقساط المستوجبة في إطار الاتفاقية المبرمة في 4 سبتمبر 2010 مع مؤسسة التلفزة الوطنية والمتعلقة بحقوق البث التلفزي للمواسم الثلاثة للفترة 2010- 2013 وذلك عوضا عن ثلث القيمة المتعاقد عليها (2,366 م.د).

وبالرغم من تنصيص مختلف الاتفاقيات على تسليط عقوبات عند التأخير في الخلاص فإنّ الجامعة لم تقم باحتساب الغرامات المستوجبة ولم تفعّل الضّمانات المحدّدة بتلك الاتّفاقيات.

2- المستحقات المتعلّقة بتنظيم البطولة والكأس

توكل التّراتيب المالية الملحقة بالنّظام الداخلي للجامعة التصرف في مقابلات كأس تونس والمقابلات الدّولية إلى المصالح المركزية للجامعة والتصرّف في مقابلات بطولة تونس إلى الرابطات وتوكل إلى الأندية المستضيفة مسؤولية التنظيم المادي وما يترتب عنه من مصاريف تتعلق بطبع التذاكر وبيعها ومن توفير ظروف الأمن والسلامة اللازمة.

وينصّ الفصل 60 من القانون الأساسي للجامعة على أن تدفع الجمعيات إلى الجامعة قبل انطلاق البطولة معلوم اشتراك سنوي تحدّد قيمته الجلسة العامة للجامعة في بداية كلّ موسم رياضي. ويصدر في الغرض منشور يضبط معاليم انخراط النوادي وآجال دفعها إضافة إلى المعاليم التي تدفع للرابطات بعنوان كل مقابلة مندرجة في البطولة.

وقد تخلّدت بذمة النوادي مبالغ هامّة ناهزت 1 م.د لفائدة الجامعة بعنوان الانخراطات والمعاليم الجزافية والخطايا بالرغم من أنّ التراتيب المالية الجاري بها العمل تمنع النوادي من المشاركة في المباريات قبل دفع المستحقات المستوجبة. وتعود هذه الوضعية إلى قلّة إمكانيات بعض الجمعيات الرياضية وإلى عدم إحكام التصرف لدى البعض الآخر.

وأبرز النظر في الوثائق المثبتة لعيّنة من التسجيلات المحاسبية خلال الفترة 2006-2010 عدم التزام الرابطات بالتراتيب المالية التي تعهد إليها باستخلاص المستحقات من المعاليم الجزافية وإيداعها في حساب خاص وبتحويلها في الإبان إلى الجامعة مصحوبة بجداول ووثائق إثبات مداخيل المقابلات. وتبيّن أنّ التّقارير الشهرية التي ترسلها الرابطات في خصوص مواردها ونفقاتها لا تبرز تفاصيل مداخيل المقابلات ولا تتضمّن الوثائق والمعطيات الضرورية للتثبت من صحتها ومن مدى الالتزام بالتراتيب المالية.

وأمام تفاقم مديونية النّوادي لجأت "الجامعة" إلى خصم مستحقاتها من حصص النوادي من عائدات البثّ التلفزي دون اعتماد إجراءات تضمن المساواة بين مختلف النوادي.

وتنصّ التراتيب المالية على أنّ مداخيل مباريات الكأس تتمثل في إيرادات بيع التذاكر تخصم منها جملة من الأعباء تتمثل خاصة في نفقات التنظيم ومعلوم الشرطة ومعلوم الحماية المدنية وكراء الملعب. وتبيّن أنّ شخصا طبيعيّا لا تربطه بالجامعة علاقة تعاقدية وفق الصيغ القانونيّة يتولّى عمليات بيع التذاكر وجمع الإيرادات المالية وإيداعها بحساب "الجامعة" مقابل مبلغ جزافي يحدّده المسؤول المالي للجامعة دون إقراره من قبل المكتب الجامعي. وخلافا لما يقتضيه المعيار المحاسبي في هذا المجال فإنّه لم يتمّ إلى موفى سنة 2010 وضع وتطبيق إجراءات لمراقبة ومتابعة عملية بيع التذاكر والمصاريف المتعلقة بها والطرق الكفيلة بمنع المضاربة وبضمان حفظ الأموال المتأتية من بيع التذاكر.

3- موارد الاستشهار

تتمثّل أهمّ الموارد المتأتّية من الاستشهار في اللوازم الرياضية الممنوحة لفائدة الجامعة في إطار عقد الاستشهار المبرم بتاريخ 26 مارس 2004 مع مؤسسة "بوما" والتي بلغت قيمتها 1,8 مليون يورو للفترة 2005-2010.

وقد تبيّن أنّ المكتب الجامعي لم يضبط قائمة الأشخاص المخوّل لهم الإذن بإخراج هذه المواد من المغازة وأنّه لم يتولّ تحديد قيمة المخزون بالارتكاز على معطيات دقيقة حول كمية وقيمة المواد المدخلة والمخرجة . واتّضح أنّه لا يتمّ مقارنة الجرد المادي بالجرد المحاسبي واستخراج الفوارق وتحليلها. وفي غياب هذه المعطيات قامت الجامعة بتكوين مدخرات بكامل قيمة المخزون من اللوازم الرياضية المذكورة وضبطتها في حدود 1,071 م.د.

ولتنمية مواردها من الاستشهار، أبرمت الجامعة اتفاقية مع شركة "الخطوط التونسية" تضع هذه الأخيرة بمقتضاها على ذمة الجامعة ميزانية سنوية في شكل سندات سفر بقيمة 415 أ.د بعنوان سنتي 2009 و2010 مقابل تعهد الجامعة بوضع هذه الشركة في مقام الناقل الرسمي للمنتخب الوطني.

ولم تستهلك الجامعة في إطار الاتفاقية الاستشهارية المذكورة إلا ما قيمته 302 أ.د في حين أنّ نفقات نقل المنتخب الوطني خلال الفترة المعنيّة بلغت حوالي 1,678 م.د منها 628 أ.د محمولة على ميزانية الجامعة و1,050 م.د محمولة على ميزانية وزارة الرياضة.

وأبرمت الجامعة مع شركة استغلال المياه المعدنية اتفاقية استشهار للفترة 2008-2010 تقضي بمنحها ما قيمته 10 أ.د من المياه المعدنية سنويا. وقد أوفت الجامعة بتعهّداتها غير أنّها استلمت كمّيّة من المياه قيمتها 6 أ.د فقط بالنسبة إلى سنتي 2009 و2010.

وتعكس هذه الوضعية ضعف المتابعة وعدم إحكام توظيف موارد الاستشهار وهو ما يستدعي وضع إجراءت تصرف ملائمة تتيح للجامعة تطوير مواردها في مجال الاستشهار.

ب- صرف النفقات

تبيّن أنّ الجامعة لم تلجأ إلى إعمال المنافسة في خصوص طلبات إقامة ارتفعت التعهدات في شأنها خلال السنة المحاسبية 2009-2010 إلى ما قيمته 123 أ.د بالنسبة إلى أحد النّزل و88 أ.د بالنسبة إلى نزل آخر و70 أد بالنسبة إلى نزل ثالث. وقد أنجزت هذه الطلبات في غياب اتفاقيات تضبط التزامات وحقوق الطرفين. واتّضح أنّ الجامعة انتهجت الطريقة نفسها للتزود بالأدوية لدى إحدى الصيدليات التي بلغت تعهداتها تجاهها 56 أ.د.

كما تبيّن أنّ المنح المسندة بعنوان نفقات المهمّات بالخارج فاقت قيمتها تلك المضبوطة في حدود 15 د بالأمر عدد 983 لسنة 1988 المؤرخ في 23 ماي 1983 والمتعلق بالتنظيم المالي لتنقّل الفرق الرياضية إلى الخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1992 وهو ما يستدعي النظر في مراجعة الأمر المذكور حتّى يتماشى والمنحة المسندة للرياضيين ومرافقيهم أكثر من حاجيات تنقلاتهم إلى الخارج.

وتخلّد بذمّة الجامعة دين لفائدة الخزينة العامّة ترتّب عن مراجعة جبائية تعلّقت بأجور أحد المدرّبين الأجانب للفريق الوطني قدره 1,756 م.د تضاف له غرامات تأخير قيمتها 0,757 م.د اعترفت به الجامعة في

22 أوت 2008 ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتسويته. كما لم تقم الجامعة بدفع الضريبة المستوجبة عن مرتّب مدرب أجنبي آخر للفريق الوطني كان يتقاضى 25 ألف يورو شهريّا.

كما تولّت الجامعة تكليف مدرب وطني بالإشراف على المنتخب الوطني بمناسبة تصفيات كأس افريقيا للأمم لسنة 2010 وسدّدت له أجرا صاف قدره 50 أ.د دون إبرام عقد في الغرض.

ج – مسك المحاسبة ومعالجتها

يوجب المعيار المحاسبي "م م 40" على الهيكل الرياضي أن يضبط قوائمه المالية حسب النماذج المحدّدة بملاحق المعيار. إلاّ أنّ الجامعة تعتمد سواء في مسك حساباتها أو في تقديم قوائمها المالية على توزيع الموارد والنفقات على عنوانين يخصّ الأول تنظيم البطولة والكأس ويهمّ الثاني نشاط المنتخبات الوطنية.

وقد تبيّن أنّ حسابيّة الجامعة تضمّنت تسجيلا خاطئا بخصوص قطعة أرض كائنة بالحي الأولمبي بالمنزه تمسح 11700 مترا مربعا اقتنتها الجامعة بالدينار الرمزي بمقتضى عقد مبرم مع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 ديسمبر 2004 وأقامت بناية مقرّها على جزء منها. وباعتبار أنّ العقد المذكور يعطي الجامعة ابتداء من شهر ديسمبر 2009 إمكانية تغيير صبغة الأرض وإحالتها إلى الغير دون ترخيص مسبق من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية فإنّ تسجيل هذه الأرض بحسابية الجامعة يجب أن يتمّ على أساس "قيمة التحقيق".

واتّضح أنّ الجامعة تمسك حساباتها بواسطة منظومة إعلامية لا تعتمد قواعد مرجعية أو دليلا للمستعمل ولا توفّر السلامة الكافية. وقد لوحظ استعمال كلمة عبور واحدة من قبل الشخصين المكلفين بإدراج العمليات المحاسبية وغياب الرقابة والتصديق على التسجيلات من قبل المشرف على الشؤون المالية إلى جانب إمكانية العبور إلى حسابات السنوات المختومة وإدخال تغييرات عليها.

ولوحظ أنّ بعض وثائق الإثبات المتعلّقة بالتسجيلات المحاسبية غير مكتملة وغير ممضاة ولا تتضمّن المعطيات الضرورية لتصفية الموارد والنفقات وأنّ بعض التسجيلات المحاسبية المتعلّقة بالموارد غير مثبتة بوصولات استخلاص تحمل كلّ البيانات المتعلقة بالمداخيل المستحقة والمستخلصة وخاصة تلك المتعلقة بمداخيل المباريات ومعاليم المشاركة في التربصات. كما تبيّن وجود تسجيلات محاسبية أخرى تخصّ نفقات غير مثبتة بأذون التزود وأذون الاستلام يذكر منها على سبيل المثال خدمات طباعة نشريات لفائدة الرابطة الوطنية لكرة القدم الهواة بقيمة جملية قدرها 3,847 أ.د والتزود بتجهيزات بقيمة جملية تناهز 4,232 أ.د.

وخلافا لما يقتضيه المعيار المحاسبي "م م 40" يتمّ التسجيل المحاسبي للإيرادات والأعباء التي تعكس تسيير المراكز الإقليمية والمركز الوطني لتكوين الشبان ضمن حسابات منفصلة. كما لا يتم ضبط الإيرادات والأعباء الخاصة بها بصفة منفصلة ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية وهو ما لا يساعد على متابعة وتقييم موارد هذه المراكز ونفقاتها بالنظر إلى أنشطتها .

وخلافا لمقتضيات النظام الداخلي، لم تقم الجامعة بإعداد نظام محاسبي للرابطات تمسك على أساسه حساباتها وهو ما جعل هذه الحسابات ممسوكة بطريقة مبسطة باعتماد قائمة في المصاريف والمداخيل.

ودأبت بعض الرّابطات على عدم تحويل فائض الأموال المتوفّرة لديها إلى الجامعة حيث تبرز القوائم المالية للفترة 2006-2010 معدل سيولة لدى الرّابطات قيمتها 259 أ.د. تتولىّ استعمالها لتسديد حاجياتها من المواد والمعدات والخدمات دون الرجوع إلى الجامعة وهو ما لا يضمن إحكام توظيف هذه الموارد. وفي المقابل فإنّ الجامعة تتحمّل أعباء مالية ناتجة عن حسابات بنكية مدينة ارتفع معدّل قيمتها خلال الفترة 2006-2010 إلى ما يناهز 52 أ.د.

III - التصرف في المنتخبات

يمثّل إعداد النخبة الوطنية أحد أهداف المخططات التنموية ويرمي إلى تحسين أداء الرياضيين لضمان تألقهم والارتقاء بهم إلى مستويات أفضل إقليميا ودوليا. ولهذا الغرض مكّنت الدولة "الجامعة" من منح نقدية وعينية ووضعت على ذمتها بنية أساسية وموارد بشرية. وبالرغم من أهمّية هذه الإمكانات فإنّه لم يتم حصرها وتحديدها بالدقة اللازمة سواء من قبل الجامعة أو من طرف سلطة الإشراف. وقد أظهرت الأعمال الرقابية مصادر متعدّدة للتدخل العمومي لفائدة الجامعة والهياكل المتفرّعة عنها حيث بلغت قيمة المنح النقدية المرصودة من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة للجامعة ما يناهز 9,423 م.د خلال الفترة 2006-2010 علاوة على المصاريف المنجزة لحساب الجامعة والمحمولة على ميزانية الوزارة المذكورة وعلى الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة وما توفّره الدولة في بعض المناسبات للمنتخب الوطني من دعم مادي مثل التكفل بجزء من نفقات السفر والإقامة أو الإعفاء الجبائي والقمرقي.

وبالإضافة إلى المنح النقدية والعينية، على غرار الأرض التي أقيمت بناية الجامعة على جزء منها، تستغلّ "الجامعة" البنية الأساسيّة والتجهيزات الرياضيّة المتمثّلة في مراكز تكوين الشبان في كرة القدم الموضوعة على ذمّة المنتخبات الجهوية والجمعيات الرياضية[1] والتي ساهمت وزارة الرياضة خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2009 في تمويلها بما قدره 12,4 م.د. كما تستفيد الجامعة من خدمات عدد من الإطارات والأعوان الذين تضعهم وزارة الإشراف على ذمّتها.

وبالرغم من أهمية الموارد العموميّة المخصّصة لدعم برامج تكوين النخبة على المستويين الوطني والجهوي ولتنشيط الهياكل الإقليمية والجهوية لاستقطاب عناصر النخبة ولتنظيم التظاهرات الرياضية فإنّ أداء النخبة في كرة القدم لم يكن بالمستوى المطلوب كما جاء بتقرير اللجنة الاستشارية المحدثة خلال سنة 2010 بهدف درس وضع كرة القدم وآفاق تطوير هذه اللعبة.

وقد أشار هذا التقرير إلى أنّ جملة نتائج المنتخبات الوطنية كانت مخيّبة للآمال حيث فشل المنتخب الوطني للأكابر في تحقيق الترشّح إلى نهائيّات كأس العالم 2010 وقدّم مردودا متواضعا خلال تصفيات كأس افريقيا للأمم 2012 ولم يتوفّق منتخب مواليد 89-90 في دورة البحر الأبيض المتوسط ببسكارا إذ أقصي منذ الدّور الأول. كذلك لم يتجاوز منتخب الأواسط تحت 20 سنة الدور الأوّل من تصفيات كأس إفريقيا وكأس العالم 2011 في حين أخفق منتخب الصغريات في تجاوز الدور الثاني من تصفيات كأس إفريقيا 2011 ولم يتوفّق منتخب الكبريات في عبور الدور الأوّل من التصفيات المؤهّلة لكأس إفريقيا 2010.

ويعدّ تعصير طرق التّصرّف الإداري والمالي بالهياكل الرياضية وإقرار العمل بنظام عقود الأهداف واعتماد استراتيجية تضبط التّوجّهات على المدى البعيد وتحدّد مجال النشاط المستقبلي من بين الأهداف التنموية في مجال إعداد النخبة. غير أنّه تبيّن أنّ الجامعة لا تستند إلى استراتيجية مكتوبة في هذا المجال ولا إلى عقود أهداف تتضمّن مؤشرات موضوعية وميزانية تتعلّق بالخصوص بنشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبتأجير الإطارات الفنية وبتكوينها ورسكلتها وهو ما لا يساعد على متابعة الاعتمادات المرصودة من قبل الوزارة وتقييم النتائج المسجّلة.

---

[1] النجم الرياضي الساحلي، الترجي الرياضي التونسي، النادي الافريقي، المستقبل الرياضي بالمرسى، النادي الرياضي البنزرتي، الأولمبي الباجي، الشبيبة الرياضية القيروانية، النادي الرياضي الصفاقسي.

كما لا تعتمد الجامعة في تقديم ميزانياتها وتسجيل عملياتها المحاسبية على تبويب تبرز من خلاله بصفة منفصّلة الموارد البشرية والمالية والعينية المرصودة لمنتخب الأكابر وتلك المخصّصة لمنتخبات الشبان حيث لم تبرز النّفقات المخصّصة لهذه المنتخبات الأخيرة ضمن البيانات المالية للجامعة للفترة 2006-2009. وقدّرت قيمة النفقات المخصّصة لها بالنسبة إلى السنة المحاسبية 2009-2010 بحوالي 436 أ.د.

وتحتضن مراكز التكوين الإقليمية النخبة القاعدية التي يتمّ من خلالها تطعيم النخبة الوطنية. ويسهر على تكوين وتأطير الشبان بالمراكز طاقم فني متكون من معدّين بدنيين ومدرّبين ومستشار فني وطني مكلّف بمتابعة مراكز التكوين ومستشارين فنيين جهويين بالرابطات الجهوية وبمراكز التكوين وفي بعض الحالات بالمندوبيات الجهوية للرياضة. وخلافا لما هو معمول به بمركز برج السدرية الذي تسهر عليه الإدارة الفنية بالجامعة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الوزارة فإنّ بقية المراكز الإقليمية لا تخضع إلى اتفاقيات تحدّد تدخلات والتزامات الجامعة والرّابطات الجهوية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة.

وقد تبيّن وجود صعوبات في التنسيق بين الإطارات الفنّيّة والجامعة والرابطات وعدم توفر التجهيزات اللازمة وهو ما ينعكس سلبا على نشاط المراكز وعلى تكوين الشبان.واتّضح أنّ الشبان الناشطين بالمراكز يواجهون صعوبة التنقل إلى مؤسساتهم التربوية ويشتكون من عدم تخصيص الزمن الكافي لأنشطتهم ضمن جداول الأوقات ومن عدم السماح لهم أحيانا بالخروج في التوقيت المتفق عليه بين وزارة الشّباب والرّياضة ووزارة التربية.

ويستدعي هذا الوضع معالجة الصعوبات وتوضيح العلاقة بين مختلف المتدخلين في تكوين الشبان بما يساعد على الرفع من قدراتهم وحسن إعدادهم لمختلف المواعيد الرياضية.

*

* *

تعتبر الجامعة التونسية لكرة القدم هيكلا رياضيا مسيّرا لمرفق عمومي وفّرت له السلطات العمومية إمكانيات هامة ووضعت على ذمته بنية أساسية وموارد بشرية ومادية حتى يضطلع بدوره على الوجه المطلوب في تنظيم ممارسة كرة القدم وفي إعداد النخبة في هذا المجال.

وقد حالت النقائص المسجّلة على مستوى التصرف الإداري والمالي دون إحكام استغلال الإمكانات المتاحة للارتقاء بالنخبة وتحقيق نتائج إيجابية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويقتضي النهوض بأداء المصالح الإدارية للجامعة والرابطات الراجعة لها بالنظر وضع تنظيم هيكلي يحدّد الخطط والمهام والمسؤوليات ويوضح مسالك المعلومات والوثائق الإدارية.

ويتطلّب ترشيد التصرّف احترام القواعد المنظمة لعمليات الانتداب وفقا لحاجيات مدروسة وإجراءات شفّافة وإيقاف صرف أجور ومنح لم تحظ بموافقة المكتب الجامعي ولم تضبط وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وحتى تتمكّن الجامعة من الحدّ من الاختلال في توازناتها المالية ينبغي عليها تطوير مواردها الذاتية والتحكم في نفقاتها وفق استرتيجية واضحة المعالم وأهداف كمية ونوعية محدّدة.

ويتجه العمل في هذا الصدد على تطبيق بنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق البث التلفزي للمباريات وإحكام استغلال ومتابعة موارد الاستشهار وترشيد النفقات باتباع اجراءات تضمن شفافية تنفيذها وحصر التعهدات في نطاق الإمكانات المتاحة.

وتبقى الجامعة والرابطات الراجعة لها بالنظر مطالبة بتقديم معلومات مالية ذات مصداقية ضمن حسابية ممسوكة وفقا للقواعد الجاري بها العمل.

ويتطلب إحكام توظيف الموارد العمومية الموضوعة على ذمة الجامعة وضع الآليات الكفيلة بمتابعتها وتقييم النتائج المسجّلة وأنشطة ومردود المنتخبات التي انتفعت بهذه المنح، كما يستدعي معالجة الصعوبات التي تعوق تكوين الشبان بما يسمح بتوفير الظروف الملائمة للرفع من قدرات نخب الغد وحسن إعدادها للمواعيد الرياضية المستقبلية.

ردّ الجامعة التونسية لكرة القدم

– التصرّف الإداري

تتعهد الجامعة بوضع قانون إطار وتنظيم هيكلي في أجل لا يتجاوز غرّة سبتمبر 2012 وقد انطلقت لجنة إدارية متفرعة عن المكتب الجامعي في دراسة هذا الموضوع لتقديم مشروع قانون إطار وتنظيم هيكلي للمصادقة عليها خلال انعقاد اجتماع مكتب جامعي قبل التاريخ المذكور.

وفي إطار هذا التنظيم الهيكلي سوف تحدث مصلحة الأعوان والموارد البشرية (عوضا عن المكتب المكلّف حاليّا) وستعهد لها في إطار التنظيم الهيكلي مسؤولية المزيد من العناية بملفات الأعوان ومتابعة شؤونهم الإدارية.

علما أنّه وبتاريخ 06-04-2011 تمّت المصادقة على سلّم أجور للإطارات والأعوان حسب الشهائد والاقدمية (جلسة المكتب الجامعي عدد 24).

أمّا فيما يتعلق بالانتدابات والأجور فسوف يقع ضبطها وتحيينها حسب الملاحظات الواردة في تقريركم.

وفيما يتعلق بالمنح المسندة من طرف الرابطة فقد تم إرسال مكتوب إلى كل الرابطات بتاريخ 04-06-2011 لمطالبتها بعدم القيام باجراءات ومبادرات لإسناد منح للأعوان إلّا ما صدرت عن قرار مكتب جامعي في إطار عام يشمل أعوان كلّ الرابطات.

وبالنسبة للأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والموضوعين على ذمّة الجامعة فإنه تسند لهم منح إضافية تصرف من الموارد الذاتية للجامعة يقرّرها المكتب الجامعي نظرا لطبيعة العمل بالجامعة وعبأ المسؤولية الناجمة عن ذلك. وشرعت الجامعة في خصم الأداء على هذه المنح وصرفها لفائدة مصالح الجباية.

وبداية من هذا الموسم ستقوم الجامعة بتوحيد المنظومة الإعلامية لخلاص الإطار الفني المتعاقد معها حيث يقع صرف أجورهم مباشرة في حسابهم الجاري طبقا لملاحظاتكم الواردة بالتقرير.

وبالنسبة للقروض المسندة للأعوان فإنه يتم إسنادها حسب الضرورة أو الحالات الاجتماعية ويقع تسديدها من المنتفعين بصفة منتظمة ودقيقة علما بأنّ الجامعة تعمل على تنظيم هذه العملية بالمزيد من التحكم في التصرف حسب ما جاء بملاحظاتكم إضافة إلى التقليص من عدد القروض وقيمتها .

كما تم تكليف اللجنة المالية بتركيز نظام رقابة داخلية وهيكل تدقيق داخلي.

- التصرّف المالي والمحاسبي

تتعهّد المصلحة المالية للجامعة بتحسين عملها في إطار حسن متابعتها لموارد الجامعة وحسن إحكام توظيف موارد الاستشهار من ذلك وضع إجراءات تصرف في مجال الاستشهار وبالتالي تعتزم الجامعة التعامل في إطار قانوني وشفّاف مع شركات استشهارية لجلب مستشهرين دون أن تكون العملية حصرية مع شركة واحدة.

وبالنسبة لتنفيذ بنود الاتفاقيات الخاصة بحقوق البث التلفزي سعت الجامعة في تعاملها مع الأطراف المتعاقدة على حثّ المتعاقدين معها على احترام مواعيد تسديد الأقساط المتفق عليها ووجّهت الجامعة مراسلات لتذكّر المؤسسات التلفزية بضرورة عدم تأجيل الخلاص لكن الجامعة تضطر أحيانا للاستجابة نظرا للظروف المالية الصعبة التي تمرّ بها هذه المؤسسات علما وأن المنافسة كانت منحصرة بين القنوات التونسية باعتبار أن طلب العروض كان على الصعيد الوطني بتعليمات من سلطة الإشراف.

أمّا بخصوص نفقات المهمات بالخارج بالنسبة للمنتخبات الوطنية نفيد الجناب أن رؤساء الوفود يستعصي عليهم في بعض الأحيان الحصول على مستندات تتعلق بصرف بعض المصاريف الضرورية والقيام في المقابل بإعداد وصولات وشهائد صرف يقع إمضاؤها للغرض. إلا أننا أكدنا عليهم في المستقبل لكي يتجنبوا قدر الإمكان القيام بوصولات دفع والقيام بذلك إلا في الحالات القصوى مقابل الاستظهار بمستندات صرف خلال المحاسبة المالية.

وتعمل الجامعة على التقليص من العجز الحاصل من جراء المستحقات المالية المتخلدة بذمة النوادي لفائدة الجامعة لكن قلّة امكانيات جل الجمعيات حالت دون استخلاص هذه المستحقات وعدم الاحتكام إلى تطبيق التراتيب المالية المعمول بها في الغرض.

وبالنسبة لتنظيم مباريات الكأس وبيع التذاكر فقد كلفت الجامعة الرابطة الجهوية للإشراف على تنظيم وبيع تذاكر المباريات الراجعة لها بالنظر أما بالنسبة للمباريات داخل العاصمة فإنّ اللجنة الفيديرالية للتنظيم تتولى بالتنسيق مع اللجنة المالية عملية تنظيم وبيع تذاكر المباريات مع العلم أنّ الجامعة عيّنت موظفا قارا لمتابعة مداخيل مباريات الكأس.

وتعتمد الجامعة في ميزانية التصرف في المنتخبات على منحة وزارة الشباب والرياضة التي تضمّ خلاص الإطار الفني للمنتخبات وتغطية مصاريف كراء الطائرة الخاصة في رحلة المنتخب الأول والتدخل في بعض المصاريف العاجلة في نطاق منتخبات الفتيات أو مراكز النخبة.

كما تعتمد الجامعة على الموارد الذاتية الناتجة عن عمليات الاستشهار وبيع تذاكر مباريات المنتخب الوطني والحصص المالية المتأتية من المشاركات الدولية والقارية.

أمّا بالنسبة لعقود المدربين الوطنيين فقد تم اعتماد العقد طبقا لمبدإ "عقد أهداف" كما أضافت الجامعة بندا ينصّ على دخول العقود حيّز التنفيذ إثر مصادقة سلطة الاشراف.

وبخصوص الدين المتخلد بذمة الجامعة بعنوان خلاص الأداء على أجور المدرب ر.ل، تدفع الجامعة أجرة المدرب الوطني مباشرة عند حصولها على أجرته الشهرية من سلطة الاشراف وبداية من إمضاء عقد المدرب هـ.ك أصبح العقد ينصّ على أنّ الأجر الخام خاضع للجباية حيث قامت الجامعة شهريا بدفع معلوم الجباية عن الأجر تنفيذا لمذكرة وزارة المالية. ولتسوية الوضعية سابقة الذكر بالنسبة للمدرب ر.ل، تعهّدت وزارة الشباب والرياضة بخلاص كامل أصل الدين والمقدّر بـ 1.617.435,576 دينار تتمّ خلاصها على خمس سنوات بحساب 80.871,750 دينار كلّ ثلاثة أشهر عوضا عن الجامعة التونسية لكرة القدم.

وبخصوص مشروع دار الحكم الذي يدخل في إطار "قول 2" للفيفا فإنه لا يزال في إطار الإنجاز وقد تحصّلت الجامعة على 400 ألف دولار (منحة على ذمّة المشروع تصرف تدريجيا مع تقدّم الأشغال) وعلى 200 ألف دولار (منحة إضافية من رئيس الفيفا) خلال سنة 2010 لكن رخصة البناء لم تتحصّل عليها الجامعة إلّا في شهر فيفري 2012 .

وفيما يتعلّق بتحديد قيمة الأرض الممنوحة للجامعة من طرف وزارة أملاك الدولة والتي أقيم عليها مقرّ الجامعة والإدارة الفنّية وقريبا دار الحكم، فقد تمّ تكليف كلّ من مكتب مراقب حسابات الجامعة ومحامي الجامعة بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتحديد قيمة الأرض وإدراجها ضمن ممتلكات الجامعة .

أمّا بخصوص سلفة شركة النهوض بالرياضة فقد تعهّدت الجامعة بخلاص السلفة الممنوحة من طرف شركة النهوض بالرياضة والمقدّرة بـ 800 ألف دينار منذ 2004 وتدخّلت الجامعة مع إدارة الشركة لإعفائها من هذا الدين دون الحصول على الموافقة، فطلبت الجامعة عن طريق سلطة الإشراف جدولة الخلاص بالنسبة لنصف المبلغ واعتماد النصف الثاني في شكل شراكة (استشهار) .